مخطوط رقم	3619 م.ك	الموضوع	فقه حنفي
العنوان	التجنيس و المزيد		
المؤلف	المرغيناني ; برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني الريشتاني ـ 593 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	ق (10)		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ	عدد الأوراق	248
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 378		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS
5 cm

والعدم لا يتحقق ايضا الحال فان مات احدهما بحنث في يمينه لان العدم قد تحقق رجل
على امراته ان اغتسلت منك من حيضة فجامعها وقع عليها الطلاق وان لم تغتسل لان هذا اللفظ
صار كما يتعذر الجماع لما قلنا من قبل فصار كما لو قال ان جامعتك فانت طالق رجل قال لامراته
ان لم اطلقك فانت طالق فهذا على المجامعة في الجماع فان ما لزم في معنى
كذه بل شبه طالق وقد كانت
وهو المختار لانه يراد به الجماع
رجل قال لامراته ان فعلت حر
لسانها ولم يعلما بالفرقة على
الزنا وهما اقاما على ما وبل النكاح
هذه من جناية فاصاب هذه لم
ولو نوى حقيقة الاغتسال فلا
لا اقتضاء من رعاف فتوضأ صار
ثم جامعت رجل حلف بثلاث
امرأة من عمران على ثلثة بان لم
وجهان اما ان لو نوى عين حل النكاح
وقضاء لانه لو نوى حقيقة ما تحنث
تحنث، رجل قال لامراته ان لم اه
علم انه اصبح اولم يكن له نية او
لبنه على الليلة القابلة لانه حا
لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة و
الخروج فلا عينها ومن ذكره اد
لان هذا لا يسمى جماعا فيما دون
منكن الليلة فالاخرتان طوالق
لانها تطلق بترك جماع واحدة منهن وتبارهن طلقت كل واحدة ثنتين لان في ضمن ترك
ترك جماع امرأتين في حق كل واحدة منهن سواء وعلى هذا القياس فافهم

دواء الرمان وما استرخى

رجل قال ان وضعت يدي على جارية فلان حرة وضعها
او وضع يده عليها ان كان الحلف لاهل امرأته او لا يريد على ارادة تحقق الوضع في عرف
الضرب لا تحنث لان المراد لا يلحقها بهذا الوضع رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل
يده او جبهته او رجله تحنث ومنها وضعهم انعقد اليمين على تقبيل رجل
جه والحق ان انه ان عقد اليمين بالعربية
ره وان عقد اليمين بالفارسية فهو
م الناس من القبيل بالفارسية الا القبل
ما في النقاب قال محمد رحمه الله لا بحنث
النظر الى الكل لا يقع عادة فيقام الاكثر
ونبت شعرا اخر ثم مس شعره هنث
في اليمين معنى في صاحب الشعر
ل له تلميذ فاتهمه ابو التلميذ فيه حلف
في ذلك انما قال الاب ان هذا التلميذ
ن راني هذا التلميذ اسير معه فامراني
امره بان يشتري شيئا ويحمل الى المنزل
من وقع على المسارة في الثوب الذي اتهمته
اتهمته امرأته بجارية فقال اكر بيا وم
لي مسلمين دون مسلمين بدلالة الحال لان
ت سترة او حاجة تمنع من حلفا وجهها
اه شهوة حرمت عليه امها وابنتها لانه
من ما اذا نظر في مراه فرأى وجهها لم يحنث
وابنتها لان ما رأى في المراة ليس بوجهها

ورجلها واما هذا ليس وجهها ورجلها رجل حلف بطلاق امراه ان لا نظر
الى حرام نظر الى وجه امراه اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس
بحرام وان كان مكروها له ذلك من رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم قال لها
قبل الرجعة الدنيا كاذبة مرا حلال ما حرام فانت طالق ثم راجع تحنث

3619

AL-TAJNĪS WA'L-MAZĪD, by Burhān al-Dīn ʿAlī b. Abī Bakr b. ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī AL-MARGHĪNĀNĪ al-Rīshtānī (d. 593/1197).

[A treatise on the principles of Ḥanafī jurisprudence.]

Foll. 248. 27·5 × 19·6 cm. Clear scholar's naskh.

Undated, 10/16th century.

Brockelmann i. 378, Suppl. i. 649.

MS 3013

كتاب التجنيس والمزيد

في

الهداية

للشيخ الامام برهان الملة والدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل

MS 3619

كتاب التجنيس والمزيد
لصاحب
الهداية
برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني

A. CHESTER BEATTY

G.Z.
3t.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في نيل كل مرام

الحمد لله القدير الحكيم عسر ذي الايادي الظاهرة والنعم الباطنة والصنائع الباهرة نحمده حمد يستدعي المزيد من احسانه ويقتضي جميل عفوه وغفرانه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له انزل القرآن هدى وبينات ورفع الذين اوتوا العلم درجات ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالنور الساطع والضياء اللامع ورشد من ضل وسدد من زل وبصر من عمى وذكر من نسى صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اطهار وابراره وسلم تسليما كثيرا قال العبد الضعيف ابو الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل غفر الله له ولوالديه وسامحهم عليها وعليه وبعد فان الله جلت قدرته وتقدست مشيئته رفع قدر العلم وعلا درجته واكرم العالم واجل منزلته فالعلم من اشرف الاشياء وليس العالم والجاهل على الاستواء ثم العلم ليس جنسا واحدا ونوعا واحدا بل هو فنون تختلف وضروب لا تأتلف واشرفها وارفعها واجلها للفوائد وانفعها علم الاحكام ذا الشرائع فسفاتها الدارين بعض ما فيه من المنافع لا سيما الواقعات التي تعم بها البلوى ويفتقر فيها كل حين الى الفتوى فلم يرض طائفة من قدوم قدامهم الجهل وربط بالاسر حتى استفتوا اربابا فاعتقدوا ومن حكم الحكيم الخبير ان لكل شيء قدرا وكل قدر كتاب والعلم فضيلة والى الخير وسيلة ما اخرنا به الشيخ الامام الاجل زاهد برهان الدين ابو الحسن عبد الله الفزنوي رحمه الله قراءة عليه في سنة خمس واربعين وخمسمائة قال اخبرنا الشيخ القاضي الامام العدل ابو بكر بن محمد بن عبد الباقي بن محمد الانصاري قال اخبرنا الشريف ابو السعادات احمد بن عبد الواحد قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن ابي الحسين العشائري قراءة عليه قال اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عيسى النهشلي قراءة عليه ونحن نسمع قدم علينا قال اخبرنا ابو احمد بن عبد الله بن خالد احمد الزهيلا قال اخبرنا اسحاق بن محمد بن مروية بن عبد الرحمن الرزي قال اخبرنا ابو العباس احمد بن الصلت بن المفلس الجاني قال اخبرنا بشر بن الوليد القاضي قال اخبرنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي قال حدثنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت رحمة الله عليه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم فريضة على كل مسلم قال رضي الله عنه وبهذا الاسناد عن الشريف ابي السعادات قال اخبرنا ابو الحسين احمد بن محمد قال اخبرنا ابو علي الحسن بن علي بدمشق قال اخبرنا ابو نزار عبد العزيز الجيلي البصري بآمل قال اخبرنا ابو بكر مكرم بن احمد بن مكرم البغدادي قال حدثنا محمد بن احمد بن سماعة قال حدثنا بشر بن الوليد القاضي قال حدثنا ابو يوسف القاضي قال حدثنا ابو حنيفة قال ولدت سنة ثمانين وحججت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن ست عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة عظيمة قلت لابي حلقة من هذه قال حلقة عبد الله بن حزء الزبيدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه في دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب قال رضي الله عنه فاعجبت الكتاب بهذين الحديثين تبركا بكلام النبوي بافتتاحه وتيمنا على خصر العلم بافصاحه واظهارا لشرف ابي حنيفة سراج الامة واصحابه رضي الله عنهم اكابر الائمة

وقد حاز رحمه الله

رحمه الله قصب السبق وفاز على اقرانه في الفضائل والعلوم وفي الانابة على سبيل الحق وقد صح انه كان من التابعين حيث روى عن عدد من الصحابة منهم انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى كما سنذكرهما ومنهم زيد بن عبد الله وعبد الله ابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع وعايشة بنت عجرد وعدد كذلك الاحاديث مروية باسانيد متصلة ثم اصحابه رضي الله عنهم وفروا العلم حظوة واربعهم بثراة وافادهم فدونوه وفقوا عن اضرابهم استنباط الاحكام على وجهه الاحكام وبذلك عرفت التفرقة بين الحلال والحرام وهذا الكتاب لبيان ما تنتجها المباحثون ولم يخل عليه المتقدمون الا مسائل يعنهم في الروايات الكتب دون الروايات وقد هوتها كتب متفرقة وتصانيف مختلفة وربما تكثر في بعض الاقوال فتقصر دون حفظها الاماثل وان الصدر الشهيد الامام الاجل الاستاذ حسام الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز بن مازه اسكنه بحبوحة الجنان اوردها مهذبة في تصنيف وجمعها مولفة باحسن تاليف فرمى بالاقوال الزايدة واكتفى بالمختار من الفائدة وذكر لها الدلايل ورتب الكتب دون المسايل غير انه بقيت المنية ومنع احكام المرام فلم يتمم له ما اختام ونال تمجد الشهادة زيادة وهنا عازم على اتمامه شارع في تحسين نظامه لما رايت النفوس بذلك مشغوفة وعلت الهمم بصروفه واثرك ذكر ما ذكر من الابواب الى حروف مجردة عن الالقاب ليعرف الناظر في كل باب ما له من اي كتاب من الكتب النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله واعين عيون المسايل له ومن الواقعات ابي العباس الناطفي ومن فتاوي الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله والسير فتوى ايمة سمرقند وما هو معلم بعلامة الراي في كل باب في الانتفاء فهو من الزوايد وميز ما جمعه من الفوايد ما وقع له بعدها اجناس الناطفي والفتوى الراخر غريب الروايات للسيد ابن شجاع والسير مع ذلك فتاوي الامام الاجل نجم الدين محمد النسفي والسير مع ذلك من شروح الكتب المبسوطة والفتاوي المعتبرة للصدر الشهيد وما فيها من المتفرقات في خمسة كتاب التحنيس والمزيد وهو لاهل الفتوى خير عتيد واسال الله تعالى الوصول الى مرادات والفوز بمرجوات بالنبي

اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم ما لا بد منه جميع القرآن فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم افضل اعمال الامة قراءة القرآن ولقوله افضلكم من تعلم القرآن وعلمه وتعلم ما لا بد منه من العلم فرض عين وقال بعضهم الفرض العين اولى الا اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتطرب النهار في العلم فعل وان لم يمكنه فالتطرب في العلم افضل من الصلاة لانه جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة صلى جميع الاهاديث وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وفرق بين هذا وبين ما اذا سمع قرآن على الصبي صلى وهو لا يفهم ثم كبر لا يجوز له ان يشهد

والفرق ان الصبي في هذا الامر كالبالغ اذا قرئ عليه الصك ولا يعرف ما فيه لا يجوز
له ان يشهد لو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها جاز له ان يروي بعلم الكلام والنظر
فيها لما ظهر وقد اقدر الحاجة حتى عنه عاردي عن حماد بن ابي حنيفة رضي الله
عنهما انه كان يتكلم في الكلام فنهاه ابوه عن ذلك فقال له حماد رايتك تتكلم فما بالك تنهاني
فقال بينا كنا نتكلم فكلا واحدا منا كان الطبع على راسه مخافة ان ينزل صاحبه واليوم
يتكلمون وكل واحد يريد ان ينزل صاحبه ومن اراد ان ينزل صاحبه طلبه العلم وقع
ان يكفر ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه فهذا لا يدخل على بلدة العلم وقع
بينهم الاصطلاح ان كل من يقدم اولا كان له السبق اذا اختلفوا في السبق هذا اصل
وجهين اما ان كان لواحد منهم بينة اولم تكن فان كان لواحد بينة يقدم سبقه
وان لم تكن يقرع بينهم لانه عند قدت البينة جعل كانهم جميعا قدموا معا فكان القرع
والخرق جعل كانهم ماتوا جميعا فيما يتعلم فيه خريطة فيها كتب من اخبار رسول
الله صلى الله عليه وسلم او كتب ابي حنيفة رحمة الله عليه او غيره بنام عليه او يتوسد
بالخريطة فهذا على وجهين اما ان قصد الحفظ او التوسد ففي الوجه الاول
لا يكره لانه ليس فيه ترك التعظيم وفي الوجه الثاني يكره لانه اذا كان يختلف اليه بعض الناس
والشر ليدفع ظلمه وشره عن نفسه فهذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل مشهورا
ممن يقتدى به اولم يكن ففي الوجه الاول يكره لانه اذا كان يختلف اليه بعض الناس
الله ترضى بامره فكان فيه دلالة اهل الحق وفي الوجه الثاني لا باس به ان شاء الله
لانه عرى عن هذا المعنى فان دعاه الامير فسأله عن اشيا فان كان لو تكلم بما
يوافق الحق بنا له المكروه لا ينبغي له ان يتكلم بخلاف الحق كما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق بغير الله قلب الظالم
عليه وسلطه عليه هذا اذا كان بنا له يطلق مكروه اما اذا كان يخاف القتل
او تلف بعض جسده او ان ياخذ ماله لا باس بذلك لانه مكره معذور
بلدة ليس فيها فقيه فسئل ان يغزو اليس له ذلك لانه يدخل على بلدته الضياع
حتى يتفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائي رحمه الله فان تعلم العلم من ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل
بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه احد نافعي حمل حال العلم
افضل لان نفعه اوفر فلا يكون به باس قال رضي الله عنه اورد الفقيه ابو الليث
هاتين المسئلتين في اخر النوازل رجل اراد ان يتعلم علم النجوم فان كان يتعلم مقدار
ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا باس به لانه محتاج اليه لاداء الصلاة وما
عدا ذلك حرام التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
كان كلمة متعلما مسترشدا او كلمة على الانصاف بلا تعنت او كلمة يريد العنت ويريد ان

يطرحه

يطرحه على الوجه الاول على والوجه الثاني لا يحل وفي الوجه الثالث يحل سئل
يحيى لا يحل هذا ليدفع عن نفسه ان اهلية لدفع التعنت شروع [illegible] اذا اراد ان
في مجلس ويعلم عاشر وليت واخذ من محبرة غيره بغير اذنه لا باس به لانه يعلم دلالة
دلالة فانه لو استاذن منه لا سهل عليه اذا تعلم الرجلان علما علم الصلاة احدهما
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعة
الشر للخلق وصلاح في امر الدين والتعليم عمل سنة لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على
تعليم القرآن في هذا الزمان صار كالقرآن عن الصناع وكل عن ابن الليث
الحافظ انه قال اتيت افريقية فاشتد رحمت عيالي فاردت ان اعلم الصبيان
واخذ منهم اجرة على تعليم القرآن وليس في ذلك ما ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت
افتي لا ينبغي للعالم ان يخرج الى القرى قبل ان يحملوا له شيئا فرجعت عن
ذلك فلهذا اراني اجعت حرزا من صناع العلم والقرآن والحقوق [illegible] ويجب ان
يعلم ان طلب العلم لقوله عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لامتي في بكورها
وكذا ينبغي لكل صاحب حاجة ان يتكلم في حاجته لان ذلك اقرب الى تحصيل
مراده يترك له دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الاختلاف بين المتعلمين
في مسئلة فاراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما ان كان الجواب كما قلت لا عطيتك
كذا ولو كان كما قلت لا اعطيك شيئا فهذا جائز اعتبارا بالسباق في الفرس وسبق جائع
بينهما ان فسأل ان جاز لمن يرجع الى انهما ذكر بعضهم يجوز ههنا ايضا حتى
لهم على الجهد في التعلم وان كان الشرط من الجانبين لا يجوز لانه قمار وكان السباق
والباس بالصغر على قصد التعلم اذا كان الطريق امنا والباس في الموضع الذي قصره
ظاهر وان كره الوالدان او احدهما اذا كان لا يخاف الضيعة عليهما لان الغالب
فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطبع في الرجوع وكذلك على هذا سفر
الحج والتجارة بخلاف الجهاد حتى لم يكن له ان يخرج اذا كره الوالدان او احدهما
لان يكون التغرير عاما لان فيه تعريض النفس على التلف وفيه ايقاع المشقة
بهما فيكون عقوقا وبر الوالدين اوجب من الجهاد لانه فرض عين والجهاد فرض
كفاية والحج طلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله
عليه الصلاة والسلام يا عبد الله بني افضل من فقه في الدين ولانه انفع للعباد
لان العبد يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى الفاعل خاصة قال
العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج
اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح مما قلنا وصحة
النية ان يطلب وجه الله والدار الاخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا
اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل وسفعة الخلق واحيا العلم اذا فرا

لانه يصير كانه مسح

احد وهو قاعد وسقط على الارض قام استقط حتى يسقط قلا وضوء عليه وان
قام استقط بعد سقوطه تعلق الوضوء لان الوجه انا لم نوجد النوم مضطجعا
وفي الوجه انه اذا وجد رجل اقلت رجل بوله او مذيه من طرفه كره حتى صار في
قلفته كان عليه الوضوء لان هذا بمنزلة امرأة اذا خرج من فرجها بول لم يطهر هذه
المسئلة نرد اشكالا لاعلى مسئلة اخرى نذكرها في باب الغسل في علامة البول ان شاء
الله تعالى سر الفرق ان نقض عضو انسان ما مثلا دما لا سفح وضوء
لان الدم ليس بسائل كما اذا نقض الذباب اذا تفوض واذا كان كثيرا سفح لان
الدم فيه سائل والعلق اذا اخذ نقض جلد انسان ومصه حتى لو سقط لسال الدم
سفح الوضوء لان الدم سائل في العلق واذا وضعت امرأة اخرقه في الموضع
الذي يمس الطاهر واسلت انتقض الوضوء لان خارج السبيلين الوضوء عند
الخروج وان لم يسد موضعها لان سد الصوم بعد الدخول لم يوجد وضعت في موضع
من الفرج بعد لكن الباطن لا سفح الوضوء بعد الصوم لوجود الدخول دون
الخروج ان رجل في بطنه حاقنة فخرج منها ريح فلا وضوء عليه لانه ليس بسائل
معتاد فصار كالحصاة ولانه رجلا سقط عن محل النجاسة فاستنجى الريح الخارج من
قبل امرأة فاذا الرجل محدثا فخرج البول من الموضع الذي يخرج منه البول
بطن ان كان الرجل بقدر على امساكه فمسكه حتى تارسله نقض الوضوء لانه في
معنى راس الاحليل فان كان لا يقدر على امساكه فلا وضوء عليه لانه لم يسل لانه في معنى
الخارج السائل وان كان به حصاة فسقط ذلك الموضع واخرج الحصاة وانسد مسل
وانتقال البول الى ذلك الموضع فانه كالخارج السائل لا ينقض الوضوء حتى يسيل وان
وان كان بذكره ثقب اي شق له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والآخر
في غير مجرى البول فالاول اذا ظهر منه على راس الحليل نقض الوضوء في الظاهر لان الوضوء
عليه ما لم يسل لتحقق السبب اذ هو خارج والثاني لا ينقض الوضوء لانه
انما امرأة بالفرج الآخر فصار له الخارج الآخر بمنزلة الجرح وان تبين
انه امرأة بالفرج الآخر فصار له الخارج لا ينقض الوضوء ظهر منه حتى يسيل
وفي الفرج الغير ينقض الوضوء بظهور البلة كما في غير الحنفي في حكم السبيلين
والفقه في جميع هذه المسائل ما ذكرنا من الفرق بين السبيلين وغيرهما في غير
السبيلين لابد من السيلان لان نجاسة غير السبيلين لا تخرج الا بالسيلان في محله
فاما خارج من السبيلين فنجاسة تلتبس بمحل الطهور لان ذلك الموضع ليس بموضع
النجاسة فاستبد للبنا الطهور على الاسقال الخارج ولو قطر في احليله دهنا
فسال منه لا يعيد الوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
لان بينه وبين الخرق حائلا ولهذا لم يفسد صومه عنده فلم تختلف النجاسة
خلافا لما اذا احشى بالدهن ثم سال حيث يعيد الوضوء لانه لا تابع من الوضوء

الى

ان الجرح لتحلل النجاسة لو حدث بعضها نقض الوضوء كذا اذا
خرجت مع غيرها واذا خرجت من دبره حبة سل حبة الجرح نقض الوضوء لتلك
التي عليها دلالة اذا اخرج من احليل الرجل او من قبل المرأة دودة او حصاة نقض
الوضوء لانها لا تعلو عن البلة غالبا فاذا دخل بطنه في احليله حتى غسله ثم اخرجه
اذا خرجت نقض الوضوء واذا عسر عليه فجعل يعالجه طعام الله ثم خرج سليما ولو قال
خرجها في يده ثم اخرجها لم تكن عليه الوضوء لانه لم يتحقق انها نزلت ثم دخلت
احليله ثم اخرجها لم تكن عليه وضوء قال صاحب الهداية هذا محمول على انه
لم يكن عليها قذر اما اذا كان عليها قذر انتقض وضوءه ودليل الفصيل بين محل
الدبر في رضي الله عنه رجل حشا احليله بقطنة ثم اوالا القطنة فخرج من احليله
البول فلا بأس بذلك ولم يطهر محل القطنة لانتقض وضوءه وان كان اصل ملفوف
داخل منها لم يسل ما لم يظهر طاهر فلا وضوء عليه لانه لم يحصل الظهور لان
اصل ما ظهر من القطنة تعلقه الوضوء لانه فحص الظهور وناوله اذا كانت
القطنة عادية او عالجه الغرث بالغين اذا سال منه ما نقض الوضوء لانه خارج
وليس بموضع ذكره في الزيادات هشام لو خرج من سرته ما اصفر وسال نقض الوضوء
لانه دم قد نفع فاصفر وصار دما سائلا اذا سال الدم حتى ملأ الخرقة
لم ينقض وضوءه وهو الصحيح لانه لم يوجد السيلان والذي عليه الزيادة حتى
تنتشر فتبه وهو سائل في الزيادات ينقض الوضوء لو عض على شيء واصابه
دم بين اسنانه او اصاب الخلال وكان بحيث لو ترك يسيل لا ينقض الوضوء
لعدم السيلان الا ترى الى ما ذكرنا في الفصل انه لو سح قبل ان يسيل ان كان بحيث
لو ترك سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض
لانعدام السيلان انه اشار الى جمع ذلك اذا كان في مجلس واحد لان المجلس الواحد في حق
المتفرقة كالمجلس الواحد في حق الجمع ولهذا ذكر فيه انه اذا برز وخرج بعضه دم ان كان الدم سائلا انتقض
الوضوء لانه سال بنفسه لان سيلان الدم حكم شرعي واذا كان سائلا بنفسه
بعضه حكما ما اذا كان سواكا فحمل فاه سال بفوه بعضه احتياطا احتياطا
في الفقهة الفقهة في كل صلاة وان كان يوجب انتقاض
الطهارة والصلاة وفي حق التلاوة وصلاة الجنازة يوجب انتقاض الطهارة
انتقاض الطهارة وفي حق سجدة التلاوة وصلاة الجنازة يوجب انتقاض الطهارة
والوتر الا طلاق احاديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء من سبع وذكر
من جملتها القهقهة ثم سمة القهقهة بسمع الضحك صوت سواء سمع جيرانه
او لم يسمع قال رضي الله عنه وبه نقول فيما يحتاج الامام الى حمل سهام الشريعة
رحمه الله ان القهقهة ما تكون مسموعا له وغيره والضحك ما يكون مسموعا له

والتيمم بالأثر يتمم عادة حكم الفقهاء ما يرد حكم العمل أي بعد الصلاة دون الطهارة
والتيمم لا ينقض الطهارة ولا بعد الصلاة حدث حرمت عن عبد الله عليه
الصلاة والسلام كان يتيمم في الصلاة ولا قول بين أهل الفقه شاهيا أو
غائبا الا طلاق النصوص ولو قام في صلاته لفقده لا ينقض وضوءه ذكره حسام
الدين رحمه الله في باب النوازل لان الفقه انما جعل حدثا حكما لشرط ان كل
حالة دخل الناس لا يوجد لكونه حالة الشهوة الله في حالة يجتمع الواحد
عليه ولا يغلب وجود الفقه شاهيا في الصلاة لان حالة يذكره فلا يكون
بعد دراية فقد الفقه طهارة الوضوء كذا طهارة التيمم لانه في معناه ولانه
طهارة الغسل أيضا لا وجب الاغتسال لان النص ورد في الوضوء لو جعل فقده
في صلاة فريضة يوشك فيها بقدر عليه الوضوء بها فصلاته ذات ركوع وسجود
لان الماء يا قايم مقام الركوع والسجود وكذلك اذا تحقق فقده في صلاة التطوع
وأكبا خارج المصر على ما قلنا ان كان في المصر او في القرية فلا وضوء عليه
لان الصلاة لا تفسد عند أبي يوسف رحمه الله عليه عليه الوضوء لانها قد
صحت عنده على ما مر ولو شرع صلاة التطوع خارج المصر ثم دخل المصر
ثم فقد الماء فعليه عند أبي حنيفة رحمه الله عليه وعند أبي يوسف عليه الوضوء
استحسانا لانها بالابتداء لما دخل رضي الله عنه وقد ذكر تمس الائمة رحمه الله عليه في أمام
هذه المسألة اختلاف المشايخ قد ذكر هاهنا في باب المواقيت وذكر في الباب في المصر لكن
نظر عام خرج من المصر يريد السفر فوقعه خارج المصر وهو عليه عند
أبي حنيفة رحمه الله عليه لان الشروع لم يصح وعند أبي يوسف عليه الوضوء لصحة
الشروع ولو كان شهر باش القدوري أكبا كان له أن يجعل المكتوبة واقعا كان أو
نفلا وعند أبي يوسف رحمه الله عليه يجعل النفلة كان أو غير النفلة ولو فقده في
عليه الوضوء لان الشروع قد صح لان بقاء الأركان يسقط بالابتداء ولو جعل
الإمام فقده إذا حدث يتيمم يجعل الناموم أو وضوء عليه وهي مسئلة ذكرها
ولو تكلم الإمام سعدا يجعل الناموم أحدث عند أبي حنيفة رحمه الله
عليه الله والصحيح أن الناموم إذا جعل بعد سلام الإمام أو تكلم سعد الله عليه وضوء
وإن جعل بعد جعل الإمام إذا حدث سعد الا وضوء عليه لان سلام يتم به الصلاة
في بقاء فيما يتعلق بالحرمة في حق اقتداء بعد سلام الإمام لكن الإمام
الفقيه أبو الليث رحمه الله عليه قاطع للاسم بعد الحرمة في حق الناموم ولو تكلم الإمام
بعد الفراغ من التشهد قبل السلام لم يكن على الناموم شيء ولذا إذا أحدث
الإمام سعدا أو سلم أو تكلم الإمام على الناموم أن يسلم والمروي عن أبي حنيفة
رحمه الله عليه القدوري ساهو ولو تعمد الناموم بعد التشهد ثم سلم قبل أن يسلم الإمام

ثم فقده أو وجد عليه لان صلاته قد تمت في حالة [illegible] خارج الصلاة فلا وضوء عليه
[illegible] خرج السائل [illegible] هل يتوضأ ان سال من فرجه الدم مقدار الوقت
فان لم ينقطع الدم لوقت صلاة فعل فعل فرض الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت وهو
وقت آخر فرض وانقطع الدم لوقت صلاة واعاد الصلاة وان لم ينقطع وقت الصلاة الثانية
في وقت الوقت جاز صلاته لان الدم اذا كان سائلا بمقدار وقت صلاة كامل كان
سبيل الحاقه وان كان اقل من ذلك بحيث لو جمع لا يصير سائلا بمقدار وقت صلاة كامل كان
بالسقوط كان الحاقه اذا كان اقل من ذلك بحيث لو جمع لا يصير سائلا بمقدار وقت صلاة كامل خرج من ان
يكون سائلا حاقه وان كان فليس بذلك لا خرج فلذا السيلان وان كان سائلا
وقد سد عليه خرقه فاصابت الدم أكثرها قد ظهر الدم لو جمع صار سائلا فعل
الدم الذي يجري على الخرقة او على الثوب ان كان بحال لو غسله يجمع ثانيا فعل
القواعد من الصلاة جاز لان الغسل انما يكلفه الحرج والا فلا هو الحاصل وما
خرج السائل اذا توضأ خرج عن السيلان فصلاة خرج من ان يكون حاقه خرج
سائلا وفي بين هذا وبين ما لو خرج من فاحش الدم من الجرح ثم انقطع
فعل فاحش وانقطع ان العباس ان خرج من ان يكون حاقه بالدم انقطع
هو فيه فما خرج من ان يكون حاقه خرج السائل الا ان الشروع استبرد في حاقه خرج
من ان خارج حيث جعلها حاقه بالشروع لم يستبرد في حاقه خرج
السائل فعلى هذا القصد لو كان صاحب الجرح السائل قال رضي الله عنه هكذا ذكر
الشيخ الإمام عم الدين عمر النسفي رحمه الله عليه يقول في القصد وهو مذكور في
النسفي [illegible] ولو كان به دمامل وجدري فتوضأ وبعضها سائل ثم سال الذي لم يكن
سائلا انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد فصار كما لو كان الكل سائلا
والصحيح النقض فان الحدث ان اعتبارا للاسم بالاشد اذا سال من الجرحين
ثم انقطع احدهما وسيلان الجرحين مذكور في الاصل

الفصل الرابع الغسل

الغسل يوم الجمعة للصلاة حسن لو اغتسل امرأة أو الرجل
أو عبدها ثم صلوا بذلك الغسل لم يجزهم والفضل لان الحدث ارتفع شرع الصلاة
رجل اغتسل من جنابة ومس امرأته فصام لم يصل انه عليه جاز لان ما مس
رجل طيب وأتاني لطيف ويصل أن طيبه يجمع ما قال رضي الله عنه
ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله عليه في الوضوء اذا كان في عين هذا الماء
اذا كان في إناء كان أن يتوضأ منه الطعام فاغتسل الجريء سالم يخرج ويحرك
عليه السلام ذكره في الواقعات الناطفي وذكر في فتاوى الفضل والعصمة
أبو الليث هكذا فقد أفتى أن احتياطا في الفعل وان تحت امرأة وهو الحسن
بن أحمد إذا غسلت من جنابة لم يجز لان الحيض يتلبس غالبا فلا يصل

هذا السبب رجل بال فخرج من ذكره مذي ان كان مسلسلا فعليه الغسل وان كان متقطرا
فعليه الوضوء ان في الوجه الاول ذهب للخروج وانه متصل على وجه الرفق وفي
الوجه الثاني لم يوجد ... رجل وامرأة ماتا في فراش واحد انا نقول وافقهما
على ان يكون بينه فاصلة بشبر ان كان اصغر فعليها الغسل الا ان يكون بينهما لون ذلك
وان كان البياض فعليه الغسل وقيل ان كان وقوعه طولا فمن الرجل وان كان وقوعه
عرضا او شكوا فمن امرأة لان ما الرجل دافق وما المرأة تعلو ... في
الحيض ان ان امرأة في حيضها فعليها الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم
واما من حيث الاستحباب ينبغي ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا بأس ان يقرب
امرأته وطئ مخاصمة لان الوطئ موجود وانما يطلق بوجود الدم وهو عدم الحيض بعد دوم
الاكثر للحائض واحب ان ليس المتحيض تكلمه ان يقضي قوته لان بناءه الذي
عليه غير له بدءه الا ترى انه لو صلى وقام على اليمامة وفي رحله نعلان او خواتان
لم تفسد صلاته ولو افترش نعله او خوارسه وقام عليها وذكر صلاته لا تفسد وان كان
ناسيا اياها صار كالمقضي بوجه وجهه ولهذا جوزنا اقتداء من ليس من اهل صلاة
الجنازة بهما يفترشون الكعب ويقعدون عليها قال رضي الله عنه قالوا لا يكره
من كتب الفقه بالكم لهموم البلوى به لا سيما في حق اعتقادها ويكره لبسها الملس
من غيركم والاعلان لان كتب الفقه لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس بدفع المتحيض
للصبي لاهل الضرورة ولا ينبغي للحائض ولا للجنب ان يقرأ القرآن ولا يغتسل
والوضوء لان الكل كلام الله ويكره للجنب قراءة اللهم سبحانك هكذا روى عن
محمد رحمه الله عليه الاعتماد لانها من القرآن وكان الحلواني رحمه الله يسلم هذه
الرواية وظاهر المذهب انه لا يكره لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى الا لكي
يحسب القرآن وان وضع الصحيفة او اللوح على الارض وهو يقرأ جاز عند كل ذلك
وان كان ما دونه الآية لان كتابته بمنزلة القرآن وسئل عن القرآن الذي دونها هو المجموع فكذا في الكتابة وهذا خلاف ما اورده الخاصي الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه وليجب للمرأة والحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة
ان توضأ جلس مقدار ما يصلي ركعتين بطهارة كاملة لا يزول عنها حكم العادة
هكذا روي عن خلف بن ايوب ان ابيه كان يختلف الى ابي مطيع فكان يقول لامرأته اذا
كان ابو مطيع غائبا اذهبي الى مسجده واجلسي هناك ساعة ثم ارجعي الى منزلك
على عادة الاختلاف المسافرة اذا طهرت من الحيض بشيء ثم رأت الدم ساعة
للروح ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها لما تيممت فقد حدثت من الحيض فلما
رأت الدم وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب اذا حاضت في آخر
الوقت وهو وقت لو كانت فيه طاهرة لزمها ان تصلي فيه سقط عنها فرض

الوقت

وكذلك لو كان لا يسع فيه صلاتها لان الوجوب آخر الوقت فوا كان الوقت
قليلا او كثيرا فعند وجود سبب الوجوب وهي ليست من اهل الصلاة فلا يجب عليها
الصلاة ولا يجب عليها القضاء لعلة في حال الحيض فعلم الصبيان حرفا حرفا الا
يعلمهم اياه كاملة لان الضرورة تندفع بالاول والبعض هو الضرورة من
الحائض واجب اذا كان يكتب الكتابة في بعض السطور اية من القرآن مثل
اية لا تقربوا تلك الاية يكره لمعلم ذلك لانها تشتمل على مس القرآن وفي الكتابة
مس لانه يكتب بطرف قلمه والقلم في يده فكذا صورة المس امرأة حيض
في دبرها لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض ويجب ان يغتسل عند انقطاع
الدم وان اختار زوجها الاتيان كان احب الي ولكن الصورة وهو الدم من الفرج
قائم ... امرأة واحدة حائض حائض احرقه ما دام رطبا فان يبس اصفر
فحكمه حكم الحائض لان اعتبر حالة الرؤية لا حالة اليبس وكذا الورات صفرة
او خرقة فان بقيت ابيضت فبقدر حالة الرؤية لا حالة العصر فعلى هذا امرأة
حيضها في كل شهر عشرة وطهرت شهرين علمت ان بها حبلا فانقطعت بعد شهر من
سقط بين مستبين اخلق وقد رأت قبل ذلك ثلاثة عشرة يوما يكون ذلك حيضا
لانه بعد طهر صحيح فان قيل اليس ان دم الحامل ليس بحيض فلما قعد ليس بحامل
لانها لو انقطعت سقطها لم يستبن شيء من خلقه لم يعط لها بذلك حكم الولادة
في حق سن الزاهقام فصار هذا وما سقط الا على فخرج فلم يكن دم الحامل فكان حيضا
امرأة بنت سبع وخمس سنين رأت صفرة غير خالصة على استمرار وقد نسيت
ايام حيضها وطهرها عند سنين ان كان ما ترى مثل لون النيل فهو حيض
لانها تعرف بذلك انها تغتسل عند كل حيضة وان كان دون النيل فليس ذلك
بحيض فهذا قال مشايخنا اذا رأت ذلك على الاستمرار وليست بصفرة خالصة
فالظاهر ان ذلك يشاهد في الدم اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وهو
مذكور في الاصل لان حيضه ليال تقع في بعض هذه الايام لا يتعدى ثلاث ليال
بعدها كالايام حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع بعد غروب
الشمس يوم الاثنين فهذه ثلاثة ايام بلياليها وتكون حيضا قال رضي الله عنه
هكذا ذكرها صاحب الاضاحي وهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله انا على
ظاهر الرواية اقل الحيض ثلاثة ايام وثلاث ليال لان ذكر الايام بلفظة
الجمع يتناول ثلاث ليال وقال الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وقال في موضع
آخر ثلاث ليال سويا الفقيه واهوة الحائض اذا طهرت قبل الوقت قدر ما
يسع فيه التحريمة كان عليها صلاة ذلك الوقت لما ذكرنا ان السبب آخر الوقت
وتفسير ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله قدر ما يسع فيه قول الله وعندهما ان يسع

قوله الا الكثير فانه حائض حائض طهرت واسلمت قبل طلوع الفجر او طهرت
او لم اسلمت فعليها صلاة العشاء لانها ادركت اخر الوقت وهي طاهرة لا
غسل عليها وهو السبب عند عدم الاداء عندنا وان اسلمت او لم تطهر ان كان
ايامها عشرة وقد بقي من الوقت ما يجب عليها الصلاة وان كانت ايامها دون
العشرة او بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من الاغتسال وساعة اخرى فقط
ذلك يجب وان بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من الاغتسال فقط لا يجب عليها وهذا
ما عرف ان مدة الاغتسال من الحيض فيما اذا كانت ايامها دون العشرة وليست
من الحيض فيما اذا كانت ايامها عشرة والاربعون في النفاس ستر له العشرة في الحيض
المراة اذا طهرت من حيضها فمن ما الاغتسال على الزوج اذا كانت ايامها دون
العشرة وعلى المراة ان كانت ايامها عشرة لان في الوجه الاول لا يمكنه قربانها
الا بالاغتسال فقد اذكر شمس الائمة الحلواني وامام الرستغفني وعلى قياس
ما اختاره حسام الدين في ما الوضوء يجب ان يكون هذا على الزوج لانه لا بد له
منه فصل في ادراك وقت المراة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون
حكمها حكم النفاس ولا تسقط عنها الصلاة لان الاكثر ليس بخارج وان اكثر حكم الكل
ويجب عليها ان تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي قالوا يوني بقدر ما يحصل منها
اذ يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤدي الولد المراة اذا خرج ولدها ميتا
من قبل سوئها بان طهرت فرجته عند سرتها ثم انشقت الفرجة وخرج منها ولد
على بيت ان سال الدم من قبل السرة لاتصير نفساء بل تكون مستحاضة لان النفاس
اسم الدم الذي يخرج من الرحم عقيب الولد فلو سال الدم من اسفل صارت
نفساء لوجود دم النفاس ولو كانت مقتدة انتقضت عدتها لانها وضعت حملها
وقد دخلت تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن واو كانت امة
فتحيرام ولدان كان الولد من المولى لوجود الولد من المولى وان كان الزوج
قال لها ان ولدت فانت طالق طلقت لانها ولدت اولادا - النفساء والمستحاضة
اذا اختشت لا تخرج من ان تكون نفساء او مستحاضة كما ذكرنا في الحائض الا ان الاحتياط
يمنع ثبوت حكم الدم الكثير بمنع الثوب - لو ولدت المراة ولدا ولم تر بلة ولا دما
قيل وتصوير هكذا ذكر في عن محمد رحمه الله وعن ابي علي الدقاق ان عليها الغسل
وقت خروج الولد لنفاس قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس هذه
المسئلة وذكر القاضي الامام عماد الدين المعروف بالحاكم الشهيد رحمه الله عليه
في جنسه الكبير في هذه المسئلة اضطرابا قال على قول ابي حنيفة هي نفساء على قول
ابي يوسف طاهرة وجه قول ابي حنيفة رحمه الله انه عاره عن الدم بحال فصار
المراة اذا رات الدم وجه قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ان النفاس من اللغة

عبارة

عبارة عن الولادة وسمي الولد نفسا بالضم وجه ما قال بقاء له اذا كان لذلك
الولد لا يخلو عن بلة الدم ما [illegible] الحوض اذا كان عشرا في
عشر ووقعت فيه النجاسة النجس اذا لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ان كان
الماء دون ذلك ما لم يتغير الله وقع عند هذا بيان الطول والعرض اما العمق اذا كان الماء بحال
لو اخذ الانسان بكفه احدر الماء من اصل بعد ذلك ما يبقى في كفه شيء من الماء
فهو لا يأس بالوضوء فيه واذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض فلو قدر
بعشر في عشر فلا يأس بالوضوء فيه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا كان اقل من عشر
في عشر كالذي عمق توقعت فيه النجاسة حتى نجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر
فهو نجس لان النجس لا يطهر بهذا ان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر ثم اجتمع
وصار اقل فهو طاهر لانه الان لم يوجد النجس الحوض اذا كان عشرا في عشر فغل
ماؤه ووقعت فيه النجاسة ثم دخل الماء من اسفل الحوض ثم خرج منه الكوز
الذي به دخل ما دخل الماء نجس الحوض الصغير اذا كان ماؤه عشرا في عشر فغل
من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج ما فيه لان الجاري كما انفصل عما
في حكم الجاري وان الجاري طاهر الا ان يتيقن النجاسة فيه وهكذا في باقي في
علامة النجس متى رءاه يدخل فيها الماء ويخرج الا انه لا يتيقن للحركة فيها فتوضأ
انسان فيه فان كان الماء يذهب ما وقع من يده ويدور فيها فلا فيتوضأ في الحوض
الكبير اذا اخذ ماؤه فلغت فيه انسان نفسا يتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء متصلا
من الجهد لا يأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان منفصلا لانه جار كالقصعة
ما لم يتلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق سرقين ذهبت به وان وقعت النجاسة فيها
واختلط حتى لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه لانه في معنى الماء الجاري والنهر
ان كان كذلك على حنيفة او في جوف الحنيفة فان كان سائلا في الحنيفة اكثر فهو نجس
وان كان سائلا في الحنيفة اقل فهو طاهر لان الاكثر يقوم مقام الكل وان كان سواد الماء
نجس ترجيحا لجانب النجاسة احتياطا وتطهر هذا ما المطر اذا اجتمع في ميزاب من
السطح وكان في السطح نجاسة فانما طاهر لان الذي يجري على غير القدرة اكثر وان كان
القدرة عند الميزاب فان كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي القدرة فهو نجس
وان كان اكثره لا يلاقي القدرة فهو طاهر وكذا ايضا ما المطر اذا اجتمع على
عذرات مستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح البول في الماء الجاري
مكروه لان ابا حنيفة رحمه الله عليه سماه جاهلا فهذا يدل على ان ذلك فعل الجاهل
والعالم لا يفعله حوضان صغيران يجري الماء من احدهما ويدخل في الاخر ويتوضأ
انسان في خلال ذلك جاز لانه ماء جار الا اذا كان يجري ضعيفا فاراد انسان ان
يتوضأ منه فان كان وجهه الى المورد لم يجز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز

الا ان يمكث بين كل عرقتين مقدار ما يذهب اليه فسألته فقالوا دلت المسئلة على فصله
اهل الدرب نجاسة يجوز طهارة على بهم وحمامهم فان وجوههم وقت التوضي من البحر
يكون الي يورد الماء اذا توضأ بالماء الملح لا يجوز لان هذا ليس بماء لان الماء يتحدد في الشتاء و
يتحدد في الصيف وهذا على عكس المتوضي بالثلج اذا كان الثلج ذائبا كنت سقاطر عن يده
يجوز لانه يكون غسلا وان لم يكن كذلك لا يجوز لانه يكون مستعملا كذلك لو اصاب بعض
جسده بلل قبل يده فلان يدسها على ذلك الموضع ان كان البلة من يده سقط طهارة حاز
وان فان اذا توضأ بالثلج على باشتان او باس جاز وضوءه ما لم يغلب على ذلك الماء انه بقي
مستعملا فان غلب عليه لا يجوز انه لم يبق ماء مطلقا وكذا حكم هذا والله اعلم الحاري
اذا سدس فوق فتوضأ انسان بما جري في النهر وقد بقي جري اما كان جاريا ان هذا
ماء جاري غير عظيم لا يكون فيه ماء الصبيب ويروث فيه الدواب فانا نعلم
يقينا في الشتاء ويرفع منه الناس بالحدقان كان الماء الذي يدخل القدير يدخل على من
عين فالماء الحدث يحس وان كثر الماء بعد ذلك لانه كلما دخل صار نجسا ولا يطهر وان كان
بداء كثيرا وان كان الماء الذي يدخل القدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا
في عشر ثم ينتهي الى النجاسة فانه طاهر والحدث طاهر لان الماء صار كثيرا قبل ان
يتحدث والى الكثير لا يتحدث الحوض الكبير اذا كان مقدار عشرة اذرع في عشرة اذرع
فالمعتبر ذراع الكرباس لا ذراع المساحة هو المختار لانه ابين بالتوسعة الحوض اذا
كان مدورا يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا حتى ان ماء دونه لا يجوز التوضي فيه لانه
انما يقول قالوا فيه فان منهم من قال اربعة واربعون فكان اخذ بهذا احوط قال رحمه
الله عنه واستبعد الحذاق من اشياخ هذا التقدير وقالوا اذا كان دور الحوض المدور
ستة واربعون ذراعا فحكمه حكم الحوض المربع اذا كان عشرا في عشر لان في الحساب
يكتفي بأقل من ستة واربعين بكثير الا انه يفتي بستة واربعين كيلا يتقرر عليه
الكبر الحوض اذا كان اعلاه عشرا في عشر واسفله اقل من ذلك وهو ممتلئ يجوز فيه
التوضي والاغتسال فيه لانه عشر في عشر وان نقص الماء حتى بلغ سعا في سبع لا يجوز
التوضي والاغتسال فيه لانه اقل من عشرة في عشرة ولكن يقترف منه ويتوضأ حوض
كبير عشرا في عشر الا ان له شارع فتوضأ رجل في شرعة او اغتسل او اغتسل
بالواح المشرعة فاذا لا يضطرب فانه بمنزلة الماء الراكد اقل من عشرة في عشرة
فلا يجوز التوضي به وان كان اعلى الالواح فانه يجوز التوضي به [illegible] لان الماء
على السيل وان كان الطين مختلطا به ان كانت رقة الماء عليه غالبا اما اذا كان الطين
غالبا لا يجوز به الوضوء لانه طين يمسحه على وجهه فلا يكون غسلا قال محمد رحمه الله عليه
في الماء الذي يطبخ فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يجوز الاشنان وبرد
الريحان وكان القائل عليه اسم الماء فله ان يتوضأ بالوضوء فكان محمد ابراهيم لون الماء

وابو

وابو يوسف رحمة الله عليه غير غالبة الماء الاخر وقال ابو الحسن رحمه
الله هذا اذا كان الماء الذي غلب اجزاء على غيره فاما سقط في الماء نجاسة
الماء الذي كان اكثر فانه يطهر وان كان الماء الذي سقط فيه النجاسة اكثر فانه
يتنجس وقد شرح ابو عبد الله الجرجاني رحمه الله هذه المسئلة ان يطرح الثلج في
الماء الحي يبود ويطرح القطن في الماء الجاري توضأ به وان خلط بعضه بعض
ان كان الماء الذي اكتسب به حدثا توضأ به وان كان بنفس الماء لا يجوز به
وهو المختار وان طبخ فيه الحمص وانبت فلا بأس بالوضوء به وان تغير طعمه
ولونه وان طبخ فيه الباقلا وحمص وان كان اذا برد خثر لا يجوز به الوضوء وان كان
لا يخثر ورقه الماء باقية جاز التوضي به وان لم يبق الا ريحه فالمستحب ان يتيمم
وهو بمنزلة اثره لا يتوضأ به وان لم يبق الا اثره جاز التوضي به والمستحب ان
يتيمم وان توضأ به فلا بأس به وان وقع في الماء الجاري شيء من ذلك فان كان
في غير موضع وقوعها لم تفسد وبلوا وريح وكذلك لو كثر انها لا تفسد لانها لا تستقل
عن نفسها ولو كثر الا ما قال في الاثر انه نجس وان وقع في الماء الجاري شيء
وذهب اثره بالتوضي به وان لم يذهب اثره لم يتوضأ به وتوضأ به وتيمم
وعنه لانه اذا لم يظهر اثره فهو شك في وجود النجس فلا يستعمل بالشك
بمقدار في الحمام على وجهين ما يرفع صوته او لا يرفع صوته ويجزئ فيما
الوجه الذي يكره وفي الثاني لا يجوز والمختار ما يستحب وينتهي لان كان
رفع صوته وان الصلاة ان كان في الحمام صورة وما يشغل يكره وان لم يكن فلا بأس
بوضع ظهره او وراء ظهره انه صلى على موضع ظاهر كثير من ائمة بخارى رحمهم الله
كانوا يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه كان يصلي
الغرضة جماعة مع الذي في الحمام وغيره في الحمام قرار اس عليه العامة الست اذا دخل
الحمام ان ينوي ذلك اذا كان الحمام ملكا حتى يصير ذلك عبرة لهم الدخول البلوي
قال رحمه الله عليه ولو دخل من غير نية قالوا ينوي الرجال والرجال رجل غرض
فرض والحكم فيما بين الناس واحد كالحكم فيما بين الرجال والرجال رجل غرض من حوض
الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من
الحوض غرفا فتوضأ كل من يجوز لانه بمنزلة الماء الجاري قال رضي الله عنه قال في الاصل
ان الحمام طهور لان الذي يمس به الجنب يده ورجله وسيل ما اخرس دخل الحمام
واغتسل وخرج من غير نقل لم يكن به بأس لما فيه من الضرورة والبلوى اذ حاص
الرجل في ماء الحمام عند ما غسل قدميه تنجسا اذا خرج وان لم يغسل ولم يعلم ان في الحمام
جنبا اجزاه وان علم ان في الحمام جنبا اغتسل بقدر ذي الحسن عن ابي حنيفة رحمه
رحمه الله عليه انه لا يجوز حتى يغسل اذا خرج وعلى قياس رواية محمد رحمه الله عليه

وهذا اذا اصاب الثوب يجب غسله فصار كما اذا وقعت في البئر نجاسة اخرى
ان مات في البئر سنور وطاره ينزح منها اربعون دلوا
الا ان يكون سنورا وحمر قارات لانه يصير قريبا من الكلب يبرا على الطريق ؟ صرده
صبيان والرسانيون يضعون ايديهم على الدلو فهي طاهرة لان النجاسة لاثر
بالشك اذ الاصل هو الطهارة اذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين لان انا نار ردد
نزح الماء فقط بعرة من بعر القارة وقعت في وقر حنطة نطحنت والبعر فيها او قعت
في دنن دهن لم يفسد الدهن والدبس ما لم يتغير طعمها لانه اذا تغير الطعم كان كثيرا والتمر
عن الكثير ممكن البعر اذا وقع في اللبن عند الحلب لا باس به اذا القاه قبل ان يتبين
ويظهر فيه الدود لان فيه عموم البلوى اذا نزح الماء النجس من البئر يكره له ان يبيع به الخبز
يتجس به المسجد او ارضه لان الطين لصير نجسا وان كان البئر طاهرا نزحها للنجاسة
احتياطا بعد ان ضرورة الى اسقاط اعتباره بخلاف البرقين اذا جعل في الطين للتجصيص
لان فيه ضرورة الى اسقاط اعتباره اذ ذلك النوع لا يتهيأ الا بذلك وجلد ميتة يدبغ
في نهر فانتفخ الماء من وقوعها فاصاب الثوب لا يتجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
لان في اصابة النجاسة شكا وتطهير هذا الحمار اذا بال في ماء فاصاب من ذلك الرشش ثوب
رجل لم يضره حتى يستيقن البول الى المستهل عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث
روايات وابو محمد رحمه الله انه طاهر غير طهور فيه اضد وعليه الفتوى لعموم البلوى
الا في الجنب وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد ذكرنا في مسائل الحمام في علامة
العين بول ما يؤكل لحمه والفتوى على قول ابي حنيفة وابي يوسف انه نجس نجاسة مخففة
لانه للبلوى فيه عمالة الميت من الى الاول والثاني والثالث اذا اسقط في موضع
واصاب شيأ نجسه لانه نجس وان اصاب ثوب الغاسل فما دام في علاج الغسل فما تنجس
عليه مما لا يمكنه ان يتحرز عنه ولا يمكنه ان يتحرز لعموم البلوى وعدم امكان التحرز
عنه والمنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل يقال له اب حين طاهر كالمنديل الذي
يمسح به الحي ما دام شيء اصاب ثوب انسان فهو طاهر سواء كان من ماء نجس او من ماء طاهر
من الخوف لان الظاهر ان الماء الذي يخرج من الغم حالة النوم شوب من البلغم فيكون طاهرا
وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى رجل دخل الشرعة وتوضأ
ولم يكن معه نعلان فوضع رجليه على الواح الشرعة وقد كان يدخل فيها من رجليه قذر
جاز ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على الموضع النجس لان فيه ضرورة
وبلوى فتطهر هذا اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن به باس بما قلنا
كلب مشى على الثلج فوضع انسان قدميه على ذلك الموضع او حمل ذلك الثلج في الثلج فان
لم يكن رطبا يقال بالفارسية اب نال لا باس به وان كان رطبا فهو نجس يلزم عليه
نجس وكذلك الكلب اذا شي في طين ورغه فوطي انسان الارض رجليه فاصاب الكلب

اذا اخذ عضو انسان او ثياب انسان اخذ في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذ
في حالة المزاح يجب غسله لان في الوجه الاول اخذه بالاستحقاق لاعتداء وهو
في استيفاء وفي الوجه الثاني اخذه باستيفاء والفعلين جميعا وشتان يجب
كلب دخل الحائط فرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه بالمطر
لم يفسد لان في الوجه الاول اصاب الجلد وجلده نجس وفي الوجه الثاني اصاب
الشعر وشعره طاهر قال رضي الله عنه وهذه المسائل كلها اشارة الى ان الكلب نجس
العين وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله عليه وذكر في شرح الجامع
ان الكلب ليس بنجس العين وكذا ذكر في صلاة الواقعات ان ما لا يؤكل لحمه من
السباع اذا ذبح يطهر لحمه وكذا ذكر في الصيد والذبائح والصحيح ان لحم الكلب
يطهر بالذكاة حتى يجوز بيعه وهو الصحيح الا ان شرب من الخمر لا يجوز
شربه لانه صار مشكلا وقال محمد بن مقاتل لا باس به قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله عليه هذا خلاف قول اصحابنا فلنا ولو اخذ انسان بهذا القول ارجو
ان لا يكون به باس والاحتياط في ان لا يشرب رجل ثوبا صاد وضع رجله على ارض
نجسة ثم ذهب وصلى فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف عليها
جازت صلاته لانه لا يلزق برجله نجاسة وان كان الموضع رطبا والرجل يابس
تطهرت الرطوبة في قدميه فعليه ان يغسلهما لو صلى بهما لم يجز لانه لزق به
النجاسة البعيد اذا احترق اصاب الثوب فحكمه حكم سرقينه لانه قذر ارا
جوفه الا ترى ان ما توارى جوف انسان بان كان ما تم قائما فحكمه حكم بوله كذا هذا
رجل انتظر في نومه فوجد من ذكره اثر الدم فان لم يسل الدم عن راس الحرج
لا يضره لان ما ليس بحدث لا يكون نجسا الدم الذي يخرج من الكبد دم جامد
وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس قال هكذا وفيه نظر
لانه اذا لم يكن دما نقد جاور الدم والثوب ينجس بمجاورة النجس رجل معه دراهم
وقد وقع في النجاسة واصابته النجاسة الوجهين لا يجوز صلاته وكذا اذا صلى
ومعه ثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة مقدار الدرهم او اقل ونفذت الى الجانب
الاخر فصار اكثر من قدر الدرهم فرق بين هاتين المسئلتين وبين ما اذا لم يكن
الثوب ذو طاقين فاصابته نجاسة قدر الدرهم او اقل ونفذ الى الجانب الاخر
حيث تجوز الصلاة والفرق ان الثوب اذا كان واحدا فالنجاسة في الجانبين واحد
فلا تعتبر بمقدارا لا كذلك الدرهم فان بين الجانبين فاصلا اذا صلى الرجل ومعه
شعر رجل اكثر من قدر الدرهم تجوز صلاته والفتوى على هذه الرواية وان هذا في
حق الجامع الصغير اذا صلى مع مرارة انسان فمرارة كل شيء كبوله وكل هو طاهر وحق
البول فهو الحكم في حق المرارة اذا صلى ومعه جلدة ميتة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز

الصلاة بنجاسة كانت او غيرها بنجاسة لان جلدها مما لا يحل الدباغ لتقادم الذكاة بقام الدباغ رجل صلى وفي كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت مسدودة او غير مسدودة لان هذا ليس في مظانه وبعدته رجل اصابه طين او مشى في الطين ولم يغسل رجليه وصلى جاز به ما لم يكن فيه اثر النجاسة لان المانع هو النجاسة ولم يوجد الا ان يحتاط اما في الحكم فلا يجب ولهذا قال خلف ابن ايوب لا يتبغي لمن كان له اربعة الاف درهم بلغ ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا يصيبه اذى رجل فتطخ ادناه او قلعت سنه فاعاد ادناه الى مكانها او سنه الساقطة الى مكانها فصلى او صلى وادناه او سنه في كمه يجزيه لان ما ليس للحم لا يحله الموت فلا يتحس بالموت ولا باس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات لانه لا يحل عظام الموت وليس في العظم دم فلا تتحس فتحتاج بيعه لا يبيع عظام الادمي والخنزير امرأة صلى وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلاتها تامة لانه يقع عليها الذكاة وكل ما يقع عليه الذكاة فعظمه لا يكون نجسا بخلاف الادمي والخنزير امرأة صلى وبعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل انما يطهر الميت الذي كان حيا فلذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلاتها تامة الدم الملتزم باللحم اذا كان ملتزقا من الدم السائل بعد ما سال لا يكون نجسا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن اللحم يطبخ فيرى في القدر صفرة الدم قالت لا باس بذلك وامرأة ادمي لو ابانها ثم غسلت ذلك الشعر الذي وصلت به لما لم يكن مستعملا وان غسل راس انسان مقتول وقد بان منه فلما كان مستعملا والفرق ان الراس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصل عليه فكان هذا بمنزلة البدن فيكون غسالته مستعملة والشعر لا يضم الى الجسد فلا يكون غسالته مستعملة وهذا الفرق انما يتاتى على تلك الرواية ان شعر الادمي ليس بنجس على الرواية التي اختارها هذا اما على الرواية التي لم يختارها لا يتاتى فان الى شيخ لو الخفاش لا يفسد الماء لانه لا يمكن التحرز عنه ومن شرب الخمر ثم صلى ولم يغسل فاه لا يجوز لانه نجس اكثر من قدر الدرهم الا ان يكون ما اصابه اقل من قدر الدرهم فان ابقى على ذلك ساعات سيالا في علاقة البار جل فتق مبتة فوضعها فارة مبتة لا يعلم متى دخلها فهذا على وجهين اما ان لا تكون للمبتة نقب او كان ففي الوجه الاول يعيد الصلاة كلها منذ يوم ندف القطن وفي الوجه الثاني عند ابي حنيفة عليه ثلاثة ايام ولياليها وعندهما لا يعيد الا ان يعلم متى لان قياسا على مسيلة البيت — الخف اذا اصابه روث على قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر ما دون الكعبين ولا يعتبر من اسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد رحمه الله ان الربع ما دون الكعبين يمنع لان ما فوق الكعبين زيادة في

الطلاق

الطلاق اسم اذن عليه وفي شرح الجرداني على ذكر سدت فصل عند ان تكون النجاسة على الاخلاف عند ابي يوسف كورد وعندهما لا يجوز رجل صلى وبعقبه لحم شاة كانت الفاجئة في اصابعها ان لا تفسد جازت لانها بمنزلة جلد شاة فلذبح وان كانت في اصابعها انها تفسد فهذا على وجهين اما ان كانت الدابة التي بعقبها لحم قد ذكيت او لم تذك ففي الوجه الاول حال لانها من اجزاء الدابة وقد طهرت الدابة بالتذكية وفي الوجه الثاني لانها بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ والتن النجس اذا كان مستهلكا في الطين في المسجد ان كان يرى فيه كان نجسا وان كان لا يرى فيه كان طاهرا لان في الوجه الاول ليس بمستهلك وفي الوجه الثاني مستهلك وان تربط عادة نجاسة عرق الحمار والبغل اذا اصاب الثوب لا يفسد وكذا لعابها يعني لا يمنع جواز الصلاة لان الثوب طاهر فلا يمنع جواز الصلاة بالشك وان اصابه انما يفسد وان قل لنص عليه في المختصر في الثوب اي عضام ومعنى الفساد انه لا يبقى طهورا لان عرقها اذا وقع في الماء صار مشكلا فلعابها واذا استعمل طاهر وان لا استعمال فطهورية فلا يزيد الحدث وروى الحسن ابن ابان مالك عن ابي يوسف رحمة الله عليه ان انما ينجس بوقوع عرق الحمار وقد ذكرنا في مسائل البير انه ما يشير ان هذه الرواية لكن هذا خلاف ظاهر الرواية وذكر في المنتقى ان لبن الاتان بمنزلة لعابه وعرقه يفسد الماء لا يفسد الثوب وان كان بعضو لانه لا يتولد منه كالثوب ومعنى فساد الماء ما ذكرنا اذا لاقى الثوب النجس في ثوب طاهر وانجس بلته بسلة فطهرت تدوته على الثوب الطاهر اثر ولكن لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر شيء منه منهم من قال صار نجسا ومنهم من قال لا يصير نجسا وهو الاصح عند علمائنا رحمهم الله وكذلك الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة مبلولة واثرت بلة النجاسة في الثوب الا انه لا يصير رطبا حتى اذا عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف بوضع اليد وهو من سائر الاوساخ وفيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا هكذا ذكر الشيخ الامام الحلواني رحمه الله عليه ثم حتى ارتضع من امه ثم قاء فاصاب ثياب الام قال ان كان ملء فيه فهو نجس فاذا ادخل قدر الدرهم منع جواز الصلاة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لم يقدر من كل وجه بقدر نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرأة انها تقدر من كل وجه كذا ذكر في غريب الرواية لابي حنيفة رحمه الله وهذا اصح وان كان اقل من ملء فيه وليس بنجس اعتبارا بالبالغ ومن نجاسة انما المستعمل على قول القائلين بنجاسته عينية عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع بها بوجه ما وعند البعض نجاسة مجاورة حتى يجوز الانتفاع به كسائر الوجوه سوى الشرب لان هذا ما ازيلت

به النجاسة الحكمية فصار كما اذا لطخ به النجاسة الحقيقية وجه الاول ان المجاورة
انما تكون بالنقل الى ما من الى عين لم توجد حقيقة ... انه يتحقق انما باستعمال
شيء عاد فتكون عينا ثم انما انما يصير مستعملا عندنا اذا ازيل به الخبث او استعمل
على الارض اوهم يستقر هذا الصحيح لان التيمم ان يصير مستعملا باول الملاقات
لانه لا يتقطع اعتباره ما دام على العضو فاذا زاله ظهر استعماله اذا لحست الهرة
يد صاحبها او ثوبه لا ينبغي ان يدعها لو اكلت طعاما ما يؤكل اسماني بل يطعم السنور
والكلاب لان سؤره مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو بالت الحمارة
على الثياب قيل تتحقق اعتبارا بالماء وقيل لا تتحقق لانه لا يمكن صون الثياب عنه
لانها ربما تبول على الطريق لا كذلك الماء لانه عهد في سور سباع الطير وكذلك
ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان معتوها يعلم صاحبه انه ليس على متفاره قدر
لا يكره واختار المشايخ هذه الرواية يجوز ان يقتدي به رجل صلى في كمه بصره
بقدرة حال جهاده ما جازت صلاته لانه في بعدنه بخلاف ما اذا كان في كمه فارة
وما قد شد راسها حيث لا يجوز لانه في غير بعدنه يكون الصلاة في المدرج
بذلك يتحقق الخلاف بيننا لانهم يستحلون فيه البول ويزعمون انه يزيد
في ترفيه وقال بعض مشايخنا يكره الصلاة في ثياب الفسقة لانه لا يتوقى
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى لعاب الفيل كلعاب الفهد والاسد لانه سبع
وان صلى وهو حامل رطلا شهيدا عليه دماؤه يجزيه صلاته لانه طاهر حكما
وان اصاب ذلك بالدم ثوب المصلي اكثر من قدر الدرهم لا يجزيه صلاته لان
دم الشهيد طاهر ما دام على الشهيد فاذا انفصل عنه ظهر حكم النجاسة اذا
اصلح امعاء شاة ميتة فصلى وهي معه جازت صلاته لانه يتخذ منها الاوتار وهو
قاله دباغ وكذلك العقب والعصب وكذلك لو دبغ الشاة فصلى فيها لين جاز
ولا يفسد اللبن وكذلك الكرش ان كان يقدر على اصلاحه وقال ابو يوسف رحمه
الله في الاملاء ان الكرش لا يطهر بدبغه كاللحم وقال ابو يوسف في نوادره في معنى الجلد
مثل الميتة اذا علق في الشمس حتى يبس وسمه ذلك من الفساد فهو دباغ لانه
يعمل عمل الدباغ في منع الفساد وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه لا بأس من الميتة
بالخافر والطلف اذا يبس وذهب عنه النجو وكذلك هذا من السباع ومن الحمير لان
لانه لا حياة في هذه الاشياء فلا يحلها الموت صبي قال لحسن يصبغ به الثوب ثم يغسل
ذلك الثوب قال هشام وهو قولهما يا رحمهم الله لان نجاسة الزعفران كانت
باعتبار المجاورة وقد زالت المجاورة ... الارض
الا اذا اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها فاصابها ما عاد نجاسة في رواية

واعلم ان ازالة ... ذهب اثره بما ليس بطبوع كالماء ... نجس المجهول
بالمطهر والاصل تطهير له الا حيث ... بغسل ولم يوجد فان انطهر حتى
لو وجد طهر بالنص اما اذا ذهب ... ذهب اثره ... شرط عدد
عليه انه لم يطهر ... نجاسة فان ... عند ابي يوسف والحسن ... ذهب اثره ... بعد
في اناء هل يتحرى هو على هذا من ... روايتين ... اجزاه ... عنه ... بعد
ان كان يتحرى ... ستعمالها قبل ... غسل ... بعد واحدة ... ان ... حدث
بعد غسل ثلاث مرات وجف في كل مرة واحدة ... ان ... اذا وقع في ماء
ثم صار خلا فهو طاهر هذا ... نجاسة ... نجاسة ... وهو الخمر فان لم
تنقلب ابي ... ذهب ... الى ... لا ... له
ان اراد ... حتى ... ان ... خلا ... قوال فاذكر ... يصح ... حلو
ولا يحل خلا النجاسة اذا وقعت ... الخمر ... خلا ... يصح طهر الخل ...
حتى يجوز بيعه اذا استحرج قبل ان يصير خلا وان لم يصح ... في الوجه ... ول
لم ينو خرء منها فيه وفي واحد ... ان ... حتى خرج من رحل خمس ... في ... خمس
ثم غسل يده ... ان الخابية ... ثلاث مرات ... بغير خرقة ... ان ... حتى ... يده
طهرت يده لان نجاسة الخمر ... ما وقع ... قدر ... ان ... يبقى ... على يده في ظهر
هذا كما روي ابن يوسف في اذا ... ضبة ... فجعل ... ان ... يصب عليه ... ما فعلوا لم يطهر
على ... ما ... يرفع شيء ... فجعل ... في كل مرة فتطهر في ... الثالثة ... البول اذا اصاب
الارض ... اجتمع في الغسل يصب عليه ... ثم يجفف ذلك ... ينشف ذلك ... يصوف
او خرقة يفعل ذلك ثلاثا فتطهر ... لو لم يفعل ذلك صب عليه ... حتى
يغرق ... لا يوجد في ذلك لون ... ريح ... ثم يجفف ... حتى ... ان ... كان ظاهرا ...
مثل هذا ورد ... اثر ... فجعل ... الفعل ... بغسلة ... خف نظيفة ... فجعل ... فدخل في خروقه ... شيء ... فجعل ... الخف ... ذلك ... يده ... ثلاثا ... ثلاثا ... وهو قول
ان ... لم ينقها ... عصر ... الرياس طهر ... الخف ... ان ... حرمان ... ان ... يقوم مقام ... عصر
الثوب ... ان ... الشاة النجس ... اذا ... جعل في ... السهر ... ثم ... فجعل ... يده ... حتى ... حرق ... عليه ...
طهر ... الثوب النجس ... اذا غسل ثم ... قطرة ... فيه ... ثلاث ... ان ... عصرة ... من
اخر ... الثالثة ... عصرا ... بالغ فيه ... حتى ... ما ... يحال ... لو ... عصره ... لا ... يسيل منه ... ان ... قالوا
طاهر ... الثوب ... طاهر ... البلل ... طاهر ... وان ... كان ... يحال ... لو ... عصره ... سال ... انا ... قالوا ... يتجس
والثوب ... نجس ... البلل ... نجس ... لان ... اول ... بلة ... الخمر ... منها ... غير ... فكذا ... الثاني ... ما
والخمر ... عند ... مثل ... اذا ... احرق ... انا ... الخالة ... او ... غسل ... بها ... راسه ... او ... يده ... ان ... لم ... يتنجس
شيء ... فيها ... من ... الدهن ... هو ... جائز ... له ... يعلف ... بها ... الدواب ... لا ... بأس ... بيعه ... لكن ... لا ... له ... بمنزلة ... الماء
رجل ذبح شاة ... بسكين ... فمسح ... السكين ... على ... صوفها ... او ... شيء ... من ... الاشياء ... ذهب ... اثر

قدر الدرهم فانه يجب غسله بحر به وهو المختار لان الدليل في
احدث المرئية فصل فصار هذا الموضع مخصوصا من سائر مواضع الجسد حيث
يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا يطهر الا بالغسل الا سبعا بانا فعل
الا ان يكون على شط نهر او بئر عميقة ليس فيها سترة فانه لا يفعل به ولو فعل قالوا
يصير فاسقا لانه كشف العورة من غير ضرورة والغسل في الاستنجاء غير مقدر
لان يغسل حتى يغلب على ظنه ان استنجاء قد انقى بالاستنجاء غسل موضع
الخف فان كان خفه غير مخرق وجب ان يتبع الماء ظهر قدمه وان كان خفه
مخرقا فدخل عند نا لان في الوجه الماء الظاهر يظهر وجهه كما يطهر موضع
الاستنجاء الا ترى ان من لم يغسل يده بعد الاستنجاء بالماء يطهر ظهر موضع
في الوجه الذي تحت رجله وكذلك فيه دخل جعد ولم يوصل يظهر ذلك
اذا لو صار السلس يديه اذا استنجى من قمقمة فاصاب من القمقمة على يده لا في اناء
الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده ما خرج من القمقمة نجس
لانه ماء قليل وقد ادكر وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا استنجى لا يصير نجس
وهذا ليس بشيء قال رضي الله عنه ونظير ما قال ما ذكره الناطفي رحمه الله
في الكتب ان المسافر اذا كان معه ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء خرج اليه وهو
لا يتيقن بوجود الماء لكنه على طمع من ذلك قبل ينبغي ان يمر احد اشفار عينيه
الماء على طرف الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب ان ظاهر تجمع فيه
الماء فانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه جار قال بعضهم هذا السبيل لان الماء الجاري
انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعيون والنهر وما اشبه ذلك اما اذا لم تكن فلا
كذا هذا وما ذكر القدوري في المخرج والمفتاح والحاكم ان عدد الاحجار مواضع النجاسة
قال رضي الله عنه والجواب المختار في القدوري في الحاكم هو التفصيل الذي ذكرناه
ان من ادخل اصبعه عند الاستنجاء في دبره ينتقض وضوءه وعند ابي يوسف رحمه الله
لان اصبعه لا تخلو عن البلة السائلة اذا استنجى بالصخر بالغ او لم يبالغ
مثل ما بالغ في الثنتين وان استنجى بالثنتين كمن استنجى بالصخر لكن لا بد
دون ثواب المستنجي بما بارد الرجل اذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يدخل
بقمامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء حوفه
فينتقض صومه المستنجي بالماء البارد ينعش في الاستنجاء اذا كان صائما هذا وينبغي
ان يستبرئ بعد ما خطا خطوات لانه عسى يخرج من قبله شيء فيجب ان يعيد الطهارة
ثم قال الفقيه ابو جعفر اذا استنجى بالاحجار ثم استعمل ذلك الموضع بعد ذلك ربما
ثم اصاب ذلك الماء بدنه او ثوبه فللقائل ان يقول لا ينجس ويجوز بعد الصلاة لان
الآثار وردت بكون الاستنجاء مطهرا وللقائل ان يقول لا ينتقض ويجوز بعد الصلاة

ان الآثار وردت بكون الاستنجاء مطهرا وقائل ان يقول ينجس وهو الصحيح عندنا لكن
الصلاة معه اذا كان الثوب اكثر من قدر الدرهم كما ان الماء القليل ينجس
النجاسة لان لا تطهر قال رضي الله عنه اذا قد استعمل بالاشكال ما ان يعيد
الصلاة ما خرج من اصحابنا رحمهم الله على سقوط اعتبار هذه الموضع بالاستجاء
بالاحجار في حق الخرق حتى لو سال الخرق من ذلك الموضع واصاب الثوب والبدن
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة اذا اصاب هذا القليل من البول الذي
قدر الدرهم فصل فكذلك قلنا قليل البول يعفى عنه في حق صاحب الضرورة
لا يعفى عنه وهو الصحيح انه يسقط اعتبار هذه الموضع في حق الخرق
انما اعتبر وقال رضي الله عنه وقد ذكر ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله
ذكره في الجامع الصغير ويستنجي بوسخ ضاع وقد مر ويستعمل اصغر الحجارة
لان الحاجة تندفع به وبرهي كل ما رخا اذا لم تكن صائما لان هذا خلاف
في اثنا الشرح الرجل اذا كان يوسوس ما لو اعد في جعد ثلاث ثم اذا كان
النجاسة في موضع آخر وقبل ان يسع يحدث ولوع الكلب لو جاوزت النجاسة
الشرج يقتضي نجاسة الجاسة تعارضه مذاب جسمه وابي يوسف رحمه الله عليها
ان النجاسة في موضع الشرج ما تعدا الاعسار حتى لا يكون تركها قهريا وهو يحرز
عدمها قالوا ويغسل يده بعد الاستنجاء لكيلا يتلوث الثوب والخف وقد
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما استنجى ومسح يده على الحائط
ويستعمل قبل الاستنجاء ما قاله ابو جعفر رحمهم الله عليه انه اذا
كان معه اناء صغير يضرعه على يمينه ويغسل ثلاثا ثم على يساره كذلك ان كان
في الميزاب لا يمكنه رفعه ولا يعد ما يغترف به يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة
دون الكف ويرفع الماء بيده ويصب على اليمنى يده كذلك اصابع يغسلها بعض حتى
حتى يطهر ثم يدخل اليمين مع الكف ويأتي بيده اليمنى الطهارة المرسلة وانما لا
يدخل الكف لان الضرورة ترتفع دونه يا وجال الاصابع ويستجمر بيساره لقوله
عليه الصلاة واللام اليسار للخلاء ومن تمسح الآنية الحلوان رحمه الله عليه
قال اذا هوط ان يأتي بالتسمية قبل الاستنجاء وبعده اخذا لمعه وهذا لان في تركها
من اتمام الوضوء خلافا لابي يوسف رحمه الله عليه فعنده يؤتى بالتسمية بعد
والتسمية ركن عنده مالكا فكان الاحتياط فيما اختاره قال رضي الله عنه ولكن لا يسمي
في حالة الاستنجاء لانه مكشوف العورة ولا يستقبل القبلة في الاستنجاء لانه حال الكشف
العورة [illegible] اذا تيمم صحيح الاكثر من وجهه وايديه
من ذراعيه ومن كفيه لا يجوز هو المختار لان التيمم خلف عن الوضوء في الوضوء
يستباح شرط فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح بعض [illegible] حتى فوق العين او مكر

حاجة وفاته صبي لا يجزيه رجل كان في البادية وليس معه ما
وسرم في رجله وقد رصص رأسه لا يجوز له التيمم اذا كان لا ضرر على نفسه القطر
لانه واحد الثمار كثيرا ما يسلي به الجاهل ويظن انه كغيره والجلد به
ان يهدب من ساعته ثم يسوي انما الموضوع في القلة في الحب او كوز زيد
كور لم يجز ان يتيمم ولا يتوضأ به لانه لم يوضع للوضوء انما وضع للشرب فكان
دنا الداخذ في نوع فلا يستعمل في غيره الا اذا كان ابن كثير افسد لحسد على
انه وضع للشرب والوضوء جميعا انما الموضوع في العلوان في الحب او كوز زيد
كور شريد للفقير العني جميعا لانهما يستويان في الحاجة اليه في هذا الموضع
دكذا الجلد الذي يلبس يستوي في ذلك الفقير الغني وهذا بخلاف الصدقة لان
الصدقة تمليك من الفقير وهذه اباحة للفقير الغني جميعا وتطير هذا
المسجد والمقبرة وشراء الحنازة وشبهها والرباط ونحو ذلك من الكراسي
للقرآن وغير ذلك يستوي فيه الفقير الغني لانهما يستويان في حاجته المريض
اذا اقعده المرض بحيث لا يستطيع الحركة اذا كان له خادم او عنده من المال
مقدار ما يستأجر به اجيرا او يحضر له من المسلمين من لو استعان به اعانه
على الوضوء هو حال لو وضأه لا يدخل به ضرر لا يجوز له التيمم لانه قادر
على التوضي فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر على الصلاة وبه قوم
لو استعان بهم في الافاقة والشاشة على القيام جاز له الصلاة قاعدا لان الفرق
وهو انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في
الوضوء قال رضي الله عنه وقد دل شيخنا الامام منهاج الائمة رحمه الله عليه
في هذا الفصل الاول خلافا بين ابن حنيفة وصاحبيه على قول يجزيه التيمم
وعلى قولهما لا يجزيه قال وعلى هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر على استعمال
القبلة او كان في قرابة نجاسة لا يقدر على ازالة القبلة التحول عنه ووجد
من يحوله ووجد ثمن الحمله لا يفترض عليه عندنا وعلى هذا الاعمى اذا
وجد قائدا لا يلزمه الحج عنده وكذا المحبوس والخلاف فيهما معروف وقد قال ان
عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة غيره ولهذا قلنا اذا بذل الناس المال والطاعة
قلنا عندها ثبت القدرة بالمال الغير صارت كالثابتة بالاعانة وقال حسام
الدين رحمه الله عليه اصابنا رحمهما الله رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن ذلك
لو توضأ لو عند قال يسعه ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك
لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء به الا ترى ان
من به القروح اذا كان يتيمم ويومي اجزاه عن الاصل في الصلاة وهو الوضوء

لهما

حيفا فصير الى الخلف في الصلاة وهو الاعادة وهو التيمم اذا خرج عن ملك الماء
كالمجوس في السجن اذا وجد التراب الطاهر والاعداد التيمم وصلى ثم خرج بعد
ذلك اقتدى به محدث حدثا اصغر وخرج لاعادة على القوم ولا يلزمه غسل رجليه مسح على
ذلك القدر ومسحه لا يتيمم وان تحرك غسل التراب اصابه محمد يجوز لما يتيمم ولا
الخفاف لان الاكثر يجعل الكل في حكم كالواسع الغسل حتى قال محمد رحمه الله عليه ان كان
في البدن قدر لا يقدر على الغسل وفي وجهه لا يتيمم وان كان بيده جاز عنه
يتوضأ واذا تيمم الجنب لدخول المسجد او لقراءة القرآن لا يجوز له ان يصلي به لان التيمم
لو تيمم لصلاة الجنازة او لسجدة التلاوة واحب ان يصلي به على فوق ان فالوجه
الاول التيمم لم يقع للصلاة ولا حرمن الصلاة وفي الوجه الثاني وقع الصلاة اذ من
من الصلاة اذا تيمم الصحيح بالملح ان كان يخاف بالاعور لانه لين من احدا الا بعد ان
كان جليلا كعور لانه من احدا الناس رجل فاتته بعض التيمم الى الربع او الوسط
رجله واحدة ثم راى الماء يتيمم الى ما بقي والوسط ثلاث ركعات لانه يصلي ما عمل ولو فعل
ذلك من غير ان سال احد ثم سال فاسر ثلاث بعد ما هل لانه في الوجه الاول جهل
وفي الوجه الثاني لا جهل اصابه العمار فمسح وجهه وذراعيه واراد به التيمم
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وحد التيمم بالصعيد الطاهر
متيمم مرعل موضع لا يستطيع النزول اليه لكون على نفسه من العدو او السبع
لا ينقض تيممه لانه عذر قادر همسة من المتيمم اذا وجدوا من الماء قدر
ما يتوضأ به احدهم ينقض تيممهم هذا ولو كان مع رجل ما فقال هذا الماء لكم
فانه لا ينقض تيممهم لان على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يصح هذا الهبة
وعلى قولهما ان صحت فقد اصاب كل واحد منهم ما لا يكفي لوضوءه فلو اذ نوا الواحد
منهم بالوضوء عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لا جوز اذ تيمم لان الهبة فاسدة
عندهما حتى ان منهم انتقض تيممه - اذا تيمم الرجل بخلل اصابه ثم ان الاسعار
شرط هو المختار يوم يتيممون ويصلون ثم جاء رجل وقال من يريد منكم هذا
الماء حلتي وضابه انتقض تيممهم لان كل واحد منهم قدر على اعانوم متيممين منهم منهم
من وضوء منهم منهم لجنابة واما منهم متوضي جاء رجل وقال هذا اللوس اعالم
شاء منكم فسدت صلاة المتيممين من وضوء صلاة المتيممين من الجنابة حاء
لانهم لم يجدوا من الماء قدر ما يكفيهم ولو كان اما منهم متيمم من حدث فسدت صلاة
ان علم الكل لانه لما فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المقتدين وان كان منهم من
جنابة فصلاة الامام وصلاة من خلفه من المتوضئين ومن المتيممين من الجنابة
تامة وصلاة المتيممين من الحدث فاسدة هذا اذا كان الماء لا يكفي للاغتسال فان كان
يكفي فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة المتوضئين من خلفه تامة وصلاة

المتيمين فاسدة ولو كان الامام متيمما من اي شئ كان فسدت صلاتهم جميعا
المسافر اذا كان امامه ماوسينه وبين الماء اقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت
لا يتيمم لان المقيم اذا كان بينه وبين الماء ميل او اكثر يتيمم وان كان اقل لم يتيمم فان
فاته الوقت فكذا المسافر لانهما سواء في حكم الصلاة على الدابة - رجل ضرب
يديه على الارض للتيمم قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه قال القاضي الامام رحمه
الله عليه انه يجوز لكن يلا كفه ما ما للوضوء ثم احدث ثم استفاءه قال السيد
الامام ابو شجاع رحمه الله عليه لا يجوز لان الضربة من التيمم قال عليه الصلاة
والسلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى بعض التيمم
ثم احدث فنقضه كما ينقض الكل فصار كما لو حصل الحدث في خلال الوضوء فنقضه
كما ينقض الكل بعد تمامه - ذكر في كتاب الحج على اهل المدينة لمحمد رحمه الله عليه
انه من لم يجد الماء شرع في الصلاة بالتيمم ثم طلع رحله ومعه الماء غلب على ظنه
حين طلع عليه ان يعيد تبطل صلاته قبل سواله قال رضي الله عنه العبارة
المذكورة في الزيادات لكنا كتبنا ههنا لهذه الفائدة الزائدة فتيمم رجل بقوم
متيممين ركعة ثم جاء رجل يكورس ما يقال هذا الفلان رجل من القوم فسدت صلاته
لانه قدر على الماء قبل تيممه وسعى القوم على صلاتهم لانه ما تبطل تيممهم فاذا
فرغوا سألوه الماء فان اعطى الامام توضأ واستقبلوا معه الصلاة لانه لما فسدت
صلاة الامام لما انه تبين انه كان قادرا على الماء وقد صلى بالتيمم فسدت صلاته لانه بنى عليها
الية المشروطة في التيمم هي نية التطهير هو الصحيح ولا فرق بين الجنب والمحدث
خلافا لما قاله ابو بكر الرازي ان الجنب ينوي التطهير عن الجنابة والمحدث عن الحدث
الصغير لانه روي عن محمد رحمه الله عليه انه ان الجنب اذا تيمم يريد الوضوء اجزاه من
الجنابة وان لم ينو عن الجنابة ولو تيمم المتطهر ان يريد التطهير ثم اسلم لا يجوز له
التيمم لانه لم يوجد منه التطهير حال اسلامه لعمل صلى في حشه بيت ما لم يعلم به حائض
في تولهم ولو كان محل شاطئ النهر ولا يعلم به عن ابي يوسف رحمه الله عليه روايتان
في رواية انه لا يجوز اعتبارا بالاواني المعلقة في عسقه وفي رواية انه يجوز لانه
غير قادر عليه اذ القدرة بدون العلم قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو
اصح - يجوز التيمم لصلاة الجنازة ان كان بقربه ماء يعرفه فان كان اماما
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه لا يجوز لانه لا يخشى الفوات لما ان
القوم ينتظرونه ولو لم ينتظرونه اجزاه قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه
الله عليه قال الخصاف الاية هذا هو الصحيح اما في ظاهر الرواية يجوز قال رحمه
الله عنه وعلى هذا الاجير للولي ايضا لان له حق الاعادة - اذا تيمم لقباء الثوب
النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه حينئذ يكون القباء طاهرا

لا يجوز

لا يجوز التيمم بالدهيد الغضة لانها موزونة في الارض ولبس من جنسها
اسطحها ما الطبع ولهذا لا يجوز عند بعض اصحابنا التيمم بالمدر والكلب
حلبي لا يجوز لانه يذوب بالذوب فكان موزونا وقد ذكرنا ان الفتوى على انه يجوز
والجواب بالرماد واللولو لانها ليست من جنس الارض ويجوز بالاحمر وهو الصحيح
انه طين مسحوق وكذلك بالمغرة اما الجص اذا كان محلوطا بما ليس من جنس الارض
ويجوز التيمم عند ابي حنيفة رحمه الله عليه بالارض السبخة لانه يجوز عنده بالاشنان
من الكبريت عند محمد رحمه الله عليه لا يجوز اذا لم يلتزق بيده شئ كما هو مذهبه وعند
ابي يوسف رحمه الله عليه يجوز لكن ما كان لان التراب اختلط بالرماد كما قبل
ولو تيمم بالطين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خريه وعنده لا يجزيه كما قلنا
المتيمم اذا وجد الماء وتوضأ نقض ما مسح اذن رجليه وغسل وجهين اما ان غسل
كل عضو ثلاثا ثلاثا او مرة مرة في الوجه الاول انتقض تيممه لانه لو اقتصر
على ادنى ما ينادي به الفرض يكفيه لعدم قدرته على ما يكفيه لوضوء في الوجه
الثاني ان لا ينتقض لانه قدر على ما يكفيه للوضوء لو الامس يمسح اليد اليمنى
في التيمم ان يمسح ثلاثة اصابع يده اليسرى الا اصغرها بظاهر يده اليمنى الى المرفق
ثم يمسح باطنها بالابهام والمسبحة الى اوس اصابع وهكذا الفعل باليد اليسرى ولو
مسح بجميع الكف واصابع يجوز ويوخر اعضاء الصلاة ان اخر الوقت اذا كان يعلم
طمع من وجود الماء وهناك اذا كان يرجو وجود الماء هو الصحيح حتى اذا كان لا
يرجو وجود الماء لا يوخر الصلاة لانه لا فايدة في التاخير قال القدوري رحمه
الله عليه وهذا استحباب وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه حتم وهذا
اذا كان بقيد افاما اذا كان قريبا فيتيمم ان خاف خروج الوقت وقد ذكرناه وعن
محمد رحمه الله عليه في يقين واجب الغريب اذا كان بينه وبين الماء ميل فهو قريب
والا غريب التيمم واذا كان اكثر من ذلك فهو بعيد اميل ثلاثة فراسخ وفرسخان سبعة
اميال ثلاثة الاف ذراع وحسابه ذارع الاربعة الاف ذراع والفلوة ثلاث مائة
ذراع عن ابي يوسف رحمه الله اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة
وغيب عن بصره يعيد يجوز له التيمم واختلف اشايخ هذه الرواية والله اعلم
المكتوبة - من الكوسج على الخف عاف عليه الكبر
لانه ورد فيه من الاخبار ما شيه التواتر الكبس المكعب لا يرى من كعبه الا اصبع
او اصبعان جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف وقد نص في الزيادات انه لو كان بعض
خف لا ساق له وذكر الجواب عن هذا الخف الذي لا ساق له براد به المكعب
المسح على الجوربين اذا كان من الجلد ليس منهما نعلين جاز في قولهم واما اذا كان
الجورب من الصوف وهما ثخينان فنعلان معروف في رواية محمد بن سلمة ما سماه عن

ابن مسعود رحمه الله عليهما انه يمسح على الخوربين قبل يوم ثلاثة ايام ترجع الى
قوله وعليه الفتوى قال رضي الله عنه قالوا والتخين من الخوب ما يستمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء لمسافر اذا مضت مدة مسحه وهو يحاف من نزع
الخفين ذهاب رجليه من البرد جاز له المسح على الخفين وان كان لا يخاف على رجله
ينزع الخفين ويغسل الرجلين لان في الوجه الاول ضرورة وفي الوجه الثاني
لا وتفسير المسح على الخفين ان يمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين
اصابع رجله قليلا رجل باصبعه فرجة ادخل المرارة في اصبعه والريح يجاوز موضع
الفرجة فتوضأ ومسح عليهما جاز لان هذا امر لا بد منه وكذلك اصابعه لو كان في يده
فرجة فعل عليها الجبائر وهو يريد على موضع الفرجة جاز له ان يمسح عليها
يريد اذا استوعب المسح موضع العصابة وكذلك في حق المقتصد وكان القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله عليه لا يجيز المسح على العصابة ويجيز على خرقة — المقتصد
المقتصد لا غير فما ما يأخذه العصابة يقول بانه يغسل ويفرق بينه وبين الفرجة
والفتوى اليوم على الاول رجل به جرح يخاف عليه ان غسله يضره فمسح على العصابة
فسقطت العصابة فبدلها عصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه لان
المسح على الاول بمنزلة الغسل لجناية بدليل انه لو اتى عليه اياما كثيرة لا يتقيد بوقت
فصار كما لو مسح الراس ثم جز شعره — اذا مسح راسه او عمامته بلل يده والبلل ليس
بها بتقاطر يجزيه اذا كان غير مستعمل لان الواجب هو المسح والة المسح البلة وهذا رواية
عن اصحابنا رحمهم الله ان من مسح راسه بالثلج اجزاه مطلقا ولم يجعلوا بين بلل
قاطر وبين بلل غير قاطر حتى لو لم يمسح على خفيه حتى الغداة فاصاب خفه الطل
وهو بالفارسية فرح اب بلسان اهل فرغانة تكلموا فيه منهم من قال انه تكون نفس
دابة تكون في البحر تشفس بالغداة فيسيل منه الاشياء فان كان على هذا لا يجزيه
لانه ليس بماء ومنهم من قال لا بل هو ماء فاذا كان على هذا فيجزيه وهذا ليس سيالا يعرف
بالفقه والظاهر انه ماء — اذا كان في الخف خرق يدخل فيه ثلاثة اصابع ان دخلت
الا انه لا يرى من الرجل شيء جاز المسح عليه لان اصابع هو الخرق الذي يرى منه الرجل
ولم يوجد ذلك الا شيء في المسح على الجبائر شرط كذا ذكره في الاسرار لانه ثبت بحديث
علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لمن مسح عليها وهذا يقتضي الاستيعاب
بخلاف المسح على الراس لان النص ورد به بحرف الباء هي للتبعيض بخلاف المسح
على الخفين لانه ثبت بالسنة وقد اوجب السنة مسح البعض ودليل المسح الاثار المروية
حتى اورد ابو داود انه ذكر في املاء الحسن بن زياد رحمه الله انه اذا مسح على اكثر الجبائر كره
وان مسح على النصف فما دونه لا يجوز وبه ليتبين لانه سقط اعتبار القليل دفعا للحرج
لان ايصال البلة الى جميع الجبائر لا يمكن الا بحرج فاقيم الاكثر مقام الكل قال رضي الله

عنه

عنه وقد ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات رحمهم الله ان صفتها ان المسح على الخفاف
ليس بفرض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وفي تجريد القدوري رحمه الله عليه المسح
سنة وذهب ابو حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وقال بعضهم عن ابي حنيفة
رحمه الله عليه فيه روايتان وقال بعضهم جواب ابي حنيفة انه اذا لم يمسح حتى
فاظفاره وكذلك ما عمد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات انه لا يجزيه
عن فرض عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وقد تقدم ما يخالفه وهو ما ذكر في
في فصل التيمم عن قريب ودليل قول النبي عليه الصلاة والسلام في مسح الخرق الكبير مسح
جوانبه يمسح وهو بمقدار ثلاثة اصابع من رجل اصغرها في زواية الزيادات
اعتبار التيمم في عليه كما قبل فيه لو ظهر من الخنصر والبنصر والابهام دون
كل اصبع منها ما يمكن من الخف لم يجزه المسح وهذا بعد الخرق ثلاثة اصابع
مفرجة لا مضمومة ولو جعله في الزيادات وفي نتائج الفقاه الحسن بن زياد
قدر ثلاثة اصابع مضمومة لم يجزه ولو ظهر من الخف الابهام دون قدر
ثلاثة اصابع الصغرى من الرجل يمسح واصابع يعبر بها بنفسه وعن محمد رحمه
الله اذا خرج عقبه من عقب الخف الى مقدم قدمه في الخف في موضع المسح
او كان ثلثا عقب للخف وصار قدمه في الخف او كان اعرج يمشي على حده وقد سبق
وقد ذكر ان عقب العقب عن موضع الخف له ان يمسح لم يخرج صدر الرجل منه عن الخف
الى الساق الا ما بقي في الخف بعد ثلاثة اصابع هو المروي عن محمد عليه وعليه افوال
مختلفة ويعرف في موضعه وقد صار ان كان عقبه واسع فكان اذا رفع القدم اربعة حتى
لم يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب الى موضعها لا بأس به لانه لا يعد ناقلا
ولو كان العقب ضيقا بحيث لا يمكن المشي بهذا الوجه ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله
في شرح مختصر الطحاوي ان المسح جائز ما لم يخرج من حد الكعب وهو الصحيح
لان الخف لا يبقى بدون العقب عادة والمراد من البقاء البقاء بنفسه حتى لو شد
بخيط او ربط بشيء آخر لا يجوز المسح لان الخف لا يبقى بنفسه وهذا اذا كان
الخف ثخينا يمكن متابعة القدم في المشي فيه بان لا يرى لون البشرة من خلاله
وان كان رقيقا يصف القدم لا يجوز المسح عليه لان المفروض من الخف ما يستر
القدم وما يصف القدم لا يستر القدم ولا يمكن متابعة القدم في المشي فيه
وان كان ثخينا يمكن متابعة القدم في المشي فيه بان لا يرى لون البشرة من خلاله
ولكن يرى القدم من خلاله يجوز المسح عليه لان المفروض من الخف ما يستر القدم
وما يصف القدم يستر القدم ويمكن متابعة القدم في المشي فيه وهذا قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز المسح عليه لان ما يصف القدم
لا يستر القدم ولا يمكن متابعة القدم في المشي فيه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يمكن متابعة القدم في المشي فيه بان لا يرى
لون البشرة من خلاله ولكن يرى القدم من خلاله يجوز المسح عليه لان ما يصف
القدم يستر القدم ويمكن متابعة القدم في المشي فيه وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز المسح عليه لان ما يصف القدم لا يستر القدم ولا يمكن
متابعة القدم في المشي فيه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله

من خمارها ان كان رقيقا فصل البلل الى ما تحته يجوز للا لعموم ابتلال البلل الى
الراس وقد وجدوا هذا اذا كان الخمار جديدا اما اذا لم يلق جديدا فلا يجوز لان
تقرب الجديد لم تستعمل فتشرب البلل فتنقد البلل منها الى الراس وهذا اذا لم يتغير
الماس حاله فاما اذا تغير لا يجزيه كما لو مسح بما المزاج على التفسير الذي ذكرناه عن ط
قال رضي الله عنه والجواب في المسح على الجرموق المتخذ من الكرباس او من شئ لا يكن
ما يغ من المشي فيه كالجواب في المسح على الخمار على هذه التفاصيل لان الجرموق اذا
كان من كرباس لا يجوز المسح عليه كالمسح على الخف والمسح على الخفاف المتخذة من اللبود
التركية جايز لان قطع السفر بها ممكن اذا مسح على الجرموقين لان الحدث سرى الى
اخف فلا يحول الى غيره فلو مسح على اخر موقين ثم نزع منهما يجوز المسح على الخف
لان الخف وقت الحدث كان ما نعا حلول الحدث الى القدم كما ان الجرموق مانع حلول
الفصل الاول لان الجرموق لم يكن نجسا وقت الحدث فلا يكون ما نعا فلو مسح
على الجرموقين ثم نزعهما فانه يعيد المسح على الخف عندنا اذا كان الخف طاهرا
فمسح ثم نزع احد طاقيه او ظهر جلد ظاهر الخفين او كان الخف شعرا فمسح من ظاهر
الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح وجه الفرق ان هذه اشياء
بيع لاصل الخف فصار المسح عليها كالمسح على اصل الخف اما الجرموق منفصل عن
الخف فلا يكون تبعا لها فلو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فانه يعيد المسح
على الخف البادي والجرموق الباقي هذا ما ذكره في ظاهر الرواية ووقع في بعض نسخ
كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق المتخذ من الكرباس او من شئ لا يمكن متابعة المشي
كالجواب في المسح على الخفاف على هذه التفاصيل لان الجرموق اذا كان من كرباس لا يجوز
المسح عليه وانما يجوز على الخف اذا كان رقيقا يكون المسح عليه كالمسح على الخف
المسح على اللبود الخفاف المتخذة من اللبود التركية قال الناطفي ومسح على الخفين
الا انه يخلط ويترك حتى يعد كل وضوء لا يمسح عليهما قال احب الي ان يمسح
على حقيبه انما لقي التهمة لان الروافض لا يرون مسحا الا بالرجل ويقولون له
تعال واسمعوا برودكم دار جلكم الى الكعبين قد اتيت بالنصب والخفض فنبغي
ان يغسل رجليه حال عدم الخف ويمسح حال اللبس خلافا لزفر رحمه الله ويحتمل انما
الخف فانتقل جميع احدى رجليه ينتقض المسح لانه يصير جامعا بين المسح والغسل
ولو لم يصل انما الى الكعبين لا ينتقض المسح هكذا ذكره في خزانة الفقه وذكر
القدوري ابو جعفر في نوادره انه اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه
ويصير بمنزلة الغسل الماسح على الخف اذا احدث فانصرف ليتوضا فقيل ان
يتوضا انتقضت مدة مسحه فله ان يغسل رجليه ويمضي على صلاته فانه يتيمم
اذا احدث في الصلاة فانصرف فوجد ما لا يغسل صلاته وله ان يتوضا ويبني
على صلاته كذا ههنا ولو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد الى مكانه قبل صلاته

اصل

اصل السبلة مذكورة في الفصول وذكرها في كتاب الصلاة

الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره ذلك ما لم يكن من عمله بد على انه
عنه انه راى خياطا في المسجد فامر فاخرج من المسجد وكذا الوراق اذا كان يكتب
في المسجد بالاجر وعلى هذا العقها اذا كانوا يكتبون الفقه باجر يكره واما كان بغير
اجر لا يكره اذا كان باجر فان جعله للفقراء والمسجد لم يبن لذلك فانه يباح لهم
ولا باس بان يتخذ من المسجد بيت يوضع فيه البواري لتعامل الناس من غير نكير
اذا اغلق شباك المصلى بان يلقى في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده
الى المسجد اذا لم يتعهد ذلك وان كان المسجد عرجه خادم المسجد عشي فاذا وقع جاز رفع المسجد
الاعتياد الى المسجد رجل يمر في المسجد ويجده طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز
وان كان بعذر يجوز ثم اذا هاز يصلي التحية في اليوم مرة لا في كل مرة لان ذلك
حرجا رجل له مسجد في محلته محضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده
افضل فلو اهل مسجده او اهل محلته حضروا المسجد الجامع وصلوا فيه فلم يقع التعارض لتعدد
محل الاداء وان وقع التعارض لتعدد المحل حقا عليه وليس كذلك يحقق حق
كان نقع المسجد لا باس به ونقع المسجد ان يكون المسجد ذا غلة واستغنوا عنه
لا يستغل فيعمر من غلته ما خرب ويشترى منها حصر وقناديل ويدفع الفاضل الى
غرس الاشجار في المسجد تشبيها بالبيعة وذلك لا يجوز الحاجة وانها جوز
مشايخنا في المسجد لبعض ما ذكرنا من الحاجة لا لمسجد في المسجد بيوما لانه يحتمل
حديث المسجد فانه يدخل حصير والحايض وان تعرفهم فلا باس بالمسجد لا يلقى ان فوق
ما كان قد ما يترك فيه من ينام في المسجد الحرام المراق في المسجد لا يلقى ان فوق
البواري لانه البواري للحديث المعروف ان المسجد لينزوى من النخامة
كما ينزوى الجلدة في النار وباعد النخامة بكمه ادنى من ساية فان اخطر
الى ذلك كان المراق فوق البواري خير من المراق تحت البواري لان البواري
ليست من المسجد حقيقة وان ما ها حكم المسجد ايضا فاذا ابتلى بين بليتين
يختار ايهونهما مسجد يصلي فيه صلاة الجنازة او صلاة العيد كنت ما يجب
منه اما حد هكذا ذكر مطلقا لانه مسجد وهذه المسئلة اختلف المشايخ
فيها فقول المسجد الذي اعد لصلاة الجنازة الجواب فيه يجري على الاطلاق
والذي اعد لصلاة العيد فالمختار للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء
والفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفعا بالناس ولصلاة تامة عليه لانه
في المسجد الجامع اما كين يمرون بين يديه فصلاته تامة عليه لانه
لم يباشر المنهي والاثم على الذي باشر المنهي حتى قال ابو مطيع لا بئس

من خمارها ان كان رقيقا فصل البلل الى ما تحته يجوز للاثر المعهود ان اتصال البلل الى
الراس رقيق وقد قالوا هذا اذا كان الخمار جديدا اما اذا لم يكن جديدا فلا يجوز الا
تقريب الجديد بالرأس بالاستمالة فتنفذ البلة منها الى الراس وهذا اذا لم يتغير
الماء عن حاله فاما اذا تغير لغبرة يعلوه كالوسخ بالمزاج على التفسير الذي ذكرنا من قبل
قال رضي الله عنه والجواب في المسح على الجرموق المتخذ من الكرباس او من شيء لا يمكن
تتابع المشي فيه كالجواب في المسح على الخمار على هذه التفاصيل لان الجرموق اذا
كان من كرباس لا يجوز المسح عليه كالمسح على الخف والخفاف المتخذة من اللبود
التركية جائز لان قطع الثخين منها ممكن اذ المسح على الجرموقين لا ان الحدث سرى الى
احد خلل يتحول الى غيره ولو مسح على اجرموقين ثم نزع عنهما يجوز المسح على الخفين
لان الخف وقت الحدث كان ما تنها حائلون الحدث الى القدم كما ان الجرموق نابع خلال
الفصل الاول لان الجرموق لم يكن ليلبس وساوقت الحدث خلال يكون ما تنها لو مسح
على الجرموقين ثم نزعهما انه تعيد المسح على الخف خلاف ما اذا كان الخف ها تين
مسح ثم نزع احدهما فيه او نثر جلد ظاهر القدم او ان الخف شعرا مسح من ظاهره
الشعر ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه اعادة المسح ووجه الفرق ان هذه اشياء
يسير لا اصل الخف فصار المسح عليها كالمسح على اصل الخف اما الجرموق المفصل من
الخف فلا يكون تبعا لها فلو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما فانه يلزمه ان يعيد المسح
على الخف الباقي والجرموق الباقي هذا ما ذكر في ظاهر الرواية ودفع في بعض نسخ
كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق المتخذ من الكرباس او من شيء لا يمكن متابعة المشي فيه
كالجواب في المسح على الخمار على هذه التفاصيل لان الجرموق اذا كان من كرباس لا يجوز
المسح عليه وانما يجوز على الخف اذا كان رقيقا يكون المسح عليه كالمسح على الخف
المسح على اللبود الخفاف المتخذة من اللبود التركية قال الشافعي رضي الله عنه
الا انه يشترط ثلاثة شرائط احدها ان يكون ثخينا بحيث يمكن متابعة المشي فيه
على حقيبة اما على التهمة لان الروافض لا يرون المسح على الخفين اصلا واما لان الاثر ورد فيه
فقال واسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين قرأت بالنصب والخفض فنبهنا
ان غسل رجليه حال عدم الخف كمسح حال لبس خلافا للروافض والرجل اذا
الخف فانتقل جميع احدث رجليه ينقض المسح لانه يصير حكما بمنزلة مسح
ولو لم يصل الماء الى الكعبين لا ينقض المسح هكذا ذكر في جوامع الفقه وذكر
القاضي ابو جعفر في نوادره انه اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض عند محمد
ويصير بمنزلة الغسل الماسح على الخف اذا احدث وانصرف لينوضأ فقيل ان
يتوضأ انقضت مدة مسحه فله ان يغسل رجليه ويبني على صلاته ذكره الحاكم
اذا احدث في الصلاة فانصرف فتوضأ ما لا يغسل صلاته وله ان يتوضأ ويبني
على صلاته كذا ذكره ولو انقضت مدة مسحه بعد ما عاد الى صلاته فسدت صلاته

اصل السليمة مذكورة في العيون وذكرها في كتاب الوصايا

الخياط اذا كان يخيط الثوب في المسجد يكره وذلك ما روي عن عثمان رضي الله
عنه انه رأى خياطا في المسجد فأمر فاخرج من المسجد وكذا الوراق اذا كان يكتب
في المسجد بالاجر على هذا العمها اذا كانوا يكتبون الفقه يكره واذا كان بغير
اجر لا بأس به اذا كان باجر كان عمله للعبد والمسجد ليس لذلك لانه يبيح الله تعالى
ولا بأس بان يتحدث في المسجد بشيء يوضع فيه البواري لتعامل الناس من غير نكير
اذا تعلق بشيء الاصل ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه فليس عليه ان يرده
الى المسجد اذا لم يتعد لان المسجد عرجه خادم المسجد عشي فلذا وقع خارج المسجد
ثم تعب الاعادة الى المسجد رجل يمر في المسجد ويجده طرحا فان كان بغير عذر لا يجوز
وان كان بعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي التحية في اليوم مرة لا في كل مرة لان ذلك
حرجا رجل له مسجد في محلته محضر المسجد الجامع لكثرة جماعته فالصلاة في مسجده
افضل ام في مسجد محلته اوكما ان المسجد حق عليه فكذلك مسجد حق
عليه فلم يقع التعارض ليترجح تكثيره جماعة غرس الاشجار في المسجد ان كان
يضر بالمصلين لا يجوز وان كان لا يضر بهم ينظر ان كان المسجد ذا غلة واستغنوا عنه
لا يستقرض فيغرس من غلة المسجد وان لم يستغنوا عنه يجوز الا فلا لان
غرس الاشجار في المسجد تشبه بالبيعة وذلك لا يجوز الحاجة واتخاذ
شاعر في المسجد يجوز ان لم يكن فيما يقول الباطل ان كان الحديث حسنا والباطل قليلا
حديث المسجد فانه يدخل حينئذ والحاصل ان ما عرف بهذا فعلى ما عرف وان
ما كان قد ما يترك ليس له ان يتكلم في المسجد الحرام العراق في المسجد لا يلقى ان فوق
البواري لا تحت البواري للحديث المعروف ان المسجد ليتروى من النخامة
كما يتروى الجلدة في النار وباعد النخامة بكمه او شيء من ثيابه فان اضطر
الى ذلك كان البراق فوق البواري خيرا من البراق تحت البواري لان البواري
ليست من المسجد حقيقة وان بناها حكم المسجد ايضا واذا اشتبه بين يديه
مختار الهوى محمد يتنفل صلاة الجنازة او صلاة العيد كذلك ما يجب
فيه الساجد هكذا ذكر مطلقا لانه محمد وهذه مسئلة اختلف المشايخ
فيها فقول المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة الجواب فيه كما في قول ابي حنيفة
والذي اتخذ لصلاة العيد فالجواب للفتوى انه مسجد في حق جواز الاقتداء
والفصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا بالناس وهل يصلي المطوع
في المسجد الجامع امام يمر بين يديه فصلاته تامة الا ثم عليه لانه
لم يباشر المنهي والاثم على الذي باشر المنهي حتى قال ابو مطيع لا يصلي

للرجل ان يعطي سوال المسجد لان فيه وعيدا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال
البصري رحمه الله ينادي مناد يوم القيامة ليقم بعض الله فيقوم سوال
المساجد وانما ذالك ان كان السائل لا يعطي فاما الناس فلا باس بان يعطوا
البصري ولا سوال الناس الحاحا وسوال لا بد منه فلا باس به لسوال ابي بكر
له لان السوال كانوا يسالون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا نجد
في ابي داود ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الصلوة فحمده الله تعالى
بقوله وهو يدل على ان ذكر الله تعالى في الصلوة وان كان من امور الدين
الفضل وانما يكره هذا لئلا يتصدق على مثل هذا فيكثر وهذا ملجئ اذا اقام
في المسجد عشرة اشهر فلم يقل له مكن فراشي تقول لا بد في المسجد فلا باس
به بان يرمي بالبيه لان فيه سقية المسجد يعلم جلس في المسجد او دراق كتب في
المسجد فهذا على وجهين اما ان كان يعلم بغسله والورق يكتب لغسله او
يعلم بالاجرد الورق لغيره ففي الوجه الاول لا باس به لانه قد ذهب الوجه
الثاني يكره الا ان يقع لهما الضرورة واما الخياط يكره له ان يخيط في المسجد
ويكره البيع في المسجد والمضمضة الا ان يكون بموضع فيه اخذ للوضوء
ولا يصل فيه قال رضي الله عنه وذكر في مجالس الفقيه امام ابي جعفر
الاستروشني رحمه الله عليه اذا سبق لحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان
وجد الطريق الصرف وتوضا ان لم يمكنه الخروج يجلس ويتخطى رقاب
الناس فان وجد ماء في المسجد وضع ثوبه بين يديه على يقع اذا عليه ويتوضا
يحب الخمس المسجد اسبعا اعامل الله ويريح فقد خرج من المسجد لغسل ثوبه
وهذا احسن جدا لكن يكره مشي الرجل من الطين والرد عند ما يتوضا انه المسجد
او حائط المسجد لان حكم المسجد ان مشي من موضع من المسجد او بعضه
حكمه حكم المسجد لا باس به لان حكم المسجد لا يتجزى هذا هذا
فاذا ان الاولى ان لا يفعل وان مشى ليراه في المسجد ويتخوض لا باس به
وان كان الغراب يلتقط ما يكره هو الصحيح وفي الجامع الصغير
لا باس بالجلوس في المسجد ان مشى جنسه من موضع منه الى المسجد
لا باس به لا باس لهذا الخشب حكم المسجد ما لم يهيئ للمسجد فاذا
مشى جنس مشى او جنسه يحرق لا باس به لانه لا يريد للمسجد
بعد ان يصلي في اقدامها بما له رائحة كريهة فان داوسها الجلوس
عليها ويصلي في اقدامها فان اشتراها فظهر انها لغير المسجد
بان كان قوم احدثوا ان كان لهم فيها لا يذهب هذا الى ان

اهل البلد الناس يذهبون الى المسجد ان لم يكن فيها سترة اذا كان فيها لا بلتر
الناس يذهبون الى المسجد يذهب حيث احب اذا كانت رائحة او ريحان او النكهة
الاولى في مسجده فالاولى ان يصلي ثم ولا يذهب الى مسجد اخر ان كان هذا المسجد عليه
حتى لا يشق المسجد على السائل في الجامع لانه اعانة له على اذى الناس
وهذا قال خلف بن ايوب رحمه الله لوقت ما صالح اقبل شهادة من تصدق
عليه وقال الامام ابو بكر محمد بن اسماعيل هذا فلس واحد فما حاجة الى سبعين
فلسا لئلا يكلف ان لذلك الفلس الواحد لله يتصدق عليه قبل ان يدخل
المسجد او بعد ما خرج منه لفلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه لان المسجد
بني للصلاة دون غيره وفي غير المسجد جاز التحية على ما بانيك بعد هذا
قال رضي الله عنه وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله انه قال لا باس به لان
النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة
رضوان الله عليهم اجمعين جلس في المسجد والناس يأتونه ويعزونه فجلوس
في المسجد لغير الصلاة الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى كعب بن
مالك رضي الله عنه لازم بيته ولم يذكر في المسجد ولم ينكر عليه قال الامام ابو الليل
النسفي رحمه الله عليه اعلم بذهب عندنا ان لا يلازم في المسجد لان المسجد بني
لذكر الله وبه يفتي اذا كان في لحي بعدان احدها اقرب وفتت فيه والثاني
البعد ان يفتت فعليه ما الاعد هكذا ابروى عن ابراهيم النخعي وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله عليه ما يظهر في المسجد يكره ان يبزق عليه وما لا يظهر
لا يكره حتى لو بزق تحت البواري او تحت الحصير لا باس به ووجه الفرق انه اذا
بزق ظاهرا فهو ما يستقذره الانسان فيمنع من الصلاة فيه وما لا يوجد هذا المعنى
ان لم يظهر قال رضي الله عنه هكذا ذكر هاهنا وهذا خلاف ما تقدم
ولا باس في الجلوس للقضاء لان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يجلسون
في المسجد للقضاء لكثرة حاجات والناس القضاء حتى من الخلافة فصار الجلوس في
المسجد للقضاء بمنزلة الجلوس للتدريس والفتوى وينبغي اذا دخل المسجد
يصلي ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فليحيه بركعتين
ان شاء اربعا لقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل
ومن شاء استكثر اليوم في المسجد لم يعد بعض السلف لان ابن عباس رضي الله
عنهما لا يتخذ مبيتا ولا مقيلا ورخص بعضهم فان ابن عمر رضي الله عنهما قال
لنا نام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد واشار القاضي الامام
ابو زيد رحمه الله عليه في كتاب الصوم الى هذا انه قال لا باس للمعتكف
ان يتكلم او ينام او يأكل في المسجد ان هذه الاشياء غير محظورة في المسجد بدون

الاعتكاف في حالة الاعتكاف وهو حالة العذر اولى قال رضي الله عنه
ما تقدم من المسايل انه يكره له ما عدا لذكر الذي يأتي ان شاء الله
المسجد تعظيما له حسن الحديث المروي من كنس مسجد اس مساجد الله فله ثواب
اربعماية ركعة وكل خطوة خطاها غراس له ثواب اربعماية نخلة وكل خطوة
اربعماية عروة ويبقى لي اراد ان يدخل المسجد ما هذا النعل واخلع
من الحاسة ثم يدخل فيه احتراز عن تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد
بنعليه من سوء الادب وكان ابراهيم النخعي يكره خلع النعلين ويرى في الصلاة
فيهما افضل لحديث خلع النعال وعن علي رضي الله عنه انه قال له رجلان من
بعلي اذا انت وضعا نعل احدهما الى باب المسجد من عليه وبعل بالاخر ويدخل
المسجد الى يوضع صلاته وقالوا ان الصلاة مع الخفاف والنعال اقرب
اقرب الى حسن الادب وينبغي ان يدخلها لتعظيم قال الله تعالى في ثوبك فطهر
الله ان ترفع اي تعظم ولهذا قال ورد النهي عن البصق والنخامة ورفع الصوت في المسجد
ولهذا اكره كلام الفضول والشغل لحرمة في المسجد وينبغي ان يبدا برجله
اليمنى لاستحباب التيامن في كل شيء ويقول بسم الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك
لتكون الابتداء بذكر الله تعالى والرجوع اليه وكان ابو حنيفة رحمه الله عليه
على هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

رجل توضأ وصلى الظهر جازت صلاته وقيل لا يدري هو المختار لان
الامر بالشيء يقتضي الاجزاء اما القبول فلان الله تعالى انما يقبل الصلاة من
المتقين

رجل افتتح الصلاة قرأ وقت مكروه ثم افسدها ثم ادى
بعضها بعد صلاة العصر قبل غروب الشمس اجزاه وقد مر من هذا وبين قضاء
سائر الصلوات الفايتة والفرق بينهما الخ فيه واجب من كل وجه فانه
حصر الوقت فاما هذه وجب بقدرها فلا يظهر الوجوب في حق هذا الحكم الا ترى
انه لو افتتح التطوع في هذه الحالة يوسع قطعها ويمنع عن اتمامها ولا يقال
بالشروع صار واجبا قضاء بالاتمام نوديا الواجب قلنا بلى بلزمها وجب غيرها
ونقوصيانة ما ادى عن البطلان ولهذا منع شكران تمام لذا فقد اوعل هذا سنة
الفجر اذا سرع انسان فيها ثم افسدها ثم قضاها بعد الفجر لم يجزه القبلية
اذا اشتغلت بالصلاة تخاف ان يموت الولد لا باس بان تؤخر الصلاة وتقبل على
الولد لان في اخير الصلاة عن الوقت بعذر لا ترى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وقد اسافر اذا خاف ان الصوص
وقطاع الطريق يجاز ان يؤخر الوقتية انه عذر فيه اراد ان يصلي الفجر طوعا
فلما صلى ركعة طلع الفجر ان اتمامه افضل انه شرع في صلاة استطوع بعد الفجر

لا عن قصد فكان اتمام افضل - ويكره ان يتخطى من الصف بعد الامام الا
الاول ويجعل الثانية قضاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وقبل المغرب مكروه الا بعد السفر — بعد اشتباك النجوم ؛
بانتظار الى قرص الشمس هو الصحيح اما ان الشفق فيؤخر الصلوات ذلك فصل بعد
الزوال والخلاف في وقت العشاء فقط وبه قال ابن حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
وفي بعض المشايخ يبقى ان يوجد في اصبعيهما لقصر الليالي وطولها
اذا كانت الليل الى نصف الليل فهي شاذ وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه
لطول الليالي ولدوم بقاء الشاهد ان كانت الليل قال ويبقى ان يشتغل الفجر بعضها
على وجه لو كانت افضل في صلاته يكمله خلافا لما هلوا التمس صفرة الوقت
ويسقط به الترتيب هو الوقت المختار فيه اخر الوقت استحب صاحبه
للوقتية عن الوقوع في المكروه ويسقط ، بعد صلاة الفجر الى تطلع
الشمس ، بقدر لقوله عليه الصلاة والسلام من نام في صلاة بعد صلاة الفجر الى
طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع نسمات من ولد اسماعيل وقد روي مثل هذا بعد
صلاة العصر قال عليه الصلاة والسلام من نام في صلاة بعد صلاة العصر الى
ان غروب الشمس كان كمن اعتق ثماني رقبات من ولد اسماعيل قالوا انما افضل
الوعد للتفاوت لان بعد العصر شغل الكتوبة وبعد الفجر قد حصل المكتوبة ولم
يكن منتظر المكتوبة وبعد الفجر قد حصل المكتوبة والله اعلم واحكم

المؤذن اذا اقام فهو بالخيار ان شاء مكث حتى يفرغ من الاقامة
وان شاء مشى بعد ما اتمهن ان قوله قد قامت الصلاة لان كل ذلك ما ثور رجل دخل المسجد
والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ولا يمكث قائما لان هذا ليس وان الشروع في الصلاة
المؤذن اذا لم يكن حاضرا يذهب القوم الى مسجد اخر بل يؤذن القوم ويصلوا
وان كان واحد ان دخل المسجد عليه فمن اذى صار المؤذن احق المسجد وكذلك
المتروح من المسجد بعد ما اذن المؤذن اله ، النقاش ، كان امام مسجد
اخر او مؤذن مسجد اخر يرى ان لا يكره له باس لانه خرج لعذر ، مؤذن
مسجد ليس بحضر مسجده احد يؤذن ويقيم ويصلي وحده احب ان يصلي في
مسجد غيره لان حق هذا المسجد عليه وحق مسجد اخر ليس عليه ان تتبع المؤذن
عند الاذان والاقامة يكره وانه بدعة عن محمد رحمه الله اذا اجتمع اهل
بلدة على ترك الاذان والاقامة يقاتلون عليه لانه من جملة الشعاير والاعلام
المختصة بالاسلام فيقاتلون عليه لانه وان لم يكن فرضا لصلاة العيد فانه
يقاتلون وان لم يكن فرضا بخلاف الواحد حيث يؤدب على تركه ويحبس ولا
يقاتل لان الاذان اعلام بالصلاة بغير ، وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه قال يؤدبون

بالحبس والضرب ولا يقاتلون لانه سنة فلا يبلغ درجتها درجة الفرائض وعن
ابي حنيفة رحمه الله عليه انه يكره اذان من لم يحتلم لان المؤذن مؤتمن [illegible]
الى من هو اقدر على اداء الامانة وهو البالغ قال رضي الله عنه كما نعرفه مذهبا انه لو
اذن المراهق جاز وغيره اولى ويؤذن ويثوب في الفجر يعني قال حي على الصلاة بين
الاذان والاقامة فظن ان تثويبه ذلك اقامة ثم علم انه تثويب فلما ان دخل المرء
في الصلاة [illegible] القوم حتى يبتدئ المؤذن بالاقامة من اولها ثم يقومون الى الصلاة
[illegible] الاقامة من اولها وفي غير المغرب من الصلوات لا بد من الفصل بين
الاذان والاقامة ويكره ان يصل الاذان بالاقامة وهو معروف والمقدار [illegible]
فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال في صلاة الفجر يؤذن ثم يصلي ركعتين
ثم يمكث مقدار ما يتمكن من قراءة عشرين اية ثم يثوب ثم يمكث مقدار ما يتمكن من
قراءة عشرين اية ثم يقيم وفي الظهر يؤذن ثم يصلي اربعا يقرا في كل ركعة عشر
ايات وكذا في العصر يؤذن ثم يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة عشر ايات
او اربع ركعات يقرا في كل ركعة خمس ايات ثم يقيم ولا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع [illegible] باختلاف اصحابنا رحمهم الله في كراهة الكلام في اوان الخطبة
يوم الجمعة فان ابا حنيفة رحمه الله عليه انما قال بالكراهة لانه يلحق هذه الحالة
بحالة الخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة كذا ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله فيما قدروا عليه ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول
مثل ما قال المؤذن لقوله عليه الصلاة والسلام من قال مثل ما قال المؤذن [illegible]
الصلاة والفلاح فانه لا يقول مثل ما قال المؤذن لكن يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم او ما شاء الله كان [illegible] اسرعوا الى [illegible] للشبهة
[illegible] اشهد [illegible] سائر الكلمات [illegible] وعند قوله الصلاة خير من النوم
يقول صدقت وبررت يروى ذلك عن بعض السلف [illegible] واذا اذن الصبي
الذي لا يعقل او مجنون يعاد ذلك لان ما هو المقصود هو [illegible] لا يحصل
باذانهما لان الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل وهو صوت الطير سواء ويكره
اذان السكران ويستحب اعادته وكذا يكره اذان الفاسق لانه امانة شرعية
ولا يؤتمن الفاسق عليه والايعاد [illegible] ان اذن رجل و[illegible]
[illegible] ان غاب [illegible] جاز من غير كراهة وان كان حاضرا ولحقه الوحشة باقامة
غيره يكره وان رضي به لا يكره عندنا [illegible] خلال الاذان او احدث
[illegible] توضأ ثم جاء فالاحب الي ان يبتدئ [illegible] الاذان لان السنة فيها
الاتصال ولو احدث في الصلاة فالاولى ان يبتدئ بها ولو بنى عليها يجزئه
كذا هاهنا والذي يواظب على الصلوات كلها اولى بالاذان من غيره [illegible]

صار

فان [illegible] اليهود [illegible] اذا [illegible] المؤذن في اذانه [illegible]
على البعض [illegible] عنده [illegible]
[illegible] رجل صلى على [illegible]
[illegible] فصلى على احد طرفيه [illegible] يتحرك الطرف الذي فيه نجاسة
بتحرك المصلي او لم يتحرك [illegible] بمنزلة الارض [illegible] هكذا
اختار الفقيه ابو جعفر [illegible] رحمه الله [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] طرفيه نجاسة [illegible] الطرف الذي فيه النجاسة على الارض [illegible]
[illegible] لو كان يتحرك المصلي لم تجز صلاته وان لم يتحرك جاز لانه في الوجه الاول
[illegible] مستعملا وفي الوجه الثاني [illegible] اذا [illegible] من الصلاة في الطريق [illegible]
الصلاة في ارض انسان [illegible] الارض [illegible] الصلاة في الطريق
[illegible] في الطريق [illegible] في الارض [illegible]
[illegible] لليهود [illegible] والنصارى [illegible] الافضل ان يصلي في الارض
[illegible] صاحب الارض اذن له [illegible] اذا [illegible] الاحتراس عن
[illegible] وفي الطريق لا اذن له [illegible] الطريق حق العامة [illegible]
المسلم والكافر رجل صلى في موضع [illegible] نعليه وقام عليهما جازت
[illegible] لانه اذا كان [illegible] رجل قام على [illegible] طاهر
الا انه اذا [illegible] ثيابه على [illegible] يابسة او ثوب [illegible] يابس جازت صلاته
لانه ادى الصلاة في مكان طاهر [illegible] رجل صلى وكف [illegible] نجاسة
اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يزيد على قدر الدرهم [illegible]
[illegible] اذا كانت النجاسة على ثيابه ولو [illegible] تحت قدميه [illegible]
القيام [illegible] احد القدمين [illegible] وضع الاخرى [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الرجلين حال وضعهما [illegible]
اذا الغرض مع النجاسة [illegible] ولو كان [illegible] النجاسة [illegible]
فصلى على طهارته وهو قائم في موضع النجاسة عن محمد رحمه الله عليه انه يجوز
وكذا ذكر في نوادر الصلاة [illegible] ابي يوسف رحمه الله عليه انه لا يجوز [illegible]
جواب محمد رحمه الله عليه في [illegible] غير مضرب [illegible] حكم ثوبين وجواب ابي يوسف
رحمه الله عليه في [illegible] مضرب [illegible] حكم ثوب واحد بلا خلاف بينهما قال رضي
الله عنه والاصح ان المضرب على الخلاف ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه
الله ولو كان [illegible] النجاسة [illegible] وصلى على الوجه الاخر روي عن
محمد رحمه الله انه يجوز وقال ابو يوسف لا يجوز [illegible] في ستر العورة
اذا صلى بغير ازار وهو محلول الجيب جاز [illegible] اللحية [illegible]

لان السدل انما يعيب على الحر لان حكم العورة تظهر في الغير اما اذا صلت
ولم يستر قدميها يكره صلاتها لان ظهر قدميها ليس بعورة الا ترى انه يكره للرجل
ان ينظر الى ذلك المرضع منها اما اذا صلت وشعرها ساعد او ربع مكشوف
فقد ذكر في الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا انه يكره
احتياطا لان ذلك اكثر واكمل وذكر الحاكم الجليل رحمه الله في مختصره
وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله البلخي وهذا اقرب الى الصواب
حتى لو نظر احد بهذه العورة الى ان شعرها قدر ربع ما حل بها
ولا يكره للمحرم ان يقطع ثيابا من شعره وان كان ما تحت ثيابه ليس
كشعر الرأس الاصل اذا امتشط فانتثر من شعره وبقي منه شيء لا يكلف
بعد صلاته لان ما بين السرة والركبة عضو كامل والمراد منه حول جميع
البدن فاذا انكشف ربعه بعد انكشف الثلثان فاحشا فمنع جواز الصلاة
والصغيرة التي لا تشتهى كالكبيرة فيما ذكرنا ان صلت بغير قناع اساءت
لانها اذا تزوجت لا تتعود ستر رأسها فتؤمر على وجه يكون اداؤها بعد البلوغ بركبة
عورة عندنا وهي مغلظة ثم الركبة التي آخر الفخذ عضو على حدة حتى لو صلى وركبته
مكشوفة وفخذه مستورة جازت صلاته وهي ما فوق الركبة بقدر ثلاث
اصابع من الربع وقيل انها بقدر عضو وكل واحد من هذين القولين
حسنة جميلة والفخذ بعض جازت صلاته وهي ما فوق الركبة قليل من الربع قال
وجه القول الاول ان الكثرة لا تدل لها فاستدل الوجه الثاني
فلم يكن اتيانا على القرض ولا بدله كالوضوء لا بد له بدلا وهو التراب
وعلى هذا قيل لا فرق بين ان يكون ثوب الصلاة ضيقا او واسعا حتى لو
ثوب ان صلت فيه قائمة انكشف من ظهرها قدر ربع او اكثر من الربع جاز
على ربع احدى الساقين فانها تصلي قاعدة هكذا ذكر في الزيادات وهذا
اشارة الى انه يجوز ستر تلك في عضو من غير له الحاسة التي تلي
اثياب المخلوقة اذا صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز
صلاتها لانها بمنزلة العارية قال عليه الصلاة والسلام لعن الله الكاسيات
العاريات اراد به ما ذكرنا عن ابي حنيفة ان الصلاة في سراويل من اجتمع
الثوب الذي يوضع به الذي من اجل ان يلبس الثوب مثل ما يفعل
الفساق في المقبرة اذا لم يكن ما على نفسه فانه لا يكون مسيئا لان كشف الظهر

او البطن ليس بعادة ولم يوجد في الفعل الثاني وان كان عليه قميص ولم
عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى ما تحته ولكن لو حرك اعضاءه رأى
عورته فهذا ليس بشيء لان ستر العورة على وجه يمكن للغير نظر ما تحتها اذا تحرك
بما يؤدي الى الخروج عن الصلاة في الشيء وهل لم يعرف ان الصلاة احق ان يحسن
على العباد الا انه قال يصليها في ثوابها وعورته لان تحليله ان يصلي الناس جميعا
الفرض وانها شرة والندب ان علم ان سها ترضه وان لا سنة في الجمعة
من السنة لم يجز ما قالا ما رجل صلى سنين ولم يعرف انه قائم من القبلة
فان كان يظن ان كلها فرضه اجزاه ما صلى لان الفعل يتأدى بنية الفرض
اما الفرض لا يتأدى بنية النفل فان لا يعلم ان بعضها فرضه وبعضها سنة
الا انه لا يعرف التمييز فعليه ان يعيد جميع الفرائض وان كان لا يعلم ان بعضها
فريضة وبعضها سنة فصلى خلف الامام اجزاه اذا نوى صلاة
وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعلم ان في الصلاة من الفريضة
والسنة جازت صلاته لانه اذا عرف الفرائض سوى الفرائض رجل افتتح
الصلاة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل بعد ما افتتح في قلبه الدنيا والصلاة
على ما اسس او لان التحريمة عما يعترض في اثناء الصلاة غير مكدر رجل افتتح
صلاة المكتوبة ثم نسي فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من
صلاته فالصلاة هي المكتوبة ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع لان النية
لا تكون قرانا بل حرس اجزاء الصلاة ليشترط قرانها باول جزء منها اجزاءها
وقد وجد ان كبر للتطوع ثم كبر ونوى به الفرض وصلى فالصلاة هي الفريضة
وان كان على العكس فالصلاة هي التطوع لانه لما كبر ونوى الاخرى صار داخلا
في الاخرى رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة وانتدى بهذا الامام وهو
خليفة في زعمه فاذا هو غير مكبر وان بعض حين كبر الخليفة تريده وانتدى
بالخليفة لا يجزيه لان في الوجه الاول انتدى بالامام مطلقا وفي الوجه
الثاني انتدى بالخليفة ولم يوجد رجل صلى ونوى ان يؤم احدا فصلى خلفه
رجل لم اجزاها ان نيته امامة الرجال ليس بشرط لصحة اقتداء الرجال
فان كان الامام لم يصل اليوم او لم يحدث واجزاهم الصلاة لان شرط الحدث
ان يقصد بالصلاة اداءها ولم يوجد وسيأتي تمامه في باب المسبوق
اذا شك في صلاته فلم يدر ثنتين صلى او ثلاثا حكم صلاة
مسبوق وحكم صلاة المنفرد مختلفان ذكر في الاصل ان الاقتداء بالمسبوق
رجل منفرد صحيح فاذا اقبل على احدهما وكبر ثبت الاقتداء بالآخر وان لم
يكبر ان قرض الى نفل او من نفل الى فرض من اراد ان يصلي التطوع

نية الصوم لا ينبغي ان يفعل لان نية الصوم لا يفيد لانه اذا صلى لوجه الله تعالى
ان كان له خصم ولم يخطر بباله عفو احدس حساة ودفع اليه في الاخرة ينوي او لم
ينو وان لم يكن له خصم وكان يجري بينهما عفو لم يدفع اليه من حسناته شيء نوى او
لم ينو رجل صلى الظهر ونوى ان هذا الظهر من ظهر يومه هذا هو يوم الثلاثاء تاسع
ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره لانه نوى صلاة تعينها في صلاة الظهر في وقت
تعينه وهو اليوم وانه غلط في تعيين الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا نوى صلاة
الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلاة بتلك النية فانه لم يشتغل بعمل آخر بتلك النية
وذكر هكذا قال محمد رحمه الله في الرقيات لان النية المتقدمة على الشروع سقطت
الى وقت الشروع حكما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها والنية بالقلب ان يعلم
بعلمه والتكلم باللسان لا عبرة به وان اختار ان يجمع بين النية والتلفظ
انا اصلي لله الظهر نوى الظهر ولم يذكر انها الفريضة او الاولى او الاخيرة
فاقتدى به ونوى انه ان كانت الاولى اقتدى به وان كانت الاخيرة مما اقتدى به
لم يصح الاقتداء لان النية لا تصح مع التردد وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتدى
به في الفريضة وان كانت الاخيرة اقتدى به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفريضة
للتردد في نية الفرض وهي شرط وكذا لو نوى انه ان كان في الفريضة اقتدى به في
التراويح فاقتدى به ونوى ان كان في التراويح اقتدى به وان كان في التراويح
ما اقتدى به لا يصح الاقتداء لما قلنا ولو نوى انه ان كان في الفريضة اقتدى
به وان كان في التراويح اقتدى به فظهر انه في التراويح صح اقتداؤه لانه لا تردد
في نية اهل الصلاة يكفي للتراويح على ما هو المختار وسيأتي ذكره ان شاء الله
تعالى وفي السنن يكفيه نية الصلاة على ظاهر الجواب وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
رحمه الله والاحتياط في السنن ان ينوي الصلاة متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الفرض ان ينوي فرض الوقت يصح الا في الجمعة لان فرض الوقت في يوم الجمعة
احد عشر على ما نبين ان شاء الله تعالى وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت وقد خرج
الوقت الا انه لا يعلم بخروج الوقت لا يجزيه لان بعد خروج الوقت وقت الظهر
يكون فرض الوقت هو العصر واذا نوى فرض الوقت كان ناويا العصر والظهر
لانتفاء نية العصر وبعد خروج وقت العصر فرض الوقت يكون هو المغرب
فاذا نوى فرض الوقت فقد نوى المغرب والعصر لانتفاء نية العصر وان
نوى ظهر يومه وعنده ان الوقت باق فاذا الوقت قد خرج اجزاه لانه خرج
الوقت هو وظهر اليوم وبقي في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه
نوى ما عليه نية الاداء والقضاء وكذلك اذا كان الرجل لا
في وقت الظهر انه هل هو باق فنوى ظهر يومه فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على

ما قلنا ان هذا قضاء نية الاداء والقضاء نية الاداء اجزاه وكذا اذا نوى نية القضاء هو
المختار عمل في القبلة اذا قام في صلاته ونوى مقام ابراهيم ولم ير الكعبة
ان كان هذا الرجل قد اتى مكة لم يجز وان كان هذا الرجل بات بمكة وعزم ان يقوم
والبيت واحد اجزاه لانه قد نوى البيت رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هذا قول لا يلتفت به وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله قالوا وكذلك الصلاة بغير طهارة واذا صلاة مع الثوب النجس وقال القاضي الامام
ابو الحسن السغدي رحمه الله لو صلى الى غير القبلة وعلى الثوب النجس متعمدا لكفر
لان ذلك يوجب به في حالة الاختيار ولو صلى بغير وضوء متعمدا لكفر وبه اخذ رجل
كان بالمغازة استبهمت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب
ودفع اجتهاده الى جانب اخر فان لم يكن من اهل ذلك الموضع وهما سافرا ان سئله
لم يلتفت الى قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره فان
كان من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ان يأخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد
لانه يحتمل الخطأ اذا صلى رجل الى غير القبلة في رجل وسواه واقامه الى القبلة واقتدى
به فهذا على وجهين اما ان وجد عن الامام ما يدل على انه صلى الى القبلة او لم يوجد فعلى الوجه
الاول لا يجوز صلاته وعلى الثاني ان اقتدى به لانه اذا دخل في الصلاة الى جهة الكعبة
وفي الوجه الثاني يجوز صلاة ان ما دام الامام عاجزا ولا يجوز اقتداء المقتدي لان
عنده صلاة الامام على الخطأ رجل يصلي القبلة فاخطأ فدخل في صلاته وهو لا يعلم
ثم علم وهو يعلم وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الاول لا يجوز
صلاة الداخل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وان لم يجز لانه دخل في
صلاته وهو لا يعلم ثم علم وهو يعلم وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته
وقد علم حاله الاول لا يجوز صلاة الداخل وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز
وان لم يجز لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطأ في اول الصلاة ولو علم
اول صلاته ان الامام على الخطأ ودخل في صلاته لم يجز فكذا هذا واصل اذا
حول وجهه عن القبلة ان حول صدره صحت صلاته وان لم يحول الا اذا استقبل
من سائر القبلة لانه قل ما يمكن التحرز عنه هكذا قالوا وهذا الجواب الذي
يقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ينبغي
ان لا يفسد في الوجهين جميعا بناء على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن للقصد
الى صلاح يفسد الصلاة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يكن للترك الصلاة لقصده
لا يفسد ما دام في المسجد فاصل هذه المسئلة اذا انصرف عن القبلة على ظن انه
اتم الصلاة فتبين انه لم يتم على قول ابي حنيفة يبني ما دام في المسجد وعندهما لا
وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب الصلاة اذا دخل

المسجد وهو بعطن وصلى الغرب فلما فرغ من الصلاة حتى ارتفع فاذا هو جاهل بغير القبلة ان صلاتها بالتحري جائزة ولا اعادة عليه وبه اقول وهو اشكال وهو انه قادر على صلاة القبلة فاستدل بالمحاريب المنصوبة واسوال عن اهل محله فالواني الجواب عنه اما السوال فلذلك عند حضر تهم وجودهم من المنازل لان من البيوت ما يسكنهم من المنازل يسالهم ان قبلتكم واما المحاريب فلا استدلال بها عند نظر البها ما والوقوف عليها جهارا فاما من لم يجد من يظلم عنه فلا يكلف بذلك لانه قد يقع بده على الحرام عند ذلك ضرورا ولكون في بعض الاوقات ما ذكرنا من ان الها المحراب قد يشبه ان يكون المحراب منوشا عمدا بالصورة دون الطاق المداخلة في الحائط وما يعرف ذلك الا بالرؤية قال رضي الله عنه وهذه فائدة جليلة نبه عليها الامام نجم الدين محمد النسفي رحمه الله حالما عن استاذه الشيخ الاسلام عن السيد ابي شجاع رحمه الله — وبيته الكعبة ليست بشرط الصحيح من الجواب لان استقبال القبلة شرط من الشرائط فلا يشترط فيه العلم كالوضوء ثم تفرق العسكر جملوا الجماعة بالتحري اعاد المتقدمين منهم ولم يعد المتاخرون بركعة وقرع الامام ثم تبين انه صلى الى غير القبلة فان صلاة الامام للمقتدي جائزة لانه بجوز ان يكون صلى الى القبلة وان كان صلى الى غير القبلة فقد خالف امامه وهو بالحكم كانه خلف الامام حتى لو قرأ عليه وما اسبوق فانه يحول وجهه الى القبلة ويكون صلاته لانه بمنزلة المنفرد اذا تبين ان غير القبلة ثم علم ولم يتحرف الى القبلة ساهيا فهذا على وجهين اما ان سهى عن الانحراف الى القبلة وهو يعلم انه على غيرها او سهى ان يكون على غيرها وفي الوجه الاول عليه قضاء تلك الصلاة وفي الوجه الثاني لا شيء عليه لانه على احالة التي افتتح الصلاة عليها لم يركع او سجد على اليقين او تلو اشيا من القرآن على اليقين او ثبت على وضوء بعد اليقين بزيد الصلاة رجل يصلي في المفازة بالتحري اذا رجل واقتدى به رجل من غير تحري ان تبين ان الامام قد اصاب جازت صلاتهما اما صلاة الامام فلانه لم يوجد منه الخطاء جوز ما اذا اصاب اولي واما صلاة المقتدي فلانه لو شرع منفردا في الصلاة من غير تحري ثم تبين انه اصاب جازت صلاته فكذا اذا اقتدى به رجل من غير تحري ثم تبين ان الامام قد اصاب جازت صلاتهما لان المقتدي بنى امر صلاته على صلاة الامام كما في المنفرد وبالجملة صلاة المقتدي لا تتم حتى ينتقل قبلته الى جهة تحريمه فيجب قبلته جهة الكعبة حقيقة وكذا ان يكون قبلة المقتدي التحرج او تغيرة لانها تهيأ عن صلاة فيها سيما الاقلون من الاقتداء عادة فيكون التوجه اليها كما اذا صلى وقد امه عذرة هذا اذا لم يكن بينهما حائط ولو كان بينهما حائط يصير حائلا وروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

رحمهما

رحمهما الله هذا في مساجد الجماعات اما في مسجد بيته فلا بأس به ان يصلي فيه بلا جماعة بخلاف مسجد الجماعة وذكر الزندويستي رحمه الله في تفسيره ان الكعبة قبلة من صلى في مسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ومن صلى في بيته او في اي مكان كان قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده ان من كان معاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها وان لم يكن معاينا لشرط اصابة جهتها وهو المختار

قال في تكبيرة الافتتاح — اذا اراد ان يكبر افتتاح الصلاة ينبغي عليه ان يفرج بين اصابعه اذا رفع يديه وكذلك في التشهد فرق بين هذا وبين الركوع فان في الركوع يفرج لانه محتاج الى اخذ الركبة فلا يتهيأ الا بالتفريج المرأة اذا صلت ينبغي ان لا ترفع يديها في تكبيرها وانما تفعل في ركوعها وسجودها وتقعد على جليها اذا شاءت جلست جليسها من جانب يمينها لان ستر المرأة مطلوب فالى ما هو اكثر ستر فعلت مشروعا بلغ بعد ان كان قائما وركع يجزيه عن الركوع فكبر للافتتاح لا يجزيه عن تكبيرة الافتتاح حالة الركوع لا يجزيه وذكر في اخر هذا الباب رجل جاء والامام وهو راكع فكبر الرجل وهو الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة لانه لم يوجد الافتتاح قائما وان كان الى القيام اقرب جاز لانه وجد الافتتاح قائما لان الامام اذا ابتدأ التكبير وجزم رجل من خلفه فتفرغ قبل ان يفرغ الامام على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قياس قول ابي يوسف رحمه الله على ذلك يجوز عن الافتتاح فكذا اذا كان قول المقتدي اكبر قبل فراغ الامام لان افتتاحه مع افتتاح الامام وعند ابي يوسف ما لم يقل الله اكبر لا يجوز فيقع افتتاح المقتدي قبل افتتاح الامام من اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو يريد بتكبيرة الافتتاح الركوع ينظر ان كان كبر وهو قائم جازت صلاته لان نيته لغت فبقي التكبير في حالة القيام وان كبر وهو راكع فسدت صلاته لفوات القيام — واذا افتتح الصلاة بالعوذ بالله او بسم الله لا يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يخلص به عن الدعاء لان قوله اعوذ قال اللهم اعذني والتسمية للتبرك فكانه يقول اللهم باسمك في هذا الوقت افتتحها بسمائك اللهم وبحمدك وتعالى جدك وتعالى هذا اراد به الافتتاح يصح على قول ابي حنيفة رحمه الله لان هذا وقوله سبحانك سواء — وما يتعلق بما سماه عند التكبير ان التكبير يؤتى به في حالة الانتصاب لقراءة وهل يأتي بقوله وجهت وجهي قبل التكبير كما الفت العامة قال بعضهم يأتي به ليكون ابلغ في احضار القربة وقال بعضهم لا يأتي به لانه يؤدي الى ان يبقى في المحراب شاذا التحبير او هو مذموم والاصح فهو ما ذكرنا ليفهم معناه ويجب ان يكون حالة بين نية التكبير

تكبيرة الافتتاح لها فضيلة قال عليه الصلاة والسلام تكبيرة الافتتاح خير من
تكبيرة الدنيا وما فيها وفي بصير المقتدي مدرك فضيلة الافتتاح عند ابي حنيفة رحمه
الله عليه اذا كبر مقارنا للتكبير الامام وعندهما اذا كبر في حالة الثناء قال رضي
الله عنه لقد اقتدانا على الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله وذكر الشيخ الامام
الزاهد ابو نصر الصفار ان شداد بن الحكيم كان يقول ان كان الرجل حاضرا
واراد ان يدرك فضيلة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلاة الامام قبل ان يقرأ
ثلث ايات وان كان غايبا ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع ايات وقال بعضهم اذا
ادرك الامام في الركعة الاولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع
للناس واذا لم يعلم المرتم انه كبر قبل الامام او بعد الامام ذكر هذه المسئلة في
الخانية وبنيات وجعلها على ثلثة اوجه ان كان غالب رايه انه كبر بعد الامام يجزيه
لان الكبر الراي يقوم مقام العلم في الاحكام وان استوت الحالتان فيه يجزيه
لان الكبر الراي يقوم مقام العلم في الاحكام لان امره محمول على الصواب حتى يظهر
الخطا المصلي اذا ترك رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح بعض شايخنا قالوا لا ياثم
وبعضهم قالوا لا ياثم وروي عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول وكان الشيخ الامام
الزاهد الصفار رحمه الله يقول ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم والله اعلم

فيما يفعل المصلي في صلاته المصلي اذا اخرم للصلاة فرفع
يديه لا يرسلهما ثم يضع بل يضع لان هذا قيام فيه ذكر مسنون فلا ان ما بين الركوع
والسجود فان المختار فيه هو الارسال لانه ليس فيه ذكر مسنون وهل افتتح الصلاة
ثنى التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ لان التعوذ في اول القراءة فاذا اتى
بعض القراءة ذهب بعض التعوذ فسقط عنه التعوذ الاولى في التعوذ ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او قال اعوذ بالله السميع العليم جاز سواء
كان في الفرائض او ان قال اعوذ بالله العظيم لكن لا احب ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ وبين القراءة ان
لم يتصل القراءة بعد التعوذ قال رضي الله عنه وفيما قرأنا على شيخنا سراج
الشريعة رحمة الله عليه ان الاولى ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
لانه يوافق لفظ القرآن وان شاء اعوذ بالله لانه قريب من الاولى
ولا يزيد على ثنا الافتتاح على ما هو المعروف حتى لا يأتي بقوله وجل ثناؤك
في الفرائض لان الاصل في الفرائض انه لا يزاد فيها على ما اشتهر من الاذكار
وهذا لا يزيد على قوله ربنا لك الحمد انما في صفة التعهد الامر واسع ان اعتاد
باليمين على الشمال في القيام سنة وهو معروف وفي صفة الاعتماد ذكر منهاج
الشريعة رحمة الله عليه انه ورد بعض الاخبار بلفظة الاخذ البعض بلفظة

الوضع

الوضع في حق شيخنا شيخ الاسلام هذا الوضع ما وضع باطن كفه اليمنى على ظهر
كفه اليسرى ويحلق بالمنصرف ان جاء على الرسغ يكون عاملا بالحديثين
في القيام المصلي اذا كان قائما ينبغي ان يكون بين قدميه قدر اربع اصابع ذراعه
لان هذا اقرب الى الخشوع وقد اورد ابو نصر الدبوسي رحمه الله عليه انه
كان يفعل ذلك والواجب اصل نصف قدمين وتقدير بشبر واوجح
يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة لان القيام بهذه الصفة ايسر وابعد
من طول القيام والفصل اطولها قياما في الركوع اذا بلغت
حد بلوغ الركوع بشبر بحيث لو مد يده للركوع لناله عاجزا عما هو اعلى منه امكنه
الركوع قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله عليه بالفارسية جاي نشستن
خويش نيكو بداند كه حد ركوع چيست في السجود اذا
صلت المراة تفترش بطنها على فخذيها اذا سجدت لان هذا استر لها اصل اذا
لم يضع ركبتيه على الارض عند السجود لعذر له لان اذر نا ان نسجد على سعة
اختار هذا اختيار الفقيه ابو الليث وفتوى شمس الائمة الحلواني على انه يجوز لانه لو كان
وضع الركبتين عيبا يجوز ان رضي الله عنه ووضع القدوري والقدسي فرض في السجود
نص عليه في شرح القدوري اذا صلى على الثلج ان لبده هازا لانه صار كبرلة
الارض وان لم يلبده وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد مجمه الارض لم يجز لانه
بمنزلة الساجد على الهوى وعلى هذا اذا الغ في المسجد حشيش كثيرا ان وجد
مجمه اذا سجد يجوز وان لم يجد لا يجوز اذا صلى على القطن المحلوج او التبن ويجد
عليه ان استقر جبهته وانفه على ذلك ويجد الحكم يجوز وان لم يستقر لا لانه في
الوجه الاول في معنى الارض وفي الوجه الثاني لا رجل ركع مع الامام اول ركعة
فلم يقدر على السجود حتى قام الامام فركع اثنانية ثم سجد اربع سجدات لهما جميعا
تكون السجدتان منها للركوع الاول ويجعل الركعة الثانية كلها لانه عاد ركع ركوعا
قبل ان يقيد الركوع الاول بالسجدة ثم سجد سجدتين لتحقيقا حد الركوعين والاصل
اذا سجد سجدتين تكون السجدتان بغير ركوع فلم يقيدها فصار كانه لم يسجد
الا سجدتين اذا رفع راسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى السجود
اقرب لا يجوز لانه يجعل ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يجعل
راجلا سجد على ظهر رجل ان سجد على ظهر رجل في الصلاة جاز سلمان لحاجة وان
سجد في الجمعة وان سجد على ظهر رجل في غير الصلاة لا يجوز ان لم يكن واحد من
هذه فان كان يقيد عذرا لمختار انه لا يجوز لان الساجد يجب ان يكون
غير محل السجود وان كان يقيد عذرا لمختار انه يجوز اعتبرها هنا بحسنة الذي
في الحال وفي السجود على الظهر في الجمعة وان سجد على رغيف لا يجوز كان عذرا

او لغير عذر لكن يندب اليه اما بدون سجود على ظهر انسان ان كان على انسان لشدة
سجوده حجم انسان لانه سجود على انسان وان وجد حجمه لم يجز لانه سجود على انسان
وان سجود على الارز او الهارد شش لا يجزيه لانه ليس بمعنى الارض
وان سجود على جبهة لا تحمل قدرا عليها او سجود على الجبلة ان كان على البقر لا يجوز لان
السجود عليه كالسجود على ظهر البقر وان كان الجبلة على ظهر حمار جاز لانه
يمكنه السجود على سرجه ولو سجود على شيء يحتمل وجد حجم الارض جاز وتفسده
كما لو سجد على ثوب ليس تحته الا بلغ لا يتحرك من ذلك المقدر بيديه على تسبيحات الركوع
والسجود ثلاث ان شاء لكن يختم بالوتر هو المستحب لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يختم بالوتر وانا ان لم يذكره في باب احد اصحابنا رحمهم الله ان فرض
السجود ينادي بوضع الجبهة وان لم يكن بالانف عذر فعلى ينادي بوضع الانف
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ينادي وان لم يكن بجبهته عذر وقالوا لا ينادي
الا اذا كان بجبهته عذر وهو معروف ولو وضع جبهته على حجر صغير او وضع
كثير الجبهة على الارض يجوز والا فلا وكان ينبغي انه اذا وضع من الجبهة بمقدار
الانف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله عليه كما اذا وضع الانف وانما يجوز اذا
لم يجاوز به عضو كامل فصار كالجبهة اما هذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل
وانما كثرة فلا يجوز وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عليه ان التفاوت بمقدار لبنة او لبنتين يجوز وان
كان اكثر من ذلك لا يجوز اراد به اللبنة المنصوبة [illegible] وان خاوس
قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين احب من السكوت والتسبيح ليكون مؤدى
صلاته جائزة بيقين [illegible] في القعدة القعدة الاخيرة مقدرة بقدر
التشهد هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ايضا انه لم يجلس الا بمقدار
خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا كانت صلاتهم فاسدة وهكذا قاله ابو سعيد البردعي
ان الواجب ادنى ما يتطلق عليه اسم القعدة وهو كالركوع والسجود ذكر في الاصل
وليس بدعاء على ما ذهب اليه ولو سلم ادلى عن يساره سلم عن يمينه لا بعيد
السلام من يساره ولو سلم تلقاء وجهه يسلم بعد ذلك عن يساره وفي الدعوات
يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون والا يقول سبحان ربي هو المختار انه
فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكره يحمد في اصله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه
القعدة ثبت من مواظبات هكذا ذكره القدوري وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العمر مرة ان شاء فعلها في الصلاة

او في غير الصلاة وقال ابو يوسف رحمه الله عليه في كل مجلس مرة ان ذكر
وفي الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه قال بعضهم يقول وارحم محمدا وآل محمد كما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وقال بعضهم يقول اللهم صل على محمد كما
صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وهذا اختيار شمس الائمة
الحلواني رحمه الله عليه وان شاء قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
[illegible] وان شاء قال صلى الله على محمد وسلم
[illegible] ثم قرأ في صلاته
وهذا يدل على ان القراءة في الشفع الاول فرض حتى لو ترك القراءة في الشفع الاول
فسدت صلاته ولو ترك القراءة في الشفع الثاني لا تفسد صلاته لانه ليس بمحل
للقراءة فان قال لا تجوز ان الصبي لو صلى ولم يقرأ في الشفعين جازت صلاته ولو كان
ليس بمحل للقراءة لما جازت صلاته اجيب بان هذا فارق الطلاق ثم استدل في الكتاب
على ان القراءة في الشفع الاول فرض بقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة جامعة
الا بقراءة ولو قال لا تجوز ان ذا صبي لو صلى ولم يقرأ في الشفعين جازت صلاته
لا يجوز ان يكون القراءة في الشفع الاول فرضا لان الفرض لا يتأدى بالناقص
وانما يتأدى بالكامل اجيب بان الصبي ليس بمخاطب بالاداء فلا يتأدى فرضه
بالناقص ولا بالكامل ولكن يتأدى فرض البالغ بالناقص والكامل ولهذا يتأدى
فرض البالغ بالقراءة في الركعتين من آخر السورة افضل وهو ان يقرأ في الركعة
الاخيرة من السورة اكثر آية من السورة التي قرأ في الركعة الاولى وان قرأ
في الركعة الاخيرة من السورة التي قرأ في الركعة الاولى فصلاته جائزة ولكن
يكره لان الافضل ان يقرأ في الركعة الاولى من آخر سورة واحدة اما ان ينبغي ان يقرأ في كل ركعة
من آخر سورة على حدة لان ذلك عند اكثر مشايخنا مكروه من ختم القرآن في هذه
الصلاة اذا فرغ من القعودين في الركعة الاولى لم يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرأ فاتحة الكتاب وشيئا من سورة البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
خير الناس في هذا المرعل يعني الخاتم والفاتح رجل اراد ان يقرأ في صلاته
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فلما قرأ آية منها او آيتين اراد ان يتركها
ويفتح السورة التي اراد ها بكرها ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا افتتح
سورة فاقراها على نحوها قراءة القرآن على تاليف في الصلاة ثابتة بما روى
ابو داود عن انس بن مالك رحمه الله عليه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يقرؤن القرآن في الفرائض على تاليف وشيء منها استحسنوا
قراءة الفصل ليسمع القوم ويتعلموا ثم كبر في الصلاة للركوع لم يدل الا ان
يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع اما في حال القراءة وهو القيام
اذا قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب على قصد الشاء جازت صلاته لانه وجد
القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده [illegible] المنفرد اذا صلى باذان واقامة
في كلم الجهر والمخافة والتسبيح والتحميد بشرط ان المنفرد الذي يصلي بغير اذان واقامة
انه منفرد حقيقة [illegible] ولو قرأ بعد فاتحة الكتاب خاتمة السورة

رحمه الله

... وان لم يكن له عادة في غير الصلوة لم يفسد لانه يحمل ذلك من القران وان
قال بالفارسية اركي بشنوي اينكون على الاختلاف فقلما ذكرنا [illegible] والصحيح انه
لا يفسد لان العرف اذا حصل من القران صار كما لو قرا القران بالفارسية ولو قرا
بالفارسية لا يفسد صلاته بالاجماع انما الاختلاف في الاعتداد وقد ذكرنا في
شرح الجامع الصغير ولو قال سمع الله لمن حمده مكان النون اللام يفسد صلاته لانه
صار لغوا فان كان لسانه لا يطاوعه تركه واذا فرغ المصلي من فاتحة الكتاب
فقال امين بالتشديد لم تفسد صلاته لان هذا اللفظ [illegible] وقيل عند ابي يوسف
رحمه الله لا تفسد لانه يوجد في القران وعليه الفتوى ويقول امين بغير مد ولا
تشديد وهذا اختيار [illegible] او امين بالمد دون التشديد وهو اختيار الفقيه
واصله يا امين استجب لنا وحل امين [illegible] الا انه لما سقطت يا الندا
اقام المد مقامه [illegible] عن محمد رحمه الله لو قرا يا موسى بن مريم في صلاته وهو
يريد يا عيسى بن مريم جازت صلاته ولو قرا يا عيسى بن موسى فسدت صلاته
والفرق بينهما ان اسم موسى وعيسى كل واحد منهما موجود في القران وموسى كانت
امه [illegible] فاذا قال يا موسى بن مريم لم يخل المعنى واذا غلط في الاسم واسمهما في القران
كذلك جازت صلاته ولا كذلك قوله يا عيسى بن موسى لانه غير معناه الا ترى انه
لم يكن لعيسى اب فتفسد صلاته وقال ابو يوسف رحمه الله لو قال يا عيسى بن موسى
وهو يريد التلاوة جازت صلاته لانه غلط بشي مثله في القران فقد اعتبر على قول
ابي يوسف اللفظ دون المعنى وعلى قول محمد يعتبر اللفظ والمعنى جميعا وفي المحيط قال
ابو حنيفة رحمه الله عليه ان زاد في قراته ما ليس منه مما يشبه القران او بعضه جازت
صلاته لان العبرة للمعنى عنده [illegible] وان قرا العسرى مكان اليسرى وما يجري مجراه
يجعل عفوا باعتبار الضرورة ويحمل على الاستيناف وان وقف على شطر كلمة ثم استانف
لم تفسد صلاته وان صح معنى الشطر لا حال الضرورة [illegible] الاصل انما كان قران وان كان
شاذا لا يفسد صلاته حتى لو قرا [illegible] بالتخفيف لا يفسد هو المختار لانه قراة وكذلك
لو قرا [illegible] انه قراة وكذلك لو قرا سبحا طويلا بالخاء المعجمة من فوقها
بنقطة لانه قراة وان كان شاذة وحكي انه قرئ قل اغير الله اتخذ وليا فاطر
السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم بنصب اليا والعين من الاول ورفع اليا
وكسر العين من الثاني فاقتدى به [illegible] في الصلاة فبلغ ذلك واحدا
من [illegible] انما اخبر ان هذه قراة الاعمش اي يوسف يعقوب بن خليفة رحمه الله
عليه ووجهه اغير الله اتخذ وليا يطعم ولا يطعم اي ذلك الولي يطعم ولا يطعم فاخبر
[illegible] فرجعوا الى [illegible] اذا كان لا يغير المعنى لا تفسد الصلاة [illegible] وانه عن
ابي يوسف رحمه الله عليه نحو ما اذا قرا فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تكهر

لان المعنى

لان المعنى قريب [illegible] ان لم [illegible] يستعمل في [illegible] ومن [illegible] يخرج حرفا من
مخارج اخرى [illegible] والعين من مخرج [illegible] والقاف والكاف
من مخرج والجيم والشين والصاد من مخرج والسين والصاد والزاي من مخرج والطا
والدال والتا من مخرج والظا والذال والثا من مخرج والرا واللام والنون من مخرج
والفا والبا والميم من مخرج فاذا ابدل حرفا بحرف اخر وهما من مخرج ولم يغير المعنى
[illegible] ان يقرا [illegible] الصيف بالسين وما اشبه ذلك اكثرهم قالوا
تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد [illegible] لان العوام لا يقدرون على الفصل
بين الصاد والسين والطا والذال قال رضي الله عنه ينبغي للمصلي اذا جرى
على لسانه [illegible] ان يقطع الصلاة [illegible] ليكون [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ما يفسد الصلوة [illegible] لو ان رجلا زاد في صلاته ركوعا او سجودا
[illegible] لا تفسد صلاته لان الركوع على الانفراد والسجود على الانفراد ليس بقربة [illegible]
قول ابي حنيفة رحمه الله عليه [illegible] قال رضي الله
عنه ولذلك السجدتان والركوعان اما اذا زاد ركوعا وسجودا تفسد صلاته لان الركوع
والسجود [illegible] رجل [illegible] خرج [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته اما [illegible] لا يكون [illegible] او اما عدم فساد الصلاة
فلانه ليس بعمل كثير ولو قبلها او لمسها فسدت صلاته [illegible] في معنى الجماع والجماع
عمل كثير المصلي اذا مشى في صلاته فان كان [illegible] لا تفسد صلاته لان ذلك
قليل وان كان [illegible] صفين فمشى دفعة واحدة فسدت صلاته حتى لو مشى من صف
الى صف ووقف ثم مشى الى اخر لم تفسد صلاته وان مشى من صف الى صفين دفعة
واحدة فسدت صلاته لانه عمل كثير رجل نتف شعره في الصلاة فان نتف [illegible]
فسدت صلاته لانه عمل كثير وان نتف اقل من ذلك لا لانه قليل المصلي اذا شد ازاره
فسدت صلاته وان حل لا لان [illegible] عمل كثير لانه يحتاج فيه الى اليدين [illegible]
وكذلك اذا لجم دابته فسدت صلاته وان نزع اللجام لا واذا تخفف فسدت صلاته
وان نزع الخف [illegible] لا قال رضي الله عنه ولو انتعل او نزع النعل لا يفسد لانه عمل
قليل المصلي اذا قتل القمل في صلاته مرارا ان كان قتله متداركا حتى كثر فسدت
صلاته لانه كثير وان كان بين القتلات فرصة او ركوعها لا تفسد صلاته لانه قليل
[illegible] المصلي اذا رمى الحجر في صلاته ان رمى باطراف اصابعه [illegible]
واحدا او اثنين لا تفسد صلاته لانه قليل وان رمى [illegible] فسدت صلاته لانه كثير
ولو صنع العلك في صلاته فسدت صلاته [illegible] اذا [illegible] كثيرا لان العمل الكثير
[illegible] وكذا اذا كان في فمه اهليلجة [illegible] فسدت صلاته [illegible] ولو قال في
صلاته اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلاته لانه لا يشبه كلام الناس ولو قال اللهم اقض

دينى تفسد لانه نسبه كلام الناس افصل اذا بلغ سمعه اذا كان من اساءه لا تفسد
صلاته ، وعمل قليل وان اخذ من خارج الفم واستلعمها تفسد صلاته لانه اكل ، واكل
يا ايها المصلى اذا اصاب الدهن على راسه بيد واحده لم تفسد صلاته وان اخذ دهنا
الدهن بيد وادهن راسه بيد اخرى فسدت صلاته لانه عمل كثير وكذلك اذا احتاج
الى ان يدعلى لحيته فمهر على هذا الخلاف قال رضى الله عنه وكل عمل يحتاج فيه الى
لا تفسد لو اقام ذلك بيد واحده لا تفسد صلاته حكى عن ابى جعفر رحمه الله
انه قال تفسد وذكر شيخ الاسلام السغدى رحمه الله عليه انه لا يفسد ، لانه قال لو تمم
بيد واحده لا تفسد صلاته ولو تمم بيدين تفسد افصل اذا نظر الى شئ يستوفى ، ثم
ان نظر غير مستوفيهم لا تفسد صلاته بالاجماع ان نظر مستوفيها تفسد عند محمد رحمة
الله عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه وعند ابى يوسف رحمه الله
عليه لا تفسد وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله لان الفساد متعلق بمستاء هذه الصورة
بالتكلم لم يصر متكلما افصل اذا عطس فالافضل ان يسكت مع هذا لو قال الحمد لله
لا تفسد لان هذا ليس بكلام الناس لانه ليس بجواب ، هذا قال الفقيه ابو الليث يعنى
ان يقول هكذا في نفسه فحسن وان فطن به لا يقول لا يفسد صلاته ولو قال في صلاته يرحمك
الله فعطس محمد ان لم يكن مجيبا لا تفسد صلاته لانه دعا بصيغته فلم يوجد ما حتى يغيره
دخل في الصلاة وفي كمه فرخة حية فاخرج من الصلاة واعاده فان كان في غلبة ان
انها ماتت في الصلاة اعادها لانه وجب عليه الاعادة وان لم يكن في غلبة ان
ماتت في الصلاة بان كان مشكلا لا يعيد الصلاة لانه لم تجب الاعادة بالشك اصلا
وضع فقال ليتم الله فسدت صلاته في قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه يخاطب
كلام الناس ولو سرح راسه او لحيته فسدت صلاته لانه يقوم بالبدن عادة فاشبه الاكل
راه جسيه خارج الصلاة فكان عملا كثيرا قال رضى الله عنه اختلف المشايخ في عدد الفاصل
بين العمل والعمل الكثير بعضهم قالوا العمل الكثير ما استعمل على العدد الثلاث ما دون
بعض المسائل بعضهم قالوا العمل الكثير ما لا يقام الا بيدتين وبعضهم قالوا كل عمل
شك الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير وما لا فلا ، الناظر في مثله انه في الصلاة فهو عمل
يسير وهكذا روى الثلجي عن اصحابنا وقال بعضهم يفوض الى راى المبتلى به وهو الصحيح
وان استعمله دائما كثيره فهو كثير وما لا فلا قال خمس لائحة حلوا ان وهذا القول
اقرب الى الصواب ولو سلم على انسان او رد السلام فسدت صلاته لانه كلام ، واصابع
انسانا يريد به ان يسلم عليه فسدت صلاته لانه سلام رجل رحمه الناس يوم الجمعة
فخاف ان يضيع نعله فدفعها فكان فيها قدر الدرهم قيام والنعل في يده لم تفسد
صلاته حتى يركع ركوعا تاما والنعل في يده ليصير مؤديا الركن
الكامل مع النجاسة من غير عذر وحاجة فخلاف القيام لان له رفع النعل حالة القيام

حاجة لبد يضع لو صلى خلف امام فرحمد الناس حتى وقع في صف المسافر يسرح حتى
فرغ الامام من صلاته فجاء محمد صلاته يحيى الناس صلى فصلاته تامة لانه لم يدره مع
الناس ولو كان ركع مع الناس فسدت صلاته ولو صلى الغشاء فلما صلى العشاء فلما صلى العشاء
ركعة وسلم او صلى الظهر وهو يظن انه يصلى الجمعة وسلم استقبل الصلاة لانه سلم
وهو متيقن انه صلى ركعتين ولو كتب في صلاته خطا مستبينا افسد صلاته ان ان
طويلا كل يصير عمل الكثير قال رحمه الله وحد الطويل ان يرتسم ثلاث على
ولو في مجموع النوازل وان ام في ركوعه او في سجوده جازت صلاته وان بعد شيء
ولو سجد سجدة وهو يام اعاده يعني السجدة فرق بين هذا وبين القراءة على قول
اولئك المشايخ فان قراءة الناسم يقتدى بها على قولهم والفرق ان السجود كل اصلي
من كل وجه ولا يسقط بحال بل يجب اما اصله او خلفه واما القراءة فركن زائد من
وجه في ان يظهر النقاوت بينهما فاعمل القول الاخير لا يحتاج الى الفرق
اجمل يصلى في المحراب فاخر عن موضع قيامه المختار انه لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار
سجوده من خلفه وعن يمينه وعن يساره في وجه القبلة سواء لم يتاخر عن هذا الموضع
لم يتاخر عن السجود لا تفسد صلاته ولو خط حوله خطا ولم يخرج من الخط لكن تاخر عن
وكان وقت الموضع فسدت صلاته لان الخط ليس بشيء ولو عطس رجل فقال اخر وهو في
الصلاة الحمد لله رب العالمين لم تفسد صلاته وان اراد به الجواب وقال يرحمك الله
فسدت صلاته لان جواب غير العاطس ليس بهو التحميد فلم يات بما يصير مجيبا للعاطس
فلم يكن جوابا ، ولو قال سبحان الله يريد به ان صاحبه ان تفسد صلاته لان هذا
ليس جواب بل اخبار منه انه في الصلاة فلو افتتح الصلاة وحده وركع وسجد ثم ركوع
فصلى اخرى وسجد بسجوده ويعقد بقعوده لا تفسد صلاته لانه ربما يكون صاحب وسوسة
فنقول ان صليت معتمدا على نفسي استنبه على ما فتح الصلاة وان تعمد على صلاة غيره
رجل صلى فسمع الاذان فقال مثل ما قال المؤذن ان اراد اجابته تفسد صلاته وان لم يرد
الفساد وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد الاجابة ولذلك اذا سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه بهذا اجابة فتفسد الصلاة ، ارتعل لم يسمع
انه تفسد صلاته لانه ليس باجابة ، اذا كان من اسانه شيء فجاء لقمة
صلاته وهو مسيلة الاصل وان كان قدر الحمصة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد
اعتبارا بالصوم وقال بعضهم لا تفسد والصحيح ما قال الشيخ الامام حسام الدين محمد الله عليه
احمل وامراة اذركها الامام في الركعة الثالثة واقتديا به فحدثا فتوضا حتى
يقضيا فحاذت امراة الرجل ان حاذت في ثالثة الامام ورابعته وهو الاولى
والثانية لهما تفسد صلاته لانهما لاحقان فمهما ان حاذته في اولى الامام والثالثة
وهو لهما الثالثة والرابعة حقيقة لا تفسد لانهما مسبوقان فيها اذا افسدت المراة

بنية التطوع ممن يصلي الفرض وهاذه تفسد صلاته لوجود اعداده فصلاه اثره
وبهاذا الاختلاف في هذه المسئلة لا يمنع صحة الاقتداء فلا تخرج المعادة من ان تكون
مفسدة نسئل اذا قرع بابه رجل فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلاة لا تفسد
صلاته لما روي عن علقمة رحمه الله عليه انه قرع باب ابن مسعود رحمه الله عليه وهو
في الصلاة فرفع صوته ليعلمه ان دخلوا تصرات الله امنين فعلم بذلك علقمة فدخل ولو
تنحنح ليريد به اعلامه انه في الصلاة فان تعمد وسمع حروفه فسدت صلاته وكذلك
تنحنح لحس صوته منعه احمد ابن حنبل وسعيد رحمهما الله وان لم يفهم عنه
الناس وسئل عن اصلي فقال الله اكبر والحمد لله يريد به الثناء لا على الصلاة
كما مر في التسبيح اصلي فيه ما روي عن بلال رضي الله عنه انه قال كنت اتي حجرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستأذن فينادي اي ادخل وان كان في الصلوة تنحنح لي وذليل
عليه ان المعادي في الاعياد الجمع يجهر بالتكبير لاعلام القوم ولا تفسد صلاته
بذلك جرت الف دعوى بخلاف ما اذا اخبر بخير بشره فقال الحمد لله لان ذلك جواب لان
تقدير الحمد لله على ذلك رجل يقلب في صلاته فيذكر حديثا او سيفا او شعر فتلفظ
او تفكر فاشكل كلاما مرتبا او قرأ من خطبة او رسالة او اسباب معرفة فعل ذلك بقلبه
ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانه عمل القلب وهو ليس بمنافي للصلاة ولو تنحنح فجهر
عليه في طلاته وعليه ازار وليس قميصا يكره ولا تفسد صلاته اما الكراهية فلانه
ليس من اعمال الصلاة واما عدم الفساد لانه عمل قليل فان كان من راه من بعيد سماته
في الصلاة اولبس في الصلاة قال رضي الله عنه وعلى هذا الوسوكي كورعمامته او وضعه
على راسه لا تفسد صلاته لما قلنا ذكره في شرح الصلاة اما اذا تعمم فسدت صلاته لانه
عمل كثير ولو لبس سراويله فسدت صلاته لانه عمل كثير ولو فتح ازاره لقد بيده فقد
بيده من غير معالجة مفتاح ثقيل او فعل اكره ذلك ولا تفسد صلاته لانه عمل قليل
وعن ابي يوسف رحمه الله عليه انه اذا اغلق فسدت صلاته واذا ارخى لا تفسد لانه لا
ولو رفع ثوبه بازاره ما بين فخذيه او سرواله على ظهره من غير فساد لانه ليس
من اعمال الصلاة وصلاته تامة لانه ليس بعمل كثير ولذلك اذا رفع ثوبه او سرواله مرة
او مرتين لكره ولا تفسد صلاته ولو هم بحمل ثم ترك اسراويله فحمل او خرج الدم
فصلاتها فاسدة هذا ان لم يخرج فصلاتها تامة لان في الوجه الاول ما زاد من مدة
له وارتفاع عمل كثير وفي الوجه الثاني لو قبلت المصلية امراته او لم تجد لها هذه الصلاة
تامة لانه لم يوجد منه عمل كثير وعن محمد رحمه الله عليه لو كتب على شيء يرى صلاته
فاسدة وان كتب على شيء لا يرى صلاته تامة لان الاول كتابة هي عمل كثير والثاني لا
وقد شرط فيما تقدم ان تطول تلك وقد مر رجل شرع في الصلاة وبعه ثوب قدر ثلاثة
دهن نجس اقل من قدر الدرهم فانبسط الدهن حتى صار اكثر من قدر الدرهم هل تفسد

فسدت

وسئل ابو الليث رحمه الله عن امام تنحنح من خوف ان صلاته ولو علم في حال نومه في الصلاة
فسدت صلاته لان الكلام مفسد وان لم يكن حتى به كلام افقهه على ما مر من قبل
اصلي اذا وسوسة الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله يكون ذلك في اسرار اخرة الصلاة
صلاته وان قال ذلك في امر الدنيا تفسد لانه في الوجه الاول لا يعد من كلام الناس وفي
الوجه الثاني يعد من كلام الناس ولو استفتح من رجل ليسمعه في الصلاة هل تفسد صلاته
لم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار رحمه الله
عليه في شرح كتاب الصلاة ان لم تفسد لانه التقت معنى ان المستفتح كانه يقول
لغيره بعد ما قرأت ما ذا قدر لي ان ترى انه فسدت صلاة الفاتح لان تقاضاه متعلق
ولو قال في الصلاة لرجل اسمعني يا يحيى هذا الكتاب بقوة او قال لابنه لابي اركب
معنا او قال للرجل اسمه موسى ويا ملك بمسك يا موسى او قال رجل للموصي اين توضع ورث
فقال المصلي بيده عطلته ونصر شيدا وفتح الباب على المصلي فقال ومن خلفك ان
امتا تفسد صلاته في الفصول كلها اذا اراد الجواب وان اراد القراءة لا تفسد لان في
الوجه الاول من كلام الناس وفي الوجه الثاني لا قال رضي الله عنه وبهاذكر نا هذه
ان ابن مسعود رضي الله عنه رفع صوته في الصلاة بقوله تعالى ادخلوا مصر فان لكم
مجرد اعلام انه في الصلاة وذلك انه غير مفسد اما في هذه الفصول الاخر
ولهذا اختلف الجواب

اذا دخل اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليتقي التراب عن وجهه يكره لان هذا نوع
تكبر وان بسط ليتقي التراب عن ثيابه وسجد عليه لا بأس به لان هذا ليس بتكبر ولكره
ان يغمض المصلي عينيه في الصلاة لانها عادة اليهود وينبغي ان يديم في الصلاة
الدعاء محفوظ لا بأس بحضوره لانه يخاف ان يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد
صلاته واما في غير الصلاة ينبغي ان يدعو واما بحضوره ولا يستطهر الدعاء بل يحفظ
الدعاء يفهمه عن الرقعة والدعاء على الرقعة افضل فان لم يمكنه ان يدعو الا وهو ساهي
القلب فالدعاء افضل من تركه لانه ليس من وسعه اكثر من ذلك اذا ضاق المسجد
فخلف الامام لا ينبغي للامام ان يقوم فيه لانه يسد سائر الفرجين واذا اتم المصلي
الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اخف الناس صلاة
في تمام ولم يشير بالسبابة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في الصلاة وعليه الفتوى
لان سنن الصلاة على السكينة والوقار ورجل يصلي فجاء رجل فسجد على خرقة وضعها
بين يديه ينبغي به الجواز لان سجوده بذلك لا يفيد فيه ما يوجب الكراهية وعن ابي حنيفة
رحمه الله عليه انه فعل ذلك فجر به رجل فقال ما شيخ لا تفعل مثل هذا فان هذا مكروه
وقال ابو حنيفة وقال ابو حنيفة رحمه الله عليه من اين انت قال من خوارزم قال الله
الموجب التكبير من يعني من الصغار اخبرا ي على العكس يعني لحمل العلم وهو علم الزينة

... هنا الى هذا زم لان خوارزم الى هنا ثم قال اني مسجدكم حشيش قال نعم واهل يجوز السجدة على الحشيش او لا يجوز على الحرقة المصل اذا دعاه احد ابويه او احدهما بغرض من الصلاة ان اذا منه شيء لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وذلك اذا خاف ان يسقط من السطح او تحرقه النار او يغرق في الماء وجب عليه ان يقطع صلاته وان كان في الفريضة قال الطحاوي هذا الجواب في الفرائض واما في النوافل اذا دعاه احد ابويه او علم انه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه رجل قام في الصلاة وسرق منه شيء كانت فيه دراهم له ان يقطع الصلاة والفريضة وانما فعل فيه سؤال لان الدرهم مال يدل على ان له فرائض للرجل يحل له قطعها لقوله فقوله وقال عليه الصلاة والسلام لا يدوم ... ما يدوم على هذا الا حمار وقال الترمذي وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه يقول فيما روى انه يقطع الصلاة فانه ذكر في كتاب الحوالة وانما لم يقطع الرجل في الفرائض هذا فيما اذا كان يحبس في الدين يباح له باعتبار قطع الصلاة وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه انه اذا صلى وليس بينه وبين الامام سترة فمر الرجل بين يديه كم مقدار ما يجوز او يكره مروره ذكروا فيه والصحيح مقدار مسقبر بصره وهو موضع سجوده وقال ابو نصر محمد بن سلام الصف الاول وبين مقام الامام وهذا غير الاول لكن بقدره اخرت قال رضي الله عنه وفيما قرأنا على اساتذنا من مناهج الشريعة رحمه الله ان يمر بحيث يقع بصره عليه وهو يصلي صلاة الخاشعين وهذه العبارة اوضح اذا صلى في الصحراء فلم يجد سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه لا يعتبر الخط وهو الذي اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله خطوط لانه لا يمكن الاحتراز عن المرور امامه وكذا لا تقدر عرض السترة لا يعتبر الا لف هو المختار ومن اعتبر الالف قال يلقي بين يديه خطوط ليحصل له معترض فيسقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا صلى وبعد ذراعهم عليها ما تقبل ذلك لا بأس به لان هذا لا يعد قاطعا عن البصر ويكره ان يدخل انسان في السابق ومنه عن ذلك وقيل ان يحمل ان يشغله عن الصلاة ولا يحمل ذلك ان كان يشغله عن الصلاة لانه قطع بعذر وان مضى عليها اجزاه وقد اساء اما الحوار فلانه اذا يؤدي الى ما قلنا فهذا اذا كان له ذلك قبل الشروع واما بعد الشروع فلذلك لان المعنى يجمعها — رجل في يده قضيب وبيده يوم الناس لا يكره لانه سنة ولا يستاك ولا يستبيح فصارت كصورة في تعشير جاهم المصلي اذا كبر ينبغي ان يعلم غيره ان في الصلاة حتى لا يستبيح اقوله عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا صلى رجل ملتفت الى الناس وهو يجد العمامة ان كان ذلك تهاونا يكره وان كان لدفع النعاس او لمرض او لان الله تعالى يستحي له ذلك لان سنن الصلاة على الخضوع وهذا الفعل يخل بالخضوع يصلي في ثوب واحد استوحشا له وقول محمد رحمه الله لا بأس به على انه لم يجد ثوبا آخر قال ابو الليث

ان يصلي في ثلاثة اثواب ... وان اراد ان يصلي في ثوب واحد فعليه ستر العورة والرقبة وان صلى بغير ذلك ... يكره لتشبه اصابع في الصلاة قال رضي الله عنه اذا التفت عن موضع سجوده يكره ان قبل اصابع لحيته او رد لحيته عن اختلف لانه من سوء توجهها قال عليه الصلاة والسلام ... من اعتدل فليتوجه الى القبلة ما استطاع ويكره ان يصلي وهو يتثاءب ويغمض احد عينيه في الصحراء ويكره ان يصلي وهو ناعس حتى يذهب عنه النوم وقال ابو يوسف ان صلى في الفرض هكذا قلت ... ان عاد وفعل ثلاث مرات لا بأس بان يكلف اجراء عنه فعل عفوا ويكره ان يبلغ فعل بنوعه ... الصف بحديث ابي بكرة رضي الله عنه ولا ينبغي ان يترك الصف وفيه خلل حتى يسوي لقوله عليه الصلاة والسلام من سد فرجة في الصف كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ولا ينبغي ان يكمل الصف الاول ان يراعي عليه ... فيه من الايذاء والقيام في الصف الثاني حين اذا الغير ويكره المرور بين يدي ... فعل وهو معروف فلو كان الامام في ذلك او سعى ان كان قدر قامة او اكثر فلا بأس بذلك لانه ليس بما بين يديه وان كان اقل من ذلك يكره لانه يحاذي بعض اعضائه فيكون مرورا بين يديه ... محمد رحمه الله عليه ان فعل القلة في الصلاة احب اليّ من تركها فعل ذلك لما روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان فعل القلة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فاحدث قلة ودفنها ثم قال لقوله تعالى ثم فعل ما فرض كفانا وحد الغسل ان فيه ازالة الاذى عن نفسه فلا يكون به بأس لقتل الحية والعقرب ويكره السدل في الصلاة وتفسير السدل ان يجعل الثوب على عاتقه ويرسل جانبيه من قدامه وان ائتزر به واشتمل به ايكون سدلا او ان يكره لانه شبيه باهل الكتاب ويكره لبسه الصماء وصفتها ان يجعل الثوب تحت ابطه الايمن ويطرح جانبه على عاتقه اليسرى لما رحمه الله عليه ... يكون صماء اذا لم يكن عليه ازار او ان يكره لورود النهي عنه وذلك بعينه وفي السدل وهو انكشاف العورة فيكره ويكره ان يزيد في التشهد او ينقص منه او يستند بشيء منه قيل شيء لانه ذكر مشروع وهذا اجل بعضهم قالوا التشهد هو ومن قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وانما يكره الزيادة والنقصان فيها اما في العقدة الاخيرة فانه يأتي بالدعوات وهو قوله اللهم صل على محمد الى قوله عذاب النار على ما ورد به المعهود لكن ذاك ليس من نفس التشهد وسنن الفرق كما في التراب عن الجبهة وقد عرف انه لا يكره بعد الفراغ من الصلاة وقبل الفراغ فيه روايتان قالوا الكراهة في الاصابع الحرة الاخيرة لانه انما يكره على رواية ان لها مشرب ثاب فلا يعيد هذا المعنى لانه في العقدة الثانية من الركعة الاخيرة — ولو نظر بعد خروجه عينه بعد وسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ اصحابه في صلاته بعرف عينه الصلاة على الحشيش والحصير اولى من الصلاة على البساط لانه جاء في الحديث الصلاة على ما تنبت الارض افضل من الصلاة على ما لا تنبته والاختيار مشايخنا الحشيش والحصير

ا ذا بسن السلاح على البساط في المساجد ولا يكره الالتفاف بين الاسطوانتين لانه
صف في حق كل فريق وان لم يكن طويلا ويكره ان يصلي الى كانون او الى تنور فيه نار
سئل قد لانه يشبه التعبد او صلى الى سراج او الى قنديل او الى سراج لم يكره هو الصحيح
لانه لا يشبه التعبد لانه لا يعبد فصار كمن صلى مقطوع الراس - وفي هل في قد من
ان يدخل يديه في الكم ويشد القباء المنطقة فوقه وكان علقمة اذا صلى قمر احد اسه
عليه لانه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ويكره
ثياب البذلة لما روي ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا فعل ذلك فقال اراب لو كنت ارسلك
الى بعض الناس اكنت ترضى بثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله عنه الله احق ان
يتزين له ويكره للصلي ان يبسط ثوبه وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فوجه الامر
وتنزيل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فرمي ببصره الى السماء
ويكره ان يصلي كورعي منه لما في ذلك من الاخلال بالتعظيم وكل صلاة ادبت مع الكراهة
فانها تعاد لما على وجه الكراهية وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا تصل بعد صلاة مثلها
تأويله النهي عن اعادة بسبب الوسوسة ولا يتناول الاعادة بسبب الكراهة وذكر
صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير
فمن يصلح امامًا ومن لا يصلح خلف من يكون معروفًا بأكل الربا او بشرب
اهل البدعة والاهواء ويكره الاقتداء خلف رجل فاسق او مبتدع لان فضل
الجماعات لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر لكن لا ينال ما كان ينال
خلف تقي وروى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف عالم تقي فكأنما
صلى خلف نبي من الانبياء اذا اراد الله ان يصلي في بيت رجل من صلاته ان ان الله
كان اخبر بحديث الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤم الرجل في بيته ولا على
سلطانه الا باذنه فان لم يستأذن فلا بأس بدلالة الظاهر ان صاحب الدار يكره
ان صلى له قوم اجمعوا في داره فيها اجر وستأخر فان ارسل اليهم فصلوا في بيوتهم
الستأجر لان التصرف للمستأجر رجل ام قوما وهم له كارهون وهذا اذا كان لهم عذر
اما اذا كانت الكراهية لاجل فسقه او كانوا احق بالامامة منه او هو احق بالامامة
منهم فلا بأس فيه ومع هذا كرهوا فالاولى ان يتركوه فقد اورد ابو الحسن الكرخي
رحمه الله عليه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وذلك حجة
الحسن البصري والنالث للاذان اهل والفاسق يكره العالم والصالح معذور
يبقى احيانا الا انه ليس لفاسق وقت معلوم فهو في حال اقامته غير لائق للتقدم
لوصل يقدم في حال اقامته جاز لان في حال اقامته هو صحيح حقيقة ويكره ان يكون
الامام صاحب هوى او بدعة او فاسقا ويكره للرجل ان يصلي خلفهم ويصلي امراهم لما
روينا من الحديث واحلان هما في الفقه والصلاح على السواء الا ان احدهما اقرأ وافقه

اهل

اهل المسجد اجر وتركوا الاقرأ فقد اساؤا ولكن لا يأثمون وكذلك القاضي اذا قلد الفقه
وهو يعلم ان القضاء الا ان غيره افضل منه فقد اساء لان الواجب عليه ان يولوا عليهم
الا افضلهم فقد اخل في حق الله تعالى على هذا اجماع الامة اذا صلى الاخرس بالاخرس صلاة
الاخرس تامة وصلاة الامي فاسدة لانه لا يقدر على القراءة والاخرس لا قدرة له على
شيء من حروف القرآن والامي يقدر على بعض حروف القرآن فلا يصلح بناء القوي على
الضعيف العلماء خلف اهل الاهواء هو الاصل ان من كفر ببدعته يكفر به ومن لا فلا
فاسد وهو من اهل البدع يجوز هكذا روي بشر عن ابي يوسف رحمه الله عليه اما اذا
صلوا خلف من يجوز كالجهمي والقدري وهو الذي يقول بخلق القرآن والرافضي
الغالي الذي يسب ابا بكر رضي الله عنه ولا يجوز اقتداء بعضهم
ان لم يجد غيرهم فصلى خلفهم ويعلم انه احتاط ولم يتوضأ وعلى توبة مني اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز له اقتداء بمن لبس في اسفل ركبته او لم يعلم بنجاسة لان عدم القبول
العوارض اصل واذا كان الامام مستلقيا يومي وخلفه من يومي مستلقيا ومن يومي
قاعدا لا تجوز صلاة من صلى خلف من هو في مثل حاله ولا تجوز صلاة القادر خلف العاجز
القوي في الضعيف ان حال المستلقي قريب من حال القاعد لان القيام ركن والقعود
صلاة بالايماء مستلقيا اذا كان قادرا على القعود اقتداء القادر اذا صلى بعض صلاته
ثم شرع القراءة وصار اميا فسدت صلاته عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ويستقبل
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته ويبني عليها استحسانا وهو قول
زفر لانه ان فرض القراءة صار مؤديا في الركعتين الاوليين والاولى عند ابي حنيفة رحمه الله
عليه الله كان قارئا في الابتداء فقد التزم اداء جميع الصلاة بقراءة ثم خرج عن الوفاء
بالتزام فتفسد بالاستقبال - رجل صلى بالناس سهوا ثم قال انه كان محدثا صحت صلاتهم
خلافا لزفر وتفسد هذا اصر باشد بدا وخبر على الاسلام لان الصلاة بحدث دليل الاسلام
واذا اخبر انه مجوسي كان ارتدادا ولو صلى بالقوم ثم قال بعد ذلك انه صلى بوضوء
وهو جنب كان تفسد صلاتهم عليهم ان يعيدوا والفرق بين هذا وبين مسئلة الاولى والفرق
ان هذا اخبر وليس له ان يكذب نفسه ثم اخبر وله ان يكذب نفسه والفرق بين
الحدث والجنابة ان رجلا ام قوما شهرين ثم قال كان في ثوبي قدر الدرهم نجاسة
يكون جنبا لانه تظهر كذبه فيما اخبر به - الامام اذا اطول القراءة في الركعة
الاولى لكي يدرك الناس الركعة وان كان التطويل طويلا فسق على الناس سبقي ان
يفعل لانه تسبب بسبب يتقلل الجماعة ولو اخر المؤذن الاقامة لكي يدرك الجماعة جاز
الامام اذا سمع حس شخص جاء وهو في الركوع وطول ليدرك الجماعة فان كان
الامام عرف الذي يجيء لا بأس بذلك لشبه الجهل الله وان كان لا يعرف لا بأس بذلك

مقدار تسعة اذرع بتسعين مقدار ما لا يتخلل بين حلقه لان ذلك اعانة على الصلاة
ويستحب للامام اذا فرغ من الصلاة ان ينحرف الى يمين القبلة وكذا اذا فرغ امام
المكتوبة واراد ان يصلي بعدها تطوعا فيستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة للسنن
فصل اهل الساردين القبلة ما عدا يسار المستقبل ويسار من القبلة ما عدا
يمين مستقبل وقد سبق ما يمنع صحة الاقتداء ان المقتدي اذا كان بينه وبين الامام
طريق فمقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء اقل ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان
اقل من ذلك لا يمنع انه قليل رجل يصلي بالقوم في فلاة من الارض فمقدار ما ينبغي ان يكون
بين الامام والقوم حتى لا يكون صلاتهم فاصل ذلك تقلوا فيه ظاهر ما قال ابو القاسم على
ان مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم فصيرورة ما سوى فيه صفوفا وبقي فرد
بين هذا وبينما اذا صلى الامام في المسجد يوم العيد يجوز وان كان بين الصفوف فصل كثير
ان مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق واما اختلفوا فيما عدا الصلاة
ان ذلك كله مسجد للصلاة وكذلك افنية الامام يصلي بالقوم على الطريق وقطعا من
الطريق على طول الصف لم يكن بين الامام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الجمال جازت صلاتهم
وان قل وكذلك بين صف الاول والثاني لان ما بين صفوف المقتدين هو الطريق لا
انه ربما يكون الطريق ما نعا وقد ربنا الطريق المانع لهذا ما قلنا على الصلة انه لو قام
لان المانع مجرد الفصل فقد ربنا بالصف ردا بان امام احدثا صحبه في قلة من الارض
جدا ثالث ودخل في صلاتهما فقدما امام حتى جاوز موضع سجوده جازت صلاتهم لان
في ابتداء الوقت ثلثة وان بينه وبينهما هذا القدر جاز فكذا اذا تقدم هذا القدر
بتبع اذا وجد اذا كان اطول من الامام وصلى بجنبه وهو حمل لو سجد راسه قبل راس الامام صلاة
جائزة لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه صلى بعلقمة والاسود واما مام
احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فوقف ابن مسعود رضي الله عنه رجلا فصار احدهما
المقتدي اذا راى بالقرب من موقف الامام اقل من قدر الدرهم يرى ذلك حائزا لان المقتدي
بعيد الصلاة لانه يرى الامام في الصلاة فلم يرا اقتداه جائزا ولو كان الامام يرى ذلك
الصلاة والمقتدي يرى جوازها ولا يعلم به الامام وعلم به المقتدي لا يصير المقتدي
الصلاة لانه راى الامام في الصلاة ورايه ان اقتداه جائزا فاذا هم خلوا بظهر
قلة في المسجد وخلفهم رقدا مهم بساط لا يجوز صلاتهم وكذا الطريق لحدث المعروف الذي
حاجز لكن طريق او بساط او ثلاثة صفوف فان كل ثلاثة صفوف هكذا
ذكره هنا وفي ظاهر الرواية لم يقدم بعدد الثلاثة صفا حتى قال لو صف صلاة ثلاثة من
كل صف اي اخر الصفوف وجاز اقتداء الباقون والفتوى على ظاهر الرواية وان كان
الرجل الذي فوق الظلة بحذاء من خلفه لم يجزه لانه بينه وبين الامام
فلو فتحت الظلة الى المسجد فان المحاذاة بينهما حائل فصار كحجرة اسران جذا

رجل وسط حائط او اسطوانة في يوم غيم على سطح المسجد او في صحراء وسط القبور
لم يجز فيها احد ذا راى حوض او في رمس كورملاء من ورا ذلك الموضع اذا كان
الصفوف متصلة حوالي ذلك الموضع صار الكل في حكم المسجد من شك في امام وضوء
امامه جازت صلاته ما لم يستيقن انه ترك بعض اعضائه سهوا او عمدا لان الظاهر
انه لم يترك شيئا ٢ واذا كان الامام في المسجد فقام رجل على سطح بجذا راس الامام
واقتدى به ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه انه لا يجوز وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله يجوز واذا صلى على سطح بيته وسطح بيته متصل بالمسجد ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عليه انه يجوز وعلل فقال ان سطح بيته اذا كان متصلا بالمسجد
لا يكون اشد حائلا من منزل يكون خلف المسجد وبينه وبين المسجد حائط لو فتح لو صل فيه
هذا المسجد يقتدي بالامام في المسجد وهو يسمع تكبير الامام او من يكبر
صلاته قال رضي الله عنه هذا التعليل يشير ان الحائط ان لم يكن مانعا اذا كان لا يشتبه
على المقتدي حال الامام وهو اختيار بعض المشايخ وقال بعضهم منهم شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده ان الحائط اذا منع من وصول الى الامام يمنع صحة
اقتداء وان كان مانعا للوصول الى الامام يمنع فصار فيما يجوز للمقتدي ان
يفعل امام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي ثلاث تسبيحات تكلموا
فيه منهم من قال يتم المقتدي صلاته ومنهم من قال لا يتم علم من قال لا يتم ثلاث مرات
الا مام فريضة فكان الاشتغال بها اولى وهو مذكور في شرح الجامع الكبير في باب صلاة
العيدين المقتدي اذا شرع في قراءة التشهد فقرع قبل فراغ الامام منه تكلم او ذهب
صلاته جائزة لان المقتدي هو القاعدة دون القرءة وقد وجدت قعدة الامام في حق
المقتدي الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان كل الوقت التشهد امكنه
ذلك جازت صلاته فان سلم امام قبل فراغ المقتدي من التشهد او سبقه الحدث
منهم مابقي ولا يتبع الامام وان فاته الركوع لان الركوع لا قوة له في حقيقته لانه بدل
فكان خلف الامام وان سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التشهد بنى
مابقي قال رضي الله عنه وهذا خلاف ما قدره لان التشهد من الواجبات بخلاف التسبيحات
على ما مر لان التشهد ذكر واحد منظوم فترك مابقي مايوجب بطلان ما مضى وان بقي
عليه شيء من الدعوات سلم وكذا اذا لم يصل على النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم يبق
عليه شيء واجب لان الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليست بواجبة حتى
اذا تكلم والمقتدي لم يقرا التشهد بعد قرا التشهد ان احدث عمدا لم يقرا التشهد
بعد قرا الامام جاز ان يبقى المقتدي في حرمة الصلاة بعد سلام الامام اذا بقي عليه
من الواجبات اما لا يجوز ان يبقى المقتدي في حرمة بعد حدث الامام اذا كان عمدا قال

رضي الله عنه وعلى هذا لو ضحك الامام قهقهة او احدث متعمدا بعد الفراغ من التشهد
لم يكن على المأموم ان يسلم ولو سلم او تكلم فعليها للمأموم ان يسلم والفرق ما مر وهذا لان الافساد
منهم والكلام في معناه والحدث العمد قاطع ذكره في الاجناس عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او من السجود قبل الامام ينبغي ان يعود والاصح انه
هكذا اورده الشيخ الامام الاجل حسام الدين رحمه الله عليه وتحت هذا قول والده برهان
الدين رحمه الله ... هكذا افتى القاضي الامام علاء الدين عمر المعروف بقاضي علا
... رحمه الله عليه ... استفتيته عن هذه المسألة والمعنى فيه ... الامام
واجتناب عن صورة المخالفة للموافقة وقد جاء في حديث الكسوف ان القوم رفعوا
رؤوسهم قبل النبي عليه الصلاة والسلام ثم ... فعادوا ... المقتدي اذا كان
خلف الامام ... الامام في التسليمة الاولى عند ابي يوسف رحمه الله عليه وهو
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ترجيحا للجانب الايمن وعن محمد رحمه الله عليه
انه ينويه في التسليمتين لان له حظا من كل جانب اذا كان المؤذن يقيم والامام ان كان
معهم في المسجد لا يقوم القوم حتى يفرغ لانه ... الى الصلاة وانما قام للاقامة وان
كان ... خارج المسجد اختلفوا فيه والصحيح ان كل صف جاوزه قاموا لانه صار
بحال يصح اقتداؤهم ولو دخل الامام من قدام الصفوف قاموا ... لانهم صاروا ...
من الحالة الاولى للمقتدي ان يتحول عن مكان ادى فيه الفرض للتطوع تكثيرا للشهود
على ما عرف والافضل ان يتقدم المقتدي ويتأخر الامام ليكون ... في التطوع بخلاف
حالهما في الفرض من مسجد دخله بعض اهله فاذنوا فيه واقاموا على الحي ...
لم يسمعها احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقون لهم ان يصلوا فيه بالجماعة
لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان فلم يبطل حق ... من ... يسلم المقتدي
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عليه في رواية يسلم مع الامام ... الرواية
لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التكبير وفي رواية يسلم بعد الامام والفرق ...
رواية ان في مقارنة التكبير سرعة الى العبادة وفي مقارنة التسليم سرعة الى الخروج
عن الصلاة والاشتغال بامور الدنيا وعلى قوله ... يسلم بعد الامام كما يكبر بعده ...
... رحمه الله عليه اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي بعده ...
المقتدي راسه من السجدة الاولى فوجد الامام ساجدا فظن انه في السجدة الثانية ...
كان في السجدة الاولى ان نوى المقتدي الثانية لا غير يكون سجودا للثانية وان
لم ينو شيئا او نوى السجدة الاولى او نوى المتابعة او نوى السجدة الثانية والمتابعة يكون
سجودا للسجدة الاولى ... في ادراك الجماعة رجل ادرك الامام في الركوع
يشتغل بتسبيحات الركوع لا يشتغل بالثناء فرق بين هذا وبين تكبيرات العيد ... ثم
ياتي بالتكبيرات دون التسبيحات والفرق ان الثناء سنة والتسبيحات ...

والثنا

والثنا ... بتكبيرات العيد ... ولهذا ...
فلم يقع ... هذا المحل الامام اذا فرغ من صلاته واراد ان يسلم ...
السلام ... قبل ان ... خلفي ... هذا السلام ...
... انه لو اراد ان يسلم على احد في صلاته ... السلام ... تفسد صلاته
رجل جاء الى الامام وقد رفع الامام راسه من الركوع ثم سجد سجدتين معه ... يدرك
الركعة ... ولا تفسد صلاته وكذلك لو ادرك الامام في السجدة الاولى ...
سجدتين مع الامام لا تفسد صلاته فرق بين هذا وبين ما اذا ركع الامام ... سجدة
ورفع راسه ... رجل ودخل معه وركع ... سجدتين فسدت صلاته ...
في المسألة الاولى لم يحصل فيها الا زيادة ... انه قد ... الامام في السجدتين
... الا ... هو الركوع والسجود ... الرجل ...
ان القوم ... الصلاة ... اكثر من قدر ... وهو يخشى ان ...
... بعد ... له ان ... الصلاة و...
المدرس ولو ... رجل ... في الصلاة ... في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسل ثوبه ويستقبل الصلاة وان كان يفوته
... وان كان يجد الماء والجماعة في موضع اخر ... ولو كان
في اخر الوقت او لا يدرك الجماعة في موضع اخر ... ذكر
التفصيل المذكور في المسألة الثانية ... في المسألة ...
... الثانية ... قطع الصلاة ... رجل ادرك الامام في التشهد ...
الامام قبل ان يتم المقتدي او سلم الامام في اخر صلاة قبل ان يتم المقتدي التشهد ...
... عليه ... لان التشهد من الواجبات ...
وان لم يفعل اجزاه ومصلي الظهر اذا ... الامام ولم يصل السنة ... يدخل في الجمعة مع
الامام ولا يشترط في ذلك ... فوت الركعتين من الظهر فرق بين هذا وبين ...
... اذا كان ... فوات الركعتين ... السنة والفرق من وجهين احدهما ان
الوعيد الذي جاء في ترك ركعتي الفجر ... في الاربع قبل الظهر والثاني ان سنة الفجر
تفوت ... خلف ... لا تقضى وسنة الظهر تقضى ما دام في الوقت ... رجلان
يصليان في الصحراء احدهما يأتم بصاحبه وقد قام على يمينه ... واحدث ...
... قبل ان يكبر هذا الثالث لا تفسد صلاة المؤتم لان ... هذا الثالث ...
... ذلك الموضع ... الا انه ... في صلاتهما ... وان لم يكبر بعد ...
... الجمعة قبل القوم ... وان كانت الجماعة والشركة شرط لصحة الجمعة لما ان القوم
... للجمعة صاروا ... ولم يكبروا ... رجلان ... بعض ...
... فيما يقضيان ... احدهما بصاحبه فصلاة المقتدي فاسدة ... الحمار

لانه اقتدى في موضع الانفراد فصلاة الامام حائرون ... رجل مل الظهر ولا ركب
ثم اقام المؤذن فعلم انه لم يصل في المسجد فاراد ان يصلي مع القوم فله ذلك لما روي
انه اقيمت الصلاة فاعدا حتى ينقلب هذه الصلاة نفلا عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ثم يصلي مع الامام ... رجل استبق الى الامام وقد سجد سجدة فكبر وتوجه الى القبلة وهو
قائم حتى قام الامام ولم يتابعه في السجدة ثم تابعه في بعد الصلاة على ترتيب الامام وهذا
ما سبوقه تجوز الصلاة لانه يصل تلك الركعة الفاسدة بسجدة بعد فراغ الامام وهو في القعدة
الاخيرة ولم يقعد معه ولكن قام وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ... يصل قراءته
لانه يقتدي ... رجل اتى الى الامام في حال القراءة والامام يجهر بها ان ... يقرأ
الصحيح ان الشافعي ... يقرأ ... ينتظر ولو ادرك الامام في ... ركوع تكبير
الافتتاح ثم تكبيرة اخرى للركوع لان ... ينتقل الى الركوع شرع في التكبير وهل يأتي بالثناء
قبل الركوع ان كان اكبر رأيه انه لو اشتغل بقراءته تلك الركعة فاته ركعة لان يؤدي
فضيلة الجماعة اولى من الثناء في صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيد ان الامام
لا يسمع قراءته قال الفقيه ابو الليث بالثناء لانه على يقين انه تفوته ركعة فتجب عليه الثناء وقد
الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يأتي بالثناء لانه لا يسمع فصار كما اذا ادرك في صلاة يجب
فيها ولو كان مسبوقا ببعض الركعات تابع الامام في التشهد لما خبر الفاتحة اختلفوا قال
ابن شجاع يكبر التشهد لان التكبيرات محلها اخر الصلاة وليس هذا اخر الصلاة في حق
وقيل تفسيره ان يكون قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رجل نوى
الى الامام في صلاة الفجر ولم يصل ركعتي الفجر فان كان يرجو ان يدرك القعدة قالوا
على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يشتغل بركعتي الفجر ساعة ان ادرك
الامام في الجمعة في القعدة عندهما يصل ركعتين فجعلا ادراك القعدة كادراك الركعة
قال رضي الله عنه وقد ذكرنا قبل هذا انه ان حتى فوت الركعتين شرع مع الامام وهو الظهر
من المذهب ... الرجل اذا كان مسبوقا بركعة ونام خلف الامام حتى اتم الامام الصلاة وصل
في حال نومه ثلاث ركعات ثم انتبه بأن تمادت عنه في حال نومه اولا فيأتي بركعة ايقرأ
فيها ويقعد ثم يأتي بركعتين لا يقرأ فيهما ثم بركعة يقرأ فيها ثم يتم صلاته لان اللاحق يصلي
كانه خلف الامام فيبدأ بما يقوله اللاحق به وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان على مائدة هارون
الرشيد فقال للرقمي يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال رقمي بعد سلام الامام فقال ابو
يوسف اخطأت فقال رقمي رحمه الله عليه بعد ما يسلم تسليمة فقال اخطأت فقال قبل سلام
الامام فقال اخطأت ثم قال ابو يوسف رحمه الله انما يقوم بعد سلمتين فقال الحسن بن زياد
فالحسن رحمه الله عليه ذلك ولهذا قال الزندويستي في نظمه يمكث المسبوق حتى يقوم
الامام الى نظوعه او يستند الى المحراب ولو لم يمكث حتى يسلم الامام لكن لم قرغ الامام
من قراءة التشهد قام الى قضاء ما سبق جازت صلاته ولكنه مسيء فيما صنع لما قبل من نزك

بعد الامام في القعدة حرما وفيما بقي بعد السلام على احتمالين انهم قالوا فيمن صلى خلفه
في الطريق ويقوى خاف انه لو انتظر حتى سلم الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق يفسد الوقت
عليه صلاته فله اذا علم ان الامام رفع من التشهد يقوم الى القضاء وكره صلاته من غير
الراهية ... والتي عليها الاسلاف فيها ان المحدث
اذا ادرج من الجماعة ليتوضأ فاوضأ له ان يتوضأ لان الفرض يقوم بالكل بحصل حل
مسبقه الحدث في بيته في موضع القرب فذهب ليتوضأ فيه في ذلك الوقت قبل ان
يتوضأ فصلاته تامة وان قرأ فصلاته فاسدة لانه اداء كتابي الصلاة مع الحدث ويستوي
الجواب بينما اذا قرأ ذاهبا او جاء خلف فاصل قرن بينهما اختلفوا فيه بعض قالوا قرأ
ذاهبا تفسد وان قرأ جائيا لا تفسد وبعضهم فرقوا بين الكسل والمحتار ما قلنا لانه ان قرأ
ذاهبا فقد اداى ركنا من الصلاة مع الحدث وان قرأ جائيا فقد اداى ركنا من الصلاة
مع عمل كثير فتفسد صلاته وجل سبقه الحدث في الصلاة وانه يفيد ويقربه بين من
يذهب الى ان لانه لو ترجح انه اسفل الصلاة على ما هو المختار ... جل سبقه الحدث
في صلاته فخرج ليتوضأ فترجح انه بين الامر اسفل بعده سواء كان عنده ما اجراء
لم يكن لان النبا انا يجوز اذا لم يحدث شيئا لو احدثه في الصلاة تفسد الصلاة الا ان يكون
فعلا لابد منه نحو مشي الى الوضوء او اغتراف من الاناء وهذا فعل لابد منه بد في اجملة
واذا وجد الدلو مخرقا فخرجه ... ترجح وهذا اولى بالفساد وان خرج ليتوضأ فان سبق
ليستقبل الصلاة اذا ابدا عورته فان عليه ... سبقا ولم يكن لان ابدا العورة فعل
منه بد في اجملة فان توضأ ورجع وبنى توابس شيئا في ذلك الموضع فذهب واحد
استقبل الصلاة ان هذا الانصراف منه بد للبنا ولو ذكر انه لم يمسح برأسه يمسح برأسه
ويجزيه لانه فعل لابد منه فان لم يذكره حتى قام الى الصلاة فسدت لانه اداى جزءا
من الصلاة مع الحدث فسد ذلك الجزء فسد الباقي ... المصلي اذا سبقه الحدث
او البول في صلاته فاصاب ثوبه شيء كثير جاز له ان يتوضأ ويغسل ما اصابه وبنى
على صلاته هكذا ذكر ههنا وعلى قياس ما ذكر من جنس هذه المسئلة لا يجوز للاب
هذا فعل له منه بد للبنا في اجملة وهو الاقلس رجل ام رجلا واحدا احدث جميعا
وخرجا جميعا من المسجد فصلاة الامام تامة لانه مقتدي ومنفرد وبنى على صلاته وصلاة
المقتدي فاسدة لانه مقتدي ليس له امام في الصلاة فهذا في
الصلاة ناقصة ولا يكون مصليا لان الاختيار شرط اذا العبادة لم يوجد الحدث
الذي سبقه الحدث يكون في الصلاة حتى يتوضأ ولا يكون مصليا لما قلنا وبنى
على هذا مسائل منها انه لو صلى بالمسح على الخفين فذهب وقته وهو في الصلاة
انقضت صلاته ولو احدث فذهب وتوضأ وهو في وضوء فذهب وقت المسح
له ان يخلع خفيه ويتم وضوءه ويبني على صلاته لان حالة الوصول لكن يودي

للصلاة وفي غير حالة الصلاة له ان يخلع خفيه وينام وضوءه وفي حالة الصلاة ليس له
ان يخلع خفيه ولو فعل تفسد صلاته قال رضي الله عنه وسمعت ابا علي النسفي يقول
الحدث ثم انتبه بعد ساعة توضأ وصلى ولو احدث وهو مستيقظ فمكث ساعة قبل ان
ينصرف فسدت صلاته لانه صلى على غير وضوء وهذا من الصلاة وفي المسئلة اربعة
ما ادى شيأ من الصلاة وسها وظن انه صلى ركعة على وضوء ثم احدث فذهب وتوضأ
وبنى مسح الرأس في هذا الوضوء الذي ظنه اقبل الى المسجد ليصل فهمهم قبل ان يعود
الى مكانه عليه الوضوء يستقبل الصلاة ولو عمل كهيئة نائم في الصلاة في نفسه عمله
ان يمسح برأسه ولا يستأنف الوضوء يستقبل الصلاة لان في الوجهين اثر وان كان غير موجود
للصلاة لكنه في حرمة الصلاة واذا وجدت المهمهة في صلاة ذات ركوع وسجود
يبطل الوضوء الصلاة فيستقبلها وفي الوجه الذي مشى عاد الى مكانه قبل ان يمسح
برأسه فقد ادى شيأ من الصلاة بدون الطهارة فبطلت صلاته ثم المهمهة حصلت
خارج الصلاة فلا تنتقض به الطهارة وهذه المسايل مذكورة في الاجناس
من قال في الصلاة ملا الفم تنتقض طهارته لانه حدث واتفقوا ان صلاته لا تفسد
بعمد او سهو ما دام يتوضأ ويغسل فمه ويبني على صلاته فان يغسل فمه بعد ما مضى على ذلك ساعات
يجب ان يكون على قياس مسئلة شرب الخمر على ما مر فان ابتلعه بعد ذلك ساعات وهو ذاكر
على ان يمجه فسدت صلاته لان عمل كثير وان اقل من ما فمه لا تنتقض طهارته ولا تفسد
صلاته لانه ليس بحدث وهل يتنجس فمه وهو على ما ذكرنا في اول الجامع الصغير ان ما لا يرى
بحدث هل هو نجس قال لا يكون نجسا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله يكون نجسا حتى لو وقع في الماء القليل لا تفسد عندهم وعنده تفسد ولو كان في يده
دم اقل من قدر الدرهم فصلى ثم علم ان هذا الدم كان قدر الدرهم لا يلزمه عندهم
خلافا له هكذا ذكر بعض مشايخنا في الجامع الصغير فان ابتلعه ولم يمجه وهو قادر على ان يمجه
يجب ان يكون على قولهم في الصوم وفي الصوم عند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد صومه
فهاهنا لا تفسد صلاته وعن محمد رحمه الله روايتان لكن الاظهر انه تفسد صومه
فهمنا تفسد هو تفسد صلاته
وجاوز رعفه الى المنخر اخرج لسيلانها الى المنخر
اليه رجل رعف في صلاته فسال الدم على لوثه او فخذه انضر وغسل
ذلك الموضع وتوضأ وبنى لان الشرع ورد بالبناء في الرعاف والرعاف لا يخلو الرعاف عن ذلك
عادة فكان ذلك رخصة في عمل ما يلتطخ به وهذا بخلاف ما اذا اصابه الدم بسبب
الرعاف واصابه ايضا بسبب اخر غير مطلوب في البناء الكل يريد على قدر الدرهم
غسل الدم الذي اصابه لا بسبب الرعاف فسد صلاته لانه ليس من ضرورات ما
ورد به الشرع فبقي على القياس وان لم ينقطع الرعاف مكث حتى ينقطع ثم يتوضأ ويبني على

عن المتيمم لانه من ضروريات التي بهذه المسئلة في الصلاة لا تحس اذا كان المحدث
متوضيا فذهب وتوضأ فان فرغ من الصلاة قبل ان يفرغ الامام من الصلاة فعليه
ان يعود الى مكانه لانه بقي مقتديا وان اتم بقية الصلاة في بيته وبين الامام
ما يمنع صحة الاقتداء حين لو لم تكن بينه وبين الامام ما يمنع صحة الاقتداء
امامه كهيئة اقتدى بمن ان يعود الى المسجد وبين ان يتم في بيته وكذا اذا كان منفردا
يذهب ويتوضأ ثم يخير بين الرجوع الى المسجد وبين ان يصلي في بيته واهل المنازل
في الافضل قال نجم الائمة السرخسي وشيخ الاسلام المعروف خواهر زاده العود
الى المسجد افضل لان لهذا سنة الجماعة من وجه واحد وقال بعضهم الصلاة في بيته افضل لما
فيه من تقليل الخطى ... ايام حدث وقدم رجلا من آخر الصف ثم خرج
من المسجد فان يكون الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم
اذا خرج الاول قبل ان يعمل الثاني الى مقامه لانه خرج وليس لهم امام في المسجد
وبعد صلاتهم قال رضي الله عنه لم يذكر حكم صلاة امام وبعد وابان في رواية
الله حي وابن خيمة وابن سماعة لا تفسد صلاتهم اذا لم يستخلف وخرج وفي رواية
الطحاوي تفسد صلاته ايضا لانه احدث من اثنا عشر من الامام اذا احدث وتوضأ في جانب
المسجد ثم تقدم ينظر وضوءه قدر ما يتوضأ ويبني على صلاته اجزاه واحراهم ان اتاهم
في المسجد بعد ولو لم يأتهم استخلف الامام رجلا واحدا وتوضأ في جانب المسجد ورجع
ينبغي ان يأتم الثاني لان الثاني نفس اقامة سبيه الاول اولم يعينه رجل صلى في
المحراب احدث بعد ما تقدم امامهم خطوتين قبل ان يتقدم احد او يقدم بعد ما توارى حتى
خرج من الصفوف فسدت صلاتهم لانه لو تأخر فانما كان كذلك فلذا اذا تقدم في حق هذا
الحكم ولو صلوا في البيت صار كالخروج من البيت كما لو خرج من المسجد رجل دخل المسجد
والامام والقوم في الظهر فاحدث الامام قبل ان يقدم هذا الرجل وهو لا يعلم انه محدث
قال ينبغي ان يصلي اربع ركعات ويقعد في كل بعد ما احتاطا فيجوز صلاته وصلاتهم بعض
اذا صلى الامام لعذر ركعة فسبقه الحدث فقدم رجلا وخرج من المسجد وتوضأ
جاز وحل للمقتدي ان يقدم احدا من المسجد الخارج ايهم شاء فيتم ولا يجوز لغير احد ان
يصلي صلاته وصلاة القوم لانه لا يلزمه اتمام صلاة الامام فجاز ان يتخلفا
ما كان بعد يا بان يقدم صلاة الامام مع صلاة الامام فسدت صلاتان مختلفتان
ومن ظن انه احدث فانصرف واستخلف قبل خروجه حدث المسجد فسدت صلاتهم لان
استخلاف محل للبناء ولو استخلف القوم فكذلك قال ابن سماعة ان الامام الاول انصرف
من غير حدث وصار كأنهم اتموا بانفسهم اما ما من غير ان احدث الاول قال ابو يوسف
رحمه الله اسمى ان ينووا صلاتهم حتى خرج الامام من المسجد وعن ابي يوسف
انه اذا احدث الامام وهو في المحراب فخرج الى باب المسجد ولم يقدم احدا ثم قدم

من الرحبة فصلاته وصلاتهم تامة لان تخلف الرجل ان يتخلف في الرحبة دليل ان كان من المسجد ومن الرحبة حائط فتحه باب الى الرحبة قال ابو العباس صاحبنا اذا صار بالرحبة ما هو من العباس المسجد المتصل بدجاما المنفصل حد ويبنهما طريق لا يجوز تقديمه لان في الوجه الاول وجد الاستخلاف قبل الخروج عن حد المسجد وفي الوجه الثاني وجد الاستخلاف بعد الخروج من المسجد ◦ اذا اصاب الامام حدث او سبقه في الصلاة استخلف غيره لقد صلاتهم لان الاستخلاف بعد سبق الحدث معدول به عن سنن القياس للامام اذا احدث بعد ما استقبل الثاني الصلاة ولم يوجب الشافعي سبق الحدث فمن لم يكبر بعد واحد ان شاء تفسد صلاته لانه مقتد بالامام لان المسبوق بالامام اذا سبقه الحدث في السجود رفع راسه بتكبيرة وتقدم غيره لفسد صلاته لانه لم يرفع بعد احدث رفع راسه ساجدا وتابعوه في ذلك صار مؤديا خراج الحدث ولكن يرفع راسه من غير تكبير ويقدم غيره ◦ اذا سبقه الحدث فقدم رجلا فان سبق الى مقام الاول فهو امام وعلى القوم ان يقتدوا به وان تقدما فانتقد بعضهم بهذا بعضهم بذلك ان استوى الفريقان فسدت صلاتهم وان كان من ان احد الفريقين اكثر فصلاة الذين ائتم بهم الاكثرون القوم صحيحة وصلاة الآخرين فاسدة لان الاكثر ما من لا يراعي الاكثر وعند الاستوا لا يمكن الترجيح واتم الصلاة منفرد فيفسد لو قدم الامام رجلا قبل ان يخرج من المسجد وقدم احد نفسه او يتقدم القوم وائتم بعد واحد طائفة فهذا والاول سوا لان الذي يفسد والذي قدمه الامام سوا الا الامام اذا احدث واستخلف الخليفة غيره ان كان قبل الاول المسجد وقبل ان ياخذ الخليفة مكانه جاز لانه صار كانه تقدم بنفسه وان كان بعد ذلك فسدت صلاتهم لان الخليفة صار امام الظهر واستخلف من غير فتفسد صلاتهم ◦ ـــــ ل اجل بي صلاته تذكرها بعد شهر فصلى بعدها الوقتية وهو ذاكرها اجزاه لان الترتيب بين الفائتة وبين هذه الوقتية لم يعد واجبا لان التخلل بينهما لتنزه وهو احسن را حتى وزي والفقيه ابو الليث وبه ناخذ اذا اراد الرجل ان يقضي الفوائت يتوضا ويتطهر لكل صلاة بقضيها فاذا اراد ان يصلي ظهرا اخر يتوضا انفا اول ظهر لا يسقط ابدا لانه اول صلاة الثاني اول ظهر لا يسقط ◦ ـــ رجل عليه فوائت ويخشى فوتها حتى فعل ما ينبغي عليه سادا للترتيب عند البعض وهو الصحيح لان السقوط لا يقدم فصار كما اذا تذكر لو كانت عليه فوائت قد تذكر فلم يقضها واشتغل بادا الصلاة التي هو فيها ثم تذكر صلاة وصلى اخرى مع تذكر هذه الفائتة الحديثة جاز بالاتفاق وهو ما قيس والفتوى على انه لا يجزيه زجرا للناس التهاون بامر الصلاة ◦ ـــ رجل عليه صلاة الغداة ـ ير اوصلى سائر هاتان الجوابان اذا صلى ثلاث عشر صلوات ستة منها ان صلى اربع منها لا يجوز لانه حين ترك الغداة في اليوم الاول ولم يصل بعدها الظهر والعصر والمغرب

والعشا

والعشاء ثم قام وصلى الفجر في اليوم الثالث وصلى بعدها خمسة عشر صلوة يعيد هذا يخرج ما لو صلى شهرا لان الغداة دون سائرها فانه يجوز بترك الغداة خمس عشرة لانه حين صلى الظهر ولم يصل بعدها اربعا ثم صلى الفجر لا يجوز لتلف الترتيب فاذا اراد اربعة اخرى ثم صلى الفجر وجوزا سقوط الترتيب فاذا صلى اربعة اخرى يجوز لسقوط الترتيب ثم بعدها الفجر لا يجوز ◦ ـــ يجوز تسعة بعد ذلك وعلى هذا يخرج قال العبد المذنب رحمه الله هذا الجواب يؤيد قوله ◦ ـــ العيد الفوائت الفائتة في اسقاط الترتيب وقد اجاب الامام حسام الدين رحمه الله عليه في نظيره في الفصل الذي قبله خلافا هذا في السكل في الفوائت وشرحها ◦ ـــ رجل ما تت صلوات من ثلاثة ايام الظهر يوم والعصر من يوم والفجر من يوم والايدري انهن فائتة او لا يبدا ايهن شا لانه قد ادخل يوم وليلة فلا يبقى الترتيب واجبا ولو قضى قضاء فلما ان من يومين ظهر من يوم وعصر من يوم صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لم جاوز يوما وليلة سقى الترتيب رجل فاتته صلاة واحدة من يوم واحد والايدري اي صلاة هي بعد صلاة يوم وليلة ◦ ـــ صلاة يوم وليلة واحد سقى صلاة خرج من عهدة الواجب بالشك ادخل صلاتي صلاته الله صلاها ام لا فان في الوقت بقيت الوجوب تام وان لا يعلم بعد السبب شرط ◦ ـــ اذا قيد احد الركنين سبب الوجوب تام وان لا يعلم بعد السبب شرط ◦ ـــ اذا قيد احد الركنين ثم شك فلا شي عليه لان سبب الوجوب قد تم وان يجب الا بعد شرط عدم ◦ ـــ اذا قيد وعنه شك وان شك في بقاء الصلاة انه ترك ركعة فان لم يقع في صلاته ان مه ويعيد في كل كعدة وان شك بعد ما قعد قدر التشهد وسلم لا شي عليه ما لم يتكلم رجل دخل في صلاة الظهر ثم شك في صلاة الفجر انها صلاة ام لا فما قرا من صلاته لم يتم اصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه ما خرج طيه صحيحا عند ابي حنيفة ◦ ـــ ورا في صلاته سرا فمضى حتى صلى ثلاثا ثم ظهر بعد ما افسد من الصلاة انه كان ما يتوضا ويعيد الصلاة امام صلى يقوم فصلاة هؤلاء بحال بعضهم يقع الظهر وبعضهم يقع العصر ◦ ـــ ان قال وقت الظهر فهي الظهر وان كان وقت العصر فهي العصر وان الظاهر انه من يدخر الله وان كان محمد اجاز للعريض في الفرس بمنزلة فطرة الدم وقعت خلف الامام ◦ ـــ ابدا وذكر عن قول ان شك في وجوب ان صلوة ثلاث صلوة ◦ ـــ ان شك امام صلى وهم اختلفوا اقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا فعلى وجهين اما ان كان بعض القوم مع الامام اولم يكن فان لم يوجد بقول الامام فالامام يرجع قول من كان مع الامام بسبب الامام وفي الوجه الثاني ينظر ان كان الامام على يقين العدد والامام على الصلاة وان لم يكن اعاد لقولهم من قوم من المقتدين قائم اول الصلاة واستخلف واحدا منهم ما فانه فاعتمد على راي صاحبه ودخل يقيل بعد ما فعل هو كون ناذرا ادى الصلاة خالبا عما يفسدها وقد ذكرنا نظيره فيما تقدم ◦ ـــ رجل صلى خمس صلوات غلط

انه لم يقرأ في الركعتين من احدى الصلوات الخمس ولا نعلم تلك الصلاة وقد بقي عليه من الفجر وصلاة المغرب لا داء ما لم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر والعشاء احراه خلاف الفجر والمغرب بعيدها احتياطا اداء ان قيد صلاتين من يومين الظهر والعصر ليدرك ايهما اولى يتحرى ويعمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ فقد ذكر في صلاة النوادر ان عليه خمسة عشر صلاة يصليها ثم يعيد الاولى وبه اخذ ابو يوسف ومحمد بداية ما ذكرنا ولا يعيد الاولى ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب اداء شيء وطاهر وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه اشياع قيد منهم من قال لا بد من الترتيب فيعيد اداء يصلي ثلاثة ايام صلاة واحدة ولا يعيد شيئا وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام علامة النون في اول هذا الباب ان ترك صلاة ونسيها حتى صلى ثلاثة ايام ذكر في هذه الوقتية قبل قضائها ساعتئذ اداء وفي يوسف العمد يعيد الثانية في حق تلك الفوائت قلنا هذا وعلى قول من اوجب الترتيب لدليل الطرفين اما الاعمد سنة يصلي سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والعشاء في هذا الترتيب الفائتان لو الفرد ثانية بعد ذلك ثم ثالثة ثم يفعل بعد ذلك الثانية كان يفعل في هذه الرابعة بعد الوقتية اربع صلوات من الرابعة ثم يصلي الخامسة لا يجب الترتيب على قول اولئك المشايخ يصلي خمس عشرة صلاة فلو فاتته ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشاء وصار كما لو فعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوات فصير خمسة عشر صلاة على هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يصلي احدى وثلاثين صلاة لانه لو ترك اربع صلوات يصلي خمس عشرة صلاة فيصلي خمس عشرة صلاة ثم يصلي الفجر وتصير ست عشرة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فتصير الجملة احدى وثلاثين ولو ان رجلا في بعض الليالي في اول الغرق وشهد اول بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء اول ذلك اشهرا على حسبان انها تحور قالفجر الاول اجزاه لانه اداها ان فاتته عليه وما بعدها من اربع صلوات لا يجوز والفجر الثاني لا يجوز الا بصلاة عليه اربع صلوات والخوارزمي لما ذكر ان الفجر لا بد وان يصلي عليه اكثر من صلاة يوم وليلة دل ذلك على ان الفجر جائز بغير الفجر الا جواب السند على هذا الترتيب قال رضي الله عنه وهذا الجواب على قول من يقول ان الترتيب اذا سقط لا يعود اليه قال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله الحلواني اما على قول من يقول يعود الترتيب وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله فعلى الفجر ان يصلي ثلاثين صلاة هذه المسئلة على ما ذكرنا على هذا لو فعل صلاة الغداة شهرا وبدل سائرها وقد ذكرنا انه يجوز خمس عشرة فقط اكذلك اذا اهل الامام والقوم واسقروا احدهم بالتمام والباقي بالنقصان وشك الامام وباقي القوم فلهم ليس على الامام والقوم كما لو شك الامام ان يعيد ما لم يعلم ان الشك اداء وقع بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت اليه وعلى الذي اسقط بالنقصان

واعاد ذلك لانه استيقن انه لم يؤد ثلاث فقال الامام استيقنا بالنقصان وقال بعضهم يستيقن بالتمام لان الامام لان الامام يتيقن انه لم يؤد ولا يعيد الذي استيقن بالتمام لانه يتيقن انه ادى اداء كامل فاخبر عدلان فما فعلوا لانه لو اخبر عدل يتيقن ان يعيد فكذلك لو اخبر عدلان يتيقن ان يعيد الجواب بخلاف ما اذا شك الامام والقوم واستيقن واحد منهم بالتمام واستيقن واحد بالنقصان وصلاة الامام والقوم ناقصة ان ادى ما استيقن بالنقصان عارضه قول الذي استيقن بالتمام فكانا لم يؤديا شيئا ولو شك الامام والقوم واستيقن واحد بالنقصان يجب ان يعيد والمراد عليهم حتى يكون حالهما كحال عدلان اذا شك بعد الفراغ ان الصلاة اله صلى ثلاث ام اربعا لا شئ عليه وجعلوه كما لو صلى اربعا حالة الشك على ما ذكرنا في الطهر على غير وضوء العصر على وضوء لذكر ان الطهر عليه ثم قضى الظهر لم يقض العصر وصلى المغرب بعد ما ان يتطهر وقت اداء المغرب ان العصر وقع جائزا كونوا المغرب بعد العصر غير فاسدة لان فسادها محتمل فيه فيعتبر ظنه ولو علم ان العصر غير جائز لا كون لما ذكرنا ان ظنه معتبر في المحتمل فيه فيعتبر ظنه وقال رضي الله عنه وذكر في بعض المسائل في شرح الجامع الكبير من غير تفصيل وجدت التفصيل في بعض المسائل بين المطلق محمول على هذا التفصيل وجدت في بعض المسائل رجل بات وقد فاتته صلوات عشرة اشهر ولم يترك ما قال ان استيقن درشته فغير حنطة وقعود او سكين ثم ان ذلك السكين تصدق على بعض درشته ثم يتصدق الوارث على السكين فلم يزل يفعل ذلك حتى ادى قليلا يوم فغير حنطة اجزاه لان اعتبار العدد في السكاكين اما عرف كفارة اليمين فلم يغتفر في غيرها ثم في صدقة الفطر اذا مات الرجل وعليه صلوات فاتته يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر فرق بين هذا وبين الصوم والفرق ان موجب واحد كل عبادة واحدة فجاز ان يكون بدله نصف صاع اما هاهنا لكل صلاة عبادة على حدة فكل واحدة منها بدل نصف صاع وكل نصف صاع بدل صلاة فكذلك هذا السكين بدل كل هذا الميت اذا فاتته صلوات قضاها او درشته بامره لا يجوز وقد مر في اصل فروق بين هذا وبين الحج عن الميت والفرق ان الصلاة عبادة بدنية فلا تجوز فيها النيابة وفي الحج اما لا تجوز الا بالنسبة ثم يقوم مقام المباشرة عند الحاجة والتسبب عبادة مالية فجاز ان يجري فيه النيابة فاذا الزكوة وصدقة الفطر عن الكفارة ست صلوات اثنى عشر منا فاذا في الكل اي سكين واحد فكذلك في درشته اعاده لزيادة وفي ربع رهو انه لو اداها اجر عشر منا الى سكين واحد يجوز عشرة امنا الخمس صلوات ولا يجوز للصلاة السادسة وكذا الواحد اثنى عشر منا لاربعة وعشرين مسلنا على قول البعض يجوز وعلى قول البعض لا يجوز اما لو به اخذ الفقيه ابو الليث لانها كفارة فلا يجوز اذا طاقها الكل سكين اقل من نصف صاع اذا بلغ ذلك نصف صاع

ككفارة اليمين فاذا كفر بها الصلاة وقد ارى لكفارة اليمين من حيث انه لو اداها قبل ان يكفر اجزاه وجاز وسادى لكفارة اليمين من حيث انه لو فرق على مسكين لا كمونة لان صدقة الفطر هو الذي يؤدي للوتر نصف صاع على حدة عند ابي حنيفة فيكون للكل يوم ورد لليلة ثلاثة اصوع لان الوتر واجب ابتداء عند ابي حنيفة رحمه الله ——— في صلاة الوتر ان اذا قنت الامام في الوتر فالمقتدي لا يقرأ القنوت خلفه لان الامام يقرأ له فكذا هو فيكفي المقتدي ان يقرأ دعاء الصلاة النبي على البيزكي في القنوت لا ان هذا قنوت فقد ورد مسنونا وكل قيام قيد بذكر مسنون فهو لما ورد فيه من الدعاء وكذا في صلاة الجنازة فاما بين الركوع والسجود في الصلاة فهو الارسال من لا يحسن الدعاء في الوتر بالعربية فاما ان يقول اللهم اغفر لي فيكرر هذا ثلاث مرات ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى آخره وهو اختيار مشايخنا قال رضي الله عنه وذكر السيد الامام حسام الدين في غير هذا الكتاب انه يقول ثلاث مرات ربنا اتنا في الدنيا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهو اختيار مشايخنا ان هذا ليس موضعه واختيار الفقيه ابي الليث ان يصل لان القنوت دعاء فالسنة ان يكون في كل دعاء الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام اهل الحرمين اذا اجتمعوا على اداء السنن فجواب بخارا عصمهم الله ان الامام يقاتلهم كما تقدم عن مالك رحمه الله في ترك القراءة بين مالك بن انس عبد الله بن المبارك رحمه الله قال لو ان اهل بلد اتفقوا على ترك القراءة بين كل ترويحتين رجل او تركوا القراءة في الركعتين الاخريين من الوتر لقاتلتهم كما تقاتل الفئة الباغية فجواب بخارا لقولهم جميعا ان وجوب القراءة في الركعتين الاخريين من الوتر ليس بحكم الفريضة وجوب القراءة في الثلاثة القنوت وفي القراءة حتى ركع او قرأ الفاتحة وفي السورة حتى ركع قال ثم رفع رأسه وقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع لانه ينبغي ان يقضي الركوع بعد قراءة السورة فان قرأ الفاتحة والسورة ولم يقنت حتى ركع يمضي على صلاته ولا يعيد بالسهو لان القنوت واجب ولا يجوز بقضاء الفرض لو قام الى الثالثة من الوتر وهو في هذا القيام انه في الثالثة قام الى الثالثة من الوتر وقنت فيها لجواز انها الثالثة بعد ويقوم بقضاء الفرض بعد الفراغ من الوتر وهذا ايضا هو المختار وفرق بين هذا وبين المسبوق بركعتين في الوتر حيث يقضي ركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة في صلاة الامام حيث لا يقنت في الركعة الثانية اذا قام الى الثالثة فالمقتدي والمنفرد يقنتان في الوتر القنوت في حقهما مشروع وههنا احد قنوتي المقتدي والمنفرد خير لهما فاما المسبوق هو مأمور بالقنوت مع الامام فصار ذلك موضعا للدعاء ولو ان انسانا فاته ذلك فلم يقنت مع الامام ومن يقضي الصلوات الى آخره وتأويله ان كان عليه الوتر كان عليه القنوت وان لم يكن عليه الوتر فالقنوت يكون في التطوع والقنوت في التطوع غير ——— اذا اقتدا

في الوتر خارج رمضان يجوز اذا لا مانع من صحة اقتدائه لو لحق الامام في الصلوة بعد رفع رأسه من الركوع والامام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع واليوم يرى قبل الركوع سكت وعليه أن يقنت قبل الركوع فيما يقضي لانه لما كان يقضي هذه الركعة بقضاء واجباتها وبيان ذلك فيما بعد ان شاء الله منفرد فيما يقضي بخلاف ما اذا ادرك حيث يثنيا بعد ——— اذا تذكر الوتر بعد طلوع الفجر يقضي بالاجماع هذا هو الصحيح الاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا ذكره وما ورد في الوتر بعد الصبح معناه لا يخرج الى هذا الوقت ثم هل يقضيه بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس عند ابي حنيفة يقضيه لانه واجب عنده فيجوز قضاؤه فيه لقضاء سائر الفرائض وعندهما لا لانه سببه عندهما اذا اقتدى في الوتر بمن يراه سنة وهو يراه واجبا ينظر ان كان يرى الوتر وهو يراه سنة او تطوعا جاز اقتداؤه لتنزله من اهل الطهر خلف آخر وهو يرى ان الركوع سنة لو تطوع وانه يراعي الوتر بسبب التطوع او بسبب السنة لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كذا ذكره الامام السرخسي ——— عن ابي يوسف رحمه الله فيمن فاتته العتمة والوتر فصلى الوتر قبل العتمة بعد خروج الوقت وزيد في الوقت لا يجوز لان في الوقت وقت الوتر بعد العتمة وبعد خروج الوقت يسقط وذا اعتبار الوتر بمنزلة النفل بعد ذي القراءة وقد ذكرناه الا انه شبه اعتبر من حيث انه لو اسلم فاتاه في الثالثة قبل الفجر ثم تذكر انه لا يعود لانه صلاة واحدة وفي النفل يعود لان كل شفع صلاة على حدة وفي النفل يعود الوتر في رمضان بجماعة افضل من ان يكون غير متزله اعتبارا بغيره من الصلوات التي تؤدى بالجماعات ——— فصل في رجل

على التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ليكون موافقا للسنة ولو لم يقرأ ولكنه استوى قائما وركع اجزاه واذا لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه ذكر القيام ثم ركع قاعدا ولا ركوع قاعدا على قاعد الا رجل ترك القيام لعذر فيجوز ركوعه قاعدا لعذر وان تركها بغير عذر فقد اساء لانه تعالى عن تركها لقوله عليه الصلاة والسلام من تهاون بالاذان حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة رجل يرى ان هذا ضعيف وله ورد من صلاة التطوع فان كان هذا الرجل ممن الصيانة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك قبل الضعف لانه اليتصور رجل صلى على دابته تطوعا يجوز له ان يفتتح الصلاة حيث ما توجهت به الدابة كما كانت له الصلاة حيث ما توجهت الدابة لكان الحاجة اذا حمل الرجل على الدابة وسرجه بحبس فهذا على وجهين ان كانت على السرج عباءة مثل العذرة والدم الكثير قدر الدرهم فصلاته فاسدة لانه حمل على موضع نجس وان كان عرق الحمار او لعابه فصلاته جائزة لانه مستكمل هذا يعني قول اصحابنا الرجل

اذا صلى على الدابة وسرجه عليها يجوز الصلاة ... امام يصلي الفجر في المسجد الجامع فجاء رجل يصلي الفجر في المسجد لكن خارج المسجد خلف امام يصلي فيه منهم من قال يكره لان الدار كلها كمكان واحد ليدل جواز اقتداء من كان في المسجد الجامع من يصلي في المسجد اذا اصل خارج المسجد والصحيح انه لا يجوز هذا احتياط في ان لا يفعل رجل ركن من سنن الصلوات الخمس ان لم يدرك السنن حتى فقد كره لانه ترك سنة قاداه راكعا فاداه راكعا جاز عند من قال لانه مدرك الركعة والصحيح انه لا يجوز لانه ما وجد الوقت ليكون الرجل اذا اراد ان يصلي المغرب في المسجد فاراد ان يصلي ركعتين فوجده يتطهر ان كان يخاف انه لو رجع الى المنزل يشتغل بشيء يصلي في المسجد لانه يتأخر اداءها ووقت المغرب وقت ضيق وان كان لا يخاف ذلك في الشتاء لان النبي عليه الصلاة والسلام قال خير صلاة الرجل في المسجد الا المكتوبة ... اذا شرع في الاربع قبل الجمعة وشرع الخطيب في الخطبة هل يقطع فيه اختلف المشايخ فيه منهم من قال يصلي ركعتين ويقطع لان كل شفع في النفوف صلاة على حدة وهذا من قال يتم لان هذه اربع صلاة واحدة ولهذا اذا قطعها يلزمه اربعا وهذا كان يفتي الامام الاجل برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازة عن القاضي الامام ابي علي النسفي في اول المسئلة الثانية كنت افتي بما بينهم ولا يقطع استدلالا بمسئلة السفرة والحيرة والحلوة حتى وجدت رواية في بعض الامالي لابي يوسف عن ابي حنيفة انه يقطع فرجعت ان هذا استحب بعد المغرب ان يصلي ست ركعات بتسليمات لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من صلى ست ركعات بعد صلاة المغرب كتبن له اثنتا عشرة حسنة وقال قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا فسره رضي الله عنه بثلاث تسليمات ... واستحب بعد العشاء ان يصلي اربع ركعات لحديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء لم يكتب من اللاغين وقال ابو حنيفة رحمه الله الاربع افضل وعندهما ركعتان شاغل احتلاف معروف بينهم في التطوع بالليل رجل صلى ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر قد طلع كره له ان يصلي الفجر هو الصحيح السند تطوع وسنادة بسبب التطوع وهذا اختيار المتأخرين في كل من طلوع الفجر يريد كذا اركعتي الفجر لان افضل هو الليل فتعمد الافضل ردا لامر ست ركعات وثمان ركعات تطوعا لم يعد لانه في احرازهما اختلفوا قال بعضهم يعود لقيام الليل وما يسمى لا يرد دنا لا اربع ان الفجر لم يجد لهذا اس انكتوبات نظرا فيقرع القياس رجل اتى المطوع راكب خارج المصر فاراد ان المصر فالوا ليتهما راكبا لانه حين شروعه فيها راكبا فصار كما اذا افتتحها ثم قرب الشمس فانه يتمها كذا هذا ... رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما اتمها تبين ان ركعتين منها صلاها بعد طلوع الفجر ان كان القدم الى الركعتين الاخراوين فصل بعد طلوع الفجر اجتزت عن ركعتي

الفجر

الفجر لانه بناء على ظن الله على ما ظهر لما دخل مع صلى على جنازة قال رضي الله عنه هكذا قالوا وهو الصحيح ان لا يصلي لانه بنى امرا ضعيفا وقد فعل على ما ليس ان يفعله لانه لا تفوت الركعتان من الفجر لانه سنة في الصحيح من الجواب كذا لان هذا وان كان سنة فانه ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويواظب عليه الصلاة والسلام فاشبه الفجر نفسه متى اقتدى اهل الحلق في التطوع بعد الجمعة بعد ابي مسعود رضي الله عنه انها اربع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد من ابي حنيفة رحمه الله انها ركعتان وعن علي رضي الله عنه انه كان يرى ان يصلي ستا او اربعا والصحيح انه يصلي ركعتين وبه اخذ ابو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ رحمهم الله قال ... رحمه الله اذا صلى ستا او اربعا فصل ركعتين لان الاربع لا تصير مشفوعا بعد الفرض ما لم يسلم فاما اذا سلم فقد فعل ما ليس له ان يفعل فلا يصير مشفوعا ... امام يصلي الظهر فجاء رجل يصلي الظهر فاقتدى به ثم ان امام افسد صلاته بان لم يقعد في آخر صلاته او قعد ولكن احدث عمدا او سبقه الحدث او قهقه او تكلم عامدا او ناسيا او خرج من المسجد فان لم يكن امام في المسجد حين افسد صلاته بان خرج من المسجد او خرج من الباب الذي هو في حذاء المحراب او خرج من الباب الذي يدخل منه الامام عادة فقد خرج عن حرمة الصلاة وان كان امام في المسجد حين افسد صلاته بان خرج من الباب الذي يدخل منه الامام عادة او خرج من الباب الذي هو في حذاء المحراب او خرج من الباب الذي يدخل منه الامام عادة فقد خرج عن حرمة الصلاة وان كان امام في المسجد حين افسد صلاته بان خرج من الباب الذي يدخل منه الامام عادة او خرج من الباب الذي هو في حذاء المحراب او خرج من الباب الذي يدخل منه الامام عادة فقد خرج عن حرمة الصلاة

في التراويح ... امام يصلي التراويح في مسجد بن في كل مسجد هل الكمال لا يجوز ان التراويح سنة وسائر السنن لا يكره في وقت واحد فكذا هذه السنة وان كان غير امام ما شفعها حاشية في التراويح في مسجد احرى بان يأتم رجل معهم لانه يكون اقتداء المتنفل بمن يصلي سنة فجوزه كما لو صلى المتنوبة ثم ادرك الجماعة جاز له ان يصلي مع القوم ويجعل صلاته التراويح ثم اراد ان يصلي بعد ذلك يصلون فرادى لانه ... التطوع بالجماعة ليست مستحبة بنفسها وكانت مستحبة لكانت افضل من الصلاة في البيوت ولو كانت افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان امام اذا فرغ من التشهد من التراويح ان سلم ان الزيادة على التشهد لا يفعل على التشهد لا يفعل على القوم ليس بدعة بان الدعوات وان لم يفعل عليهم لا يزيد على ذلك ولا يقتصر على التشهد لان الدعوات ليست بفرض ولا سببه لكن اذا اتى بالثناء قبل كبيرة منها وقال رضي الله عنه اقوال المشايخ في مسائل التراويح مختلفة في قيام الزيادة على هذا فليستحب الامام في التراويح اذا سلم في الشفع الاول على راس ركعتين قائما ان يأتي بركعتين ركعتين على وجهها هذا اصل وهذه

اما ان عمل بقول ما سلم فلا حرج عن الصلاة ادلم يعمل فعن الوجه الاول سلم يفسد الشفع
الاول لا غير بالاتفاق لفساده وتمام الباقي وفي الفصل الثاني لذلك عند مشايخ عامة الاركعة
ركعتين صلاة على حدة فلما لم يرتفع الثاني دخل فيه ومن ضرورة خروجه عن الشفع
الاول بانقصر الفساد على الشفع الاول وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل لانه بتوهم
الشروع في عين ما هو فيه فلا يخرج به عن الاول بنية له ما اذا قوى ... وقال بعضهم
بعد ما فصل ركعة شفعا واحكم القراءة في التراويح ليلة العشر مثلا فله ان يقرأ في
حق ما بقية الشهر ان السنة هو الختم مرة وقد وجد الافضل تعديل القراءة على
الليالي هكذا روي عن ابي حنيفة عن شهر رضي الله عنه وهذا خلاف
السنة هي الختم ولانها لا تفوت بترك التعديل فامام المثلثة او احدى وعشرين يختم
الركعة الثانية على الاولى وان طول الركعة الاولى بحيث لا يمكنه من غير دلوخلاف وقيل
ان تكون المسئلة على الاختلاف بين محمد رحمه الله لا يكره وعندهما يكره اذا فاتته ترويحة
او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يابى بها فاتته من الترويحة
اختلف المشايخ فيه وذكر في واقعات الناطفي عن ابن عبد الله الزعفراني انه يوتر
مع الامام ثم يقضي ما فاته وهو الاصح وانما يفعل كذلك احترازا عن فصله بالسلام بين
صلاة الشافعي متنفلا وهو لا يعلم ثم صلى الامام احدى التراويح ثم علموا فان عليهم ان
يعيدوا العشاء التراويح اما العشاء فظاهر واما التراويح فانها ادت في غير وقتها
لان وقتها بعد العشاء على ما اختبرنا من الجواب ... رجل له في مسجد حي لكن لا يحضر الامام
في التراويح وفي مسجد آخر يختم قال العبد الضعيف رحمه الله قال الشيخ الامام الاجل حسام
الدين رحمه الله كان والدي برهان الدين رحمه الله يقول الافضل ان يصلي في مسجده
فان كان يقرأ فيها قدر المسنون مرة او اثنتين ليس بمسنون فحينئذ ان كان يدرك ما يدرك
في العشاء في سائر الاوقات ... اذا قام المقتدي في التراويح قاعدا وسلم الامام لم يسقط
المقتدي بقرا ما بقي من التشهد لان التشهد ركن واحد فتنزل بعضه كالركن كله فيأتي
به وان لم يتذكر انه اتى به موضع انه يسلم ولا يستقبل التشهد لان ما بعد واجبة فانه
متنفل به وفي امامته واجب التشهد مثل رجل اقتدى بامام سيد الوتر ظن انه يصلي
الوتر فسلم الامام على راس الركعتين وبين امام ترويحة يلزم المقتدي ان يعود ويشفع التراويح
لان نية الوتر لم تصح لهذا الامام فوقع في النفل والترويحة تقع نفلا فتأدى بهذه النية
قال العبد الضعيف رحمه الله وهذا على قول من يجوز السنن بنية مطلقا او نية النفل
وهو قول المتأخرين وهو الصحيح ... وامامة الصبي للبالغين في التراويح جوزها
بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا بخارى انه لا يجوز لان نفل البالغ مضمون بنفل
الصبي غير مضمون فكيف بالاقوى على الاضعف ... اذا قام في التراويح من الثالثة
الى الثالثة عاد قبل السجود اقامة له على وجه المسنون وبعد السجود يضيف اليه ركعة

اخرى

اخر ان اسلم بالثلاث عن شروع ثم يلزمه تسليمتان هو الصحيح هذا اذا لم يطل
في ذلك فان طال بان قعد على راس الركعتين والمسئلة بحالها بحرية الاربع عن تسليمة واحدة
خلاف الاولى لانه اكمل كل شفع بالقعود ولو سها تسليمة حتى اوتر وسلم تذكروا كان الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا يصلون ما لم يقعدوا قدر التشهد رحمه الله قاله
ذهب الى ان وقته ما بين العشاء والوتر وبعد الوتر وقت له ولهذا اختار بعض ائمة
حسام الدين يجوز ان يقال يصلي جماعة - ولو شكوا في الشفع او في الفصر يصلون تسليمة
احرى فرادى هو الصحيح احترازا عن قول السنة والوقوع في البدعة وهي الجماعة
في غير التراويح السنة هو الختم في التراويح عند الاكثرين هو المروي عن ابي حنيفة
رحمه الله والمقبول في الاثار والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم في الامور
الدينية ثم بعضهم اختاروا قدر ثلثمائة هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قدر ثلاث
سورة البقرة الى اخر القرآن وهذا احسن القولين لانه لا يشغله عدد الركعات
ولا يشغل قلبه حقها فيتفرغ للتدبر والتفكر ولا لذلك يقرأ في كل ركعة سورة
واحدة الا ستراحة بعد تمام خمس ترويحات استحسنه بعض المشايخ وكانت العادة لذلك
في ديارنا بخارى فانه والاصح انه لا يتحمل لانه مخالف لعمل اهل الحرمين والاستراحة
مستونة على راس كل تسليمتين ولذا اتى الامام على راس خمس تسليمات لا يتحمل في
تضعيف خمس لزم الزيادة على هذا فليتبعه الامام في التراويح اذا سلم في الشفع الاول
على راس ركعة ساهيا ثم ان ما بقي ركعتين على وجه مسنون اعاد وجهين اما ان تحمل
بعد ما سلم عما لا يخرجه عن الصلاة او لم يحمل في الوجه الاول عليه قضاء الشفع الاول
لا غير بالاتفاق لفساده وتمام الباقي وفي الوجه الثاني كذلك اجوبة عند مشايخ
بخارى ان كل ركعتين صلاة على حدة فلما لم يرتفع الثاني دخل فيه ومن ضرورة
خروجه عن الشفع الاول ما قصر الفساد على الشفع الاول وقال شيخي عمر قند رحمه
الله عليه عليه القضاء الكل لانه بتوهم الشروع في غير ما هو فيه فلا يخرج به عن الاول
ينزل له ما اذا توهم استقبال الظهر بعد ما صلى ركعتين منها في الوتر وان الافضل اسبغ
الوتر الليل بالصلاة وانتظارها وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا اذا اخروها الى
ما بعد نصف الليل لم يستحب والصحيح انه لا باس به وهو المستحب وان الافضل لانها قيام
الليل وقيام الليل الى اخر الليل افضل في ... في النذر رجل قال لله علي
ان اصلي ركعتين بغير وضوء بغير قراءة يلزمه صلاة صحيحة وهو قول محمد رحمه الله عليه وهو المختار لان النذر بغير طهارة
ليست بعبادة فلم يصر ملتزما للصلاة اما الصلاة بغير قراءة عبادة اذا قال لله علي ان
اصلي ركعة تلزمه ركعتان لان الشفع في حق كونها صلاة لا تجزي وذكر بعض مشايخنا
لو كرر كلمة وكذا لو قال لله علي ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات وكذا لو قال لله علي نصف

ركعة تلزمه ثامنة وهذا قول ابي يوسف وهو المختار وكذا لو قال صلى ان اصل الظهر ثماني ركعات فليس عليه الا الظهر وكذا لو قال ان رزقني الله مالا فعلي ان اتصدق بزكوتها عشرة دراهم وكذا لو قال صلى حجة الاسلام مرتين لا يلزمه كما زاد بل يريد التزام غير المشروع وان اذا نذر ان يصلي ركعتين ولم يقل فايما قال بعض المشايخ لا يلزمه القيام في التطوع زيادة صفة فلا يلزمه الا بالشرط كالتتابع في الصوم وقال بعضهم يلزمه لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وفي ايجاب الله تعالى مطلقا الصلاة يجب مع القيام فكذا في ايجاب العبد اذا قال لله علي ان اصلي ركعتين يتوجه فعلى هذا يلزمه ركعتان وهو الخلاف على الخلاف ايضا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بمكة او في مسجد المدينة او في البيت المقدس فصلاها في مكان اخر يجزيه في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر ان صلاها في مكان اخر مثل المكان الذي اضيف اليه النذر في الفضيلة او فوقه جاز لانه ادى كما التزم وان صلاها في مكان دون المكان المضاف اليه النذر في الفضيلة لا يجوز لنا ان الله تعالى المكان في الصلاة لم يرد به الشرع فلا يجب بالنذر لما عرف انه انما يجب بالنذر ما كان جنسه واجبا بـ[illegible] في رجل صلى فقرأ اية السجدة فسجدها وسجد معه مصل اخر ان اراد اتباعه فسدت صلاته لانه اقتدى بمن ليس بمصل له ولا تجزيه السجدة عما سمع لانها ناقصة اذا قرأ اية السجدة بالفارسية لم تجب عليه السجدة لانه لا يقال قرأ القرآن وانما يقال قرأ الفارسية ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقع لانها حروف القرآن وسن سجد للتلاوة في الصلاة او غير الصلاة يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وهو المختار كما يكبر في سجدة الصلاة رجل قرأ اية السجدة وهو راكب فنزل ثم تاهب وتركب فسجد على الدابة اجزاه لانه ادى كما وجب وكذلك لو قرأ عند الطلوع وسجد عند الغروب اجزاه لانه ادى كما وجب وكذلك اذا قرأ الرجل اية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى وقد كرر من موضع قليل اعاد ثانيا لان المجلس لم يختلف قال محمد وان كان تحول من عرض المسجد وطوله لا يعد ثانيا قال لانه بلغنا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ذلك وهذا اذا كان مجلس القراءة كما روي عن ابي موسى الاشعري انه كان يقرأ واصحابه وهي حلقة كبيرة اما اذا لم يكن هكذا بل يلزمه لان المجلس يختلف رجل افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها اخر وهو يسير معه فقرأ احدهما اية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه اية سجدة فسمعها احد سجدة فسمعها الاول ليسجد الذي قرأ اية واحدة مرتين سجدة لقراءته لان تلاوة اية واحدة مرتين في الصلاة لا توجب على التالي الا سجدة واحدة سجدة اذا قرأ سن صلاته لما سمع من صاحبه اما الذي قرأ مرة ليسجد سجدة لقراءته لانه قرأ مرة

السجد

ليسجد سجدتين اذا قرأ سن صلاته لما سمع من صاحبه لانه سمع تلاوة واحدة من اثنين في مجلسين اما سماع تلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير وانما اتحد بالحرمة فيما كان من الصلاة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعدد وقد بينا هذه الصور فيتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدتان الرجل اذا كان يقرأ القرآن في مسجد او بيت وقرأ اية السجدة مرة فقراها ثانيا يكفيه سجدة واحدة وان تحول من زاوية الى زاوية لانه في قليل لا يتبدل به المجلس الا ان يكون سجد الجامع فحينئذ عليه سجدتان اذا تلا اية السجدة بالفارسية فعليه ان يسجدها وعلى من سمعها منهم الذي سمعها او لم يفهمها بعد ان اخبرها اية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لان التلاوة بالفارسية كتلاوة العربية في حق ما تعلق بقراءة القرآن عندنا ولو تلا بالعربية وجبت السجدة على من سمع منهم او لم يفهم كذا هذا اذا سلم الامام وقد تفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه لم يسجد سجدة التلاوة سجد بعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته وصلاة القوم جائزة اما فساد صلاته لانه العود الى حرمة التلاوة بترخص القعدة واما جواز صلاة القوم لان ارتفاض قعدة الامام ثبت بعد انقطاع متابعته فلا يظهر في حق القوم رجل [illegible] اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجود التلاوة وتلاها سجدة وكذا لو تلاها في الركوع لان هذه التلاوة تحجز عنها اذا ركع لسجدة التلاوة في الصلاة يجزيه في القياس عندنا وهي معروفة لكن انما يجوز بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلاث ايات اما ان لو تلا ان الركوع يغاير السجود صورة ان كان يوافقها في المعنى وهو الخضوع فلا بد من النية ليقوم مقامه وكذا انما ينادي بالسجدة الصلبية اذا نوى لان السجدة الصلبية غالبة فيها حكما لاختلاف سببها فهل يشترط نية المقتدي اشار شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله الى انه يشترط لانه لما كان شرطا في حق الامام فكذا في حق المقتدي كالنية في اصل الصلاة وقال بعض المشايخ لا يشترط لانه تبع الامام فيكتفي بوجوده في حق الاصل واما الثاني فلانه صار دينا في ذمته بفوات محله اذا فاته ينادي الا بالسجدة مقصودا وله نظير عرفت في المبسوط وهذا ان وقت الا دا يفوت بالتكبير وبالقراءة وبالركوع لا يفوت بالقليل منها فقدرنا الكثير بالثلاث لانه اقل الجمع الصحيح قال في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا قرأ الرجل اية السجدة في الركعة الاولى من صلاته ثم قام فقرأ في الثانية سورة اخرى قبل ان يركع فانه يسجد للتلاوة مرتين احداهما للتلاوة الاولى والثانية للتلاوة الثانية لان الركوع يجزيه عن السجدة الاولى لانه لا يمكنه ان يسجد في الركعة الثانية قبل الركوع لان السجدة لا تكون قبل الركوع في ركعة واحدة في صلاة واحدة فيجزيه الركوع عن السجدة الاولى ولا يجزيه عن السجدة الثانية لانها وجبت بعد الركوع فلا يجزيه الا سجدة واحدة بعد الركوع وهذا بخلاف ما لو قرأ اية السجدة في الركعة الاولى ثم ركع ثم قرأ في الثانية اية السجدة ثم سجد سجدتين حيث يجزيه عن السجدتين لان السجدة الثانية وجبت بعد الركوع فلا يجزيه الا سجدة واحدة بعد الركوع وهذا بخلاف ما لو قرأ اية السجدة في الركعة الاولى ثم ركع ثم قرأ في الثانية اية السجدة ثم سجد سجدتين حيث يجزيه عن السجدتين لان السجدة الثانية وجبت بعد الركوع فلا يجزيه الا سجدة واحدة بعد الركوع

لقوله عليه الصلاة والسلام لذلك الرجل كيف اصنع لو سجد لسجدتي اما لا شارك في الحقيقة بينه وبينهم قال شيخنا منهاج الائمة رحمه الله في شرح كتاب الصلاة قال مشايخنا السنة ان يتقدم الامام ويتطوع السامعون خلفه حرب على هذا الحديث ولهذا لا يرفعون رؤسهم قبله احتمال رجل تلا اية السجدة في صلاة النفل فركع لها ثم قعدت صلاته ليس عليه ان يسجد لتلك التلاوة لانها كانت صلاتية الركوع لها جائز وقد حصل التالي والسامع بتطوع كل واحد منهما الى استقبال نفسه كالسجدة الثانية في سورة الحج ليس موضع السجدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله هو موضع سجدة لان السامع ليس بتابع للتالي تحقيقا حتى يلزمه العمل بما لا شركة بينهما كسجدة اذا تلا اية السجدة على الارض ثم اصابه خوف فركب وعجز بالله عجز عما هو فوقه كالمريض فانه يقضي بالايماء ما فاته من الصلوات في صحته بخلاف ما اذا تلاها على ظهر الدابة في السفر خوف لان امكان السجود على الارض في اصل الطهر اذا تلا اية السجدة فلم يسجد حتى قعد في الرابعة ثم صلى لتلاوته سجد للتلاوة ثم يصلي ركعة اخرى ويسجد للسهو لتعذر السجود في اوانه لانه لو ركع ويسجد فركع ويسجد وتوجب متابعة الامام ما كان صلاته لا تفسد فلو سجد سجدة اخرى الان تفسد لانه زاد ركعة وسجدة وما اتى به من سجدة التلاوة لا يكون فاصلا لانه ليس بينهما ركعة وسجدة هذا اذا تلا اية السجدة في نوافل فسمع منه رجل تلك الاية كما لو سمع من اليقظان تعالى رضي الله عنه هكذا ذكر في فتاوى شمس الائمة حلواني رحمه الله فرانا على شيخنا منهاج الائمة ان من سمع القرآن من النائم او المجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ولو اخبر هذا النائم بعد ما استيقظ انه قرأ اية السجدة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عليه لا تلزمه السجدة وهو الصحيح وكذا لو قرأ عند نائم يقظان ثم اخبر بذلك فهو على هذا المراة اذا قرأت اية السجدة ولم تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة لان الحيض ينافي وجوب السجدة ابتداء فكذا بقاء وهو نظير المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله يسقط عنه سجدة حتى لو اسلم بعد ذلك لا تجب عليه السجدة لان الكفر ينافيه ابتداء فكذا بقاء قال الصدر الشهيد رحمه الله يعقل اذا قرأ اية السجدة امرأة لم يسجد كما يؤمر بالصلاة وان لم يسجد كما لا قضاء عليه كما في الصلاة واذا اخر سجدة التلاوة عن وقت القراءة او عن وقت السماع ثم اداها كان مؤديا لا قاضيا عندنا هكذا ذكره في بعض المواضع انه اداء وعلى قول بعض المشايخ انه قضاء هذا يدل على الفور وهل على الفور سنة او واجب اطلق الامر ليقتضي الفور وهل يكره تاخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه اداء اقراه في الصلاة فتاخيرها مكروه واذا اقراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي مطلق ان تاخيرها مكروه وهو اصح

[illegible] فيما يوجب السهو [illegible] رجل قرأ يوما جهة سورة السجدة فلما سجد قرأ

الفاتحة ثم قرأ نجاني في جميع ما من الصلاة لا يجب عليه حتى السهو لانه ان قرأ قاعدا الثناء سرتين لم يقرأها مرتين سواء كان السورة تركعه ذا سلم مع القوم ساهيا لا يجب عليه سجود السهو لانه صلى وهو معتقد ان سلم بعده يجب وهو المختار لانه صلى وهو منفرد اذا قرأ الفاتحة مرتين ان كان في الاوليين فعليه السهو وان كان في الاخراوين فصلاته طويلة قال رضي الله عنه وهذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متواليتين اما اذا قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة سورة اخرى ضمها الى السورة الاولى ولو بنى الفاتحة في الاولى او الثانية وبدأ بالسورة فلما قرأ شيئا من السورة ذكر انه لم يقرأ فاتحة الكتاب يبدأ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم السورة وعليه السهو قرأ في السهو سورة اقل او اكثر ان السبب انما يجب لترك قراءة الفاتحة في موضعها لا لقراءة السورة اذا قرأ الرجل في الاخريين اخراوين من الظهر الفاتحة والسورة ساهيا لا يجب عليه سجود السهو وهو المختار لانه قال في الكتاب ان شاء قرأ ان شاء سبح وان شاء سكت والقراءة افضل ولم يعين الفاتحة وحدها اذا تفكر في الصلاة ان طاف يجب سجود السهو واذا قلل وهو معروف والاصل انه اذا شغله عن شيء من فعل الصلاة واخل بفعل يجب سجود السهو حتى قال اذا احدث فذهب ليتوضأ فتكلم او مر بين يديه انسان او اراد ان يشغله عن الوضوء وجب السهو والا فلا واذا فرغ من التشهد ثم قرأ الفاتحة ساهيا لا سهو عليه لانه لم يوجد تاخير الواجب ولا تركه ولو تاخير الفريضة ولو قرأ مكان التشهد فعليه السهو وكذلك لو قرأ الفاتحة ثم التشهد لوجود تاخير الواجب وهو التشهد اذا لم يصل اية السجدة ولم ينو ان يسجدها ثم تذكر وسجد للسهو عليه لانها ليست من الواجبات الاصلية في الصلاة بل وجبت لعارض وسجود السهو انما عرف بالشرع في ترك واجب اصلي [illegible] ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجود السهو لانه لم يوجد ترك الواجب ولا تاخيره قال رضي الله عنه وقد قال بعض الناس لا يجب لقول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القراءة منكوسا يلقى في النار منكوسا وهذا يفيد وجوب الترتيب لكنا نقول مراعاة ترتيب السورة مع واجبات نظم القرآن لا مع واجبات الصلاة فتركها لا يوجب السهو رجل ركع بعد ما قرأ فاتحة الكتاب وآية قصيرة قبل ان يقرأ ثلاث آيات قصار او آية طويلة يجب عليه السهو لان قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصار واجب بالاجماع [illegible] اذا قرأ الا لتر من الفاتحة ونسي تعيينها لا سهو عليه لان للاكثر حكم الكل ولا يتكلف ان يكون اماما او منفردا لان وجوب الفاتحة في حقهما على نمط واحد حتى ان تشهد مرتين في قعدة واحدة لا سهو عليه لانه بمنزلة الزيادة عليه ولذلك الا ترى انه يأتي بالدعوات بعده قال رضي الله عنه هذا في القعدة الاخيرة اما في القعدة الاولى قالوا يجب السهو بتكرار

التشهد لانه وجد نا خير الواجب وهو القيام ان قدر بقدار التشهد في اخر
وفي قراءة التشهد ثم يذكر عند ابي حنيفة رحمه الله عليه فانه روايتان في رواية
لاسهو عليه لان له ان يطول القعدة فيزيد فيها في رواية عليه السهو لان الزيادة
انما تتحقق بقراءته من التشهد فما قبله فلا لانه لا يدرى وجود المزيد عليه و
افتتح الصلاة فقرأ التشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة ساهيا او قاعدا لا سهو
عليه لانه بمنزلة قراءة سبحانك اللهم وبحمدك ابي احمره وعن محمد رحمه الله عليه انه اذا
قرأ التشهد في ركوعه او سجوده عليه السهو وهو مخالف لما ذكرنا من المعنى وان
ترك بعض قراءة التشهد ساهيا عليه السهو ذكره ابن رياد عن ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله لانه ذكر واحد مسنون فترك بعضه كترك كله وان جهر
في القعود او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه لانه لو ترك ساهيا اصلا لا سهو عليه
فاذا ترك صفته اولى ولو ترك القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين
السجدتين ساهيا لا يجب عليه السهو لانها غير واجبة بل هي سنة باجماع المشايخ
ولو ترك الطمانينة في الركوع والسجود ينبغي ان يجب به السهو على ما قال الكرخي
انها واجبة خلافا لما قاله ابو عبد الله الجرجاني انها سنة وهذا التفريع على قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان تعديل الاركان فرض عند ابي يوسف رحمه الله وان
نهض عن الركعتين ساهيا فلم يستتم قائما حتى تذكر وهو الى القعود اقرب لم
يجب عليه السهو اختلفوا قال بعضهم يجب لان بهذا القدر من القيام حصل جبر النقصان
وهكذا ذكره الحاكم في مختصره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عليه لانه اذا ذكر كان اقرب الى القعود فكانه لم يقم وانما يكون اقرب الى القعود
اذا لم يرفع ركبتيه اما اذا رفعهما فهو اقرب الى القيام ولو صلى قبل النبي عليه السلام
والسلام في القعدة الاولى ساهيا بعد ما تشهد يلزمه سجود السهو عند ابي حنيفة
رحمه الله قالوا لا يجب لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتحقق الا مع
السهو وجب لجبر النقصان ولابي حنيفة رحمه الله يجب بناء جبر الرأس وهو
القيام لا بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام واختلفوا في مقدار ما يقوله بعد
السهو قال بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يجب لانه بحصل التكميل
ويتحقق التاخير وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله اذا قال اللهم صل - لم يجد
فلم يسجد لانه اخر واجبا اورد كنا على اختلاف الاصلين واختلفوا انه هل يأتي
بالدعوات في قعدة سجود السهو في القعدة التي قبله والمختار ان يأتي بها في قعدة
سجود السهو لانها شرعت بعد تمام الصلاة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني القعدة
بعد سجدتي السهو ليس بركن وانما امر بعد سجود السهو ليقع ختم الصلاة بها فيوافق

ذلك

ذلك موضع الصلاة ونظمها فاما ان يكون ركنا فلا حتى لو تركها تجد بعد
السلام ثم قام وذهب لم تفسد صلاته لانه لو قام لسجد للسهو لا تفسد صلاته
واذا سجد ولم يعقل اولى ان لا تفسد لانه لو قام لسجد للسهو لا تفسد صلاته
وباتي سجود السهو بعد السلام من الجانبين هو المختار لو سجد قبل السلام لا يعيد
انه يتشهد فيه فاذا اداه وقع جائزا هذا لانه لو اعاده يؤدي الى تكرار سجود السهو
وان لم يقل به احد اما السجود قبل السلام فقد قال بعض العلماء كان
الى الصحابة اولى [illegible] الامام اذا ظن ان عليه سجدتي السهو فسجد
وتشهد السبوق ولم يعلم ان الامام لم تكن عليه سجود السهو لم تفسد الصلاة
هو المختار لان كثيرا ما يقع لجهل الائمة فسقط اعتبار الفعل ههنا وان
علم فسدت [illegible] الصلى اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة و
سجدها ثم خرج عن الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلاته لان
العود الى سجدة التلاوة ترفض القعدة ولو سهى عن قراءة التشهد
حتى قام تذكر فعاد لقراءة التشهد ثم انه خرج عن الصلاة قبل ان
يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته كذا ذكر ههنا محمد بن الفضل
وقال محمد رحمه الله وجدت الرواية عن محمد رحمه الله نصا ان العود
الى قراءة التشهد لا ترفض القعدة وذكر غيره انها سواء في انه لا ترفض القعدة
لان في سجدة التلاوة انما ارتفضت القعدة لانه عاد الى ما هو في موضعه
قبل القعدة فصار راقضا له هذا المعنى بوجودها ههنا والفتوى
على الاول لان التشهد علة القعدة والسجدة لا قال رضي الله عنه
وذكر شمس الائمة السرخسي فيما قرأ عليه ان يرفض لانه تبين انها ليست
قعدة ختم حين بقي عليه واجب [illegible] رجل سلم وهو ذاكر ان عليه
التشهد ثم تذكر بعد ذلك ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد
وصلواته تامة لانه لم يترك ركنا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة
التلاوة ثم ذكر بعد ذلك ان عليه التشهد لا يعود ولا يسجد للتلاوة
وصلاته تامة لما قلنا واذا سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة والتشهد
كذلك بعد ذلك ان عليه سجدة صلبيه فسدت صلاته لانه تقدر
العود قد ترك ركنا من اركان الصلاة اذا سلم الرجل في صلاة
العصر وعليه سجود السهو فسجد ثم تكلم تذكر انه ترك سجدة
صلبية ان تركها من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا
في ذمته فصارت قضاء والعود فيه القضاء ان تركها من الركعة الثانية
لا تفسد لان الركعة التي يقضيها لا تصير دينا في ذمته فبقيت سجدة

السهو من الصلبية ولو كانت الصلاة مما لها الا انه لما سلم للعجز تذكر ان
عليه سجدة التلاوة فسجدها ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلبية
فصلاته فاسدة في الوجهين لان سجدة التلاوة دين عليه فانصرفت
نيته الى قضاء الدين فلا تنصرف السجدة الى غير الدين
اذا رفع راسه من الركوع في الثالثة ثم تذكر انه لم يسجد في الثانية
الا سجدة واحدة بعد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للتلاوة
سجدتين ثم اكمل ما بقي من صلاته لان العود الى تلك السجدة
لا يرفض الركوع وعليه سهو لانه اخر السجدة عن الركعة
الثانية وان تذكر وهو راكع في الثالثة ان عليه سجدة من
الثانية فرفع راسه فرفض الركعة ثم يسجد السجدة التي
تركها في الثانية ثم يتشهد للثالثة ثم يقوم فيصلي الركعة
والرابعة بركوعها وسجودها لان الركوع بقي محلا لاداء بعض
فاذا رفضها ارتفض اذا صلى رجل من المغرب ركعتين وقعد
قدر التشهد فرعف انه انتهى فسلم ثم قام فلبس ثوبي الدحول في
سنة المغرب ثم تذكر انه لم يصل المغرب وقد سجد للسنة او لا فصلاة
المغرب فاسدة لانه كبر ونوى الشروع في صلاة اخرى فيكون ان
من الفرض الى النفل قبل اتمامها واما اذا سلم ثم تذكر انه
لم يتم فحسب ان صلاته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثالث
وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزاه
المغرب الاول لان نية المغرب ثانيا لا تصح بغير مجرد التكبير وقد
لا يخرجه عن الصلاة واذا صلى رجل بقوم الغداة وسلم فقال
رجل من القوم تركت سجدة من صلب الصلاة فقام الامام وكبر واسلف
الصلاة لا تجزيه الاولى ولا الثانية بذلك هذا التكبير لم يخرجه
من الاولى وقد اختلطت الملتوية بالنافلة قبل القراءة
الملتوية اذا صلى الظهر اربعا وسلم وذهب فتطهره
لان نية دخوله في الظهر ثانيا لغو فاذا صلى ركعة فقد خلط
العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا تضيف
اليها السادسة لانه لا تطوع بعد العصر ولا سهو عليه لان سجود السهو
شرع في اخر الصلاة ولم يوجد اخرها لانه لم يوجد اخر العصر
ولا اخر التطوع لدخول الواسطة وهي الركعة الخامسة قال هشام عن

محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة لانه وقع في العمل لان قصد
وقد ذكر ناس قبل ان من صلى ركعة من النفل ثم طلع الفجر انه
يضيف اليها اخرى ولا فرق بينهما فكان الفتوى على رواية
هشام سجدة السهو اذا وقعت في وسط الصلاة
لا يقيدها ويسجد ثانيا لانها وقعت في غير محلها لان محلها اخر
الصلاة الخ ولو كان الامام يرى سجدتي السهو قبل السلام واما موم
بعد السلام قال بعضهم يتابع الامام لان حرمة الصلاة باقية
فيتحول رايه برای الامام تحقيقا للمتابعة وقال بعضهم لا يتابعه
ولو تابعه لا اعادة عليه بعد السلام لان الامام لو سجد سجدتي
السهو قبل السلام وهو يراها بعد السلام لا اعادة عليه وهذا
لان الامام اذا قام من الرابعة الى الخامسة قبل ان يقعد ورفع رأسه
القوم ثم تذكروا وعادوا الى التشهد فلم يعلم القوم حتى سجد واثم
عادوا فصلاة الكل جايزة لانه لما رجع الى القعود بطل الركوع
بين للقوم سجدة من غير ركوع فلا تفسد صلاتهم ومن عليه
سجود السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس فكان ذلك
بعد السلام لم يسجد وكذلك اذا كان في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى
احمرت الشمس لانها تجب بتغير تقضان تحرت على مجرى القضاء
والقضاء لا يصح في هذا الوقت وكذا اذا سها في الجمعة وخرج الوقت
بعد ما سلم قبل سجود السهو سقط عنه ولو ام في الليل في التطوع وخافت
متعمدا فقد اساء ان كان ساهيا فعليه السهو لانه ترك الواجب واذا
لم تكن عليه سجود السهو فسبقه الحدث قبل ان يسجد للسهو او بعد ما سجد
سجدة واحدة للسهو توضا واعاد واتم الصلاة لان حرمة الصلاة
باقية وسبق الحدث لا يمنع البناء بعد الوضوء واذا سلم المسبوق حين سلم
الامام ساهيا بنى على صلاته وعليه سجود السهو اما البناء فلان هذا
سلام سهو والله لا يخرجه من حرمة الصلاة واما وجوب سجدة السهو
فلانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد وقد سها ثم سلم فيلزمه سجدتا
السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام ولو سلم مع الامام لا سهو عليه لانه
لم يصر منفردا وقت السلام واذا احدث امام وقد سها استخلف رجلا
ليسجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الاول وان سها خليفته
فيلزمه ايضا لفاته سجدتا السهو وللسهو الاول كما لو سهى الاول مرتين
وان لم يكن الاول سها وسها خليفته فلزم الاول سجود السهو لسهو

امامه ان تذكر ان الثاني لو افسد الصلاة الا على نفسه فسدت صلاة الاول
فكذا السهو الثاني يوجب النقصان في صلاة الاول واذا تكلم الامام بعد ما سها
ان عليه سجدة السهو في آخر صلاته ثم خرج من المسجد سجد الامام وبنى بعد
من لم يتكلم ولا تفسد صلاة من تكلم لانه قطع الصلاة بعذر وكلهم
رباط ولبان اختلف المشايخ فيه والمختار انه يقصر الصلاة
وبني جاور البرض فقد جاوز عمران البلدان واذا سافرت امرأة مع ابن
وحرمها لان ابنها محرم لكل واحد منهما لانه يخاف ان يقع في قلبه
اربع لانه صار حكمه حكم المسافر اذا سبقه الحدث فقدم رجلا ينوي الثاني الاقامة فانه تفسد
الامام ثم تاخر وقدم مسافرا حتى يسلم بهم يقوم ويصلي تمام اربع ركعات رجل
الظهر فيسبقه مسافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك
السعر قبل غروب الشمس ثم تبين انه صلى الظهر والعصر على غير طهارة وقد علم
الظهر ركعتين والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو يقيم ثم سافر قبل
تغرب الشمس ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر على غير وضوء صلى الظهر اربعا
الى مسيرة ثلاثة ايام فلما سار اليومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فان النصراني يقصر
الصلاة فيما بقي من سفره والصبي يتم لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فصار
مسافرا من وقت خروجه ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية الا عراب
اذا نزلوا الخيام في منزل اتموا فيه الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح
يقيمون وعليه الفتوى لاستحالة ان يكونوا مسافرين ابدا الدهر دين وفي رواية يصيرون
مسافرين لانه سافر كثيره اذا افتتح الصلاة في السفينة حال اقامته فوطن النية
فقلها الترك يقوى السفينة ونوى السفر يتم صلاته لانه من ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لمحمد رحمه الله انه اجتمع في هذه الصلاة ما يوجب الاربع وما يمنع فرضيتها ما يوجب
الاربع احتياطا ومن مسافرا ومسافرين يجلس بهم قدر التشهد ثم قام الى الثالثة
ناسيا او متعمدا فجاء مسافر فدخل معه في تلك الحالة فصلاة الرجل موقوفة ان قعد
الامام وسلم ولم يمض في صلاته فصلاة الداخل تامة لان الامام بعد في حرمة الصلاة
وان نوى الاقامة وهو قائم في الثالثة اكمل اربعا لانه بعد في حرمة الصلاة والم
الداخل ما بقي من صلاته وقضى ما فاته لان صلاة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر
دخل في مصر فاخذه عزبه وحبسه فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان فان معسرا

او موسرا ويعتقد ان لا يقضي دينه ابدا ولم يعتقد ولم ينو ان لا يقضي دينه فقيل في وجه
اول صلى صلاة المسافرين لانه لم يلزم على الاقامة ولا سبيل للغرماء حبسه وفي
الوجه الثاني صلى صلاة المقيمين لانه حبسه واذا عزم ان لا يعطيه ابدا فقد نوى
الاقامة ابدا وفي الوجه الثالث صلى صلاة المسافرين لانه ذات عزم على الاقامة
فقد عزم الاقامة الى مدة مجهولة وصار الوجه الثاني حجة في مسئلة ابتلي بها العامة
وهو ان الحاج اذا وصلوا بغداد قبل ظهر يوم التروية ولم ينووا الاقامة صلوا صلاة المقيمين
لانهم اذا عزموا ان لا يخرجوا الا مع القافلة ويعلمون ان بين وقت الوقت وبين خروج
القافلة خمسة عشر يوما فما فوقها كانهم نووا الاقامة مسلم اسره العدو وادخله
دار الحرب بيقين ان كان مسيرة العدو مسيرة ثلاثة ايام وليالتها صلوا صلاة
المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلاة المقيمين لانه لما اسره صار تحت يده كالعبد
يكون تحت يد مولاه فان كان لا يعلم بيسالة عن ذلك فان سأله ولم يعلم ينظر بعدني اصل
ان كان هو مسافرا صلى صلاة المسافرين وان كان مقيما صلى صلاة المقيمين لانه اقدم
المغير وكذلك العبد يخرج مع مولاه اي موضع يسأله فان لم يخبره صلى صلاة
المقيمين فان صلى اربعا ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار ثلاثة ايام
انه خبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يجب
الصلوات لانه صار مسافرا بنو ذلك المسافر اذا صلى ركعتين
وسلم وعليه سجود السهو فقبل ان يعود الى سجود السهو نوى الاقامة
صار خارجا عن الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه انما بقي
الوقف لتمكنه اداء سجود السهو ولا عود الى الصلاة لا يمكنه اداء
لانه يقع في وسط الصلاة قال محمد رحمه الله عليه رجل مع
امرأته في السفر ونوى الزوج المقام ولم تنو امرأة فهلك او نوت
هي المقام دون الزوج النية نية الزوج لان امرأة مولى عليها
من جهة الزوج في الاسكان فاشبهت العبد وعن ابي يوسف
اذا نوت المرأة المقام ولم ينو الزوج او نوى العبد ولم ينو السيد
لزم امرأة والعبد الاربع وعنه اذا سافرت امرأة مع زوجها
فنوى الزوج الاقامة ولم تعلم امرأة بذلك وجعلت تصلي صلاة السفر
اذا علمت اعادت لانها صارت مقيمة بنية الزوج من ذلك الوقت
وكذلك العبد مع سيده والاجير مع من استأجره والاسير مع
من اسره ومن سافر مع امير المؤمنين وهو مثل المرأة في ذلك
فابو يوسف رحمه الله فرق بين الفراده بنية نفسه وبين ان يقيد
وحمد سوى بينهما وقول ابي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله هو الصحيح عندنا

ومن حمل غيره يذهب معه والمحمول لا يدري اين يذهب
معه فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا لما ذكرنا ولو لم يظهر المعسر
واذا سار ثلاثا فحينئذ قصر لانه وجب عليه القصر من حين
حمل ولو كان صلى ركعتين من يوم حمل وسار به مسيرة ثلاثة
ايام فان صلاته مجزية وان سار به الاقل من مسيرة ثلاثة
ايام اعاد كل صلاة صلاها ركعتين لانه تبين انه صلى صلاة
المسافرين وهو مقيم وفي الوجه الاول يتبين انه مسافر
سافر جبرا عنه وهو لا يقدر على الاداء قال محمد رحمه الله
في نوادر هشام ان النية منية الكائنين حتى لو نوى ان لا يخرجه
خمسة عشر فان المحبوس يتم الصلاة لانه صار مقهورا
في يده كالاسير وليس على الحابس ان يتم الصلاة اذا كان مسافرا
لان له ان يحبسه ويخرج هو في سفره قالوا وهذا من الغرائب
ان يكون الانسان مقيما بنية وحدث من غيره ولا بصيره ذلك
الغير به مقيما قال رضي الله عنه وهذا بخلاف
ما اختاره الصدر الشهيد حسام الدين في علامة السين
والمقيم فيما يؤدي بعد فراغ امامه المسافر لا قرا هو المختار
لانه اذا ادرك قراءة الامام في محلها وقراءة الامام له قراءة
بخلاف المسبوق بركعتين حيث يقرأ فيما يقضي لانه ما ادرك
قراءة الامام في محلها وهو الشفع الاول للامام المسافر اذا
نوى الاقامة بعدما قعد قدر التشهد وقام المسافر
المقتدي الى قضاء ما سبق به فهذا على وجهين ان لم يقيد ركعته
بالسجدة يتغير فرضه اربعا لان حكم التبعية باق وان قيد ركعته
بالسجدة لا يتغير فرضه لانه تم انفراده فصار كما لو صلى
يوم الظهر ثم راح الى الجمعة وادركها لا ينقلب المؤدي
تطوعا في حق القوم لانه انقطعت التبعية والسنن لا تدخلها
القصر لان التوقف ورد في الفرائض وهل يأتي بها اختلفوا
والمختار انه ان كان حال امنة وقرار يأتي بها لانها شرعت
مكملات والمسافر اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي
بها لانه ترك لعذر المقيم اذا لم يقعد على راس الثانية
وخلفه مسافر فاتم صلاته يجوز لانه صار فرضه اربعا تبعا
لامامه والقعدة الاولى في ذوات الاربع ليس بفرض وكان

ابو احمد العياضي يقول لا يجوز لان القعدة فرض عليه ويقوم الجبر
مقامه لكن يصلي اربعا متابعة للامام والقويم على الاول - رجل
صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة ولا يدري مسافر امام مقيم فصلاتهم
فاسدة فان سألوه فاخبرهم انه مسافر فصلاتهم تامة المسافر
اذا احدث واستخلف مقيما كان خلفه وجب على المقيم القعدة
على راس الركعتين فرضا عليه كما هي فرض خلف الامام ذكر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من
الظهر ثم قام يريد ان يصلي ركعتين تمام اربع ونوى تمامها
التطوع فقرأ وركع ثم بدا له الاقامة ثم قال ينبغي
ان يجلس ويعود الى الحالة التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع
لان التحريمة الاولى بقيت وقد انعقدت قابلة للتغيير بوجود
المغير وقد وجد المغير هنا فتغيرت وتعود الى الحالة
التي كان عليها قبل ان يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي
لزمه في الابتداء ثم يقوم فان شاء اداء ان شاء يقرأ لانه قرأ
في الاولين ثم يركع لانه لما عاد الى القعود ارتفض ركوعه
لانه نادون الركعة قابل للرفض عسكر المسلمين اذا دخلوا
دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا
يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة
بها شهرا او اكثر فانهم يقصرون لانها في الوجه الثاني بقيت
دار الحرب وهم محاربون فيها وفي الوجه الاول صارت
دار الاسلام

مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة
يريد به في الركعة الرابعة ظن انها الثانية فقرأ وركع وسجد
سجدة بالا يا فسدت صلاته لانه انتقل الى النافلة قبل الفراغ من
الفريضة ولو لم يكن في الرابعة ولكن كان في الثانية وظن
انها الثالثة فاخذ في القراءة ثم علم انها الثانية لا يعود الى
التشهد ولكن يمضي في قراءته ويسجد كما يسجد المسهو في اخر الصلاة قال
رضي الله عنه فلو انه نوى القيام ولم يقم ولم يقرأ ثم تذكر فانه يتشهد لان النية
لا تعتبر ذكره في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
ان كان لا يبسط تحته في الايماء وعن سماعة له ان يجعل على حاله لانه ليس
فيه فائدة وكذلك اذا لم يتجاف الثاني الى الله يزداد مرضه ويلحقه

مشقة لان الخروج مدفوع المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه
اختلافا ظاهرا قال علماؤنا الثلاثة رحمهم الله تعالى يتقعد متربعا او
متربعا قال رضي الله عنه كما يتقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك اليسر على المريض فيصلي كل مريض
لا يستطيع ان يتوضأ يجب على المولى ان يتوضأ فرق بين هذا وبين امراة
المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها والفرق ان الاصلاح
لملكه واصلاح المملوك على المالك واجب واما المراة كان اصلاحها
عليها مريض لا يكلفه الوضوء والتيمم وله جارية تقلبها ان توضيه
لانها مملوكة وطاعة المالك واجبة اذا امرني عن المعصية
وان كانت له امراة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق
النكاح اذا البرء عنه بذلك لانها منزلة سائر المسلمين والاعانة
على البر مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة الا بالايماء لا يعيد الا ما يمكنه
لا يجب عليه شيء من اقامة الصلوات ولا يكون ماخوذا لانه لم يقدر
على اداء الصلاة في حالة الحياة ليجب الا اذا خلفه وهو القديم فان
برا وصح وان كان ذلك مرضا اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات في زمان
له خلف فلزمه وان كان اكثر من يوم وليلة لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات
لانه لم يصر خلفا لانه لا يعيد لانه لم يقدر على اداء كل الصلوات
فصار كالمغمى عليه ورجل به جرح ان صلى قائما يومي ايماء لا يسيل جرحه وان
ركع وسجد سال جرحه صلى قاعدا يومي للركوع ثم جلس ويومي للسجود لكون اداء
الصلاة مع الطهارة وان لم يفعل كذلك صلى قاعدا هكذا ويومي ايماء لا تجوز صلاته لان
الايماء للسجود حالة اقرب الى حقيقة السجود امراة في بطنها ولد قد حرجت
احد ركبتي يديها وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يلحق بالولد
ضرر ان امكنها ان تاخذ شيئا تجعل يديها فيه فعلت والا ان تضع عن يمينها او عن يسارها
وسادة او شيئا ان امكنها اداء الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وحق الولد
ممكن وقد ذكر نظير هذا في باب الحيض ولو كان المريض قادرا على القيام
عند ابتداء الصلاة فله ان يأتي به ثم اذا عجز يقعد لانه وان قعد في اخر الصلاة يبقى قيامه
في اول الصلاة معتبرا فيأتي بقدر ما قدر وان كان لا يقدر على القيام الا باعتماد على
عصى او على شيء لا تجزئه الصلاة بدونه لان بالاعتماد
لا يبعد اصل القيام ولهذا لا يوجب في الفرائض
من غير عذر الا الكراهة فيبقى في التكليف

المريض اذا كان يقدر على القيام ولو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة لعجز عن القيام اختلفوا فيه
بعضهم قالوا يصلي في بيته لان القيام فرض فلا يترك لاجل السنة وفي الجماعة قال بعضهم
يخرج الى الجماعة لان القيام انما يفرض عليه حالة الاداء وهو عاجز حالة الاداء ولا يأتم
من يراه ويسجد لا يقتدي من يصلي بالايماء لان حاله المقتدي اقوى وبالذي يومي قائما
من يومي قاعدا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه فكان حالهما على السواء ويقضي
المريض ما فاته من الفرائض في صحته بالايماء لانه لما جاز الاداء بالايماء فكذا القضاء
مريض راكب لا يقدر على النزول ويصلي من بيته فصلى راكبا يجوز اعتبارا بما خلف بالاولى
لان العجز هاهنا حقيقة ولو كان يقدر على من نزله لا يجوز رضي الله عنه يجب ان يكون
على التفصيل الذي ذكرنا في باب التيمم ومن صلى بالايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة
فنوى القيام وقرأ مقدار التشهد ثم تذكر فان صلاته جائزة وبنى بقدر قرأته عن التشهد
ولو قرأ الاقل من مقدار التشهد ورفع فانه لا حسبت بالركوع من التشهد لانه ليس بقعود مطلق
الا ترى ان قرأته لو كان اقل من قدر التشهد ورفع وجد فسد صلاته كمن قام في الرابعة الى الخامسة
قبل القعود وصلى الخامسة ولو لم يقعد على القعود شيئا وقدر عليه متكئا او مستندا
الى حائط او انسان او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
رحمهم الله يجب ان يصلي قاعدا او متكئا او مستندا ولا يجزيه ان يصلي مضطجعا خصوصا على
قولهما وان كان بجبهته جرح ولا يستطيع السجود عليه لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على
انفه لان وضع الانف على الارض سجود كوضع الجبهة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل
ان صام رمضان يضعف ولا يستطيع القيام في الصلاة وان افطر لم يمكنه ان يصلي قائما فانه
يفطر ويصلي قاعدا لان القيام في الصلوة انما يفرض عند القدرة عليه واذا صام لم يقدر
على القيام فكان فرضه الصلاة قاعدا فيكون مؤديا للفرضين كما وجب
رجل في موضع ظبي ورد عدو فان كانت الارض مدينة مثلا ولم يكن طينا يعيب وجهه
فيه صلى هناك لان هذا الشيء ليس لمثله وان كان طينا ورد عدو لا يصلي ثمة فيعيد ذلك
ان كان يجد موضعا اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مسافرا
يصلي قائما متوجها الى القبلة يومي ايماء وان كان راكبا صلى على حاله راكبا مستقبل القبلة
بالايماء قوم تصيبهم المطر قبل المطر ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او نزلوا على الدواب لان الايماء

[illegible] الكارح مدفوع المريض الذي يصلي وعجز إلى قعوده حال قيامه
اختلاف ظهر قال على وبه الثلاثة رحمهم الله وقال يقعد كما يقعد في التشهد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وعليه الفتوى لان ذلك اقرب الى حال المريض رجل له عذر يضر
لا يستطيع ان يتوضأ يجب على المرء ان يتوضأ فرق بين هذا وبين المرأة
المدبرة حيث لا يجب على الزوج ان يتعاهدها والفرق ان الاصلاح
عليها ضرر لا يكنه الوصول اليهم له حاجة فعليها ان تؤدي
لانها مملوكة وطاعة المالك واجبة اذا عرفت هذا فعليها ان تؤدي
وان كانت له امرأة لا يجب عليها ذلك لان هذا ليس من حقوق
النكاح واذا ابرأته عن ذلك لانها بمنزلة سائر المسلمين والاعانة
على البر مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
المريض اذا صار بحال لا يستطيع الصلاة قائما لا يباح له ان يصلي
لا يجب عليه شيء من تلاوة الصلوات ولا تكون ما حوذا به لعذر
يصلي اذا الصلاة في حالة الحياة ليعمل الا ما يجري الا ما خلقه وهو القدرة وان
برأ وصح وان كان ذلك مرضا اقل من يوم وليلة قضى تلك الصلوات في زمان
نه خلف فلزمه وان كان المرض يوما وليلة لم يجب عليه قضاء تلك الصلوات
لانه لم يصر خلفا لانه لا يعيد لانه لم يقدر على الاداء اذا تضاعف الواجبات
فصار كالمغمى عليه رجل به جرح لو صلى قائما يومي ايماء لا يسيل جرحه وان
ركع وسجد سال جرحه صلى قاعدا يومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود لكون اداء
الصلاة مع الطهارة واجبا ان لم يفعل كذلك صلى قاعدا هكذا ويومي ايماء لا يجوز صلاته لان
الايماء للسجود حالة اقرب الى حقيقة السجود اسراة في بطنها ولد قد حرجت
اذا دب بديه وهي تخاف خروج الوقت كيف تصلي حتى الحق بالولد
يسر لان امكنها ان تأخذ شيئا تجعل يديها عليه فعلت والا ان تضع من يسندها او عن يسارها
واما مهادة او شيئا لا يمكنها اداء الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وحق الولد
ممكن وقد ذكرنا شيئا من هذا في باب الحيض ولو كان المريض قادرا على القيام
عند ابتداء الصلاة عليه ان يأتي به ثم اذا عجز يقعد لانه وان قعد في اخر الصلاة يبقى قيامه
في اول الصلاة معتبرا فيأتي بقدر ما قدر وان كان لا يقدر على القيام الا بعماد على
شيء او على شيء لا يجوز له الصلاة بدونه لان بالاعتماد
الا يقعد اصل القيام ولهذا الايوجب
من غير عذر ذكر الكراهية في الفرائض

المريض اذا كان يقدر على القيام ولو صلى في بيته ويوجه إلى القبلة يعجز عن القيام احتلموا فيه
بعضهم قالوا يصلي في بيته لان القيام فرض فلا يترك لاجل المسجد وفي خزانة فتاوى بعضهم
يخرج الى المسجد لان القيام انما يرخص عليه حالة الاداء وهو قاعد حالة الاداء ولا يأتم
من يصلي ويسجد لا يجب على من يصلي بالايماء لان حاله اقوى وبالذي يومي قائما
من يومي قاعدا لان هذا القيام ليس بركن حتى كان الاولى تركه كان حالهما على السواء ويصلي
المريض ما فاته من الفرائض في صحته بالايماء لانه لما جاز الاداء بالايماء فكذا القضاء
مريض راكب اغمي عليه فنزل ولم يصل من يديه وصلى راكبا يجوز استحسانا خلافا لابي يوسف
لان العجز هاهنا حقيقة ولو كان يقدر على من ينزله لا يجوز رضي الله عنه يجب ان يكون
على التفصيل الذي ذكرنا في باب التيمم ومن صلى بالايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثانية
فنوى القيام وقرأ مقدار التشهد ثم تذكر فان صلاته جائزة وبنى على صلاته
ولو قرأ الاقل من مقدار التشهد وركع وسجد لحسبت له ركعة من التشهد لانه ليس بقعود معتد
الا ترى ان المرأة لو كان اقل من قدر التشهد وركع وسجد فسدت صلاته كل قائم في الرابعة الى الخامسة قبل
قبل القعود وصل الخامسة ولو لم يعد على القعود مستويا وقد رفع عليه متحريا او مستدبرا
الى الجانب او اساء او ما اشبه ذلك قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا
رحمهم الله يجب ان يصلي قائما او متكئا او مستندا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خصوصا على
قولهما وان كان بجبهته جرح ولا يستطيع السجود عليه لم يجز الايماء وعليه ان يسجد على
انفه لان وضع الانف على الارض يجوز كوضع الجبهة وفي المنتقى عن محمد رحمه الله في رجل
ان صام رمضان يضعف ولا يستطيع القيام في الصلاة وان افطر لم يمكنه ان يصلي قائما فانه
يفطر ويصلي قاعدا لان القيام في التطوع انما يؤمر عند القدرة عليه واذا قام لم يقدر
على القيام فكان فرضه الصلاة قاعدا فيلزمه الوضوء لما مضى كما وجب

رجل في موضع طين ورد عد فان كانت الارض مبتلة ولم تكن طينا يجب وجوبه
بيته صلى هناك لان هذا الطين ليس بمبتلة وان كان طينا ورد عد لا يصلي فيه فيعيد ذلك
ان كان بعد يوما اخر يذهب الى ذلك الموضع ويصلي وان كان لا يجد بان كان مشاة
يصلي قائما متوجها الى القبلة ويومي ايماء ان كان راكبا صلى على حاله راكبا مستقبل القبلة
بالايماء قوم تصيبهم المطر قيل ان لم يستطيعوا ان ينزلوا او موا على الدواب لان الايماء

طف والمريض الخائف عدم العجز عن الصلاة بالايماء والمومئ الركوع والسجود لم يجزهم ان كانوا يقدرون على القيام والركوع وان لم يقدروا جاز وان قدروا على الركوع ولم يقدروا على القعود والسجود اومواياتا وان قدروا على القعود والقيام اومواقعودا ولم يقدروا على الانحراف الى القبلة اجزاهم ان يصلوا الى غير القبلة مريض يصلي بومئ ان صلاة يوم الغيم وعند الاحتياط مما يمكنه من الشغل والوجع ليس في الاصل لسن ذكر كلام الماتن ولم يخرجه جواز المصير كلاما رضي الله عنه وقد ذكرنا في باب ما يفسد الصلاة في علامة العين ان مراضاته وجع قال بسم الله فسدت صلاته وذكر ان يكون معناه فيما فرق من حيث ان هذه اخرجته جوابا وفي المسئلة الاولى اجاب على قولهما وفي هذه المسئلة على قول ابي يوسف رحمه الله قال ابو حنيفة رحمه الله عليه في مومئ يوميء برأسه على كل حاله وتفسد الصلاة تصلى الايام بعيد ما يصلي الايام فضاء الحق الوقت بالتشبيه واما بعيد فلا يعيد جاز من قبل العبد قال محمد رحمه الله لا يصلي الماشي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح في البحر ولا السابق وهو يضرب في السيف لان هذه الاشياء منافية للصلاة ولهذا شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة يوم الخندق لاجل القتال عن ابي يوسف رحمه الله عليه من خاف العدو ان صلى قائما او كان في حب لا يستطيع ان يقوم صلبه وان خرج لم يستطع ان يصلي فيه والمطر انه يصلي قاعدا لانه عذر يوجب سقوط القيام ومن به ادنى علة وهو في طريق فخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقي في الطريق قال يجوز ان يصلي الفرائض على محامله لان في نزوله في الطريق خوف الهلاك فكان عذرا يسقط به القيام والركوع والسجود الغريق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به او كان ماهرا في السباحة حيث يمكنه الصلاة بالايماء غير ان يحتاج فيه الى عمل كثير افترض عليه اداء الصلاة لانه قادر ولم يجد ما يتعلق به فلم يكن ماهرا في السباحة بعذر فالواجب في ان يخرج لانه غير قادر على اداء الصلاة مريض قال ان شفاني الله قدر ان اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم وان شفاني الله قدر ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان شفاني الله قدر ان اصلي ثلاث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلاثة دراهم وان شفاني الله قدر ان اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات تصدق بعشرة دراهم لانه وجد شرط النذور كلها فيلزمه بالاول درهم وبالثاني درهمان وبالثالث ثلاثة دراهم وبالرابع

اربعه

اربعة فصير الكل عشرة وهذا يخبر مسئلة الدور في الجامع

الا الى من الخطبة يوم الجمعة اداء الكل حتى لا يتبع الخطبة لابتداء القرآن لما سيكت فهو اختيار لانه ماموربالاستماع والانصات مقصودا فان لم يقدر على الاستماع فقد رخص له في الانصراف يصلي يوم الجمعة في الصف الاول افضل وتكلموا في معرفة الصف الاول منهم من قال هو الذي يلي الامام في المقصورة ومنهم من قال هو الذي يلي المقصورة ومنهم من قال هو ما يلي المقصورة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان منع العامة عن الدخول في المقصورة بلا مطلق العامة الى بل فضيلة الصف الاول فكان الصف الاول مما يلي المقصورة رضي الله عنه وذكر الامام الرستغفني رحمه الله عليه ان الاعتبار لسبق الدخول في المسجد فمن سبق بالدخول لوجه الله تعالى دون الرياء والسمعة يرجى ان يستحق فضل الثواب سواء كان مقامه في الصف الاول او في الاخر من يأتي يوم الجمعة يرجى له فضل وان مات تكلة لان لبعض الايام فضلا على البعض ولبعض البقاع فضلا على البعض فيرجى ان يكون كمن مات في وقت فاضل او في بقعة فاضلة صلاة الجمعة خلف المبتدع لا عهدة اي لا مسئولة له من الخليفة جوز اذا كان سريرة الدين سرية الاداء كلهم فيما يتعلق بحكم الولاية لان بهذا يتم السلطنة بتحقق الشرط اقامة الجمعة خارج المصر اذا كان في المصر المرجوز فانه ذكر ابو يوسف رحمه الله ان امامنا خرج مع اهل المصر عن المصر مدة ثم اوطنوا لحاجة لم تقصر بهم الصلوة حتى لو ان اهل المصر جمعة قال لان فنا المصر من المصر وهذا لان فنا المصر الحق بالمصر فيما اذا كان من حوائج اهل المصر واذا الجمعة من حوائج اهل المصر فالحق بالمصر في حق اداء الجمعة بخلاف المسافر اذا خرج عن عمران المصر حيث يقصر الصلوة لان قصر الصلاة ليس من حوائج اهل المصر ولا حق لفنا اهل المصر بالمصر في حق هذه الاحكام رجل جالس على الفد يوم الجمعة فسمع المدا ان خاف ان يفوته الجمعة فلخصرها فرق بين هذا ومن سائر الصلوات والفرق ان الجمعة تفوت عن الوقت اصلا وسائر الصلوات لا تفوت وان مسافرا من سائر الصلوات اذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات ولو خاف ترك الطعام يصلي في وقتها ولا جل الناجز كذا هذا الامام اذا خطب يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا اجزاه لان الخطبة ليست بصلاة وهذا لم يشترط فيها استقبال القبلة القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة اذا نوى ان تلك ثلثة ايام يوم الجمعة ليوم الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت

الصلاة او بعد دخول وقت الصلاة ولا جمعة عليه ان في الوجه الاول صار كواحد من اهل
في حق هذا اليوم وفي الوجه الثاني كذلك ومع هذا لو صلى مع الناس فهو ما جاز الامام اذا خطب
يوم الجمعة وفرغ منها فذهب القوم كلهم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة
اجزاه لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم حضور فتحقق شرط جواز الجمعة الا ان
المعتبر يوم الجمعة هو الاذان عند الخطيب لا الاذان قبله لان الاذان قبله لم يكن في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا في زمن ابي بكر رضي الله عنه وانما اختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله عليه ان كل
اذان يحصل بعد الزوال فهو المعتبر لان المقصود يحصل به وهو الاعلام اذا اتسع الامام الخطبة
يوم الجمعة ثم قدم والاخر بنى على صلاته لان منشأه قد صح فصار كرجل سبح الامام ان يصلي
بالناس الجمعة ان حضر قبل الدخول في عمل الجمعة وان حضر بعد الدخول لم يعمل بخبره
ويبني على صلاته في قولهم جميعا كذا هاهنا امام صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة
فقام منفرد خلف الامام عند المقصورة وقام منفرد اخر في اخر المسجد تكلموا فيه منهم من
قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز والاعدل من الاقوال انه اذا كان الامام في المقصورة
والقوم في مسجد فيناه لا يجوز ونؤد هذا ما ذكرنا في وجوب سجدتين بتلاوة اية من
في موضعين في المسجد الجامع هاهنا في باب السجود في اسنان السن اذا وقت يوم الجمعة
اقل الاظفار ان رأى انه جاوز الى قبل يوم الجمعة ومع هذا لو حز ان يوم الجمعة يكفيه
لان من كان طهره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد وفيه بشرى للاجراء
فهو مستحب لان عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام
يستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن الزهري رضي الله عنه انهما لا
ثلاث من السنة وعند ان حمله ذلك لا يستقبل الى الامام يوم الجمعة يعني في الخطبة
والرسم في زماننا ان القوم يستقبلون القبلة قالوا لانهم لو استقبلوا
الامام لخرجوا من بيوتهم الصفوف بعد فراغه لكن الزحام عند ذلك عمل باجتهاد
مصلي بالمسلمين جاز ذلك لانهم بالحديث المعروف وفرق بين هذا وبين ما اذا استقبل
القبلة حيث لا يجوز لان اهل القصاء من كان اهلا للشهادة وهو ليس من اهل الشهادة
والى معسرات ولم تبلغ الخليفة تونه حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت اوه

صاحب شرطه او متولي الصلاة جاز لانه فوض الامر العامة ولو اجتمع العامة على ان
يقدموا رجلا ليؤم الجمعة والخليفة الميت لم يجز وان لم يكن لهم جمعة لانه لم يفوض اليهم امورهم
الا اذا لم يكن له قاض ولا خليفة الميت بان كان الكل هو الميت فحينئذ جاز للعامة الا ترى
ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وعثمان رضي الله عنه محصور لانه اجتمع الناس على علي رضي
الله عنه ولو مات ولده وامرأة الانسان من الميتين كانوا عالما ولا يهم يفتون جمعة
لانهم افتوا للمسلمين فرض عليهم ما لم يعرفوا رجل سلم على رجل والامام خطب رد عليه
عليه في نفسه ولذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب وتكبير اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله والصوت
لا يجب لانه يخل بالاستماع وبه يفتى الامام اذا خطب يوم الجمعة فاحدث ثم ذهب
منزله فتوضأ ثم جاء فصلى جاز لان هذا من عمل الصلوة ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء للخطبة
لان هذا ليس من عمل الصلوة ولو خطب وهو جنب ثم ذهب فاغتسل ثم رجع فصلى
اجزاه لانه عمل الصلوة الرجل اذا اراد السفر يوم الجمعة اما ان يبدأ اذا خرج من العمران
قبل خروج وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر الوقت هو مسافر فلم يجب عليه
صلاة الجمعة رضي الله عنه وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه كان يقول في هذه
المسئلة اشكال وهو ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما بعد ادائه وهو سائر الصلوات
فاما الجمعة لا تنفرد وجوبا بها وانما تؤدى مع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت اداءهم
حتى اذا كان لا يخرج من المصر قبل اداء الناس فسبيل ان يلزمه شهود الجمعة لانه
على اهل المصر وان كانوا قريبا من المصر لان الجمعة انما تجب على اهل الامصار ثم يجب عليهم
ان حضروا الجمعة لبعد المواضع ولو الظهر جماعة لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة
اذا احدث الامام قال لواحد اخطب فيهم ولا يصلي بهم احراه ان يخطب ويصلي بهم لانه اداه
عن القوم لكي يأتي فيصلي بهم فاذا لم يأتي كان هذا بمنزلة الملاة اليه
الموم بالناس في الجمعة اذا نام ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو لم يصل اصلا
وقصد الجمعة في غير وقتها لا يجوز وان انتبه بعد فراغ الامام والوقت باق لم يصح
هكذا لانه صار مؤديا للجمعة في الوقت وهذا جائز الامام اذا خطب ثم احدث فمر
لم يشهد الخطبة ان يصلي بهم فامر ذلك الرجل من شهد الجمعة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد

الخطبة من اهل القلاع صح السوق الى الكل عند الفقهاء شرط الصلاة وهو سماع الخطبة تلك التفاصيل الغير رضي الله عنه وقوام الجمعة هذا الرجل الذي يتم به الخطبة حاز ايضا على ما بنى بعد ان شاء الله ولو كان الثاني ميتا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذي مسلما ان يجمع بهم لم يجز ان تفوتهم الاولى لهم يصح لما ان الذي ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاولى حاضرا بوصي ايما او احرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هؤلاء لا يصلحون اماما فالقوم لم يصح التفويض نفس لهم فان التفويض الاول لهؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذي وصي مريض وتكلم الاخرس وتعلم الاعمى فصلوا بهم وامروا غيرهم جاز ان التفويض ليس بلازم اما لنفس بلازم ولكن للمفاجاة لم لا يجد فصار كانه فوض لهم للحال وهو في الحال اهل للصلاة وان كان للامام دخل في الصلاة ثم احدث قبل ان يقدم احدا فقدم الذي امره لا يجوز فاذا سلم الاول بعدما قدم ان خطب بهم وصلى الجمعة من الابتداء او امر غيره ان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعدما اسلم جاز وان بنى على تكبير الخلف لم يجز لما قلنا ثم قبل الامام اذا صلى اقعد من المحدث ثم احدث خرج من المسجد ولم يتقدم احدا فقدم الناس رجلا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ضروه اصلا ولا هم وان تكلم او تقدم او ضحك فامر عينه ان يجمع بهم لا يجوز لان الامام لم يفوض اليه لكن استحسنا ان يبني على صلاة الامام ضرورة اصلاح صلاته فاذا خرج من صلاة الامام ثم جن امامنا اذا قام الى رجل بالامام يوم الجمعة ونوى صلاة الامام الا انه يجب انه يصلي جمعة فاذا هو يصلي الظهر جرى به الظهر مقصورة وان اقتدى به ونوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مقصورة فاذا هو يصلي الظهر لا يجزيه ظهر معه لان في الوجه الاول بنى صلاته وحسنا بالجمعة فصحت نفلا فصلاة مقصورة وبطل الحسنان واما في الوجه الثاني نوى ان يصلي الجمعة وذا ينبئ انه يصلي الظهر تبين انه لم يصح الاقتداء رجل يذكر يوم الجمعة انه لم يصل الفجر والامام في الخمسة يوم يقضي الفجر ويسمع الخطبة لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها الحديث ولانه سمع خمسة ادلة لفاتحة الجمعة اهل مصر تركوا صلاة الجمعة بعد ما تكلم لهم اداء الظهر جماعة ويستحب لهم ان يصلوا الظهر وحيدانا للعموم قول محمد رحمه الله ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ومن رأى عينه يتطوع في الجامع عند الزوال يوم الجمعة لا ينبغي له ان يمنعه عن ذلك لان يتطوع بعد فعل تحت قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى ولانه لا يتبين وقت الزوال فربما يكون قبله او بعده والتبين فيه خلاف لابي يوسف فربما قلده هذا المصلي ولا ينكر على غيره فعلا لخفيه

اوتعلما

اوتعلما لمذهب نظيرها ما قيل يمنع الابد الحوائج بالليل العلوم بطلوع الفجر عند طلوع الشمس افترجرهم عن ذلك قالوا انهم اذا منعوا عما تركوها اصلا واداوها في هذه الحالة واهل الحديث اجازوها ولو لي من تركها اصلا عن ابي حنيفة رحمه الله لو خطب الامام وحده يوم جمعة ان الامام هو الاصل والقوم هم التابع وجوزان يلتبس بالسنة في حق الاصل وعن محمد رحمه الله انه خطب يوم الجمعة وحده لم يجز الا بحضرة الرجال لان الخطبة من المخاطبة فلا بد من وجود المخاطب ليتحقق الخطبة وعن ابي يوسف رحمه الله لو كان هناك حائط يخطب ولم يسمعه جاز ولا نصر تقدهم عن الامام ان الكلام يتحقق بدون السماع الا ترى انه لو طلق امرأته ولم تسمع فلانا فانه وهو يحيث يسمع لا انه لم يسمع يحنث في يمينه فيتحقق هاهنا الحسنة وانه يستعمل ولو نزل الخليفة او والي العراق المنازل التي في طريق مكة كالقادسية ونحوها جمع لانها قرى بسمر كان احد فصركنا واذا فعلته الامام بين الخطبتين لا ارى بأسا بالكلام ما دام الامام جالسا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اكره ذلك رضي الله عنه وهذه الرواية عن محمد عن عزيمة فاما ظاهر مذهبه فقول ابي يوسف وجه هذه الرواية عن محمد وهو ان الخطبتين الاستراحة فيهما حكم الخطبة كحال سكون الامام خلاف ما قبل الخطبة لانها لم تشرع فيها بعد وخلاف ما بعدها لانه فرغ منها ولا ينبغي ان يشرب الماء او يطعم شيئا والامام خطب الاستراحة فيما بعدها لبعض الانسان اذا خطب الامير وكمل الجمعة بعد ما خطب الامير الثاني قال سجنا الامام منهاج الائمة فيما قالوا عليه ان علم الاول بعد وتمام بحيث لا يفعل الا ان يكون اربعا وان لم يعلم بعد وفيه اجزاهم لانه لم يتغير قال صاحب الاجناس ذكر في المجرد انه يجوز وان علم الاول بقدوم الثاني ما لم يجيء مع الثاني الجلوس في الحكم وما يستدل به على عزل الاول وذكر في نوادر ابن سماعة لان الامير الثاني لو صلى خلفه ولم يعزله جازت الجمعة وان عزل بعد ما خطب انتقض حكم الخطبة الاولى لان الجمعة مع الخطبة كسطري الصلاة والصلاة الواحدة لا تتم ناقصة لا جمعة على الامام الكبير الذي فيه ضعف اعتبارا بالمريض ولو منع المولى عبده من حضور الجمعة والجماعات لا يضره لان في هذا تعطيل منافع ملكه بخلاف اهل الغرائض لانه مبني على اصل الحرية في حقها المسافرون اذا حضروا مصرا لبس عليهم الجمعة دفعا للحرج عنهم وهذا ظاهر ويطلون السفر فرادى وليس لهم ان يصلوها بالجماعة لانه لو جاز لهم ربما يبتدي عن رأيهم فيؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة قال محمد بن سماع الميل بعد زلانه الاف الى اربعة فراع والعلو قدر طلعاية فراع الى اربعاية

وقد ذكرناه وانما اعدناه هنا لمن فاته المختصر فيقول ويدل على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله
وقد اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وغيره رحمهم الله في النوادر موكدا بالفارسية وبه اخذ شمس الائمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده — ومقدار المسنون في الخطبة ما روى عن حنيفة رحمه الله
انه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويقرأ سورة
هذا في الاول وفي الثاني كذلك الا انه يدعو للمسلمين هكذا في الوعظ وكذلك يكون قدر الخطبتين
مقدار سورة من طوال المفصل ومقدار ما يقرأ فيهما ثلاث آيات قصار او اية طويلة او اية آية الدين
وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقصر الخطبة ومقدار الجلوس بين الخطبتين قدر الطاقة وقدره
مقدار ما يمكن موضع جلوسه المنبر وفي الظهر مقدار ثلاث آيات واذا جاء الامام لم يجلس وبلا
وهي مسئلة تقدم وقد اختلف المشايخ على قولهما في بعضهم مثل كلام الباقين والاصح في بعضهم مثل
بعضهم مثل جميع ذلك لانا الحقناهن الحاقا بالخطبة وهناك ذكر واذا دخل الامام بعد ما
شرع في الصلاة واستخلف من لم يشهد الخطبة جاز وهو ظاهر لو اقتدى الناس صلاته
افتتح بهم الجمعة جاز لانه لما صار طريقه الاول التحق من شهد الخطبة حكما بحالة افتتاحها
ولو عطس الامام على المنبر فقال الحمد لله يرتد به الحمد على عطاسه لما يروى عن خطبة عداب
حنيفة رحمه الله عليه انه كان في التشميت على الدرجة
والفرق على هذه الرواية ونعوان المأمور به في قيام الخطبة الذكر مخالفا لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد في باب الدرجة المأمور للذكر عليه ودلائل ان لعصمك والاول
اصح واذا اجتبا الرجل في حال الخطبة لا بأس به وهو ظاهر لكن لا يضع جبهته على ركبته
لان السنة هي المواجهة ولانه يورث النوم واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل ام القرب
بعضهم التباعد لان السلف كانوا يتباعدون والاصح ان القرب افضل لقوله عليه السلام واد
وانصت واما كان السلف يتباعدون لانه كان يجري على لسان بعض من يخطب ما لا يوافق
الشرع فصانوا اسماعهم عن ذلك فاما اليوم فلا وينبغي ان يكون الخطبة الثانية احسن
لحنه ولسنعيده الى اخره لان هذا هو الثانية الذي كان يخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث وبذكر العمين واذا اراد العبد ان يخرج الى
الجمعة او الى العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم ان مولاه يرضى بذلك جاز والا فلا لانه يحل
له الخروج باذنه لان الحق له في ذلك فلو اراد مسكنه حل له الخروج اليها لان السكنى لمنفعة الرضا

وعن محمد رحمه الله في الخبيث يسوق دابة مولاه الى الجامع فانه يشغل بحفظ الدابة ولا يلزمه الجمعة
لانه لم يوجد الرضا باداء الجمعة والاصح ان الاذن دلالة اذا لا يحل حق المولى في امساك دابته
صلى بقوم الظهر ثم دخل المصر وفي الجمعة وصلى مع الامام ركعة فسبق الامام الحدث فصلى الباقي
جاز صلاة الخارج لان الظهر لا يفسد بفساد الجمعة ويصلي اولا الجمعة ثم يصلي الظهر احتياطا
ايضا الظهر وظن هذا ثم اقام قوما في صلاتهم ارتد بعد الفراغ منها والعياذ بالله تم اسلم في تلك وقت
الصلاتين وأم قوما في احرى في تلك الصلاة فان صلاة القوم جائزة كذا هاهنا ولو خطب قبل الزوال
وصلى بعد الزوال لا يجوز لانها شرعت مثل الركعتين وقيل للسبع الثاني كما لا يجوز امامة الصبي الثاني
ويكره الوقت الظهر كذا الخطبة التكلم وقت الخطبة مكروه وهو معروف لنا او زنا في الخطبة
متكلما فيها فهو كما تراسيد او بيد او اخبر بحضر واشار اليه وقال شمس الائمة الحلواني من المشايخ من
ذلك وسوى بين الاشارة الرأس وبين التكلم باللسان والصحيح انه لا بأس به بما روى عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه
بالاشارة ضربي خطب والمستمع الوالي وعلم بالوجوب وجوب الخطبة الذي اذا سمع تعين
للجمعة المصر يريد امامة الجمعة وامام جامع لهن المصر ومعظم امام الجمعة يبال توالي السعي بالجمعة ولا بأس بأن يكون
الى الجمعة وان كان معلم مقصودة اقامة الجوامع لان الحاجة اليه لتعليم الصبيان لا يوم جمعة فلا بأس
في الجمعة والعيدين والمشي افضل لما فيه من الاجر اذا لم يجد احدا للجمعة الا الذي لا يوم جمعة بالناس
ان يلحق الناس ضرر في الزوال ذكر في الصلاة ان للقاضي ان يقيم الجمعة بالناس وروى عن
ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للقاضي ذلك الا بمشورة اهل المواضع ولم يكن في مشورة
ونص الرواية يبتدئ في دياره لم يذكر محمد رحمه الله في الاصل العاطس وقت الخطبة ما
يصنع وروى عن الحسن بن زياد انه قال حمد الله تعالى في نفسه ولا يحمد ويحمد محمد الله لقد
كمل فضله ولم يترك تسميته فاذا فرغ الامام من خطبته حمد الله تعالى بلسانه جهرا وكما يفرغ
اذا سمع الاذان يجيبه بعينه فاذا فرغ من التفويض حمد الله بلسانه

امام قال للناس لقد نم علم الله على غير وضوء ان علم قبل
الزوال يعيد في الفجر لان الوقت باق وان علم بعد الزوال خرج من العيد والصدر على ما جاء
به وان علم في العيد بعد الزوال فانه يعيد الاضحى خرج في اليوم الثالث لان الوقت باق وفي غير
الظهر لا لان الوقت لم يبق فان علم في اليوم الاول بعد الزوال وكان ذبح الناس خرج من ذبح

وعن محمد

رضي الله عنه ولو زال بعذر عند من تجدد الاضحى لزوال لان الوقت ثبت في حق الكل الا انه مستحب في الباقي لا بد حاله ما ورد به النقل وفي عيد الفطر لم يثبت في اليوم الثاني لان النفل في الناقص في اليوم الثاني عاجلا في الثاني لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى فلا يتعدى الى اليوم الثالث اما اذا اردن ان يصلين صلاة العيد ركعتين وان صلين لهن ركع لان التطوع قبل صلاة العيد مكروه للرجال في الجامع وغيرها هو المختار خلافا لما قاله رحمه الله حسن مقال حيث فصل بين الجامع وقبل الخروج الى الجامع هذا السنة سواء للرجال والنساء رضي الله عنه واما التطوع بعد صلاة العيدين فقد ذكر في الجديد ان شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة وان شاء لم يتطوع بعد صلاة العيدين ولم يذكر انه يتطوع في الجامع او في بيته وذكر ابو بكر الوراق الترمذي انه يكره في الجامع لانه يشبه السنة اذا ادرك الامام في صلاة العيد في الركوع وما بعد في الركوع فعلى ما ذكروا انه يكبر تكبيرات العيد في الركوع ويمشي ان يرفع اليدين بان رفع اليدين سنة في تكبيرات العيد رضي الله عنه سمعت الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي رحمه الله يقول في السهو وهو في الجامع انه لا يرفع لانه لو رفع لاسقط وسمعته يقول درست الجامعة الكبير حسين مرة سبقا اوقات هذه الكرة بهم حسنون وهكذا قرأ على الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله وهكذا ذكر القاضي المنتسب الاستجابي في شرح الجامع الكبير ووجه دليله انه ازاله البدعة الوضع المشروع وهو الركبة وهذه سنة الركوع وهو ذكر من مراعاة الركن اولى من مراعاة سنة الواجب وهو التكبير لا سيما اذا لم يكن في تخليص على وجه

اما بيان ما يجب على الامام صلاة العيد يوم النحر انهم مشتغلون باداء المناسك فاشتغل اسقط عنهم ذلك دفعا للحرج عنهم في تكبير التشريق يكبر المقتدي على اثر تكبير حتى لو كان الامام يرى بكبر علي رضي الله عنهم والمقتدي يرى تكبير مسعود رضي الله عنه لا يكبر مع الامام بعد يوم النحر ولو كان على الوتر يكبر كما يقوم ان هذا التكبير تؤدى في حرمة الصلوة حتى يلزم المأموم متابعته حكم التبعية الا ترى ان الامام اذا بان به المقتدي دخل على خلت من ترك رفع اليدين في تكبيرات العيد رفع تكبيره لانه ليس فيه كثير مخالفة اولانه حقا ثبت بالحديث المشهور فلا يكون فيه متابعة كما اذا زاد على اقاويل الصحابة

ويستحب ان يخرج يوم العيد

من طريق ويرجع من طريق لان كان الغرض يتسع الطريق في قاتلنا بكبير الشهود ويستحب ان العيد ان يغتسل ويتطيب ويستاك ولبس احسن ثيابه بذلك وردت الآثار غير ان في عيد الفطر يطعم قبل ان خرج خصيصا لحالة في هذا اليوم وسائر الايام ووقت الاداء في عيد الاضحى الى ان يفرغ الصلاة ليكون اقرب الى اجابة دعوة الله تعالى الخوض العراقيين واداؤه الى الامام يكبر في عيد الاضحى لما عليه السلام كان يكبر في الطريق ولا يكبر في عيد الفطر خصوصا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو معروف ويستحب في عيد الفطر ان يؤدي صدقة الفطر قبل الخروج الى المصلى ليفرغ قلب المصلي للصلاة ولا يتابع المشوق والامام في تكبير المشوق وهو معروف فلو تابعه لا يسقط صلوته لانه من اذكار الصلوة بخلاف ما اذا تابعه في التلبية انه في كلام الناس وانهى عن تكبير الركوع في صلاة العيد تلزمه السهو لانه واجب في صلب الصلوة لانه يحصل من تكبيرات الزوائد باجماع الصحابة وانها واجبة بخلاف سائر الصلوات لانها سنة فيها الا الله لا يرفع يديه في تكبير الركوع في صلاة العيد ايضا لانه شرع الاعلام في حق من لم يسمع عند الاسبوع في القيام ومقدار الفضل بين تكبيرات العيدين مروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستحب ان يكبر بقدر ثلاث تسبيحات ولو سبقه الحدث بعد ما سلم فاتى بتكبيرات الزوائد جاز لان التكبير ليس من شرطه وهذا العارض لا يعفو عن الصلاة ولو انه ذهب وتوضأ وبنى جاز لان الطهارة ليست من شرطه وهذا العارض لا يعفو عن الصلاة ولو انه ذهب وتوضأ وسلم يعود ويكبر هو المستحب عند البعض كما في السلم فانه اذا احدث فيه يتوضأ ويعود ويسلم وعند البعض لا يلتفت العود لانه لما لم يكن حاجة الى الطهارة كان خروجه قاطعا للصلاة حتى وقع من غير حاجة فيلزم للحال ولا يخرج من المسجد اذا كان يسمع التكبير المنادي فلو اكبر وان زاد على اقاويل الصحابة لاحتمال ان يكون الغلط من لفظ المنادي ولهذا قالوا ان ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة اذا كان ما يأتي به الامام لجواز ان يكون منه اول تكبيرة الامام اذا خطب في صلاة العيد اولا ثم صلى بالناس جاز وفي صلاة الجمعة اخطأ اولا خطب لا يجوز لانه يغير المغير بالركوع وفي صلاة العيد لو ترك الخطبة وفعل جاز فكذا اذا غير وفي صلاة الجمعة لو ترك الخطبة لا يجوز فكذا اذا غير واخرج الى الجبانة سنة لصلاة العيد وان كان يسعهم المسجد الجامع لعيد عامة المشايخ

الميت يوضع في غسله مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة كما يوضع في الصلاة لانا نواريها
من مضاجعنا كذلك ميت وحيه في الماء لا بد من غسله لان الحطاب الغسل يتوجه على بني آدم ولم
يوجد من بني آدم فعل الا ان محله في الماء فلذلك وجب الغسل وقت الاخراج ومن قتل فالماء
غسل ولا يصلى عليه لان الغسل سنة بني آدم علام وقع من وطء امه ميتا يغسل ويلف لانه
من بني آدم ولا يصلى عليه لان الصلاة انما شرعت على الميت وشرط الميت تقدم الحياة
وفي تضمينه كلام رجل طلق امرأته وله ان يغسله لان النكاح قائم رجل له امرأتان
فقال احدكما طالق ثلاثا وقد كان دخل بهما ثم مات ولم يبين فلهما ان يغسلاه جميعا لان
تغسيله لجواز ان كل واحدة منهما مطلقة ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق
والسقط لا يصلى عليه بالاتفاق وفي غسله اختلاف والاختيار ان يغسل ويدفن ملفوفا
رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به في البحر لما تعذر الدفن
امرأة حامل ماتت واضطرب في بطنها شيء وكان ابنها ان رجى شق بطنها فرق
بينها وبين ما اذا ابتلع رجل درة مات ولد يدع ما لا على العمد ولا يشق بطنه
لان في المسئلة الاولى ارتكاب حرمة الميت لصيانة حرمة الادمي وهو المال ولا كذلك المسئلة
الاولى اذا ماتت امرأة وبها حبل فعلم ان حي شق بطنها من الشق الايسر لما
روي عن ان الله سبحانه وتعالى خلق حوا من الضلع الايسر فالولد يكون في الجانب
الايسر رجل مات عن امرأة وهي مجوسية لم تسلم لانه كان لا يحل لها المسلم حال
حياته فكذا بعده وفائدته خلاف الذمي ظاهرها وجهها ان الحمل قائم فان اسلمت قبل
ان يغسله غسلته اعتبارا بحالة الحياة وكذا لو مات عن امرأته واختها منه في عدة
لم يغسله يعني اذا نكح اخت امرأته بالشبهة فان انقضت عدتها قبل ان يغسله غسلته
الماقلاني الخنثى اذا مات يجعل في لوانه ماء ويغسل داخل ثم يمسح الماء الحلواني والعتبي
فيه الاحتياط والتحرز عن مس الاجنبية لو كانت امرأة الباغي وقاطع الطريق اذا
قتلا لا يصلى عليهما بالاتفاق للروايات المشهورة وفي الغسل روايتان ذكر الطحاوي انهما
لا يغسلان وروى بن رستم عن محمد رحمه الله انهما يغسلان لانهما لو لم يغسلا صار الملحدين
بالشهيد وبه كان يفتي السيد الامام ابو شجاع رحمه الله وجعل الكافر عاسا لجنب

وهي الحيض والنفاس والكافر اذا قتل المسلم ما دام في المعركة وان
وجد من الميت بينة او وجد لم يغسل ولم يصل عليه لان الدين حتى يوجب الترديد فيجب
يغسل ويصلى عليه ولم يذكر ما اذا وجد اقل من النصف وفيه الرأس وقيل ينبغي ان يغسل عليه
ذكر ان وجد اقل من النصف ليس فيه الرأس لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه اذا كان فيه
الرأس يصلى عليه رجل عمران وقعة بيت وتعمانون
واحد سطران كان الهدم ملك الحي فلهم ان يلبسه ولا يكفن الميت لانه محتاج اليه والكفن يملك
الميت والحي وارثه يكفن الميت ولا يلبس الحي لان الميت محتاج اليه للتكفين والكفن يؤدى
من الميراث رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن مع رجل فله ان يأخذه منه وهو احق به لان
الميت لم يملكه رجل مات ولم يترك شيئا يقرض على الناس ان يكفنوه ان قدروا عليه وان لم يقدروا
سألوا الناس في البلد فرق بين هذا وبين الحي اذا كان عاريا لم يجد ثوبا يصلي فيه فليس على
الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق ان الحي يقدر على السؤال بنفسه والميت لا رجل مات وعليه
نعام أخذهم وجمع الدراهم ليكفنوه فضل عن ذلك الشيء فان عرف الذي أخذ منه رد عليه
وان لم يعرف وقد اختلط عرف الكفن بمثله من أهل الحاجة وان لم يجد وعاجز بها الى الكفن
تصدق به على الفقراء والمساكين اذا مات الزوج وعيب المرأة لم يكن على الكفن
لانه لم يكن عليها الكسوة حال حياته فكذا بعد مماته وان كان على العكس فكذا الكفن
رحمه الله لان الوجوب بالزوجية فلا تنقطع وعند يوسف رحمه الله يجب عليه الكفن
وعلى القول الاول لو لم يجب عليه يجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه
حال حياتها مشروح على سائر الاجانب الميت اذا لبس وسخ في كفنه وقد سلم الميراث
اجبر القاضي الورثة ان يكفنوه من الميراث لان الكفن مقدم على الميراث فتوجه منهم على قدر سهامهم
رضي الله عنه فان كان الميت طرأ لم يتغير الكفن مثل الاول وان كان قد تغير لبلى
في ثوب هكذا اجاب محمد رحمه الله حين سئل عنه خلف عن هذه المسئلة وان كان عليه دين
على وجهين اما ان لم يقض القرض او قضوا في الوجه الاول هذا بالكفن ابدا يقضى على ملك الميت
والكفن مقدم على الميت وفي الوجه الثاني لا سبيل لهم لانه زال ملك الميت فزال الميراث
لان ملك الوارث غير ملك الموروث حكما ولهذا يرد ويرد عليه بالعيب فصار ملك الموروث
قائما ببقاء حقه كل من حبر عما يلبسه في حال حياته حبر على لبسه بعد مماته لان هذا كسوته

بعد تمامه والسبب الموجب قائم وهو الاثر حتى ان الرعفة لو انقطعت كان له ان يعاجل الكفن
على الزوج خلافا ومن لا يجوز على نفقته يجوز على كفنه بعد تمامه كاولاد الامام
والعبد والاحوال والحالات فالحاصل ان هذا الاصل عند محمد عند ابي يوسف في جميع المواضع
وكذا عند محمد الا اذا استغنى الزوج ثوب الجنازة اذا خرق وجب تكفينه بما كان يستعمل
فيه ليس للمتولي ان يتصدق به ولكن يلتحفه ويشتري بثمنه وزياده ثوبا آخر لان هذا
الوقف يقصد الرفق وفي الجامع الصغير قال يضرب مثل ينظر الى الرطل فاذا
لبس اذا خرج الى المعبد والى المراة ماذا لبس اذا خرجت الى زيارتها اوزارها ابوها
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون
مثل هذا الثوب كفنا له وينبغي ان يحمل الجنازة من كل جانب
عشر خطوات لانه جاء في الحديث من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة حرا وان
كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت عنه لان النهي عن المنكر واجب فان لم تنزجر
لا يترك المشي بعدها عنها ولا ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنازة لانه عليه السلام نهى عن
ذلك قال الصرف مارواه عن ماجورات ويطيل الصمت اذا تبع جنازة ويكره
رفع الصوت بالذكر لانه يشبه صنع اهل الكتاب ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي
افضل هكذا ذكره القدوري لانه ستر الصلوة فيحوز الركوب والمشي افضل لما فيه من زيادة الخشوع
والمشي خلف الجنازة افضل وان مشى امامه كان واسعا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه كان يمشي خلف
الجنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يمشيان امامها فقال علي رضي الله
عنه قد عرفا ان المشي امامها افضل ولكنهما اراد ان يتيسر الامر على الناس
اهل البغي اذا قاتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق
اذا قاتلوا في حالة حربهم لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام وقتلهم يصلى عليهم لانهم ماداموا
في الحرب كانوا من جملة اهل البغي واذا وضعت اوزارها تركوا البغي ومناهجها رحمهم الله
جعلوا حكم المتولين بالمعصية حكم اهل البغي حتى لو قتلوا فهو على هذا التفصيل رجل
فانه تعقب التكبير على الجنازة يقضي متابعا بالاذعاء ما دامت الجنازة على الارض لانه لو
قضى مع الدعاء ورفع الميت فيفوت له التكبير واذا رفعوا الميت من الارض قطعوا التكبير

لان الصلاة على الميت وضعت بصورة الاتمام اداء كما على الحاضر خلافا لمن قال
لانه مستدرك ثم ماذا يفعل فعن ابي حنيفة رحمه الله عليه روايتان في رواية يسلم الحال
ولا ينتظر خلافا للمخالف وفي رواية يمكث حتى اذا سلم سلم معه ليصير متابعا كما قلنا
وجب المتابعة وعليه الفتوى رجل صلى على جنازة والولي حاضر ولم يرض فهذا على وجهين
اما ان تابعه وصلى معه ولم يتابعه ففي الوجه الاول لا يعيد الولي له صلى مرة وفي الوجه
الثاني ان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في مصره او القاضي او الوالي على البلد او امامه
حيه ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة الميت اذا دفن قبل
ان يغسل او يصلى عليه يصلى على قبره لانه صار حال لا يعاد على غسله رجل مات في عمر بلده ثم
حا اهله فحملوه الى منزله فان كان لا يصلى باذن الامام السلطان او حاكم لا يصلى ثانيا لان
الصلاة باذن الامام يعني كصلاة الامام رجل مات وله اخوان فان احدهما اب والآخر
ابن فالاخ اب اولى سواء كان صغيرا او كبيرا فلو اراد الاخ اب والابن ان يقدم غيرهما
فليس للاب اب ان يمنع لانه حق الاخ اب اصلا الاخ اب والابن خارج المصر وقد مر عيسى
ان يصلي ان مات فللاخ اب ان يمنعه لان الحاضر من المصر في حق الصلوة بمنزلة الغائب
غيبة منقطعة لا ولاية له الميت اذا وصى ان يصلي عليه فلان كانت الوصية باطلة وسيأتي
ما يليق بهذه المسئلة في كتاب الوصايا من هذا الكتاب وذكر في نوادر ابن رستم انها جائزة
وينبغي فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول رجل تيمم في المصر وصلى صلاة الجنازة ثم ان
باخرى فان كان على الاول والثاني مقدار رمده يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويصلي على الميت عاد التيمم
لان التيمم لم يبق طهورا وان كان مقدارا لا يقدر على ذلك فعلى ذلك التيمم لانه بقي طهورا وعليه
الفتوى خلافا لما قاله محمد انه يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم ينتظروه الصلاة لما اذا انتظروه
لم يجزه التيمم اصلا لانه لا يجاوز الثواب صبي حمل في سفط على دابة وصلى عليه لا يجوز لانهم
كالبالغ والفتوى على هذه الرواية وان جاز في رواية اخرى اذا ادرك الثلثين من صلاة
الجنازة فلم يكبر حتى كبر الامام كبر هو ولا ينتظر الثالثة الثانية لانه اذا كان حاضرا كان مدركا
الاولى ان في كبر الافتتاح يكبر ويكون اداء وان لم يكبر حتى كبر الامام انتظر كبير الثانية منها
وان لم يكبر الاولى منها حتى سلم الامام لان الاولى ذهبت بحالها فكان قضاء والمقتدي لا يشتغل
بالقضاء قبل فراغ الامام وان لم يكبر حتى كبر الامام اربعا كبر هو قبل ان يسلم الامام لما قلنا

لم يجز لاحد قبل ان يرفع الجنازة وعلى الفتوى واريد عن ابي حنيفة رحمه الله في هذا
الفصل انه فاته صلاة الجنازة وان كبر مع الامام التكبير الاول ولم يكبر الثانية والثالثة
والتكبير الاول لم يكبر مع الامام ما بقي الحاضرون بالليل لمنزله فضاع الطريق بالمحاربين يطلون
ولا يظن عليهم ان يعيد يجمعهم ذكر صلاة الجنازة في مسجد تقام فيه جماعة سواء كان الميت
والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس وكان الميت
مع بعض القوم خارج المسجد وبعضهم في المسجد لان المسجد بني لاداء المكتوبات
رضي الله عنه وقال بعض المشايخ لا بأس في الفصل الاخير وعليه عمل الناس اليوم في جميع البلدان
ولا يخفى ان الصلاة على الميت بعد ما دفن لا تجوز عندنا وفي الدفن بعد ثلاث
وله ان حرز واخ حرز احد اقاربه منهم من قال الاب والاخ اولى لان الملك يقع للاب
ومنهم من قال المولى اولى لانه مالك على ملكه وعليه الفتوى ولا يقوم الدعاء مقام الصلاة
لانه دعا مع ان صلاة الجنازة اكثرها دعاء فاذا صلاة الجنازة بجماعة الكتاب
ان قرأ بعد الدعاء ما يأتي به وان قرأ قبله القراءة لا يجوز ان يقرأ بعد صلاة الجنازة
محل الدعاء وليست بمحل القراءة ومن قتل نفسه بحديد عمدا او بقتل قتيلا قال شمس
الائمة الحلواني رحمه الله يصلى عليه وعليه الفتوى لانه لا يقتل
توبته لكن لما انه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه رضي الله عنه وهكذا ذكر
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح السير الكبير وذكر في شرح الجامع الكبير الصغير
في باب الجنازة ومن قتل نفسه لم يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة رحمه الله يغسل ويصلى
عليه وعند محمد رحمهما الله الامام يغسل ويصلى عليه وعند الموت هو ليس باهل للامام وعند
ابي يوسف رحمه الله يغسل ويصلى عليه هذا اذا قتل عمدا وقتل ظلما ولو تحصن في بلدة
ومنع الجنازة ومنع الناس عنه اثموا اذا لم يكن اخبائهم الى مكان لا يمكنهم خوف
الفوت ولا فرق بين ما اذا خاف الفوت في محل الجنازة او في بيته ولكن صلاة الجنازة
عند طلوع الشمس وعند استوائها في الظهيرة وعند غروبها وهو معروف فان صلوها في هذه
الاوقات لم يكن عليهم اعادتها لان سببه وجد بحضرة الجنازة وقد حضرت في هذه
الاوقات فوجب مع التقصير من حيث الاداء في هذه الاوقات بعد اداؤها فاقعة

كما وجب وصار كما لو ولا الله الصحة في هذه الاوقات وتحمد فيها جازت لما قلنا والاصح
ان الحمد شيء من الحمد والثناء وصلوات الرسول عليه السلام لان هذا ذكر كله والاحسان الذكر
اولى كما في دعاء الصلوات ومشايخ بلخ يقولون ان السنة ان يتبع الثاني ذكر الصف الاول
ويتبع الثالث ذكر الصف الثاني وقد روي عن ابي يوسف رحمه الله انهم لا يحقرون الاصغر
ولا يزدرون كل الازدراء وينبغي ان يكون بين كل
المرأة اذا ماتت وليس لها محرم وهل الصلاح من جيرانها على دفنها ولا بد لها حدثت
النساء الغير لان مس الاجنبي لا يجوز الا بالتيمم وقول التيمم جوز عند الضرورة في حالة الحياة وكذا بعد
بعد الموت تطيين القبور لا بأس به خلافا لما يقوله الكرخي في مختصره لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبر ابنه ابراهيم وراشه حجرا فسنك وقول من عمل عملا فليتقنه
عمل يهود لها حديث اذا وجدت في مواضعهم لا تلتفت لان الذهب لما حرم اداؤه في حياته
لورثته يجب صيانة نفسه على الكسر بعد وفاته ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار وان كان
صغيرا لان هذه كانت سنة الاساقفة حيث ماتوا امراء مات ولدنا في غير
بلدها فدفن هناك والام لا تصبر عنه فاذا اراد ان يسير وحمل الولد الى بلدها ليس لها
ذلك لانه لا يسير الميت بعد دفنه وينبغي للام ان تصبر على مصيبتها شول او حنبلة
بت على القبور فهذا على وجهين اما ان كانت رطبة او يابسة ففي الوجه الاول لكره فعلها وفي
الوجه الثاني لا لانها ما دامت رطبة تسبح فربما كان للميت انس بتسبيحها وانما تسبح ما
كانت رطبة وعلى هذا قالوا قلع الحشيش لا حاجة لا يستحب المرتد اذا قتل على ردته
لا يدفع الى من انتحل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه في مقابرهم ولكن يحفر له حفيرة
ويلقى فيها كالكلاب الميت بعد ما دفن مدة طويلة او قبل ان يسع احد من غير عذر
ويجوز اخراجه بالعذر والعذر ان يظهر ان الارض مغصوبة او احدها الشفيع بالشفعة
ان كثر ان الشهداء دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا لانه لا عذر المعنى اذا كان فيها
حلت جاز للرجل ان يجلب فيها لان الجلب اليابس لا يسبح فيه وقد يستقيه المقرئ
ولكن ان مشى على القبر بالخف او بالطين واللبن ويستحب التسليم لان قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان مسنما واليوم اختاروا التسليم واللبن صيانة عن النبش وراودك
حسنا وقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رجل حفر قبرا

في غير ملك له لدفن فيه الميت ودفن غيره لا يبيح لكن يحصل فيه حق حبسها ان دفن فيها
في ارض غيره بغير اذن المالك فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض
وزرع فيها لان الارض ملكه ظاهرة وباطنة فله ان يستحق الظاهر والباطن وله ان يترك
الباطن وينتفع بالظاهر الغسل والميت يستحب ان يدفن كل واحد في المكان الذي
قتل او مات فيه في مقابرها ولهذا قوم لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها زارت
قبر اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر كان مات في الشام فحملها هناك فقالت لو كان
الامر بيدي لما نقلتك ولدفنت حيث مت ولكن مع هذا تفاضلا او تفاضلن
وتحو ذلك فلا بأس به رضي الله عنه والمعول ان المشقة الى المقابر قد تبلغ
هذا المبلغ ولا بد من ذلك وان نقل من بلد الى بلد فلا بأس عليه فقد روى ان يعقوب
عليه السلام مات بمصر فحمل الى ارض الشام ويوسف صلوات الله عليه حملها بعد ثمانين
يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر فكفن مع ابائه
ومات سعد بن ابي وقاص في صيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال
الى المدينة رضي الله عنه وذكر ان الرجل اذا مات في بلد يكره ان ينقل الى بلد
آخر لانه اشتغال بما لا ينبغي لان الارض كلها كمقابر الاموات ولان فيه تأخير دفنه
وفي ذلك كراهة امرأة حامل ماتت وقد ابى حملها سبعة اشهر وكان الولد
يتحرك في بطنها ولم يبق بطنها ودفنت ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت ثم انتبهت
فان الظاهر انها ولدت كان الولد ميتا المسلم يدفن في مقابر المسلم وان كان
كافرا لحديث علي رضي الله عنه واما الكافر فيدفن في المقابر المحرم منه المسلم لان
الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم يحتاج الى الرحمة خضوعا في هذه المقابر
ويكره الاجر على اللحد وهو معروف ورخص السيد الامام ابو شجاع رحمه الله ان يجعل
اللبن على اللحد ويجعل عليه شيء من التراب حتى يتم القبر بغير شيء من الكراهة ثم يجعل فوقه
الآجر في حق من اوصى بذلك رضي الله عنه هكذا رخص الامام اسماعيل
الزاهد ان يجعل الآجر خلف اللبن على اللحد وقد ورد به ما روي في سنن الجامع الصغير
سئل ابو بكر الاسكاف عن المرأة تعبر على قبر الرجل فقال ان كان على الرجل ولم يبق
منه شيء لا عظم جاز وكذا الوطء على قبر المرأة والرجل الا ان لا يجدوا بدا فيجعلوا عظام

الاول في موضع واحد او بينهما حاجزا من التراب واذا التقى الميت ان الفي فلا بأس به
له او شفع فانه صح انه دخل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم اربعة علي والعباس وابنه فضل
واختلفوا في الرابع اسامة او المغيرة بن شعبة او ابو رافع او ابو ضاح مولى عتاقه لرسول
الله صلى الله عليه وسلم د الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام للرجال حالات الرخصة
فيه وتركه احسن اهوله عليه السلام لاحد لاكثر من ثلاث والبوم الاخر انحد على
فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والاحداد احسن لقوله عليه السلام
ان من كبور اكبر كتمان المصايب والامراض والصدقة لانباح اخاد الصاوه عندنا
ثلاثة ايام في مصيبة لان الصابة تجد عند السرور مات فاجلس وراته رجلا يقرأ
القرآن على قبره تعلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الملحود في
هذا الباب قول محمد رحمه الله على ما مر بعلامة النون في فصل القراءة وقد احكى
عن الشيخ ابي بكر العباسي الله اوصى عند موته بذلك ولو كان مكروها لما اوصى وينبغي
ان لا يقعد على القبر ولا يطأه لما روي عن بعض المتورعين انه قال لان اجلس على الجمر
احب الي من ان اجلس على القبر النافع بعد الدفن فعله بعض من تقدم وهو معتاد
في بعض البلاد وسئل شمس الائمة الحلواني عن ذلك فقال لا يهمل الناس عن ذلك
اذ فعلوا لا يؤمرون به ان تركوا وقوله عليه السلام لقتلوا موتاكم محمول على الذي
قرب من الموت وكره النوح والصياح لما روي عليه السلام نهى عن الصوتين الاحمقين
الفاجرين صوت النائحة والمغنية واما البكاء فلا بأس به لان النبي صلى الله عليه
وسلم بكى على ابنه ابراهيم والصبر افضل لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك من عمل اهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك وهذا اورده الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ويكره تخريق الثياب
وتخمش الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ويكره الافراط في مدح الميت
عند جنازته لان الجاهلية كانوا يذكرون في ذلك ما هو شبيه بالمحال فيه قال عليه
السلام من تعزى بعزى اهل الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا اي تعزيه لصاحب
المصيبة حسن وما هو ناجوز في ذلك لقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ان يعزيه
اذا اصابته مصيبة وعزى عليه السلام مصابا من الصحابة وقد مات ابنة ٥

وكره ان يمشي حاجبه في المقابر من بول او غائط هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه وكذا يكره النوم عند القبر ولا باس بزيارة القبور والاعالم ان فاتوا مومنين بزيارة القبور لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا كذا في شرح الطحاوي انه يكره الكتابة على القبور وان يعلم بها علامة

واذا اتى المسلم بالثناء جزافا فانه يستحب له ان يصلي ركعتين بعد ذلك يستغفر بعد ذلك لذنوبه ليكون آخر عمله الثناء والاستغفار قال عليه السلام من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف روي ان حبشيا فعل ذلك وشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء واسحسن ما صنعه ومن جملة المعركة بعير مرتبا وهو معروف والوجز رجاز بين الصعوبة كيلا يطاد الحول لا يصير مرتبا لان هذا العمل لا يكون لاعمال الراجلة اليه رجل يقصد العدو ليقتله فاحطا فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا بفعل مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما يتال في الاخرة لانه قصد العدو لا نفسه هكذا ذكر هذه المسائل في شرح السير الكبير والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه والله الطاهرين ومحمد رب العالمين

رجل اشترى حوالقا بعشرة آلاف درهم ليواجر هامن الناس فحال عليها الحول لا زكوة عليه لانه اشتراها للتجارة لا للمبايعة فلا تجب الزكوة ولو كان من رأيه ان يبيع احرا ولا عبدا لهذا وكذا الحوالق في اهل السواد وجمير المارين رجل له مائتي درهم حال عليها ثلاثة احوال ثم استفاد خمسة مثلها في السنة الاولى غير انها في السنة الاولى في النصاب كامل وفي الثانية ناقص ويستقبل الحول من حين استفاد الخمسة رجل وهب دينا له على رجل فوهبه من ثالث وكله بقبضه حتى وجب فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له فالزكاة على الواهب لان الموهوب له وكيل على الواهب بالقبض له اولا فصار كقبض صاحب المال رجل تزوج بامراة وقبلها يعلم انها امة ودفع اليها المهر فملكت زيدها حولا ثم علم انها امة فرد المولى عليها فاختارها رد الالف على الزوج وليس على احد سواه الالف لان الامة لا ملك لها والزوج لا بد لها ان لها ولاية المنع عن الزوج ظاهرا فكان

معنى الضمار وكذلك اذا طلق رجل رأس رجل بعض عليه بالدية فدفعها اليه احولا ثم نبت شعره فرد الالف ليس على احد منهما ذكر اما الجاني فلانه زال ملكه واما المجني عليه فلانه استحق مثله وكذلك لو افاق المرتد ورجع الى دار الاسلام ودفعه اليه وحال عليه الحول ثم تصادقا انه كان عليه دين ان كان على رجل واجبها الزكاة لما قلنا رجل اشترى عبدا للتجارة فاجره او دار للتجارة فاجرها خرج العبد والدار ان يكون للتجارة لانه لما اجرها فما يقصد الغلة فخرج من حكم التجارة رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان في السنة الاولى وجب خمس المائتين ولم يجب عليه في الخمسة الاخرى شيء لانه لم يوجد في الكسور فبقي النصاب في السنة الثانية كاملا فوجبت الزكوة رجل حج فاقام قبل ان يتم الحول فعليه الزكوة لان السنة في حق الزكوة تعتبر بشهر رمضان حتى الصوم وانه مالم يستوعب جميع السنة لا يمنع وجوب الصوم فكذا هذا مالم يستوعب جميع السنة لا يمنع الوجوب رجل اشترى جارية للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا بيعه حال عليه الحول لا زكوة عليه لان المشتري للخدمة كذلك اذا اصاب المالك ربحا بيعه رجل له الف درهم واغتصب رجل الف درهم عصبها منه رجل اخر واستهلكها وله الف درهم حال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما فان الغاصب الاول ان ضمن الالف يرجع على الثاني بالف والغاصب الثاني ضمن الالف ولم يرجع على احد بالف فصار الدين عليه ناقصا رجل له الف درهم وعرضا سنة لم يصرف بها لم يصر احد بالف دينا عليه للحال لجواز ان خير صاحبها الصدقة رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها فتوى عليه ولا زكاة عليه لانه لم يستهلكها لانه لم يخرجها من ان تكون نصابا وكذلك لو كان ثوبا للتجارة واتى عليه حول هلك لما قلنا صاغ حليا له زعفرانا او عصفرا ليصبغ به للناس بالاجر فحال الحول على ماله لان هذا مما ينمى في متاع الناس فصار له حصة من الثمن فصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشترى صابونا او خرصا فلا زكاة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذلك الدباغ لو اشترى دواء للبيع او اشترى حلالا او برادع وتفاوذان لم يرد بيع هذه الاشياء بعينها لم تكن فيها زكوة وان اراد بيعها فكان فيها الزكوة وكذلك القطار اذا اشترى اقواريرا فوجدها رجل اودع ماله رجلا ما يعرفه ثم اصابه بعد سنين فلا زكاة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه ثم تذكره بعد سنين تجب عليه الزكوة لما مضى لانه اذا كان ممن يعرفه كان بمن يودع عنده غالبا والنسيان في مثل هذا نادر رجل له مائتي درهم على رجل فحال الحول

لاشهر واستفاد اتمام حول على الماشية لا يجب عليه ان يزكي الالف ما لم يأخذ منه
اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه ما لم يأخذ منه لا يجب
للاداء عن الاصل فلا يجب على المستفاد الزكاة كما في الخارج اذا كان ما يبقى لها اليوم دراهم
الناس وان كان ما لم يكن دراهم الناس في اول الامر انما يعتبر في كل زمان عادة اهله دليله
الا ترى ان مقدار النصاب لوجوب الزكوة انما يعتبر بوزن سبعة وان كان مقدار النصاب في
الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان بوزن خمسة وفي زمن عمر رضي الله عنه بوزن سبعة
فيعتبر دراهم كل بلد بوزنهم ودنانيرهم وان كان الوزن سواء وما عدا العشرة
والواحد درهم كان عفوا لان الكثير من القليل لا يجب في النصاب كما في الحدث وفي الماء
وركاة الفلوس ان كانت قيمتها مائتي درهم وحال الحول زكى خمسة دراهم اذا كان للرجل مائتا درهم
فاشترى بها متاعا للتجارة فحال الحول وهو يساوي الف درهم فانه ينظر ان كانت قيمته مائتي درهم
ثم حال الحول عليه زكوة الالف لوجود كمال النصاب في اول الحول فصار الزائد عليه مستفادا
في اثناء الحول وان اشتراه بمائتي درهم لا تلزمه الا زكوة كمال النصاب توجودا وان
اشتراه بمائة درهم وهو لا يساوي هذا الا حال الحول وهو يساوي الف درهم حال الحول
يساوي مائتي درهم فان الزكوة تجب لان عند ذلك يتعذر الحول على النصاب فلا يعتبر ما قبله
رجل صك غنم سنة ثم وجدها لا صدقة عليه لانه صار حائلا للكونه غير سائمة بخلاف
الا ترى انه لو اشترى طيبا للتجارة فانفلت فاخذها عبد فان الاول ما اخذها فانه ملكها
وبانقلاب ما خرجت عن ملكه ولا زكاة عليه لانها ما كانت منتفعا بها بمنافع مباحة ولكذا لو
اشترى سمكة فانفلت والشري كان للتجار فهو على ما ذكرنا ما قلنا مائتان وخمسون
من الغنم بين رجلين لاحدهما مائة وللاخر مائة وخمسون فانه يجب على صاحب المائة وخمسون
شاتان لان الواجب في مائة وعشرين شاتان وما زاد على ذلك تعفو وعلى الاخر ثلاث شياه لان في الاربعمائة
شاة شاة وما زاد على ذلك عفو الى مائة واحد وعشرين على ما عرف فلو جاء المصدق واخذ
من الجملة ثلاثة من الغنم فانه يرجع صاحب المائة بخمس شياه من الدراهم لانه اخذ الماخوذ ثلاثا
من الغنم حصل الاخذ خماسا لانا نجعل كل خمسين سهما فيكون مائتان وخمسون وخمسة اسهم
فحصل الاخذ من صاحب المائة قدر خمسين من ثلث الغنم فنجعل كل شاة خمسة لان يخرج
الخمسين خمسة ليصير الثلث خمسة عشر وقد حصل الاخذ من نصيبه قدر خمسين وذلك

بالسهام

وتحعل كان عبده المضاب الاول ما هلك هلك بزكاته حكى عن الفضلي رحمة الله عليه انه كان يقول
زكوة الاجر المعجله الطويله الموشوبه بحارا مع الاجر في السنين التي كانت الاجر في يده لانه
تملكها بالقبض والفسخ لا ينتقض تملكه ملكه اذا كانت الاجر دراهم وما شاكلها لانها
لا تتعين وكان الشيخ الامام محمد الدين السرخسي رحمة الله يقول عندي ان الزلوف تجب على
المستأجر ايضا لانه تعجل مالا موصوفا دينا له على الاجر وكذا في البايع الحاير المعهود يسقط
زكاة ذلك المال تجب على البايع لانه ملكه بالقبض وعلى المشتري ايضا لانه تعجل مالا موصوفا
دينا له على البايع وهكذا ذكر شيخ الاسلام علي البزدوي رحمه الله في الجامع اصل له مايتا درهم
نقد ومايتا درهم دين على انسان تجب الزلوف وتكمل النصاب باحدهما بالاخر لانهما مالان
من جنس واحد الا انهما اختلفا في الصفة ثمانون شاه بين اربعين رجلا ارسل واحد من
كل شاه بينهما والنصف الاخر لثلاثين ليس على ما تجب الاربعين صدقة عندي
حنيفة رحمة الله وهو قول محمد رحمة الله ولو كانت بين رجلين تجب على واحد منهما شاة
لانه ما يقسم في هذه الحالة وفي المسئلة الاولى لا يقسم رجل له عشرون شاة في الحاير وعشرون
شاة في السواد وتصدقها تحالف فاله ياخذ كل منهما نصف شاة لانه لا وجه الى الجمع ولا الى
التركيب فصار الى ما ذكرنا ويعتبر في تقويم عروض التجار الدراهم المعروفة حتى ان من اشترى
ارضا لغلال الحول وهو لا يساوي مايتي درهم مضروبة لا تجب الزلوف وفي نصاب السرقة لذا يساوي
المضروبة اداني التجار عند الاستقراض هل لغلال بنيته اختلف المشايخ فيه قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده الاصح انها لا تعمل لان القرض في معنى الاعارة واعداد الاستعمال في الموزون
لا يكون الا بالتمليك على ما عرف اذا اشترى الرجل بالا سائمة بنية التجارة فحال عليها الحول
وقيمتها اقل من مايتي درهم لا تجب الزكوة فيها لان بنية التجارة في السوام صحيحة عندنا
فصار كما اذا كان عروضا واذا اشتراها للتجارة ثم بدا له ان يحملها سائمة تصير سائمة
لمجرد النية لان النية اتصلت بالموزون لان الاسامة لبست الا تركها الا في المرعى
وقد وجد خلاف ما اذا كان له بالا سائمة فنوى ان يجعل علوفة حيث لا تخرج من ان
تكون سائمة بمجرد النية لان النية لم تتصل بالموزون فحال له غنم للتجارة فيها بلغ نصابا
فمات في خلال الحول فسلخها ودبغ جلودها وفيه الجلود تبلغ نصابا وقت تمام الحول
تجب الزكوة وبسلة لو كان عشرا فجمد في خلال الحول ثم حلل وقيمته تبلغ نصابا لا تجب

الزلوف

الزلوف لانه لا بد ان كون على ظهر الشاة سبابن الصوف يشتري بشيء فيبقى الحول اعتبارا
ولا كذلك العسل اذا اخضر هكذا ذكر في فتاوى الفضلي الزلوف تجب في المسع قبل القبض
اليه اشار في الجامع حيث اوجب زكاة الاجر قبل القبض اذا كانت الاجر عينا

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا فلم يتصدق بها حتى نوى الامر ان يكون من زكاته
ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها حاز عن الامر بها من زكاته وكذلك لو قال تصدق بها عن كفارة
ايماني ثم نوى عن زكاة ماله ثم تصدق من دفع وكيله من له دفعه فصار كانه نوى ثم دفع بنفسه
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعلي ان اتصدق بهذه المايه درهم فدخل الدار وهو ينوي
بدخوله ان يتصدق عن زكاة ماله ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكوة لان الاول يمين واليمين
لازم لا يملك الرجوع فاذا دخل الدار لزمه بحكم اليمين رحل دفع اليه الرجل كل واحد منهما
دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك
المتولي اذا كان في يده اوقاف والاوقاف بخلطه وقد خلط غلاتها فما رضا منها وكذلك
السمسار اذا خلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس او المباع اذا خلط من اسفه الناس
صار ضامنا لان الخلط استهلاك فيلزمه مثليا للقضاء الا في موضع جرت العاده والعرف طاهر من
بالاذن بالخلط كما جرت العاده بالاذن من ارباب الحنطة للحمالين بالخلط اذا تركوا غلاتهم اباحة
عنده ولا عرف في حق السماسرة والباعة حتى لو خلط ثمان الغلات والاسقية ويصل ذلك لهما
العالم اذا سال الفقراء شيا وخلط بعضها بعض يصير ضامنا لجميع ذلك فاذا ادى ضمان
مودعا الملك من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا حق لهم من زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير
لياذن له بالقبض فيصير حالفا ماله وهذا بالي فرد اذا اقام وسال الفقير شيا بغير امر
وهو امين فان خلط مال البعض بمال البعض بصير مودعا من مال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا
يجزيهم فيحمل ان يلزمه الفقراء بذلك كله اذا اتوه صار وكيلا ببيعه والتصرف فيه
فيصير خالطا ماله بما يلزم السلطان الجائر باخذ الصدقات من التاجر من مال اذا توى
المودع عنده اداء الصدقات عليهم جاز ولو تعذر الاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة وهم من مال الامر
ان ينفي بالاداء ثانيا كما لو لم ينو اصلا بعد تمام الاجل الصحيح واما اذا لم ينو هم من مال ينوب
ارباب الاموال بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لما انها توضع موضعها على ما ذكرنا اني شرح

الجامع الصغير قال العتبي ابو جعفر الهندواني لا يؤمرون لان اخذ السلطان قد صح لان
ولايته الاخذ للسلطان فسقط عن ارباب الصدقات وبعد ذلك لو لم يدفع السلطان مرضها
لا تبطل اخرى عنه وبه يفتى هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا اخذ السلطان سعاة
مصادرة وسوى هؤلاء الزكاة اليه على قول اولئك المشايخ المتاخرين يجزئ والصحيح انه لا
يجزئ وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح رحل
اداء الزكاة فلم يدر اهكذا ام لا بعد فرق بين هذا وبين ما اذا شك في اداء الصلوة بعد ما
الوقت ووجه الفرق ان الهم كله وقت اداء الزكوة فعاد الشك الى اداء الزكوة والهم كله وقت
الشك في اداء الصلوة وقتها وبعد هناك بعد كذا هاهنا واذا احب ان يحل زكاة ماله
حتى يمر عليه سنة اثنى عشر شهرا بالاهلة من وقت ملكه نصابا سائما كان او نقدا
انه اذا استقرض وادى الزكوة وتحمل لقضاء الدين بقدر ما ان الافضل ان يستقرض
فان قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يجد حتى مات رحمه الله تعالى قضى دينه في الاخرى
من كنوزه وان كان اكثر ماله انه لا يقدر فالترك افضل لان الزكوة حق الله تعالى والدين حق
العباد وخصومة العباد اشد رجل يقول بيننا فجعل يكسو ويطعم فجعل ما يكسو
ويأكل عنه من زكاة ماله اما الكسوة يجوز لوجود الركن وهو التمليك واما الاطعام ان دفع
اليه بين يجوز ايضا لهذا وان كان ثم يدفع ويأكل اليتيم لم يجز لانعدام الركن وهو التمليك
من امر رجلا بان يؤدي عنه زكاة ماله فادى المأمور لا يرجع على الامر مالم يشترط الرجوع
بخلاف النوائب نحو الجنايات والمؤن المتعلقة بالمال اذا امر عنها وادى عنها كان للمأمور
ان يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع لانه يتوجه عليه المطالبة به فصار كالدين بخلاف
الزكوة لانه غير مطالب بها ومن جنس هذه المسائل اذا احد السلطان رجلا اصاد ره فقال
لرجل خلصني منهم فاخذ المال وخلصه منهم قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير
الكبير يرجع في المسئلتين وان لم يشترط رجوعا وهو الصحيح اذا عزل الرجل زكاة ماله ووضعها
في ناحية من بيته يستقرضها منه سارق لم تنقطع به للسنة مرض له مائتا درهم وعليه
من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيه ولو اعطاها ثم مات كان لورثته ان يرجعوا بمثلها
رضي الله عنه وهذا تأييد ما ذكرنا قبل هذا ان بعطها سرا كيلا يرجع الورثة فيما ورا
الثلث

والله تعالى اعلم

رحل له مائتا درهم فحال الحول الا يوما فعجل زكاتها ثم حال الحول على مائتي الا زكاه عليه
لان الدفع الى الفقير يزيل المدفوع عن ملكه فكان النصاب ناقصا الى اخر الحول وسيأتي تمامه
في علامة الواو رحل له الف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما ثم حال الحول فهلك منها مائتا
درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى كل مائتين اربعة دراهم وبقي لكل مائتي درهم وان هلك مائتا
قبل الحول فلا شئ عليه لانه تبين انه لا زكاة عليه الا في المائتين لان تمامه هلكت قبل
الوجوب فتبين ان الخمسة من العشرين زكاة والخمسة عشر تطوعا وان هلكت مائتان
بعد الحول وبقي تمام مائتين فعليه الزكوة اربعة دراهم وان هلكت المائتان قبل الحول فلا
شئ عليه رحل له نصاب فجعل المتاع من الزكوة فعليه من كل مائتي درهم خمسة
دراهم لان الحول يحول على المائتين وقد خرجت الزيادة من ملكه قبل ان يحول الحول رحل له
اربعمائة درهم فظن ان عنده خمسمائة درهم فادى زكاة خمسمائة ثم ظهر ان عنده اربعمائة
فله ان حسبت الزيادة للسنة الثانية لانه لما كان ان جعل الزيادة تطوعا تعجيلا رحل
من اصحاب الصدقات فاخذوا منه اكثر مما عليه فهذا على وجهين اما ان ظنوا ان المال اكثر
واخذوا على ظن ان ذلك عليه او علموا واخذوا الزيادة جورا في الوجه الاول احتسبت للسنة
الثانية لانهم اخذوا برسم الزكوة وفي الوجه الثاني لا لانهم اخذوا وهم عصاة واذا عجل شاة
عن اربعين وسلمها المصدق فتم الحول والشاة في يد المصدق حيا وهو خير من نصف درهم
مالو تصدق بشاة بنفسه الزكوة على فقير وما في السلة على حالها حيث لا يجوز والفرق
ان الدفع الى الفقير يزيل ملكه عن المدفوع ولهذا لو هلك النصاب قبل تمام الحول هلك
الاستحسان والقياس ان المصدق باعها من انسان وهي قائمة في يد المشتري والسلة كما هي
قال بن الزيادات سقطت الزكوة وذكر في نوادر هشام عن محمد رحمه الله انها لا تسقط
وبقاؤها في يد المشتري كفنائها في يد المصدق وهذا اللفظ مما ذكرنا من النكتة
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه لو كان له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل
خمسة وعشرين عن البيض ثم هلك البيض قبل الحول احتسب عن السود وكذا لو
عجل عن السود ثم ضاعت كانت عن البيض لو حال الحول وهما عنده ثم ضاعت البيض والسود
كان نصف ما بقي ونصفه عما هلك وعليه تمام ما بقي لانه حين ادى لم تكن الزكوة واجبة
في احدهما فلا مزية في تعيين المحل عن احدهما فيقع عنهما كما في ما اذا حال الحول ثم ادى عن البيض

حتى نفع عما اذى حتى لو هلك البعض لا تسقط من زكاة السود شيء وكذلك لو ادى عن السود
فهلك البيض بعد الحول لان التعيين بعد الحول مفيد لانه يستفيد به
عن نفسه بالصرف فيه وغير ذلك ولو عجل زكاته ودفع الى الفقير المسلم
والعياذ بالله قبل تمام الحول جاز عن زكاته لان العبرة لوقت الاستناد
لحول الى اول الحول فصار كما اذا ادى بعد الوجوب

رجل له مائتا درهم فحال الحول فادى زكاتها خمسة دراهم فوجد السكة در
منها سوقا فجاء به يردّه فقال صاحب المال يرد على الباقي لانه ظهر ان الباقي كان ناقصا
وانه لا زكوة على ناقص لان له ان يسترد لانه ظهر انما اداه كان على وجه الرجوع فلا يكون له الرجوع
الا اذا اداه باجتهاد فيكون ذلك من الفقير هبة مستداة وكذا من تصدق على فقير بفلوس
ظهرا نها زيف لا يسترد لانه ملكه الفقير الا اذا اداه الفقير باجتهاد فيكون ذلك
هبة مبتداة من الفقير حتى لو كان الفقير صبيا فاعطاه باجتهاد لا يحل له الاخذ

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم هل يباح له اخذ الزكوة ان كان الكتب مما يحتاج هو اليها
للحفظ والدراسة والمضحك حل له الاخذ فيها كان اوحديثا اوادبا لانه مشغول بحاجته فصار
كثياب البذلة واما المضحك فكذلك الجواب ان كان عنده ما يحتاج اليه حل له وان كان عنده زيادة
على قدر حاجته وهو يساوي مائتي درهم لا يحل له رجل دفع زكاة ماله الى اخيه وهي تحت زوج ان كان
مهرها ما دون مائتي درهم او اكثر لكن المعجل اقل من مائتي درهم او كان اكثر لكنه معسر جاز وهو اعظم
الاجر لكنها فقيرة فاما اذا كان المعجل مائتي درهم فصاعدا والزوج موسر فعند ابي حنيفة رحمه الله
قوله لا اجر كذلك الجواب وعليها الاعادة لان المؤدى قبل القبض لا يكون قضاء ووجوب
الاصح وصدقة الفطر على هذا وبنى قولهما احتياطا المسلف اذا اراد ان يتعجل حتى عما يجب
قبل الوجوب او الغائبي ان رأى الامام ان يعطيه جاز لان الافضل له ان لا يأخذ لانه لا يدري
ايعيش الى وقت الوجوب ام لا رجل لا يحل له اخذ الصدقة والافضل ان لا يقبل جائزة السلطان
لانها تشبه الصدقة ولا يحل له قبول الصدقة وكذلك ما يشبه الصدقة وهذا اذا اداه من
بيت المال واما اذا اداه من مال نفسه جاز لانه لا يشبه الصدقة واما اذا كان فقيرا ان كان
فقيرا ان كان السلطان لا يأخذ ذلك عصيانا من الناس حل له لانه يحل له حقيقة الصدقة

فصل اول

فهذا اول وان كان يأخذ غصبا وان كان لا يخلط بدراهم اخر لم يحل له الاخذ اذا دفع مالك
الغير وان خلط لا بأس به لانه صار ملكا له عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج والزكاة
ويوبث عنه وقوله اتق بالناس اذا مال ما قل مما يحلوا عن غصب وحل اذى زكاة ماله الى
مكاتب عن جاز له فقير والاداء اليه لا يكون الى المولى وان اداه الى عبد غني ان كان يعلم لا يجوز
وان كان لا يعلم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لانه اداه الى الغني وهو لا يعلم بذلك
رجل اشترى طعاما للقوت بقدر ما يكفيه شهرا يساوي مائتي درهم ولا بأس بان يعطى له الزكوة
لانه مستحق بحاجته وان كان الزمن الشهر لا يعطى له لان الشهر هو الوسط فيما يدخر الناس لانفسهم
قوتا فكان مشغولا بحاجته رجل له على رجل دين مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار
الدين الى وقت حلول الاجل وكذلك المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة
مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه يحتاج اليه غني وجب عليه الزكوة ولا يودي لا يحل للفقير ان يأخذ
من ماله بغير اذنه وعليه وان اخذ كان له ان يسترد ه ان كان قايما وضمن ان كان هالكا لان الدين
لصاحب الفقير اعنيه رجل يعول اخذا واخاه او عمه فاراد ان يعطيه الزكاة فهذا على
وجهين اما ان لم يعين القاضي النفقة عليه او فرض لهم ما يكفيهم فعلى الوجه الاول جاز لان التمليك
من مولاه يحتمل بصفة الفقر من كل وجه فيستحق ولن الزكاة وفي الوجه الثاني ان لم تحتسب
نفقتهم جاز وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء الواجب بالواجب رجل اعطى زكاة ماله
لولد الغني فهو على وجهين اما ان كان الولد صغيرا او كبيرا فان صغيرا لا يجوز لان ولد
الصغير كبعضه الا ترى انه يحبى عنه ويودي عنه صدقة الفطر كما يحبى ويودي صدقة الفطر
عن نفسه وان كان بالغا يجوز ذكرا كان او انثى صحيحا كان او زمنا وان الاب يجر بالنفقة
ان كان زمنا لانه ليس كبعضه وكذلك الاب اذا كان محتاجا والابن موسر جاز الاعطاء
للاب وكذلك المرأة اذا كانت معسرة والزوج موسر جاز الاعطاء المرأة لما قلنا ولا ينبغي لاحد
ان يسأل الناس وعنده قوت يومه لان السؤال لا يحل الا لصرورة او لذي مسكنة رجل له
انسان مائتا درهم هل يحل له اخذ الزكاة فهذا على وجهين اما ان كان من عليه الدين معسرا او
موسرا ففي الوجه الاول تكلم المتأخرون والمختار انه يحل الاخذ لان دينه زائل عن ماله فصار
كمن له بن السبيل وفي الوجه الثاني ان كان الدين مقرا به حل لان دينه ثابت على ماله لانه
يأخذ متى شاء وان كان منكرا ان كان له بينة عادله حل له لانه في دينه معنى وان لم تكن

له مسلم عادل لا حق له فالم يدفع الى الفاضي يخلعه الفاضي بل الوصول اليه ما امكن وا
يحل والموتى وعلى هذا الدين المحمود اذا لم يكن صاحبه مسلما عادلا اما لا يكون
الفاضي اما اذا لم يخلعه يكون بيانا حتى لو قضى منه الى المضى كما روى عن
اذا كان لاحد دارا يسكنها كل له الصدقة وان لم يكن جميع الدار مستحقة لاحد بان كان يسكن
الكل هو الصحيح الهاشمي اذا استعمل على الصدقة لا يسعه ان يقبل وله
العاملة من الصدقة لاطلاق قوله عليه السلام ما يعشر بني هاشم ان ا
وانما يعطى عاملة من مال اخر من بيت المال بخلاف الغني حيث يجوز له ان يعمل واحد العاملة
من الصدقة لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم
ورجل اشتراها بماله ورجل له مسكين تصدق بها على المسكين واهدا ها المسكين الغني والهاشمي
اذا عمل بالي صدقة على فقرائه فتصدق على فقرائه يجوز لان
الفقر جمعه ويصرف المال بتلك الجهة الى الله تعالى والفقر في هذا المعنى جنس واحد فصار
كمن وجب عليه الصلاة والصوم بكله فصام وصلى بنية جاز فكذا هذا

العشر لا يجب في العين لان العشر قبل ادراك الزرع كان واجبا في الساق حتى لو فصله يجب
والعشر في الفصيل فاذا ادرك تحول العشر من الساق الى الحب فلا يبقى في الساق رجل في
دار يحرم ممن لا يجب في ذلك عشر وان كانت البلدة عشرية فرق بين هذا وبين
الثمار التي تكون في الجبال والفرق ان يقع دار لسيب لعشري والجبل عشري وقت
وجوب العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وقت طهور الزرع وعند ابي يوسف وقت الادراك
وعند محمد رحمه الله وقت استحكامه وتصفيته ومنشأ الاختلاف تظهر فيما استهلك
الزرع قبل الاداء يضمن العشر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ولو استهلك بعد
الادراك قبل الاستحكام والتصفية يضمن العشر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد رحمه الله لا يضمن والعشر لا يجب في قشر الحب لانه تبع له بمنزلة اللبن وقد ذكرنا ان العشر
لا يجب في اللبن السلطان الجائر اذا احد الخراج ظلما جاز
لانهم يصرفون الخراج موضعه وهو المقابلة فربه خراجها على الماء ولم يكن للكروم ما ولم يوجد
الخراج من الكروم فعد على وجهين اما ان لم يكن في الابتداء كذلك باذن الخليفة او كان

في الوجه

فقي الوجه الاول يوجد الخراج من الكرم لانهم اخطأوا في ذلك وفي الوجه الثاني لم يوجد الخراج من
الكرم لانه ضد لما لو وضع الامام عنهم خراج الكروم وجعل اشتري ارضا ولم يقبضها او قبضها
ومنعه البائع من زرعها لا يجب عليه الخراج لان الخراج يجب على المالك بتمكن من التصرف وجعل
له ارض خراج فان رجل فعطل عليه وجهين اما ان كانت زرعة او كان فيها زرع فان كانت
فارغة ان بقي من مقدار ما يعد المشتري على زراعتها يجب الخراج على المشتري زرع او لم يزرع
وان لم يبق فالخراج على البائع لانه اذا بقي التمكن واذا لم يتمكن وتكلموا انه لم يعتبر زرع
الحنطة والشعير او اي زرع كان ويعتبر منه بدل الزرع او يبلغ مبلغا يكون فيه الزرع ضعف
الخراج وفي كل ذلك كلام والفتوى على انه تقدر بثلاثة اشهر ان بقي يجب على المشتري وان لم يبق
يجب على البائع وان كان فيها زرع لم يبلغ ولم ينعقد يجب الخراج على المشتري بكل حال وان بلغ وانعقد
كان هذا وما لو باع ارضا فارغة سوا ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من رجل آخر ثم باعها الثالث
من ثالث والرابع آخر حتى تلك عند كل واحد منهم شهرا حتى يمضي الحول الخراج على واحد منهم
السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه يجوز وهذا قول ابي يوسف ومحمد
لا يجوز وان جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز بحال سوا والي يوسف فرق والفرق ان حق احد الخراج
للسلطان فما دام لم يأخذ صح ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء وقد بقي رضي الله عنه لكذا ذكر
هاهنا الامام الشهيد حسام الدين وذكر في السير وعلامة الوالوالجي اذا وجب الخراج ارضه
لا يستحقه ان يقبل ان الخراج صدقة للمسلمين وهو حق لجميع المسلمين ولا يجوز له ان يحتقن ذلك
الامام الشهيد حسام الدين هكذا ذكر ذلك هاهنا وهذا عندنا يجوز اذا كان اهلا لذلك ولفقه الاهالي نظروا
العشر ذكرناه في كتاب العشر والخراج وفي آداب القاضي واصل توسيع الخراج ذكره هناك ارض
كان آربابها ومحترفو اهل الذمة عجزوا عن ادا حصتها فاراد واسلمها الى السلطان فالاول ان لم يجز
السلطان ويستوفي الخراج من اجرى اسفي الرقبة على آربابها وان لم يجد اجاز السلطان ان يبيعها
وان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه امر عدلا ان يبيعها من غيره ثم يشتريها لنفسه من المشتري ان
هذا ابعد من التهمة خراج المسجد على الموحي وخراج المستغير على المغير لان المستأجر والمستعير
يستوفي المنافع بتسليط من جهته فصار كانه استوفاه بنفسه ولو اخذ السلطان الخراج من الآجر والكان
ان رجع على رب الارض رضي الله عنه هكذا ذكر الصدر الشهيد واطلاقه على فتاوى السغدي وعلى
ظاهر الرواية لا يرجع لانه غير مأمور من جهته وهو غير مضطر في الاداء شرعا الا ان العامل ظلمة

ملس لدان تعلم عنه النعمان عن قتادة عن عمر رضي الله عنه اذا كان الارض لا تطيق
بالاتعاب والزيادة عليها وان كانت الارض تطيق ويريد الخراج وعليه وقف ذلك الامام لجواز
بالاتعاب امله واراد الامام توظيف ابدا الا ترى في الزيادة قبل قول ابي يوسف لا خروج
الى حنيفة مثل قول ابي يوسف وعند محمد يجوز للسلطان اذا لم يطيق الخراج فعلى صاحب الارض
ان يتصدق بذلك فان تصدق بعد التطيب لم يخرج عن العهدة لان الامام اذا اطلب منه
فحكمه محبوس عليه عن التصدق بالخراج اذا لم يوجد حتى مضى عليه سنون لا يوجد لها مضى عليه
الى حنيفة رحمه الله عليه والاختلاف فيه بطل الملاق والخراج اذا لم يوجد حتى مضت سنتان
لا يوجد الا لسنة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رضي الله عنه ولو مات
من عليه خراج بسقط عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية كالجزية العلة اذا ادركت كان
للسلطان ان يحبس الغلة حتى يأخذ الخراج لان الخراج لا يوضع لتعلق بالخارج حتى لا يؤدي الى هلاك
الخارج ولو هلك الزرع قبل الحصاد سقط الخراج فما ان يظهر في حق هذا الحكم
جملة ما يحل في باب المال انواع اربعة منها الصدقات ومصرف ذلك المذكور في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الآية ومنها ما يؤخذ من خمس الغنائم والعدن والركاز
ومصرفه للبنائي والمساكين وابناء السبيل ونوع خراج الخراجي وجزية الرؤس وما صولح عليه أهل
كفران ونو تغلب وما يأخذ العاشر من المستأمنين من اهل الحرب وما يوجد مما تجاوزها الدفعة
ومصرف ذلك الى سبيل الغزو وما الخصوص هنا كما ولا المقاتل وبعضهم الغطاء يعني الامام ويدر
عليهم ارزاقا وسيرا لهم كراعا وسلاحا فيقاتلون اعداء الله بتحوزون بلادهم حتى يكون المسلمون
عن شر الكفر ويصرف الى الطريق في دار الاسلام ونوعها عن القطع من جهة اللصوص
ويصرف الى اصلاح الشاطئ وكري الانهار العظام التي فيها اصلاح المسلمين ويصرف منه الى
ارزاق الولاة واعوانهم وارزاق القضاة والمفتين والمعلمين والمتعلمين واخبارهم
يصرف هذا النوع الى ما فيه اصلاح الرعية وصلاح دار الاسلام والمسلمين ونوع آخر ما
تركة الميت اذا مات ولم يترك وارثا وترك زوجة او تركت زوجا وما يصرف ذلك الى
ادوية المرضى وتفقيهم وعلاجهم وهم فقراء الى نفقة اللبيط وعقل جنايته والى نفقة من يعجز
عاجز عن الكسب وليس له من يقضي بنفقته عليه ومنها اشياء ذكرناها والواجب ان الايه والحاضر
والولاة ان خلطوا هذه الحقوق الى ارباتها ولا يحبسوها عنهم وان تصرفوا في ذلك فوزان ذلك

عليهم

عليهم تبيانا و في الاخر اذا كانت الارض بعينها حربي وبيعي وسلم احدهما للبائع والآخر
للمشتري او علن كل واحد منهما من نصيب الربعين لنفسه واخراج عليها هكذا ذكر محمد رحمه الله
رحمه الله في شرح كتاب العشر والخراج اذا زرع ارض الخراجية وغلب زرعها فقد فاتت عليه والخراج
عليه وهو معروف ولو ذهب بعض الزرع وبقي مقدار الخراج وما له حب الخراج وان بقي اقل من ذلك
يجب بقدر ما بقي قال مشايخنا رضي الله عنهم والصواب ان ينظر الامام اولا الى ما انفق الرجل
في هذه الارض فيدع ذلك اولا لان الخارج لرب الارض وان فضل شيء اخذ رب الخراج على ما بينا

اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية يقاتلون لان في الابتداء يقاتلون اذا
امتنعوا عن القبول وكذا في الابتداء وتوجد اعني من الفقير المعتمل اثنا عشر درهما ومن الوسط الحال
اربعة وعشرون درهما ومن الغالب في الغني ثمانية واربعون درهما ومسألة الاصل وتعلم الشيخ
في معرفة هذه الاجناس منهم من قال ملك الذهب يعني عشرة الاف درهم فهو غني ومن ملك المائتين فهو
وسط ومن لا يملك المائتين فهو فقير منهم ومن قال ان كان يملك ما يكفيه وعائلته ويفضل له فهو غني
وان كان يفضل فهو الوسط وان كان يملك ما لا يكفيه وعائلته فهو اهل لان الكفاية فهو الصحيح
أن يعتبر في حال كل بلد وفي عادات البلدان فعادة اهل صاحب عشرة الاف درهم يبلغ ما يعد من الغرب
وفي البلاد البعيد يعد صاحب العشر الاف من المكثرين يفصل في مجال خراج راسه لسنتين ثم اسلم
رد عليه خراج سنة وان ادى خراج سنة ثم اسلم في اول السنة لا يرد عليه شيئا لان في المسألة الاولى
ادى خراج السنة الثانية قبل الوجوب فترد عليه وفي المسألة الثانية ادى خراج السنة الاولى
بعد الوجوب لكن هذه المسألة على قول هؤلاء المشايخ الذين قالوا بوجوب الجزية في اول الحول هكذا
في فصل الجامع الصغير وعليه الفتوى وقد ذكرناه

رجل له اربعة ما وارثه محله فاحد انسان من ذلك الماء واسقاه عليه كما لو اخذ من حوضه وان سقاه
بالحفاظ لا شيء عليه لان الماء مباح الا بدين فصار غير ما دخل في حيازته شيئا كان مباحا كذلك
النهر اذا انشق في الملك حتى سار في اربعة ذراع من ملك او اكثر لم يكن لاحد ان يأخذ من ذلك الدين
والواحد كان مباحا لان الملك لم يتناوله وما زاد عليه خرج من ان يكون محلا في الدين ان كان في
ملك رجل ليس لاحد ان يحتطب الا باذنه لانه ملكه ولا يملك وان كان في غير ملك احد ليس به
باس وان كان ذلك يستب الى قرية او الى امنها لا باس بان يحتطب ما لم يعلم ان ذلك ملكها
ان النص مطلق لكن حمل على النص المطلق الملك وكذا الكمثرى والدوخ والتمار في المروج

والاولى يا قلنا امام ام تحللا ان لغير أرضا منه ليستوفي بها ولا يكون الملك له فاحاه الملك
ان هذا شرط صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله لان عتيق لا يملك الا بدين الامام فاذا لم يأذن
له الامام فالملك لا يملك

الرمضا لا يدخل في صوم الفريضة وفي سائر الطاعات

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقول الله تعالى الصوم لي وانا اجزي فلي شرحه الغير
وهنا لم يذكر في سائر الطاعات

رجل نوى قبل ان يغيب الشمس ان يكون صائما غدا لم يجز اذا نام او اغمي عليه حتى زال الشمس
من الغد وان نام نوى بعد غروب الشمس جاز لان تقديم النية على الصوم انما جاز اعتبارا بالحاجة
والحاجة اندفعت بتقديم النية في ليلة هذا اليوم اذا وجب عليه كفارة الافطار وهو قضاء
يوم احدى وستين يوما القضا والكفارة ولا يجزئ صوم للقضاء حتى هكذا احدى القضية
ابو الليث رحمه الله لان الغالب ان الذي يصوم عن القضاء والكفارة يبدأ بالقضاء ثم بالكفارة
والغالب كالواقع وقد ركانه نوى القضا في اليوم الاول وسيأتي توضيحا عن الكفارة اذا
وجب على انسان قضا يومين من رمضان واراد ان يقضيهما بنوى اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو اجزأه لان التعيين في الجنس الواحد ليس بشرط وان كان يومين
من رمضان ينوي قضا رمضان الاول وان لم ينو عند نفسه الثاني ويجزيه والمختار انه يجزيه

اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شا الله ذكر شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لهذه المسئلة
وفيها قولان واستحسان في العباس لا يجزيه صائما لان الاستثنا اذا لحق الكلام بطل ما قبله
وان الاستحسان يجزيه صائما لان قوله ان شا الله لم على وجه الاستثناء انما هو على الاستعانة
وطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق والفرق في الفرق وان الاستثنا على اللسان
والابطال الاستثنا الذي هو عمل باللسان اذا دخل الرجل في الصوم على ان انه عليه ثم تبين ان
ليس عليه لم يفطر ولكن يمضي عليه ساعة ثم افطر فعليه القضا لانه لما مضى عليه ساعة
صار كانه نوى في جزء من عمره وان كان قبل الزوال صار شارعا في صوم التطوع يجب عليه

رجل استثنى عليه شهر رمضان بخوان كان في دار الحرب بمجرى صام شهرا ثم تبين
انه صام قبل رمضان لا يجوز لان تقديم رمضان غير جائز انما القضا بعد رمضان فجائز
واذا تقدم بسنين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز فرضها انما في السنة الاولى
على الوقتية والسنة الثانية والصوم فيها لا يكون قضاء عن رمضان في السنة الاولى

والمغاربي

وانما يكون عن الثاني وقال بعضهم تكون في السنة الثانية يقع قضا عن السنة الاولى وفي
الثالثة عن السنة الثانية قال ابو حفص هذا عندي على وجهين ان نوى بصومه في كل سنة
عن الواجب عليه يكون الثاني قضا عن الاول واذا نوى في كل سنة صوم رمضان تلك السنة لا
يجوز وعليه قضا الكل واذا الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا يجوز بنية التطوع
صائما وان افطر يلزمه القضا كما اذا نوى التطوع ابتدا وهذا ترد انشق الا على مسئلة المطر
اذا نوى من الليل قضا رمضان والتطوع يقع قضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لانه لا مغايرة بين الواجب والنفل وعند محمد رحمه الله يقع تطوعا ولو نوى قضا رمضان
وكفارة اليمين لا يجزيه وشارعا في واجبين بالاجماع للمغاربي ولكن يصير متطوعا ولو فسده
لا يلزمه القضا لانه شرع فيه على قصد اسقاط الواجب

الدموع اذا دخلت في
فم النائم فهذا على وجهين اما ان كان قليلا لا يقدر والقطرتين ونحو ذلك او كان
اكثر من ذلك ولم يملأ فمه في جميع فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه ففي الوجه الاول
لا يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني يفسد لانه يمكن التحرز عنه وكذلك في
الفرق الوجه الدم اذا خرج من الاسنان ودخل في فم والجل مايم فهذا على ثلاثة اوجه
ان كان العلبة للريق او الدم او كلاهما سوا في الوجه الاول لا يفسد وفي الوجه الثاني يفسد
صومه ويلزمه القضا دون الكفارة لان الغالب حكم الكل وفي الوجه الثالث يجب
ان تكون المسئلة على العباس والاستحسان كما في الطهارة فيلزمه القضا استحسانا
ترجيحا للفساد احتياطا رجل دخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلفوا في دخول الفعل
والقضا والمختار انه لا يجب الفعل ولا القضا لان الاصبع ليس آلة الجماع فصار بمنزلة
الحشفة رجل ادخل حشفته في دبره فعليه على ما ذهب اما ان يكون طريها خارجا او لم
يكن ففي الوجه الاول لا ينتقض صومه ان لم يدخل وفي الوجه الثاني ينتقض وكذلك
لو ابتلع خيطا وطرفه في فمه ثم اخرجه لا ينتقض صومه ولو ابتلعه كله انتقض وعليه القضا
الصائم اذا ادخل المحاجم انفه من راسه استنشقه فادخل حلقه على تعمد منه قال
لا شيء عليه الا ان جعله على كفه ثم ابتلعه فيكون عليه القضا ان هذا يمكن له الحيلة
الصائم اذا ابتلع سيلة فهذا على وجهين اما ان ابتلعها من اسنانه او ساوكها في الحلق في

في الوجه الاول لم يفطر لانه لم يدخل شيء الجوف وفي الوجه الثاني افطر
ويكفر في وجوب الكفارة والمختار انه يجب ان استقى ولا يفطر لانه ليس من جنس ما يتغذى به
الصائم اذا استقى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة فهذا قليل ما يكون وان كان قطر
لان المصر ما يدخل وقد دخل والاستقاء في الاستنجاء لا يفعل لا سيما يورث داء عظيما
الصائم اذا تمضمض حتى انه يجب عليه القضاء لانه وجد الجماع معنى وهل حل ان يفعل ذلك
ان اراد التلهو لا لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون وان اراد تسكين ما به من التهوع
ارجو ان لا يكون عليه وبال صائم اغتسل وقد دخل الماء اذنه لا شيء عليه لان صب فيه
متعمدا قالوا عليه قضاء يومه لان في الوجه الاول يوجد المفطر لا صورة ولا معنى لان الماء
مما لا يمكن الاحتراز عن وصوله الى الدماغ وفي الوجه الثاني وجد الافطار صورة والمختار
انه لا شيء عليه في الوجهين لان هذا وجد معنى فاذا انعدم المعنى انعدم اصلا وقد
ذكرنا في شرح الجامع الصغير الصائم اذا اخذ الماء بالملعقة الى الفم ليشرب فدخل عينه
يدخل عينه في وجوه لم يفطر لانه لم يدخل عينه والفطر مما يدخل ولو فعل هذا الفاعل
فمه لا يصل الى عينه وان كان ما فيها رجل جامع في رمضان قبل الصبح فلم يخرج حتى اصبح
اخرج ومتى بعد الصبح ليس عليه شيء لانه لم يوجد الا بعد الصبح الجماع لا صورة ولا معنى
المرأة اذا جعلت الفتيلة في قبلها ان انتهى الى الفرج الداخل وهو ما انتفخ
منه عند الايلاج صار عمل عمل الايلاج ودخل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ
او حمرة او صفرة فاختلط بالريق فصار الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم
هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره لانه اكل الصبغ ولو وقع قطره من المطر في حلقه
في حالة قطع لوصول المطر الى جوفه ولو اخرج لسانه على يده وجمعه فيه وبعد
ذلك رده الى فيه فطره ولو اخرجه الى ذقنه ولم ينقطع بما كان داخل فمه رده
الى فيه فابتلعه لا يفطره لانه لم ينقطع عما كان في فمه فكان حكمه حكم ما في فيه
رضي الله عنه وهكذا ذكره شمس الائمة الحلواني في كتاب الصوم ان القياس ان
في فيه ولكن لم نأخذ به ابتلعه لم يفسد صومه وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله عليه
اذا خرج البصاق على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وروى عن ابي يوسف رحمه الله نحوه
والمستفتى والاول اصح ولو طعن الصائم برمح وعليه سراويله فاخرجه وبقي النصل

الرمح في جوفه وطرف الرمح في جوفه وان اخرجه مع الرمح لا يفطر لانه لم يعد في
تصرفه فصار كما اذا ابتلع خبطا وطرفه في فيه فانه لا يفطر كذلك هاهنا امرأتان عملتا عمل
الرجال فان ان لنا فعلها القضاء كما اذا ادارت لبن الرجل عن شهوة وان لم ينزل فلا قضاء
عليهما لانعدام المفطر اذا شرب الناسي فسد صومه وعليه القضاء بخلاف الناسي لان الناسي
عرفناه بالحديث وليس النائم كالناسي الا ترى ان النوم اذا كان دائما العقل لا يخل ذكره
والناسي للتسمية لو كل يجزه ولا يلحق النائم بالناسي في حق هذا الحكم واذا قطر في
احليله فيه خلاف معروف ومنهم من قال يفسد صومه بالاتفاق كما في الحقنة وهو الاصح
على هذا خلاف ومنهم من قال لا يفسد صومه بالاتفاق

الصائم اذا اكل شيئا غير مطبوخ يلزمه القضاء بالاتفاق وهل يلزمه الكفارة فكلموا
فيه والمختار انه يلزمه وان اكل لحما غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق لان
الشحم الغليظ ما يتغذى به كما ان اللحم الغليظ ما يتغذى به الصائم اذا ابتلع
عن في رمضان كان عليه القضاء والكفارة كان الناس يعافون التحاف بعد الاحرام
من الغد فصار كمن اكل المدر ونحوه رجل اتى بهمه في شهر رمضان فانه يلزمه القضاء
والكفارة عليه لانه جناية قاصرة فيلتقي لوجوب القضاء ولا يلزمه لوجوب الكفارة رجل
سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي شيئا فرجع الى منزله فجعل على دابته
الشيء وأكل في منزله شيئا وخرج كان عليه الكفارة لانه لما رجع فقد رفض سفره فكان
بمنزلة الصائم عمل عمل صوم لوطء في شهر رمضان يجب عليه القضاء وهل يجب عليه الكفارة
ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه قضاء وجعل المسئلة على الخلاف على حسب الخلاف في
وذكر القاضي الامام المنسي الى استحباب في شرح مختصر الطحاوي ان عليه الكفارة
في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما وجب لانه قضاء الشهوة على الكمال
وهذا المعنى هاهنا موجود واحدا ما وجب بالزنا وهذا المعنى هاهنا مفقود الصائم اذا
اكل عمدا كان عليه القضاء والكفارة عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه
مما لا يوكل عادة وان اكل حنطة فعليه الكفارة لانه يوكل عادة الصائم اذا اكل ورق الشجر
فان اكل ما يوكل كورق الكرم الذي يقال له بالفارسية رامد كيدوبك في الابتداء عليه

القضاء والكفارة وإن أكل ما لا يؤكل كورق الكرم أو ذاكره فعليه القضاء دون الكفارة
لأنه لا يؤكل عادة لأنه صار غلبة طعاما فعلى هذا إذا أكل الذي يقلع له بالفارسية الزبل والنورة
وحلوا إن أكل أبدا كان عليه الكفارة وإن أكل بعد ما كبر لا لأن هذا غلط إذ الجامع بالنهار
ناسيا وتذكر ودام على ذلك أو جامع بالليل فطلع الفجر فدام على ذلك فعليه القضاء
والكفارة عليه لأنه تمكنت الشبهة لأنه جماع لأن الجماع واحد وقد تمكنت الشبهة بسبب
الأول وإذا جامع ثم عاد عليه القضاء والكفارة في المسائل جميعا الصائم إذا أكل الطين
إذا كان طينا غير الأرمني بلزمه القضاء والكفارة عليه لأنه إفطار كامل ولأنه يؤكل للدواء
الصائم إذا مضغ سكنجبينا في رمضان متعمدا حتى وصل الحلق كان عليه القضاء والكفارة
لأن السكنجبين مما يؤكل عادة رجل أكل ناسيا فقيل له إنك صائم وهو لم يذكر كان عليه القضاء
هو المختار لأن قول الواحد في باب الديانات مجة رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكلها
وهو ناسي فلما مضغها ذكر أنه صائم فابتلعها وهو ذاكر إن ابتلعها فعل إن خرجها من فمه
فعليه القضاء والكفارة وإن أخرجها ثم أعادها فعليه القضاء دون الكفارة وبه
أخذ الفقيه أبو الليث لأنها ما دامت في يده فهي بحال تتلذذ بها وإذا أخرجها صارت
بحال تعاف مثلها الصائم إذا ابتلع رمانة أو بيضة بقشرها تجب عليه القضاء دون
الكفارة لأنها لا تؤكل عادة المرأة إذا أكرهت زوجها في شهر رمضان على
الجماع فجامعها مكرها ما دام ذكرها هنا تجب عليه القضاء والكفارة لأن الزوج لا يجامعها
الا بعد الدم والاستبشار وإذا جامع الاستبشار زال الإكراه بخلاف ما لو أكرهها وعلمت
عليها تجب عليه الكفارة لأن الزوج يجامعها وإن كانت لا تجد اللذة في أوله الأمر
وقد نص محمد رحمه الله في الأصل إنه لا كفارة عليه وهو الصحيح لأن هذا إفطار بعذر وبه
نقول من كان به جوع فلما كان اليوم اعتاد أفطر على توهم أن الجوع يعتريه فيضعفه
إذا حلف الجبي بلزمه الكفارة لأنه إفطار بيقين لم يتمحض فيه شبهة لأنه الإفطار
وكذا المرأة إذا كان لها في حيض أيام معروفة فلما كان اليوم الذي يكون فيه أول حيضها أفطرت
ثم لم يحض فيه يلزمه الكفارة لما قلنا المرأة إذا علمت بطلوع الفجر وكنت مع زوجها
حتى واقعها والزوج لا يعلم فعليها الكفارة لأن إفطارها عرف عن شبهة الإباحة
الصائم إذا أفطر ثم خرج نفسه فمرض بذلك مرضا لا يستطيع معه الصوم أو الذي نفسه

من البسيط

من البسيط أو من الجمل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسقط عنه الكفارة كما إذا مرض
عند ابن أبي ليلى وقال بعضهم لا يسقط لأنه بعمل العباد فلا يورث حق يسقط الشرع وأما إذا
أفطر ثم سافر فيه كرها بأن حملوه كرها على ذلك وأخرج من المصر لا يسقط عنه الكفارة عند
أبي يوسف وعليه الفتوى لما قلنا وكذا عند محمد رحمه الله وروي عن أبي حنيفة وهو قول
زفر رحمهما الله تعالى لأنه يستطيع عنه الكفارة لا غير مختار فيه فصار كالمريض
والبالغ لورة رطبة تجب الكفارة وفي الجوزة لا كفارة فيه والفرق بينهما أن قشر اللوز
يؤكل حال ما كان رطبا وتشد الجوز لا حتى لو كان اللوز يابسا لا تجب الكفارة أيضا لأنه
لا يؤكل وعن محمد رحمه الله في الجوزة الرطبة إذا مضغها مع قشرها حتى وصل المضغ إلى الجوف
تجب عليه الكفارة رضي الله عنه هكذا ذكر ما تجب الاحتياط وعن محمد تجب مطلقا
هكذا روي عن أبي يوسف مطلقا من غير تفصيل قال مشايخنا رحمهم الله إن وصل القشر ولا
إلى حلقه فلا كفارة عليه وإن وصل اللب أولا فعليه الكفارة لأن في الوجه الأول الفطر
حصل بالقشر وفي الفصل الثاني حصل باللب وإن ابتلع الشعير فلا كفارة عليه إلا أن
يكون مبلولا هكذا ذكره القدوري رحمه الله عليه لأنه لا يؤكل غير المبلول ولو أكل الأرز أو
الحمص لا تجب الكفارة لأنه لا يؤكل عادة

إذا أفطر يوما في شهر رمضان لضعف أصابها

وعمل السفيد مطبخ أو خبز أو غسل ثياب فإن كانت على نفسها بسبب الصوم أو لم تقطر
كان عليها قضاء يوم لا غير لأنه أفطار بعذر لأنها تحت يد المولى فلها أن تمنع من الاستمتاع
وإذن المولى إذا كان يضرها عن أداء الفرائض لأنها بقاء على أصل الحرية في حق الفرائض
رجل أصبح صائما متطوعا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر لم يأس أن يفطر لقوله صلى
الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه كتب له كثواب صوم ألف يوم ومن قضى يوما بكت
له ثواب صوم ألف يوم وإن كان صائما عن قضاء شهر رمضان يكره له أن يفطر لأن القضاء خلف
عن الأداء فكان حكمه حكم الأصل وعلى هذا لو أن صائما حلفه رجل بطلاق امرأته أن يفطر فإن كان
كان متطوعا فأفطر لحق أخيه وإن كان صائما عن قضاء رمضان لا يفطر الفاء إذا
كان بإزاء العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو خلاف الصفيف على
نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا لأن الحرب في رمضان صار

عالما والغالب كالكائن فعلى قياس هذا قالوا لمن له نوبة حمى فافطر في اول اليوم قبل
ان تظهر الحمى على ظن ان الحمى تعتريه فتضعفه فلا بأس به لانه حكم الغلبة كالكائن كما في
العادي ولو افطر ولو لم تعتره الحمى ذكرنا من قبل في علامة الشيخ رجل قال لله
علي ان اصوم ابدا فضعف عن الصوم باشتغاله بالمعيشة كان له ان يفطر لانه لو لم يفطر
يقع الخلل في جميع الفرائض ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه لا يستيقن انه
لا يقدر على قضائها فرقه بعد ذلك اذا وجب على نفسه بما قد ربما يعلم انه مالكه
ان يحج ذلك القدر قبل موته لم يكن له ان يلبس عينه والفرق ان القدر الذي يفوته له من ذلك
ليس بمعلوم لما مر من ذلك اما في باب الصوم القدر الذي فات له بيقين معلوم
المريض الذي يباح له الافطار هو الذي يعلم ان الصوم يزيد في مرضه او في وجعه او في
العلة يجوز له الافطار لان محمدا رحمه الله نص عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في الجامع
الصغير فيمن رمدت عيناه انه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار وانما
يعرف باجتهاده او بقول طبيب حاذق رجل في شهر رمضان ان صام صلى قاعدا وان
افطر صلى قائما يصوم ويصلي قاعدا حتى يحرز عن اداء الواجبين رجل نذر ان يصوم
كل ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم تمسكا بالنص وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم لكن اليوم لمكان الصيف كان له ان
يفطر وينتظر حتى اذا كان الشتاء يوما مكانه لانه لو صام في ذلك يفطر ويصوم يوما مكانه فكذا هذا لان المرض والسفر كلاهما بسبب العذر قد ذكرنا ان الصائم المتطوع
له ان يفطر بسؤال اخيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان يثق من نفسه القضاء
يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر لانه تفريط
في ورطة العقاب وهذا كله اذا كان الافطار قبل الزوال اما اذا كان الافطار بعد
الزوال لا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار عقوق بالوالدين او باحدهما
ووجه الفرق ان الصوم في اول اليوم لم يتأكد عادة لما عرف انه لا يشق في البدن
ولهذا لا تشترط النية في اول اليوم ولا كذلك بعد الزوال

والله اعلم

الصائم اذا اراد ان يضاجع امرأته في رمضان وليس بينهما ثوب فانه لا يمس فرجه

قد تفضي بالفطر الباشرة

فرجها لا بأس به وان كان يمس يكره لان المباشرة الفاحشة قد تفضي بالفطر والاول وان كان
المباشرة ان يمس فرجه فرجها وليس بينهما ثوب والجملة في هذا ان يمس في الوجه الاول
لا بأس على هذا ايضا يكره لان المعنى جمعهما رجل نظر الى حائط اكل ناسيا قال يسعه ان لا يذكره
ان رأى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل يكره والمختار انه يكره له ان لا يخبره حتى يخبره
صومه ينقص عند الاكل وان كان حال يضعف بالصوم واذا اكل ما يتقوى به على سائر الفرائض
يسعه ان لا يخبره لان ما يفعل ليس بمعصية عند اكثر العلماء فالسكوت فيه ليس بمعصية ويكره
للصائم ان يتمضمض لغير وضوء او يذوق شيئا بلسانه لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة
ولا بأس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على وجهه او رأسه هو المختار لانه ليس فيه تعريض
الصوم للفساد ويستحب الصائم تعجيل الافطار وتأخير السحور لان بهما وردت الآثار ويكره
للمرأة الصائمة ذوق المرقة لانه من غير ضرورة وكذلك يكره للصائم ذوق العسل والدهن
عند الشراء ليعرف جيده من رديه ولا بأس للصائم المتطوع ان يذوق شيئا بلسانه اما الكراهية
في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر او بغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه على ما ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وهذا تعويض على الافطار ثم ان
ان لا يكون مكروها هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وذكر في فتاوى النسفي ان المرأة
اذا كان لها زوج سيء الخلق لا بأس بها ان تذوق الطعام بلسانها في ملوحة الطعام وقلة ملوحته كلها
طعمه دفعا لاذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل لها فهو المذكور في الاصل

صوم السنة يعني الفطر منها عند منهم كراهة والمختار انه لا بأس به لان الكراهة انما كانت لانه لا
يأمن من ان يعد ذلك من رمضان فلا يكون تشبها بالنصارى والآن زال ذلك المعنى
ومن المشايخ من كره لقول النبي صلى الله عليه وسلم
صائم او واصل الصيام لا يفطر في الايام المنهية لكن بعض مشايخنا قالوا اذا فطر كل الايام ولا يفطر الايام المنهية
الخمسة والوصال والمختار انه لا يكره وتأويل الحديث اذا فطر كل الايام
واذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار واما الكلام في الافضل ان كان يصوم قبله
تطوعا فالافضل ان يصوم لصوم يوم الشك وان كان لا يصوم قبله تطوعا فالافضل له ان لا يصوم
لانه يشبه تعظيم هذا اليوم وتعظيم هذا اليوم حرام وحكي عن ابي حفص البخاري او ان رجلا عبد الله
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد

فهذا كفر وحبط عمله خمس سنين ... وعليه صوم الشك ولو صام بنية واجب اخر لا يسقط لما روى
عن النهي عن الصوم في الايام الستة وهذا من تلك الايام ... وعن ابي يوسف انهم كانوا يسجون صيام
البيض لما ورد فيه من الاثر ولا بأس بصيام يوم الجمعة وقال ابو يوسف حديث كراهة افراده
ان يصوم قبله او بعده فكان الاحتياط في ان تضم اليه يوما اخر والله اعلم

اذا رأى الرجل هلال الفطر فشهد عليه ان يصوم وان افطر قبل اليوم كان
عليه القضاء دون الكفارة واذا رأى هلال رمضان فلم يقبل شهادته فعليه ان يصوم فان افطر
في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة لانه لم تكن الشبهة والرؤية فالمحنث هو الشبهة
فالعدم في حق وجوب الصوم في الوجه الثاني احتياطا ولم يلحق بحال الانظار في الوجه الاول
وفي حق الكفارة في الوجهين جميعا لانه احتياط في ايجاب الكفارة الا ترى انه اذا رأى هلال شوال وحده
ليس له ان يخرج الى العيد ولا ان يأمر الناس بالخروج اليه لانه لم تكن الشبهة واذا رأى هلال
الفطر في النهار انه يصوم هذا اليوم ويفطر اذا كان قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يحل من الليلة
المستقبلة هو المختار ... اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال
لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر لان الرخصة في حق ثبوت الفطر عند اكمال العدة لم تثبت بعد
الشهادة واوصاموا بشهادة شاهدين افطروا عند اكمال العدد لانها ثبتت ... وفي الله عنه لا يفطرون
العيد هذا الورع وهو ما اذا شهد شاهدان والما ذكر حسام الدين وبه دخر مطلقا ولم يفصل
بينهما اذا كانت السماء متغيمة او مصحية وفيه كلام ندكره في هذا الباب في علامة الفهم
وان اما بلدة صاموا للرؤية ثلاثين يوما واهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما فعلم من صام تسعة
وعشرين فعليهم قضاء يوم لان الذين صاموا ثلاثين يوما قد راوا الهلال فلهم بالرؤية والعمل بقول من راى
لا يسعهم ان لم يروا هذا اذا كان بين البلدين تفاوت يحتاج لاجله الى اختلاف المطالع فان كان بحيث لا يتأتى
احد البلدين خلاف الاخرى ... اذا صام الناس في شهر رمضان فاذا هو ثمانية وعشرون يوما
ثم ظهر ان رأوا هلال شعبان وعدوا هلال شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان فصاموا يوما واحدا
لانهم علموا ان رمضان انتقص يوم يقين وهذا قد يكون وان عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير
رؤية هلال شعبان فصاموا ومن نيته انه لم يعلم ان رمضان انتقص يوم واحد يتيقن جواز انهم
غلطوا في شعبان يومين لما عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان واذا راو

الهلال

الهلال يرجح ان يشار اليه لان اهل الجاهلية كانوا يفعلون ذلك ... لا يشترط لفظ
الشهادة في الشهادة على هلال رمضان بانه اثر دي بصار كرواية الحديث والاخبار بطهارة
الماء ونجاسته وفي هلال شوال وذي الحجة يشترط الشهادة ذكره الشيخ الامام المعروف
ولم يشهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل وان العباد في الاصول ليس بشرط
المصر على مكان مرتفع لانه انفرد عن غيره بالموجب للرؤية فعدم رؤيته غيره لا يقدح في شهادته
اذا رأى الهلال في السماء ليس هذا والى وليس هذا ... الناس فقوله ... قول ظاهر ولم اجده ... رد القاضي فخار الاخذ به ... روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه
انه يقبل شهادة شهود الحال على رؤية الهلال وهو الصحيح وان كانت السماء متغيمة تقبل شهادة
الواحد والاثنين ... وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول اما قبل شهادة الواحد اذا
شرع في صلاة العيد ... وقت يدخل في الشباب ثم يجلى لان الرؤية في مثل هذا تبقى في زمان
قليل فجاز ان ينفرد هو به وانما دون هذا النفي لكان الرؤية واذا كانت السماء متغيمة
يحتاج الى زيادة العدد ... وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه تقبل شهادة رجلين او
رجل وامرتين في ظاهر الرواية يشترط شهادة جمع عظيم واختلفوا في ذلك فعن ابي يوسف
رحمة الله عليه اعتبر واقيه عدد القسامة وعن خلف بن ايوب انه قال خمسمائة بلخ قليل
وعن ابي حفص الكبير انه يعتبر الوفا وعن ابي محمد انه يفوض امره الى الله والكثرة الى رأي الامام وهو
الصحيح لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن فان الحكم فيه رأي الامام اذا شهد شاهدان
على هلال رمضان والسماء متغيمة وقبل الامام شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا الهلال
ان كانت السماء متغيمة يفطرون بالاتفاق وان كانت مصحية هل يفطرون فيه روايتان كما ذكرنا في الافطار في علامة
الغيم والبه اشار في الجامع ... والمذهبي هكذا حكي عن فتوى شيخ الاسلام ابي الحسن رحمه الله
ووجه ... وهو ان شهادة الشاهد ... اذا قبلت تنزل الغيم ... ولو عاينوا هلال رمضان يفطرون
بعد اكمال ثلاثين يوما وان لم يروا الهلال وكذلك هامش ... في فتاوى القاضي الامام ركن الدين
علي السغدي لانهم لا يفطرون وافتى حجم الدين النسفي في مثل هذه الواقعة حتى وقعت

بحمير سنة تجزي والتي وجمايه لام لا عبرة بن ذكاه ان يجوز عن وضح هذا القول وكذلك
لسيد الامام الاجل ابو الدين صحح هذا الجواب في الجامع في فتاوي وجهه ان السماوات مصحية ولئن
هلال مصر كان عدم رؤيته غيرها دليلا على غيمها حتى لا يشهد بها بلد الكل عند رؤية بعد
كمال ثلاثين يوما من وقت رؤيتهم اذا كانت السماء مصحية دليل على عهد شعبان الى شهادتها
انهم مبر شبه تعلم الهلال فتشهد شهادة عند القاضي برؤيته وقضى لكن لا نقضه قد الحكم
في فصل ايضا راحر و شهر بن قاض من المصر ومحاله ولو شهد عند و قضى ايضا قد ذاب
ولم ير اهله الهلال ان قاضي مصر كذا قضى بالهلال من وقت كذا وسمعوا الشرط معنى الوفي
به ذكره في مجموع النوازل والمعنى فيه ان في الوجه الاول وفي هذا المصر لضيق ولانه على
مصر اخر اما له ولاية اخرى عن البلدين فيعتبر قضاه ونكاله وفي مصر لا على اهل مصر اخر وفي
الوجه الثاني لم يلزمهم الصوم بسبب قاضي مصر هم حكم قاضي ذلك المصر الاخر وفي جاءوا اهل
بلدة راوا هلال يوم الثلاثا واهل بلدة اخرى يوم الاربعا حكم لحطها لما رأى وما لو انتظروا
الى ما راو اهلها بلد اخرى كان ابن عباس سئل عن هذه المسالة فقال لهم صوموا ما اتاه وهذا
اشارة الى ما ذكرنا انه لا يلزمهم حكم قاضي بلدة اخرى لان لا يصيب قضى بلده قضا في بلدة
اخرى رضي الله عنه وهذا اذا تفاوتت مطالع البلدين اما اذا اتفقت لبسر البلدين
ان المصر قضا الاول في اهل مصر ومطلع سمرقند وبخارى قريب فيمضي قاضي احدها قضا
قاضي الاخرى مسألة تشاكل هذه المسائل بوجه شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس وجا
يوم عرفة يوم الخميس كذلك اليوم اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يضحى فيه ولا يصام فيه
ولا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى هو اليوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان ويعتمد في
ذلك على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل ان ذلك كان في العام الذي نزل
فيه لا على الابد لان من اول يوم من رمضان الى عشر ذي الحجة ثلاثة اشهر فلا يوافق يوم النحر
يوم الصوم الا ان تم شهران من الثلاثة وينقص الواحد واذا تمت الشهور الثلاثة
تاخرت عنه وان انتقصت الشهور الثلاثة تاخرت عنه وان انتقصت الشهور الثلاثة
او شهران تقدمه عليه فلم يصح الاعتماد
م رجل قال لله علي ان اصوم شهرا مثل شهر رمضان فهذا على وجهين اما ان نوى متتابعا
او لا ينوي في الوجه الاول كان عليه ان يصوم متتابعا لانه نوى المماثلة في المتابعة وفي الوجه

الثاني

الثاني كان عليه ان يصوم منه فيما لا ينوي المماثلة في العدد احتمل ادا ان نوى شهر
على سوم يوم يجري على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا ان اراد شيئا يجري على لسانه الطلاق
او العتاق او النذر لزمه ذلك لقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد الطلاق والعتاق والنكاح
والنذر في معنى الطلاق والعتاق لانه لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه رجل قال لله علي ان اصوم
شهرا فعليه صوم شهر كامل لانه التزم شهرا منكرا مطلقا ولو قال لله علي ان اصوم الشهر
وجب عليه تعيين الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا معرف الذي ان نوى شهرا اخر
كما نوى لانه نوى ما يحتمل لفظه رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك
اليوم حتى يتم شهرا يعني ان كان ذلك اليوم يوم خميس فعليه ان يصوم يوم خميس حتى يمضي شهر لان
الواجب صوم اربعة ايام لانه اوجب صوم هذا اليوم شهرا وذلك اليوم في الشهر اربعة الا
اربعة ايام وخمسة وكذلك لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل
اثنين يمر به السنة اذا قال لله علي ان اصوم يوم جمعة ينظر ان نوى به ايام
جمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة لزمه يوم الجمعة وان لم تكن له نية
ايام الجمعة لكن لا يام الجمعة لغلبة العرف الطلاق اليه رجل قال لله علي ان اصوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان نوى به
كان يمين ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو نية الصوم للشكر واجزاه
من رمضان لان الوقت يتعين له وليس عليه قضا رجل قال لله علي ان اصوم عشرة
ايام متتابعة فصام متفرقة لم يجز لانه ادى الناقص بالكامل ولو اوجب متفرقة فصام
متتابعا اجزاه لانه ادى الناقص بالكامل ونظير هذا لو قال لله علي ان اصلي اربع تسليمات واحدة
فصلاها اربع تسليمات لم يجز رجل قال لله علي ان اصلي اربع ركعات بتسليمة فصلاها تسليمة واحدة اجزاه
والاضحى وايام التشريق ليس عليه الا قضا هذه الايام الخمسة لان صوم رمضان لم يدخل
تحت هذا النذر وما عداه صوم خمسة ايام فلا ذكر ولو قال لله علي ان اصوم سنة ولم يعين السنة
خمسة وثلاثين يوما لان السنة عبارة عن ايام معدودة وينبغي ان يكون ذلك
بما يقضى وان لم ادل ذكرها هنا انه لم يجز وهذا غلط ينبغي ان يجزيه ولو قال لله علي
ان اصوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي ان اصوم هذه السنة بعينها لان السنة المتتابعة

باب الاستهلال بشهر رمضان ... رجل قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر
واجب عليه ان يصوم اليوم الخامس عشر والسادس عشر لان اليوم الخامس عشر من اول الشهر واليوم
عشرين من آخر الشهر وما عداهما لا يتصور ان يأتي يومين متتابعين احدهما اول الشهر والثاني
آخر الشهر ... رجل قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان هلال
ذي القعدة وذي الحجة ناقصا وهلال شوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام الفطر
والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معروفا وقد صام ما عدا من ذلك خمسة فيخرج عن عهدة
ما عدا خمسة ايام ولو قال لله علي ان اصوم ثلاثة اشهر فصامهن كان عليه ستة وستون يوما لانه
اشار الى غاية ملتزمه صوم كل شهر ثلاثين يوما ... رجل قال لله علي صوم يوم من هذا اليوم
يعني اليوم الذي هو فيه فليس عليه الا صوم يومه ولو قال لله علي عشرة محرمات في هذه السنة
فعليه عشر محرمات في عشر سنين اليوم في باب الصوم مصاب للصوم فلا يتصور العود فيه الا في السنة
فليس لمعيار الحج بل هي عبارة عن هذه الاركان وجاز التعدد فيها في سنين واحدة لجاز التراخي
الا انه لم يات في هذه السنة الا بواحدة فيقضي الثاني واجبا عليه ... رجل قال لله علي صوم
عشرة ايام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وقد افطر يوما ولا يدري اي يوم افطر فعليه قضاء
خمسة ايام لانه افطر في العشر فمهما خمسة ووقعت بعد العشر موقعها فاذا صام عشرة
خمسة فقد قارن عشرة متتابعة وان افطر في خمسة الرابع فالعشر الاول لم يقع مجزيا

رجل صام يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار نويت
اعتكاف هذا اليوم لا عتكاف عليه قال ذلك قبل نصف النهار او بعده لان الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم فاذا اوجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار فيقع تطوعا فبعد ذلك جعله
واجبا ... لا باس للعليل ان يبيع ويشتري وهذا منصوص عليه لان مقامه في البيع واشتراء لقضاء
لحاجته لانه لا بد له منه اما اذا باع واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة

اذا اراد الرجل الاعتكاف ينبغي ان يقول بلسانه ولا يكفي لاجابة النية بالقلب
لانه بمجرد النية لا يلزم الانسان من الصوم والصلاة وكذلك الاعتكاف المعتكف اذا كان
من رأيه بعيدا من المسجد الجامع خرج حين يرى انه يبلغ المسجد الجامع عند الاداء ولو اقام في
المسجد الجامع يوما وليلة ثم ينتقض اعتكافه ولكن يكره من هذا ومن ما اذا خرج لغائط
او بول ودخل منزله ومكث في منزله فانه ينتقض اعتكافه عند ابي حنيفة رحمة الله ورحمه

الفرق ظاهر وهو ان الجلوس في المسجد الجامع لمن له الجلوس في مضكفه وله ذلك البيت وهذا
كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب الاعتكاف على نفسه واما في اعتكاف النفل وهو ان يشرع
فيه من غير ان توجبه على نفسه لا باس ان يخرج بعذر وبغير عذر على ظاهر الرواية لان على ظاهر
الرواية لم يقدر اعتكاف التطوع بشيء فكان الاعتكاف عبارة مجردة وقد عرف ان الشروع
في عبارة مجردة لا يوجب لزوم المضي ولا يصح الاعتكاف الا في المسجد يطلب فيه الصلوات الخمس
هكذا روي عن ابي حنيفة رحمة الله لان الاعتكاف انما كان عبادة لكونه انتظارا للصلاة وقيل
اراد ابو حنيفة غير المسجد الجامع فان الاعتكاف في المسجد الجامع جوز وان لم يجاوز فيه الصلوات
كلها بجماعة لانه قد يتردد للجمعة وفي غيره من الصلوات اذا لم يجاوز فيه الصلوات الخمس دان
الحلواني رحمه الله عليه قال لا يجوز في المسجد الجامع ايضا اذا لم يجاوز فيه الصلوات الخمس دان
الصدر الشهيد في فتاوى الصغرى واخرج المعتكف من مسجد الى مسجد من غير عذر يبطل اعتكافه
عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الخروج وعندهما لا ينقض لانه قليل

المسافر او المريض اذا افطرا في رمضان لا يفطر عنه صدقة
الفطر لان سبب الوجوب موجود في وقت الوجوب في حقهم وهو طلوع الفجر من يوم الفطر احتراز
عن العبد الذي هو للخدمة اذا جاء يوم الفطر فانت حر لا يجب عليك صدقة الفطر عنه وعلى المعتق صدقته
الفطر لانه تحقق السبب وهو راس يمونه وجب عليه وقت الوجوب وهو طلوع الفجر من
يوم الفطر لان العتق بنت بعد ذلك ... دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل من القوائم
سواء كان ايام السنة او لم يكن لان في هذا موافقة للسنة ... المستحب لاداء صدقة الفطر
ما بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الامام حتى يعلل الى الفقير فيصل الفقير وهو فارغ البال
رجل له عبد تاجر وللعبد التاجر رقيق فهذا على وجهين اما ان كان للعبد للتجارة
ورقيقه للتجارة او كان العبد للخدمة ورقيقه للخدمة ففي الوجه الاول لم يكن
على المولى لعبد ولا على احد منهم صدقة الفطر لان صدقة الفطر لا تجب بسبب عبيد التجارة
لانعدام السبب وهو راس يمونه وفي الوجه الثاني يجب على المولى صدقة الفطر لوجود
السبب وهل يجب على المولى صدقة الفطر عن رقيقه ان لم يكن على العبد دين يجب
وان كان عليه دين يحيط برقيقه وكسبه لا يجب في قياس ابي حنيفة رحمة الله عليه
لانعدام السبب لانه لا يملكهم ... واذا بلغ الصبي معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر

عن الاب واذا بلغ عاقلا لم تجز شهادته لانه تجب صدقة الفطر على الاب لانه اذا بلغ مجنونا فولايه التصرف للاب باقية عليه فلا ينقطع وجوب هذه الصدقة ولا كذلك اذا بلغ عاقلا لانه ينقطع ولايته وبعد ذلك وان عادت الولاية لا يعود الوجوب ولو وجبت فادى الزكاة فاشترى بعين الزكاة طعاما ثم دعى مساكين فعشاهم وعشاهم ذلك لم يجز عن الزكاة ولم يرجع بشئ من صدقة الفطر قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف جازهما الاطعام وعن ابي يوسف رحمه الله ان الدقيق في صدقة الفطر افضل والقيمة افضل من الدقيق وكلما عجلت منفعته فهو اولى وانما يعطى بالجار المنفعة الخطة لانهم يسارون بها رضي الله عنه وهذا يخالف ما ذكرنا وعن محمد رحمه الله انه لو وزن اربعة ارطال واعطاه عن نصف صاع لا يجوز لانه الرقيق يكون نقلا وقد يكون حنطا قال رضي الله عنه وذكر القدوري عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه يجوز ان الصاع قدر بالوزن واذا اراد ان يودي القيمة يودي قيمة اي الثلاث شاء يعني الحنطة والشعير والتمر لان الكل منصوص عليه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يودي قيمة الحنطة

والمراد اذا وجد الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانها لا تملك الخروج بمحرم فاسق اذا اما بقصد الحجاج فهو عذر لما فيه من المحاطرة بالنفس عن بكر اللخمي اه قال الحجة لست بفرض في زماننا وانما قال سنة ست وعشرين لثلاثة رضي الله عنه وكانه قال لخوف الطريق والمحرم من احل المناكحة منهما على التابيد بنسب او رضاع حر كان او عبدا مسلما كان او ذميا قالوا الا اذا كان معتوها فلا يكون محرما لانه لقصوره منا لحقنا والصبي والمجنون لا يكون محرما لها لانه لا يأتي منهما خوف وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه ان المراة اذا استاجرت المحرم بالخيار معناه انه ليس لها ان تحج لعدم المحرم للخروج ولو اراد الخروج ليس لها ان تمنعه وما لها حمل ذلك فعليها الحج وكان ابو جعفر الهندواني رحمه الله يقول انه لا يجب عليها الحج ما لم تخرج المحرم بنفقته لان الواجب عليها الحج لا ان تحج عن غيرها ووجه القول ان هذا من جملة سفرها فلزمها ومن شرائط الحج الامن عندنا ثم منهم من جعله من شرائط الوجوب كالزاد والراحلة ومنهم من جعله من شرائط الاداء وفائدة الخلاف تظهر في وجوب

الوصية

الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرطا للوجوب قال لا يجب الوصية لانه لم يجب عليه ومن جعله شرطا للاداء يقول وجب عليه الوصية لانه وجب الا انه عذر في الناجز اذا كان عليه فضل على المسكن وخادم وما يلزمه شغل محل او رأس مال او رحل وفضل من الخرج والنفقة ذاهبا وجائيا فعليه الحج فلو لم يفعله الا ان يمشي ويكتري عقبة الا حيز فليس عليه حج واما شرط الزاد والراحلة على من يعذر بمكة واما المكي اذا كان قويا في بدنه فعليه بذا الحج كما جمعه واما يعتبر الزاد والراحلة فضلا عن مسكنه وخادمه وثيابه وفرسه وطعامه وطعام عياله واولاده الصغار سنة هكذا قال في رواية وفي رواية شهرا واما اختلف الرواية في المدة لاختلاف المسافة في الحج فمنهم من رجح في سنة ومنهم من رجح في شهر وذكر في شجاع فمن كانت له دار لا يسكنها ولكن يواجرها ولا يواجرها ومتاع لا يهنئه وعبد لا يستخدمه فان يبيعه ويحج وحرم عليه الزكاة اذا كانت قيمتها ما يبلغ دراهم فان امكنه ان يبيع منزله ويشتري منزلا دونه ما فضل يحج به فان فعل فهو افضل احرازا للفضيلة الحج ولكن لا يجب عليه وان يستدين فيحج لزمه ان يحج اوصى به او لم يوص لكونه دينا مؤكدا او منعوذا بالحج على ذلك الحالة بمنع محمد عن حجة الاسلام اذا كان حرا عاقلا بالغا فانه كالفقير اذا حج ثم استغنى والفقير فيه وهو انه لا يجب على هؤلاء نظرا لهم كيلا يلحقهم الحرج فاذا فعلوا تبين انه لا حرج لهم فيه فيثبت الوجوب ولو ان نصرانيا اسلم وادرك الصبي قبل الحج فحضرته الوفاة فاوصى به قال رفر رحمه الله وصيته باطلة ولا حج عليه وعند ابي يوسف رحمه الله نفذ وصيته وعليه الحج ومن كان له مال يلقى الحج وليس له مسكن ولا خادم فاراد ان يبيع الدار ويحج الى ستين احتمال ان كان قبل خروج اهل بلده الى الحج جاز وان لم يكن لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج وليس له ذلك لانه قد وجب عليه الحج وكذا اذا اراد ان يبيع الف درهم وخاف الفوت فاراد ان يتزوج وهو على ما ذكرنا اذا دخل في الحج فاسدا ان عليه ثم تبين انه ليس عليه ذلك يمضي فيه وليس له ان يبطله قال ابطله فعليه قضاؤه لانه لم يشرع فسخ الاحرام ابدا الا بالدم وذلك بدل على لزوم المضي

رجل حج فاراد ان يحج عن احرم بالحج افضل ام الصدقة والمختار ان الصدقة افضل لان الصدقة تطوع يعود نفعها الى العبد

واجح لا يقوى نفقه إلى العبر رجل أراد أن يحرم بالحج وأتوه كارة كذلك فإن الأب يشبعني من
جديته لا بأس بذلك وإن لم يكن يشبعنا لا يسعه الخروج أما قوله عليه السلام ما بال رجال
يطرأ إلى وجه نظر رحمة إذا كانت أنها حجة مقبولة قيل لرسول الله وإن نظر إليه في اليوم
مائة مرة قال نعم وإن نظر الله في اليوم مائة مرة إلا خشي للحاج أن يبدأ له فإذا قضى
نسكه مر المدينة النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحج فريضة والزيارة تطوع وإن كانت عن
وجه الاستلام بدأ بأيهما شاء وإن بدأ بالمدينة جاز والوجه الأول مبني على أن زيارة النبي صلى
الله عليه وسلم يتمم عليه ويسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويرحم عليهما الحاج إذا
خرج زائرا كان أفضل لأن المشي جهد الإنسان وسعي خلقه فلا بأس أن لا يأتي أن يأتي في إحرامه
محرم اضطر إلى ميتة أو صيد يأكل الميتة ويدع الصيد في قول أبي حنيفة أحدهما الله
كان في أكل الصيد ارتكاب محل ورب ارتكاب الذبح وارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حكما وإن
وجد صيدا وله دجاجة محرم فإنه يأكل الصيد ويدع الميتة في قول محمد رحمه الله لأنه ميتة
حكما والاحرمة حقيقة وإن وجد صيدا حيا أو لحم الكلب فإنه يأكل لحم الكلب ويدع
الصيد لأن في أكل الصيد ارتكاب محذورين أن وجد صيدا حيا ومال إنسان فإنه يذبح
الصيد ولا يأكل مال المسلم لأنهما استويا في الحرمة كان الصيد حراما حقا للعبد فكان الترجح
لحق العبد لحاجة العبد وإن وجد لحم إنسان وصيدا فإنه يذبح الصيد ويأكل لحم الإنسان
لأنهما استويا في الحرمة لأن لحم الإنسان حرام حقا للشرع وحقا للعبد والصيد حرام حقا للشرع
ذكر الله تعالى في الطواف أفضل من قراءة القرآن لأنه هو المتوارث للحج موقت لقوله تعالى الحج
أشهر معلومات وفائدته أن تقديم الأفعال عليه لا يجوز إن بدل الإحرام قبل أشهر الحج ولا
يحرم فيه كذا روى عن جماعة من محمد وفي رواية أخرى أنه لو أتى بالعمرة في أشهر الحج وبقي محرما
حتى طاف لها شوطا ولو أتى بالعمرة قبل أشهر الحج لا يلزمه شيء وأشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وعند مالك إلى آخر ذي الحجة وإنما يوم النحر فقد ذكر أبو بكر الرازي
ما يدل على أنه من أشهر الحج ويستحب إذا أراد الإحرام أن يقلم أظفاره ويقص الشارب
ويحلق العانة ويغتسل ويلبس ثوبين جديدين فإذا ركب يقول بسم الله وبالله
الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد عليه السلام سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون رضي الله عنه وذكر وافيه لكل موقف

دعا

دعاء إذا قال ذلك ثم قال العبد أبو الليث رحمه الله ليس من أصحابنا دعاء مؤقت في
هذه المواقف بأي دعاء دعا جاز لأن هذه الأشياء روي بعضها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين
إذا قال لله علي أن يحج ماشيا يلزمه كذلك لأن ما لا يلزمه عليه يلزمه الوجوب في حق الإنسان
عند الموت رجل قال أنا أحج فلا حج عليه فرق بين هذا وبين ما إذا قال إذا دخلت الدار
فأنا أحج فدخل لزمه فإن في الوجه الأول جعل الحج جزاء وجب عند الشرط فصار
كالنذر رجل قال لله علي ثلاثون حجة فحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة إن مات قبل أن
يحج وقت الحج جاز الكل لأنه لم يستطع بنفسه فلا يتبين أن شرط الإحجاج لم يكن وإن حج وقت
الحج وهو قيد رطبات حجة واحدة لأنه استطاع فتبين أن شرط الإحجاج وهو الباقي لم
يكن وإن حج فمات الحج وكذا كل سنة مريض قال إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة
فبرأ لزمه حجة وإن لم يقل لله علي حجة وإن لم أن الحجة لا تلزم الا بالنذر المراد
قال إن برأت من مرضي هذا فعلي أن أحج فبرأ وحج جاز عن حجة الإسلام لأن العالب
من أمور الناس أنهم يريدون بهذا الكلام حجة الإسلام فجاز لأنه نوى ما يحتمل

باب المحرم إن كسر أنه ليس من محظورات
الإحرام محرم دفع ثوبه إلى حلال ليغسل ما فيه من الدهن فغسله كان على الآمر جزاؤه
إشارة إلى قتله فقتلها الذي دله كان عليه جزاؤها لأن المحرم لو دل حلالا على صيد
كان على المحرم جزاؤه فكذا هذا مقدار الجزاء من قتل المشرف بدنة إبل وفي الجانب
الثاني اثنا عشر مثلا وفي الجانب الثالث ثلاث عشر مثلا وفي الجانب الرابع أربعة وعشرون
مثلا هكذا قال الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله وهذا لا يعرف قياسا وإنما يعرف
نقلا وهذا شيء فيه نظر فإن الجانب الثاني مثلان للعمن وهو التنعيم وهذا وجب
من ثلاثة أمثال محرم وقع في بئر فمات لكنه قال في بئر في التنعيم ليقتل الفعل التنعيم
فمات الفعل دون السمس فعليه الجزاء صف ما وقع من الحفرة إذا كان الفعل كثيرا وإن قل
توبه ولم يتقلع به فقتل الفعل فمات الفعل من حر الشمس لا شيء عليه لأن في الوجه الأول
نسبت وفي الثاني لم تنسب فقد الفعل الثوب لا عين الأرى أنه لو غسل ثيابه فقتل الفعل لم يكن
عليه جزاء كذا هذا محرم أحد نعله من رأسه فقتلها أو ألقاها الحر فلم يكن حر

وقد ذكرنا في الجامع الصغير اطعم ستة اعين متقدرون كما تلبس او الادام فصه من طعام
فوق كما ان نصف صاع من طعام لان الطعام المسكين مقدر بنصف صاع المراد الحرة
مرخي على وجهها خرقة وحاف عن وجهها وذلت السلة على ان المراد منه ستر الوجه
للاجانب من غير ضرورة لانها منهيه عن تغطية الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك
لم يحسن لهذا الارخاء فائدة رجل جامع امرأته مرارا في الاحرام في مجالس او نصب في
مجالس يلزمه في كل مرة كفارة كفر الاول اولا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لزفر
رحمه ان المحرم اذا جامع امرأته مرارا دون الفرج فعليه دم ان نزل او لم ينزل لان الدم وجب باللمس
عن شهوة والقبل فيها هنا اولى ولا بأس المحرم الحرة بين كما لا بأس لختنه ويشترط في اللمس
المعتاد لوجوب الدم ان يكون اللمس يوما الى الليل وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وقدر
الواجب الصدقة هذا بنصف صاع من بر وكذلك كل صدقة في الاحرام غير مقدرة هي شيرها
هذا الاذى وقتل القمل رجل سرقت نفقته بعد ما احرم ان قدر
على المشي يكون محصرا وان لم يقدر فهو محصر لانه عاجز امرأة احرمت بحجة الاسلام ولا
محرم لها ان لم يكن لها زوج فهي بمنزلة المحصر لا يحل الا الهدي لانها منعت عن الخروج
شرعا وقد مر المنع الكائن من المنع بسبب العدو وان كان لها زوج يحل لها وعليها دم
اذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يريد به ادا السنة بعد
الظهر فعليه ان يعيد الاذان والاقامة للعصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لما اشتغل بادا السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفي بالاذان الاول
ابو حنيفة رحمه الله في حكم نهار متصل بليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما جاز في
الليلة التي في حكم نهار ماض لا في حكم نهار مستقبل ليلة عرفة حتى جاز الوقوف فيها كما جاز في
النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها ولا الخروج في يوم عرفة اما الاولى نظر الحاج
واما الثانية فهذه ليست بثانية على التحقيق بل هي عين الاولى لان هذه الليلة لما كانت
بعينها بقيا لنهار ماض وهو يوم عرفة لما قلنا لا يبقى تبعا النهار موسى وهو يوم الاضحى
وصي الميت اذا دفع الدراهم الى رجل ليحج عن الميت
فان اراد ان يسترد كان له ذلك ما لم يحرم لان المال امانة في يده فان استرد ونفقته الى بلده
على ان يكون المسلة على ثلاثة اوجه ان استرد بجباية ظهرت فالنفقة في ماله خاصة وان
استرد لا لجناية ولا لنهمة فالنفقة على الوصي في ماله خاصة وان استرد لنفقة

رأى فيه

رأى عبدا او جعله بامور المناسك فاراد الدفع الى من هو اصلح منه فنفقته في مال الميت
لانه استرد لمنفعة الميت فيكون نفقته الى بلده في مال الميت رجل دفع الدراهم ليحج عن الميت
وجع عن الميت وقال ميت وهو انفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق وهو ضامن للجميع
النفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يدل على صدقه مقالته ان سنة العمال قد تطول فلا يصدق
الا اذا كان امرا ظاهرا ظاهرا رجل حج عن غيره هل له ان يدخل الحمام ويعطي اجر الحارس
وغير ذلك فالمختار ان يفعل ما يفعله الحاج ان ذلك معروف وقدر المعروف كالمنصوص عليه
رجل امر رجلا ان يحج عن الميت في هذه السنة واعطاه النفقة فاخر الحج عن وقته حتى ضاق
السنة وحج عن قابل اجاز عن الميت ولا يضمن النفقة لان ذكر السنة لا يستحق النقد الا
فصار هذا كما ذكر في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بعبد غيبة او بضاعة او بغلة
بعد عند فجاء رجل وقضى ان يعطي بعين هذا الرجل ليحج عنه فدفعها الى رجل فاذا الرجل
وانفق الكل على نفسه في الطريق وحج ما شيا اجاز عن الميت ويستحسنا وان حاج ان من هو
المختار لانه ما ملك ان يملك منفعتها بالاجارة وحج بدل المنفعة لانه لم يظهر في الاخرة
انه يملك ذلك يكون الحج له والعبد انه ميت والميت فكان لغو الميت ان يظهر في الاخرة
انه يملك ذلك ثم يرد البعض الى ورثة الميت انه يملك الورثة رجل له منزل ببلخ ومنزل
بنيسابور فمات بنيسابور واوصى ان يحج عنه بخمسة ان خرج من بلخ حاج من طالقان
ان خرج حاجا ومات واوصى ان يحج عنه من ذلك الموضع وان خرج عن حاج من بيسابور يحج عنه
انه اقرب اوطانه الى ملكه وان اوصى بحجتين في الوجه الاول يحج احدهما من طالقان واحدة
اخرى من بيسابور وفي الوجه الثاني يحج كلاهما من بيسابور رجل له منزل ببلخ وهو يذهب
الى بغداد ويقيم ثمة اشهرا ثم يرجع الى بلخ فمات بترمذ واوصى بان يحج فان حج عنه من بلخ لان الظاهر
من حاله انه كان يدخل بلخ ثم خرج حاجا رجل وجب عليه الحج نحج عن عامه فمات في الطريق
فليس عليه ان يوصي بالحج الا ان يتطوع انه لم يوجد بعد الايجاب رجل حج عن رجل فقطع
عليه في بعض الطريق وقد انفق من مال الميت فمضى على وجهه ان مضى على وجهه وانفق
من مال الميت يضمن فاج استفضل عن الميت وهو منطوق لان السرج اقام المسلب مقام
الحج وذلك بالانفاق في كل الطريق من مال الميت وان لم يحج فان بقي في يده من ذلك
شيء يبعث من ذلك على يسير في رجوعه المأمور بالحج لا بأس له بالتقدم الطريق ويسير

ان يخلط الدراهم للنفقة مع الوفد سواء كان الامر اذن له اولم يكن بل للمعروف المامور
به اذا خرج قبل ايام الحج ينبغي ان ينفق ذلك المال الى بغداد والى الكوفة
والى المدينة فيقيم بها وينفق من مال نفسه حتى اذا حان وقت الحج يرحل وينفق من مال
الميت حتى يحفظ السبب وهو الانفاق على المرتين من مال الميت فان انفق من مال الميت
فهو ضامن لانه انفق بغير اذن الميت واذا اقام المامور في موضع خمسة عشر يوما
ينفق من مال نفسه لانه ليس لمسافر رضي الله عنه وسيأتي ما هو المختار في ذلك
المامور ينفق من مال الميت ذاهبا وجائيا الى بلد الميت ورد فضل النفقة الى الموصي وهذا
اذا لم يوسع الميت عليه اما اذا اوسع بان جعل الباقي صلة له بعد رجوعه لا بأس
بذلك المامور بالحج اذا اخر ماشيا فالحج عن نفسه وهو صائن من النفقة فان اخر المرور
الحج راكبا بالزاد والراحلة فالفرض الوصية اليه رحل مات وترك ابنين واوصى ان
يحج عنه بثلثمائة درهم وقد ترك تسعمائة درهم فانصر احدهما وامر الاخر واخذ كل
واحد منهما نصف المال اربعمائة وخمسين درهما ثم ان المحرض دفع مائة وخمسين لمحج عنه
ثم امر الاخر بعد ما حج فعل ما وصف اما ان حج بماله وخمسين بامر القاضي اولا
بامر القاضي ففي الوجه الاول ياخذ الابن المحرض من الام الحاج خمسة وسبعين
درهما لانه اذا حج بامر القاضي جاز الحج عن الميت بمائة وخمسين وبقي مائة وخمسون
ميراثا لهما كانه فصل عن حج الميت فيكون للكل واحد منهما نصف ذلك وفي الوجه
الثاني يحج ثم يرجع اخوه بثلثمائة لانه لم يحج الا الاول عن الميت لانه امر بثلثمائة درهم
المامور بالحج اذا استاجر حاديا ليخدمه ينظر ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو من
مال الميت لانه لا بد له من الخدمة وان كان مثله يخدم نفسه فهو من
مال نفسه لانه لا بد له منه واذا استاجر رجالا ليحملوا امتعته فطافوا بها
وتوا الطواف اجزاهم واخذوا الاجر الذي سمى لهم اما جواز الطواف فلان
المرأة حين اذا حاضت بعد الطواف والنية انما تراعى وقت الاحرام لا في وقت الاداء
لكن يشترط النية منهم ليعلموا انهم اتوا بالطواف وانما استحقوا الاجر فلان الاجارة
وقعت على عمل يكثر معالجته بالتسليم بعادة وضعا وان حملوها فطافوا بها وتوا الطواف
بل ينوون طلب غريم لهم لا يجزيهم الا ان يكون المحمول بعقل فينوي الطواف بخريه لانه متاع
اتوا بالطواف وانما اتوا لطلب الغريم الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة

اجزاء

اجزاء عن الميت لان حج عرفة بالنص ولم يمت وحج قبل طواف الزيارة فهو حرام من الميت
فيرجع بغير احرام بنفقته وينفق ما بقي لان هذا من حاجته رجل اوصى لرجل بالف درهم
واوصى بالف درهم للمساكين واوصى ان يحج عنه حجة الاسلام بالف درهم وبلغ الثلث الفي
درهم يقسم بينهم اثلاثا ثم يعطى لصاحب المساكين ويضاف الى الحج حتى يحمل الحج ما فضل
وهو للمساكين لان الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع فكانت الفريضة اولى
فان كان عليه حجة وزكاة واوصى بالاسباع يجاصون في الثلث ويبدأ بالزكوة والحج
ضيقا ما يبدأ بهما وان كان فريضة وشيأ اوجبه الميت على نفسه يبدأ بالفريضة سواء
قدم الميت ذكره او اخره وان كان تطوعا وواجبا اوجبه على نفسه يبدأ بالدين اوجبه
على نفسه وان كان كلها تطوعا او كلها واجبا يبدأ بما بدأ به الميت لان الفرض عند
ذاتها اقوى من الواجب والواجب اقوى من التطوع واذا تساوين في الذات
كان بداءة الميت به دليلا على انه اقوى عنده رجل اوصى ان يحج عنه ولم يوقت احد
واجتمعت الورثة فاجروا عنه رجلا جاز فان تقاعدوا الوارث للحج واستأجر اداء الحج
ثم اعطى ذلك رجلا ليحج لان الاستيجار والتبرع وقع له فالاصح دافعا مال الميت اليه
الماموربالحج اذا قال جئت عن الميت واخبر الورثة فالقول قوله الا ان يكون للميت على الاجير دين فعال
الرجوع عليه بالنفقة وهو بخلاف قول الكل قوله الا ان يكون للميت على الاجير دين فعال
الحج عن هذا المال لم يحج عنه بعد موته فعليه البينة اذ قد حج بها لانه يدعي احق
عن عهدة ما عليه والورثة ينكرون اداء الوصي للميت ان حج عنه بعض ورثته
فاخبر سائر الورثة وهم كبار عقلاء وان كانوا صغارا او غيبا وصغارا وكبارا لم يجز
لان هذا بتنفيذ الوصية للوارث بالنفقة فلا يجوز الا باخبار النفقة الورثة اذا
اوصى بان يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لا يروج في الحج فللوصي ان يصرفها الى
الدراهم التي تروج في الحج وان شاء الوصي دفع الدنانير بعينها الماموربالحج اذا اخذ
طريقا اخر الى مكة بعد ما كثر النفقة فان كان الحاج سلكه فله ذلك بعد اداء
ترك طريق الكوفة واخذ طريق البصرة حتى لو احدثت النفقة لا يضمن النفقة وما دام
مشغولا بالعمرة فنفقته على نفسه لانه عامل لنفسه فاذا فرغ منها فنفقته على
مال الميت وان بدا بالعمرة لنفسه ثم بالحج عن الميت قالوا يضمن جميع النفقة لانه في محل

للميت لانه خالف أمره رجل مات واوصى ان يحج عنه ولم يعد رجعه والوصي ان اعطا
رجلا ليحج عنه فى محمل احتاج إلى الف ومايتين وان حج رجل بها على محمل يكفيه الا فى محمل يكلفه الا قل
من ذلك والاكثر يحرج من الثلث حيث اقلها لانها متيقن رجل دفع الى رجل مالا ليحج عن الميت
فمرض ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت به الا اذا قال له الدافع اصنع ما شئت
بحيث يندفع اذا مرض لعظم الامر لانه يأمن الهلاك رجل يأمر رجلا ان يقيم بالكوفة مثل ما يقيم الناس وينفق
من مال الامر وان اقام اكثر من ذلك انفق من مال نفسه لانه لم يدخل تحت الطاقة
رضي الله عنه وما ذكرنا فى علامة الثوب الله ان اقام خمسة عشر يوما ينفق من ماله كان فى الامن
الا واجب كان الطريق امنا ممكنه ان يخرج بنفسه اما فى زماننا الغلب اقامة الناس
وخروجهم على ما ذكرنا هنا لانه لا يمكنه الخروج بنفسه لخوف الطريق رجل اوصى بان يحج عنه
محج عنه ابنه ليرجع فى التركة يجوز كالدين اذا قضى من مال نفسه واوصى على ان لا يرجع
فانه لا يجوز عن الميت لان الامر ليس ان يحج من ماله قليله ولان الفقه فاذا انفق من مال
نفسه من غير ان رجع لم يحصل مقصوده فلم يجز على هذا الرواية والوصي عنه
دينه متطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز يغير امن لا يجوز فصار الدين بغير امن لا يجوز
فى حالة الحياة يجوز فكذا اذا تبرع بعد موته رجل مات وعليه حجة الاسلام المحجوج عنه اذا كان
رجلا باثما ولم يتوبا فرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام رجل مات وعليه حجة فحج عنه
صحيحا لا يجوز الحج وان كان متعمدا ولا يسعه ذلك على الراجح اوصى ان يحج عنه
يصح وان كان فى السجن فامر ان يحج عنه فمات فى السجن جاز عنه واخرج من الثلث
امر يصح وان كان بينه وبين مكة عدوا ان اقام العدو على الطريق قبل وقت الحج عنه لا يجوز
عنه وان لم يقم حتى مات جاز لان فى الوجه الاول فات الحج بعذر يجب عليه الاصل
فلا يجوز الخلف وفى الوجه الثانى دام العجز عن الاصل فيجوز الخلف

رجل خطب لابنه الصغير امرأة فلما احتفا
للعقد قال ابو المرأة لابي الزوج دام ربي ان دجيرا هم او درهم فقال ابو الزوج يد بدرهم
يجوز النكاح على الاب وان جرى بينهما مقدمات النكاح لان هو المحتاج لان الاب
اضاف النكاح إلى نفسه وهذا امر يجب ان يحتاط فيه وذلك المسألة على ان من

قال

قال بعد ما جرى بينهما مقدمات هذا البيع بعت هذا العبد بالف درهم فقال الاخر
اشتريت يصح وان لم يقل بعت منك وكذا لو قالت المرأة بالفارسية خريدم خريدم بعت
وكذا بين فقال الزوج بالفارسية فروختم يصح وان لم يقل منك ولو اراد ان يزوج ابنه الصغير
امرأة وهي صغيرة فقال ابو الصغير زوجت ابني من ابنتك فقال الاب قبلت ولم يقل لابني
جوز النكاح للاب لان الروح اضاف الانكاح الى الابن بيقين وقول الزوج قبلت خوانا
له والجواب يتبنى بالاول فصار كما لو قال قبلت لابني رجلان لاحدهما ابن صغير وللاخر ابنة
صغيرة فقال ابن الصغير اشهدوا اني قد زوجت ابنه احمد يعني ان الصغيرة من اسمها فلان بنت
كذا وقال لابي الصغيرة ايش هكذا فقال ابو الصغير هكذا اولم يزد على هذا فالاولى ان
أن يجدد النكاح لان قوله هكذا دليل الاجازة ولكن مع الاحتمال فان لم يجدد جاز
لان دليل الاجازة ظاهر رجل قال لامرأة بحضرة الشهود زوجت نفسك فقالت المرأة رضيت
يكون نكاحا فانه نقل فى الجامع الكبير لو قال للمطلقة طلاقا بائنا او ثلاثا ان اراد ان
يجعل الرجعة الى النكاح فينظر الى المحل والمحل ها هنا لا يقبل الرجعة المعروفة فانصرفت الى النكاح هذا
هو الكلام بلفظة الرجعة واما الكلام فى الرجعة بلفظة النكاح سيأتي فى كتاب
الطلاق فى علامة الثوب ان شاء الله تعالى رضي الله عنه وذكر فى الاجناس لو طلق
امرأته ثلاثا ثم قال راجعتك على كذا وقالت قبلت المرأة بذلك بحضرة الشهود فان
هذا نكاح جائز وان لم يذكر مالا فليس بنكاح الا ان حنيفا على انه اراد بذلك
نكاحا فكان نكاحا فتبين بهذا ان ما ذكر فى الكتاب محمول على ما اذا ذكر مالا
او اقر ان الزوج اراد به النكاح رجل طلب من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة
من الشهود وقبل الزوج لا يكون نكاحا حتى يقول من هذا ومتى فادا وهبت نفسها على وجه
النكاح والعرف املاك منها الزنا فهبة المرأة نفسها منه لا تنعقد لان من الزنا ما هو
حقيقة او لو كانت هبة حيلة يكون تمليكا فصار هذا كما اذا قال لاخر وهبت
منك بحضرة من الشهود وقال الاخر قبلت كان نكاحا ولو قال وهبت منك امتي لتحدث
فقال الاخر قبلت لا يكون نكاحا جارية لها اسم سمت به من صغرها فلما كبرت سميت باسم
اخر تزوج بانيتها الاخر ان صارت معروفة بهذا الاسم لان الاسم للتعريف واذا

صارت معروفة بهذا الاسم تقع به التعريف امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم
فقال الزوج قبلت على الذي جاز النكاح بالف واحد عاجلة وزيادة فان قالت المرأة
قبل أن يفترقا قبلت الذي يعني الزوج الف درهم لانها قبلت الزيادة وان لم تقبل المرأة
حتى يفترقا فلا نكاح بينهما وهذا حب ان يكون على قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله بناء على ان في الالفين الفا وزيادة وعلى هذا الخلاف في هذه المسئلة رجل
وامرأة كان امرا بالنكاح بين يدي الشهود فان قال المأمور زوجت وبعتهم لا ينعقد
النكاح عندهما لان النكاح انشاء وهذا اظهار والاظهار غير الانشاء وهذا واقع
لانشاء لانه لا يصير ملجئا اليه وقال لآخر زوج ابنتك من الف درهم فقال الآخر
ارفعها او ضعت حيث شئت وكان ذلك بينهما بمحضر من الشهود لا ينعقد الكلام
النكاح لان هذا الكلام لا يحمل الانكاح وتحمل الوعد رجل له ابنة واحدة اسمها
فاطمة فقال زوجتك ابنتي عائشة بنيك ولم تقع الاشارة الى شخصها
لا ينعقد النكاح لانه اذا لم تقع الاشارة الى شخصها تتعلق الحكم بالمسمى ولست
له ابنة بذاك الاسم ولو قال زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد
على هذا جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كانت له ابنتان الكبرى
اسمها عائشة والصغرى اسمها فاطمة فاراد ان يزوج الكبرى وتعد النكاح
باسم فاطمة ينعقد النكاح على الصغرى وان قال زوجت ابنتي الكبرى فاطمة
حتى ان ينعقد النكاح على احداهما لانه لست له كبرى بهذا الاسم اذا قال
الرجل بالفارسية دختر خويش بمن دادي فقال دادم لا ينعقد النكاح ما
لم يقل المخاطب بدرقم فرق بين هذا وبين قوله دختر خويش مراده فقال دادم
ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب بدرقم والفرق ان قوله له دختر خويش
مراده توكيل اياه بالتزويج مقتضى الامر بالتزويج والواجد فيملك ان يكون وليا من
جانب ووكيلا من جانب في النكاح ومن كان بهذه المثابة ينعقد النكاح بقوله
دادم لما غير اما قوله دادي ليس بامر بل استخبار فلا يثبت التوكيل مقتضى له ونظير
هذا الخلاف ذكر في باب الخلع في علامة النون وهذا اذا لم يرد بقوله دادي التحقيق
اما اذا اراد به التحقيق دون النسوم ينبغي على ما ياتي في باب الخلع بعلامة الباء

تعليق الرجعة بالشرط لا يصح كتعليق النكاح اذا دخل واحد منهما الدار والاري
يصح تعليقه بالشرط وبما هو اسقاط كالطلاق والعتاق او الزام كالبيع قال لها خويش
بيزن تعالي داذي فقالت دادم وقبل الزوج يويد رفتي فقال يديريت ينعقد النكاح
وان لم هي دادم بالميم او لم يقل يديريت فتم لان جواب مثل هذا الكلام يذكر بالميم ويغير
الميم ولو قال لاجنبية بوزن من بندي فقالت بدهم وكان ذلك بمحضر من الشهود
لا يقع الطلاق لانها ما اجابت ثم فعلها والنكاح لا ينعقد لانه رضي الله
عنه وقال شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا رحمهم الله يقولون الرجل لامرأته كنت
اوصيت الي فقال نعم او صرت لك كان وصيا كذا ذكر في باب الصلح في النكاح رجل زوج
ابنة اخيه ان اخيه قال زوجت فلانا من فلان بكذا ولا خاج الى ان يقول قبلت
وكذا اذا شخص يتولى طرفي العقد اذا اتى بما يجب على سطري الايجاب يكفيه ذلك
ولا حاجة الى الشطر الآخر لان اللفظ الواحد يقع دليلا من الطرفين اذا قال
لامرأة تزوجتك ان شئت او قال ان شاء فلان صاحب المشية مشيئة في المجلس
لان المشيئة اذا ابطلت في المجلس صار كالكائن غير مشيئة كما قاما في التسليم اذا بطل
الخيار في المجلس جاز التسليم لا كذا اذا ابانت المرأة اما اذا ابان الزوج فقال تزوجتك
ان شئت ثم قالت المرأة من غير شرط صح النكاح ولا حاجة الى ابطال المشيئة بعد ذلك
لان القول بمشيئة مناقضة عقد النكاح في المساجد لا يكره بل يستحب لانه عبارة يستحسن
اقامته في المسجد السوم لا يدخل في النكاح تحمل احد اللفظين على الايجاب والاخر
على القبول وكذلك لا يستقيم محمد اعتقاده بلفظ بصورة الخبر حتى لو قال انا زوجك
بكذا فقالت قد فعلت فهو بمنزلة قوله تزوجتك ولو قال جيتك خاطبا اينك قالت
فيه الان قد زوجتك فالنكاح واقع والمعنى ان النكاح لا يقع بعينه على ما عليه العادة
لا بد ان يكون الخطبة موجودة سابقا على مجلس العقد فيكون هذا اللفظ الايجاب دون
البيوع بخلاف البيع لانه يقع بعينه ويوقع في كل زمان ولا يمكن تقويم المساومة الى كل
بيع على مجلس البيع ويكون هذا اللفظ للسوم دون التحقيق لا ينعقد السوم بلفظة الاولاد
لانها موضوعة لشيء عقد سابق لا لعقد مبتدأ وعلى هذا لا ينعقد بلفظة الخلع والصلح
لانها لاسقاط الحق قال رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وذكر شمس الائمة السرخسي

في كتاب الصلح انشأ النكاح بلفظة الصلح والعطية جاز قيل لامرأة فلاني زاده سيدي فقالت باشدم قيل لا ينعقد النكاح لانه يحتمل يحتمل النكاح وغيره مالم ينل زانا باشدم وعند ذلك ينعقد النكاح لانه زال الاحتمال حوسس زادن مزدفا سيدي فقالت باشدم ينعقد النكاح لان لفظة الجعل تستعمل الاعتاد لعلمه ما ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في دعوى الجامع اذا قال لغيره جعلت ابني لك بالف درهم كان نكاحا لانه اتى بمعنى النكاح ولو عقد عقد النكاح بلفظ الابهال كونه نكاحا حل بعقود اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد لان النكاح لا يشترط فيه القصد وسئل الفضل عن رجل قال لامرأته زوجت نفسي منك بالف درهم فقبلت قال ينعقد النكاح لان لفظة الزوجية مشتركة تقع على الرجل والمرأة ولو قال بالفارسية حوسس حويش برتو دادم يو نهرادم فقالت بدرقتم لا ينعقد النكاح لان ليطه وي بالفارسية لا تقع على الرجل امرأة قالت لرجل تزوجت نفسي منك واردت أن تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار وقال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح لان الايجاب من المرأة لم يتم بعد لان اول الكلام موقوف على آخره اذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله وفي آخر كلامها ها هنا ما يغير حكم أوله لان الاول في الكلام يقتضي الا بعقد بمهر المثل وآخر الكلام بالمسمى فقبل قولها بمائة دينار الايجاب غير تام فلا يعمل قول الزوج تزوج امرأة على أن أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار له ولو قال تزوجتك ان رضي ابي لم يصح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه على النكاح بالخطر ولا تعلق كذلك وفي مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن رجل خطب الى رجل ابنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه ان لم زوجتها فلانا فقد زوجتها وانت لم يقبل قد الخاطب فقال المخطوب اليه ان لم زوجتها فلانا فقد زوجتها فلانا فقال بعقود فلانا قال الاخر قبلت وذلك بحضرة الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها فلانا فقال ينعقد النكاح بينهما لان هذا لتعليق ما هو موجود ومثل هذا التعليق يتحقق وسئل نجم الدين النسفي رحمه الله عن رجل قال لاجنبيه بين يدي رجل وثلثة نسوة حوسس كهرا ذ نه كابين لمن مرمى دادي فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح بينهما لانه اجابة ولو قال لاخر زوج ابنتك مني فقال سپاس دارم وذلك بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح

كان للرجل ابنان فقال له رجل زوجت ابني فلانا من ابنك فلان بكذا فقال الاخر قبلت لابني ولم يقل فلان لا يجوز النكاح ولو قال قبلت ولم يقل لابني جاز النكاح لان المسمى في الزوج لان في الفصل الثاني قوله قبلت جواب الايجاب السابق لانه لم يرد على حرف الجواب فيفيد بالايجاب وصار كانه قال قبل لابني فلان اما في الوجه الاول زاد على حرف الجواب وقصر عن التمام فلا يمكن ان يجعل جوابا فلا ينقيد بالايجاب فبقي القول منهما فلا يصح تزوج امه رجل على ان كل واحد منهما جائز ويكون الاولاد احرارا لانه يصير كمن له تعليق حرية الاولاد الولاد فذكر في الجامع الصغير ولو تزوج امرأة بشهادة هاذين لم نعلمهما ما قال روي عن محمد رحمه الله ان امكنهما ان يعبرا ما قالا يمكنهما الشهادة على ذلك اللفظ

رجل قال للشهود اشهدوا اني قد تزوجت هذه المرأة في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا على وجهين اما ان كانت المرأة في البيت وحدها او معها اخرى ففي الوجه الاول جاز النكاح لانه لا التباس في الثاني لانه لم يزل وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها فهو على هذين الوجهين ايضا امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل وقال اشهدوا اني تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح مالم يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها لانها غائبة والغائبة يعرف بالتسمية الا ترى انه لو قال تزوجت امرأة وكلتني لا يجوز النكاح رضي الله عنه هكذا ذكر هنا وذكر الحساف رحمه الله رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اوليائها فجعلت امرها في تزويجها اليه واتفقا على المهر فلما الزوج ان يسمها عند الشهود قال ينبغي للزوج ان يقول بين يدي الشهود اني خطبت امرأة وبذلت لها من الصداق كذا وكذا ورضيت بذلك وجعلت امرها الي بان اتزوجها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي امرها الي على صداق كذا وكذا ينعقد النكاح بينهما لان شمس الائمة الحلواني رحمه الله الحساف كبير في العلم وهو ممن يعتمد به وذكر في المنتقى ان مثل هذا التعريف يكفي وذكر في فتاوى النسفي اذا لم يسمها الى الزوج

ولم يعرفها الشهود وسمعه فيما بينه وبين ربه وان كانت حاضرة تسمعه ولم يعرفها الشهود
فقال تزوجت هذه المرأة وقالت المرأة زوجت جاز هو المختار لانها حاضرة والحاضر يعرف
بالاشارة وان اراد الاحتياط يكشف وجهها حتى يراها الشهود ويذكر اسمها واسم ابيها
واسم جدها حتى تكون منفيا عليه فيقع الامن من ان يرفع الى قاض يرى قول بعض ان الى
حتى انه يحور النكاح فيطل النكاح وهذا كله اذا كان الشهود لا يعرفون المرأة اما اذا
اذا كانوا يعرفون المرأة وهي غائبة وذكر الزوج اسمها واسم غير جاز النكاح اذا
اذا عرف الشهود انه اراد المرأة التي عرفوها لان المقصود من التسمية التعريف وقد
حصل بذكر اسمها ◦ رجل زوج ابنته من رجل بحضرة رجل ومن سمع احدهما ولم يسمع
الآخر ثم اعاد الزوج سمع الآخر ولم يسمع الاول فهذا فاسد لان كل واحد من النكاح
لم يحضر سماع الشاهدين من زوج امرأة بشهادة الله ورسوله يجوز النكاح لانه
يتكاح لم يحضره الشهود وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله ان هذا كفر وتصحيح لانه
اعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهذا كفر اذا قال الرجل لامرأة
هذه ابراتي وقالت المرأة هذا زوجي وكان يحضر من الشهود لا يكون نكاحا لان الرضا في
علانية القول فان قال الشهود لهما رضينا او اجزنا فهما لا رضينا او احربا لا يكون نكاحا
لان الرضا والاجازة تعملان في العقد ولا عقد ههنا وان قال الشهود جعلتما هذا نكاحا
قالا احسنتم لم يكن نكاحا جديدا رجل بعث اقواما لخطبة امرأة الى والدها فقال
الاب زوجت تكلموا بينهم من قال لا يصح النكاح وان قبل على الزوج انسان لان هذا نكاح
بغير شهود لان القوم جميعا خاطبون من فهم ومن لم يفهم لان المقاد هكذا ان يتكلم
واحد وتسلك الباقون والخاطب لا يعلم شاهدا ومنهم من قال يصح النكاح وهو
الصحيح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة الى جعل الكل خاطبا لجعل المسلم خاطبا والباقون
واختلف المشايخ ان سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط قال بعضهم ليس بشرط
وانما الشرط حضورهما وهذا القائل يقول بانعقاد النكاح بحضرة الاصم وقال
القاضي الامام المنسيب الى استحباب وذكر في نظم الزندوسي ايضا ان النكاح ينعقد
بشهادة النائمين والاصمين ونص محمد في كتابه انه لا بد من السماع وكذا روى
عن ابي يوسف رحمة الله وهو الاصح لان فائدة الحضور انما هو السماع وبه يقع النكاح

حضر الاخرس اذا كانا سمعين وان كانا حال لو وقع الخاطب لا يشهدان لهما لان لفظ
لهما والشهادة لم تقبل بدون الاتيان بلفظ الشهادة ومع ذلك ينعقد حضرهما كما
ينعقد بشهادة الاعمى والمحدود في القذف وبشهادة اسد منهما اذا ذن الرجل
لعبده في النكاح بلون فزوج العبد حضر المولى شهادة رجل واحد سوى المولى
العتوابي انه تحور عند اصحابنا رحمهم الله لان الاذن قائم اخر ويصرف العبد حكم اهليته
نفسه فلا يبقى عبارته الى المولى فيصلح المولى شاهدا

رجل محرم بامرأة لم يكن محرما لابنها وابنها لانه لا يجوز له نكاح ابنها وابنها زوج جاز
المرأة محرم لها ان دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل ابيها او امها وزوج بنت ابنها
او بنت ابنها محرم لها ان دخل بها او لم يدخل بها لان البنت لا حرم بنفس نكاح الام ولدا
بنفس نكاح الجدة والام حرم بنفس نكاح البنت فكذا بنفس نكاح بنت البنت احل مس امرأة
بشهوة وعليها درع فان كانت الدرع صفيقة لم يجد وتحول حرارة يدها الى يد ابنت
حرمة المصاهرة وان كانت رقيقة يجد حرمة المصاهرة لان الاول مس الدرع والثاني
مس المرأة رجل نظر الى فرج ام امرأته بشهوة حرم عليه امرأته وانما حرم عليه اذا نظر
الى موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة حرم لانه لو مال نظر الى موضع
الجماع رجل نظر الى فرج ابنته بغير شهوة ثم ان بدا له ان يكون له جارية فوقف منيه
شهوته ثم وقع بصره فان كانت الشهوة على ما كانت لم يحرم لان النظر الى فرج الابنة لا يكون
بشهوة فان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته حتى لو اذا نظر الى دبر
امرأته بشهوة لم يحرم عليه انها لان النظر الى فرجها حصل قائما مقام وطئها في حق ايجاب
حرمة المصاهرة رجل يعتد ان يقيم امرأته الى فراشه وهي حائض ينبغي ان يمنعها المستحاضة فقبل
يد الزوج الى ابنتها فقربتها باصبعها وطن انها امرأته فان كانت بلغت وصلت الى الجسد
وهو يشتهي حرمت عليه امرأته وان كان يحسبها امرأته لانه مسها بشهوة وان كان
لا شهوة له في وقت مسها لا يحرم لانه لم يوجد اللمس بشهوة وان اختلفا فالقول قول
الزوج لانه منكر فيكون القول قوله اذا قبل ام امرأته بفتي بالحرمة ما لم يتبين انه قبل
بغير شهوة لان الاصل في التقبيل هو الشهوة بخلاف اللمس والمعانقة كالتقبيل

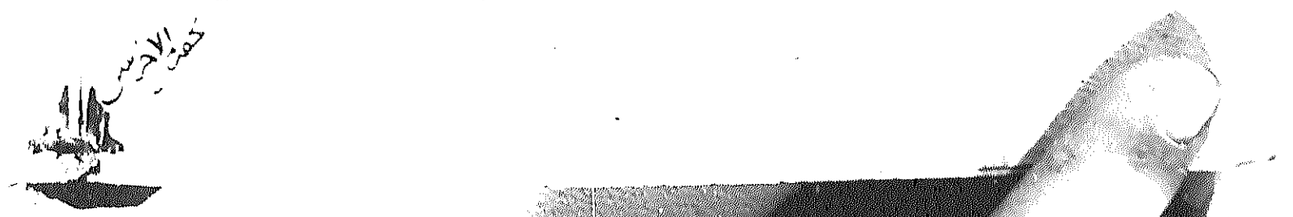

واصل هذا في الجامع في باب نكاح ما تقام عليه البينة فان تمه ولو قامت البينة ان هذا المدعي تزوج امها او جامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فيد النظر واللمس لكونهما بشهوة ولم يقيد التقبيل لان تقبيل المرأة يكون بالشهوة غالبا رضي الله عنه هكذا ذكرها هنا وذكر في بيوع العيون رجل اشترى جارية على انه الحبار فقبلها او نظر الى فرجها وقال كان لغير شهوة واراد ردها فالقول قوله لان هذه الاشياء قد تكون عن شهوة وقد لا تكون ولو كانت مباشرة ثم قال لم يكن عن شهوة لم يثبت فيها لانها لا تكون الا عن شهوة ومنهم من فصل بين التقبيل على الفم وبين التقبيل على الجبهة والراس ففي التقبيل على الفم قال لا يصدق وفي التقبيل على الخد والراس يصدق واليه ذهب في مجموع النوازل المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة لان المس يقام مقام الوطي لانه مفضيا اليه واذا انزل تبين انه كان مفضيا الى الانزال عليه لا الوطي فلا يثبت به الحرمة واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي رحمهم الله وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة وموضعه الى الزيادات قال في نوادر ابي يوسف رحمه الله اذا اختلا بها في رمضان او حال احرامه لم يحل له ان يتزوج بابنتها وقال محمد رحمه الله له ان يتزوج بابنتها فان الزوج لم يجعل وطئا حتى كان لها نصف المهر وجه رواية ابي يوسف رحمه الله انه جعل واطئا فيما يحتاط فيه حتى وجب العدة والحرمة فيما يحتاط فيها فيجعل واطئا في حق الحرمة كما في حق العدة قال صاحب الاجناس وجملة الامر ان الخلوة توجب العدة وثبوت النسب لا توجب الاحصان والاباحة للزوج الاول واختلفوا في تحريم البنات على ما بينا وعن محمد لو قبل ثغر امرأة من شهوة حرمت عليه امها وابنتها وتحمل بذلك زجعلها في البلاف الرجعي لانه جزء مستتبع به فصار كغيره من الاجزاء رضي الله عنه هكذا ذكر صاحب الاجناس وذكر في الحاوي بخلافه وذكر في نوادر ابن رستم اذا جامع ابنة امرأته وهي صغيرة لا يجامع مثلها فافضاها وافسدها لا تحرم ابنتها وقال ابو يوسف رحمه الله اكره له الام والبنت وقال محمد الام احب الي ولكن افرق بينه وبين امها رضي الله عنه ولم يذكر حد الشهوة وذكر في فتاوى الفضل اختلف المتأخرون في هذا روى عن بعض اصحابنا انه محمد بن مقاتل الرازي رحمه الله

انه قال لا بأس في بنت خمس سنين انه لا يوجب الحرمة ولا بأس في بنت سبع سنين انه يوجب الحرمة والشك فيما بين ذلك وقال عبد الله بن المبارك في بنت سبع سنين انه يوجب الحرمة قال وقول محمد رحمه الله من مقاتل احسن قال رضي الله عنه قالوا وفيما بين التسع والخمس ينظر ان كانت على حالة صحيحة كانت مشتهاة والا فلا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مس الرجل امرأة ابنه وعلقها بباطنها فوجد حس الحسد حرمت على ابيه اذا كان من شهوة ولا يصدق انه كان من غير شهوة ما لم يقرا لان له اقران على الغير فلا يقبل بدون بعد لغة

وحد الشهوة ان ينتشر الذكر او زاد انتشارا وان كان شيخا او عنينا حد الشهوة ان يتحرك عليه الشهوة الا شيخا ان لم يكن متحركا قبل ذلك او زاد الا شيخا ان كان متحركا هكذا حكى الفقيه عن اصحابنا واليه ذهب شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وشمس الائمة السرخسي وكثير من المشايخ رحمهم الله استدلوا بالاستنشاء وحاصل حد الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي وقاعها والاول اصح ولو وطئت امرأة ذكر الصبي في فرجها والصبي لم من اهل الجماع ثبت به حرمة المصاهرة لان المرأة تحتمل ذلك لمدة الوقاع ولو افر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق بينهما وكذا اذا اصاق ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت امك قبل نكاحك يؤاخذ به ويفرق بينهما ولكن لا يصدق في حق المهر حتى يجب المهر دون الحد وقيل للدخول حتى نصف المهر لانه اقر على نفسه وعليها فيصدق فيما عليه ولا يصدق فيما له والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت لا يصدق فيه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما اقر لا يحل امرأته وذكر محمد رحمه الله في كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه ابنتي من الرضاعة ثم اراد ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك فله ان يتزوجها استحسانا والوجه في الفرق انه ههنا اخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه اما في الرضاع فيما اخبر عن فعل نفسه في زمان بذكره وهو انه انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر فصار كالطلاق اذا قام البينة على الفرق قبل الكتابة وكالمخلوعة اذا قامت البينة على الطلاق قبل الجمع فانه تقبل بينته لما ذكرنا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة لانه مما يوقف عليه وهو تقبل الشهادة على لمس اللمس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل البينة اذا رجع محمد رحمه الله في الجامع واليه ذهب شمس الاسلام البزدوي

الحمد لله وهذا لان الشهوة مما يوقف عليها بحركة من العضو الذي تتحرك عضوه او ما اراد
مرة ما يتحرك عضوه

الجارية اذا قطت وهي ابنة سنتين او اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام ما ازاله فلبن
امرأة هذا ارضاعا محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة والخطاف عن اصحابنا
رحمهم الله وهذا الجواب خلاف ظاهر الرواية فان المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله
أن مدة الرضاع سنتان ونصف والرضاع في مدة الرضاع محرم سواء فطم قبل ذلك
واستغنى بالطعام او لم يفطم والفتوى على ظاهر الرواية رجل زوج امرأتين رضيعتين
فحات امرأتان لهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيين معا ولعدم ذلك
بالفساد لانعدام على واحدة منهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة برضيعها خاصة وهذا
رجل قال لامرأتين له في مرضه ان دخلتما الدار فانتما طالقتان فدخلتا لا تحرمان
الميراث هكذا ذكرها هنا وهذا سهو لان كل واحدة منهما مفسدة نكاح التي ارضعتها
خاصة لانها بارضاعها بانت الزوج فحينئذ لا يصح هذا الجواب وهذا التعليل
وهذا الاستشهاد انما هذا الجواب جواب مسئلة اخرى وهو انه تزوج امرأتين
رضيعتين فحات امرأتان ولهما من رجل واحد لبن والمسئلة بحالها لان في هذه المسئلة
للفساد بفعله الاحمه والاجنبية انما بانت برضعها كما في مسئلة خراب الميراث
رجل له امرأتان ابتدأها صغيرة والاخرى كبيرة مجنونة فارضعت المجنونة
الصغيرة بانتا منه لانهما صارتا امًا وبنتا فان كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها
نصف الصداق ولا يرجع على المجنونة لان فعلها لا يوصف بالجناية وكذا الصغيرة لو
جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فارضعت من ثديها بانتا منه ولكل واحدة منهما
نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة رجل احد ابني اللبن فاوجب به الصبية
بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج فان لم يدخل الرجل الفساد
بعد نصف المهر الذي غرم لكل واحدة منهما رجل له ام ولد فزوجها من
ابنه ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر وولدت ثم جاءت الى الصبي
فارضعته بانت من زوجها لانها صارت ام ابنه من الرضاع لان الصغير صار ابنا
لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامرأة ابنه من الرضاع لان الصغير

وهذا لا يجوز صبية ارضعها اهل بعض قرية ولا يدرون من ارضعتهم من النساء
فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم لانه لم يظهر
فالواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فان فعلن فلا يحللن ولكن احتاط
امرأة مرضعة ظهر بها خبل وانقطع لبنها وخاف على ولدها الهلاك وليس لها
هذا الصبي سعة حتى يستأجر الظئر هل يباح لها ان تعالج في استنزال الدم ما دام
الولد نطفة او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس بادمي ومدته ثلاثة ايام
وما مر من قبل اباحة دخول حلقه ثدييها في فم الصبي ادخل الثدي في حلقه ام لا يحرم
النكاح لان المانع شكا كل من انتسبت اليك او انتسبت اليها بالرضاع او انتسبتما
الى شخص واحد بلا واسطة او احداكما بواسطة والاخرى بلا واسطة فهي حرام وان
انتسبتما الى شخص بواسطة لا يحرم اذا حصل لبن المرأة في الطعام ان كان اللبن غالبا لم
تنشر الحرمة لانبت الرضاع عند ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا على ان الطعام اذا كان
غالبا او مغلوبا لكنه منتن الدر لا ينبت لانه صار شيئا آخر ولو جعل في لبن امرأة
دواء فاوجر صبي والدواء غالب يقع الرضاع وان كان الدواء غالبا لا ينبع وقد مر شرحه
رحمه الله ان غير الدواء اللون ولم يغير الطعم فاوجر صبيا يحرم وان غير اللون والطعم
ولم يوجد طعم اللبن لم يحرم وفي الخمر ان غير اللون ولم يغير الطعم حد شاربه وان غير
الطعم ولم يغير اللون حد ايضا وان عنها لا يجد امرأة ولدت من زوج وارضعت ولدها
ثم بس لبنها ثم رد لها اللبن بعد ذلك وارضعت صبيا لهذا الصبي ان يتزوج ابنة
هذا الرجل من غير هذه المرأة وليس هذا بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امرأة لم تلد
قط ثم نزل لها اللبن فارضعت صبية لا يحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة لانه ليس
بلبن الفحل لان لبن الفحل ما نزل بسبب وطئه ولو انا بامرأة فولدت منه فارضعت لهذا
اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية ولا لابنه ولا لاحد ولده ولا
لاخيه من ابويه واولاد اولاده ولهم الزاني ان يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له ان
يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني والحال مثله قال صاحب [illegible]
يقول شيخنا ابو عبد الله الحرجاني في الدوي وانما حاز لهم الزاني ان يتزوجها لانه
بثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة والتحريم على ابي الزاني واولاد الزاني

والاولاد اولادهِ وانما كان لاعتبار الحرية والعصبية والاجنبية منها ومن العم واذا ابت
هذا الحكم في حق المولد من الزاني وكذا في حق المرضعة بلبن الزنا رضي الله عنه وذكر
في شرح احمد حي وان لم يكن لولدها نسب ثابت من رجل كما اذا كان من زنا او ولد لها
لبن من غير ولادة فارضعت به صبيًا او صبية فانه تقع الحرمة من قبل المرأة خاصة وهذه
اشارة الى انه حل لاب الزاني وولده من غيرها ان يتزوجها تزوج امرأة نكاحًا فاسدًا ودخل
بها ثم فرق بينهما وتزوج برضيعته فارضعت ام التي تزوجها نكاحًا فاسدًا هذه الرضيعة
بفساد نكاح الرضيعة لانها صارت اختًا لمعتدته واذا طلق الرجل امرأته ولها منه لبن فارضعت
عدتها وتزوجت بزوج آخر ووطيها الثاني اجمعوا على انها اذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني
وينقطع من الاول واجمعوا على انها اذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الاول فاما اذا
حبلت من الثاني ولم تلد بعد قال ابو حنيفة رحمه الله اللبن من الاول حتى تلد من الثاني
لان الاول قد تحقق سببه بيقين فلا يرتفع الا بيقين وقال ابو يوسف رحمه الله ان علم
ان اللبن من الثاني بامارة فهو من الثاني عملا بالامارة وان لم يعلم فهو من الاول كما قال ابو
حنيفة وقال محمد رحمه الله اللبن منهما لانه تحقق السبب في كل واحد منهما رجل له امرأتان
صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا وتضمن الكبيرة للزوج نصف مهر الصغيرة ان
تعذت الفساد وهو معروف وتفسير التعذر ههنا القضاء مع العلم بالحال حتى لو اختلفت
لا يرجع الزوج عليها وتصادقت المرضعة انها لم تتعذر الفساد لانها تكذبت في الفساد
فكان القول قولها ولو ارضعت الصغيرة ام الكبيرة او اختها بانتا مينة ايضا لانه يصير
جامعًا بين الاختين او بين الاخت وبنت الاخت ولو ارضعتها عمة الكبيرة او خالتها لم تحرما
لانه يصير جامعًا بين بنت الخال وبنت العم وذلك جائز ولو تزوج امرأة ثم قال لعبد النكاح
هي اختي من الرضاعة او ما اشبهه ثم قال وهمت ان الامر ليس كما قلت لم يفرق بينهما
استحسانًا ولو تدت على هذا القول وقال هو الحق كما قلت فرق بينهما ولا نفقة لها
بعد ذلك الا ان تقبل هذا لما يوجب الفرقة لشرط البينات وتفسير البينات ما ذكرنا

رجل زوج رجلًا امرأة بغير اذنه فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او

اوقال اصبت يكون اجازة منه وهو المختار لان هذا يستعمل للاجازة عادة وان كان قد زاد
بها الاستيهاد فالغالب بمنزلة الواقع وكذلك لو كان قد في البيع والطلاق وكذلك
اذا سماه القوم فقبل الصداق لان قبول المهر دليل على الاجازة امرأة بالغ اراد ابوها ان
يزوجها فقال لها ابوها ازوجك فسكتت فزوجها ابوها منه قلت لا ارى في هذه المسئلة على
ثلثة اوجه اما ان كان لم يذكر للاب لها انه ممن يزوجها ولم يذكر له بكم زوجها او ذكر
الزوج والمهر جميعًا او ذكر الزوج ولم يذكر المهر ففي الوجه الاول لا ينعقد النكاح
ولها ان ترد مع ان جهالة الزوج والمهر لا تمنع الرضا وفي الوجه الثاني ينعقد النكاح
ولم يصح الرد لانه تم الرضا وفي الوجه الثالث ان وهبها ينعقد النكاح
بمهر مسمى لا ينعقد النكاح لانه اذا وهبها فتمام العقد بالزوج والمرأة
تتم الرضا بهذا العقد واذا زوجها بمهر مسمى لا ينعقد النكاح لانه اذا وهبها فتمام
العقد بالزوج وذكر هذا اذا اخبرها وهي عالمة بالبدل فلا تتم الرضا بهذا العقد
البدل بالنكاح قبل العقد ولو زوجها ثم اخبرها فسكتت ففي الوجه الاول قال
الفقيه ابو الليث نصير رحمة الله تنعقد وهو فرق من الماضي والمستقبل والمختار
انه لا فرق ولا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الوجه الثاني ينعقد
والثالث المسئلة على التفصيل ايضا قال رضي الله عنه قال الصدر الامام الاجل
حسام الدين رحمة الله وهذا التفصيل اختيار الشيخ الامام الاجل برهان الدين والدي
رحمة الله رجل قال لامرأة اجنبية اني اريد ان اتزوجك من فلان فقالت بالفارسية بوبه
دان لا يكون اذنا منها لذا اختاره الفقيه ابو الليث لان هذا قد يذكر للتوكل وقد
يذكر للرد به فلا يثبت التوكل بالشك قالت ان الك الك فهذا توكيل لان هذا
لا يذكر الا للتوكيل امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها
منه بحضرة شاهدين بحضرة الشهود ثم اخبرها بذلك فقالت لم يعجبني هذا النكاح
في المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما ترضين يعني هم ان يسود له برايك
عند ذلك رضيت جاز النكاح لان قولها لم يعجبني هذا رد منها فلما رضيت
موقوف فجاز رجل تزوج امرأة بغير امرها فبلغها الخبر فقالت بالفارسية
بسيار كان هذا اجازة هكذا اجاب الفقيه ابو الليث رحمه الله لان هذا لا

للاجارة ظاهرا امراة زوجها وليها بغير امرها فبلغها فردت ثم قالت بعد ذلك في مجلس
آخر بعد ما قال لها وليها ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية فما فعل فزوجها الولي
من الاول وقالت ان تجديد النكاح الثاني لان لها ذلك لان قولها انا راضية انصرف الى غير
الاول دلالة لان بعد ما هذا الكلام كان الولي قال لها اذا ابيت ان ترضي فلان
فقول خطبوك قوم آخرون ما ذا تقولين قالت رضيت بما تفعل فصار هذا بمنزلة من
طلق امراته فيقول لرجل الى كرهت صحبة فلان فطلقها وزوجني امراة ترضاها لي فزوجه
المطلقة لم يجز وكذا اذا باع عبد لم امر انسانا بشراء عبد فاشترى ذلك العبد لم يجز
يجز لما قلنا امراة بالغة زوجت نفسها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد
ولا ادا في الوجه الاول قالوا لا يكون ردا وفي الوجه الثاني يكون ردا والمختار انه يكون
ردا في الوجهين لان قولها لا اريد الزواج اراد به ذلك لا هذا الزوج ولا زوج آخر
غير هذا الزوج وقالت لا اريد فلانا ان كان ردا فكذا هذا الولي اذا زوج بكرا فبلغها الخبر
فضحكت او بكت فان ضحكت جاز النكاح لان الضحك دلالة الرضا لانه ابلغ السرور
واما البكا تكلموا فيه والمختار ان البكا ان كان مع الصياح والعويل لا يجوز النكاح
واحدها العطاس او التعال فاذا ذهب عنها قالت لا ارضى جاز ردها وكذلك
اذا احدثت فيها ثم ترك صلاتها لا يرضى لان هذا سكوت لضرورة فلا يكون دلالة الرضا
رجل قال لابنته البكر البالغة ان فلانا يخطبك فقالت لا اتزوجه فزوجها من فلان فابت
لا اريد فزوجها ابوها فسكتت جاز النكاح هو الاصح لان السخط الحال يمنع الرضا
بعد ولو انها قالت قد كنت قلت لا اريد فلانا ولم ترد على هذا لم يجز النكاح لانها اخبرت
انها على ابائها الولي اذا اراد ان يزوج بكرا منهى لها رجلا هات غير احب الي فهذا
ليس باذن في النكاح وان كان ذلك بعد النكاح فان هذا اذن لان قولها غير احب الي
جعل الاذن وعدم الاذن قبل النكاح لا يجوز بالشك وبعد النكاح كان فلا يبطل
بالشك عبد ولى المولاه ايذن لي في التزوج فقال دللتك فهو اذن لها فلما في علامة
البول وان قال اعلم فليس باذن لان قوله انت اعلم يحتمل انه اعلم بحالي فاريسه يوجد داع هذا
ليس بحجارة لما قلنا في علامة البول رجل اكره ابنة على ان يوكله بتزويج ابنه
لهذا ابن فعاله الابن من ابو ورا ان ثم يدارم هرجه خواهي

الاب وزوج الابنة لا يجوز لان هذا لا يراد به معنى التخيير ثم تعالى فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر مريض كل ليلة انه قال له رجل الون لك ولدا في تزوج
امتك فلانة قال المريض بالفارسية ازى اري ولم يرد على ذلك فزوجها لم يصح لان
هذا القول يحتمل يحتمل ان معناه وكل مني ويحتمل ان معناه ان وكيل كنت رجل خطب
امراة فقال ابوها مرا لد خداى بسيست هرجه بليد مرا راست ثم ان ابنته
هذا زوج ابنته هذا وسكتت اخته وهي بكر زوجها ابوها فسكتت جاز النكاح
الثاني لان الاخ ليس له ولي والسكوت في غير الولي ليس برضا على ما هو المختار
البنت اذا قالت الهدية ليس باجازة النكاح لانه لا يتوقف سلامته على النكاح واذا
قبلت المهر فهو اجازة لانه يتوقف سلامته على اجازة النكاح
برجل فقالت له اما ايراك قال لها ان كنت طالق كان هذا اقرارا بالتزويج
طالق ولو قال لها مبديا انت طالق لا يكون ذلك اقرارا بالنكاح عم قال
لابنة اخيه اريد ان ازوجك من فلان فقالت نعم فلما قاربها قالت لا ارضى
فزوجها العم فسلم ان تعلم بقولها لا ارضى من يبني النكاح صح عبد الحنيفة لان العم
عنده كالوصي والوكيل لا ينعزل قيل العم وعلى قول محمد رحمه الله ينبغي لا يصح لان العم
العم ليس كالوكيل وانما زوجها بحق له في تزويجها حين زوجها حق الولاية
غير راضية بذلك فلا يجوز اذا زوج رجلا غير ابن بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك
الرجل فقال بالفارسية من بده دينار را وامي دارم بده نخ دينار را وامي دارم ان
هذا من الرجل رد للنكاح لان قوله من بده دينار را وامي دارم نفي للاجارة يظهر
وقوله نخ دينار را وامي دارم استيناف كلام آخر اذا قال الرجل لابنته البكر
البكر ان فلانا وفلانا خطباك وانا مزوجك اولم يقل وانا مزوجك فسكتت فله ان
ان يزوجها ايهما شاء لان السكوت في هذا المقام بمنزلة التصريح بالرضا ولو صرحت
بالرضا عند مقالة الاب بان فلانا وفلانا خطباك فله ان يزوجها ايهما شاء

واذا زوج غير الاب والجد الصغير من رجل كان جده معنى قوم وكان للصغير اذا اخيار
وكان جده كافرا ثم اسلم ثم ادرك واجازت لم يجز لان هذا النكاح لم يكن موقوفا

بخير ان اخلع هو ناظر غير كفو لا يجوز وهذا ليس بكفو ولا تحقق الاجارة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل بغير امره خاطب عنه ابوه ثم مات ابو الصغيرة قبل ان يخبر الابن الكبير بطل النكاح لان الى الصغيرة ان تفسخ هذا النكاح لانه في هذا النكاح قام مقام الصغيرة والصغيرة لو كانت كبيرة فزوجت نفسها من ابن رجل كبير بغير اذنه خاطب عنه ابوه كان لها ان تفسخ النكاح قبل ان يخبر وكذا الاب اذا مات كان ابنه بمنزلته رجوعه وبمثله لو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها بغير اذنها وبانى المسئلة على حالها لا يبطل النكاح بموت الاب لان للاب لو اراد ان ينتقض لا يملك لانه بمنزلة الفضولي حتى تزوج امرأة نائب وغاب الصبي فلما حضر زوجت المرأة نفسها من الصبي فاجاز النكاح بعد البلوغ فهذا على وجهين اما ان تزوجت المرأة قبل اجازة الصبي او بعدها ففي الوجه الاول جاز لان الاقدام على النكاح صح للاول ولها ولاية الفسخ وفي الوجه الثاني ان كان النكاح بمهر مثلها او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس في مثله وكذلك ان كان لها اب وجد وان لم يكن له جاز لان هذا النكاح لم يتوقف لانه لم يكن له مخير فاذا اجاز فالاجازة لم تصادف الموقوف فلا يعمل حر تزوج قنة بشرط لسوق بغير اذنها فبلغها الخبر فاجازت جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ردا لنكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ردا لنكاح الاربع الاخيرة يعني نكاح التاسعة والعاشرة موقوفا على اجازتهما وسيأتي تتمته في نكاح الزوج ان شاء الله تعالى القاضي اذا زوج صغيرة ولي لها ولم يأذن له السلطان في ذلك ثم أذن له السلطان بالنكاح فاجاز ذلك النكاح لم يجز هكذا ذكرها هنا والصحيح انه يجوز ذلك فانه نص في كتاب النكاح من الجامع ان العبد اذا تزوج امرأة لم يأذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح يجوز لان الاجازة بعض النكاح فتدخل تحت الامر بالنكاح رجل زوج من ابنه البالغ امرأة لغير امره لم يجز الابن قبل الاجازة ينبغي للاب ان يفعل قد اجزت النكاح على ابني لانه يملك انشاء النكاح على الابن المحجور فيملك الاجازة حتى اعتق عبدا على مال او غير مال او وهب هبة وقبض الموهوب له او تصدق او زوج عبده ثم كبر فاجاز ذلك لم يجز ولو زوج ابنه ثم تأتى مخيارا جاز لان الاب لا يملك ان يزوج عبد ولده الصغير فلا يتوقف

ما فعله الصغير في الامة يملك الاب تزويجها فتوقف على اجازته الا ان فاذا اجازه صح لو عتقه جاز وعلى هذا - رحمه الله اذا خلع ابنه الصغير على صداقها جاز الخلع ويلزم الزوج من الصداق فان بلغت واجاز الخلع برئ الزوج من الصداق لان وجوب المال وبراءة الزوج من المال تبع بدليل انه يصح الخلع وان لم يجب المال كما اذا خالع على خمر او بميتة او على ما في يدها ولم يكن في يدها شيء فحق ان يتوقف الزوج عن المهر لانه تبعا لعقد صحيح له متعقد رجل زوج ابنه اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنه اخيه مما الاب قبل اجازة النكاح فاجاز المهر بعد النكاح قبل بلوغهما صح النكاح والاجازة جميعا لانه ثبت له الولاية فملك الابشاء والاجازة ولو زوج مكاتبة الصغير بغير اذنها لم يجز فان ادت وعتقت قبل ردها النكاح ثم اجاز المولى هذا النكاح جاز لانه حدثت له الولاية لانه حكم التعصيب ويكون لها الخيار اذا بلغت لانه زوجها غير الاب والجد

امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل بمهر اربعة فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار فصدقته الوكيل بذلك فهذا على وجهين اما ان اقر الزوج ان المرأة توكله بدينار او انكر واختلفا في الوجه الاول المرأة بالخيار ان شاءت اختارت الدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا تنقص في العقد لانها ما رضيت بنقصان الدراهم حصل حكم نكاح موقوف فيوجب قهر المهر ولا يوجب نفقة العدة وفي الوجه الثاني فكذلك الجواب ان القول قولها مع يمينها لان الاحتياط في مثل هذا الامر لانه ربما يقع مثل هذا ويحصل له منها اولاد ثم تنكر المرأة فتدعي ما زوجها الوكيل ويكون القول قولها فترد النكاح وهذا هذا في سائر الاولياء اذا كانت المرأة بالغة

وكل رجلا ان يزوجه امرأة نكاحا فاسدا فزوجه نكاحا جائزا لم يجز فرق بين هذا وبين الوكل بالبيع الفاسد والفرق ان الوكيل بالشيء الفاسد وكيل بالبيع لان البيع الفاسد بيع لانه لا يفيد الملك واذا صار وكيلا فاذا باع بيعا جائزا فقد خالف الى الخير فيجوز اما الوكيل بالنكاح الفاسد فغير وكيل بالنكاح لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد ولهذا لا يجوز طلاقها ولا ظهارها واذا لم يصر وكيلا لم ينفذ تصرفه عليه

امرأة وكلت رجلا ان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه فقال

المراة اردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزوجها لا يملك ان يزوجها
من نفسه فهذا اولى رجل قال لاخر زوج ابنتي هند رجلا يرجع الى دينه وعلم عشوره
فلان وفلان فزوجها رجلا عمل هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان الامر بالمشورة
لتحقيق هذه الصفة في الزوج وقد تحقق امراة قالت لرجل زوجني ممن شئت
لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الوصي للوصي ضع ثلث مالي حيث شئت لا يملك ان
يزوجها من نفسه ووجه الفرق انها امراته بالتزوج وهذا يزوج من وجه ويتزوج من وجه
فلا يتناولانه مطلق الامر بالتزوج اما الوضع في نفسه وضع من كل وجه الوكيل اذا زوج
موكله عميا او مقطوعة الذين والرجلين لا يجوز ولو كانت عورا او مقطوعة احدى الذين
ط عنه هكذا ذكرها هنا وهو رواية الحسن وذكر في رواية ابي سليمان
اذا زوجه امراة سماها ومقطوعة الذين او الرجلين او رتقا او مفلوجة او مجنونة يجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وما ذكر في رواية ابي سليمان اصح لانه اوفق
لمذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه يعتبر الطلاق الملفوظ لا العرف والعرض رجل
وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه صبية لا يجامع مثلها او لا يجامع جاز لان المراة
من بني ادم رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بالف درهم فاتت المراة حتى
زال ثوبا من ثيابه لنفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف امره
وهذا الخلاف مقرر الزوج لانه اذا استحق هذا الثوب بحب قيمته على الزوج
دس الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يحب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بذلك حتى يعلم
بان الوكيل زاد في المهر على الالف حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضا
منها خالف به الوكيل لان الرضا لا يتحقق قبل العلم به فكان على خياره ان شاء اقام معها
وان شاء فارقها واذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل لانه ان سمى لها
النكاح الفاسد امراة جاءت الى القاضي فقالت اني
اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرف لي احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح لانه
لو علم ان لها وليا فللقاضي ان يقول لها لك ان تتزوجي لان النكاح بغير الولي صحيح
وهذا سبيل القاضي ابي الحسين السغدي ان كل من ابتلي بهذا فالاول ان يعقد او
يتزوجه حد ي الامر الى القاضي قال الاول ان يعقد لان محمدا رجع الى قول ابي حنيفة

رحمهما الله اذا تزوجت المراة بغير ولي وطلقها الزوج عند محمد رحمه الله بلون تتاولت
حتى لو اجاز الولي لا ينفذ لكن لا يجوز المحلل ولكن ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج
بزوج آخر لشبهة وقوع الطلاق سئل شيخ الاسلام ابو الحسن احمد الله عن بكر بالغة
شفعوية زوجت نفسها بغير اذن وليها رجعي والاب لا يرضى بذلك ورد لعل يصح هذا
النكاح قال نعم وكذلك زوجت من شفعوي وان كان لا يصح عندنا فعي رحمة الله والزوجان
يعتقدان ذلك المذهب ولهما اذا كانا يعتقدان خطا قوله في ذلك وسلنا عنه وجب
علينا ان نحب ما يعتقدانه وان كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك وهل يصح
عندنا يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة رحمه الله

اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة
والاحتياط ان يعقد مرتين مرة لمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين احدهما انه
لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الاول فيصح النكاح الثاني لمهر المثل والثاني
ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراته بتزوجها بلفظ ان يتزوج او لفظ كل امراة يتزوجها
يعقد النكاح بمهر المثل ويحل وان كان انا واحد فكذلك عند ابي يوسف
رحمهما الله وعند ابي حنيفة رحمه الله الوجه صغيرة زوجها عمها فبلغت
وبلغت عنه الزوج فهي على خيارها ما لم يرض بالنكاح اما نصا او دلالة لانها صارت
ثيبا والسكوت في البيت لا يكون رضا والرضى نصا ان يقول رضيت والرضا دلالة
ان تمكن من الجماع او تطلب النفقة اما لو اكلت من طعامه وخدمته فهي كما كانت على
خيارها لان هذا ليس برضا دلالة العلماء اذا قال احتملت في حال اشكال
مرة صدق فيما له وفيما عليه بمنزلة الجارية اذا قالت حصنت في حال استكراه
امرها خلافا لما روى هشام عن محمد لانه اخبر بخبر محتمل فيصدق كعلام ادرك صحيح
العقل ثم جن جنونا مطبقا جاز فعل ابيه عليه في البيع والشراء والنكاح وعبده
لانه عاجز محتاج الى التصرف فيقوم تصرف الاب مقام تصرفه وابو حنيفة رحمه الله
لا يوقت في الجنون المطبق شيا كما هو رايه في التقديرات ويفوض الى راي القاضي
معتوهة زوجها عمها او اخوها ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها ابوها او وصي ابوها
فلا خيار لها لان المعتوهة تنزله الصغيرة والجواب في الصغيرة كذلك فكذا في المعتوهة

فان زوجها ابنها فلا رواية عن ابي حنيفه رحمة الله عليه ويجوز ان لا يكون لها الخيار لان عند ابي حنيفه رحمه الله اذا اجتمع الاب والابن في الدرجه فولاية النكاح للابن واذا كان الابن مقدما على الاب عنده ثم لو كان المزوج الاب لم يكن لها الخيار فان كان المزوج ابنا يجوز ان لا يكون لها الخيار بطريق الاولى صغيرة لها قبيلا اقرب والعبد فغاب الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يزوج الصغيرة لانه زال المانع من ولاية الابعد وتكلموا في المنقطعة واختار اكثر المشايخ الشهر لانه اعدل الاقاويل والصحيح ثلاثة ايام وهو نصير وبه يفتى القاضي اذا زوج صغيرة لغير فلها ان تشترط تزويج الصغار في عمل القاضي جاز والا فلا لانه يستفيد الولاية من جهته حتى ان البعد تبت له الولاية والا فلا القاضي اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى حالدين صبيح المروزي عن ابي حنيفه رحمة الله عليه انه لا خيار لها لان للقاضي ولاية عامة في النفس والمال فصار كالاب وجه ظاهر الرواية ان شفقه القاضي قاصرة فصار كالاخ والعم ولو غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة وزوجها من حيث هو رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر جاز نكاحها لان له ولاية وبعد التدبير والابعد عكسه فيستويان فتثبت الولاية لهما

القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه لا يجوز بخلاف سائر الاولياء ووجه الفرق ان تصرف القاضي حكم منه وحكمه لابنه لا يجوز بخلاف تصرف الولي رجل امر انسانا ان يزوجه امراة فزوجه بنت الصغير او ابنة اخيه وهو لها لا يجوز لانه لما ذكر فصار كما لو امر امراة ان تزوجه امراة فزوجت نفسها منه لا يجوز النكاح ام البنت الصغيرة اذا زوجت يجوز منزله النكاح الاخ وليها الخيار اذا بلغت عند ابي حنيفة رحمه الله لا شفعتها وان كانت موافقة ولكن فعلها ناقص فبقيت من له غير الاب يد مولى الموالاة له ولاية التزويج عند ابي حنيفه رحمة الله لانه لا ولاية ثبت له الولاية كما ثبت لغير العصبات من ذوي الارحام لانه لا ولاية له لانه ليس بعصبة غاب الاب غيبة منقطعة وله بنت صغيرة فزوجها اختها لام حاز ان لم يكن لها عصبة اولى من الاخت لان الاخت اذا كانت اولى من الاب فهي من قبيل قبيلة الاب والنساء اللاتي من قبل الاب اولى لان لهن ولاية التزويج عند عدم

العصبات

العصبات بنو الاخلاف بنو اخانا وهم الاخت والعم وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة رحمة الله وعند محمد لا ولاية للام بحال ولد الخالة وحوزها والاخت لام واللواتي من قبل الام مثل هذا هكذا ذكرها هنا وذكر في غير هذا الموضع قال رضي الله عنه ان الاخت لاب وام لان الام اقرب القاضي اذا زوج الصغيرة ولها ابن عم حاضر لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام السلطان ولي من لا ولي له سكران زوج ابنة الصغيرة وقصر عن مهر مثلها قيل انه لا يجوز النكاح اجماعا لان ابا حنيفة رحمة الله انما جوز ذلك بحال الاقاليم لانه رضا راى الاب لولده لكمال شفقته منفعة اخرى تزيوا تلك على وفور المهر والسكران ليس من اهل الراي ولا يقف على المقاصد والمصالح ولا تفقد صبية بنت سبع سنين تزوجها رجل كبير وهي لا تحتمل الوطي لصغرها وانها تخاف على نفسها لصدمه بها الا ان يضمها الى نفسها وتربيها الى ان تصير بحيث تحتمل الوطي دفعا للضرر عن الصغيرة اذا غاب الولي الاقرب ولا يدري ان هو تزوجها الابعد ثم ظهر ان الاقرب كان في المصر جاز نكاح الابعد لان الاقرب اذا كان لا يدري ان هو لا يبطل الكفر الحاصل الى استطلاع رايه وصار بمنزله العنينه المنقطعة هكذا قاله الامام ركن الدين علي السعدي الاخوان زوجا اختهما ثم شهدا انها اختان لنفسها حين بلغت لم تقبل هذه الشهادة قاله محمد رحمه الله والمولیان لو زوجا امة هما اعتقاها وشهدا بالاختيار قبلت لان سبب العتق لم يقد زال وهو الملك وانما الجون السبب لم ينقطع وهو النسب ذكرت هذه المسئلة في غريب الرواية

رجل زوج ابنه الصغيرة من رجل وكان الزوج ينكر ان يبتر المسكر ويحد الاب شريبا مدمنا وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم تنب بعد ما ابوها يشرب المسكر وكان عليه اهل بيته الصاحي النكاح باطل لان الاب زوجه على ظن انه كفو المراة اذا كانت لها امة حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه المراة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها حرة الاصل كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون كفوا لها امراة تزوجت بغير كفو فللولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كان العم هو المختار لان حق الخصومة للولي لان العار يلحق بالولي هذا اولى

الرجل اذا كان لا ينكل نفقة المرأة والمرأة معسرة لا يكون هو كذلك لها لان الكفاية بالمعسر
والنفقة معتبرة موسرة كانت المرأة او معسرة لان المهر والنفقة عليه فيعتبر هذا الوقت
في حقه امرأة زوجت نفسها من غير كفو فلها ان تمنع نفسها كما تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي
هذا اختيار الفقيه ابو الليث رحمه الله وان كان خلاف ظاهر الجواب لان من حجة المرأة ان تقول
انما تزوجت على رجاء ان يرضى الولي فلما لم يرض فلي ان لا ارضى بهذا النكاح لان الولي عسى ان يخاصم
ويفرق بينهما فيصير عبدا وطئها بشبهة امرأة زوجت نفسها ولم تعلم انه عبد او حر
فاذا هو عبد ما دون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو رضي الاولياء برضا هؤلاء
يعلموا انه عبد لم يعلموا الاخيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان
لهم الخيار وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو
او لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا رضوا بها رضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا اما اذا اشترطوا احدهم الكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
ويعتبر في الكفاءة المال القدرة على المهر والنفقة اما الا يعتبر التساوي في المال حتى لو كانت
المرأة لها مائة الف والزوج قادر على المهر والنفقة هو كفو لها وان كان فقيرا رجل تزوج
وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفوا لانه انما يعتبر حالة العقد قال ابو نصر رحمه الله
يعتبر في الكفاءة قوت سنة وكان ابو نصر رحمه الله يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح
ليس لمن زوج امرأة على دينار ومهرا مثلها على الف والاولياء لم يعلموا بذلك ثم علموا بعد ما مات
وابرضوا بذلك ليس لهم ان يطلبوا من الزوج كمال المهر المثل لانه كان لهم حال حياتها ان يقولوا
للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي النكاح بينهما فاذا مات وامتنع الزوج عن مبلغ مهر
المثل ~~الفسخ القاضي النكاح~~ لا لهم طلب الفسخ لانه قد انتهى النكاح بالموت والله اعلم

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر ثبت النسب لكن العقد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر
والفتوى على قول محمد هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما قام مقام
الوطي لانه داعي الى الوطي شرعا والفاسد ليس بداع فلا يقام مقامه رجل زنا بامرأة فحبلت
منه فلما استبان منه حبلها تزوجها الذي زنا بها والنكاح جائز فاتت بولد لتمام

[illegible]

لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه منه ويرث منه لانها جاءت به في مدة حمل ايام بطلاق
من امرأته وهي بكر ابنة عشر سنين ثلاثة فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة رحمه
الله الاولاد للزوج الاول حتى جاز الزوج الثاني دفع الزكاة اليهم ولا يحرم نكاح بناتهم له وروي
عن الكرخي رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للزوج الثاني رجع الى هذا القول
وعليه الفتوى لان هذا فتح رجل تزوج بامرأة وظهر بها حمل من الزنا فزوجها ابوها منه
والزوج يعلم بذلك يصير عبدا وطئها بشبهة امرأة زوجت نفسها ولم تعلم انه عبد او حر
فاذا هو عبد ما دون في النكاح ليس لها الخيار والخيار للاولياء ولو رضي الاولياء برضا هؤلاء
يعلموا انه عبد لم يعلموا الاخيار لاحدهم ومثله لو اخبر الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان
لهم الخيار وهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة ولم تعلم انه كفو
او لا ثم علمت انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا رضوا بها رضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا اما اذا اشترطوا احدهم الكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار
ويعتبر في الكفاءة المال القدرة على المهر والنفقة اما الا يعتبر التساوي في المال حتى لو كانت
المرأة لها مائة الف والزوج قادر على المهر والنفقة هو كفو لها وان كان فقيرا رجل تزوج
وهو فقير فتركت له المهر لا يكون كفوا لانه انما يعتبر حالة العقد قال ابو نصر رحمه الله
يعتبر في الكفاءة قوت سنة وكان ابو نصر رحمه الله يقول يعتبر قوت شهر وهو الاصح
ليس لمن زوج امرأة على دينار ومهرا مثلها على الف والاولياء لم يعلموا بذلك ثم علموا بعد ما مات
ولم يرضوا بذلك ليس لهم ان يطلبوا من الزوج كمال المهر المثل لانه كان لهم حال حياتها ان يقولوا
للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي النكاح بينهما فاذا مات وامتنع الزوج عن مبلغ مهر
المثل ~~الفسخ القاضي النكاح~~ لا لهم طلب الفسخ لانه قد انتهى النكاح بالموت والله اعلم

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فجاءت بولد الى ستة اشهر ثبت النسب لكن العقد عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت النكاح وعند محمد من وقت الدخول الى ستة اشهر
والفتوى على قول محمد هكذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله لان النكاح الصحيح انما قام مقام
الوطي لانه داعي الى الوطي شرعا والفاسد ليس بداع فلا يقام مقامه رجل زنا بامرأة فحبلت
منه فلما استبان منه حبلها تزوجها الذي زنا بها والنكاح جائز فاتت بولد لتمام

رجل تزوج بالغة ودفع الى ابيها مهرها فلما بلغها
الخبر قالت لا ارضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك في بلد لهم بكر التعارف
بدفع الصبية بالمهر اليه في بلد حرى التعارف ففي الوجه الاول لم يجز بكرا كانت المرأة
او ثيبا لان هذا شئ وليس بدفع المهر وليس للاب ان يستبد على ابنته البالغة وفي الوجه

الثاني جاز لان هذا قبض المهر والاب قبض مهر ابنته البالغة اذا كانت بكرا وفي
بلادنا جرى العرف في الرساتين ولم يجروا البلد هذا اذا كانت المراة بالغة واذا كانت
صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى صنعه لا يتساوى المهر فان كان في بلد لم يجر
التعارف انهم يأخذون الصنعة بالمهر فاضعاف قيمتها جاز لان هذا قبض المهر وليس
بشرط في الحقيقة صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب ان يطالب الزوج بمهرها فدون
المهر والنفقة والفرق ان النفقة بازاء الاحتباس بحق الزوج وهي غير محبوسة بحق الزوج
لان الزوج لا يستمتع بها والمهر بازاء الملك والملك ثابت امرأة وهبت مهرها وثوب احمر
هروي وسط في قولهم جميعا والفرق ان في المسئلة الاولى المطلق ثوب مطلق والثوب المطلق
لا يجب مهرا الا ترى لو تزوج امرأة على ثوب مطلق يجب مهر المثل وفي المسئلة الثانية المنطوق
به ثوب هروي وهذا يجب مهرا رجل تزوج صبية فدفعها دفعة فاذهب عذرتها ثم طلقها
قبل الدخول بها فلها نصف الصداق في قول ابي حنيفه رحمه الله عليه لان هذا طلاق قبل الدخول
ويجب نصف المفروض بالنص جارية بين رجلين وطيها احدهما مرارا فعليه لكل وطيه نصف
المهر وهذا في المسئلة واحتاسها في علامة الواو رجل تزوج امرأة على قطعة قضبة
ثير وزنها عشرة لا تتساوى عشرة مصرية جازوله يلزمه الفضل فرق بين هذا وبين القطع
فان هذا الوكان في السرقة لا تقطع لا القطع يندرئ بالشبهات فيشترط الكمال من حيث الوزن
والتمة جميعا واما المهر ثبت مع الشبهات فيشترط الوزن الكمال من حيث الوزن لا عبر رجل
قال لامرأته ان تزوجت عليك ان تقطني عبدك هذا فاجابته بالنكاح دون العبد جاز بمهر المثل
لان هذا شرط فاسد الابن اذا وطي جارية الاب مرارا وقد ادعى استهلاكه فعليه لكل وطي مهر
ولو كانت الاب وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لان في المسئلة الاولى الثابت للاب
شبهة اشتباه فكان كل وطي استهلاكا ملك الغير فيوجب المهر وفي المسئلة الثانية الثابت
للأب شبهة ملك فصار الوطي الثاني استهلاكا ملكه ومن استولى على ملك نفسه مرارا
لا يلزمه الا مرة واحدة وعلى هذا اذا وطي الرجل جارية امرأته فيجب لكل وطي مهر
لان له شبهة اشتباه ولو وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لان له شبهة وفي
النكاح الفاسد واذا وطي امرأة مرارا يجب مهر واحد لان له شبهة ملك

اذا وطي

اذا وطي الرجل مكاتبته مرارا لا يجب الا عقر واحد ثم ظهر انه عجز فرد في الرق
لان له شبهة ملك واذا وطي احد الشريكين الجارية المشتركة مرارا قال الشيخ
الامام الاجل حسام الدين رحمه الله عليه لم يذكره في الكتاب وكان الشيخ الامام الاجل
برهان الدين والدي رحمه الله عليه يقول يجب عقر وطي نصف مهر لان في النصف
الثاني ليس له شبهة ملك فصار كما لو كانت الجارية لاجنبي وطي نصف مهر لان ليس له شبهة ملك فصار
بمنزلة جارية الاجنبي رجل تزوج امرأة على الف درهم ان كانت جيلة وعلى الف
درهم ان كانت قبيحة فان كانت جيلة فمهرها الف درهم وان كانت قبيحة فمهرها الف درهم
لانهما هكذا شرطا وهذا قول اهل الكوفة رحمة الله عليهم هكذا ورد به الاثر
تزوجها على الف درهم ان لم يخرجها من الكوفة وعلى الف ان اخرجها والفرق ان المحاطرة
وقعت بالتسمية الثانية لانه لا يدري ان الزوج يخرجها ام لا يخرجها المحاطرة لا تحاط
في التسمية الثانية لان المرأة على صفة واحدة قبيحة كانت او جيلة لكن الزوج لا يعرف
حالها وحالة لا توجب الخطر صغيرة زفت فذهبت الى بيت الزوج بدون بكارتها تمام
مهرها كان لها هو الحق ما سكتها قبل التزوج ان منعها حتى يوخذ جميع مهرها فيأخذ
له حق الاخذ لان هذا الحق ثابت للصغيرة فلو بطل اما يبطل برضاها وهي ليست من اهل
الرضا الهم اذا زوج ابنه اجنبيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض
جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها لانه ليس للعم ولاية ابطال الحق
 رجل تزوج امرأة وخلا بها في المنزل او في الحمام او كان
خلوة صحيحة لان المنزل بيت مأذون في دخوله وكذلك الحمام المرأة اذا دخلت على
الزوج ولم يكن معه احد ولم يعرفها الزوج ممكنة ساعة ثم خرجت او الزوج دخل
عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه
الله عليه لان الخلوة انما تقام مقام الوطي اذا تحقق بالخلوة التسليم ولا يحصل الا بالمعرفة
 رجل قال لامرأته ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها وقع الطلاق وعليه نصف المهر لان
الطلاق وقع عقيب الخلوة ولا فصل ولم يكن متمكنا من الوطي حتى يقام التمكين مقام الوطي
 رجل حمل امرأته الى الرستاق ان حملها من طريق الجادة فهذا ليس بخلوة لان
الطريق الجادة لا يكون خاليا غالبا وان كان من غير طريق الجادة يكون خلوة لانه يكون خاليا

كتاب النكاح

رجل روج ابنته البالغة ولم يعلم برضاها حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح، ولم ترض به فهذا على وجهين اما ان قالت المرأة زوجني ابي بامري وانكر ورثة الزوج فالقول قولها ولها المهر والميراث وعليها العدة وان قالت زوجني بعد ما بلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها لان في الوجه الاول حلف في تمام العقد فالقول قول من يدعي التمام وفي الوجه الثاني انتفى ان العقد لم يقع تاما ثم اذا عقد بعد الموت تمامه فلا يفيد

رجل زوج امراه بشهادة الشاهدين ثم انكر المرأة النكاح وزوجت بزوج آخر وقد مات شهود الاول ليس للزوج الاول ان يخاصمها لان المخاصمة للتحليف والمعهود من التحليف النكول ولو اقامت صرحا بعد ما زوجت بالثاني لم يجز اقرارها فتخاصم الزوج الثاني فحلفه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين فله ان يخاصمها ويحلفها فان نكلت يقضي بها للمدعي وهذا جواب

على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى على قولهما شكوا اختار الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه بكل زوجها ولم تعلم فقالت بعد سنة قد كنت قلت حين بلغني النكاح لا ارضى فالقول قولها لانها ممكنة معذورة لانها تكذب وقوع الملك عليها فان كانت حين بلغها الخبر عند قوم فقالت رددت النكاح حين بلغني لانهم لا يسمعوا مني لا تقبل قولها لانه ثبت سكوتها عند ذلك القوم فيثبت الرضا ظاهرا ولو كان تزوجها في حالة الصغر فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لم تقبل قولها لان الملك ثابت عليها فهي تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية صورة ومعنى امرأة قالت تزوجت زيدا

بعد ما تزوجت عمرا وادعى الزوجان النكاح في امراة زيد في قول ابي يوسف رحمه الله وبه يفتى لان قولها تزوجت زيدا اقرار انها بالنكاح الصحيح وصح الاقرار فهي تريد بقولها بعد ما تزوجت عمرا ابطال الاقرار الاول فلا يملك

امراة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها فاقامت هي البينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير رضاها فسخها اولى لان الملوع معنى حادث بيت بفسخها فكانت بينتها اكثر اثباتا ثم ثبت فساد النكاح ضرورة رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ادعت بعد ذلك انها قد رددت حين زوجني ابي واقامت على ذلك بينة تقبل هكذا ذكر

هنا والصحيح انها لا تقبل لان التمكين كالاقرار ولو اقرت ثم ادعت لا تقبل لانها تناقضه في الدعوى. رجل زوج وليد فرد النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت مراهقة لانها ان كانت مراهقة كان المجبر له تحمل الثوب فتحل حرها لانها مدعية صورة منكرة معنى لانها تتلذذ وقوع الملك عليها امراه ادعت على بطل انها

زوجته وانكر الزوج حلف بالله ما هي بزوجتي وان كانت زوجته لي فهي طالق بائن لا الاستحلاف يحزى في النكاح عندهما وهو الظاهر والفتوى وعند ان يكون هو كاذبا فيما حلف عليه الطلاق فتبقى معلقة وكل معذرة زوجها رجل كفوا والى على ذلك الامام فالت ان

يقول لا نصدق الولي في ما قال لانه متناقض لكنه يقال ان كانت وليته طاهرة حاز النكاح والا لم يجز الا ان زوجها والد او والد له طاهر

رجل زوج ابنته وجهزها وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه ابتاعه منها وانما اعاره منها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لان الظاهر هو ان الاب اذا جهز ابنته يدفع اليها بطريق الملك فلا يصدق الا ببينة

وصار كما دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر له اجرا حمل على الاجارة بشهادة الظاهر هكذا والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى المرأة انا انما سلمنا هذا الاشياء طريق العارية او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والذي عارية لكن هذا الاقرار لا يصح القضاء الا بالاحتياط بحيث انه اشترى

لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فهذا الاقرار لا يصح الاب صادقا فيما بينه وبين الله تعالى والاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تهبه عن الثمن والمختار انه كذلك اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول قول الاب. رجل اشترى لامراته متعة بعد ما بنى بها بامرها او دفع اليها دراهم حتى اشترت هي ايضا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت للزوج هدية ذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج الا ان يكون شيئا ما كان لا يهدى مثله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه المختار انه ينظر ان كان من متاع البيت سوا ما يجب على الزوج فالقول قول الزوج انه من المهر وان كان من متاع كان واجبا عليه كالحمار والبقر ومتاع الليل فليس له ان يحسب من المهر لان الظاهر يكذبه ولهذا

والا لا يحبس عليه لانه ليس عليه ان يعطي لها امر الخروج ، رجل بعث الى امراته متاعا وبعثت
ام المراة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعث كان صداقا كان القول قوله مع يمينه لانه
هو الملك فان حلف والمتاع قايم فللمراة ان ترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا
يرجع بالمهر واما الذي بعثت ام المراة او ابوها ان كان هالكا لم يحبس الزوج شيء وان
كان قايما فعلى وجهين اما ان بعثت من مال نفسه او من مال البيت برضاها ففي الوجه
الاول له ان يرجع لان الواصل اذا لم يكن دراهم كان له ان يرجع في العين وفي الوجه الثاني
لان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا يرجع فيها رجل زوج ابنته البكر البالغة وطلب
الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر وبينت فالقول قول الاب
لان الزوج يدعي امرا حادثا والبينة له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم
انى دخلت بها هل يحلف لم يذكر جوابا عن هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف
لانه لو وضح في نفسه لسقط حقه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى البيت
فكان الحلف مفيدا العبد المدين رحمه الله عليه هكذا ذكر الامام حسام الدين
رحمه الله هنا وقد نص الخصاف على انه لا يحلف لان ينكوله لا يثبت الدخول عليها
لانه يدعي معنى فيها لا في الاب فلا يحلف وصار كما لو استوى جارية ثم ادعى انها زوجة
فلان واراد ملك الزوج لا يحلف وكذلك لا يحلف الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه او استوفى الدين رجل بعث الى امراة دنانا او تمرا او عسلا ثم قال
عند المصير وقالت المراة بعثت هدية فالقول قول الزوج لانه هو الملك فكون
القول قوله من جهة التمليك الا فيما هو معتاد عادة وذلك في شيء لا يبقى ولا يفسد
امراة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصدق
في الدعوى الى تمام مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عند ابي حنيفة رحمه الله حكم
عليه الف درهم من مهرها تصدق في الدعوى الى تمام مهرها مهر المثل فمن يشهد له مهر
المثل كان القول قوله وهنا تشهد لها رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى
عليه الدفع ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت بكرا او ثيبا ففي الوجه الاول لم تصدق
الا ببينة وفي الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول له حق القبض وليس له الرد وفي
الوجه الثاني ليس له ذلك فاذا قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عنده

ردت

ردت على الزوج لتصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة

رجل اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا من جمله خدمة داخل البيت فما نتها عاملة للزوج
امراة غزلت قطن زوجها وكان بينهما من ذلك الكرباس وتشتريان بالثمن اشتعة لحاجة
بينهما واحد بعض الكرباس ثيابا لنفسه بجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل والمراة
فعمل الرجل فيكون ذلك للرجل الا شيا اشترى لها فسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى
لها فيكون لها رجل كان يدفع الى امراته ما تحتاج وكان يدفع اليها دراهم ويقول اشتري
بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها اشتعة البيت كانت
الاشتعة لها لان هذه الاشتعة اشترتها من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فتكون مشتراة
لنفسها امراة ماتت فاخذت والدتها ما كان فيت روح البيت بقرة الى والدتها فذبحتها
وانفقت ايام المأتم وطلب الزوج قيمة البقرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان انفقا ان الزوج
بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ليتجمل بها في المأتم او اطلق في الفتيه
الفتيه ففي الوجه الاول لسر له ان يرجع عليها بشيء لانها فعلت باذنه من غير شرط القيمة
وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة وفي الوجه الثالث
القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان وهي تنكر
اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة ثم اختلفا في الغزل وقال كل واحد منهما هو
لي فهذا على وجهين اما ان كان الزوج بتباع القطن او لم يكن بان كان بتباع القطن فالقول
قولها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل المراة وصارت
هي عاملة للغزل وفي الوجه الثاني القول قول الزوج لان الظاهر انه انما احتمل الى البيت
لغزل المراة والظاهر ان المراة عملت للزوج وكذلك هذا فيما اذا طحنت المراة القدر
من البر الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزل لي لكون لك ولي منه
هذا الثوب والمتاع فالغزل للزوج والمراة يكون لها عليه مثل اجرها لانه استاجرها
بعض الخارج فاذا اختلفا كان القول قول الزوج لان هذا الشرط هو شرط الاجر
يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه رجل ابى ان يدفع الى امراته ما تنفق عليها
المراة على ذلك عوضا ثم رفعت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية واراد ان

والملاءة تجب عليه لانه ليس عليه ان يعين لها المرأة الحرج رجل بعث الى امرأته متاعا وبعثت
ام المرأة اليه ايضا متاعا ثم ادعى الزوج ان الذي بعثت كان صداقا كان القول قولها مع يمينها لانه
هو الملك فان حلف والمتاع قايم فللمرأة ان ترد وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا
يرجع بالمهر واما الذي بعثت ام المرأة او ابوها ان كان هالكا لم يرجع على الزوج بشيء وان
كان قايما فعلى وجهين اما ان بعثت من مال نفسها او من مال البيت برضاها ففي الوجه
الاول له ان يرجع لان الواهب اذا لم يكن ذا رحم كان له ان يرجع في الهبة وفي الوجه الثاني
لا ان الزوجة اذا وهبت لزوجها لا يرجع فيها رجل زوج ابنته البكر البالغة وطلبت
الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب لا بل هي بكر وبقيت فالقول قول الاب
لان الزوج يدعي امرا حادثا والبينة له فان قال الزوج للقاضي حلف الاب انه لم يعلم
انها دخلت بها هل يحلف لم يذكر جوابا عن هذه المسئلة في الكتاب ويحتمل ان يحلف
لانه لو وضع في نفسه لسيفها حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى البنت
فكان الحلف مفيدا العبد المذنب رحمه الله عليه هكذا ذكر الامام حسام الدين
رحمه الله هنا وقد نص الخصاف على انه لا يحلف لان ينكوله لا يثبت الدخول عليها
لانه يدعي معنى في غير الاب فلا يحلف وصار كما لو استرى جارية ثم ادعى انها زوجة
فلان واراد رد المرأة الزوج لا يحلف وكذلك لا يحلف الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان الموكل ابراه او استوفى الدين رجل بعث الى امرأته ثوبا او عسلا ثم قال
جئت من المهر وقالت المرأة بعثت هدية فالقول قول الزوج لانه هو الملك فكون
القول قوله من جهة التمليك الا فيما يكذبا عادة وذلك في شيء يبقى ويفسد
امرأة ادعت على زوجها بعد وفاته ان لها عليه الف درهم من مهرها تصادقا
في الدعوى الى تمام مهرها في قول ابي حنيفة رحمة الله لان عند ابي حنيفة يحكم
عليه بالف درهم من مهرها تصادقا في الدعوى الى تمام مهرها مهر المثل لمن يشهد له مهر
المثل كان القول قوله وهنا تشهد لها رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى
عليه الرد ثانيا فهذا على وجهين اما ان كانت بكرا او ثيبا ففي الوجه الاول لم يصدق
الا ببينة وفي الوجه الثاني صدق لان في الوجه الاول له حق القبض وليس له الرد وفي
الوجه الثاني ليس له ذلك فاذا قبض بامر الزوج كان امانة للزوج عند

ردت

ردت على الزوج يصدق كالمودع اذا قال رددت الوديعة

رجل اشترى قطنا فعزلته امرأته باذنه
او بغير اذنه كان ذلك للزوج لان هذا من جملة خدمة داخل البيت فكانها عاملة للزوج
امرأة عزلت قطن زوجها وكان يبعث من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن اشياء لحاجة
بينهما واحضر بعض الكرباس ثيابا لم تجمع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل والمرأة
تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيا استرى لها فيسمى عند الشرا او علم عادة انه اشترى
لها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج وكان يدفع اليها دراهم ويقول اشتري
بها قطنا واغزلي فكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بثمنها لسعة البيت كانت
السعة لها لان هذه السعة اشترتها من عين تركة الزوج الها بالشراء فتكون مشتراة
لنفسها امرأة ماتت فاخذت والدتها ما فيه بعث روح المبيه بقرة الى والدتها فذبحتها
وانفقت ايام المأتم وطلب الروح قيمة البقرة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان انفقا ان الروح
بعث اليها وامرها ان تذبح وتطعم من اجتمع عندها ليصل سعي الفقير
اليه ففي الوجه الاول لسرله ان يرجع عليها بشيء لانها فعلت باذنه من غير شرط القيمة
وفي الوجه الثاني له ان يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها القيمة وفي الوجه الثالث
القول قولها مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان وهي تنكر
اذا عزلت المرأة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة م اختلفا في العزل وقال كل واحد منهما هو
لي فهذا على وجهين اما ان كان الزوج يبتاع القطن او لا يكن بان كان يبتاع القطن فالقول
قولها وعليها مثل قطن الزوج لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل المرأة وصارت
هي عاملة للغزل وفي الوجه الثاني القول قول الزوج لان الظاهر انه انما احتمل الى البيت
لغزل المرأة والظاهر ان المرأة عملت للزوج وكذلك هذا فيما اذا طحنت المرأة القدر
من البر الذي جاء به الزوج ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزل لتكون لك ولي مثله
هذا الثوب والمتاع فالغزل للزوج والمرأة يكون لها عليه مثل اجرها لانه استاجرها
بعض الخارج فاذا اختلفا كان القول قول الزوج لان هذا الشرط هو شرط الاجر
يستفاد من قبله فيكون القول قوله مع يمينه رجلا زوج امرأته وبعث اليها هدايا وعوضته
المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وارادان

يسترد وارادت ان يسترد العوض فالقول قوله في الحكم لانه كان ملكه وقد انكر الملك فكان لكل واحد ان يسترد ما اعطى

اذا اذن الورثة للمكاتب بالنكاح جاز لانهم لم يملكوا رقبته لانه صار كالحر ولكن الولاء لهم امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاختار المشتري النكاح فهذا على وجهين اما ان دخل بها الزوج قبل الشهر اولم يدخل في الوجه الاول خيار لا تد وجب عليها العدة فلم يحل فرجها للمشتري فبقي النكاح الموقوف فاذا اجاز جاز وفي الوجه الثاني لم يجز لانه لم يجب العدة فحل فرجها المشتري فاذا ثبت حل

رجل اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان

ثم البيع جاز النكاح وان انتقض قبل القبض بطل في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف لان البيع متى انتقض قبل القبض ينتقض من الاصل فصار كان لم يكن النكاح رجل زوج امته من عبده على ان امرها بيده فهذا على وجهين اما ان بدا العبد فقال للمولى زوجني امتك هذه على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدا المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اردت فقال العبد قبلت صار الامر بيده لان في الفصل الاول العبد فوض الامر الى المولى قبل النكاح فلم يصح وفي الوجه الثاني فوضه بعد النكاح فصح وهذا لان العبد لما قال قبلت صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فيكون التفويض بعد النكاح ونظير هذا رجل تزوج امرأة على انها طالق او على ان امرها بيدها تطلق نفسها كلما تريد لا يقع الطلاق فلا يصير الامر بيدها ولو بدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فقال الزوج قبلت يقع الطلاق وصار الامر بيدها فاذا ثبت هذا نقول لو ارادت المطلقة البائن ان تحتاط وقت القبول والاحتياط ان يبدا فيقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد بقطع طمع الحمل وسنبين في بابه في الطلاق ان شاء الله تعالى عبد تزوج امراة ثم امراة ثم امراة فبلغ المولى فاختار النكل فهذا على وجهين اما ان لم يدخل بهن او دخل بهن ففي الوجه الاول

جاز نكاح

جاز نكاح الثالثة لان الامام على نكاح الثالثة رد لنكاح الثانية والاولى بقي الموقوف بنكاح المراة الثالثة وفي الوجه الثاني سقط نكاحهن لان الامام على نكاح الثالثة ابطل ان يجعل ردا لعدة الثانية والاولى ونكاح الثالثة وعدة الثانية والاولى لا تجوز امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها او مات عنها صنع على وجهين اما ان لم يدخل الزوج بها اودخل ففي الوجه الاول لم يجز لانها وجبت العدة عليها من المولى والعدة مانعة النكاح وفي الوجه الثاني جاز لانه وجبت العدة على الزوج فلا تجب العدة عن المولى رجل زوج امته من عبد رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى ثبت نسبه منه لانه عبده ولم يثبت نسبه من الزوج ولو كان الزوج مجنونا لم يثبت النسب منه لانه وان كان عبده ولكن له نسب من الزوج وعلى الزوج المهر كاملا لانه ثبت الدخول حكما والله اعلم

الرجل اذا طهرا عن يوجل سنة فان بين

في بلك السنة يوجله ايضا مقدار ما ضمنه عند محمد وعليه الفتوى فرق بين هذا وبين شهر رمضان وايام حيضها فانه لا يجعل مكان رمضان شهرا اخر ولا مكان حيضها ايام اخر والفرق ان الشرع لما قدر مدة العنة بسنة مع ان السنة لا تعرى عن مرض رمضان وايام حيضها كان هذا دليلا على انه يجعل مكانها مدة اخرى ولا كذلك المرض فان جبت لم تحتسب على الزوج هذه المدة وان حج الزوج تحتسب عليه لان في الوجه الاول العجز ما جاء فعله الا ترى انه صومها ونفله فجعل العجز عذرا وفي الوجه الثاني جاء فعله فجعل العجز لا عجزا وان اقامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المباجعة لم يبطل حقها هذا رواية كذا قال ابو يوسف رحمه الله عليه وعليه الفتوى لان الرضا دلالة انما يثبت للامام على فعل لا يصح الا بالرضا وهنا يصح فان النكاح ينتهي فلم يثبت للامام ولاية الفسخ الى ان يفرق القاضي بينهما واذا رفعته الى القاضي بعد تمام السنة وحبسها القاضي فان قامت من مجلسها قبل ان يختار شيئا فلا خيار لها كذا روى عن ابي يوسف وعليه الفتوى لان هذا بمنزلة المخيرة والمخيرة اذا قامت بطل خيارها كذا هنا واذا تزوج الرجل امراة وهو مجبوب فعلمت بعد النكاح انها الخنا

وان سكنت زمانا وهو نصا حقها كانت في على خيارها لان تمكين ليس برضا دلالة
العنين اذا فرق القاضي بينه وبين امراته لم يتزوج هذه المراة لكن لها خيار لانها رضيت
بالمقام معه لان النكاح انما يبنى على المقام مع الزوج ولو تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله
ذكرها هنا ان لها الخيار وذكر في كتاب النكاح في الاصل ان لا خيار لها وعليه الفتوى
لانها رضيت بالمقام معه ولو تزوج امراة فقالت المراة هو مجبوب وقال الزوج بل رتقاء
فالقاضي يريها النساء فان شهدن انها رتقاء لا خيار لها لان الخيار انما يثبت لها اذا قالت
للامساك بالمعروف من قبل الزوج ولم يثبت لان الزوج لو لم يكن مجبوبا لا تقدر على جماعها فلم يكن بالحبس
ممتنعا للامساك بالمعروف لتفويت للجماع. زوج الامة اذا كان عنينا فاختيار الى المولى
وقول ابي حنيفة رحمة الله عليه وعليه الفتوى لان المقصود هو الوطي للولد والولد حق المولى
ولهذا قال ابو حنيفة الاذن في العزل من المولى العنين يوجل سنة للذي شمسيه او
قمريه تكلموا فيه منهم من قال شمسية وهي تزيد على القمرية باحد عشر يوما والصحيح
انها قمرية لان المنطوق هو السنة والسنة المطلقة تنصرف الى القمرية والله اعلم

باب النفقات

رجل له عمة واخت لا يجبر على بعثها في النفقة لان الزوج يحتاج الى عمته واخته حاجة
ضرورية الا ترى انه لا تأوي في سائر الديون فكذا في النفقة المراة اذا ابرات الزوج عن
النفقة بان قالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت ابراتك فهذا على وجهين اما ان لم يفرض
لها القاضي النفقة او فرض لها كل شهر عشرة ففي الوجه الاول البراءة باطلة لانها ابرات
قبل الوجوب وفي الوجه الثاني صح الابراء عن نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى
ذلك من الاشهر وكذلك لو قالت ابراتك من نفقة سنة لا تبرا الا من نفقة شهر واحد
لان القاضي لما فرض لها كل شهر فانما فرض القاضي منها بتجدد الشهر فلا يجدد الشهر لا تجدد
الفرض وانما تجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبا ولو قالت بعد ما كنت
ابراتك من نفقتي ما مضى وما يستقبل يبرا من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل لقدر نفقة
شهر ولا يبرا زيادة على ذلك وصار هذا كمن اجر عبده الخدمة كل شهر بعشرة دراهم
ثم ابرا من اجر الغلام ابدا لا يبرا الا من اجر شهر رجل تزوج امراة واوفى مهرها والزوج
في ارض الغصب فاستعت المراة كان عليه النفقة لانها محقة وليس بناشزة امراة

للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فاراد ان ياخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة
رحمة الله عليه ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب وقال ابو يوسف استحسن لها ذلك واخذ
منه كفيلا بنفقة شهر وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب بالحال وانما تجب من بعد فصار كما لو
كفل عما داب لها على زوجها فجورا خصمانا رفقا بالناس اذا اراد القاضي ان يفرض على
الزوج النفقة لامراته والرجل كثير المال ياكل خبز الحواري واللحم المشوي والمراة معسرة
او كان على العكس يعتبر حال من كانوا فيه منهم من يعتبر حال المراة اعتبارا بالمهر فان
مهرشلها يعتبر حالها فينفق عليها الزوج ما يقدر والباقي يكون دينا عليه ومنهم من يعتبر
حال الزوج وقال الخصاف يعتبر حالهما حتى لو كان الرجل مفرطا في الغنى والمراة في الفقر
او كان على العكس يقضى عليه بنفقة الوسط وقد ذكرنا في شرح كتاب النفقات
المراة قبل الدخول بها اذا مرضت وطلبت النفقة يفرض لها النفقة ان لم تكن تحول بينه
وبين ان يصل اليها لانها ما استحقت من تسليم النفس وان استحقت من ذلك فلا نفقة لها عليه
المراة يفرض لها نفقة الشهر وتدفع اليها لان المراة لا تصبر ان تنتظر الى القاضي في زمان
قريب وتقدر في زمان بعيد واذنى الاجال الشهر فتقدر به اذا قال الرجل لامراته
لا انفق على احد من خدمك لان اعطي خادما من خدمي ليخدمك وابت المراة تكل للزوج
ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المراة لان المراة عسى لا يتهنا لها الخدمة فرجع
الزوج المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لانها محتاجة
الى خادمين احدهما للخدمة والاخر للرسالة امراة فرض لها النفقة مشاهرة فمكنها
المطالبة ولا كذلك ما دون اليوم لانه مقدر بالساعات فلا يمكن اعتبارها
رجل طلق امراته ثلاثا ولم يطلقها فلما حاضت حيضتين وطهرت حلت
ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الحمل لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل رجل الف
امراته ثم صالحته من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح لان وقت
العدة معلوم فكانت النفقة معلومة فالصلح وقع عن معلوم فيصح وان كانت عدتها بالحيض
لم يصح لان عدتها مجهولة فكانت النفقة مجهولة رجل كفل لامراة بنفقتها عن زوجها كل
شهر ثم طلقها الزوج طلاقا رجعيا وباينا يوخذ الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة من نفقته
النكاح الاول ان النكاح متى كان فاسدا لا يوجب النفقة رجل خاصمته امراته في النفقة

ثم ابو الزوج وقال انا اعطي النفقة فاعطاها مايه لم طلقها الزوج هل للاب ان يزاد
ما وقع قال في الكتاب ليس له ذلك لانه لو اعطاها الزوج والمسئلة بحالها لم يكن له ذلك
عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وكذا ان اذا اعطاها الاب عن الزوج
للزوجة وزوجت ساعة ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها ثلاث حيض بهما وكانت
النفقة والسكنى على الاول فرق بينهما وبين ما اذا تزوجت قبل ان يطلقها زوجها ودخل بها الثاني
وفرق بينهما حيث لا يحب لها النفقة ما دامت في العدة والفرق ان المنكوحة حبست بعقد
من الزوج لاستحق النفقة اما المعتدة ما منعت نفسها بالعدة الثانية لانها ممنوعة عن الاول للزوال
النكاح رجل طلق امرأته طلاقا بائنا وهي معتدة فجاء رجل وقال انا اتزوجها
في العدة بشرط ان تزوجني نفسك متى اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها حتى
مضت عدتها فهذا على وجهين اما ان يتزوج او يتزوجه في الوجه الاول يرجع عليها بمثل
ما انفق عليها شرط فاسد هذا اذا انفق عليها بهذا الشرط وان انفق عليها لغير شرط
لكن على عزم بشرط ان تزوج المرأة نفسها ثم لم تزوج به اختلف المشايخ فيه منهم من قال
يرجع ان المعروف كالمشروط ومنهم من قال لا يرجع وهو الصحيح لانه تبرع انفق على
قصد التزوج عادة لا على الشرط التزوج

فصل كبير معسر ابن وابنة فنفقته عليهما نصفان لان سبب الوجوب هنا الولاد
وقد استويا في هذا السبب وكذلك الاخ والاخت لان سبب الوجوب عليهما الارث
فيجب عليهما اثلاثا معسر زمن وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله
ان كان من [illegible] على نفقة زوجة ابيه وان كان الاب لا يجبر على نفقة زوجة
الابن واخيه حتى يسير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة ولذلك زوجة الابن
ان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الاب
على الابن واجبة حتى يسير خدمتها كخدمته فيجوز ان تكون واجبة ولذلك زوجة
الابن امرأة مغيبة وله منزل يسكنه وله اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتهما
ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا
كان في المنزل فضل لا يحتاج اليه للسكنى وقد ذكرنا شرحه في كتاب النفقات
ولا يجبر الرجل على نفقة ابنه المحرم وان كان له كفاف وفضل عن قوته حتى يكون

ما بين درهم فصاعدا لان نفقة الرحم المحرم تجب على الموسر وتهايؤ المساواة بينه
ولا قلة حد وهو النصاب فيعتبر المتهايؤ المساواة بالنصاب اذا فرض القاضي نفقة الاب
او الابن ولم ينفق سنين ثم اسر يبطل لان هذا صلة من وجه فلا يصير دينا من كل
وجه وكذا اذا فرض القاضي الرزق من بيت المال ولم يأخذ سنين ثم عزل او مات
يبطل جميع ذلك رجل له عبد لا ينفق عليه هل للعبد ان
ان يأكل من مال مولاه فهذا على وجهين اما ان كان قادرا على الكسب او كان عاجزا ففي
الوجه الاول ليس له ذلك لانه قادر على ان يأكل من مال كسبه وفي الوجه الثاني له ذلك
لانه عاجز عن الاكل من كسبه فان كان قادرا على الكسب لكن المولى منعه عن الكسب
نقول له العبد اما ان تأذن لي بالكسب واما ان تنفق علي فان لم يأذن فله ان ينفق
على نفسه من مال المولى
اذا امتنعت الوالدة عن امساك الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تجبر وينفق عليها من مال الصبية وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله والفتوى على الوجهين احدهما انها ان لا تقدر على الحضانة والثاني ان الحضانة
حق الام والمرأة لا تجبر على استيفاء حقه اذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد
ما لم تتزوج بزوج آخر فان تزوجت بأجنبي زوجها او برحم محرم من الولد كانت الام
احق بولدها وكذا لكل الجدة وكل امرأة لها حق في الولد لان الزوج اذا كان ذا رحم
محرم من الولد لا يشترك به الولد خالة الصغيرة التي تزوج لها اذا
بقيا هزلها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يجبر وهذا فزع مما
ابو الليث ان الام اذا ابت ان تمسك الولد ولا زوج لها انها تجبر
الولد اما على ما اختاره من الجواب انه لا تجبر الام فلان لا تجبر الحالة بطريق الاولى
اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير وادعى الزوج انها تزوجت
وانكرت هي في القول قولها لان الزوج يدعي بطلان حقها في الحضانة وان اقرت
انها تزوجت بزوج لكن ادعت انه طلقها فهذا على وجهين اما ان لم تعين الزوج
لزاني او عينت ففي الوجه الاول القول قولها لانها لم تقر لاحد بحق على نفسها
لا ترى ان كل من ادعى عليها النكاح يحكم هذا الاقرار لا يلزمها وفي الوجه الثاني لا يقبل

قولها هي يسره ذلك الزوج رجل طلق امراته وبينهما صبي صغير والصغير عند
امه ردت العدة ان تزوج الصغير ومسكه بغير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تابى ذلك
وتطالب الاب بالاجر وتنفقه الولد قالام احق بالولد وانما تبطل حق الام اذا تحكمت في اجر
الرضاع باكثر من اجر مثلها هكذا ذكرها هنا والصحيح ان يقال للام اما مسك الولد بغير
اجر واما ان تدفع الى العم وقد ذكرنا ها في شرح الجامع الصغير وفي المبسوط في
مواضع اذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد صغير فاختلفا فقالت الام انه ابن
ست سنين فانا احق بامساكه وقال الولد انه ابن سبع سنين فانا احق بامساكه
فالقاضي لا يشتغل بالتحليف للوالد لكن يدعوا الصبي فينظر في حاله فان كان يستغني عن
الوالد بان كان ياكل ويشرب ويلبس وحده دفعه الى الولد والا فلا لان سبع سنين
اقمناه مقام الاستغناء تيسيرا فاذا وقع الاختلاف في هذا القام مقام الاستغناء تعرف
القاضي عن حقيقة الاستغناء لانه امكن التعرف رجل خلع امراته وله منها ولد ابنه احدى
عشرة سنة فضمها الى نفسها الا انها خرج من بيتها في كل وقت وتترك الابنة صالحة واحدة
والاب لا يامن على هذه الابنة لفساد الزمان فله ان ينزعها من الام فانها صارت مشتهاة
للاقران وفي الابنة المشتهاة من غير هذا الحرف روايه لان الاب ينزع وان خالف ظاهر
الروايه فهذا احق

اذا اراد الزوج ان يمنع هوى المراه من الدخول عليها للزياره فليس له ان يمنعها في
كل جمعة وله ان يمنعها في الكينونة لان الزيادة في كل جمعة معتاده والتكلم معها على ما
هو مرادها لينشا منه الفتنه للزوج يحصل بالكينونه اما غير الابوين من المحارم
لا يمنع في كل سنة هذا اذا اراد الدخول عليها ولو اراد ان تخرج الى زياره
الابوين والى زياره المحارم فهو على هذا وللزوج ان يضرب امراته على اربع
خصال وما هو في معنى الاربع احدها تزل الابنه لزوجها والزوج يريدها والثاني
على تزل الاجانب اذا دعاها الى فراشه والثالث على تزل الملاه وعلى تزل الغسل
من الجنابة والرابع عن الخروج من المنزل لان الاول والثاني نحاف منها هو المقصود
من النكاح والثالث والرابع معصية الزوج اذا اراد ان تخرج المراه من بلد الى

بلد اخر وقد ذكر في مهرها في جواب الكتاب ان له ذلك واحد الفقيه ابو الليث
رحمه الله انه ليس له ذلك لانها لا تامن على نفسها وبيتها فلعلها تامن في السفر ولا الولد
لو اخرجها من البلده الى القريه او من القريه الى البلده لان ذلك ليس بسفر رجل اراد
ان يطلق امراته بغير دنيء منها تسعه سنه وبين الله تعالى ان يسرحها باحسان
وهو ان يعطيها مهرها ونفقة عدتها ويطلقها لما روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما انه كان كثير النكاح كثير الطلاق فقيل له في ذلك فقال اني احب الحياة
والله تعالى جمع الغنا في هذين يعني النكاح والطلاق اما النكاح فقوله تعالى ان
يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله واما الطلاق فقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا
من سعته رجل له امراة لا تصلي يطلقها حتى لا تصحب امراة لا تصلي فان لم يكن لها مال
يعطي مهرها فالاولى ان يطلق قال ابو حفص البخاري رحمه الله عليه ان لقي الله مهرها
عليه احب اليه من ان يطا امراة لا تصلي رجل زوج ابنه البالغه فاراد ان يحولها الى
موضع اخر بعياله فله ان يحملها معه وان كره الزوج وان اعطاها مهرها بتمامه
فللزوج حبسها لان في الوجه الاول ليس للزوج حق الحبس وفي الوجه الثاني اذا ذلك
 رجل زوج ابنته من رجل وسلمها اليه ثم ذهبت ولا يدري ان ذهبت لا لبس للاب
ان ياخذ الزوج بطلبها لان الطلب ليس من حقوق النكاح اعزل عن امراته بغير
اذنها لما خاف من الولد السوء في هذا الزمان فظاهر جوابنا
انه يسعه لسوء هذا الزمان رجل منع امراته عن الغزل فله
من عمل البيت من الكنس والطبخ شيء الا خياطة الاولاد استحسانا

امراة ابت ان تسكن مع ضرتها او مع
كائنه وغيرها فان كان الدار فيها بيوت فرغ لها بيتا آخر منها وجعل لبيتها غلقا
حتى لم يكن لها ان تطلب من الزوج سكنا آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد كان
ان تطلب بيتا آخر لوجهين احدهما انه لا تامن على متاعها والثاني يكره ان يجامعها
ومعها في البيت غيرها ولو جامعها وهناك نائم او مجنون او صبي يعقل او مغمى عليه
او اعمى يكره لهذا قالوا ان الرجل اذا اخذ بيد جاريته وادخلها البيت واغلق الباب
وعلموا انه يريد جماعها يكره وكذا وطي المراة بحضرة المراة ضرتها او الامه عند محمد رحمه

رحمه الله وهذا الغيب يلوح اصل جاء النوم على السطوح بغير اذن صاحبه امراه زوجها في ارض
مالكه دون ارض السلطان والزوج مالك احدهن قبل السلطان فالمراة تقول لا افعد معك
في ارض المملكة فاني لم ولا اكل من طعامك فليس لها ذلك لان الاسباع نشوز وليس لها النشوز
والام على الزوج امراه معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كانت المراه نها على الاقدر
على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها بمن يطبخ ويخبز لانها غير
متعينة فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها خبز لانها متعينة فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على
الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمه رضي الله عنهما امراة لها اب زمن وليس له من يقوم
عليه غير البنت ومنعه الزوج من لها هذا هل لها ان تقضي حق زوجها وتطبع
اباها كان الاب موسرا او فقيرا لان القيام عليه دنس في هذه الحالة المراة اذا
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا زوجها ليس لها ذلك لان الزوج احق بحبسها
فان وقعت لها نازلة ان سال الزوج العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السوال يسعها الخروج من غير رضا الزوج لان طلب العلم فريضة
الا ان فرضه على كل مسلم ومسلمة والفرض يتقدم على حق الزوج فان لم يقع لها نازلة
ولكن اردت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسالة من مسايل الوضوء والصلاة
فهذا على وجهين ان كان الزوج حفظ المسايل وتذكر عندها او احفظ فعلى
الوجه الاول اذا ان منعها عن الخروج وفي الوجه الثاني لا ولي ان ياذن لها حالا
ليخرج حتى ان لم ياذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
امراة سمعت زوجها انه طلقها ثلاثا ولا تعلم هل منع نفسها منه يسعها ان تقتله
متى غلب انه يقدر لانه لا يمكنها دفع الشر عن نفسها الا بالقتل لكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لانها ان قتلته بالة الحديد تجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها لانه
لا يمكنها الخلاص بقتله الا بقتل نفسها اذا اعتقت لا بأس بان تختار نفسها
حايضا كانت او طاهرة وكذا الصبية اذا ادركت بالجماع لان هذا ليس بطلاق
ولان فيه ضرورة لان الناخير لا يمكن وكذا امراة الغيب اذا مضى الحول وهي
حايض لان فيه ضرورة امراة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد
فسقط المهد وبات الصبي لا شئ عليها لانها لم تضيعه فصار كما لو خرجت المراة

من منزلها وحيا طرار وطرّ ما في البيت لا ضمان عليها اذا المراة قبل ان تقبض
مهرها لها ان تخرج في حوائجها وتزوج بغير اذن الزوج فاذا اعطاها لم يكن لها
الخروج الا باذنه لان في الوجه الاول غير محبوسة حق الزوج وفي الوجه الثاني
محبوسة امراة عالجت في اسقاط ولدها قال لا امام ما لم يتبين شئ من خلقه
لانه ما لم يتبين شئ من خلقه لم يكن الولد والله اعلم

امراة حامل اعترض الولد في بطنها فلم توجد سبيل الى استخراجه الا بقطع الولد
ارتا اربا ولم يعلم خاف على الام فهذا على وجهين اما ان كان الولد ميتا في البطن
او حيا فان كان ميتا لا باس به لانه ليس فيه قتل الولد وان كان حيا لا يفتى
بجواز قطع الولد ارتا اربا لانه قتل النفس لصيانة نفس اخر وهذا شئ لم يرد به
الشرع الا اذا خامعها زوجها فيما دون الفرج فحبلت بان دخل الماء فرجها فلما
دنا اوان ولادتها تزال عذرتها اما ببيضه او بحرف الدرهم لانه لا يخرج الولد بدون
ذلك رجل له والدة شابة تخرج مع الرجال الى الولائم والمام بغير اذنه وله زوجة
لها ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد ليس له ان يمنعها لانه امر باحسانها بالمعروف وهذا
يفوت الاحسان وان فتح عنده ذلك يرفع الامر الى القاضي حتى يامره القاضي بالمنع لانه
اذا امره القاضي كان المانع هو القاضي فيكون ابعد عن فوت احسانه رجل خطب
امراه وهي في منزل زوج اختها فاتى زوج اختها ان يدفعها اليه ما لم يود الخاطب
اليه دراهم شاة فادى صهر زوج بعض النساء كان له ان يسترد تلك الدراهم لانه رشوة

رجل قال لامراته ان خرجت كذا فانت طالق واحد على فعلت تطلق تطليقة رجعية ان كانت
مدخولا بها لان نفس الطلاق لا يجب عليه فتصير عباره عن الحلف وحكم الطلاق لا يجب عليه
الا بعد الوقوع رجل قال لامراته بريت من طلاقك او برئت اليك من طلاقك فهذا على وجهين
اما ان لم ينو الطلاق او نوى ففي الوجه الاول لا يقع الطلاق وفي الوجه الثاني تكاتبوا
واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يقع ايضا لانه نوى ما لا يحتمله لفظه لان البراءة
من الطلاق لا تحتمل الطلاق رجل قال لامراته ان طلاقي ثلاثا اولا وقاربسه ما لم يقع
الطلاق لانه ادخل الشك في الواقع فيدخل في الايقاع وكذا لو قال ثلاثا او لا وذكر

ولكن ان هذا استثنا والايقاع لهذا الحقه الاستثنا لم يقع ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا
وان لم وفارسيته واكرنى وكذا لو قال ثلاثا ان كان ثلاثا وفارسيته اكر سه بود او قال
ثلاثا اولم يكن وفارسيته واكر نه سه بود او قال ثلاثا ان وفارسيته اكر لا يقع الطلاق
لان هذا كله شرط والايقاع اذا الحقه الشرط لم يبق ايقاعا رجل قال لامراته ان دخلت
الدار فطالق علىّ واجبة او لازمة او ثابتة او فرض فدخلت الدار تكلموا فيهم ان قال
يقع تطليقة رجعية لوى الطلاق اولم ينو وسئل من قال لا يقع شيء لوى اولم ينو وسئل من
قال الى قول ابى حنيفة رحمه الله عليه يقع وفى قول ابى يوسف ومحمد لا يقع فى قوله
لازمة وقوله واجبة يقع وقال محمد بن مقاتل ان عند ابى حنيفة رحمه الله عليه
لا يقع عليه شيء فى الكل وعند محمد يقع فى قوله لازمة وعند ابى يوسف ينوى وسئل من قال
ان فى قوله واجبة يقع لوى اولم ينو لتعارف الناس وفى قوله لازمة او ثابتة او
فرض لا يقع لوى اولم ينو لعدم تعارف الناس وقد ذكرنا هذه المسئلة فى اخر
ايمان المحيض والفرق بين الطلاق والعتاق مبنى على كتاب العتاق فى علامة
النون والمختار انه يقع فى الكل على ما ذكرنا رجل قال لامراته ابرى من نكاحك
يقع عليها الطلاق فرق بين هذا وبين ما اذا قال ابرى من طلاقك حيث لا يقع
ووجه الفرق ان البراة عن الشيء ترك له واعراض عنه والمعرض عن الطلاق
لا يكون مطلقا اما المعرض عن النكاح يكون مطلقا رجل قال لامراته انت علىّ
حرام والحرام عندنا طلاق ولكن لم ينو طلاقا لا يقع الطلاق لانه لما كان عنده
طلاق كان عنده بتة الطلاق رجل قال لامراته اربع طرق لك مفتوحة
لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل حذى اى طريق شئت فاذا قال وتوى
الطلاق واذا لم ينو فالقول قوله لان هذا يصلح جوابا وردا وفى هذا القسم
القول قوله انه لم ينو رجل قال حلال الله علىّ حرام فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
كان لا امراة او اربع لسوة او لم يكن فتزوجها ففى الوجه الاول يقع الطلاق
عليها لان مطلق هذا ينصرف الى النسا عرفا وفى الوجه الثانى وقع كل واحد طالق
لانه ينصرف الى النساء وفى الوجه الثالث تلزمه الكفارة اذا فعل لانه لغذ حرم نفسه
الى المراة فيجعل يمينا لان تحريم الحلال يمين قالوا من قال بالفارسية حرام است

مرا با تو سخن كردن يمينا رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او اثنتين
وقعت عليها طلقة ولا يصير الرجل لانها صارت اجنبية ولا يبقى للزوج ولاية الحبس
رجل قال لامراته حذى طلاقك فقالت واحدة اخرى وقع الطلاق لان اخذ الطلاق لا يتصور
الا بعد وجود الطلاق رجل قال لامراته انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا فهذا على وجهين
اما ان كان السكوت لانقطاع النفس او لا ففى الوجه الاول وقع الثلاث لان الفصول
هنا كالموصول وفى الوجه الثانى لا لوجود الفاصل رجل قال لامراته انت طالق
ثلاثا وارادان يقول اذا دخلت الدار فاخذ عن نفسه ثم خلا عنه ان قال بعد ما خلا
عنه موصولا ان دخلت الدار لا يقع لانه سكت للضرورة ولا يعتبر هذا فاصلا
لو اخذ العطاس والحبسا رجل قال لامراته فارقتك الله او قال لعنه قد فعل
الله وقع الطلاق والعتاق ان اراد به الطلاق والعتاق اولم يرد لانه لا يطلق
الله الا وهى طالق رجل قال لامراته الطلاق علىّ الطلاق لا يقع الطلاق الا ان يريد
الايقاع لان هذا اللفظ لا يستعمله الناس للايقاع الا عند البتة امراه قال لزوجها ارق
على راسى فان اشتكى من الصداع وقال انها شراها اعندى فانت طالق فقال
الزوج ذلك طلقت ثلاثا فى القضا علم الزوج او لم يعلم علمت هى اولم تعلم لقول النبى صلى الله
عليه وسلم ثلاث طلقهن جد وهزلهن جد ولو قال لم اعلم ان هذا يطلق لم يصدق فى
علم الزوج ولم ينوه الزوج شيء وسئل فى مرض هذه المسايل فى باب الخلع فى علامة
الباء وتحتاج الى الفرق بينهما رجل قال قبل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لى فهى كذا لا تطلق هذه فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها انك
تريد ان تتزوج على امراة فقال ان تزوجت امراة فهى طالق وقالت انك تزوجت على المراة
فقال كل امراة لى فهى طالق حنث تطلق هذه المراة والفرق ان قول الزوج بنا على القول
الاول فانما يدخل تحت قوله ما تحمل الدخول تحت قوله الاول فولها انك تزوجت
على امراة فيها وقعها اسم المراة كما بينا وان عنوها وان كانت المراة غيرها هاهنا
فيدخل فاما قوله غير هذه المراة لا تحمل هذه المراة فلا يدخل تحت قول الزوج رجل
قال لامراته انت طالق عدد ما فى هذا الحوض من السمك وليس فى الحوض سمك تقع واحدة
ولو قال انت طالق بعدد كل شفير على جبة ابليس تقع واحدة ولا يقع الكرسى ذلك

حتى يعلم ان على رأس الملبس لعنه الله شعرة امرأة لا انه اذا لم يكن في رأس شعرة
حد الملبس شعرة لم يقع على عدد السمك وعدد السنة وفصار كانه قال انت طالق
ولم يرد عليه رجل قال لامرأته انت طالق بعدد الشعر وفي بطن كفي وقد اطلى ظهر
وليس شعر لا يقع شيء لان بطن الكف لا يكون عليه شعر فلم يقع على عدد الشعر فصار كانه
لم يرد على قوله انت طالق فاما ظهر الكف يكون عليه شعر فيقع على عدد الشعر الذي
فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط وعلى هذا اذا قال لامرأته انت طالق عدد الشعر الذي
على رجل وكانت قد اطلت ذلك اليوم بالنورة ولم يتعرض لرجهها شيء لا يقع الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثة فهذا على وجهين اما لم ينو او قوع او نوى ففي الوجه
الاول لا يقع وفي الثاني يقع لان هذا يحتمل الايقاع واذا نوى صح رجل قال لامرأته
انت طالق ان نوى صح يقع وان لم ينو لانه اذا نوى فقد نوى ما يحتمل كلامه وهو يرجع الى ان
كما يقال لمالك يا مالك ولحارث يا حارث رجل قال لامرأته ثلاث تطليقات عليك
تطلق ثلاثا لانه اوقع الثلاث عليها الا ترى انه لو قال لعبده العتاق عليك يعتق
وكذلك لو قال لآخر بعد العبد عليك قبل قبلت يكون بيعا رجل طلق امرأته ثم قال
لها قد طلقتك يقع الطلاق بتطليقة ثانية ولو قال لها قد كنت طلقتك لا يقع شيء لان
الطلاق قد يذكر لتاكيد الحال وتدليل الماضي بلا نصر الامر الاحتمال اما قوله قد
انت طلقتك لا يحتمل الا الماضي ولو قال لها ما يطلقة لا يقع شيء لانه صادق في هذا الاخبار
فوران المسئلة الاولى في الفارسية دادم طلاق وفوران المسئلة الثانية داده لم
ترا الطلاق رجل قال له امرأته لست لي بزوج فقال الزوج صدقت وهو ينوي ذلك
طلاقا فهذا وما لو قال لامرأته لست لي بامرأة ونوى الطلاق وسواء يقع الطلاق
عند ابي حنيفة فكذا هذا رجل جرى بينه وبين امرأته تشاجر فقال المراة ضع ثلاث
تطليقات مرطلاق هاهنا وكان الزوج واقفا وكان هناك ثلاث قصبات فعاد مطرجات
بلا عمل سريك به ما يسمى بالفارسية بليجه وابان الزوج القصبات واحدة بعد واحدة
وقال هنا طلاقك حتى جاءها كم قال ادفعه الى الحائك لسحه فتوهم ارجوان لا تطلق
لان هذا كذب محض الا اذا حلى الزوج عن ضميره انه وضع طلاقها عليها لان هذا
تحتمله امراة سالت زوجها الطلاق فقال لها الزوج انت طالق ثنتين ثلاث

ثلاث تكفني فقال كن ثلاثا والباقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها وقع على
المخاطبة الثلاث ولم يقع على غيرها شيء لان الباقي بعد الثلاث صار لغوا فصار
الروح اللغو الى صواحبها فلا يقع رجل قال لامرأته رجل قال لامرأته هذه طالق هذه
لامرأة اخرى طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى لان لفظة الطلاق غير متصل بالثانية ولم
يعطف الثانية بالاولى ولو قال على العكس بان قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى
دون الاولى لما قلنا ولو قال ذلك لامراة واحدة لا يقع الا طلقة واحدة في الوجهين
رجل قال لامرأتين انتما علي حرام ونوى لاحديهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما طالقان
ثلاثا في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وقول ابي يوسف هو كما نوى ويجب ان يكون
في قول محمد مثل قول ابي حنيفة رحمهما الله بنا على ان هذا اللفظ للثلاث حقيقة
وللواحدة كالمجاز ولان الثلاث تبنت الحرمة مطلقا فصار نظير لفظ البتة اذا
نوى الثلاث والبتة يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه
الله لا يقع كذا هكذا والفتوى على قولهما ولو قال لثلاث لبست على حرام ونوى لاحداهن
للاخرى عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما كما لو نوى البتة والبمين وعند
قياس قولهما يجب ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث لبست على حرام ونوى لاحداهن
طلاق والاخرى والثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر في الكتاب ويكون هذا قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعلى قياس قولهما هو كما نوى ولو قال
انت علي حرام ونوى بالمرة الاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو
كما نوى اما في قولهما فظاهر واما في قول ابي يوسف رحمه الله فلان اللفظ يتعدد
يجوز ان المراد باحدهما الحقيقة وبالاخرى المجاز رجل قال لامرأته انت طالق
نصف تطليقة ونلثها وربعها يقع تطليقان هو المختار لانه اذا اضعف بين هذه
الاجزاء زاد على تطليقة واحدة رجل قال لامرأته انت طالق فاخذ انسان
فمه لا يقع شيء نوى اولم ينو حتى يحكي بالام ونوى الطلاق لان العرب يبغض حرفا
قال الله تعالى وناد وا يا مالك ليقض علينا ربك هذه قراءة عبد الله بن مسعود
الا انه يشترط النية لان هذا لم ينزله الكتابي وهذا اذا قال باطال ولو قال
باطال بكسر الام يأتي في علامة السنين ان شاء الله تعالى امراة قالت لزوجها

طلقتني وطالق وطلقتي فقال الزوج طلقتك فان نوى اولم ينو وهي ثلاث لانها امرته بثلاث
تطليقات وهذا يصلح جوابا للكل ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك فان نوى
واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا قلت لان هذا يحتمل تكرار الاول وتحمل الابتداء فايهما نوى الزوج
صح رجل قال لامرأته قد طلقك الله اوقال اوقالت لعبدك قد اعتقك الله قال الطلاق
والعتاق يقع والا فلا وقد ذكرناه في علامة النون انه يقع لوى اولم ينو وهو المختار امرأة
قالت لرجل زوجني نفسي فقال فانت طالق يقع الطلاق ولو قالت انت طالق لا يقع لان في
الوجه الاول صار كانه قال تزوجتك فأنت طالق لان معناه لما زوجت نفسك مني فانت
طالق فيقع الطلاق في النكاح وفي الوجه الثاني انعدم هذا المعنى فيقع الطلاق في غير النكاح
امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق اوانت طالق وهي واحدة ولو قال
قد طلقتك وهي ثلاث لان هذا جواب هكذا ذكر في الكتاب وسيأتي في باب الخلع في علامة
النون ما يدل على قوله انت طالق جوابا فعلى ما سبق ما ذكر انه ينبغي ان يقع الثلاث وهو الظاهر
والدليل عليه انه دل هنا انه اذا اراد الثلاث صح انه اراد الجواب ولم لم يكن مجملا الجواب
لما صح النية رجل قال لامرأته انت طالق وقال انما اردت طلقة فان عنى به الطلاق يقع ولم يبق له
انه نوى ما يحتمله فان معناه انت طالق لاجل فلانة رجل قال لامرأته لا حاجة لي بك اوقال
ما اريدك وهو ينوي الطلاق لم يكن طلاقا لان اللفظ لا يحتمله رجل قال لامرأته انت طالق
فقيل له بعد ما سكت بكم فلت قال ثلاثا قال ابو يوسف رحمه الله تطلق ثلاثا كذا ذكر
في الكتاب فيحتمل خاصة ان هذا قوله بناء على ما روي عنه ان من قال لامرأته انت طالق ونوى
به الثلاث يصح عنده ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفه رحمه الله ايضا بناء على ان من طلق امرأته
واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا صح عنده وهو الظاهر ورجل قال لامرأته انت طالق اوقال
انت طالق وانت تقع واحدة لان هذا يحتمل التكرار فقوله انت كما قال انت انت انت
وانت ولو قال لامرأة اخرى يقع على كل واحدة تطليقة في المسئلتين لان هذا يحتمل
التكرار فيكون ايقاع طلاق آخر رجل قال لامرأته اذهبي فيقتضي هذا الثوب او اذهبي
فتقتضي او فوني فكل واراد بقوله اذهبي طلاقا لا يكون طلاقا لانه لما قال ينبغي عن
الذهاب للبيع فلم يحتمل الطلاق رجل قال ان طالق او عبدي حر ثم مات قبل البيان
عتق العبد وسعى في نصف قيمته وبطل الطلاق عند ابي حنيفه رحمه الله عليه اما

الاعتماد رجل قال امراته طالق او طلقت ثلاثا ثم قال لم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة
طالق وامرأته عمرة لا يصدق في القضاء لان في الوجه الاول لم يعرف اهلا وفي الوجه الثاني
عرف بالاسم وقد مر تفسير هذا في علامة النون رجل قال لآخر هل امراتك الا طالق فقال
الزوج لا تطلق ولو قال نعم لا تطلق لان في الوجه الاول صار قابلا لست امراتي الا طالق وفي الوجه
الثاني صار قابلا نعم امراتي غير طالق رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت ثم انت
طالق طلقت الرابعة لا غير لانه لم يذكر الخبر الا للرابعة رجل حكى عن رجل فلما وصل
الى ذكر الطلاق خطر ببال امرأته ان تنوي عينه ذكر الطلاق عدم الحكاية واستأنف
الطلاق وكان الكلام موصولا حيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه لو وقع ان لم ينو شيئا
لانه يحمل على الحكاية
رجل أخذ اولياء المرأة فقالوا له طلق ابنتك فقال بالفارسية حيد بار دراسيم من بعد الخمس
اربعة الفاظ احدها ان يقول بهشتم والثاني ان يقول نهكردم والثالث ان يقول بالي كناره
كردم والرابع ديست بار داشتم فالثالث تفسير قوله طلقت عرفا حتى وقع الطلاق بلا نية
ويكون رجعيا والرابع تفسير قوله طلبت مسئلك لا يقع بلا نيه ويكون بائنا سكران قال
لامرأته تزيدين ان اطلقك قالت نعم فقال بالفارسية آكر بوتن منى يك طلاق وسه نه
طلاق وهزار طلاق قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق فالقول قوله
لانه لم يضف الطلاق الى المراة وستاتي هذه المسئلة في علامة السين رجل قال لامرأته
بالفارسية مراجري بناسي وكرر هذا القول ونوى به الطلاق هنا خمسة الفاظ احدها
عاده والثاني ان قال لم يكن بيننا نكاح ونوى الطلاق والثالث ان قال لم ازوجك
ونوى الطلاق والرابع ان قال لا نكاح بيني وبينك ونوى الطلاق والخامس ان قال
ليست لي بامرأة ونوى الطلاق ففي الثلاث الاول لا يقع الطلاق لانه كذب محض وفي الرابع
يقع لانه نوى ما يحتمله لفظه فانه يحتمل انه لا نكاح بيننا لاسبق الطلاق وفي الخامس كذلك
عند ابي حنيفه رحمه الله عليه لانه يحتمل انها ليست بامرأة لانه سبق الطلاق امرأة قال
لزوجها مرا طلاق دي فقال الزوج بالفارسية داده ذكر هنا اربعة الفاظ احدها داد
كبر كبرده كبر والثانية داده ما ذكرده ما دو والثالث داده ست وكرده ست
والرابع داده انكار كبر ففي الوجه الاول والثانية ينوي ان نوى الايقاع يقع والا فلا

لانه يحتمل الايقاع والوعد فايهما نوى صح وفي الوجه الثالث يقع نوى اولم ينو ولا يصدق في ترك النية فضاء بخلاف ظاهر والرابعة لا يقع نوى اولم ينو لان هذا فارسيه قوله عليّ انك طالق ولو قال ذلك ونوى لا يقع الطلاق رجل وقع بينه وبين امراته نشاجر فقالت المراة طلقني ثلاثا فقال الزوج لا افعل فقالت المراة دادي فقال الزوج دادم متصل بكلامه فهذا على وجهين فان كان قوله دادم غير متصل وقع الطلاق وان كان متصلا لا يقع الطلاق لان في الوجه الاول هذا جواب وفي الوجه الثاني رد عرفا فيصير قوله طلقت بمنزله قوله الطلاق على وجه الاستفهام والرد خصوصا اذا قرن به والا كذلك ان لم يقرن فقال دادم فهو على التفصيل رجل قال بالفارسية راسيير هزار طلاق دادم ثم انكر الزوج ان يكون اراد طلاقها فالقول قوله مع يمينه لان ذلك يكون عند مذاكرة الطلاق ولم يوجد منه الاضافة اليها رجل قال لامراته براسيه طلاق يقع الطلاق لان قوله براسيه طلاق عبارة عن قوله اعطيتك ثلاث تطليقات الا ترى انه اذا قال لك هذا الثوب وكان هبة فكان بمنزله قوله اعطيتك هذا الثوب كذا هذا رجل قال لامراته ابرائي اوقال براسه قال ابو القاسم رحمه الله عليه لا يقع الطلاق لان العربية لها اضافات وليس للفارسية اضافات قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله والمختار عندنا انه يقع وعليه الفتوى لان هذا ليس من باب الاضمار بل هذا من باب التعيين المحتمل لان اسم الطلاق يقع على الطلاق وعلى غير الطلاق فاذا لم ينو شيئا لم يتعين الطلاق واذا نوى تعين الطلاق رجل قال لامراته بالفارسية مرا بكار بيستني ونوى به الطلاق لا يقع لان هذا اللفظ لا يحتمل الطلاق ولا اراده الطلاق عرفا رجل قال لامراته في حاله الغضب براسيه بار ايدون فالقول قول الزوج ان لم يرد به الطلاق لان قوله ايدون كما يحتمل الطلاق يحتمل الوعد وبمجرد ذلك لا يتعين الاباليمين رجل يريد الخروج الى السفر فاخذته صفرة وقالت لا ادعك تخرج حتى تطلق ابنتي فقال الزوج دهيره براسه طلاق ولم يخرج حتى قال لم انو امراتي وانما نويت ابنتك غير امراتي صدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن خلاف الظاهر شكران دهيت منه امراته فاتبعها ولم يظفر فقال بالفارسيه سه طلاق فهذا على وجهين اما ان لم ينو الزوج شيئا او قال عنيت امراتي ففي الوجه الاول لا يقع لانه لما نوى فقد ادرج قوله عليها ونظير هذا يأتي في باب الايمان في علامة الباء امراة

قالت

قالت لزوجها طلقني فقال الزوج لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وانزوج فقال الزوج سوگند خواهي بگي كن جواهي دوخواهي سه لا يقع به الطلاق لان هذا امر بالمعصية وهو الزوج يزوج اخر وهي منكوحة وهذا لا يقتضي وقوع الطلاق رجل تشاجر مع امراته فقال لها بالفارسية هزار طلاق برا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات لان هذا فارسية قوله ثلاث تطليقات لك ولو قال ذلك وقع ثلاثا لانه لو قال لك ثلاث تطليقات يقع فكذا اذا قدم المؤخر امراة قالت لزوجها انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما ان نوى شيئا اولم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع لانه يحتمل وان كان الى الوقوع اقرب رجل وضع دراهم على يد امراته امانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال لها بالفارسية اكر نوازين درم داشته شه طلاق على كل وجه الاستفهام فقالت المراة هيم ثم بان انها بقيت فهذا على وجهين اما ان نوى الايقاع عند الحنث او حوفنا لها لكن يقع في الوجه الاول طالق وفي الوجه الثاني لا لان هذا الكلام يحتمل الوجهين فالقول قول الزوج مع يمينه لانه اتى بكلام يحتمل فيكون القول قوله في بيان ما احتمله امراة قالت لزوجها كيف كما تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية خود اد سناى طلاق كرد بسيال الزوج عن مراده لانه اخبر عن الطلاق فيسأل عن مراده امراة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية يك طلاق دادمت او دو طلاق و طلاق لا فانا لا ان هذا بالفارسية عطفت منزله الواحدة او اثنتين بالعربية سكران قال لامراته بالفارسية سه طلاق دادم يوم احدى عشرة فقالت المراة الى متى تقول اني اخاف انه لم يبق بيني وبينك شيء فقال الزوج بالفارسية خود حسن خواهم فلما اصحا قال ادكر چيزيا د طلاق لا انه ليس في لفظه ما يدل على الطلاق سكران قال بالفارسية د امي اتيه اى سرخ ترك ناه ما يد روتيت لد انوى من طلاق داده سوگند ولا بينة له فهذا على وجهين اما ان كان لهذه المراة روح قبله طلقها اولم يكن ففي الوجه الاول لا يقع الطلاق لانه صادف في اجازه وفي الوجه الثاني يقع لانه لا يصح اجازه الا بتقديم الطلاق ونظير هذا ما لو قال المولى لجاريته بالفارسية اما د سهر مسل اما دراب رو ولم يزد فان اراد ان كانت مولده يعتق لهذا المعنى رجل قال لامراته برا هسم ولم ينو شيئا يقع بطلقه رجعيه لانها في علامة البين فان نوى واحدة بائنة او ثلاثا صح فرق بين هذا وبين قوله طلقتك وان هذا تفسير قوله طلقتك والفرق

ان في العربية لكل معنى صريح لفظ يخص به لا يفهم منه غيره لقولك اطلب لا يفهم منه وكذلك شربت لا يفهم منه الاكل فقوله طلقتك صرح في ايقاع الطلاق لا عن لانه يفهم منه العدد واما الفارسية اللفظ يحتمل اذا قال خوردم لم يدل على الاكل دون الشرب بل احتملها فكذا قوله بهشتم يحتمله معنيين بالنية امراه قالت لزوجها بالفارسية مرا بداد قال الزوج بداسته لزمها ايقاع الطلاق بقع لانه نوى بما يحتمله لفظه وقد مر احتراس هذه المسئلة في علامة النون امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال كنيه فلم يقع الطلاق وان نوى بخلاف ما اذا قال داده لزم وكون لان الاول لا يحتمل الجواب والثاني يحتمل رجل قال لامراته اگر فلان كار كني بويك طلاق ففعلت وقع الطلاق من غير نية الزوج لان هذا شئ مضمر عرفا معناه بيك طلاق هست رجل قال لامراته بيك طلاق دست بارداشتم بقع رجعي لان دست بارداشتهت يقع الطلاق بائن ولو قال بيك طلاق دست بارداشتم يقع رجعي لان دست بارداشتهت في المسئلة الاولى صفة للماه وفي الثانية صفة الطلاق فكان هذا فارسية قوله خليت سبيلك لطلقتك رجل قال لامراته بوسدره ونوى الطلاق يقع لانه اضمر كما لو قال انت الثلاث ونوى الطلاق امراه قالت لزوجها مراسه طلاق ده فقال الزوج دادم وهذا على ثلاثة اوجهه ان كان هذا لغة اهل بلده هذا الزوج لم يصدق انه لم يرد الجواب لانه اجاب ظاهرا وان كان هذا لغة اهل بلده من البلدان ولم يكن لغة بلده كذلك لانه اجاب ولو اجاب بلغة بلده اخذ كما لو اجاب بالعربية وان لم يكن لغة اهل بلده من البلدان لم يكن جوابا رجل قال لامراته مراسا رطلاق ولم يكن له نية يقع تطليقتان لان الشئ اذا اضم الى الشئ كان كثيرا وللكثرة اكثر فاكثر كثير الطلاق بلات والكثير بثنتين رجل قال لامراته بوسه طلاق بائن ان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم ينو لا لانه احتمل بوسه طلاقا وملكه مني فلان ولا احتمال الا بالنية وهكذا لا يحتمل ما ماوقوله انت ثلاث طلقات الا ان فيه يعني بالمعروف ولا عرف هنا الا ظهر لانه يقع منتظرا الى الفارس والحال رجل قال لامراته بعيب بارداست ونوى الطلاق يقع لانه نوى بما يحتمله وان قال بعيب بارداهم بحذف الباء اخر الكلام لا يقع لانه لم يضف اليها رجل قال لاخر لزوجتي امراة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت الاولى المرأة الاولى فقال بالفارسية اوترا مرا ولم يكن تزوج امراة اخرى فلا تطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لانه لا يراد به الاقرار تمامه ولو قال من قبل انا فعلت

كذا بخطه

كذا نسبها الى شئ . للف لانه اقر بالطلاق رجل قال لامراته ان طلاق يراد ادم فهذا على ثلاثة اوجه ان نوى الايقاع او التفويض او لم يهو شيا ففي الوجه الاول يقع الواقع وفي الوجه الثاني لا يقع لانه يحتمل التفويض وفي الوجه الثالث يقع لانه ايقاع طاهر فيصرف الى ما لم يهو شيا رجل قال لامراته في حاله الغضب ارتورن مني سنه طلاق ايقع شئ لانه حذف الباء فلم يكن مضيفا اليها فلا يكون مجيبا موجبا وقد مرت في اول الباب في علامة النون رجل اظل خمرا او شربت خمرا وقال ان جويدم زان باسه رام قال رجل بعد ما سكت سه طلاق قال للرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما سكت شاهد ضد رضا ابتداء كلامه رجل قال لامراته نوطلا في يقع تطليقه لان معناه نوطلاق امراتها لزوجها طلاقي تلا تا قال الزوج آنك هزار لا تطلق لانه لم يقع لان قوله هزار يحتمل رجل قال لامراته دست ارمن بارداد فقالت الماه دست بارداستم سه طلاق قال الزوج من سوا دبو بارداستم بسوى وان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث لانه يحتمل لها فان لم يهو شيا لا يقع شئ لانه لو وقع يقوله من بترداستم وهذا لا يقع الا بالنية رجل كتب الى امراته اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الكتاب فرءه ولم يدفعه اليها فهذا على ثلاثة اوجه ان كان الاب هو المتصرف في عموم امورها او لم يكن في الوجه الاول اذا وصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان الوصول اليه وهو متصرف في عموم امورها كالوصول اليها وفي الوجه الثاني لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم يدفع اليها المعرق لان الوصول اليه لم يكن كالوصول اليها رجل كتب الى امراته بخواج وكتب في اخر الكتاب انا بعد اذا جاك كتابي هذا فانت طالق قال له فجا اذا جاك كتابي هذا فانت طالق فجا هذا الكتاب فانها تطلق ولو جا ما وباء من الخواج قبل اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم بعث اليها الطلاق لان الكتاب الى الغائب بمنزله الخطاب للحاضر ففي الوجه الاول تحقق الشرط وفي الثاني كتابة هذا اليها فتطلق وفي الوجه الثالث لا فان كتب في اول الكتاب انا بعد اذا جاك كتابي هذا فانت طالق ثم ذكر الخواج حتى ملا الكتاب لم يحي الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق ولو جا ما بعده وقبل اوله انا بعد طلقت لان شرط وقوع الطلاق مجيء كتابه اليها

الذي يعلق وقوع الطلاق بمجيئه بيانا على كتب عليه اما بعد فحسبي يرجع بعد وفي الوجه
الاول فهي الثاني اوكتب وسط الكتاب اما بعد اذا جاء كتابي هذا فانت طالق وكتب قبل ذلك
بعيد جاز ثم بدا له فمحا الطلاق وترك ما قبله طلقت وان محا ما قبله او الكل لم تطلق
لم يقع وهذا بخلاف ما لو كتب انها اذا وصل فانت طالق فمحا لم تطلق
الله يقع الطلاق وان كان موصولا بكتابة الطلاق وان كتب الطلاق ثم قال لم اكتب
ان شاء الله يقع الطلاق لان الملفوظ بالكتابة كالملفوظ بالخطاب رجل اكره بالضرب والحبس
على ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة طالق لا تطلق لان الكتاب منزله الخطاب
بامتناع الخاطب الى المخاطب ولا خاطب

رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
عندنا حنثه تطلق واحدة للحال والثنتان بطلقتان وعندهما لا تطلق حتى تدخل واذا دخلت
طلقت ثلاثا ولو قدم الدخول فالمسئلة بحالها عندهما خلافا لحنيفة رحمه الله تعلق الاولى الدخول وعجز
توسطي وتبطل الاخيرة وعندهما لا يقع شيء حتى تدخل فاذا دخلت يقع واحدة في
بقولان ان حرف ثم للترتيب والثالث مرتبا ليس لها تنزل باعتبار الحالة الراهنة فلا
يتعلق الثلاث الا ان الترتيب قد بطل في تقديم اخر منزلة توقف الاول والوسطى تتعلق
جملة وان حنيفة رحمه الله يقول ان الحرائق تقدم وقعت الطلقة الاولى بانت لا الى عدة
فلا تقع الثانية والثالثة وصار ذكر الثانية والثالثة لغوا ولان تعلق الاولى وهي طالق
الاول بخلاف الثانية وبانت لا الى عدة فلا تقع الثالثة رجل قال لامرأته قبل الدخول
بها انت طالق اكثر ما يكون مني ثلاث او واحدة وطالق واحدة بل واحدة تقع ثلاث
تطليقات ولو لم يقل واحدة بل واحدة تقع واحدة لان قوله واحدة بل واحدة استدراك في الوجه
الاول الكلام يتم عند قوله واحدة فيتوقف الاول على الاخير وفي الوجه الثاني لا يتوقف

سكران حرر بينه وبين كلامه فقال لامرأته انت طالق ان قلت عبدان المسلمون او انا
سكران فالمعتبر على تسمية الناس سكرانا اذ هي بقدر كلامه ولم تتغير فهذا عند السكارى عند
ابي حنيفة رحمه الله غليظة لان هذا سكرانا عرفا وفي الايمان على العرف رجل
اكره على شرب الخمر فشرب وسكر حتى ذهب عقله فطلق او اعتق وقع لان وان اكره

فوائد رجب عقله

طلق امرأته بمشي فقال له رجل بعد ذلك طلقت امرأتك فقال نعم ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح
جديد ان كانت المرأة سمعت جوابه للسائل لا يحل لها ان ترجع اليه وحل للزوج امساكها لان المرأة
بنى على ظاهر حاله وهو انه اراد الكذب
صاحب بر سأل طلق امرأته فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك لاني توهمت
ان الطلاق وقع فهذا على وجهين اما ان اقر في غير حال مذاكرة الطلاق الذي كان منه في حال
برسامه او في حال مذاكرة ذلك الطلاق ففي الوجه الاول لا يصدق لانه صحيح عاقل اقر بالطلاق
مرسلا فلا حلف به وفي الوجه الثاني يصدق لانه ذكر مذاكرة الطلاق على ارادة الاقرار بذلك
الطلاق رجل قال لامرأته في حالة الغضب انك ان فعلت كذا الى خمس سنة فمضين طلقة
مني واراد بذلك تخويفا ففعلت قبل انقضاء هذه المدة يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها
فان اخبر انه حلف بعمل به وان اخبر انه لم يحلف بالقول قوله مع يمينه لان
يحتمل باليمين السابق ويحتمل بالابتداء لبعد فيها فيكون القول قولها

رجل قال في السنة الرمساك بحواهم
كم ترى كم مني طالق ثلاثا فهذا يقع على ايقاع واحد لان قوله امساك اشاره الى السنة
التي هو فيها فيصير عباره عما بقي من السنة وابتدا السنة عباره عن المحرم رجل قال لامرأته
انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل الوقت فيكون هذا اضافة
الطلاق الى ما بعد السنة رجل قال لامرأته انتي طالق اول النهار او اخر يقع في اول النهار
قال انت طالق اول النهار او اخره تقع تطليقة واحدة قال اخر النهار واوله يقع طلقتان
لان في الوجه الاول اذا وقع في اول النهار كان طلاقا في اخر النهار فاستغنى عن ايقاع اخر
اخر النهار وفي الوجه الثاني اذا وقع في اخر النهار لم يكن طلاقا في اول النهار فاحتيج الى ايقاع
طلاق اخر في اول النهار رجل قال لامرأته انت طالق في الليل والنهار تطلق واحدة لان
الطلاق في الفعل طلاق في النهار رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع ثلاث
مرسلا عنده لان هذه الساعة من السنة

رجل قال لامرأته بالفارسية
الربود رس خانه برا طلاق فهاهنا سته الناظ اكر وهي وهمسه وهركاه وهر زمان

وهو اختار. فالاول معنى قوله ان ولا حنت الاجنبي والثاني على وزن متى حنت المرة والثالث كالثاني ومعناها واحد كما ان متى ومتما والرابع والخامس ان دش قال في الكتاب ينبسه كل بلا حنث الا مرة وينبسه كلما حنث بكل مرة وترجيح الثاني والمختار ان في الرابع والخامس حنث مرة وفي الخامس حنث بكل مرة ف رجل قال لامرأته طالق ثلثا كما من كان كردم او قال في كردم وهو كما قال او قال زن وي بينبسه طلاق له ركاد تكنه فالمسألة على ثلاثة اوجه اما ان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه او لم يتعارفوا التعليق الا بقوله كه او تعارفوا بقوله كه وبالصحيح الشروط نفي الوجه الاول طلقت من ساعته لانه تحقيق وفي الوجه الثاني لان المعروف كالمشروط فصار تعليقا وفي الوجه الثالث كما هو في ديارنا قال صاحب الكتاب طلقت والمختار انها لا تطلق لانه يراد بها التعليق والدليل عليه ما روى بن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في رجل قال لامرأته انت طالق دخلت الدار ولو قال انتي طالق بدخلت انها لا تطلق سالم يخل الزوج ولفظه كه يرجع قولهم لو دخلت فقياس هذا يجب ان يكون تعليقا بكل حال فالاولى أن يجعل تعليقا في موضع يتعارفونه وان تعارفوا التعليق وجه آخر رجل قال لامرأته هزار طلاق اكر ملان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اكر ملان كار كني هزار طالق وأراد به التعليق لا يتعلق هكذا ذكر الخطابي صاحب الكتاب وقال عيني من المتأخرين في الوجهين جميعا يتعلق لان طريق الصحة عند تقدم الشرط الخطاب وهذا قائم عند تأخر الشرط

رجل قال لكل امرأة لي بخاري منهن طالق ثلاثا فتزوج امرأة ان يتزوج بخارا طلقت ثلاثا وان تزوج في غير بخاري لم تطل الى بخارا لم تطلق هكذا ذكر صاحب الكتاب وتكلم في تخريج هذه المسئلة منهم من قال لان في العرف يراد به طلاق البخارية وهذا غير صحيح والاصح انه يراد به امرأة تتزوجها بخارا لان قوله لي في العرف يكون عبارة عن التزوج رجل قال في السند اكر من انسا كه زن كيم منى طالق ثلاثا فهذا يقع على انسلاخ ذي الحجة لانه قوله انسا كه اسناده الى السنة التي هو فيها فيصير عبارة عما بقي من السنة وابتداء السنة عبارة عن المحرم رجل قال لامرأته ان تزوجت ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة منهما على الجديدة والقديمة تطلق ويقع تطليقة اخرى بعد فيهما الى اثنتين شا لان اليمين الاولى انصرفت الى الطلاق

الى الطلاق وتعذر [illegible] انصرف الى كل واحد منهما واليمين الثانية بعين بطلاق واحدة فاذا تزوج امرأة تجب بعين وقعت اليمين الاولى على كل واحدة منهما تطليقة واليمين الثانية تطليقة تصرفها الى ايتهما شا رجل قال كل امرأة اتزوجها في قريتي كذا فهي طالق الا ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق لانه لم يتزوجها في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قريتي كذا حنث حينما يتزوجها لانه يتزوج امرأة من تلك القرية رجل طلق امرأته واحدة ثم قال راجعتها متى طالونا فانقضت عدتها وتزوجها لا تطلق وان كان الطلاق بائنا طلقت لان في الوجه الاول اتصل حنثه الرجعية فانصرف اليه وفي الثاني لا يقبل فانصرف الى الرجعة مجازا وهو النكاح رجل قال لوالده ان تزوجت ما دمتما حيين فمتى طلق فتزوجت امرأة طلقت ثم تزوج امرأة اخرى وهما احياء لم تطلق ولو قال بالفارسية هرزن اوقال بالعربية كل امرأة اتزوجها ما داما حيين فان ماتا خذهما تكلموا روي عن محمد رحمه الله انه يسقط اليمين وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه لان شرط الحنث هو التزوج ما داما حيين ولم يوجد رجل قال بالفارسية مرد اورا بود باسي بيال فمن طالق وهنا ثلاث مسائل احدها هك والثاني ان يقول هزار بار كه اورا بزنم والثالثة ان يقول هر دمي كه اورا بود وباشد اما الاول فهو على اربعة اوجه اما ان لم ينو شيئا او نوى ما يستقبل من السنوة او نوى الحالية وغيرها يستقبل ففي الوجه الاول يقع الطلاق على التي تزوجها ولا يقع على غيرها وقت اليمين هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله لان قوله هر دمي كه مرا بود عبارة عن قوله هر دمي كه مرا بود عرفا فانصرف المطلق اليه وفي الوجه الثاني كذلك لان اللفظ انصرف اليه فصنع اليه اول وفي الوجه الثالث يتناول الحالية وما يستقبل لانه نوى ما يحتمله لانه يصير عبارة عن الكائنة والتي ستكون في هذه المرة او عند وجود الشرط ان علق الطلاق بالشرط او الحالية كائنة والتي ستكون لها كذلك وفي الوجه الرابع لم يذكر احد من المشايخ في هذا الوجه جوابا والظاهر انه وقع الطلاق على الحالية وما يستقبل ايضا واما المسئلة الثانية فكذلك الجواب لانه قوله باشد تأكيد قوله بود وذكر في فتاوى اهل سمرقند انه اذا تزوج امرأة لا تطلق وفيه اشارة الى قول ابي حنيفة رحمه الله عليه لان قوله باشد يرجعان الى معنى واحد فصار الثاني كالاول فصار حاصلا فلا يسقط اليمين والفتوى على الاول العالم المذنب رحمه الله عليه

والمعنى فيه وهو ان اللفظ اذا احتمل ان يكون جنسوا ما يكون بائنا شائع في كلامهم قال
الله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنه رجل تزوج الى غير ذلك رجل تزوج امراه
ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوج امراة بتيا فهي طالق ولم يعلم انها تبت وقع الطلاق
عليها لانه اقر بالطلاق وهو يملك الاشتا ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان صدقته المراة
او كذبته ففي الوجه الاول لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول مهر المثل بالدخول وعليها
العدة وليس لها نفقة العدة ولا السكنى ولا يحب عليها الحداد وان كذبته فلها مهر واحد
ونفقة العدة والسكنى وعليها الحداد رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت اخر ودخل بها وفارقها
الزوج الثاني قبل للزوج الاول لم تزوجها قال بالفارسية اكركاوم او نكاركنم حلت الزوجات
صحيح مردن سيزده است فهي طالق ثلاثا فهذا على وجهين اما ان اراد بقوله ملكوا شهود الزوج
بها وان اراد ان تصير حلالا عليه ففي الوجه الاول اذا تزوجها طلقت ثلاثا لان شرط الحنث
التزوج وفي الوجه الثاني لا تطلق اذا تزوجها لان شرط الحنث قد تحقق بعد انقضاء العدة
فلا يقع فاذا تزوجها فالايمان من يقع فلا يقع رجل قال لامراته ان طلقتك فغلام امراة احرى ذلك
مع راسها على المرفقة فهي طالق او قال كل جارية املكها فهي حرة ثم تزوج امراة اخرى وضع رجله
مع راسها على المرفقة واشترى جارية ووطئها لم تطلق ولم تعتق لانه لم يضف الطلاق
الى الفراق ولا العتاق الى الملك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج
في السنة الخامسة تطلق لان السنة الخامسة دخلت تحت اليمين الا ترى انه لو استاجر
مزاحرا دارا الى خمس سنين دخلت السنة الخامسة رجل قال لامراته اجنبيه بالفارسية
اكر حراب توزن كنم او قال حرار بوم ان زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة
اخرى تطلق الاولى دون الثانية لانه لما لم يقل هو زني كان اللفظ حاصلا فلا يشاول
الا مرة واحدة وقد حنث بتزوج الاولى فلا يتغير اليمين رجل قال ان تزوجت امراة
كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته تطليقة تائبة ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين وقعت
على غير هذا ودلالة ان الحامل على هذه اليمين علمها بحقه بسبب زوجها وهذا انما
يكون في هذه رجل قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعليه مهران ونصف ووقع تطليقتان في
قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو قول ابي يوسف رحمه الله لانها لما تزوجها

اولا

اولا وقعت عليها تطل[illegible] معجل نصف مهر فاذا دخل بها وجب مهر كامل لانه وطئ
عن شبهة في المحل ووجب عليه [illegible] زوجها ثانيا وقعت تطليقة اخرى
وهذا الطلاق بعد الدخول معنى فان من تزوج المعتدة قبل الدخول بها عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله هذا الطلاق يكون بعد الدخول معنى فيجب مهر كامل لا فصار مهران
ونصف فاذا دخل بها وهي معتدة عن طلاق رجعي وما مر احقا ولا يجب بالوطئ شئ فاذا
تزوجها ثالثا لم يصح النكاح لانه تزوجها وهي منكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق ثم
المسئلة بحالها بانت بثلاث تطليقات وعليه خمس مهور ونصف مهر في قياس قولهما خلافا
على الاصل الذي قلنا رجل قال ان تزوجت امراة او امرت من تزوجها فهي طالق
فامر رجلا تزوجها اياه لم تطلق لانه حنث بالامر والمامور ليس بنائب رجل قال لامراتين
ان تزوجتكما او خطبتكما فانتما طالقان فخطبتهما ثم تزوجهما لا يقع الطلاق لانه لما خطبهما
حنث لوجود الشرط فلا يحنث بتزوجهما والمعنى عن ما[illegible] هذه الثلثة اشا[illegible]
متعقبة واليه الاشارة في علامة الباب رجل قال لوالد[illegible] امراة فهي
طالق فتزوجها بامراة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح لان
التزوج اذا حصل من الوالدين يقع امره غير صحيح وهو لم يذكر الا تزوج
الوالدين لا يقتضي ملك النكاح خلاف قوله ان تزوجت لان تزوجه صحيح فاذا صح
اقتضى ذكر تزوجه الملك صح التعليق رجل قال بالفارسية اكر دخترى فلان مراد هند
وزا طلاق فتزوجها لا تطلق لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا تزنى هند والمسئلة بحالها
تطلق هكذا ذكر صاحب الكتاب وقال عزمي وهو المختار مراد هند مرا تزنى دهند
سواء في الوجهين جميعا لا تطلق لانه حنث بالتزوج قبل الدخول في نكاحه فصار كما لو قال
لامراته ان خطبت في نكاحك فانت طالق فخطب ثم تزوجها لم تطلق لانه حنث قبل التزوج
رجل قال لامراته تزوجها فهي طالق فهذا على امرة واحدة الا ان ينوي بالتزوج جميع
النساء لان اللفظ لامراة واحدة والعرف جميع النساء في بعض المواضع فيقع على امراة
واحدة الا ان ينوي هذا اذا قال بالعربية ولو قال بالفارسية هرم كه زنم زن
كه برزنى كنم هذا يقع على كل امراة لان هذا فارسية قوله اي امراة ووصل كل امراة هكذا
قال صاحب الكتاب وقال عزمي وهو المختار انه يقع على امراة واحدة لانها فارسية قوله اي

امراه و رجل قال هرجه دی زن برنی کیم فهی طالق فهذا يقع على كل امراه تزوجها الا ان ينوى التكرار لان هذا فارسيته قوله كل امراه رجل قال ان اكلت من خبز والدى قبل ان اتزوج فاطمه فكل امراه اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمه تطلق لانه اصل قبل ان يتزوج فاطمه فينصرف عند الاكل فاكل امراه اتزوجها فهى طالق ثم تطلق فاطمه رجل قال ان تزوجت فلانه فهى طالق لا يتعلق لما قلنا من الاصل فى موضعين فى هذا الباب رجل قال ان تزوجت فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المزوجه بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير رجل قال بالفارسيه اگر مراد رن جهان رن بود سه طالق ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراه اخرى لا تطلق لان اسم زن يتناول امراه واحده رجل قال كل امراه اتزوجها فهى طالق وانت طلقت فهى للحال ولو قال ان تزوجت امراة فهى طالق فانت لم تطلق حتى يتزوج والفرق ان قوله ان تزوجت كلمه شرط وقوله انت معطوف على الجزاء فصار معلقا بالشرط واما قوله كل امراه اتزوجها ليس بصريح الشرط فيكون قوله وانت ايقاع للحال

حكم الحاكم المحكم فى الطلاق المضاف هل يقع كان يقول ابو النضر الدبوسى رحمه الله لا يقع والصحيح انه يقع لانه فيما بينهما بمنزله القاضى المولى فان كانا يفترقان فى شى ولكن هذا يعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا هذا فى شرح ادب القاضى الخصاف رجل حلف بطلاق امراته ان لا تطلق امراته فمكث منها مضت المدة حنث ووقع الطلاق عليها لانه وجد الشرط وهو الطلاق ولو حلف وهو عبد ثم عتق فرق بينهما لا يقع وهو المختار والفرق ان فى الايلاء انما وقع الطلاق بفعله حقيقه وهو الايلاء هو معنى قوله والله لا اقربك اربعه اشهر فانى طالق وفى العين لا يقع الطلاق بفعله حقيقه وان ازل مطلقا شرطا فلم يتحقق الشرط رجل قال لامراته ان لم اطلقك ثلاثا فانت طالق ثلاثا واراد الحيله كى لا تطلق امراته فقال لها انت طالق ثلاثا على كذا الف درهم فلم تقبل المراه فمضى يوم وقع عليها الثلاث فى قياس الروايات الظاهره لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه انى بالتعليق والتعليق غير التطليق وروى عن ابى حنيفه رحمه الله عليه انها لا تطلق وعليه الفتوى وهو الحيله فى الخروج عن هذه اليمين لانه انى بالتطليق لكن على الف فان هذا تطليق مقيد

امراه و رجل قال هرجه دى زن برنى كيم فهى طالق فهذا يقع على كل امراه تزوجها الا ان ينوى التكرار لان هذا فارسيته رجل قال ان اكلت من خبز والدى قبل ان اتزوج فاطمه فكل امراه اتزوجها فهى طالق فاكل ثم تزوج فاطمه تطلق لانه اصل قبل ان يتزوج فاطمه فينصرف عند الاكل فاكل امراه اتزوجها فهى طالق ثم تطلق فاطمه رجل قال ان تزوجت فلانه فهى طالق لا يتعلق لما قلنا من الاصل فى موضعين فى هذا الباب رجل قال ان تزوجت فعلت كذا فكل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق بالفعل طلاق المزوجه بعده فان نوى تقديم النكاح على الفعل صحت نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير رجل قال بالفارسيه اگر مراد رن جهان رن بود سه طالق ثم تزوج امراة طلقت ولو تزوج امراه اخرى لا تطلق لان اسم زن يتناول امراه واحده رجل قال كل امراه اتزوجها فهى طالق وانت طلقت فهى للحال ولو قال ان تزوجت امراة فهى طالق فانت لم تطلق حتى يتزوج والفرق ان قوله ان تزوجت كلمه شرط وقوله انت معطوف على الجزاء فصار معلقا بالشرط واما قوله كل امراه اتزوجها ليس بصريح الشرط فيكون قوله وانت ايقاع للحال

حكم الحاكم المحكم فى الطلاق المضاف هل يقع كان يقول ابو النضر الدبوسى رحمه الله لا يقع والصحيح انه يقع لانه فيما بينهما بمنزله القاضى المولى فان كانا يفترقان فى شى ولكن هذا يعلم ولا يفتى به وقد ذكرنا هذا فى شرح ادب القاضى الخصاف رجل حلف بطلاق امراته ان لا تطلق امراته فمكث منها مضت المدة حنث ووقع الطلاق عليها لانه وجد الشرط وهو الطلاق ولو حلف وهو عبد ثم عتق فرق بينهما لا يقع وهو المختار والفرق ان فى الايلاء انما وقع الطلاق بفعله حقيقه وهو الايلاء هو معنى قوله والله لا اقربك اربعه اشهر فانى طالق وفى العين لا يقع الطلاق بفعله حقيقه وان ازل مطلقا شرطا فلم يتحقق الشرط رجل قال لامراته ان لم اطلقك ثلاثا فانت طالق ثلاثا واراد الحيله كى لا تطلق امراته فقال لها انت طالق ثلاثا على كذا الف درهم فلم تقبل المراه فمضى يوم وقع عليها الثلاث فى قياس الروايات الظاهره لانه تحقق شرط الحنث وهو عدم التطليق لانه انى بالتعليق والتعليق غير التطليق وروى عن ابى حنيفه رحمه الله عليه انها لا تطلق وعليه الفتوى وهو الحيله فى الخروج عن هذه اليمين لانه انى بالتطليق لكن على الف فان هذا تطليق مقيد

والمفيد يدخل فيتعدم شرط الحنث فلا تطلق رجل قال ان حلفت بطلاقك فانت
طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث لان الاستثنا ارتفع
الخبر فابطل اليمين الاترى انه لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامرأته طالق ثم قال
لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث لانه لم يقر له الا بتسعة رجل قال لامرأته اذا
طلقتك وانا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات تطلق بلى لانه تحقق العدم فوقع
عليها تطليقة باليمين الثانية وصار مطلقا باليمين الاولى رجل له ثلاث بنون قال
لاحداهن ان طلقتك فالاخرى ان طالقان ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال الثالثة مثل ذلك
ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة لاحمل طلاق الاولى شرطا لوقوع
الطلاق على كل واحدة منهما وان وجد اكثر ما في الباب انه جعل طلاق الثانية والثالثة شرطا
بعد ما عقد اليمين على الاولى فيشترط وقوع الطلاق على الثانية والثالثة بكلام واحد فصل هذا اليمين لانه صار
بعد هذا اليمين وقد صار مطلقا للثانية والثالثة بكلام واحد فصل هذا اليمين لانه صار
مطلقا للثانية والثالثة باليمين على الاولى ولو لم تطلق الاولى ولكن طلق الوسطى يقع على الاولى
تطليقة لانه وجد شرط الحنث في اليمين بطلاق الاولى وهو تطليق الوسطى وعلى الوسطى
والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان اما الوسطى تطليقة بايقاع الزوج عليها وتطليقة
بوقوع الطلاق على الاولى لانه جعل تطليق الاولى شرطا لوقوع الطلاق على الوسطى ولما
الاخيرة بكلام يوجد بعد هذا اليمين وقد وجد لانه صار مطلقا للاولى بيمين عقد على الوسطى
واما الاخيرة تطليق تطليقة للوسطى بوقوع الطلاق على الاولى ولو طلق الاخيرة يقع على الاخيرة
ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى تطليقة خرج على الاصل رجل قال الرمن ان دارست
ما دارديم ماين بدر فرزندرده ست فخله حرم طالقا حيث لانه وجد شرط الحنث
رجل قال لامرأته ان سا ابتني الليلة طلاقك ولم الملقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراه
ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة الطلاق
في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة انا شئت فمضت الليلة لا تطلق
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة تطلق ثلاثا والفرق ان قوله
انت طالق ان شئت ايقاع لانه بعد رجعله تعليقا بدلالة الاقتصار على المجلس وقوله
ان دخلت الدار تعليق فلم يكن ايقاعا بشرط البر رجل حلف لا يطلق امرأته

تخالفها

رجل حلف بغير امره وعلمه فبلغه الخبر فلم ينكر ان اجاز ان اجازته بالسكوت في الايمان
كالادب في الابتداء وان اجاز بالقلب ولم يدل بلسانه شيئا ولكن احد بذل الجاه وقع الطلاق
ولم يحنث وهذا موافق لما قلنا في الاجارة بالفعل في باب النكاح وعن قال انه يحنث بالاجازة
بالفعل لقول هذا ايضا انه يحنث

رجل قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها وقال سررتني هذا لا تطلق لانها لم تعلم انها كاذبة
ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانه يحمل انها طلبت المال ولا سرها الدراهم
رجل اراد ان يشتري جارية قال لامرأته ان اشتريت الجارية فيد حر عليك من ذلك عشرة
فانت طالق فاشتراها ودخلت عليها الغيرة ان دخلت وقت الشراء يعني عند الشراء اوقع
عليها الطلاقان وان دخلت بعد الشراء يعني بزمان لا يقع على الطلاق بوجود العتق عند
الشراء يعني بطلقتين وهذا اذا طهرت العشرة منها قال انها بكلمة فيحيض او لحاج فانا اذا
في طلقها ولم تعلم به لا تطلق لان هذا الايقاع باليمين لانه لا يعلم الخبر عن ذلك
كل حلف لا يعادي فلانا يعاداه بقلبه وهض لسانه وه
لست حيني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال رجل قال لامرأته بالفارسية خود بيك
ان قالت لا احبك قبل ان تفارقه وقع عليها الطلاق الثلاث وان فارقه قبل ان يقول شيئا
لم يقع لان قوله خود دوى يصرف الى ما ذكرت من الطلاق المعلق بالشرط فصار الزوج قائلا
انت طالق ثلاثا ان لم تحبيني رجل قال لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهذا
على حيضة سوى هذه الحيضة لان اليمين متى شرطا في المستقبل ولو قال اذا حضت فانت
طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على الدوام دون الحيضة لانه لما علم انها حائض علم انه اراد به
دوام هذه الحيضة فاذا دام هذا الى ان يستوفي العجز عن الوطء طلقت وكذلك على هذا المرض
اذا قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ولو قال ان مرضت عدا فانت طالق طلاقا ما اذا
قال صحيح لامرأته ان بحت فانت طالق حيث يقع الطلاق حين سكت ووجه الفرق
ان الصحة امر معتد فكانت لها حكم الابتداء فصار كل ساعة بمنزلة صحة جديدة ولو قال
البصير ان ابصرت فانت طالق او الفاعد اذا قعدت او المائر اذا مال اذا
ملكتك فانت حر فانما المرض والعمى فان كان معنى عدما لان الشرع علق بهذه الجملة
حكما حصل حاله المرض حالة واحدة رجل دعى امرأته الى فراشه فقالت المراه ما

ما تضع بي وتكفيك فلانة امراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق ثلاثا تكلموا
والمختار انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن
المحبة

امراة قالت لزوجها لا طاقة لي بك كوني معك جايعة فقال لها الزوج ان كنت جايعة يوما في
منزلي فانت طالق ثلاثا ان لم تكن جايعة في غير صوم لا يقع الطلاق لانه تحقق شرط البر
رجل قالت له امراته يا سفلة فقال ان كنت سفلة فانت طالق واراد به التعليق لا يقع
به الطلاق ما لم يكن سفلة ثم تكلموا في معنى السفلة روي عن ابي حنيفة ان المسلم لا يكون سفلة
انما السفلة هو الكافر وروي عن ابي يوسف انه قال السفلة الذي لا يصلي ما قال وما قيل
له وروي عن محمد انه قال السفلة الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب
السفلة من دعي الى طعام فجعل هنا لا شيا والفتوى على قول ابي حنيفة رحمة الله عليه لانه هو السفلة
مطلقا امراة قالت لزوجها ان تغيب ولا تخلف لي نفقة فغضب الزوج فقالت المراة لم
يكن هذا الكلام عظيم تحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلاثا
واراد به التعليق فان كان الزوج دون قدر حتى كانت هذه الشكاية اهانة له لا يقع لان
شكايتها منه انه يغيب ولا عاف النفقة عظيم وان كان دون ذلك يقع لان
شكايتها منه حينئذ ليس بعظيم رجل قال اللعب بالشطرنج لذ هب الفهم عني
محرم ثم قال بالفارسية اگر ارادي كه من نكنم حرامست ارگاب يا ارجن يا ارقماس
زن اروي سه طلاق وقع الطلاق على امراته لان اللعب بالشطرنج حرام بالنار الصحابة
رضوان الله عليهم وقياس صحيح رجل قالت له امراته يا كوسج فقال الزوج ان كنت
كوسجا فانت طالق واراد به التعليق روي عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه قال
بعد اسنانه ان كان اسنانه ثمانيه وعشرين يقع الطلاق لانه كوسج لان اسنانه
اذا كانت ثلثون او اثنان وثلثون تكون وجهه وافرا فكان وافر الحدين
وان كان ثمانيه وعشرين ناقصه لم تكن وجهه وافرا فكان خداه منهدران والحاد
ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا لا لانه كوسج في المتعارف رجل
قال لامراته ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المراة امرت جارتها
بغسل القصعة فغسلتها فهذا على ثلاثة اوجه ان كانت من عادة المراة ان تغسل بنفسها
لا يقع الطلاق لوجود الشرط وان كان من عادة المراة ان تغسل الاجاديها وعرفت

وعرفت المراة بذلك لا يقع وان كانت من عادتها ان تغسل بنفسها وتجاديها بالطاهر
انه يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالغسل فان قالت لزوجها يا فواد او افلتان فقال
الزوج ان كنت افلتان فانت طالق ينوي الزوج فان اراد به المكافاة ما قالت
وقال بالفارسية خسته راندن كالطلاق واقع وان اراد به التعليق لا يقع فان لم يكن
الزوج كذلك والفواد والفلتان لهل واحد منهما هو ان الزوج يكون عالما بمخورر
محارمه وان لم يكن له نية تكلموا منهم من حمل على الاول ومنهم من حمل على الثاني والمختار
انه ينظر ان كان في حال الغضب حمل على الاول لانه هو الظاهر وان كان
في غير حال الغضب حمل على الاهون رجل قال لامراته ان كان فلان فقيها في
فقها المدينة فانت طالق والمسكين على ثلاثة اوجه اما ان اراد به ما يسبق الى
الناس فقيها في العرب او لم يرد شيئا او اراد به الفقيه حقيقة ففي الوجه الاول
والثاني وقع الطلاق عليها لوجود الشرط الحنث لانه فقيها عرفا وفي الوجه
الثالث كذلك في القضا واما بينه وبين الله تعالى لا لانه ليس بفقيه حقيقة
لما روي عن الحسين البصري رحمه الله عليه ان رجلا سماه فقيها فقال له
الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة
البصير بعيوب نفسه رجل خوف رجلا من السلطان فقال ان كنت اخاف من السلطان
فامراتي طالق ان لم اكن به شاعة خلف خوفا من السلطان ولا سبيل من ان خاف
من السلطان بخلاف حبا هالم يحنث لانه لم يحلف من السلطان رجل
قال لرجل انك تغفل بامراة كذا ولدا وكانت هذه المراة نايمة على السطح وامراة
اخرى نايمة على سطح اخر والاسطحة متصلة بعضها ببعض والليل مظلم
قال ان فعلت بتلك المراة فامراتي طالق ثلاثا ولم يسمها واشار بيده الى المراة
الاخرى ولم يرد بذلك صاحبتها وقد فعل بها وقع الطلاق على امراته قضا
ولم يقع ديانة اما القضا فلانه لما ذكر عقيب ذلك تلك المراة وامر هذا الى تلك
المراة ظاهرا واما الديانة فلانه نوى ما احتمله قالوا وكذا من ادعى على انسان مالا
وانكر فحلفه القاضي بالله عليك واشار باصبعه نحوه الى رجل اخر انه ليس له حق
صدق ديانة لا قضا لما قلنا امراة قالت لولدها اي ثلاثة زادته زوجها ان كان

المراة

لا اراده كانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاث اوجه اما ان اراد به الجزاء يقولها اولم يرد شيا
او اراد به التعليق فالكلام في الوجه الاول والثاني قد مر واما في الوجه الثالث فلم تطلق في
الحكم لعدم الشرط وان غلب المراة انها من الزنا وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط في حقها
ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة ثلاثا رجل حلف بالطلقات الثلاث ان لا لبس معه
دراهيم غير الذي احدوه منه حلف في هذا الجنس ثلاث مسايل احديها هذه والثانية
اذا حلف بالفارسية بابودزمي هست حرزين كه تا كرضم والثالثة اكربا توسيم است حرزين كه
تا كرنيم ففي المسئلة الاولى ان كان معه اقل من ثلاثة لا يحنث لانه لا يسمى دراهم وان كان معه ثلاثة
دراهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم اولم يعلم وان كان يمينه بالله تعالى
لا يحنث الكفارة علم اولم يعلم ان علم فلانها ممن يموس وان لم يعلم فانها من لغو لوجود خبر واليمين
اللغو وفي المسئلة الثانية ان كان معه اقل من درهم لا يحنث وان كان معه درهم او اكثر فان
كان يمينه بالطلاق وقع الطلاق علم اولم يعلم وان كان يمينه بالله تعالى لا يحنث الكفارة علم
اولم يعلم لما قلنا وفي المسئلة الثالثة يشترط ان كان الغصوص بحالة او علموا بذلك لا خذ وامنه
حنث في يمينه وان لم يأخذوا منه لا يحنث لان هذا لا يطلق عليه مراة رجل قال ان كان
بينه وبين امراته نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قال له على ثلاثة اوجه اما ان وقعت عينه ان
لاجل ان جيرانه طلبوا منه النار ليسوقدوا بها نارا او نحو ذلك او وقعت عينه ان يقصد جيرانه
طلبوا منه الاصطلا او الخبز ونحو ذلك اولم تكن له نية ولا نية له ففي الوجه الاول تطلق
لان الاستيقاد يحصل بالسراج فكان مرادا بالنص وفي الوجه الثاني لا لان الاصطلا والخبز
لا يحصل بالسراج فكان مرادا بالنص وفي الوجه الثالث كذلك لانه لا يسمى نارا
على الاطلاق رجل ادعى على اخر الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي قبلي
واقام المدعي البينة على حقه لا فرق من المدعى عليه وبين امراته هكذا اقتى محمد رحمه الله في هذا الباب
بعد هذا لم يحل لي قبلنا وذكر في امالي العيون خلافا عند ابي يوسف رحمه الله يفرق وعند محمد
لا يفرق فاذا كان عند محمد رواتان فينبغي ان يفرق ولو اقام المدعي عليه البينة انه قد
اوفاه قبل دعواه كان للقاضي ان يفرق بينه وبين امراته باطلا لانه تبين انه اخطا منهم
وتطلق امراة المدعي ان زعم ان لم يكن على المدعى عليه الاهو الا ان لانه تبين انه حانث
هذا اذا اقام المدعي البينة على الالف اما اذا اقام البينة على اقرار المدعى عليه لم يفرق القاضي

بين المدعي عليه وبين امراته لانه شرط الالف عليه وهذا محال والقاضي يقضي الاقرار
بالالف والاقرار يحتمل لعلكذا ذكر هنا وفيه نظر رجل قال لامراته ان لم اجامعك
من ليلتي هذه فانت طالق وقالت المراة ان لم تكن وجي احسن من وجهك فعلي كذا ان كانا
وقت ما قال الزوج ذلك قابمين برئ الوجه الزوج وان كانا قاعدين يؤخر الزوج وحسنت
المراة ان يرجع الزوج في وقت القعود احسن من رجحها في حالة القيام احسن وان كان الزوج
قايما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر الكلخي رحمه الله عليه لا اعلم هذا الفصل
والظاهر انه يحنث رجل قيل له ان امراتك زنت فقال هي طالق ان كانت فعلت
ذلك فالقول قول الزوج انها لم تفعله اذا لم يتوا الجواب لانه منكر شرط الطلاق
رجل كان له ثوب فسرقه منه سارق او غصبه منه غاصب ثم ان رب الثوب
حلف وقال ان كان له ثوب فامراته طالق فالمسئلة على الاختلاف
ان عرف انه قائم تطلق امراته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف احد الامرين تطلق
ايضا لان القيام اصل وصار نظير رجل باع ثوب عبد غير امره وقبض
الثمن وسلم الثوب وغاب المشتري ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع ففي الوجه الاول
جاز وفي الوجه الثاني لا يجوز وفي الوجه الثالث يجوز رجل زوج امراه بالغة
ثم ذهبت المراة الى منزل ابيها فقيل له ان لك امراة بترمذ فقال
ان كان لي امراة بترمذ فهي طالق ثلاثا فهذه المسئلة والمسئلة الثانية وهي رجل
قيل له هذه المتلفعة امراتك ثم قيل له اطف بطلقات ثلاث ان لم تكن لك امراة
سوى هذه فحلف وتلك الامراة اجنبية قال ابو حفص رحمه الله محمد بن سلام لا يطلق
في المسئلتين وقال ابو القاسم الصفار تطلق قال الشيخ الامام
ابو القاسم علي بن دمراد سماه جواب ابي نصر على مذهب ابي يوسف رحمه الله
وجواب ابو القاسم على مذهب محمد ومذهب محمد اصح هكذا ذكر والمختار للفتوى
انها تطلق في الحكم لا في الديانة ونظير هذا من علم بتطليق امراته وهو لا يعلم
والمسئلة قد مرت من قبل رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم اكن راعيك
انقل من راسك فامراتي طالق فطريق معرفة ذلك انهما اذا نامتا دعا احدهما اسمي
جوابا فنام الاخر انقل منه امراة قالت لزوجها باكشخان فقال ان كنت كشخان

قال طالق ثلاثا وبني الطلاق قال ابو محمد الكتخان ان اخذ من الرجال لو قد بلغ
الى امرأته بسوء وصوب ذلك لاسباب اما لو ضربها فلس يا خان

رجل قال لامرأته ان اعصيك فانت طالق بضرب
صبيا لها فغضبت فضربه على وجهه ان اما ان ضرب في حتى يسيل دمه او نحو ذلك لا ينبغي ان
يؤدبه ففي الوجه الاول لم تطلق لان هذا ليس بموضع الغضب ولا يفهم الغضب وفي الوجه
الثاني تطلق لان هذا موضع الغضب فيعتبر الغضب رجل قال لامرأته ان ارتفعت هذا
السلم او وقعت رجلك عليها فانت طالق فوقعت احدى رجليها فدخلت فرجعت
وقع الطلاق لانه وجد الشرط وهو موضع الرجل فرق بين هذا وبين ما اذا حلفت لا وقالت
ان وقعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى رجليه لم يحنث لان هذا لا يدعى
الوضوء وهنا لم يجعل كناية عن القعود والفرق ان الزوج لا ذكر القعود او لا يريد ان يثبت
له ذكر وضع الرجل بقوله ان وقعت رجلك عليه فعند استفتاها فان غرضه ان لا يرتفع ولا
يبيع ولا كذلك في تلك المسئلة وصار وزان مسئلتنا في تلك المسئلة رجل قال لامرأته
ان خرجت من هذه الدار فانت طالق او وقعت رجلك في السلم فانت طالق فوضعت القدم
في السلم حنث رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتفعت بعض
السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح سكران دعى امرأته الى فراشه فانت عليه
فقال الزوج ان امتنعت فانت طالق ثلاثا قال ساعدة بعد ان دعاها في المستقبل
لا يحنث وان لم يساعدة بعد ان دعاها في المستقبل حنث لان قوله ان امتنعت امر
بمين والمين يقتضي وجود الشرط في المستقبل وهو امتناعها لا امتناعه في المستقبل
ظاهر المتاع اذا اجتمعت في موضع لغيرهن لواحد منهن على وجه العرض كما عادة النساء
تخصص زوج امرأة منهن وقال لها ان عزلت لاحد اوعلى للعرس فانت طالق فبلغنا
فبعثت امرأة الى بيت هذه المرأة قطنا لتغزل فغزلت لهذه المرأة هذا على وجهين
اما ان كانت عادة هذه المرأة انها تغزل لغيرها وقع الوصف الاول لا طلاق لان بعثه
الحنث هو عزلها لغيرها ولم يوجد وفي الثاني لا يقع لان ذلك عزلها عادة رجل
قال لامرأته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كله او ثيابا لا يقع الطلاق لانه لم
يوجد غسل الثياب لان هذا اسم لغسل الثوب وما غسلت لفافته لا يحنث انتهى

فرق بين هذا وبين ما لو اوصى بثيابه والفرق ان الثوب هو الثياب واللفافة لا يعد من
الثياب اصلا فلا يدخل تحت اليمين واما الاسم لغة فيجاب فاذا ثبت حكم ما موجبات
اصلا ثبت حكمه في اللفافة شرعا رجل حلف بطلاق ضيائه ودخل رجل في قرية اخرى فقال لامرأته
على وجه هذا القادم بفرح من قريتي فامرأته طالق ان دخل بيته قبل ان يرجع هذا القادم
بيتي بيته والاحنث والاصح لو دخل بيته زوجه لان هذا اليمين ينعقد على وقت
اليمين القادم عادة لان شرط البر دخول بيته لا بيته غيره ولم يوجد الا اذا اجرى
بينه وبين امرأته ان لا فساد والولغة ما لا يتم كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا
يجري بينهما تجاذب في ما ولي كل واحد منهما مال صاحبه فحينئذ رجوا ان يزال
الحلف بعد دخول بيته وان دخل بيته بعيد لاجله لكن ما اضافه لهما
فهذا على وجهين اما ان كانت البقعة التي منها الرجل القادم قريبة من هذه القرية
او بعيدة مما يعد سفرا ففي الوجه الاول يرجى ان شرط البر قد تحقق وفي الوجه
الثاني خاف ان لا يبر الان مثل هذا اذا قدم يحدون في الضيافة لاجله فينتظر
اليمين على الضيافة بعد الدخول رجل قال لامرأته ان برايبرد ودبرين حيائك يا
ماجون وقعه است فانت طالق هذا كلام محتمل فلا بد من قرينة ليصير به معلوما
ان كان له مقصد يتعين به وان لم يكن له مقصد يرجع الى بنيته فان نوى الى كنت
اتجاوز عنك والشاعة لا تجاوز فيتجاوز عنها ويقع عليها الطلاق لان شرط الحنث
قد حصل امرأة لها بنت وكانت بينها وبين زوجها خصومة وكانت المهرة تتوسط
بينهما فقال الزوج المهرة بالفارسية اكر بوبا دداوري كي بهجه بيل ودفات
طالق ثم قالت المهرة لحنيها اما ان تطلقها واما ان تمسكها او تنفق عليها فما ان يلبث
الحين استبشار المهرة في هذا الامر واما ابتداء له المهرة احاف ان يقع عليها الطلاق
لانها حصلت الشرط رجل قال ان تكون امرأتي طالق ثلاثا فاذا فرغ من اليمين
ان لم يطلقها واحدة تاتيه متصلة باليمين طلقت ثلاثا لان الشرط قد وجد رجل قال
لامرأته بالفارسية الرفردا تورن من باشي فانت طالق ثلاثا فلما اصبح بعد طلوع الفجر
قالت له زوجته من زن بوبا سم مجانها فهذا على وجهين اما ان نوى بذلك منع كونها
امرأته في شيء من النهار او لم تكن له نية ففي الوجه الاول ان اخبر اطلع ان ما بعد

للوقع الخر طلقت ثلاثا لان الشرط قد وجد وهو كونها امرأة له في بعض النهار وفي
الوجه الثاني اذا طلعها قبل غروب الشمس لا تطلق لان البر انما يتبقى في
اخر النهار ولو طلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل الغروب طلقت لانها
امرأته قبل غروب الشمس ولو طلعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها قبل الفجر
كانت امرأته وبر يمينه لانها لم تكن امرأته قبل غروب الشمس رجل قال
لامرأته ان تلوي على اهون من الثياب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استها
بعد اقراطا لا حنث لانها اهون عليه من الثياب عادة رجل قال لخصمه لا
اترك حاجة لك قضيتها لي فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال
حاصي ان تطلق امرأتك فلانه ان لا يصدقه لا بد تحمل الصدق والكذب
رجل قال لامرأته اذ هو حوامشت مواساي فانتي طالق ثلاثا بعضهم قالوا
يرد به لا مشاك فاذا صح ولم يطلقها واحدة طلقت ثلاثا والمختار انه ينظر
ان جرى بينهما على نوع كان يتصرف اليه ولا ينوي لانه محتمل رجل قال
لامرأته ليلا بالفارسية اگر تراميست دارم نويسم طلاق فطلقها في الليل
طلاقا باينا فمضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لا تطلق وكذا لو قال اگر ترا
حرامرون دارم فطلقها باينا في هذا اليوم لان شرط الحنث ان يدبيم
نهارها بعد مضي هذه الليلة ولم يوجد فاذا تزوجها كان نهارها بعد ليلة
رجل شاهد حرامخته واحنيه فقال لها بالفارسية اگر ترا شمار ايكون حرامدر
فامرأته طالق تكلم المشايخ منهم من قال لا يحنث ما عاشوا لانه متصور فلا
يتحقق شرط الحنث الا بالموت ومنهم من قال يحنث لان الغير متحقق الا ان يبوك
القهر والغلبة والتصديق عليها لحينئذ يصح ولا حنث في موت الحالف او
المحلوف عليه قبل ان يفعل ما نوى وعليه الفتوى
رجل قال لامرأته انت طالق خمرى على لساني ان شاء الله وغرضه ايقاع
الطلاق لا يقع لان لا استثنا موجود حقيقة والكلام مع لا استثنا لا
يكون ايقاع فصار كما لو قال انت طالق خمرى على لساني او غير الطلاق
رجل قال لا اعلم كذا

واراد

وارادان يستثني او يعلق فاطال تردده ان عرف انه هكذا يتكلم يجوز ذلك وقضاء ان
هذا مستعمل صورة ومعنى لكان العدد رجل طلق امرأته واستثنى او لا بان قال
ان شاء الله فانت طالق لم يقع الطلاق اذ قال ان شاء الله فانت طالق لا يقع الطلاق او قال
ان شاء الله فوالله لا ادخل الدار لا يقع ولا يحنث لو دخل انه لو فرق بين العدد يقع
والتأخير الا ترى ان في التعليق لا فرق بين ان يقول انت طالق ان دخلت الدار فانت
كذا هذا ولو قال ان شاء الله فانت طالق تطلق في الحال في قول محمد وقال ابو يوسف
لا تطلق وبه ناخذ وعلى هذا الخلاف لو قال ان شاء الله فانت طالق رجل طلق امرأته
ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدري اشاء ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع
الاستثناء ليس بطلاق فيعتد وعدم علم المرء سوا الا ترى ان سكوت الكل لما جعل رضى
والرضا لم يقع الفرق بين العلم والجهل حتى لو زوجها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت
رضى جاز رجل طلق امرأته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا وهو
لا يدري فهذا على وجهين اما ان كان هذا الرجل بحال اذا غضب جرى على لسانه تمام
جمله بعد اولم كن بهذه الصفة فعلى الوجه الاول حال الاغما وعلى قول الشاهدين
لان الظاهر مع الشاهدين وعلى الثاني لا يسعه ان يخالف رجل قال لامرأته انت
طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق ثم بدا له ان
يريد به بعد اليوم ان الله تعالى لو شاء لواحدة في اليوم يطلقها قبل الليل او طلقها
واحدة لم تطلق الا هذه الواحدة لان الله تعالى ما شاء ذلك الطلاق وما شاء هذا
الطلاق هذا اذا افتتحه باليوم ولو لم يقيد بشيء في علامة السين رجل حلف واراد
ان يقول في اخر ان شاء الله فاخذ ان ثمة تكون استثناء وتاويله اذا اراد الاستثناء
بعد رفع اليدين عن يمينه موصولا لانه حمل ذلك الا يقاع عفوا فلم يكن باطلا وقد مر
حبشية في الالفاظ العربية الذي يقع بها الطلاق رجل حلف بالله لا اعلم فلانا اسعد
الله ان شاء الله فهو في هذا مستثنى ديانة لا قضاء لان قوله استعوذ الله صار ناصبا
ظاهرا رجل قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان
ان شاء الله على قول ابي يوسف رحمه الله تطلق وعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق وهذا خلاف
بنا على ان قوله انت طالق ان شاء الله هل هو تعليق عند ابي يوسف نعم للا يقع الطلاق

لا يستثنه الله لا يوقف عليها وعند محمد رحمه الله لا والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
قال الشيخ الامام رضي الله عنه هذه المسألة تليق بفصل التعليق بالطلاق ولكن اثبتناها في هذا الباب
ليعلم بها صيغة الاستثنا ومنها رجل قال لامراته انت طالق ثلاث وثلاثا ان شا الله لا يصح الاستثنا
عند ابي حنيفة رحمه الله لان قوله ثلاثا ثانيا يصير فاصلا فرق بين هذا وبين ما اذا قال هذا حر
وا عودوا بشد يشد طالق حيث يصح التعليق والاستثنا ووجه الفرق ان في المسألة الاولى لو صار ذكر
لا لغوا الكلام لا يصير كانه قال انت طالق ثلاثا وفي المسألة الثانية لا يلغو لانه يصير كانه قال
هذا حر كذا وكذا رجل قال لامراته انت طالق ما شا الله رجل قال لامراته انت طالق واحدة
ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله لا يقع شي لان قوله انت طالق ان شا الله كلام صحيح
فلا يقع به شي وقوله انت طالق ثنتين ان لم يشا الله لما لم يتقيد باليوم كلاما باطلا لانه لو صح بطل
من حيث صح لانه لو وقع الطلاق كان الله شائيا لان الافعال كلها بمشية الله تعالى بخلاف ما اذا
قيد باليوم بان قال انت طالق واحدة اليوم ان شا الله وان لم يشا فانت طالق ثنتين مضى اليوم
حيث يقع ثنتين وقد مرت في علامة الوقت رجل اراد ان يحلف رجلا فخاف ان يستثني في السر
فوجهه ان يحلفه ويامره ان يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او نحوه من الكلام لانه
اذا فعل ذلك منع الاستثنا موصولا بالكلام رجل قال لا اكلم
فلانا الا ناسيا وحلف على ذلك بالطلاق فكلمه مرة ناسيا ثم كلمه مرة ذاكرا وقع الطلاق
ولو قال لا اكلم الا ان انسى فكلمه وهو ناسي ثم كلمه وهو ذاكر لم تطلق لان في الوجه الاول
الاول اليمين مطلقا ثم استثنى منه الكلام ناسيا بقي الكلام ذاكرا شرط الحنث
وفي الوجه الثاني اليمين موقت بوقت النسيان لان كلمه لا في معنى كلمه حتى فتنتهي اليمين
بالنسيان فاذا كلمه ذاكرا كلمه واليمين غير باقية قال العبد المذنب رحمه الله وذكر
هذه المسألة في الايمان ووضعها في الدخول فاكتفينا بذكرها هنا رجل قال لامراته
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة يقع ثنتان عند ابي يوسف رحمه الله
خلافا لزفر لانه جمع بين المتفرق والواحد بحرف الجمع فصار كانه قال ثلاثا الا واحدة
ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة يقع الثلاث عند ابي يوسف خلافا لزفر
وصار كانه قال ثلاثا الا ثلاثا فبطل الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة
وواحدة وواحدة يقع الطلاق ثلاثا لما قلنا ولو قال ثلاثا وثلاثا الا اربعا فهو على الخلاف عند ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله لانه ذكر الثلاث ثانيا فصار فاصلا فكانه قال انت حرة وحرة ان شا الله حر
رجل قال لامراته انت طالق عشرة الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان لان الاستثنا من الاستثنا
يقع زيادة في المستثنى منه فصار كانه قال احد عشر الا تسعا ولو قال انت طالق ثنتين
ونصف الا نصف كان الاستثنا باطلا وكذا لو قال ثلاثا الا نصفا كان الاستثنا باطلا
ووقع الثلاث لانه استثنى النصف في النصف والمعنى يكون لوقوع الكل فاذا النصف
كالكل في الوقوع وقت الاستثنا

رجل قال لامراته امرك طلاقك ثم قال الطلاق في يدك
بمنزلة قوله امرك بيدك لانه تمليك منافع الطلاق وبعضها الطلاق المعلق ان شا
كما كان للزوج رجل قال لامراته امرك بيدك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا والمختار انه يقع هذا البلغ
في التفويض العام من قوله امرك بيدك رجل قال لامراته امر الثلاث التطليقات بيدك ان ابرئيني
عن مهرك فقالت وكلني حتى اطلق نفسي فقال انت وكيلي في تطليق نفسك فان قامت من المجلس
خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يصح وان طلقت نفسها في المجلس فهذا على وجهين
اما ان ابرأته عن المهر او لا يقع فان لم تبرئه لا يقع لان التوكيل كان بشرط ان تبرئه عن المهر
رجل قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام الامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة
ايام يحفظ بالساعات لان الامر باليد يحتمل التوقيت بالوقت والزوج ان الامر بيدها في عشرة
ايام صح فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى محتمله لكنه لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر
رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة طلقت نفسي الا بمجئ منه فقال الزوج ان
كنت تريدين النكاح وامرك بيدك وعن الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت المراة طلقت نفسي فقال
الزوج يكون لم يقع عليها شي عند ابي حنيفة رحمه الله لانها ما ادت بالثلاث وهو قد فوض
الواحدة امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت
نفسها على وجهين اما ان نوى الزوج التفويض او الرد يعني طلقي نفسك ان استطعت ففي
الوجه الاول تقع وفي الوجه الثاني لا يقع لان في الوجه الاول صار الطلاق في يدها وفي الثاني
لا وستاتي هذه المسألة في علامة السين والمختار في الجواب ما هو المذكور هنا امراة قالت
المراة لزوجها على وجه المزاح وكل بي ههنا فقال الزوج ههنا فقالت المراة قد طلقت
طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج يوتري حرام اكنسي بارا خدا اند سندم نه نو هم اراد

الروح ان يراجعها وقال في الكتاب يسأل الروج عن نيته فان نوى بالتوكيل بالطلاق بذلك طلقت واحدة رجعية وان نوى بالتوكيل المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة هكذا ذكره في الكتاب وهذا الجواب يستقيم على قولهما وأما على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ينبغي ان لا يقع شيئا لان المأمور بالواحدة اذا اوقعت الثلاث لا يصح وقد اختار الفقيه ابو الليث في المأمور بالتوحيد اذا اتى بالثلاث على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقع واوقال لامرأته ان بشاري بيدك او قال طلقي اي بشاري شئت فليس لها ان تطلق نفسها لانه فوض امرها بشيء له الكثرة اليها وهي معرفة في هذا التفويض فلا يدخل تحت هذا التفويض خلاف ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فبشاري طوالق فدخلت الدار يقع عليها وعلى غيرها لانها معرفة في الشرط لها ان تدخل في الحال فتكون مكثرة اما هنا لا يتصور ان تكون معرفة في التفويض فتكثر في الحال في التفويض فلها جعل امر امرأته بيدها وطلقت نفسها وهي لا تعلم ان الامر بيدها لا تطلق لان الامر انما يصير بيدها اذا كان مطلقا في مجلس علمها فما لم تعلم بذلك لا يصير الامر بيدها امرأة قالت لزوجها تركت تفويضك علي ان جعلت امري بيدي فجعل ذلك مهرها قاموا على حالها ما لم تطلق نفسها لانه جعل المهر عوضا عن الامر باليد وهو لا يصح عوضا رجل قال لامرأته امري بيدك اليوم واغد فردت الخيار في اليوم كان ردا لانه جعل امرها في يدها في وقت واحد فصار كأن امرها واحد كذا ذكرناه وذكر في الجامع الصغير انه ليس لها في الغد في المسألة الاولى وعليه الفتوى رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت للزوج انت علي حرام وابنتي مني بائن وانا عليك حرام وانا منك بائن يقع ولو قالت انت بائن او حرام ولم تقل مني لا يقع لانه قل الاستعمال لسبب الاضافة عرفا بخلاف قول الزوج انت طالق رجل خير امرأته وهي راكبة فنزلت وعلل العكس بطل خيارها لانها تبدل المجلس وكذلك لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم لما قلنا بخلاف ما اذا اتكأت رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر اتراي هذه بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها جاز لان الاول لم يتبدل المجلس ولم يوجد هنا الرد

رجل قال لامرأته قولي انا طالق تطلق اذا قالت ولم تطلق اذا لم تقل وفرق بين هذا وبين قوله لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث تطلق قال او لم تقل والفرق ان الاول امر بالاتساع فلم يوجد لا يقع والثاني امر بالاخبار وانه يستدعي سبق الخبر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت دستك بازواشم ولم تقل هويس ذا لا تطلق لانها لم تعلم

الى نفسها الا ترى ان من خير امرأته فقالت اخترت لا يقع والوقت بحاله لتبقى ما دامت في المجلس فقد ذكر انها تملك الانشاء ان قامت عن المجلس لان رجلا قال لامرأته ثلاث تطليقات بيدك فقالت لا تطلقني لبساتيك ثم قالت طلقت نفسي تطلق الان قولها لا تطلقني لبساتيك ليس برد للتمكين فكان لها ان تطلق رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فاتركي بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت حين دخلت قبل ان تراه ذاك المجلس ارى سمت دخوله طلقت والا فلا لانها قالت والامر بيدها فان مشت خطوتين وقالت نفسها لم تطلق لانها طلقت بعد ما خرج الامر من يدها امرأة قالت لزوجها في غضب منها ان كان ما في يدي بيدي استبدت بنفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج قولي مرة اخرى فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا ثم قال الزوج لم انو بذلك الطلاق وطلقت ثلاثا لكن نويت ان طلقت نفسي ثلاثا بعد قولي ان قوله قولي مرة اخرى بمنزلة قوله قولي طلقت نفسي ثلاثا وقد مضى على ذلك فقال طلقت نفسي ثلاثا طلقت كذا هذا ولم يذكر الدرج قولي مرة اخرى والمسئلة على ما كان ديانة وقضاء لان قوله الذي في يدي مختار فكان قول قوله في البيان رجل قال لامرأته بيدك فقالت المرأة اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقد جعل المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها علقت فقد تقيدت بمجلسها

رجل قال لآخر طلق امرأتي وطلقها الرجل بمصرها وتقه عدتها اوحا لها عليها وهذا على وجهين اما ان كان المرأة مدخولا بها او غير مدخول بها واختلفوا قال ابو جعفر رحمه الله عليه كلمة في الوجهين جميعا لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق ما جعل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه وبه ناخذ ولكن هذا الوجه غير مختار فان هذا يقتضي ان الموكيل بالطلاق مطلقا لا يجوز لان التوكيل بالجعل اذا طلق مطلقا لا يجوز وهذا بعيد وقال ابو بكر الاسكاف في موضع لا يجوز ولم يذكر هذا التفصيل وهو كونها مدخولا بها او غير مدخول بها لانه وكله بالتحبير وقد وجد التخيير فصار نظيرا لما ذكر هذا التعليل يوجب التسوية بين المدخول وغير المدخول وذكر في موضع

اخر وتقل فقال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان كانت غير مدخول بها جاز وعلل فقال
لقوله ابراهيم رحمه الله ابه بنتي وانما ذكرنا الاقاويل ليصح المسائل واما فان كذلك لانها
اذا كانت مدخولا بها كان طلاقا الى سنة لانه وكله بطلاق لا يقطع النكاح وتدارى بطلاق
يقطع واذا كانت غير مدخول بها خلافا لزفر رجل قال لاجنبية امرك بيدك الى سنة
صار الامر بيدها الى سنة حتى لو اراد ان يرجع لا يملك واذا ثبت هو الامر من يده ان الامر يحمل
اذا وقع لا يحتمل الثابت فجعل اضافته الى ما بعد السنة رجل وكل وكيلا ان يطلق امرته طلق
الوكيل ثلاثا صح لانه وافقه وان لم يقل ثلاثا لم يصح عند ابي حنيفة رحمه الله لانه خالفه رجل
وكل وكيلا ان يطلق امرأته وقال طلقها بين يدي فلان وسماه تطلقها الامر به حيث يصح
ان كان مشهودة وليس بشرط الا ترى انه لو قال طلقها بين يدي شهود فطلقها من غير شهود
يقع الا ترى انه لو لم يقع هذا بين يدي شهود فباع بغير محضر من الشهود جاز كذا هذا وان
المراة اذا اختلفا وطلقوا من الزوج ان يطلق وقال الحاكم بينهم ثم قال الزوج لا بينها ما يريد مني
الفعل وحرج فطلقها ثلاثا لم تطلق فلا يراد به الصغير ولا يقع بالاحتمال رجل قال لاخر
اتريد ان اطلق امراتك ثلاثا قال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا طلقت هكذا
هنا والمختار في الجواب ما مر من علامة البون

رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق ان شاء ايد ست تطلقة واحدة لانه لم يقع شيء
لانه ما شاء الثلاث وكذا لو قال شئت اربعا لان مشيئة الاربعة لا تكون مشيئة الثلاث
عندنا خلافا لزفر رحمه الله عليه رجل قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت لا تطلق
بهذا اليمين ابدا لانه جعل المشيئة والاباء شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما
ولا يتصور اجتماعهما وكذا لو قال ان شئت وان لم يشأ وكذا في هذا كله لو اخر
الطلاق لان المعنى يجمع الكل ولو قال لها ان شئت فقد شئت ان لم تشائي فانت طالق فهذا
على وجهين اما ان قدم الطلاق او اخر فان قدم ان شاءت في مجلسها طلقت
وان قامت عن مجلسها على عزم مشيه فتطلق لانه وجد احد الشرطين
وهو عدم المشية في المجلس ولو اخر فقال ان شئت وان لم تشائي لا تطلق
هذا اليمين ابدا لانه لما اتى الطلاق وان لم يكن قوله ان شئت كلاما ما يتوقف

الطلاق فيصير ان شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة والتصور وتطلق
هذا ما لو قال لامراته ان اكلت او شربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد ولو قال
ان كلمت وان شربت فانها يوجد تطلق والفرق ما ذكرنا في المشيئة غير انه فرق بين الاكل
والشرب وبين عدم المشيئة والمشيئة فانه لو قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق
لا تطلق بهذا اليمين ابدا ولو قال ان اكلت وشربت فانت طالق تطلق بعد اليمين
وهذا ظاهر اما المشيئة وعدم المشيئة والاباء فاشكل وعلم الكرخي رحمه الله
عن محمد بن الحسن رحمه الله عليه نصا وكان وجهه ان جمع المشيئة وعدم المشيئة
في حالة واحدة لا يتصور فالشرط لا يتصور فلم يعقد اليمين واجتماع الاكل والشرب
في حالة واحدة يتصور فالشرط يتصور فانعقد اليمين فاذا وجد الكل ممكن ان يوجد
اكل وقت الشرب فهذا غاية ما يمكن ان يقال من هذا الفرق رجل قال لامراته انت
طالق ان شئت وان ابيت فان شاءت وقع وان ابيت وقع وان سكتت حتى قامت من المجلس
لم يقع لا على الطلاق بالمشيئة وعلى الاباء لانه ذكر الاباء في محل الشرط على حدة والمشيئة
لم يذكر له هذا فصار هذا المشيئة جزاء والاباء فعل كالمشيئة لانهما وجدا وقع الطلاق
وان العدم لا يقع وكذلك ان قال ان شئت وابيت الا ان يعني لهذا القول الا يقاع
هكذا ذكر في الكتاب وهذا العطف غير صحيح وانما الصحيح في هذه المسئلة ان لا يقع
الطلاق ما لم توجد المشيئة والاباء الا ان يعني الا يقاع للحال فيقع كما لو قال انت طالق
ان شئت الا ان يشاء زيد رجل قال لامراته انت طالق ان شئت عند فلان المشيئة في المجلس
لانه يملك للحال ولو قال لها انت طالق عند ان شئت فلها المشيئة في المجلس

امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع ثم مضت سنة وقامت
زوجها فان عدتها تنقضي بالاشهر لانها لم تحض بل حكمت بقوله تعالى واللائي يئسن
رجل قال لامرأته طلقي امرأتك مرخص سنين والمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كذبته المرأة في الاسناد
او قالت لا ادري او صدقته في الوجه الاول والثاني تحت العدة من وقت الاقرار لانه لما اخبر
وقال لا ادري جعل هذا امنا للحال وفي الوجه الثالث قال محمد رحمه الله عليه في الاصل
تحسب العدة من وقت الطلاق والمختار للمشايخ انه تحسب العدة من وقت الاقرار لانه لما طلق
وكم وجب العدة من وقت الاقرار جزاء له ولا يجب لها نفقة العدة ومونة المسكن

حيضها وهي ترتب ايامها حق لها ولها ان تاخذ مهرا ثانيا بالدخول لان الروح اقرها بذلك
وهي صدقة الا يشبه اذا طلقت لعشر بثلاثة اشهر بالنص وعدا بالاشهر كما مر انتهى
والمختار انه خمس وخمسون سنة فما فوق لانه اعدل الاقاويل ويكفي الاخذ به اولي
رجل طلق امرأته ثلاثا فلما اعتدت بحيضتين اكرهها على الجماع فهذا على وجهين اما ان
جامعها مكرها طلقها او مقرا بالاوقات لكن جامعها على وجه الزنا ففي الوجه الاول تستقبل العدة
وفي الوجه الثاني لم وكذا لو طلق امرأته ثم اقام معها زمانا ان اقام معها مكرها فلا فيها لم تنقض
عدتها كما ذكر الشارح رحمه الله على ما بينا وان اقام معها مقرا بالطلاق انقضت عدتها رجل
تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما بعد ذلك فعليها ان تعتد ثلاث حيض
من يوم الفرقة لان العدة انما تجب بعد ارتفاع النكاح والنكاح يرتفع بالفرقة رجل جامع
امرأته مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وقت الخلع انها عاس وانها
غير حامل من زوجها ثم ادعت بعد ذلك في الشهرين من عند الامراء بالقضاء العدة
انها حامل من زوجها والكل الزوج لا يصح دعواها لانها تناقضه
رجل طلق امرأته فاراد ان تنقطه بالاسنان المنرجه بدون الطرف للاخر لان الجانب المنرجع لدفع الاذى
والجانب الباعث للتزيين والطيب فما لو دهنت رأسها لدفع الاذى يجوز للزينة ولا لدا الحاجة الكحل
ولدا لبس الحرير لشدة الحرة يجوز للزينة لا يجوز معتدة في منزل ولبس معها احد
لا يتاف فالميل مأكول وان الحيوان بل يجاف بالقلب لانه ليس الميت فهذا على وجهين
اما ان كان الخوف شديدا او غير شديد ففي الوجه الاول كان لها الانتقال من ذلك الموضع
لان الخوف اذا اشتد خيف عليها ذهاب عقلها وفي الوجه الثاني لا يجوز لها الانتقال
من ذلك الموضع لان الخوف اذا لم يكن شديدا كان المنزل وحشته دخلت عليها
رجل طلق امرأته بالبادية وهو مع زوجها في الحضر والزوج مقيم من موضع الموضع
في الحلا والماء هل يتبع الزوج ان يتحول بها فهذا على وجهين اما ان لم يدخل صدرها
في نفسه او ماليها في ركبها في ذلك الموضع او يدخل ففي الوجه الاول ليس له ان ينتقل
بها وله ان ينتقل من ذلك الموضع لان الاعتداد في موضع الطلاق واجب والخروج
حرام وفي الوجه الثاني له ذلك لانه مستحق الضرورة والضرورات تبيح المحظورات

المحلوم

الحنفية سنة عدتها هل تخرج في خواجها بالنهار كلهوا نبيه وقد ذكرنا في شرح
الصغير والمختار انها لا تخرج لانها هي التي ابطلت حقها في العدة فلم يصح الابطال فما يوجب
ابطال حق الشرع وصورته الخروج نهارا في العدة.

والله اعلم

رجل تزوج امرأة طلقها ثلاثا فلما رجعت بصير راجعها
وهي تعلم انه ان يعاشرها الا بحقيقة النكاح امكن العمل بمجازه فجعله محمولا على الجعة
لانه يحتملها رجل قال لمطلقته انت عندي كما كنت او قال انت امراتي فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان نوى به الطلاق او نوى به ما سوى الطلاق او غير نوى شيئا ففي الوجه الاول يصير رجعيا
لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني لا لانه ضد لانها امرأته فراجعها وقال رددت
مهرك لا يصح ان هذه زيادة في المهر وانها مجهولة فلا يثبت به وقال راجعتك بمهر
الف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح وان قبلت لا لان هذه زيادة في المهر ان قبلت المرأة ذلك
صح والا فلا

والله اعلم

رجل تزوج مطلقة ثلاثا ليحللها فعل الزوج الاول عند حنيفة رحمه الله عليه النكاح فاسد
ويحل الاول لكن يكره ذلك لانه نكاح شرط وان تزوج بدون الشرط ولم يشترط التحليل
بل قال في الحال تبات لانه طريق التحليل يكون هذا مطلقة الثلاث اذا طلقها الزوج
الثاني فاعتدت منه وعادت الى الزوج الاول بنكاح جديد لم اذعت ان زوجها الثاني
لم يكن دخل بها فهذا على وجهين اما ان كذبت المرأة عاد الى تحليل الزوج الاول
او كانت جاهلة بها ففي الوجه الاول لا يصدق وله ان يمسكها ان اقامها على النكاح
لا يكون اقرارا بهدم الشرائط ولو قال ما تزوجت تزوج اخر سببا في علامة الماء
اذا خافت المطلقة الثلاث في وقت التحليل ان لا يلحقها المحلل بدا فيقول زوجت
نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اردت ويقول الزوج قبلت يصير الامر
بيدها وينقطع طمع المحلل عنها هذا تفويض بعد النكاح فيصح وقد مر نظيره
في كتاب النكاح في باب نكاح الرقيق ولو قال زوجتك على ان امرك بيدك بعد ما تزوجك
تطلق نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت صار امرها بيدها على ذلك الشرط لانه جعل
الامر بيدها بعد النكاح هكذا هذا المطلقة الثلاث اذا تزوجت بمحبوب فهذا
على وجهين اما ان لم تجامع المحبوب او جامعت في الوجه الاول لا يحل للزوج

الاول لانه لم يوجد الدخول حقيقة ولا حكما وفي الوجه الثاني طلقت وصارت مخصوصة
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لانه ثبت الرجوع حكما لثبات السبب وكذا الاختلاف
السبب من الرضيع

رجل قال لامرأته ان مرضت فانت طالق ثلاثا فكون قائلا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا
والمريض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت منه غالبا واذا مرض الموت امرأته ثم ماتت
في مرض الزوج طلقتين واحدة وطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لانها سألت واحدة وهو ملك
ثلاثا وقد طلقها بغير رضاها فيصير قائلا

رجل قال لامرأته ان اغتسلت من حيضة بنتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعتاد القول
ثلاثا ولم يجئ الحائض هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها الطلاق واحدة بائنة فمضى الاربعة
الاربعة اشهر وانقضت عدتها فوضع الحمل لانه صار مولجا بهذا الكلام لان هذه اللفظة
صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك رجل قال
لامرأته المدخول بها يوم السبت فانت طالق ثم ماتت قبل ان يمضي من يوم السبت شيء
يقع الطلاق في الوجه الاول ولا يقع في الوجه الثاني اذا كان
الزوج قائما عند رأسها او عند وسطها او عند رجليها وقت موتها فان ماتت عند احد هذه
المواضع لا يقع الطلاق وان زال عن هذه المواضع حتى مات في موضع آخر يقع الطلاق
رجل قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم مات ولم يطلقها ولم يكن دخل بها
فانها لا ترث لان الطلاق يقع بموته لانه لم يكن له بد من الطلاق او كان له بد
لكنه لم يطلقها حتى مات فلا ترث لان الطلاق لم يقع بموته

رجل قال لامرأته ان اغتسلت من حيضة بنتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعتاد القول
ثلاثا ولم يجئ الحائض هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها الطلاق واحدة بائنة فمضى الاربعة
الاربعة اشهر وانقضت عدتها فوضع الحمل لانه صار مولجا بهذا الكلام لان هذه اللفظة
صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك رجل قال
لامرأته المدخول بها يوم السبت فانت طالق ثم ماتت قبل ان يمضي من يوم السبت شيء
يقع الطلاق في الوجه الاول ولا يقع في الوجه الثاني اذا كان
الزوج قائما عند رأسها او عند وسطها او عند رجليها وقت موتها فان ماتت عند احد هذه
المواضع لا يقع الطلاق وان زال عن هذه المواضع حتى مات في موضع آخر يقع الطلاق
رجل قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم مات ولم يطلقها ولم يكن دخل بها
فانها لا ترث لان الطلاق يقع بموته لانه لم يكن له بد من الطلاق او كان له بد
لكنه لم يطلقها حتى مات فلا ترث لان الطلاق لم يقع بموته

رجل قال لامرأته ان مرضت فانت طالق ثلاثا لا تكون قائلا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا
والمريض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت منه غالبا واذا مرض الموت امرأته ثم ماتت
في مرض الزوج طلقتين واحدة وطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لانها سألت واحدة وهو ملك
ثلاثا وقد طلقها بغير رضاها فيصير قائلا

رجل قال لامرأته ان اغتسلت من حيضة بنتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعتاد القول
ثلاثا ولم يجئ الحائض هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها الطلاق واحدة بائنة فمضى الاربعة
الاربعة اشهر وانقضت عدتها فوضع الحمل لانه صار مولجا بهذا الكلام لان هذه اللفظة
صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك رجل قال
لامرأته المدخول بها يوم السبت فانت طالق ثم ماتت قبل ان يمضي من يوم السبت شيء
يقع الطلاق في الوجه الاول ولا يقع في الوجه الثاني اذا كان
الزوج قائما عند رأسها او عند وسطها او عند رجليها وقت موتها فان ماتت عند احد هذه
المواضع لا يقع الطلاق وان زال عن هذه المواضع حتى مات في موضع آخر يقع الطلاق
رجل قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم مات ولم يطلقها ولم يكن دخل بها
فانها لا ترث لان الطلاق يقع بموته لانه لم يكن له بد من الطلاق او كان له بد
لكنه لم يطلقها حتى مات فلا ترث لان الطلاق لم يقع بموته

رجل قال لامرأته ان مرضت فانت طالق ثلاثا لا تكون قائلا لانه جعل شرط الحنث المرض مطلقا
والمريض المطلق هو صاحب الفراش الذي كان الموت منه غالبا واذا مرض الموت امرأته ثم ماتت
في مرض الزوج طلقتين واحدة وطلقها ثلاثا ورثت استحسانا لانها سألت واحدة وهو ملك
ثلاثا وقد طلقها بغير رضاها فيصير قائلا

رجل قال لامرأته ان اغتسلت من حيضة بنتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعتاد القول
ثلاثا ولم يجئ الحائض هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت
حملها بعد هذه المقالة باربعة اشهر فصاعدا وقع عليها الطلاق واحدة بائنة فمضى الاربعة
الاربعة اشهر وانقضت عدتها فوضع الحمل لانه صار مولجا بهذا الكلام لان هذه اللفظة
صارت عبارة عن الجماع فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك رجل قال
لامرأته المدخول بها يوم السبت فانت طالق ثم ماتت قبل ان يمضي من يوم السبت شيء
يقع الطلاق في الوجه الاول ولا يقع في الوجه الثاني اذا كان
الزوج قائما عند رأسها او عند وسطها او عند رجليها وقت موتها فان ماتت عند احد هذه
المواضع لا يقع الطلاق وان زال عن هذه المواضع حتى مات في موضع آخر يقع الطلاق
رجل قال لامرأته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم مات ولم يطلقها ولم يكن دخل بها
فانها لا ترث لان الطلاق يقع بموته لانه لم يكن له بد من الطلاق او كان له بد
لكنه لم يطلقها حتى مات فلا ترث لان الطلاق لم يقع بموته

ثلاثة وهو استحقاق المهر وسقوط المهر اذا قالت المراة لزوجها ثلث مرات بين حربدم
فقال الزوج مرة واحدة شرقد وحتم يقع ثلاث تطليقات امر لا اجاب شيخ الاسلام قال يقع وهذا
سواء لما ذكرنا في الفتاوى ان المراة اذا قالت ثلاثا طلقني فقال الزوج طلقت يقع ثلاث في القسم
الاول رجل قال لامراته ابنتك عني بغير اشتريتك عني ثلاث تطليقات مهرك وتفقة
عدتك فقالت اشتريت لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعت هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو
الليث الا اذا اراد به الحث دون البيع على ما بأتي في علامة الباء فرق بين هذا وبين ما
اذا اشتري ثلاث تطليقات والمسئلة بحالها حيث يقع الطلاق والفرق ان في المسئلة
الثانية وجد الامر فكان تفويضا للخلع ضرورة الامر بالاختلاع والواجب بذل الخلع
والمحاباة وان كان معاوضة اذا كان البدل معلوما مذكورا في رواية وهو المختار
وفي المسئلة الاولى لم يوجد الامر فلم يكن هذا تفويضا فلا يتم بركن واحد يطير للخلع والكلام
قد مرت مسئلة النكاح في كتاب النكاح في علامة السين هذا اذا كان بلفظة العربية
فان كان بلفظة الفارسية بان قال بخر تكلما بالجواب سيأتي في علامة الباء ان شاء الله
لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة اخرى فانها
لا تطلق بعد التزوج ان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت طلاقها يقع وان
قالت قبلت قبل التزوج فهذا ليس بشيء لان هذا كلام مع الزوج خلع بعد التزوج
فيشترط القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك طلاقك مهرك الذي
على فقالت طلقت نفسي يقع الطلاق ثانيا مهرها بمنزلة قولها اشتريت بان
هذا يصلح جوابا ويصلح ابتداء فجعلناه جوابا وسيأتي في علامة السين انه يقع رجعيا
والفتوى على الذكور هنا وسيأتي في علامة الهاء في هذا الباب ما يؤيد هذا رجل قال
لامراته كل شيء سألتني اعطاك بسبب المهر وحين برامر وحكم بان طلاقها
بي ان يوسف قالت المراة اشتريت لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقه
فلا يصح البيع لمن قال لاخر بعت منك جاريتك هذه بعبدي هذا اذا قال الزوج
اما اذا قالت المراة بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج اشتريت صح
فقالت وهبت الظاهر انها لا تطلق لان الزوج ما باع لها شيئا ولا طلاقها منها
انما اشتري محضرها وهذا لا يكون طلاقا لان الاحوط ان يجدد المتاع امراة قالت

لزوجها خوشين ارمن بحر بعت منك بدرهم فقال الزوج قبلت خرجت بالطلاق وقد قال
لا بعد ما استرى نفسك مني بالف درهم فقالت اخلعني فقال خلعت
بالف والفرق ان قوله اخلعني امر بالطلاق بلفظ الخلع والمراة تملك الطلاق بامر
الزوج اما قولها خوشين ارمن بحر واسترى نفسك امر بالخلع الذي هو معاوضة ولا يصح
الامر الا من المالك لمحل محله فقد قال الشيخ قاضي الجبل بان قال لها خوشين
خرم مهرك ونفقة عدتك وقال الطلاق يشبه البيع بدليل انه يشترى نفسك مني
ونفقة عدتك وقالت مرترم اوقالت استريت نح على رواية وهو المختار ان الخلع
الذي هو معاوضة منها يصح بتسمية البدل في المسئلة الاولى كما لو سمى البدل يصح
وفي المسئلة الثانية لما ذكر بدلا معلوما صح التفويض والمراد بما ذكرنا ان
ذكر علامة الباء وتجرد عن الخلع بان لم يسم بان في علامة السين رجل قال لامراته
انت منك تطليقة مهرك ونفقة عدتك فقالت المراة مالي تسمية خارجة يقع
الطلاق ان هذا جواب على سبيل المبالغة نظيره ما قالت المراة لزوجها
لامراته بعت منك اركل بالف درهم ان اضافت نفسها في المجلس وقع الطلاق
ولزمها المال لانه لما ملك الطلاق بالمال فاذا اجابت فقد ملكت فقال
لامراته بعت منك ثلاث تطليقات مهرك ونفقة عدتك فقالت المراة بحيث لو
بعت ولم يقل استرد قال الفقيه ابو جعفر الاستحسان رحمه الله ان صالحته
كما لو قالت بعت نفسي ونفقة عدتي يصح التطليق قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا يقع وعليه الاعتماد لان كلامها [illegible] لكلام الزوج فصار كما لو
رجل قال لامراته بعت منك تطليقة قالت اشتريت يقع الطلاق ثانيا والفرق
ان قوله بعت نفسك منك كناية والكنايات تواتر وقوله بعت طلاقك صريح
امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج جعلتها لك أن طالق
ما لم تؤد خلعتك لان هذا يحتمل ان يكون جوابا بتحمل جواب رجل قال لامراته
اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم لا يتم الخلع حتى يقول الزوج
خلعت فرق بين هذا وبين ما اذا قال اخلعي نفسك مني بالف درهم والمسئلة
بحالها حيث يتم والفرق ان التفويض وجد صريحا وقالت استرد منك فقال

اشتريت يقع الطلاق في المسئلة الاولى لانه يصح ان الدراهم محمول فلو صح بغير الواحد
مستبدا او مستفصلا وهذا المعنى معدوم في المسئلة الثانية فلو لم يصح اما لا يصح لعماده في
الحقوق وحقوق الخلع لا ترجع الى الوكيل والمباشرة بل تعود الى المرأة احتلى نفسك مني
بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم قال في الخانية ان قبل الزوج
صح الخلع وان لم تقبل لا يصح ويبرئ الزوج عن المهر ونفقة العدة فيما مضى لان قوله اخلعي نفسك
بالمهر ونفقة العدة توكيل وتفويض لا يتم بدون العلم كالتوكيل بالطلاق والعتاق
للوكيل اذا قالت اختلعت نفسي بالمهر ونفقة العدة كان هذا ابتداء ايجاب منها فيصح
وان لم تعلم بذلك كمن طلق او اعتق ودبر بالعربية وهو لا يعلم ما معنى ذلك واذا صح ان قبل
الزوج صح والا فلا ويبرئ عن النفقة والمهر فيما مضى لابراء صحيحا والمهر ما دخت الميد
بعض المتاخرين انه لا يصح الخلع ولا يصح براءة الزوج مالم يعلم المراة ذلك لان الطلاق
قمار كالبيع والعوام لو قالوا قمارا او اشتريناها وهم لا يعلمون ذلك لا يصح فكذلك هذا خلاف
الطلاق والعتاق والتدبير لان ذلك ليس في معنى القمار وقد حمل في اسقاط والابراء والمراجعة
والمهر اسقاط لكن اسقاط يحتمل الاقالة والفسخ فصار شبيه البيع لا شبيه الطلاق والعتاق
والتدبير لان ذلك ليس في معنى القمار وقد اسقاط فلا يصح من غير علم رجل قال لامراته
طلقت نفسك مني بكذا فقالت قبلت قال بعضهم يقع ولا يصح وقال بعضهم لا يصح وقال
وقال الفقيه ابو جعفر ينوي الزوج ان اراد به التحقيق دون السوم يصح وان اراد
السوم دون التحقيق لا يصح لان اللفظ يصلح لهما والمختار الفتوى انه لا يقع الا اذا اراد
به التحقيق لانه حسيب يكون امرا وهو المختار الفتوى في باب الخلع بعلامة النون
وفي باب النكاح بعلامة السين امراة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت
او قال اشتر نفسك مني بما اعطيت واراد به الايجاب دون العدة فقال الزوج
اعطيت يقع الطلاق لان هذا يصلح جوابا هذا اذا قالت اشتري نفسي بالعربية اما
اذا قالت بالفارسية ان قالت خريدمي والمسالة بحالها يصح ولا ينوي المراة وان قالت
المراة خريم لا يصح ولا ينوي لان في الفارسية الايجاب لفظا وهو قولها خوي والقبول
لفظا وهو قولهم خريم فلا ينوي فاما في العربية فيهما لفظ واحد وهو قولها اشتري
بمعنى ينوي امراة قالت لزوجها وهبت لك مهري ثم قالت عوضني فقال الزوج عوضتك

ثلاث

ثلاث تطليقات طلقت لان الحوض لهما مصارعانه وقد مت لك ثلاث تطليقات
امراة قالت لزوجها خولتين واربواحري نهري ونفقة عدتي فقال الزوج اري فطلقها
الفرقة لان قولها خري بالفارسية ايجاب لان قولها خريدم لما كان ايجابا مع انه جزم
فهذا وقوله اري خوايا فصار كانه قال ادادم ولو قال اري نميدهم لا يقع الف فه س
امراة اراد ت ان تخالع نفسها من زوجها وجمع القوم فقالوا للمراة اشتري نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال قبلت وكان
صبره انه تاع متاعا من متاع البيت الطلاق واقع في الحكم لا يجوز فيصرف
الى الاول المراة اذا قيل لها خولتين ترا دين سواهما فقالت كل له راست بروى
وهو هديه عدة لم واجب سود براروى سيتس طلاق حتى نيك طلاق فقال قبلت
ثم قال للزوج اهنجيدي وبري خولتين بلا شرط فقال قبلت صح الخلع لان
الخلع بالفارسية قبل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فقد جعلتك على الف درهم شرط
فعلت ذلك صح الخلع لان التعليق في جانب الزوج ثابت والحكم لانه طلاق امراة
قالت لزوجها اجعلت منك كذا وهو يصح كرنباشد تجعل يتسع وخاصمها ثم قال
جعلتك ان لم تطلقني فانت خواتا دائما يتعلق لا ينقطع عن المجلس فكان خواتا
امراة سالت زوجها الطلاق فقال الزوج مرا فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق لدى
كه براين منست فقال فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق لدى
لها عند ثلاث الا ترى انه لو قال بمالك عندي من الوديعة دجاجل وديعة كذا هذا
المنوي ان اذا قالوا للمراة هرجي كه ربان راين مردان بودنيك طلاق وحيث
هرندى قالت المراة هريدم وقال الزوج كل طلاق ليس بطلاق دادم والمراة
مدخول بها وقع الطلاق رجعيا لانه لو وقع بائنا لم يكن بينهما كلام فلا ان ابتداء
كلام من الزوج لا جواب السوال من رجل طلق امرته ثلاثا رجعيا ثم جاء الى الزوج بها
ثم اراد الخلع فقيل للمراة بوخوستن راازى مرد بمان وهو يريد عن نيك طلاق
اهنجيد قالت اهنجيدم فقيل للزوج بوند طلاق دادى فقال دادم يقع الطلاق
رجعيا لان هذا ابتداء وقد مر في علامة السين ان يقع بائنا لانه جواب وهو المختار
للفتوى الجلسا اذا قالوا للمراة اشتريت نفسك بت تطليقة بكذا حر يكون السيد على الحال

من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشترت نفسك فقبل الزوج اجب أنت فقال نعم يقع الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقبلوا المرأة اشترت نفسك ان شاءها نفسها ما كان الا لامر الزوج رجل قال لامرأته بعتك حتى كذا وكذا درهما فقالت اشتريت بدرهم ليس لها حتى يقبل مجلس حتى لو قام قبل الزوج لا يكون له بيع الطلاق لان قوله روا كون بحمل الايقاع ويحمل اظهار المقدرة عنها حتى علم خلاف ما قالها

رجل خلع امرأته على ألف درهم على المهر شرطا منه ان لها عليه مائة درهم المهر ثم قال انه لا يبقى عليه من المهر شيء وقع الطلاق عليها ان يرد المهر عليها لان لها ان تمتنع ما لم يقبض عليه من المهر يقع الطلاق مجانا وتسقط الألف التي جعلت على عبدك ادرك عبدي او ما عمل الذي لك عليه في يدي فاذا لبس من ذلك شيء وقع الطلاق على مهرها ان لم يقبض المهر من الزوج وان قبضت رددت اليه وقد ذكرنا احكام هذه المسائل في المختصرين في باب الخلع واما اذا علم المرأة انه لا مهر لها عليه بان عرفا قال لامرأته حررتك على ألف درهم فقالت المرأة حررتك فقال الزوج فزوجتم يقع تطليقة بائنة بقبول الخلع طلاق بائن ويعمل برد المهر على الزوج والخيار لها لو قبضت لا ترد وان لم تقبض يرى الزوج لان لفظة الخلع الذي هو معاوضة توجب المراءة فان كان عليها مهر يبرئ والا فلا شيء عليها بخلاف ما لو قال خالعتك وبوى به الطلاق حيث يقع ولا يبرئ عن المهر امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة بمهرها يريد الزوج ان يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت على يقع الطلاق مجانا رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا لانه طلقها لطمع ما بقي عليه وهو يعلم انه لا شيء عليه فلم يصر مغرورا فصار كمن وهب من خلع امرأته على ما في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثالثة مثل الاولى والثانية والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق في القضاء ويقع عليها ثلاث تطليقات ولا يحل لها الا بعد الف درهم لان القضية الثانية والثالثة صريح لانه صرح بالطلاق ولم يحب البدل والصريح يلحق البائن وهذه المسألة تؤكد ما مر من الفرق من قبل رجل قال لامرأته بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت

ثم طلقها

ثم طلاقها فبيع الثوب باطل ويقع الطلاق رجعيا اما بطلان البيع فلان نفقة العدة مجهولة واما وقوع الطلاق رجعيا لانه اتى بصريح الطلاق رجعيا وجاء بما يجعله امرأته على مال ثم زادت في بدل الخلع والزيادة باطلة لانها زادت بعد هلاك المعوض وعلمه فقالت كما لو زاد في بدل الصلح عن دم العمد لا يصح لما قلنا امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان تسلم اليها منه ستة سنين بنفقتها فلما مضى ثلاثة ارادت عليه الولد اخبرت على ان تسلم بنفقتها ست سنين لان الخلع بهذا الشرط فاسد فيجب عليها الوفاء بهذا الشرط وان تركته على زوجها وتوارت وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها لانها امتنعت عن التسليم بدل الخلع فوجب عليها قيمة البدل كما لو اختلعت على عبد وهرب العبد كان عليها قيمة العبد هذه المسألة وجاءتنا في الجامع الصغير المنسوب الى ابي الحسين الكرخي رجل خلع امرأته على ان يرد على الزوج جميع ما قبضت منه وكان قد نفقت واستهلكت او باعت من انسان ولم يرد ذلك على زوجها رجع الزوج عليها بقيمة ذلك ان كان عروضا ومثلها من الحيوان والموزونات لان استحق بدل الخلع فيرجع الزوج بالقيمة كما لو خلع على عبد واستحق البيع رجل خالع امرأته فقبل له لم يوقت قال ما شئتا ان لم يرد الزوج شيئا تطلق واحدة ان تعويض المسمى اليها ليس بشيء زوجان خالعها والم يذكرا من المال شيئا قال في الكتاب نوى عن محمد ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بمال وهذا عن سديد فانه ذكر في علامة النون وقد من تتفق ضيلة رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها قبل الدخول بها على الف درهم ذكر في الكتاب ان للزوج الف درهم ونحن نقايس في الاستحسان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجب عليها الف درهم لان الخلع على مال مسمى يوجب براءة كل واحد منهما عن مواجب النكاح رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها سقط الزوج من المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح فينصرف خلع أي مهر هذا النكاح وكذا لو قال بالفارسية خويشين حزيدم ارتو بكابين دهنه همه كه مرا برتوست لا سراغ المهر الاول امرأة اراد زوجها ان يراجعها فقال الزوج ابرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة وهو ملك

بها بقع ما بينا لانه يقع بعوض وهو لا يدلا امراة قالت لزوجها خلعني وقالت
بالفارسية جواهم فقال الزوج سند تا دهم طلقها بعد ذلك بتطليقه وحده يقع واحده
لان بقوله سنه تا دهم يقع شئ بحل خلع المراة على مهرها على ان يرضع الصبي في تمام كل
شهر بدرهمين ونصف جاز الخلع وتوجد المراة بالرضاع لانه لو لم يذكر بدلا معلوما جاز
الخلع عليه كما مر في باب النكاح بعلامة النون فهذا حق امراة اختلعت من زوجها على
حين مولها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن حقا لها وقت
الخلع رجل قال لامراته بعت منك تطليقتين بجميع مهرك وجميع ما في البيت عن الدين عليك
من القميص ما شئت المراة وكان عليها سراويل وخلخال فاسع رافع وما عليها من ثيابها
وحليها ما استثنى وما لم يستثن فهو لها لان ما في البيت لا يراد به ما عليها رجل طلق امرته
على ان تسئل والده الى وقت ادراكه وعلى ترك المهر عليه ثم ابوها ابت انسال الولد يجبر
وان لم تقبل يعطيها اجر المثل الى وقت ادراكه والمسئلة مرت في علامة النون

وقع جاءوا الى رجل فزعموا ان امراته وكلهم باختلافها
منه فخالعها معهم على الف درهم فابت المراة التوكل فهذا على وجهين اما ان ضمنوا
للزوج اولم يضمنوا ففي الوجه الاول يقع الطلاق عليهم البدل لان الخلع متى جرى بين الزوجين
كان العاقد هو المتصول اذا وجد منه الضمان فيشترط قبوله وفي الوجه الثاني المسئلة على
وجهين اما ان لم يدع الزوج انها وكلتهم او ادعى ففي الوجه الاول لم يقع الطلاق لانه تبين
ان الخلع موقوف على قبولها وفي الوجه الثاني يقع الطلاق ولا يجب المال لان الزوج
اقر بالطلاق هذا اذا خالع الزوج فان باع منهم تطليقة بالف درهم قال ابو القاسم الصفار
يقع الطلاق وحد منهم الضمان اولم يوجد لان لفظة الشراء تقتضي الضمان وقال ابو
بكر الاسكاف هذا والخلع سواء وعليه الفتوى رجل قال لاخر طلق امراتي على شرط ان لا تخرج
من المنزل فتعالا ثم اختلفا فقال الزوج خرجت وقالت المراة لم اخرج كان القول
قول الزوج لانها تدعي شرط الطلاق والزوج ينكر هكذا ذكر في الكتاب لكن في هذه
المسئلة ابهام فانه اراد بقوله طلق امراتي بشرط ان لا تخرج من المنزل وهو الصحيح وان
اراد به قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرج من المنزل وهو الصحيح بتيا فهو غير صحيح
فانها اذا اقبلت تطلق للحال اخرجت اولم تخرج والمسئلة محفوظة فيما اذا قال

الزوج

الزوج لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فعلت يقع الطلاق اعطت اولم
تعط وسئل المراة الى زوجها فقال له امسكها او طلقها فقال الزوج لا اشاءها لكن لا اطلقها
فقال الرسئل ابراك عن جميع ما لها عليك فطلقها الزوج ثم ان المراة انكرت ان يكون امرانه
ما ابراه الرسئل بدعي فهذا على وجهين اما ان ادعى الزوج رضاها او وكالتها كذلك
اولم يدع ففي الوجه الاول الطلاق واقع وهي على حقها لان ابراء الزوج بغير ملك صحيح
وفيما لا يملك لا يصح وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان قال الرسئل ابراك هو حين
عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك اولم يقل على ان تطلقها وطلقها ففي القسم الاول
الطلاق واقع لان ايقاع الطلاق بالخطر موقوف على اجازتها وفي القسم الثاني
الطلاق واقع وهي على حقها

رجل خلع امراته بتطليقه واحده فقال له رجل بالفارسية
دبكريده فقال اديم بقع تطليقه اخرا لان قوله دبكريده بمنزله قوله طلقها اخرى
رجل باع من امراته تطليقه بمهرها ونفقه عدتها واسمرت هي ثم قال الزوج من ساعتي
هرسته بخاف ان يقع عليها الثلاث لان قوله هرسته يصرف الى الطلاق لانه هو
السابق ذكره فصار كانه قال اوقعت هرسته طلاق رجل خالع امراته ثم قال
لها في العدة ان انت امراتي فانت طالق ولم ترد بهذا الكلام الاقاع لا يقع لانها ليست
بامراته مطلقا حر اشترى زوجها فاعتقته فطلقها وهي في العدة لا يقع الطلاق فتوفي
ابو يوسف الاخروي قول محمد يقع لان قبل العتق لم يبق له عليها ملك وبعد العتق ملك
له فيما ملك وكذا الرجل اذا ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب وكلمها طالقا لا يقع وان طلقها بعدما
خرج مهزوما على ما قلنا من الخلاف ايضا رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد ولحق
وحق بدار الحرب ثم دخلت الدار فان الطلاق لا يقع وكذلك لو الامها وحق بدار
الحرب لانه لم يبق اهلا للملك والطلاق لا يقع في غير الملك عند قال لامراته انت حرة
ان شئت طالق للسنة فاشترته وقع عليها الطلاق اذا ظهرت في قول محمد وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله فيما ذكر من المسئلة قبل هذا لا يقع وعليه الفتوى والحيلة
لو قال لامراته ذلك ثم اشتراها لم يقع الطلاق لانه لم يبق الملك واذا طلق امراته
بعد الخلع في العدة كلمة جعل وقع الطلاق ولم يجب الجعل اما الطلاق فلانه صادف

محله وانما الحمل ذكره بازاء ملك النفس والمراد بهذا الطلاق لم تملك نفسها فعلى هذا تبين
ثلاثا وطلقها طلقه على ملك تهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث وسقط الملك
المهر ويعتبر الوقع ملك تهرها حملوا انه بنى للفقه واحد قال اه وقعاه فعلت
كما قال الغاية دوسه بادلا يقع بهذا الطلاق شئ لان هذا لس بجواب

٥

رجل قال لعبده يا سيدى هذا عشرة الفاظ احدها ياسيد والثانية يا سيدى
يا زاد برد والرابعة يا ارادرد من والخامسة للامة اشبك والسادسة
يا سيدى والسابعة يا راذن والثامنة يا ارادرد من والتاسعة كدانوى والعاشرة
يا كدانوى من انا الاول والثانية على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى فى الوجه الاول
اختلف المشايخ فيه منهم من قال يعتق ومنهم من قال لا يعتق ومنهم من قال بى الاولى لا يعتق
وفى الثانية يعتق والمختار انه لا يعتق لانه يراد بهذه الكلمة الدلال وفى الوجه الثانى
وهو ما اذا نوى يعتق لانها تحتمله واما الثانية والرابعة ففى الوجه الاول اختلف
المشايخ والمختار انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه يراد بهذه
الكلمة الاسائية وفى الوجه الثانى يعتق لانها تحتمله والخامسة والسادسة والسابعة
والثامنة كالاولى والثانية والثالثة والرابعة واما التاسعة والعاشرة
اختلف المشايخ فيه والمختار انه لا يعتق لان هذه كلمة دلال وفى الوجه الثانى
يعتق لاحتماله ولفظة اخرى وهو ما اذا قال يا زادمرد استنبا ان يعتق لهذا
عبد احد فقال مولاه ونعمة بخته فقال مولاه بالفارسية يا رخدان مراد ستادى
يا بدارين بعدا لا يعتق لان معناه ان يزل مراد هذا لا يعتق لانه استهزا ولو قال
يا رخدانى وتدهل هو كفرستانى فى باب من تكلم بكلام هو كفر رجل قال لعبده
انت ولدى الاكبر عن الوصاية ولم يعتق وبانه انما فى الوصاية فانه اقر بالبنوة
فيكون اقرارا بالعتق واما دبانة فلانه لا يستعمل هذه الكلمة للطلق فى النسبة
رجل قال لامته وجهك اصوان السراج انا عبدك لا يعتق لان هذه الالفاظ
للطلق لا للحقيقة رجل قال لعبده بالفارسية تو اراد تو نرا رستى وهذا فى وقت

المال

انما ان لم ينو العتق او نوى فى الوجه الاول لا يعتق لانه يراد به التشبيه الا ترى
انه لو قال لاخر انت ابى لا يكون قاذفا وفى الوجه الثانى يعتق لانه نوى
ما يحتمله وصار كما لو قال لامرأته انت طالق من ولاية ان اراد به الطلاق طلقت
عليه وان لم يرد لا تطلق كذا ذكر هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل
قال ان اسم عبدى حرّ ثم دعاه باحرّ لا يعتق لانه دعاه باحرّ باسمه ولو دعاه بالعبد
اراد بعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو سماه باراد ثم دعاه باراد لم يعتق ولو دعاه
ولو دعاه بالعبد يا حرّ يعتق لانه دعاه بغير اسمه وعنانى يعتد هذا رجل
قال لعبده بالتركية تودى غلاب بوايد زنودم والتون سر لغلاب بوايد
يعتق العتاب لانه اقر بالعتق عند دخل على مولاه فقال المولى يا حرّ قد علمنا
يعتق لانه لا يراد به التحقيق عبد قيل اعتقت هذا العبد فاوما برأسه
اى نعم لا يعتق والفرق بين العتق وبين السب فان النبى اذا ان يدخل فى
اهل الكل تلك فارسى براسه اى نعم يسلسله منه والفرق ان العتق
يعلق بتنويه بالعبارة والاشارة فالاعمام مقام العبارة عند القدرة فاما
السب لا يعلق بتنويه بالعبارة فحال بين الامام رجل يعتق غلامه
الى بلده وقال ان استملك احد فقل انى حرّ فذهب الغلام فاستقبله رجل
فاساله فاجابه كما قال المولى فهذا على وجهين اما ان قال له اسمك حرّ فقال
انى حرّ او لم يقل فى الوجه الاول لا يعتق ضلالا ان قوله نام المولى لقول المولى
والمولى لو قال يا حرّ بعد ما سماه حرّ لا يعتق وفى الوجه الثانى لا يعتق دبانة
ويعتق قضاء كما قال المولى واراد به الكذب دون التحقيق رجل قال لعبده
انت حرة او قال لامته انت حر ولو قال لرجل يا ابنه لا حد والفرق ان
فى المسئلة الثانية قد فيه بالزنا لا يتصور فيه فان زنا الرجال
لا يتصور فلا يكون قذفا موجبا للوقف المحبوب وكذلك المسئلة
الاولى لان عتق الرجال والنساء واحد رجل قال لعبد اهل بغداد احرار
ولم ينو عبدا او قال عبد اهل بغداد احرار ولم ينو عبدا او قال كل عبد
بلخ حر او قال كل عبد بغداد خير او قال كل من الارض الى كل عبد فى الدنيا

او كان العتاق طلاقا اختلف المتقدمون والمتاخرون اما المتقدمون فقال
ابو يوسف رحمه الله في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر بن سماعه يعتق
ذكر هذا الاختلاف في واقعات الناطفي واما المتاخرون قال عصام بن يوسف
لا يعتق وقال يعتق ذكر هذا الاختلاف هنا ولو قال ولد امه احرار لا يعتق
عبده بالاتفاق ولو قال كل رجل ادخل عبدي لا يعتق بالاتفاق ولو قال كل عبد
في هذه الدار احرار عتق عبده بالاتفاق اذا كان فيها والمختار للفتوى
قول ابي يوسف وعصام بن يوسف رحمهما الله لان هذا القول فاش وشائع
بين هذا وباب البيوع فعلامة البيوع فعلامة البيوع ولو قال كل من دخل الدار فامرأته
طالق ولم ينو شيئا ذكر في واقعات الناطفي انه يجب ان يكون على الاختلاف والمختار
للفتوى انها لا تطلق ما ذكرنا رجل قال لعبده ما اراك مرة الا شفيتني قال ابو بكر الاسكاف
لا يعتق ينوى او لم ينو والمختار للفتوى انه يعتق رجل وهب لغير العبد من العبد اعتاق عبدك
يعتق قبل العبد او لم يقبل لان هبة نفس العبد من العبد اعتاق عبد قال
لمولاه اراد من تلقاء نفسه ان قال مولى اردت به عبدا كردم لا يعتق لانه يحتمل انه اظهر
بالتعليق لا بالتحرير رجل قال حرا وقال طالق قبل له فقال عبدي او امرأتي
يعتق عبده وتطلق امرأته لانه نوى ما يحتمله رجل قال لعبده غسلت على رأسك
لا يعتق فرق بين هذا وبين الطلاق والفرق ان نفس الطلاق لا يحب وانما
يحب حكمه بعد وقوعه فاقتضى هذا وقوع الطلاق فاما نفس العتق يحب في
الحال فلم يقتض هذا اللفظ وقوع العتق رجل له ثلاثة اعبد فقال انتم احرار
الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا لانه لم يصح استثنا الكل من الكل رجل قال لثوب
حائطه ما لك هذا حيلة حرا لا يعتق لانه يراد به الشتيمة رجل قال لي راسه بالحتم
يعتق وقد مر شيء من هذا من قبل ثم بعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان
اراد به اللعب او الكذب ففي الوجه الاول عتقت ديانة لا يعتق وفي القضا لان الحد
والهزل في العتق سوا وفي الوجه الثاني لا يعتق ديانة لانه كذب رجل قال
لمولاه زاد لا يعتق لانه يحوز ان يكون ابو حر او هو عبد بان عتقا بعد ولادته

والاصح ان شهر يعتق اول رمضان لان رمضان قبل المطر والاسم صار كما لو قال
لامرأته انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر وكان احدهما تطلق اذا قال
رجل قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانا لجاريه سمى بها فهي حرة ثم قال
المولى عنيت اوثاني فاشترى جارية اخرى فهي الغيه يعتق لانه وجد الشرط
والمين بافيه وان اللون بقيه سيدا حنيفه ومحمد رحمهما الله لانه وجد الشرط والمين
بافيه لعدم تصور الغاية رجل قال ان اشتريت عبدين صفقة واحدة او قال عبدي
هذا حران فاشترى ثلاثة يعتق اثنان منهم والخيار لهم لانه لما اشترى ثلاثة
صفقة واحدة فقد اشترى اثنين صفقة واحدة لان الاثنين في الثلاثة رجل
قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى صحيحا لا يعتق
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فاسدا ثم تزوجها نكاحا
صحيحا تطلق والفرق ان في مسئلة النكاح لم يحل المين انا فاسد فيحال بالنكاح الصحيح
وفي اشتري اكلت بالشراء الفاسد ولكن لم يعتق لعدم الملك فلا يحل الشراء
الصحيح رجل قال ان اشتريت عبدان هما حران فاشترى عبدا ثم اشترى
عبدين يعتق اثنان منهم والخيار اليه لانه لما اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى
اثنين عتقا جميعا لان الاول خرج من ان يكون مرادا بقوله اثنان سلم حران
لانه تعذر تصحيح هذا الاخبار فيحمل ان شرط الاول غير قابل للاستثناء ولو قال اول
عبدين اشتريهما فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين لم يعتق واحد منهم
لان العبد الاول ليس بعبدين والاخران عبدان وليس باول ولو اشترى
عبدا ثم اشترى عبدا وامه عتق العبد لانهما اول عبدين اشتراهما لانه لم
يستفهما شيء عبد رجل قال لعبد رجل ان وهبك فلان مني فانت حر
فوهبه منه فهذا على وجهين اما ان كان العبد في يد الواهب وديعة في يد المولى
له وهو حالف في الوجه الاول لا يعتق قبل اولم يقبل سلم اليه اولم يسلم
لانه اخلت المين بنفس الهبة ولا ملك وفي الوجه الثاني ان قال الواهب
قبل وهبت منك لا يعتق قبل اولم يقبل لانه اخلت اليمين قبل القبول

والملك وان بدا الموهوب لهو هو الحالف فقال وهبت منك لا يعتق قبل او لم يقبل
لانه اخلت اليمين هبة مني فقال الواهب وهبة منك عتق لان القبول لما تعتق
فوجدت الهبة واخلت اليمين والملك موجود لوجود القبول قبل التسليم

رجل قال لفلان على الف درهم
والا فعبدي حر انكر المال فهذا على وجهين اما ان قال ليس علي شيء او قال
لم يكن علي شيء وقت الحلف ففي الوجه الاول لا يعتق لان شرط العتق لم يثبت وهو
عدم الوجوب وقت الاقرار وفي الوجه الثاني عتق لان شرط العتق قد ثبت
رجل تشاجر مع امته فقالت بتك من اراد الرمس ارق شهر يروم نارهم يرعى
خرج من البلدة ثم رجع لا يعتق لانه يراني تميمة رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت
فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء لا يعتق العبد لانه لم
تتكلم بالا بتصاع الا ترى انه لو قال لآخر ان كلمت فلانا فعبدي حر ثم قال له
انت زان ان شاء الله لا يعتق عبده كذا هذا الا ان ينوي ذلك فحينئذ يعتق
رجل قال لعبده ان اخلمت فانت حر قال اخلمت وذلك مرة يستكمل لا يعرفه
عتق فصدق قالوا لو قال اذا اخلمت فانت حر رجل قال لعبده اكلم شريكي
لقدوم فلان فهو حر فارسل احدهم الاخر الشارة فقال الرسول ان فلانا
يقول اشرك لقدوم فلان او قال ان فلانا ارسلني اليك يقول اشرك لقدوم
فلان او قال ايها السيد اشرك لقدوم ان فلانا ارسلني اليك فلان لا يشرك
ففي الوجه الاول والثاني عتق المرسل دون الرسول لان الشارة منه وفي الوجه
الثالث على العكس لان الشارة من الرسول ثم اخبر انه رسول

رجل لرجلين قال احدكما حر ثم قال لذا اعن هذه
عتقت الاخرى ثم قال له لم اعن هذه الاخرى اقرار عتقت الاول فعتقان جميعا
ان قوله لم اعن هذه الاخرى اقرار لعتق الاخرى ولو لم اعن هذه الاخرى اقرار
لعتق الاول وكذا هذا في الطلاق فرق بين الطلاق والعتاق وبين الاقرار
والفرق سيأتي في علامة العين رجل قال لعبدين له احدكما حر فقيل له
ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا الاخر عتق

الاول وكذا في الطلاق وقد مر في علامة النون وفرق بين الطلاق والعتاق
وبين الاقرار اذا قال لاحد عبدي الرجلين على الف درهم فقيل له انوى فقال
لا لا يجب للاخر شيء والفرق ان البيان في الطلاق والعتاق واجب عليه فلهذا
يجبر فكان نفي احدهما تعيينا للاخر لصرورة اقامة الواجب وفي الاقرار البيان
غير واجب ولهذا لا يجبر
اعتق امة واراده على ان يتزوج بها فقالت رأيت ان تتزوجه لعلك اشتريتني
بالف درهم فقال لو فعل جاز لانه لم يجعل قوله انت حر على الف درهم لان بيع العبد
العبد منه اعتاق
وبيان من يتولى عليه الاعتاق ومن لا يتولى عبد مسلم اخذه الكفار واحرز
دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه فاذا هرب فقد استولى على ملك الحربي
فيزول ملك المولى فيعتق رجل دخل دار الهند وخرج بعبد معه الى دار الاسلام
وقال العبد اسلم من عند اكراه فهو حر لانه لم يستول عليه مسلم وقوله لا
عبد اقرار باطل العبد المأذون اذا قال للمولى اشتريت جاريتك فقال مولاه
بعتكها اصنع بها ما شئت فاعتقها العبد لا يجوز لانه لا يراد به العتق الوكيل
اذا اعتق الجارية المبيعة قبل قبض الوكيل نفذ العتق لانه صادف الملك واجب
البائع الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبائع على الموكل وكذا التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن قيمته فيأخذ البائع منه حتى يأخذ الثمن ثم يأخذ القيمة وبهذا
الفرق البرهان من المبسوط

قال لعبده انت حر ان مت الى مائتي سنة ثم باعه جاز بيعه لانه مدبر مقيد لانه
يتصور ان يعيش اكثر من مائتي سنة رجل قال لعتق العبد الذي هو قديم الصحبة بكاء
فيه والمختار ان يكون صحبة سنة لقوله تعالى حتى كالعرجون القديم والعرجون الذي
يبقى على النخيل ويقطع في كل سنة فمتى الطرد احدث فيه ثم اتى به حتى صار سنة
قديما وهو واضح الاقاويل في هذا الباب رجل قال لقوم معلومين في مرضه
بالفارسية ان بدا كان مرا استه تما بست فهذا ممن له الوصية لعتقوم يسعى
ان عتقوا رجل كتب الوصية ان عبد فلان حر لعبد نوبة لم يسمع منه احد

ثم مات وانكرت الورثة ما وجد في كتاب الوصية فهو مملوك لانهم انكروا العتاق
ادعى العبد على الورثة فالقول قول الورثة مع ايمانهم على علمهم لانهم منكرون رجل
مات وترك وترك مدبرا فعتق وجب عليه السعاية في القيمة فلف لقوم مدبرا
وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية لقوم قيمة مدبرا واختلفوا في ذلك والجناية نصف
قيمته ان قال قتل لان الانقطاع بالموت توهان انقطاع بعسه وانقطاع ببدله وهو
الثمن والانقطاع بالعين قائم وبالبدل وهو الثمن عندنا فكان الباقي نصف قيمة العين
مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لا عتاق فرق بين
هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله يصح والفرق ان في المسئلة الاولى
اثر الاعتاق والاستثناء في الامر باطل وفي المسئلة الثانية الاعتاق صحيح رجل قال
رجل مال لعبديه احدكما حر بعد موتي او وصيت له بمائة درهم مات والمائة
سهما لانه لما مات شاع العتق منهما فتشيع الوصية ايضا ولو قال لكل واحد منهما
مائة درهم ثم ملك عبدا فيصل المائة الواحدة لانها وقعت لعبد رجل قال
لعبده او ابنه هذا وصيتي اذا خدمت ابني وابنتي حتى يستغنيا فانت حر
فهذا على وجهين اما ان كان كبيرين او صغيرين ففي الوجه الاول يخدمها حتى
تتزوج الجارية ويصيبها الغلام ثم الجارية وفي الوجه الثاني الى ان يدركا لان استغنا
الكبير عنها واستغنا الصغيرين عنها انما يكون بعد ما يدركا في الوجه الاول ان
تزوجت وبنى الغلام وهو ان لا يخدمها حتما لان الشرط خدمتها حتى يستغنيا واما
استغنيا وفي الوجه الثاني اذا ادرك احدهما دون الاخر يخدمها جميعا وان مات
احدهما بطلت الوصية لانعدام الشرط وهو خدمتها حتى يستغنيا
رجل قال لمكاتبه ان كنت عبدي حر لا يعتق لان كونه عبدا
عبدا فيه يتصور لان في التنسيه اليه وقوعا فصار كما لو قال طلق امرأته ثلاثا
ثم قال ان كنت امرأتي فانت طالق لا تطلق كذا هذا المولى اذا وهب المكاتب
من مكاتبه عتق للحال لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ميزي المكاتب
فاذا قال المكاتب لا اقبل عادت المكاتبة وهو حر اما العود فلان هبة الدين ترتد
بالرد واما العتق فلانه لا يحتمال النقض بعد تبوته وصار هذا كالملفوظ

له اذا وهب المال بين المطلوب والكفيل فلو رد المطلوب الهبة فالدين على
المطلوب وبراءة الكفيل بانه فكرا هذا
جارية هربت من مولاها بوما ثم وجدها وطأها وعزل عنها فظهر انها حبلى فولدت
بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فهذا على وجهين اما ان كانت الجارية
ذهبت الى منزل بها او كانت الجارية لم يظهر فجور في الوجه الاول هو في سعة
من بيعها لان الغالب انه من فجور وفي الوجه الثاني انه لا يسعها ان يبيعها وسعها
ان يشهد انها ام ولد حتى لا تباع بعد موته هذا حق لازم ديانة لان الغالب
انه منه اذا العزل ليس بعتمد عليه لانه وان عزل فمتى عاد قبل ان تبول الفحل
العبد المذنب الى رحمة الله وذكر نظير هذه المسئلة في كتاب النكاح
في علامة البول فقال رجل له جارية وطأها وعزل عنها فجاءت بولد ان كانت
الجارية غير محصنة تدخل وتخرج والظن الغالب ان الولد ليس منه فهو في سعة
من بيعه ولا يعتمد على العزل لانه قد يعزل في الفرج الخارج فيظن انه لم يدخل وقد
دخل ومتى عزل ثم عاد قبل ان يبول الفحل لا يبقى الماء في ذكره وان عاد بعد ما زال
لا يحبل
قال لآخر جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلان ترضى بذلك وتدفع الجارية
اليه لا تكون الجارية له حتى يعتق عبده لانه طلب منه تملك العبد بمقتضى الاعتاق
تملك الجارية فما لم يعتق لا يوجد تملك العبد ولا تملك الجارية رجل اشترى عبدا
شيئا فاسدا ثم امر البائع بالعتق قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتق الامر في يد
لا يجوز لانه اذا امر البائع بالعتق فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق
البائع فقد سلطه بمقتضاه السابق عليه وصار المشتري قابضا بمقتضاه ساب عليه
رجل اعتق عبدا له عن ابيه الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله اما الولاء فلانه
هو المعتق والاجر يرتد به من غير ان ينقص من اجر الابن والله اعلم مسئلة في
في الابواب رجل عتق عبده وله مال فماله لسيده الا ثوبا يواريه اي ثوب شاء المولى
لان كسوته كانت له
والله اعلم رجل قال اقسم الله تعالى لا افعل كذا هل يكون يمينا تكلموا فيه

الله لا يكون يمينا لان هذا ليس من ايمان الناس عرفا رجل قال الرحمن لا افعل كذا ان اراد
به التوراة لا يكون يمينا لانه يصير كانه قال والقرآن وان اراد به الله تعالى فهو يمين
يصير كانه قال والله رجل قال ان كلمت فلانا فانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر
رمضان فكلمه فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد به البراءة عن فرضها او عن اجرها او لم
تكن له نية ففي الوجه الاول وهو ما اذا اراد البراءة عن فرضها يكون يمينا كما اذا
قال ان فعلت كذا فانا بريء من الايمان وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اراد البراءة عن
الاجر لا يكون يمينا لانه شيء مغيب وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم تكن له نية
لا يكون يمينا في الحكم لانه وقع الشك وفي الاحتياط يكون يمينا ويكفر رجل قال ان
كلمت فلانا انا بريء من الله ورسوله وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ في كفره
والمختار للفتوى من جنس هذه المسائل ما اختاره شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه
ان نظر ان كان الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا يكفر والا فلا لان
الاقدام عليها يكون رضا حسنا به رجل قال اللهم اني عبدك واشهدك واشهد
ملا يكتك اني لا ادخل دار فلان ثم دخلها يستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه لانه
لم يحلف بغير الله فوله اشهد واشهد بالله لان ذلك يمين عرفا رجل قال ان فعلت
كذا فانا بريء من القرآن او من الفتلة او من صوم رمضان او من الصلوات وهذا
كله يمين لان البراءة من هذه الاشياء كفر ولو علق بشرط الكفر كان يمينا فكذا هذا
قال العبد المذنب رحمه الله ذكر في علامة السنن ان البراءة عن الفتلة
لا يكون يمينا رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الحجة التي حججت او من الصلوات التي
صليت او من الصوم التي صمت ففعل ذلك يلزمه شيء وفرق بين هذا وبين ما اذا قال
انا بريء من القرآن الذي تعلمته ففعل ذلك يلزمه تلك الكفارة والفرق ان في
المسئلة الاول بريء عن فعله الذي فعله لا عن الحجة المشروعة وفي المسئلة الثانية بريء
عن القرآن الذي تعلم والقرآن قبل تعلمه قرآن فيكون التبري كفرا رجل قال ان فعلت
كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعله فعليه كفارة يمين لان هذا بمنزلة قوله ان فعل كذا
فهو نصراني رجل قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة
واحدة لانها يمين واحدة ولو قال انا بريء من التوراة وبريء من الانجيل وبريء من الزبور

وبريء

وبريء من القرآن فعليه اربع كفارات لانها ايمان رجل حلف بالقرآن كاذبا فهذا
على وجهين اما ان قال والقرآن ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب او قال فهو يرى ان
فعلت كذا وكذا وهو يعلم انه كاذب ففي الوجه الاول يستغفر الله تعالى ويتوب وفي الوجه
الثاني يخاف عليه ان يصير كافرا كذا ذكرهنا والمختار من الجواب ما ذكر من قبل في قوله
ان فعل كذا فهو بريء من الله ورسوله رجل في يده دراهم فقال لهذه الدراهم ان اشتري بها
لحما او دقيقا او ادخلها الا ولا تحنث لان تحريم الحلال وان كان يمينا ولكن لا يريدون
بها التحريم تحريم الهبة والصدقة وانما يريدون تحريم الشراء لكن قال كل حل علي حرام
لا ينصرف الى كل حلال وانما ينصرف الى اكل الخبز وشرب الشراب حتى لو اكل او شرب
حنث كذا هذا رجل قال انا بريء من الله ورسوله فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان لانها يمينان رجل قال يا كافر
هذا وبدين له فخاف الله تعالى دائما ان فعلت كذا وكذا كان يمينا لان الناس من الله تعالى
كفروا قال الله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون صار كانه قال
انا فعلت كذا رجل قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف ابو حنيفة رحمه الله
وابو يوسف رحمه الله في قول احدهما تحت الكفارة لانه لم يذكر قوله والله لا اشربها
وفي القول الاخر لا تحنث لانه صادق في مقالته والمختار للفتوى انه ان اراد به التحريم
تحنث الكفارة وان اراد به الاخبار لا تحنث وان لم يكن شيئا فكذلك لانه الملتزم بحنثه
اختيارا رجل حلف وقال مسلماني بكم وندم الكفران كان زكيم وقد لبس لبس لله
لغوا الا اداعنى به ان ما صام وصلى لم يكن حقا ان فعل كذا وان لم يرد شيئا
يكون حقا ان فعلت كذا يكون يمينا لان هذا كفر فصار كما لو قال هو كافر
ان فعلت كذا فعل هذا التباس لو قال يا فارسية ولعود بالله ما قال الله كذب
ان دخلت الدار كان يمينا رجل قال انا بريء مما في المصحف لحنث فعليه
الكفارة وهي يمين واحدة لان القرآن مكتوب في المصحف ولو قال انا بريء
من كل اية في المصحف لحنث فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة رجل قال
لآخر الله ليفعلن كذا فقال الآخر نعم فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان اراد
المبتدئ ان يحلف واراد المجيب الحلف او اراد المبتدئ الاستحلاف واراد المجيب

الوعد او اراد المبتدي الاستحلاف وارادَ المجيب الحلف اولم ينو احد منهما شيئاً
ففي الوجه الاول وهو ما اذا اراد المبتدي ان يحلف واراد المجيب الحلف
كل واحد منهما حالف لان قوله نعم جواب والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
مضمراً كانه قال والله لافعلن كذا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا اراد المبتدي الاستحلاف
والمجيب الوعد وفي الوجه الثالث وهو ما اذا اراد المبتدي الاستحلاف والمجيب
الحلف يكون المجيب حالفاً دون المبتدي لان المبتدي نوى الاستحلاف وهو
يحتمله والمجيب نوى الحلف وهو يحتمله وفي الوجه الرابع وهو ما اذا لم ينو كل
واحد منهما شيئاً في قوله الله الحالف هو المجيب وفي قوله والله الحالف هو المبتدي

قال الطالب الغالب ان فعلت كذا فعلية الكفارة يمين لان هذا يمين
وقد تعارف اهل بغداد الحلف بها رجل قال بالفارسية سوكند خوردم بخداى
يقال ان فعلت كذا اخنث فرق بين هذا وبينما اذا قال حورم طلاق ثم ان فعلت
كذا فعليّ لم يحنث والفرق ان في المسئلة الاولى تعارف الناس هذا المعنى وفي الثانية
رجل اخذ السلطان فحلفه بالبرد فقال الرجل بالبرد مثل ذلك ثم قال له لك
روزا دنيه بياى فقال الرجل مثل ذلك فلم يات هذا الوطن يوم الجمعة لم يحنث
لانه لما قال بالبرد وسكت ولم تقل له قل بالبردان لم افعل كذا لم يلزمه شيء وتفصيل
من هذه المسئلة كثير من المشايخ رحمهم الله رجل قال بالفارسية خداى زايد ثم ان فعل كذا كان
عليه كفارة يمين لانه صار كقوله والله لافعل كذا وقوله نذرت ان لا افعل
كذا فعليّ رجل مرّ على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم له فقال المار بالفارسية
بالله ايجوس فقام لا يلزم المار شيء لان هذا ليس بيمين بل لعدد الكلام
رجل قال ان كلمت فلانا فانا يجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا ليس بيمين بالله تعالى ولو
قال انا يجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق القسم بالشرط يمين والثاني يخبر
رجل رفع كتابا من كتب الفقه او دفتر حساب فيه يكون بسم الله الرحمن الرحيم
فقال انا برئ مما فيه ان دخلت الدار فرجل تلزمه الكفارة لانه يمين بالله تعالى
رجل قال بالفارسية خداى را تعالى بدرفتم ان لا افعل كذا كان يمينا لما قلنا من
قبل ولو قال خداى داو سعاسر ويد رفتم لا يكون يمينا لان قوله بتعا تبيرا تدر وتم

لا يكون

لا يكون يمينا فيكون فاصلا بين الاول والثاني رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله
ورسوله والله ورسوله بريان منه ففعل فعليه كفارات لانها اربعة ايمان رجل حلف
بالفارسية اكرمن اين ماركنان يونا خوان يونر يستم اين قاله برادرم لجلس لا شيء عليه
لان البراءة عن الفاعل لا يكون يمينا قال العبد المذنب رحمة الله وقد اجاب في بيتم
علامة اليمين بخلاف هذا وقد ذكرناه

رجل حلف وحنث فاعطى ثوبا حلفا عن كفارة يمينه لا يجوز عن اليمين لكنه ينظر ان كان
يمكن الانتفاع اكثر من نصف مدة الحديد بان علم ان الجديد ينتفع به سنة اشهر فقد
اربعة اشهر او نحوه جاز لان الناس يتفاوتون فلا يعتبر التساوي في قدر المدة
ولكن يمكن اعتبار التساوي في اكثر المدة رجل اعطى عشرة مساكين لكل مسكين مدا
مدا ثم استعفى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا لا يجوز لانهم صاروا كمال لو ادى
اليهم لا يجوز فصاروا كجنس آخر وكذا الى المائتين مدا مدا ثم ردوا في الوف وموالهم عينا
ثم كونوا مايتا ثم اعاد عليهم لم يجز لما قلنا

رجل وجبت له على رجل يمين وسبق الى قلبه انه لو حلفه بالله لا يمتنع ولو حلفه بالطلاق
يمتنع ليس له ان يحلفه بالطلاق لانه منهي عنه وهذا من اراد ان يحلفه بالله فقال احلفه وليس
له ان يحلف بالله يحلف عليه ايمانه قال العبد المذنب رحمه الله وذكر في الكتاب الكراهية
في علانية اليمين التحليف بالطلاق والعتاق والايمان الفاجرة لا يجوز لان لفظه التحليف
بالله تعالى فلا يجوز بغير السنة من مشايخنا من رخص ذلك وكذا الامام ابو علي النسفي
رحمه الله افتى بسمرقند لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يحلف بذلك لذهبت اموال
الناس ودماؤهم فاذا يفتى انه لا يجوز فاذا بلغ المستفتي يفتي ان الرائي للقاضي
كل من حلف بتعا رجلا ان كان اليمين بالطلاق او بالعتاق او ما شاكل ذلك فالبينة
بينة الحالف سواء كان ظالما او مظلوما لان الحالف هو ان كان اليمين بالله تعالى فبينة
التفصيل وموضع ذلك كتاب الحاوي وسائر ذلك منه شيء وعلامة اليمين رجل
مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف
الغريم انه ليس له عليه شيء فهذا على وجهين اما ان لم يعلم بموت الابن او علم فجحد

الاول ارجوا ان لا يحنث لانه اراد به انه ليس عليه شيء بطريق الاصالة وهو صادق
في يمينه وفي الوجه الثاني يحنث هو المختار لانه لما علم مونته فقد اراد انه ليس عليه
شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الحوالة وهو كاذب رجل وكل رجلا يبيع
عبده فباعه من رجل آخر فجاء الامر واخذ المشتري وبرئ الى القاضي وقال لي على
هذا الرجل الف درهم وسعه ان يحلف ما لهذا الرجل علي شيء لانه اراد به انه ليس له
عليه شيء يحب تسليمه اليه رجل غصب من آخر دراهم فلما حلفه الخصم كه برا يوي خبرك
دا دني نسيت نوى به ان عليه دنانير او حنطة لا تنفع نيته في ظاهر المذهب
وقال الحصاف بنيته وما قال الحصاف به لمن حلف ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الحصاف لا باس به وسيأتي البلخ من هذا في باب
الاخذ والاعطاء رجل اكره امرأته على هبة مهرها فوهبت ثم ادعى الزوج
عدم رضاها بالهبة هل يسعها الحلف بالله لم تهب والمختار فيه ما قالوا الفقيه ابو
الليث رحمه الله ينبغي للمرأة ان تقول للحاكم سله ادعى هبته بالتطوع او بالكره
فان ادعى الهبة بالتطوع فلها ان تحلف لانها لم تهب عن تطوع ولانها صادقة
ومن هذه المسألة تعرف جواب كثير من المسائل امراه حلفت بالله حرام بكر دستم
وعنت انها تحرم فان الله تعالى هو الذي حرم الزنا ومن كانت نعلت لا يحنث لانه
نوى ما يحتمله وان كان الحالف رجلا وحلف بالله حرام بكر دستم فكذا الجواب
فان حلف بالطلاق صدق ديانة لا قضاء

رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص
منها فالحيلة المشروعة ان يتزوج امراة رضيعة وامرأت امرأته او امها فترضعها
فتبين منه المرأتان جميعا ولا يحنث لان في الوجه الاول تصير جامعا بين الحالة
وبنت الاخت وفي الوجه الثاني تصير جامعا بين الاختين رجل قال لامرأته ان
افترت بهرك فانت طالق ثم يدعي انها لم تقر وتشهد العدول فهنا على وجهين
اما ان كان صحيحا او مريضا فان كان صحيحا فالحيلة ان يبيع المرأة من زوجها شيئا بقدر
مهرها وينوي الزوج من مهرها والمزوج لقربها ما تعارفه فلا تطلق لانها ما اقرت لها
مهر وان كان مريضا فلا حيلة لانه لا يصح اقراره لها بمهر مبتدع رجل قال

لعله
يصح

ينبغي ان يحفظ
هذه المسألة فانها
مهمة وقع وقوعها
كثيرة

لاجنبية

لاجنبيه وهو شريكه ان شاركك بعد هذا فحلال الله علي حرام من المرأة التي املكها
ثم اراد ان يشتركا والحالف ان لم يرض فالوجه في ذلك ان يدفع ماله الى اجنبي
بنصيب قليل ويأذن له ان يعمل فيه برأيهم الا ان يشاركا عمه فاذا عمل كان الربح الذي للاجنبي
كما اشترطا ولا يحنث لان الحالف لم يشاركا احد فلم يوجد شرط الحنث رجل دخل
على جماعة بالله وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم وهم مني في السعة ارأيتم لو كنت خبر
لان الغائبة حرة فالحيلة في ذلك ان لكنت اسماي جيراني وتعرض عليه فيقال له كان فلان
يقول لا فاذا انتهى الى اسمهم لسكت او يقول لا اقول فيظهر ولا يحنث لان الساكت
ليس بخبر رجل اراد ان يتزوج امرأة وكانت له امرأة قالي اهل المرأة ان يزوجوه
لما ان له امرأة اخرى فذهب الرجل بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هناك وقال
لاهل هذه المرأة كل امرأة لي سواك التي في هذه المقبرة وهي طالق ثلاثا فحسبوا ان ليس له
امرأة في الاحياء فزوجوه هذه المرأة يصح النكاح ولا يحنث وهذا الاحتيال يحق
العتاق ايضا رجل قال لامرأته ان لم اضربك اليوم فانت طالق ثلاثا واراد ان
يضربها فقالت المرأة ان مس عضو عضوي فعبدي حر فالحيلة ان لا تتلف المرأة
ولا يتحقق العبد ان تبيع المرأة عبدها من رجل ممن لم يضربها الى وقت ما تضربها
فيراقبه ويشتط من المرأة ثم تشتري المرأة العبد من الرجل اذا مضى الوقت قال
الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله هكذا ذكر في الكتاب وهذا التكليف غير محتاج اليه
قال الرقوع لوضربها ما كتب العتق عنها لانه لم يمس عضو عضوها وانما احتاج
الى هذه الحيلة اذا قالت المرأة ان حنثني فعبدي حر فكان ما ذكر من الحيلة
مستقيما وهذه المسألة رجل حلف ليصلين وقد اليوم خمس صلوات جماعة
وجامع امرأته ولا يغتسل فيه فصلى الفجر والظهر والعصر جماعة وجامع
امرأته ثم اغتسل بعد المغرب ثم صلى العشاء والعشاء جماعة لا يحنث لان غسله
وقع ليلا لا نهارا رجل له على آخر دين قال ان اعطيته فقال له الطالب
ان لم اخذ منك اعدا فامرأته طالق وقال المطلوب ان اعطيتك فامرأته طالق
فالوجه في ذلك حتى لا يحنث ان يمنع المطلوب حق الطالب وحتى الطالب فيأخذ
منه خبرا لانه لعدم شرطا حنثهما ولو فعل هذه الحيلة وعلم كل واحد منهما

هذه الحيلة رجل اخر لا يحنث رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأهدى
رجلا واراد استخلافه بانك لم تعلم اخذ غرمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق
وفيه ضرر كثير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ضرر
وهو مكروه على الضرر لكن الحيلة في ذلك ان يسأل اسم الرجل الذي يطلبه السلطان
ليأخذه بالتهمة وينوي غيره رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه فيه
ان يبيع نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبته الكل وقد انعدم فلا يحنث نظيره
رجل اخذ لقمة ووضعها في فيه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال اخر امرأته
طالق ان اخرجتها فاكل النصف واخرج النصف لا يحنث احدهما لما قلنا وتطليقة
ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثا وان لم
يأكله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق جاريته لانعدام شرطها
وهو اكل الكل او ترك الكل ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ذكرت في الايمان تعرف
في موضعها

رجل قال ان فعلت كذا فمالي في صدقة
ففعل وهو لا يملك الا عشرة دراهم لم يلزمه التصدق الا بما يملك وهو مائة درهم
وهو المختار لانه فيما يملك لم يوجد الشرط في الملك ولا اضافة الى سبب الملك فلا يصح كما
لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هذا رجل حلف وقال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لعل مسكين درهم تحنث وتصدق بذلك كله
على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وثمة جوز الصرف
الى جنس واحد اوالى واحد من ذلك الصنف كذا هذا ولو وهب له المسكين بعد
ذلك جاز لانه لم يتبين ان التصدق لم يلزمه رجل قال ان دخلت الدار فمملوك
حر ان التصدق مثلا فدخل لا يلزمه شيء لان المثل بمنزلة الشبيه وليس في الشبيه
ايجاب فلا يحنث الا ان يريد به الايجاب رجل قال ان فعلت كذا وعلي ان اكفن
الموتى او علي ان اضحي لا يكون لمثل هذا لان التكفين ليس بقربة مقصودة واما التضحية
فلانها واجبة على غيره رجل قال ان كنت من هذا الغزل فلله علي ان اتصدق بهذه
الدراهم خيرا لم يرد ان يتصدق بعينه ولا يتصدق بالخبز جاز لان دفع
اليتيم الى حقوق الله تعالى جائز رجل قال علي ثلاثون حجة قال عليه لقدر عمره

لانه

لانه يصير منزلة من قال لله علي ان احج عشرين حجة فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء
لانه ايجاب الشيء بعد الموت ولا يصح رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق
بدرهم فاكل لقمة لقمة فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت
الماء والمسألة بحالها فعليه كل نفس درهم لان كل نفس شرب على حدة وليس عليه
في نفس واحد اكثر من درهم يعني كل مص لان الكل شرب وهذا بخلاف ما اذا
قال كلما تغديت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت امرأته ثلاثا
لان الدوام على القعود بمنزلة القعود مستقبل امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلي
صوم شهر رمضان عليها شهران ان شاءت تابعه وان شاءت فرقت الا اذا
فوت التتابع لان فوات شهر رمضان سببه في حق الوجوب لا في حق الصفة
الوجه الا اذا فوت ذلك رجل قال ان شربت هذه الدراهم فهذه الدراهم
صدقة في المساكين فاشترى شيئا لزمه التصدق بالدراهم لانه حنث والدراهم
في ملكه الا ترى ان له ان يعطي غيرها رجل ربح من تال والده شيئا فقال
الاب ان اخذت من ميراثي شيئا فعلي كذا لا يحنث ابدا لانه يوجد بعد موته
وبعد الموت لا يحنث لعدم اليمين رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد
فقتل العبد خطأ فاخذ المولى قيمته فعليه ان يتصدق بقيمته ولو قال
لله علي ان اعتق هذا العبد والمسألة بحالها لم يتصدق بشيء من القيمة
والفرق ان محل التصدق هو المال والمالية فات ومحل العتق الرق والرق فات
لا الى خلف وصار هذا كما اذا اوصى بعبد لانسان فقتل خطأ بعد موته فالقيمة
للموصى له ولو اوصى بعتقه والمسألة بحالها فالقيمة للورثة رجل قال
علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل مملوك طالق ان دخلت هذه الدار
ثم قال رجل جعلت علي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار لزمته المشي ولا
يلزمه العتاق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله الحرام لزمه او قال
على طلاق امرأتي وعتق عبدي لا يلزمه شيء رجل قال ان اكلت شيئا من
اشياء والدي فعلي صوم سنة ثم وجد كسرة خبز ابي بيت وأكلها اجزه
ان لا يلزمه الحنث لان اليمين تعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا

هذه الحيلة رجل اخر له خنثان رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذه رجلا وأراد استخلافه بالله لم يعلم أخذ عزمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كبير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكروه على الضرر لكن الحيلة في ذلك ان يقول اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذه بالتهمة وينوي عبدي رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه فيه ان يبيع نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبته الكل وقد انعدم فلا يحنث نظيره رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال اخر امرأته طالق ان اخرجتها فاكل النصف واخرج النصف لا يحنث احدهما لما قلنا وتطلق ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثا وان لم ياكله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق جاريته لانعدام شرطهما وهو اكل الكل او ترك الكل ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ذكرت في الابواب في مواضعها

رجل قال ان فعلت كذا فمالي في مال صدقة فتغل وهو لا يملك الا مقدار مائة درهم لم يلزمه التصدق الا بما يملك وهو مائة درهم وهو المختار لانه فيما يملك لم يوجد الذكر في الملك ولا اضافة الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هذا رجل حلف وقال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لحل مسكين درهم فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وقد جوز الصرف الى جنس واحد اوالى واحد من ذلك الصنف كذا هذا ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز لانه لم يتبين ان التصدق لم يكن رجل قال ان دخلت الدار فعبدي حر على ان اتصدق مثلا فدخل لا يلزمه شيء لان المثل بمنزلة الشبيه وليس في الشبيه ايجاب فلا يحنث الا ان يريد به الايجاب رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او على ان اصلي لا يكون نذرا لان التكفين ليس بقربة مقصودة واما الصلاة فلانها واجبة على رجل قال ان يحوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خيرا ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالحنطة جاز لان دفع القيم في حقوق الله تعالى جائز رجل قال علي ثلاثون حجة فان عليه لقدر عمره

لا ثق

هذه الحيلة رجل اخر له خنثان رجل طلبه السلطان ليأخذه بتهمة فأخذه رجلا وأراد استخلافه بالله لم يعلم أخذ عزمائه واقربائه ليأخذ منهم شيئا بغير حق وفيه ضرر كبير للمسلمين لا يسعه ان يحلف وهو يعلم بذلك لانه وان كان فيه ضرر فهو مكروه على الضرر لكن الحيلة في ذلك ان يقول اسم الرجل الذي يطلبه السلطان ليأخذه بالتهمة وينوي عبدي رجل حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه فالوجه فيه ان يبيع نصفه لان شرط الحنث بيع الكل او هبته الكل وقد انعدم فلا يحنث نظيره رجل اخذ لقمة فوضعها في فيه فقال له رجل امرأته طالق ان اكلتها وقال اخر امرأته طالق ان اخرجتها فاكل النصف واخرج النصف لا يحنث احدهما لما قلنا وتطلق ايضا اذا حلف وقال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثا وان لم ياكله فامته حرة فاكل النصف لا تطلق امرأته ولا تعتق جاريته لانعدام شرطهما وهو اكل الكل او ترك الكل ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ذكرت في الابواب في مواضعها

رجل قال ان فعلت كذا فمالي في مال صدقة فتغل وهو لا يملك الا مقدار مائة درهم لم يلزمه التصدق الا بما يملك وهو مائة درهم وهو المختار لانه فيما يملك لم يوجد الذكر في الملك ولا اضافة الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يصح كذا هذا رجل حلف وقال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة لحل مسكين درهم فحنث وتصدق بذلك كله على مسكين واحد جاز لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى وقد جوز الصرف الى جنس واحد اوالى واحد من ذلك الصنف كذا هذا ولو وهب له المسكين بعد ذلك جاز لانه لم يتبين ان التصدق لم يكن رجل قال ان دخلت الدار فعبدي حر على ان اتصدق مثلا فدخل لا يلزمه شيء لان المثل بمنزلة الشبيه وليس في الشبيه ايجاب فلا يحنث الا ان يريد به الايجاب رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اكفن الميت او على ان اصلي لا يكون نذرا لان التكفين ليس بقربة مقصودة واما الصلاة فلانها واجبة على رجل قال ان يحوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خيرا ثم اراد ان يتصدق بثمنه ولا يتصدق بالحنطة جاز لان دفع القيم في حقوق الله تعالى جائز رجل قال علي ثلاثون حجة فان عليه لقدر عمره لانه يصير بمنزلة من قال لله علي ان احج عشرين حجة فمات قبل ذلك لا يلزمه شيء لانه ايجاب الشيء بعد الموت فلا يصح رجل قال كلما اكلت الخبز فلله علي ان اتصدق بدرهم فاكل لقمة لقمة فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال كلما شربت الماء والمسألة بحالها فعليه كل نفس درهم لان كل نفس شرب على حدة وليس عليه في نفس واحد اكثر من درهم يعني كل مص لان كل شرب وهذا بخلاف ما اذا قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت امرأته ثلاثا لان الدوام على القعود بمنزلة القعود مستقبل امرأة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم شهر متتابعين فعليها شهران ان شاءت تابعه وان شاءت فرقت الا اذا نوت التتابع لان قولها شهر متتابعين سببه في حق الوجوب لا في حق الصفة نوت التتابع لان قولها شهر متتابعين سببه في حق الوجوب لا في حق الصفة الوجبة الا اذا نوت ذلك رجل قال ان شربت بهذه الدراهم فهذه الدراهم صدقة في المساكين فاشترى شيئا لزمه التصدق بالدراهم لانه حنث والدراهم في ملكه الا ترى ان له ان يعطي غيرها رجل ربح من مال والده شيئا فقال الاب ان اخذت من ربحك شيئا هذا فعلي كذا لا يحنث ابدا لانه يوجد بعد موته وبعد الموت لا يحنث لعدم البر رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ فاخذ المولى قيمته فعليه ان يتصدق بقيمته ولو قال لله علي ان اعتق هذا العبد والمسألة بحالها لم يتصدق بشيء من القيمة والفرق ان محل التصدق هو المال والمال فات ومحل العتق الرق والرق باق الى خلف وصار هذا كما اذا اوصى بعبد لانسان فقتل خطأ بعد موته فالقيمة للموصى له ولو اوصى بعتقه والمسألة بحالها فالقيمة للورثة رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى وكل مملوك لي حر وكل مملوك طالق ان دخلت هذه الدار ثم قال رجل جعلت علي مثل ما جعلت على نفسك فدخل الثاني الدار لزمه المشي ولا يلزمه العتاق والطلاق لانه لو قال علي المشي الى بيت الله الحرام لزمه او قال على طلاق امرأتي وعتق عبدي لا يلزمه شيء رجل قال ان اكلت شيئا من أشياء والدي تعلى صوم سنة ثم وجد كسرة خبز في بيت والد فاكلها اجزه ان لا يلزمه الحنث لان اليمين تنعقد للمنع والانسان لا يمنع نفسه عن مثل هذا

رجل قال بالفارسية اكر بافلان سخركونم خداى رابر من يك سال روزه
ثم كلم يجب عليه صوم سنة على ما عليه جواب الكتاب وان كان الفتوى انه يجب
عليه كفارة يمين فان قال خداى رابر من يك بسال روزه لا يجب عليه الصوم لانه
لما دخل الباء فيها صار عبارة عن سنة ماضية فصار كانه قال لله على صوم سنة
ماضية ولو قال لله على صوم امس لا يلزمه شئ كذا هذا رجل قال ان كلمت
فلانا مالي او نفسي فقه على ان انصدق بفلس واحد فكلمه لزمه الوفاء به لانه
يمين معلق بشرط وهذه احياله لمن اراد ان لا يكمل لا حل شيء فيقول ان حلفت
ان لا اكمل بالفارسية فاذا اراد ان يكمل كمل وتصدق بفلس واحد

رجل حلف لا يقرا القرآن فقرا في الصلاة
او في غير الصلاة يحنث لانه قرأ القرآن الا ترى انه لو حلف لا يركع او لا يسجد ففعل
في الصلاة او في غيرها يحنث بخلاف ما اذا حلف لا يتكلم ولو حلف لا يقرا القرآن
اليوم فاراد ان يصلي الفرائض يصلي بجماعة لانه اذا صلى بجماعة لم يقرا القرآن ولا
يحنث وان فاتته ركعة قضاها يحنث لانه قرأ القرآن وان اراد الوتر وكان
في غير رمضان ينبغي ان يقتدي برجل يوتر ولا يحنث رجل قال ان قرأت
القرآن فامرأته طالق فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى ما
في سورة النمل او نوى غيرها في سورة النمل أو لم يكن له نية ففي الوجه الاول
يحنث لان الانسان يريد به في سورة النمل قرأ القرآن عرفا وفي الوجه الثاني والثالث
لا يحنث لانهم لا يريدون به قراءة القرآن عرفا رجل قال لامرأته ان لم تصل الساعة لكلمن
فانت طالق فحاضت او قال لها ان لم تقومي غدا فانت طالق فحاضت هنت في تبيينه
لانه تحقق شرط الحنث رجل حلف لا يوم احدا فافتتح الصلاة لنفسه يعني نوى ان
لا يوم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث في القضاء ولم يحنث ديانة لانهم اتموا صلاتهم
فيحنث قضاء لكن لم يقصد امامتهم والمقتدي لم ينو امامة الله تعالى فلم يحنث
ديانة حتى لو اشهد قبل ان يدخل في الصلاة يصلي لنفسه والمسئلة بحالها لم يحنث
ديانة وقضاء لانه مصدق في انه لم يقصد امامتهم لوجود الدليل وهو الاشهاد وكذا
لو صلى هذا الحالف بالناس يوم الجمعة ونوى انه يصلي لنفسه الجمعة جازت الجمعة استحسانا

ولم يحنث

ولم يحنث ديانة وحنث قضاء وقد مر حكمه في الصلاة ولو اتمهم في صلاة الجنازة
او سجدة التلاوة لم يحنث لان اليمين لا يمين على الامامة فينصرف الى الصلاة المعهودة
المكتوبة والنافلة رجل قال لعبده ان قلت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق
ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى لان في المسئلة الاولى لم يصل ركعة لان الركعة
الواحدة ليست بصلاة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البتيرا وفي المسئلة الثانية
صلى ركعة لانه صلى ركعتين والركعتان صلاة وفي الركعتين ركنه رجل حلف
لا يقرا سورة من القرآن فنظر فيها حتى اتى الى اخرها لا يحنث الا تراف ابو يوسف
رحمه الله سوى بين المسئلة ومن ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان ومحمد رحمه الله فرق
ووجه الفرق ان المقصود من قراءة كتاب فلان هو الفهم وقد حصل اما المقصود من
قراءة القرآن عند القراءة اذا يحكم يتعلق به ثم عند محمد رحمه الله في قوله لا يقرا كتاب
فلان فقرا كتابة الى اخره يحنث وان قرا سطرا يحنث وان قرا نصف السطر لا يحنث
لان نصف السطر لا يكون مفهوما من حيث المعنى غالبا والمفتى به على قول ابي يوسف
رحمه الله رجل حلف على حال لعينه ان لا يوتمه فصلى مع الناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره
حنث لانه لما نوى ان يقوم الناس والناس جماعة يدخل فيه هذا الواحد وغيره

رجل حلف لا ياكل حنيذا فاكل قديدا قال له بالفارسية كلبجه او حون
نيجا او بسيرا قال له والله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله
ابو الليث ان في الحنوريح لا يحنث لانه لا يسمى حنيذا مطلقا وصار هذا كما لو قال
بان رد الواو فاما في الحاجة يحنث لانه خبز رداءة وفي المسئلة كذلك لانه خبز مطلق
رجل قال لامرأته ان اكلت من مالكما بعد يومكما والمسئلة بحالها يحنث لانه نفى ان اراده
الميراث واراد به السنية الجارية رجل حلف لا ياكل مما اشتراه فلان فاشترى فلان
سمكة فذبحها فاكلها الحالف لا يحنث لان فلانا ما اشترى لهما رجل حلف لا ياكل
من خبز فلان فتناول من ماجد الحالف لا يحنث لان اوهام الناس ما انسبق الهذا
الا ترى انه لو اكل من فشوبطبخه او من كسرة خبزه قال بالفارسية بان زنه على بات
كاره لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل من اوكده فلان فاكل من حمل حمله فلان ينبغي ان لا يحنث
لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا عرفا وان كانت اليمين معقودة على اوده رجل

حنث ان لا ياكل من مال فلان فباعه بمال بالفارسية سيم من اقلهون فاكل حالف لا يحنث لانه في العرف يسمى كل واحد منهما الطامال لغتيه، رجل حلف لا ياكل من نزل هذا البقير فاكل من بخيضها يقال بالفارسية دوغ زده يحنث لانه من نزلها وان اكل من نزله اتخذ من بخيضها يقال بالفارسية دوغ لا يحنث لانه ضم شيئا اخر، رجل حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنزة فخواهر خامه الكبير انه يحنث ان النشاذ اسم جنس وذكر ههنا انه لا يحنث سواء كان حالف قرويا او مصريا وعليه الفتوى لانهم يعرفون بينهما عادة، رجل حلف لا ياكل من هذا اللحم شيئا فاكل من مرقته لا يحنث ان لم يكن له نيته المرقة لانه لم ياكل من هذا اللحم شيئ حقيقة، رجل حلف لا ياكل من هذا الطعام مادام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل مما بقي لا يحنث لان اليمين انتهت بانتهاء شرطها بقاء الطعام في ملك فلان، رجل حلف لا اكل من كسب فلان فمات الحالف فورثه الحالف واكل منه حنث لانه كسب الميت خلاف قوله مال فلان، لما مر، رجل حلف لا ياكل من هذا الخل فاخذ منه سكباجة فاكله لم يحنث لانه ضم اليه شيئا اخر، رجل حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاخذ منه حنصافا كله لم يحنث قال الخاف ان يحنث قال اوخير الوظائف كذالك لان اليمين عقدت على ما لا يوكل يصرف الى ما يخذ منه، رجل حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها لانه عقد اليمين على اكلها وكلها يوكل من مجالس واحد، ولو حلف لا ياكل هذه الجابية التي فيها ماء فاكل بعضها حنث ولو كان فيها الاقل سبعا فاكل بعضها لا يحنث والفرق ان الاكل لا يتاتى على جميعها في مجلس واحد والسبع يتاتى، رجل حلف لا اكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يحنث وان كان مالحا قال بالفارسية سور حنث لان الملح هو الملوحة وهذا لكن حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد طعمه لا يحنث هذا هنا والحنا وما قاله ابو الليث رحمه الله ان في الملح لا يحنث ما لم ياكل عينه مع الخبز او مع شئ لغير الا اذا كان وقت اليمين دلالة على ذلك لان عينه تاكل وعين الفلفل لا توصل الملح كاكل ولو حلف لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث كذا هذا، رجل حلف لا ياكل من مال ابنه وكان بينه وبين ابنه حب خل فاكله يحنث لانه اكل مال الابن، رجل قال

لامرته

لاسته اكرمن اديك كرده تو بجوم فامراته طالق فمنعت قدر طبخها عندما لا يحنث لان قوله كرده بولا يراد به الطبخ، رجل حلف لا ياكل دواء فاكل طعاما ينظر ان كان من الدواء الذي لا يكون طعاما ولا يكون له غذاء ويكون مرا كريها سبعا لا يحنث لانه لا يسمى طعاما فاما اذا كان دواء حلاوه مثل الحنتيس يحنث لان له طعام ويكون له غذاء، رجل قال لامراته الرماد نوار خبر من تخورن فانت طالق فحلت المراة من دقيق زوجها ودفعته الى اختها على وجه الهبة ودفع الاخ الى امراته فخبزت واكلت الام والاخ عند ذلك ولم تطلق لان الاخ لما خبز صار الخبز ملكا له وهو ما ين لذا كل الدقيق فصارت الام اكلة خبز الابن، رجل قال لامراته ان اكلت من العذر الذي تطبخين اليوم فانت طالق ثلاثا فوضعت المراة العذر في التنور فهذا على وجهين اما ان لم تكن في التنور نار ثم اوقدت النار او كان التنور مملوءا فيه النار ثم القى الوجه الاول ان اوقدتها فاكل الزوج ونفع عليها الطلاق لانها هي التي طبخت وان اوقد لها غيرها لم تطلق لانها لم تطبخها غيرها لان وضع العذر في التنور اذا لم يكن فيه نار لا يسمى طبخا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان في التنور نار فقال ابو الليث رحمه الله لا يقع الطلاق وان اوقدها غيرها كلموا فيه واختاروا لفتيه اجوا الليث رحمه الله لا يقع الطلاق لانها هي التي طبخت فان هذا يسمى طبخا الا ترى ان في العادة التنور اذا كان في السكة يوقد النار فيه امراة واحدة، ووضع كل امراة قدرها ويسمى كل واحد منهن ذلك طبخا، رجل قال ان اكلت من مال حتى شيا فامراته طالق فدفع اليه حنطة عجينا لتخبز فجعل في عجين لخبز فاكل لا يحنث لان العجين قد ذهب وكذا لو حلف لا يشرب من شرابه ولا ياكل من ماكله فاخذ ماء او ملحا وجعلها في العجين لا يحنث لان ذلك ليس بشئ، رجل قال لامراته ان اكلت والنكل من مالي فانت طالق ثلاثا وطبخت امراته قدرا لجارها وجعلت فيه شيا من الحوائج من مال زوجها لا يحنث لان الملك صار لصاحب القدر، رجل حلف لا ياكل من كسب فلان فاوصى له انسان فاكل الحالف يحنث وان اورث فاكل لا يحنث لان الوصية لا توجب

الملك لا يقبل فكان الحاصل بها كسبًا له ولا كذلك الارث ولو حلف لا ياكل من كسب
فلان فوهب المحلوف عليه طعامًا للحالف وقبضه ثم اكل لم يحنث لان هذا كسب
بالف وكذا اذا اوصى له ولو ورث منه اجانب حنث لانه لكل كسب الاول فيحنث
بخلاف فيه كسب الغير رجل حلف لا ياكل من طعام فلان فاكل من حمله وطعام لشيه
او من ملحه حنث لانه اكل من طعام فلان ولو حلف لا ياكل بقلا فاكل بقلا لا يحنث
لانه ليس تحل الا ان يسمى عنبًا فحينئذ يحنث لان اليمين على ما عليه ولو حلف
لا ياكل من طعام فلان والمحلوف عليه يبيع الطعام فاشترى منه فاكله يحنث
لانه اراد به طعامه مجازًا باعتبار ما كان بحكم دلالة الحال وكذا لو قال لا
البس من ثيابك رجل حلف لا ياكل حرامًا فاكل خبزًا او شيًا عصبة حنث ولو باع اللحم
او الخبز بشيء فاكله لم يحنث لان الاول حرام مطلق والثاني لانه ملكه ولو غصبه شيًا
فطبخه واعطاه مثله قبل ان ياكله وان اكله قبل ان يعطيه مثله حنث لان له ان يملكه
فقد ملكه بسبب خبيث واخبث من كل وصف باق ما لم يود البدل وان ادى زال
الخبث وان قال رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانيرا وفلوسًا
او اشترى بالدنانير او الفلوس طعامًا فاكله لم يحنث فان اشترى بها عرضًا ثم باع
العرض فاشترى بها طعامًا فاكله لم يحنث لان اليمين انعقدت على كل ما يشترى بها
ففي الوجه الاول اكل ما يشترى بها معنًا لان الدنانير نائبة مقام الدراهم
لان كل واحد منهما ثمن وفي الوجه الثاني لان العرض ثمن رجل حلف لا ياكل
عنبًا فلاكه وربى لفتره وجبه وابتلع ماءه لا يحنث وان ربى لفتره وابتلع ماءه
وجبه حنث لان العنب اسم لهذه الاشياء الثلاثة ففي الوجه الاول اكل الا ما يكون
اكلًا للعنب وفي الوجه الثاني اكل الاكثر يكون اكلًا للعنب لان الاكثر حكم الكل ولو
حلف لا ياكل شهدًا فاكل عسلًا لا يحنث لان العسل اسم للصافي والشهد اسم للمختلط
رجل حلف لا ياكل حراما فاخطر الى مدينة فاكل منها ثم علموا فيه سهم من مال لا يحنث
لانه استثنى من الحرمة وسهم من مال يحنث لان الحرمة الاثم موضع
رجل قال والله لا اكل من هذا الفدان وقد عرف منها قبل اليمين في قصعة فاكل ما في

القصعة

رجل حلف لا ياكل الحلوا فاكل البطيخ
لا يحنث كذا ذكره الكرخي في مختصره لانه لا يراد بالحلوا البطيخ رجل حلف لا ياكل
من رحبي فلان فاكل حنزابينة ومن آخر حنث ولو قال ما من رحبي فلان لا يحنث
لان الرحبي اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرحبي وكذلك الحنطة
رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما صلى
العتمة لا يحنث لان اليمين على ما بقي من القدر رجل حلف لا ياكل الحلوا فاكل البطيخ
لا يحنث كذا ذكره الكرخي في مختصره لانه لا يراد بالحلوا البطيخ رجل حلف لا ياكل
من رحبي فلان فاكل حنزابينة ومن آخر حنث ولو قال ما من رحبي فلان لا يحنث
لان الرحبي اسم لجميع اجزائه وليس لبعضه اسم الرحبي وكذلك الحنطة
رجل حلف في شهر رمضان ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما صلى
العتمة لا يحنث لان اليمين على ما بقي من القدر رجل حلف لا يبيع ثوبي هذا اليوم بالف درهم فاشترى له بيعين
بالف درهم وعداه لا يحنث لانه تحقق شرط البر بطريق اذا قال لم اعن مملوكا بالف
درهم يباع شيا قليلا او عنقه لا يحنث لانه تحقق شرط البر رجل
رجل قال لامته ان لم اتعشى الليلة فعبدي حر فاكلت لقمة واحدة يحنث لان اللقمة الواحدة
لا تدعى عشاء رجل حلف
بخلاف ما اذا حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل فيها فاكل بعض لقمة لا يحنث
لان مقتضى المنع من جميع المأكولات يتناول بالعادة ان يحترز ان يحلف فلان المهتم
عندي انه يحنث لانا اذا نوى المنع من جميع المأكولات لان اللفظ ذي الاجزاء مما يجي
لما يأتلف في علامة الباء فاذا نوى فقد نوى ما يراد به في العرف فحنث
بينة رجل حلف لا يشرب الماء فجعل الماء في فمه لا يحنث لان هذا لا يسمى
الماء فان ذاب وشربه يحنث لانه عاد الاسم الاول من غير فعل منه وصار كما لو
حلف لا يجلس على هذا البساط فاخذ منه خرقا فجلس عليه لا يحنث ولو قطعه
وصار بساطا يحنث رجل حلف لا يشرب خمرا فوقعت قطرة منها في فيه
او في ضيافة الا اذا كان الكروم او الصباغ في العصير لان القرية اسم للعصير
وقد ذكرناه في كتاب الملاق في علامة اللون وهذا اذا كان لا يدخل بلد كذا
يهو على العمران لانه اسم لما هو داخل الربض وكذا لو حلف لا يدخل ملحا او لا
يدخل ري او قال مدينة بلخ او مدينة ري كلاف ما اذا قال لورده كذا او
رستاق كذا يدخل في ارضها حيث يحنث رجل حلف لا يشرب السكر فصب
في فيه او دخل حلقه من غير فعله لا يحنث وان شرب بعد ذلك حنث
لانه وجد الشرط ولو لم يدخل حلقه او دخل بعد ذلك حنث رجل عانيته

امرأته في شرب الشراب فقال ان تركت شرابه ابدا فانت طالق فان كان يعلم انه لا يترك شربها فلا يشربها لا تحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك كل حقيقة الشرب وانما يراد الترك من حيث العزم. رجل حلف لا يشرب شرابا مسكرا فغصب شرابا مسكرا في شراب لا يسكر فشربه منه ان كان هذا المختلط يحال لونه بسبب المسكر تحنث لانه شرب شرابا مسكرا. رجل حلف لا يشرب من فرات فلان فشرب لا تحنث لانه لم يشرب من فرات فلان. رجل حلف وقال والله لا اشرب وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع اسم الوسط وكذلك مر وترك النهر او زلقة لا تحنث لانه ليس من وسط النهر فكان وسط النهر شرط. رجل حلف لا يشرب من ماء فلان وكان الحالف يجلس على حانوت والحالف فيه كوز فاخذ الحالف الماء من النهر في ذلك الكوز ووضعه في الحانوت لبلا فلما اصبح الحالف دعى بالكوز فشرب الماء ان كان الحالف اشترى الكوز فهذا جواب ان لا تحنث لانه حينئذ يصير للاجير عاملا له. رجل قال لامرأته ان شربت المسكر فانت طالق ثلاثا وصح شربه عندها وراوه سكرانا خارجا من مجلس الشرب فجحد وشهد واعند الحاكم بما راوه فالقاضي لا يأمره بالفرقة لشهادة من لم يعاين الشرب وهي تحتال لنفسها مفارقته اما بالقذف او غيره واما القاضي فلانه لا يقضي الا بشهادة من عاين الشرب واما المرأة فلانها علمت حقيقة فان لم تتخلص بالقذف ما ذا تصنع تذكره في المسائل المتفرقة. رجل حلف لا يشرب نبيذ زبيب فشرب نبيذ كشمش تحنث لان كشمش نوع من الزبيب. رجل حلف اكرم نبيذ خوزستم امرأته طالق ذكر هنا ان هذا على الذي لا يحل من الصالحين يسمون الفسقة شارب الخمر نبيذ خوزستم كان وقد ذكرنا في المختصر انه يقع على كل ما الذي فيه مسكرا وسكرا وفاتيذا وعسلا ولو شرب العصير الذي صار خمرا او السلر لا يحنث لكن المحتار للفتوى ان اليمين على المسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا لان نبيذ خوزستم كان يتناول ممن يشرب هذا ولو قال والله لا اشرب نبيذ اكرم يسمى خوزستم يقع هذا على كل مسكر من ماء العنب لان الناس بالفارسية يسمون كل شراب كل مسكر يسمى خوزستم. رجل حلف لا يشرب شرابا ولا ينوه له فشرب الماء لا يحنث لانه لا يسمى شرابا عرفا

باب اليمين

رجل حلف لا يتزوج امرأة فجن فتزوجها لم يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا وكل انسانا والفرق ان الوكيل في باب النكاح نائب عن كل وجه فصار مباشرة الوكيل كمباشرته اذ هو اهل ولا كذلك المجنون لانه ليس باهل فتعذرت المباشرة على الاب. رجل حلف لا يتزوج امرأة فزوجه امرأة بغير اذنه فبلغه فاجاز فهذا على وجهين اما ان اجاز بالقول او بالفعل كتسوف المهر وغيره فكلهم المشايخ فيه منهم من قال يحنث في الوجهين والمختار انه يحنث في الوجه الاول. لا يحنث في الوجه الثاني والفرق ان النكاح يتصرف بحقوق العقد ففي الوجه الاول احكم ثبت بقوله ان كان لا ينعقد بقوله فينعدم الشرط. رجل قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار فليس للدار اهل لم يسكنها قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنات ثم ولد له بنت فتزوجها لم يحنث لان الداعي الى اليمين معنى في الاهل والبنات فيشترط قيام الاهل والبنات وقت اليمين كذا ذكر هنا والمختار انه يحنث لان المذكور هنا يوافق قول محمد اما لا يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا حلف لا يكلم امرأة فلان وليس لفلان امرأة ثم حدثت ثم كلمها لا يحنث عند محمد وعندهما يحنث ذكر في الجامع الصغير ولو قال والله لا اتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت حينئذ يحنث اما على قوله المختار فظاهر واما على قوله المذكور هنا فان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلا يمكن حمل اليمين على معنى في الاهل فيحمل على معنى في الكوفة فتتقيد قيام الاهل وقت الحنث. رجل قال ان كنت حلفت بالطلاق ان كل امرأة اتزوجها كانت طالقا ولا ادري كنت بالغا امرأة لا تحنث لانه وقع الشك في وجود اليمين فلا يحنث بالشك. عبد حلف لابن مولاه في زوجة مولاه وهو كارها لا تحنث فرق بين هذا وبين ما اذا اكره على الزوج فتزوج حنث والفرق ان شرطه وقد وجد في المسألة الثانية دون الاولى. رجل حلف لابنه ما زوج سرا فاشهد شاهدين لم يحنث لانه لا ينعقد بدون الشاهدين وان اشهد ثلاثة فهو علانية لانه يتصور النكاح بدون ثلاثة فاذا اشهد ثلاثة صار علانية. رجل حلف لابنه ما زوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت

بها تحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو المختار لان المعتبر في ذلك الولاده
رجل قال ان تزوجت امراه ما دمت بالكوفة فانا طالق ففارق الكوفه ثم عاد اليها
فتزوج لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية لمينه فاذا فارق الكوفة انتهت
اليمين ونظير هذا لو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بخارا على ما مر في باب الشرب
رجل حلف لا يتزوج امراه كان لها زوج فطلق امراته ثم تزوجها لا تحنث لان اليمين
انعقد لمنعها الا ترى انه لو حلف لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطا امراته
وجواب هذا رجل حلف بالفارسيه كزن نيازم اختلف المشايخ فيه انه
يقع على الفعل وذلك اولى دون على القبلي قال الشيخ ابو يعقوب رحمه الله يقع على العقد
لانه هو المتعارف وعليه الفتوى رجل حلف لا يتزوج من يراد فلان من نوع من بنت
ابنته حنث وان قال من اهل بيت فلان لا يحنث لان اسم البيت يراد بنت
الابنه واسم اهل البيت لا يراد به الاب
رجل حلف لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت المراه وغيبت حاشيتها
لا يحنث لان شرط الحنث الوطي وهو في هذه الحاله لا يمكن وطئا هكذا ذكر
هنا وذكر غير هذا في كتاب الحدود من هذا الكتاب انه يحنث وعليه الفتوى لما
نبين في كتاب الحدود في علامة الزنى ان شاء الله رجل حلف لا يفعل حراما
فتزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها لا يحنث لان هذا ليس بحرام مطلق
امراه حلفت ان لا تغسل راسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها وهي مستلقية
ارجو ان لا يحنث لان قولها كناية عن الجماع رجل حلف لا يفتح سراويله
على امراه فهذا على وجهين اما ان اراد لا يجامعها ولم يرد ذلك فعلى الوجه الاول
هو مولى وفي الوجه الثاني يفتح السراويل لاجل البول ثم يجامعها لا يحنث
لانه لم يفتح السراويل عليها وانما فتح لاجل البول لا للجماع وان فتح السراويل
لاجل جماعها حتى ان يحنث لانه فتح عليها رجل قال لامراته ان اغتسلت
منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازه وتيمم يحنث لان اليمين يقع على
الجماع رجل حلف وقال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمه لا
تطلق لان اوهام الناس لا تذهب الى ذلك الا ان يدل دلالة على ذلك

بان كان

بان كان تعينه على مجاورة بان كان الحالف من اهل الرساتيق ممن يخشى خلف
الدواب رجل اتهمته امراته بالحرام فقال اكرن بابك سال حرام كيم فانت طالق
لا يقع الطلاق عليها الا بمعاينتها نفس الحرام بتداخل الفرجين وتعرف انها
ليست بزوجته له ولا مملوكه ملك يمين او يشهد عندها اربعة من الشهود على ذلك
لان هذا في الحرف يراد به الدنى وانه لا يثبت باحد هاذين الامرين فان اتهمته
بان وقع عندها وثبته حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام عنده رجل قال
لامراته بالفارسية اكر تو با كسي حرام كني فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا واحدة بائنة
ثم جامعها واحدة في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع عليها الطلاق
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا يقع وهذا الاختلاف بنى على ان ابا حنيفة ومحمدا
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض والغرض من اليمين تعليقها
مع غيرها اذا الحاصل على اليمين المعنى والفتوى على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم ينزل حتى نزلت
لم يقع الطلاق لانه قد اشبعها امراه اتهمت زوجها بالغلام فحلفته ان لا
بان حرافا فقبل الغلام او لمسه لشهوة لا يحنث ولو جامعها فيما دون
الفرج يحنث انزل او لم ينزل لانه اراد بالحرام هنا الجماع عرفا وفي الفرج وفيما
دون الفرج رجل قال لامراته ان حللت الكله بالحرام منك انت امراتي فانت
طالق فقالت اخذني رجل بغير هواي وطئني فان كان الاكراه بحال لا يقدر
على الامتناع منه لم يحنث وان كانت بحال تقدر مهزومات لان في الوجه الاول
لم توجد منها الفعل وفي الوجه الثاني قد وجد رجل قال لامراته ان اغتسلت
من الحرام فانت طالق فعانق اجنبية وانزل لا يحنث لان هذا المعنى يقع على
الجماع رجل قال لامراته انت طالق ان لم يكن جامع فلانه الف مرة فالايمان
على عدد كرة من الجماع لا على كمال الف لانه يراد به الكثرة ولا عدد يرفيه
رجل قال لامراته ان اطال معك هذه فانت طالق ثلاثا ثم قال لها ان وطئتك مع هذه
المنفعة فانت طالق ثلاثا لطالها بغير منفعة لا يحنث ما دامت المنفعة باقية وهما
وهما جميعا لان شرط الحنث للحال لا يتحقق وهو وجود الوطي مع هذه المنفعة

والعدم لا يتحقق ابدا الكال فان مات احدهما بحنث في يمينه لان العدم قد تحقق رجل
قال لامراته ان اغتسلت منك من حيضة فانت طالق فجامعها ووقع عليها الطلاق وان لم تغتسل لان هذا اللفظ
صار كناية عن الجماع لما قلنا من قبل فصار كما لو قال ان جامعتك فانت طالق رجل قال لامراته
انت طالق فالدر وانت طالق فهذا على المباشرة في الجماع فان بالغ برفي يمينه رجل قال لامراته
كرده بر نشيد طالق وقد كانت قبلت رجل غير محرم او جامعها دون الفرج لا تطلق
وهو المختار لان المراد به الجماع وقد مر شئ في هذا في علامات البلوغ في كتاب الطلاق
رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم ابها اخرت كلمة الكفر على
لسانها ولم تعلم بالفرقة على حتى اقامت على ذلك لم تحنث المرأة لان اليمين انصرف على
الزنا وهي اقامت على اول الكلام فلم يكن ذلك زنا رجل قال لامراته اغتسلي من حيضتك
هذه من جنابة فاصاب هذه امراة اخرى او على العكس حنث لان اليمين وقع على جماع
ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك الجواب لان الاغتسال وقع عنها وكذلك لو قال
لها اتوضأ من رعاف فتوضأ من رعاف وغيره حنث وكذا المرأة اذا اصابها رعاف
ثم جامعت رجل حلف بثلاث تطليقات على كل تكة ثلاث او حلف في الفرية بجامع
امرأة من غير ان على تكة بان لم يحل في سراويله تكة وامر غيره ان يحلها فهذا على
وجهين اما ان نوى عين حل التكة او نوى الجماع فعلى الاول لا يحنث ويصدق ديانة
وقضاء لانه نوى حقيقة ما تكلم به وهو في الوجه الثاني مما اذا نوى الجماع يحنث
رجل قال لامراته ان لم اجامعك الليلة فانت طالق فهذا على وجهين اما ان
علم انه اصبح او لم يعلم او كان يبوي تلك الليلة ففي الوجه الاول وقعت
اليمين على الليلة القابلة لانه حلف بالنهار فينصرف الى الليلة المقبلة وفي الوجه الثاني
لا ينعقد اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون
الفرج فلا عنها ومس ذكره احدى فخذيها او في باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث
لان هذا لا يسمى جماعا فيما دون الفرج رجل له اربع نسوة قال كل امراة لها جامعها
منكن الليلة فالاخريان طوالق فجامع واحدة منهن وطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا
لانها تطلق بترك جماع واحدة منهن وسائرهن طلقت كل واحدة بتسعين لان في حق سائرهن
ترك جماع امرأتين في حق كل واحدة منهن سواها وعلى هذا القياس فافهم

رجل قال ان وضعت يدي على جاري هذا حتى وضع يده

عليها ان كان الحلف لاهل امراته او لامر يدل على ارادة تحقق الوضع في حق
الضرب لا يحنث لان المراد لا يلحقها العنت بهذا الوضع رجل حلف لا يقبل ملكا فقبل
يده او رجله لم يكفروا قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم انعقد اليمين على تقبيل رجل
ملك يحنث وان عقد على تقبيل امراة ومن عمل الوجه والمختار انه ان عقد اليمين بالعربية
فهو كما قال هو لانه لا يفصل بين الرجل الملك وغيره وان عقد اليمين بالفارسية فهو
كما قال اولئك لانه يحنث مطلقا لانه لا يتفاهم او هام الناس من التقبيل بالفارسية الا التقبيل
على الوجه رجل حلف لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب قال بعضهم رحمة الله لا يحنث
ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا لان الوجه اسم للكل لكن النظر الى الكل لا يقع عادة فيقام الاكثر
مقام الكل رجل قال لاحر والله لا امس شعرة ونبت شعرا احمر لم مس شعره حنث
وكذلك لو قال لا امس سنه فنظم نبت لان الداعي الى اليمين معنى في صاحب الشعر
والسن فراعى قيام هذه السنية وقت الحنث رجل له تلميذ فاتهمه ابو التلميذ فيه فحلف
الاستاذ انه لم يكن بما اتهمه شئ ولم يستكثر في شئ ذلك ايقاظا قال الاب ان هذا التلميذ
المغير يقول رايته يسخر معه قال الاستاذ ان راى هذا التلميذ اسير معه فامراته
طالق وقد كان التلميذ راه في ساده في شئ من امره بان يشتري شيئا ويحمل الى المنزل
لا ينبغي ان يعلم به غيره رجوت ان لا يحنث لان اليمين وقع على المساءة في النوع الذي اتهمه
ابوه دلالة فتقيد اليمين به الا ترى ان رجلا لو اتهمه امراته بجاريته فقال الكريمة وهي
وراثت طالق فان ضربها لا يحنث لانه وقع على مسلس دون مسلس بدلالة الحال
هذا رجل حلف لا ينظر الى فلانة فرآها من خلف شبكة او زجاجة تبين من خلفها وجهها
حنث لانه نظر اليها وكذلك اذا نظر في مرآة شهوة حرمت عليه امها وابنتها لانه
نظر الى فرجها فرق بين هاتين المسئلتين ومتى ما اذا نظر في مراة فرأى وجهها لم يحنث
ولو نظر الى فرج امراة في مرآة لم تحرم عليه امها وابنتها لان ما راى في المراة ليس بوجهها
ولا فرجها وانما هذا عكس وجهها وفرجها رجل حلف طلاق امراته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا تطلق لان النظر الى وجه الاجنبية ليس
بحرام لو ان كان بلذة له ذلك رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها
قبل الرجعة الدنيا كاري مرا حلال ما حرام فانت طالق ثم راجع حنث

لان بخارى بدون انتفاع بعينها والرجعة انتفاع بعينها رجل انتم بصبى فقال اكريا ان صبى رجعا طى كرده ام فامرانه طالق وقد نظر الى هذا الصبى قبل طلقت امراته لانه قد فعل والله اعلم

رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فالقى عليه ثوبا ثم قال محمد رحمه الله احب ان يحنث اذا فى العيون والمختار انه لا يحنث لانه ملبس وليس بلابس كمن حلف لا يدخل دارا فوقف فى دهليزها فان انت ثوبا فوجد حراره الثوب ان القاه من ساعته لا يحنث لانه ليس بلابس وان تركه على نفسه بعد الانتباه حنث ان علم انه الثوب المحلوف عليه او يعلم لانه لابس وكذا الوانى عليه وهو منتبه ان القاه على نفسه كما انى عليه لا يحنث وان تركه حنث علم ان الثوب المحلوف عليه او لم يعلم رجل حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه لا يحنث وكذا لو حلف لانه لا يسمى لابس السراويل والخفين رجل حلف لا يلبس عمدا ثوبا فاعاره ثوبا عشره كذلك واعاره ثوبا للحصر والسخر لا يحنث لان الثوب لم يصر العلام بدليل انه كان للثياب للولى ولو كان العلام لما عاد بالكتابة اليه ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه او من نسج احرجت وان سمى ثوبا لا يحنث اذا كان الثوب من نسجه واحدا واثنان لانه لم يلبس ثوبا من نسجه وان كان لا بنسجه الاثنان فصاعدا حنث لما قلنا من قبل ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان فنسج فلانه فان كان هو يعمل بنفسه لا يحنث لان النسج يسند مرادا فلا يكون هذا نسجه وان لا يعمل بيده يحنث لان هذا نسجه رجل حلف لامراته ان لم ابرانبوشيا لم ازد كار دو حوشين فانت طالق ثلاثا لم ان الماه دفعت كرباسا الى رفوها لينسجه بالاجر فنسجه واحد منهما الاجر لا يحنث لان اليمين وقع على مكسوب الزوج وهو المكسوب المراد والدليل عليه من الزوج لان شرط الحنث الالباس ولم يلبسها ولم يامرها بالنسج وقد لبس غيره فلا يحنث رجل حلف لا يلبس من غزل او لا يتقرض فيه رجل حلف لا يلبس من غزل فلانه فلبس ثوبا خيطه بغزل فلانه لا يحنث لانه لا يعد لابسا وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكه من غزل فلانه لان السلكة الواصلة لا غرض لها وانما الغرض للبطانة ولو لبس تكه من غزلها حنث عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد لا يحنث وتبعه لان شرط الحنث اللبس ولا يسمى لابسا للبطانة فرق بين هذا وبين ما اذا لبس تكة من الحرير فانه يكره الانفاق والفرق

ان المكروه استعمال المحرم مقصودا سواء صار لابسا او لم يصر وقد وجد فى الزر والعروة يقال له اتكله وكول وليه لا يحنث فى اليمين ولا يكره فى الحرير لانه لا يعد لابسا ولا يستعمل لا بانه وكذا السند والرقيق يقال له جسكاروه وكربيان بنغى لا يحنث ولا يكره فى الحرير هكذا ذكر هنا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله بعد هذا لا يسمى وسنه يتشعب المسائل وهذا جواب صحيح فى الحرير انه لا يكره لانه مستعمل لدفع ضرر البرد كالاعلام اما فى اليمين فاندفع ذلك بعد هذا عن محمد ايضا ان فى الرفعة يقال بالفارسية دربر اذا كان من غزلها يحنث علم ان الصحيح من الجواب فى البيت والزق انه يحنث لانه لا يسمى لابسا لهما ولو اخذ الحاف حرقة من غزلها فى رشتين ووضع على عورته لا يحنث لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها فالبلغ الدليل الى السرة ولم يتحلل تحت ذكره رجلا بعد حنث الحاف يحنث لانه لابس ولو لبس قلنسوة او شلوقا يقال كلوزه من غزلها يحنث لانه يسمى لابسا رجل قال لامراته اكر دسه بوين مرا بدرايد فانت طالق فوضع على غزلها وخاطه قميصا لا يحنث بان هذا ليس ونقع على اللبس عرفا ولم يوجد وقد وقعت هذه المسئلة فى آخر عمرا فى جميع اللفى رحمه الله وسئل فى آخر عمره فاومى برأسه ان لا يقع الطلاق وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذه المسئلة تدل على ان المفتى اذا سئل وحمل المفتى راسه بنعم او بلا حاز ان يقبل قول فرق بين هذا وبين الشهادة والوصية قال الشافعى اذا اشار برأسه والمريض اذا اشار برأسه للوصية لا يكفى والفرق ان الشهادة والوصية حكم يتعلق باللفظ واما اللفظ طريق لمعرفة الصواب عند المفتى فاذا حصل هذا المقصود استغنى عن اللفظ ولو حلف لا يلبس من غزل فلانه ولبس ثوبا فيه غزل فلانه وكان غزلها فى طرف الثوب قال محمد بن سلمة ان لم يتحرك ذلك الطرف بتحرك الابسه لا يحنث فى يمينه لانه لم يصر لابسا فلا يكون مستعملا وقد مر نظيره فى العلاء رجل حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانه فلبس قلنسوة من لبادها من غزلها يحنث لان هذا ثوب وان كان من وجه رجل قال لامراته ان دستمال نوكار ريزم بانكار ايدمرا فانت طالق ثلاثا فاستدلت غزلها بغزل اخر لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث فان لبس ثوبا من غزلها ان قال اكر زمستان نوكار ريزم لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وان قال

اكرسمان بوكارا بدمرا يحنث لانه وجد شرط الحنث وهو الانتفاع بجزلها عن هذه المسئلة
المذكوره في الطلاق من هذا الكتاب ان شاء الله رجل حلف لا يدخل بيت عزلها في سودرايها
فباع لها ثوبا فاشترى المسكوسة لا ينبغي له ثوبا يقضي بذلك حنث عليه يحنث سواء اشترى
ان اشترى ثوبا لغيرها لان شراءه كان واجبا عليه فصار كانه اشتراه بنفسه والمشترى
عوض الاول معنى لانه عوض عن عوضه وهذا بخلاف ما اذا حلف لا يدخل عزلها في سودرايه
فاشترى بثمنه شيئا على ما بذكر في علامة الباء وان اشترى الفضل من لبس نفسه
فعلى وجهين اما ان اشترى بادنها او لا بادنها في الوجه الاول لا يحنث لان المراد
بقع للمراة حقيقة وتقديرا وفي الوجه الثاني لا يحنث لانه يصير مشتريا لنفسه حقيقة ومعنى
وكذا ذكر هنا هذه المسئلة واستدرجت المعنى بضرب تعليف مع ان فيه اشكالا لان اتفق
ظاهر قول السلف رجل قال لامراته اكرر سمه بوكارا كالردة بوسودمان من انداراك فانت
طالق ثلاثا فعزلت المراة وكست نفسها وصبيانها لا يقع عليها الطلاق لان شرط
الحنث الدخول في سودرايه والدخول في الملك ولم يوجد فان
وضعت دينا على زوجها ايضا لا تطلق لانه لم يدخل في ملك الزوج فان علمت المراة
في البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا يقع الطلاق عليها لعدم شرط الحنث
رجل قال لامراته اكرر سمان بومرا بخارا بدناسود ربان من اندرا بدرا بدر
طلاق فباعت عزلها واشترت بثمنه القماع من غير علم الزوج وسقت الزوج لا يحنث
لانه لم يدخل عين العزل في سودرايه ولا بد لذلك ولا يحنث ولدا في جميع هذا النوع من المسايل
رجل حلف لا ياكل من لبن غزل فلانه فباعت غزلها ثم رهبت القز لها ثم وهب
الابن للحالف فاشترى به الحالف شيئا فاكل لا يحنث وان اشترت في قبل ان تلبث
فاكل حنث لان في الاول تبدل الملك وفي الوجه الثاني لا
رجل حلف لا يركب فالمين على ما يركبه من الفرس والبغل
والحمار وغيره ولو ركب طهرانيا لبعيد النهر لا يحنث لان اوهام الناس
لا تسبق الى هذا وان حلف لا يركب مركبا والحالف من اهل بلادنا فالمين على ركوب
البغدون والفرس خاصة لان الناس اذا ركبوا المراكب تلتقط العرب في بلادنا

تفهم

رجل قال لاخر ان ركبت دابتك ولم اعطك دابتي نفسي
فعبدي حر فركب ولم يعطه دابته على الفور يحنث لان المعنى في اليمين الفور
وعدم الفور عاده
رجل حلف لامره رفلانا خبازا وشاة شبع حتى انه لا يحنث وان زار قبره يحنث
هو المختار لان زياره الميت زياره قبره عرفا لا بيتبع جداره رجل حلف لا ياتي
بعداد ماشيا فركب حتى دنى منها فنزل ماشيا يحنث لانه اتاها ماشيا لان
الاتيان هو الوصول رجل قال لامراته ان لم تخبزي غدا اعتاج لك فانت طالق
فبعثت به غدا على يد انسان فالمسئله على ثلاثة اوجه اما ان نوى الوصول اليه في غد
لا يحنث لانه نوى ما احتمله وفي الوجه الثاني وهو ما اذا نوى الحمل يحنث وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا لم تكن له نية كذلك لانه وجد حقيقة ما تلفظ به ولا يحمل على غير ذلك
وان كان يحمله بدون النية رجل حلف ليرورن فلانا غدا او ليعودنه فاتاه فلم
ياذن له لم يحنث وان اتاه ولم يسلم ان يحنث والفرق ان في الوجه الاول لم يتصور
البر فلم يعقد اليمين وفي الوجه الثاني يتصور وكذا ذكر هنا هذه المسئلة وعلى قياس ما
ذكرنا في علامة النون واطبقوا على الفتاوى للفضلي ان من قال لم اخرج من هذا المنزل
اليوم يجب ان يحنث في هاتين المسئلتين وهو المختار رجل غاب عن امراته ساعة ثم رجع
فقيل المراة عابه عن الدار فقال ان لم ار اني الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما
اصبح قالت المراة كنت في هذه الدار لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان اليمين
لم تنعقد وان قالت كنت غائبة فان صدقها الزوج طلقت لان الزوج اقر بالطلاق
والله اعلم
ان الرجال فكلم واحدا منهم حنث لانه اسم جنس بخلاف قوله رجالا ونساء رجل حلف
لا يكلم فلانا ففرع فلان الباب فقال الحالف كنت لا احنث ولو قال كي لو يحنث
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ان قوله كنت ليس بخطاب
الا ترى انه يجوز ان يخاطب به غيره فيقول للجالس بين يديه كنت ان قوله كي لو
خطاب له رجل حلف لا يتكلم فقرا القران فالمختار للفتوى ان المسئلة على وجهين
اما ان كانت اليمين بالعربية او بالفارسية ففي الوجه الاول ان قرا في الصلاة لم يحنث

وان فرا خارج الصلاة يحنث وفي الوجه الثاني لا يحنث فرا خارج الصلاة او في الصلاة لان العجم لا يعرفونه متكلما رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانه هذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى انه حنث بكلام واحد منهما او بكلامهما او لم يكن له نية ففي الوجه الاول وهو ما اذا نوى الحنث بكلام واحد اذا اتم احدهما حنث لانه نوى ما يحتمله لفظه لما بينا وفي الوجه الثاني لا يحنث ما لم يكلمهما لانه نوى حقيقة كلامه وفي الوجه الثالث وهو ما اذا لم تكن له نية فكذا لكن قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يحب ان يحنث لان في العرف في هذا ان لا يراد به الجمع فيعتبر العرف ولانوى لخالف الا اذا نوى خالف خلاف العرف فحينئذ يعتبر لان المنوى حقيقة ما تلفظ به لكن المختار ان يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول فلا يترك حقيقة اللفظ فاذا بقي للمستقبل الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا عطف لا يكلم هذا وهذا اما اذا عطف انه لا يكلمهما او قال هو بالفارسية ما ابن دوش سخن نكوم ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته خلاف هذا لو وهذا لان لم يمكن بصحيح نيته بادخال الواو بين الكلمتين كانه قال ان كلمت فلانا فكذا وان كلمت فلانا فكذا وللو قال ذلك يحنث بكلام كل واحد منهما وسيأتي بعد هذا ما يدل على خلاف هذا الجواب ولكن الفتوى على المذكور هنا رجل قال لا اكلم فلانا فاراد المحلوف عليه ان يسلم انسانا واراد الحالف ان يقول ارحمه لا يقبل قضاء لرجوعه قال بالفارسية من لا يحنث لانه ليس بكلام مفهوم والحالف اراد كلاما مفهوما بخلاف ما لو قال هذا في الصلاة يحنث لفساد صلوته رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف فقال الحالف باخابيطا سمع كذا باخابيطا كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث لما روي ان عبد الرحمن بن عوف حلف لا يكلم عثمان رضي الله عنهما فكان اذا مر به يقول اسمع باخابيط كذا ولانه لم يخاطبه فلم يكن مكلما اياه رجل حلف لا يكلم فلانا فقرأ عليه هانا او كتبه ان قصد به الاملا احانث ان يحنث لانه كلمه رجل قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما حنث هكذا ذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وهذا يوافق قول ابي القاسم الصفار رحمه الله في قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا لان تحريم الحلال ليس في فعل هذا كقوله والله لا اكلم فلانا وفلانا سوى المختار في هذه المسئلة عنهما اختار ابو القاسم الصفار رحمه

فرا شعار باواو العاو بعجم العين وفي اثنانه كلام

الله على

الله على ما مر في الباب في علامة النون وكذا لو قال كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد علي حرام فكلم انسانا حنث وهذا مخالف لما قلنا في قوله والله لا اكلم هذين الرجلين او قال ما بين دوش سخن نكوم فان نيته قلنا لا يحنث بالاتفاق وهو المختار للفتوى وكذا هنا فلو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل لقمة حنث هذا بخلاف قوله والله لا اكل هذا الرغيف اذا كان الرغيف ما يؤكل كله في مجلس واحد وعليه الفتوى رجل قال والله لا اكلم اليوم ولا غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل لانه اذا مضى الثلاثة كان قال لا اكلمك غدا ولا اكلمك بعد غد فان كل يمين معقود على يوم واحد فلا يدخل الليل بخلاف قوله والله لا اكلمك اليوم وغدا وبعد غد لان هذا ليس كذلك وقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام رجل قال ان كلمت امرأة بعدي حرة فكلم صبية لا تحنث وقال ان تزوجت فتزوج صبية حنث لان النهي باتم عن هجران الكلام فلا يراد التأبيد في اليمين المعقود على الكلام عاده رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احداهما فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان نوى ان لا يحنث ما لم يكلمهما اولم ينو شيئا او نوى ان يحنث متى كلم احدهما فمن الوجه الاول والثاني لا يحنث وفي الوجه الثالث يحنث لانه جعل شرط الحنث التكلم معهما ظاهرا ضحك الفعل بهذا الظاهر ما لم يوجد العزم فاذا نوى عن وطريق التعيين انه نوى ادخال الحرابين الشرطين فصار تقديره كانه قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فان كان في موضع كان العرف فيه ارادة الانفراد دون الجمع كان ذلك العرف نية من الحالف فكان هو الوجه الثالث رجل قال لامرأته ان لم تخلعيني هذه الليلة فانت طالق ثلاثا فشتم الرجل المرأة فقالت المرأة بل انت يا رجل في يمينه لانها كلمته ابن فلان بن فلانة حلف رجل لا يكلم ابن فلان قد سمى احدهما وحلف الآخر لا يكلم ابن فلان قد سمى الشريك الآخر فكلما هذا الابن حنثا لانهما ابنا الهاشمة رجل حلف لا يكلم فلانا فاتم الحالف قوما فسلم عليه في آخر الصلاة وفلانا خلفه لا يحنث بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية هو المختار لان اصابه لفظ السلم واحد وهو من افعال الصلاة والناس يفرقون بين افعال الصلاة ومن كلام الناس رجل قال والله لا اكلم اخوة فلان والد اخ واحد فكلمه فان كان يعلم بحيث انه ذكر الجمع واراد به الواحد

وان كان لم يعلم لم يحنث لانه لا يراد به الواحد فيقع اليمين على الجمع كمن حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث

رجل قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندهما صبي لا يعقل فقالت المرأة لزوجي فعل كذا وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى لا يسمع اخوها لا يحنث لانها ما شكت لانها ما خاطبه ولو قال لو شكوت من يدي اخيك قال في الجامع هذا اشد يريد به ان يحلف ان يحنث والظاهر انه لا يحنث لانه يراد بالشكاية من يدي فلان الشكاية اليه عرفا رجل سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم واستقبله القافلة فقال على الطريق دياب فهم القافلة فانصرفوا ان اراد بالدياب لصوص اللصوص حنث لانه اخبر بخبرهم وان اراد به الدياب حقيقة لم يحنثوا ما لم يتكلم لان الكتب بكلام كتب رجل قال لامرأته وقد كلمته في شأن انسان ان اعد على ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعد عليك ذكر فلان او قالت لا نهيتني عنه فاني لا اذكر فلانا لا يحنث لانه غير مراد ولو قالت لا نهيتني عن ذكر فلان حنث لانه مراد باليمين

سكران قال لاجنبية وهبت حراري لك لم يقل لم اقل من قبلي هذا امرأته طالق ثلاثا ثم افاق ولم يذكر من هذا شيئا لا تطلق امرأته لانه في تلك الساعة في غاية النشاط فالظاهر انه يقول من قلبه رجل شرب مسكرا فوقع بينه وبين اخر كلام فقال له الرجل يقول هذا من السكر فقال ان قلته من السكر فانت طالق ينظر ان تغير كلامه ومعاملته عما كان عليه قبل الشرب يحنث لان شرط الحنث ان يقول وهو سكران والناس سموه سكرانا اذا تغير معاملته وكلامه رجل جرى بينه وبين والده كلام فقال الابن بالفارسية اكرمن الجيكي امرور طلاق تو طالق فقالت والدته بالفارسية بوباش ومه زن يوفتمع هذه المقالة تطلق امرأته لان هذا اشد كيدا

رجل حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا تكلموا في معرفة الصيف والشتا والمختار ان كان الحالف فريدا لهم حساب يعرفون الصيف والشتا بحساب مستمر انصرف اليه والا فالاول الشتا ما يحتاج الناس الى لبس الحشو والفرو اخر ذلك اذا استغنى عنهما والفاصل بين الصيف والشتا اذا استقل بياب الشتا لان بعده لهذا لبس الناس ولو حلف لا كلمه الى وقت قدوم الحاج فقدم واحد من الحاج لم يحنث لانه وجد قدوم الحاج رجل قال ان رزقني الله

امرأة

امرأته موافقة قبل بلوغ النبأ فقال ان صمت كل خميس فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد بالنبأ وقت وقوع النبأ او وقع النبأ حقيقة اولم يتوشبا ففي الوجه الاول اليمين على وقوع النبأ وقته اول الشهر الذي يقال بالفارسية ادرولي وفي الوجه الثاني اليمين على حقيقة الوقوع وحقيقة الوقوع ان يكون بحال يحتاج الى كسبه ولا يغبر ما يطرح في الهواء وما لا يستبين على وجه الارض ولا على ما انس الحائط او على الحشيش وفي الوجه الثالث الحشيش اليمين على وقت البلوغ لانه هو المراد عادة والمراد الموافقة يراد بها عفيفة راضية بما ينفق زوجها عليه بادلة ما يريد منها من المنع فان تزوج بمثل هذه المرأة قبل وقوع النبأ او قبل وجود الوقت على حسب ما فصلنا لزمه والا فلا سجن لوددنا فلان يأتي يزمين بيند وفي وقوع النبأ حقيقة لا الوقت فوقع النبأ في بلدة اخرى فكلم الحالف لم يحنث لان اليمين ما فيه لان يريد الحالف وقوع النبأ في البلد الذي هو فيها حتى لو كان الحالف في بلد لم يقع هناك نبأ كانت اليمين هناك باقية ابدا رجل قال لامرأته انت طالق في ليلة القدر هذا على وجهين اما ان كان الحالف عجميا لا يعرف اختلاف العلماء او تنبها يعرف ففي الوجه الاول تطلق امرأته في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان من هذه السنة لان العوام يعرفون تلك الليلة ليلة القدر وبه ورد كثير من الاخبار وفي الوجه الثاني الاختلاف معروف عندهما ان كان الحالف في نصف رمضان لا تطلق حتى يحيى النصف من رمضان من السنة الثانية وعند ابي حنيفة رحمه الله حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية لان عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ليلة القدر على التقديم والتأخير فلعل هذه السنة كانت النصف الاول وفي السنة الثانية كانت النصف الثاني وعليه الفتوى رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان يحنث اذا اخرجه عن عشر سنين لان ابتداء الوقت المستحب للختان اذا بلغ سبع سنين الى عشر سنين لانه اذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلاة فيؤمر بالختان فيكون البلوغ في التطهير وتمام الوقت عشر سنين والمختار انه لا يحنث ما لم يؤخر عن اثنتي عشرة سنة لان هذا اقصى وقت اذا احتلم الصبي يحلم بلوغه رجل قال بالفارسية بانود وريحانه ايد رام فامرأته طالق فالمبين على نزول المسلمين لان بيته يتصرف اليه واهله فلان فارتفق تلك السخرة فهذا على وجهين اما ان كان الحالف من بلاد العرب او من بلاد العجم في الوجه الاول ان كان بحال لو سقط تسقط في الدار حنث وفي الوجه الثاني لا هو المختار

لمنزله من لوحلف لايدخل دارفلان فصعد سطحها اوحائطها حنث لان العجم لا يعرفون
ذلك دخولا في الدار هذا بخلاف مالوحلف لايخرج من هذه الدار فارتقى تلك الشجرة حتى
توسط الطريق وصار بحال لوسقط سقط في الطريق حيث لا يحنث اصلا واما على القول
المختار ظاهر واما على القول الاخر فمنزله فلان الشجرة لمنزله بناء الدار فصار كما لودخل
كنيفا من تلك الدار وهناك لا يحنث فكذلك هنا رجل حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا
في السكة ولم يدخل السكة ذكر هنا انه لا يحنث وكذا ذكر في فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد
ابن الفضل وذكر نظير هذه المسئلة في الطلاق في علامة النون وذكر فيه الاختلاف
وهو قال لامرأته ان طالعا ان دخلت هذه الحجرة السكة الى شهر رمضان فادخلها انسان
على كره منه في هذه السكة ثم دخل هو الدار من غير تلك السكة حنث لانه لم يدخل السكة
فان لم يدخل في السكة ولكنه دخل تلك الدار من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله الى الحنث وقال ابو بكر الاسكاف الى عدم الحنث اقرب والمختار
للفتوى في المسئلتين انه لا يحنث لان هذا ليس بدخول في السكة فان الناس لم يروا بين
السكة وبين الدار وبين المسجد في السكة رجل حلف لا يدخل بلد كذا وهو على العمران لان
البلدة اسم لما هو داخل الربض وكذا لو حلف لا يدخل بلخ ولا يدخل الري او قال لمدينة
بلخ او مدينة من خلاف كوره كذا وستاق كذا فدخل في ارضها يحنث يحنث رجل حلف
لا يدخل هذا المسجد فهدم وبنى مسجدا آخر فدخل يحنث لان اسم المسجد لا يزول بالهدم
فصار كالدار رجل حلف لا يدخل دار فلان ولها دار اسكنها وادار غلة فدخل دار غلة
لا يحنث اذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها سوى ان داره مطلقا دارا يسكنها
رجل حلف لا يدخل دار فلان الا حرى يستثنى بود كان نزلت بهم بلية او قتل او هدم
او موت فدخل لا يحنث لانه يراد بقوله يستثنى هذه الاشياء رجل حلف لا يدخل دار فلان
والاخر حلف لا يخرج فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الحالف على الدخول
فلما قلنا واما الحالف على الخروج فلانه لا يعد خارجا بعاده العجم كما لا يعد داخلا
ويجوز مثل هذا لو حلف لا يدخل والاخر حلف لا يخرج فوضع كل واحد منهما احد رجليه
داخل الدار والاخر خارجها لم يحنث كذا هنا رجل حلف لا يدخل الحمام ارمغني شريف
ثم دخل الحمام لا لهذا بل ليسلم على الحاجي ثم غسل رأسه في الحمام لا يحنث لانه لم يدخل لهذا

رجل حلف لا يدخل دار فلان فجا الى الباب لا يريد الدخول فاستند في المشي فعثر فوقع في
الباب او دفعته الريح حتى وقع في الباب ففي الاول يحنث لانه ما وجد الا فعله فقد دخل
وفي الوجه الثاني لا يحنث لانه وجد فعل الريح وكذا الدابة اذا لم تقدر على امساكها
لانه وجد فعل الدابة رجل حلف لا يدخل بغداد فاي الجانبين دخل حنث رجل حلف
لا يدخل مدينة السلم لا يحنث حتى يدخل من الجهة التي في ناحية الكوفة لان اسم بغداد
تناول الجانبين ومدينة السلم رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق
ثلاثا صاحب الدار فدخلت فهذا على وجهين اما ان لم يكن على الميت دين مستغرق
او كان ففي الوجه الاول وهو ما اذا لم يكن على الميت دين مستغرق لم يحنث لملك
الوارث وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله يحنث وعليه الفتوى لان التركة وان كانت مستغرقة بالدين
ولم تملكها الورثة لم يبق ملكا للميت حقيقة لانه لم يبق لاهل الملك حقيقة فلو بقي انما
بقي حكما فلم يدخل دار فلان مطلقا فلا يحنث رجل قال ان لم ادخل البلدة المدينة
لم الق فلانا فامرأته طالق فدخل ولم يصادفه في منزله فلم يلقه الا ان اصبح فهذا على وجهين
اما ان كان عالما انه غائب عن المنزل وقت الحلف او لم يكن ففي الوجه الاول يحنث وفي الوجه
الثاني لا وهذه المسئلة مزعومة وهو ما اذا حلف لا ياكل الرغيف اليوم فاكله عنده قبل الغروب
وهي مسئلة معروفة في كتاب الايمان رجل قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلان
يدخل بيتي فامرأته طالق فالجواب في الوجه الاول على ان يدخل بامره لانه بيتي دخل بامره فقد
ادخله وفي الوجه الثاني على بيتي الدخول امرأة الحالف اولم يامر علم اولم يعلم لان الشرط هو الدخول
وقد وجد وفي الوجه الثالث الجواب على الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول
مني علم بالدخول ولم يمنع فقد تركه حتى دخل رجل قال لامرأته ان طالق على دخولك
الدار فقبلت يقع الطلاق من ساعته وان لم تقبل لانه استعمل الدخول استعمال الاعواض
فكان الشرط قبول العوض لا وجوه فصار كما لو قال لامرأته انت طالق على لقطتي الف درهم
ان قبلت وقع الطلاق وان لم تقبل لا رجل حلف بطلاق امرأته ان دخل دار امرأته فباعت
هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري ودخل بنظر ان كان كراهة الدخول لاجل
امرأته سقطت يمينه لان شرط الحنث سقط بذلك دخول تلك الدار وذكر امرأته للتعريف

وقد وجد رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل بيتا تحت دار فلان او غرفة
لا يحنث لانه لم يدخل ولو كانت الغرفة موضع متكشوف في الدار فهذا على وجهين ان كان
كبيرا يستغني منها اهل الدار فاذا بلغ ذلك الموضع حنث لانه من الدار فان كان اهل
الدار ينتفعون به انتفاع الدار فان يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو للوضوء
لا يحنث لانه ليس من الدار رجل حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد يحنث
وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وفرق ابو يوسف رحمه الله بين بغداد وبين ما اذا
كان رجل من اهل بغداد فحامل الموصل حتى دخل بغداد وهو في السفينة انه ما ذر كثيرة
الملاء انم الملاء ووجه الفرق ان دخل بغداد الان في كتاب الايمان لا يراد بها
الايمان عرفا رجل حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو مضروب في موضع فنقض من
ذلك الموضع وضرب في موضع اخر فدخله حنث لانه وجد الدخول وهو خلاف ما اذا
حلف لا يكتب بهذا القلم شيئا فكسره ثم براه فكتب لا يحنث لانه لما كسره صار بعضا
ولم يبق باريا اما هنا بخلافه وكذا لو حلف على نعل لا يلبسها فقطع شراكها
بعده فلبسها يحنث لانه بقي نعلا رجل حلف لا يدخل هذه الدار الا ناسيا فدخلها مرة
ناسيا ثم دخلها متعمدا يحنث لان اليمين مطلقة والدخول يضيفه النسيان هو المستثنى
فاذا دخل متعمدا كان الدخول داخلا تحت المستثنى منه بالدخول ولو قال لا ادخلها
الا ان اشاء والمسئلة بحالها لا يحنث لان كلمة الا ان لمنع له حتى تسمى اليمين بالدخول لشيء
رجل حلف لا يدخل الغراء فدخل سفينة فيها غراء او جص لم يحنث حتى يدخل الا
لانه لم يدخل الغراء رجل حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره وفلان
ساكنها حنث لان جميع الدار سماه اليه لعضها بالملك وبعضها بالسكنى
رجل جالس في بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على
دخول ذلك لان سوى هذا البيت له اسم اخر وهو دار والمنزل هذا اذا عقد اليمين
بالعربية فان عقدها بالفارسية فقال الزمن بدين خانه اندرايم والمسئلة بحالها
فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء
لان اسم الفارسية لجميع المنزل والبيت اسم خاص اما كانا سماه صينى واما وساد
وهذا كله اذا لم ينو البيت بعينه وان اسان كان احلم كذلك ان لا اشاء تتبين

رجل حلف

رجل حلف ان دخلت دار فلان فامرأته طالق فدخل دار الامراء فلان وفلان فيها ساكن
ان لم يكن لفلان دار ينسب الساكن سوى هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار
ولان السكنى للرجل والمرأة تابعة الرجل في الدار والسكنى تنسب الى الرجل رجل قال
لامرأته ان لم تدخلي بيتي كما كنت تدخلينه فامرأته طالق فان كان منهما كلام يدل على
العود لان الحال اوجب التقييد وان لم يكن كانت اليمين على الابد ويقع اليمين على الدخول
المعتاد قبل الرجوع حتى ان الاخ لو امتنع من ما كان معتادا لم يحنث ان اليمين مطلقة
وتنصرف الى الابد رجل حلف بطلاق امرأته لا يدخل دارا فدخل دارا وهو يشتري
الحالف منها فدخل لا يحنث وهو قياس الحالف بدخل يحنث لان حكم الشراء الاول يبقى
بشراء الثاني عادة فانه يقال بالفارسية خريدن فلان ولا يريد به الشراء رجل حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارها وهو ساكن فيها لا يحنث لان الدار تنسب الى الساكن
هو الكرخي رجلان حلف كل واحد منهما على ان لا يدخل على صاحبه فدخلا معا في
المنزل لا يحنثان لانه لم يدخل كل منهما على صاحبه رجل حلف لا يدخل على فلان فدخل
منزله وهو في الدخول على اخرون مع المحلوف عليه ان كان بحال لو نهى
لنهى مع المحلوف عليه رجل اخر هو في الدخول لو نهى شيء في تلك الاسطوانة الذي في
المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة فلان
فعلبته فادخلته دار فلان قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله هكذا ذكر هنا
واعتبر الركوب باختياره وحنث ان لا يحنث لان فعل الدابة هنا غير مضاف اليه
رجل قال لامرأته ان كنت تتغدين كل الطعام الطبخ فان ادخلت اليك
طعاما الى شهر فانت طالق فادخل لحما للاخر الحمل اليهم لا يحنث لان شرط الحنث
ان يدخله المنتفعة البيت

رجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج ويحول متاعه لا يحنث لانه لا يكنه الخروج او قيد ولكن الخروج من المشاغل معروف اوكل
يحنث في المسئلة الاولى ولا يحنث في المسئلة الثانية والمختار انه لا يحنث فيهما وبه اخذ العقيه
ابو الليث رحمه الله وفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة ذكرها في فتاوى الفضل ان من حلف
ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامرأته طالق فقيده ومنع من الخروج حنث حين

وكذا لو قال لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تخرجي الليلة الى منزلي فانت طالق فمضى
الوالد الحضور حيث يحنث وذكر في هذا الكتاب بعد هذا انه لا يحنث فعلى ما هو المذكور
هنا بعد هذا لا يحتاج الى الفرق وعلى ما هو المذكور في فتاوى الفضلي وهو المختار للفتوى
وهو مكروه للسكنى والاكراه أثر في عدم الفعل اما في المسئلة الثانية شرط عدم الفعل
وليس للاكراه اثر في عدم الفعل رجل قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت
بالليل فانها معذورة حتى يصبح لانها في معنى المكره في هذا السكنى لانها تخاف الخروج ليلا
ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورا لانه لا يخاف هذا هو المختار رجل قال بالفارسية اگر
امشب تا بدو ماه هر زن من از اين سه طلاق فاصابته حيض وطهر وحال لا تقدر على الخروج
حنث وفرق بين هذا وبين ما اذا قيد والفرق ان القيد في معنى المرض فالمريض لا لانه يمكنه
ان يخرج فان يسير من يقله عن البلدة رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها لا كل بقي فيها
شيء من متاعه ووديعة عند ان حنيفه رحمة الله عليه بقي ساكنا وعند ابي يوسف لا وهو من مسائل
المبسوط قال الفقيه ابو الليث رحمة الله تعالى ابو يوسف ماخذ وهذا اذا كان الحالف
وكر جدا اما اذا كان في عيال عشيره او كان انسانا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت المرأة
تخاف لا يسكن هذه الدار تخرج بنفسه وترك فيها شيئا لا يحنث لان السكنى لا يبقى
اليه وهذا له اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية تخرج على نية ان لا يعود
لا يحنث وفي الاول كلما لان في الاتيان العجم الابعد ساكنا رجل حلف لا يسكن هذه الدار
وكان فيها بإجارة او ملك فنقل متاعه عنها وابقاه في السكة قال ذكرنا في شرح الجامع
الصغير انه يحنث اسدلا مسئلة مذكورة في الزيادات لكن هذا اذا لم يسلم داره فاما
اذا سلم باجرة او رد الدار المستاجرة الى المواجر لم يحنث وان لم يجد دارا اخرى
في موضع اخر قال الفقيه ابو الليث رحمة الله لا ينبغي ساكنا فيها هذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية بالي بعد هذا ان شاء الله تعالى رجل خرجت امرأته الى
قرية اخرى الضيافة فقال لها ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام فانت طالق ثلاثا
رجعت في اليوم الثالث الى قريتها زوجها فلم تدخل القرية ثم رجعت ومكثت هناك ثلاثة ايام
فهذا على وجهين اما ان دخلت في عمران القرية او لم تدخل حتى رجعت ففي الوجه الاول
لم تطلق وفي الوجه الثاني طلقت لان شرط الحنث بالمكث هناك اكثر من ثلاثة ايام وهذا

الخروج

الخروج من هذه القرية يدل له الحال وفي الوجه الاول هكذا لكن في خروج اخر وفي الوجه
الثاني مكث في الخروج الاول رجل خرجت امرأته الى قرية فقال الزوج بالفارسية اگر بمن
ارسه رود وبازنيي فاضرفت المراة يوم الثالث الى قرية اخرى ثم انصرفت اليها وافامت
اياما فهذا على وجهين اما ان كان الانصراف على تلك القرية على ان لا تعود ثم عادت
او على ان تعود ففي الوجه الاول لا تطلق لانها شرط الحنث المكنونة في تلك
القرية فهذه كينونة جديدة وفي الوجه الثاني تطلق لان الكينونة الاولى باقية
لانها لم تخرج على عزم الانصراف فبقي تلك الكينونة رجل حلف لا يسكن في هذا المنزل
وهو ساكنه فجعل ينقل كل يوم شيئا من متاعه ان نقل كما ينقل الناس لا يحنث لانه
غير ساكن وان نقل غير ما ينقل الناس فهو حانث لانه ساكن رجل حلف لا ينزل
الكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما حنث لان الشهر لسان مدة التمين
وكان شرط الحنث مطلق النزول والسكنى وله حلف لا يقيم بالكوفة شهرا لا يحنث
حتى يقيم شهرا اما لان ذكر الشهر لسان منه الفعل لاعانة اليمين فكان شرط الحنث
فعلا ممتدا رجل حلف ان سكنت هذه الدار سلم اليك وسوسه فعلى محمد فعل
فهذا على الاتيان للزيارة والضيافة فان انتقل باهله ومتاعه ثم جاء زائرا او
ضيفا لا يحنث لان هذا مستثنى رجل حلف لا
يبيت في فلانا فنزل لاستراحة فمكث فيه يوما او يومين لم يحنث لانه لا يكون مساكنة
معه حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهذا منزله من حلف لا يسكن الكوفة فمر
بها مسافرا فنوى الاقامة اربعة عشر يوما لا يحنث ولو نوى خمسة عشر يوما حنث
رجل حلف لا يساكن فلانا فسكنا جميعا في حانوت في سوق يبيعان فيه لا يحنث
لان السكنى عادة انما تكون في المنازل التي فيها المأوى رجل حلف لا يساكن فلانا فدخل
فلان داره غصبا فان لم يجد في المنزل حنث لانه صار مساكنا ولو سافر الحالف
وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف قال ابو حنيفه رحمة الله لا يحنث وقال ابو
يوسف يحنث وعليه الفتوى لان الحالف لم يساكنه حقيقة رجل حلف لا
في اليوم رجل قال لامرأته ان لم تبيتي الليلة في حجرته فانت طالق ثم فاتته
في فراشه ولم يأخذها لم يحنث لانه في حجره وان لم يأخذها في حجره حقيقة قال الله تعالى

وربايبكم الاتى فى حجوركم اما اذا قال بالفارسية بكنار من ايد وليريد بذكر فى الكتاب
ولكن يحنث ان يحنث رجل كان مع غيره على سطح فاراد واسعه موضع رجله على ناحية السطح
وقال ان بت الليلة اواكلت هنا وريد به الموضع الذى وضع الرجل فيه فامراته طالق فنام او
اكل فى غير ذلك الموضع من السطح فتطلق امراته وضا لا دينا لانه نوى ما يحتمله لفظه لكنه
خلاف الظاهر رجل قال ان بت الليلة فى هذه الدار فامراته طالق وقد انفجر
الصبح وهو لا يعلم لا يحنث فى يمينه لان شرط الحنث وهو البيتوتة فى الليلة الماضية لا تصور
كما ان قال ان صمت امس فامراته طالق كذا لك فى قول ابى حنيفة رحمه الله وهى مسالة
معروفة فى كتاب الايمان امراة قالت لزوجها انك بت مع الجارية فقال الزوج ان
كنت بت مع الجارية فانت طالق فعالت المراة ان كان فى يمينك هذا معنى فانا طالق
فقال الزوج نعم ان لم يعن الزوج معنى سوى ما تطيق به لا تطلق امراته وان عنى طلقت
امراته لان هذا الشرط قد وجد فى اليمين الثانى رجل حلف لا ينام فى هذا الفراش
فاخرج الحشو منه ونام عليه لا يحنث لانه لا يطلق عليه اسم المراش ولو رفع
الطهارة ونام على الصوف والحشو دكر بعد هذا انه لا يحنث لانه لا يسمى ويقال
بالفارسية خفتن رجل قال ان بت على توكل فانت طالق فاتكى على وسادتها اووضع
راسه على مرفقها اواضطجع على فراشها ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها
حنث لانه يعد نائما وان اتكى على وسادة اوجلس عليها لا يحنث ولا يعد نائما
رجل له اربعة نسوة فقال لواحدة منهن ان لم ابت عندك الليلة فالثلاث طوالق
ثم قال للثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك ثم مات عند الاولى يقع عند الثانية
عندها ثلاث تطليقات لانه اتى عليها بلا ايمان ويقع على الثلاث الاخرى على
كل واحدة تطليقتان وعلى الاخريين تطليقة يخرج على هذا الاصل ولو بات مع
الثلاث وقع على واحدة منهن تطليقة لانه اتى على كل واحدة منهن يمين وهى اليمين
التى عقدت على الرابعة لانه وجد شرط البر

رجل حلف وهو فى داره لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج
من باب داره يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث ما لم يجاوز عمران مصره على هذه
النية فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يخرج الى حنارة فلان والمسئلة عالية

حيث حنث

حيث حنث والفرق ان الخروج الى بغداد سفر والمرء لا يعد مسافرا ما لم يجاوز عمران
مصره ولا كذا لك فى المسئلة الثانية ولو كان فى المنزل من داره فى المسئلة الثانية فخرج
ثم رجع قبل ان يخرج من الدار لا يحنث ما لم يخرج من باب الدار لانه لا يعد خارجا
الى حنارة فلان ما دام فى داره كما لا يعد خارجا الى بغداد ما دام فى مصره فاعرفوا الفرق
معنى رجل حلف الى لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج ماشيا من عمران مصره ثم ركب يحنث
لانه وجد الشرط ولو خرج راكبا ثم نزل ومشى لا يحنث لانه لم يوجد الشرط خلاف
ما اذا حلف لا ياتى بغداد ماشيا على ما مر فى بابه رجل قال لامراته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق بن فقامت على سكنه الباب وبعض قدميها تحت لو اغلق
الباب كان ذلك المقدار خارجا فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان اعتمادها على البعض
الخارج اوعلى البعض الداخل اوعليهما ففى الوجه الاول يحنث لانها خرجت وفى الوجه
الثانى والثالث لا يحنث لانها لم تخرج رجل حلف لا يخرج من الدار الى الكوفة
فخرج من الرى الى مكة فمر بالكوفة ان كان حين خرج من الكوفة لم تبد له فمر
لا يحنث لانه لم يخرج من الرى الى الكوفة ويخرج من هذه المسئلة كنز من المسايل
رجل قال والله لا اخرج من باب هذه الدار ينوى باب الحشب ثم رفع الحجاب ثم خرج
من ذلك الموضع لا يحنث ولو لم يرد باب الحشب حنث لان فى الوجه الاول اليمين وقعت
على عين الباب وفى الوجه الثانى على موضع الباب رجل قال لامراته ان خرجت
من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرسانى الدار ان كان الكرسى بعيدا من الدار
وبهم الكرسى بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد من الدار ولا يفهم حنث لان
فى الوجه الاول الكرسى من الدار وفى الوجه الثانى انما يعد من الدار وهم يذكرها
اذا لم يكن كثيرا ولم يكن منحه الى غير الدار رجل خرج من بخارى الى سمرقند
وسال امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت المراة فقال لها الكرسى يروق
بالى مع فلانة فانت طالق ثلاثا فلم تخرج المراة ثم رجع الزوج من سمرقند من
اخرى فهذا على وجهين اما ان لم تكن خرجت فلانة اوخرجت اولم تخرج امراته
فى الوجه الاول لم يحنث الحالف فى يمينه ولم يحلف ابدا هكذا قال والكتاب
ووجهه انه جعل عزم خروج المراة وقت خروج فلانة شرط الحنث فمعناه ان

خرجت فلانة ولم تخرجي معها على أني فأنت طالق ثلاثا فإذا لم تخرج فلانة
حتى رجع الزوج صار اليمين بحال لا يتصور فيه
فتسقط اليمين هذا إذا أراد بالروح بعد الكلام إنه متى خرجت فلانة إن لم تخرجي
معها فأنت طالق فيكون عدم خروجها شرطا لوقوع الطلاق
عليها أما إذا أراد إن لم تخرجي أنت مع فلانة فأنت طالق جعل عدم خروجها على
على أنه شرطا لوقوع الطلاق عليها فإذا خرج الزوج وقع الطلاق عليها لأنه تحقق
الشرط وهذا إنما يستقيم على قول من يقول بالعرف وفي الوجه الثاني وقع الطلاق
على المرأة لأنها تحقق الشرط امرأة خرج من دارها على سطح جارها فغلب الزوج
وقال إن خرجت من هذه الدار إلى السطح الجار أو إلى الباب فأنت طالق فخرجت إلى
سطح جارها لم تحنث لأن دلالة الحال إلى سطح الجار أوجب التقييد إذ الملك
الجار ولو لم تتقدم هذه المقدمة حنثت لأن اللفظ حنث والموجود المحض رجل
تشاجر مع امرأته فقال لها إن خرجت من هذا اليوم فإن رجعت إلى سنة فأنت طالق
ثلاثا فخرجت اليوم إلى الطلاق أو إلى غيرها ثم رجعت لم تطلق إن
كان سبب اليمين خروج الانتقال الذي لا يقع عليها الطلاق ولأن
اليمين يتقيد بذلك النوع من الخروج رجل قال لامرأته إن خرجت من
هذه الدار الا من إذني فأنت طالق فادعت هي حينا أن قد أذنت لي أن أوكل
حنثت لأن لها منه بدا وإن لم تقدر على أن توكل لم لأنه لا بد لها منه امرأة
حلفت الى لا تخرج إلى أهلها وكان لها دور رحم محرم منها فهذا على وجهين إما أن كان
لها أبوان أو لم يكن ففي الوجه الأول لا يحنث وفي الوجه الثاني يحنث لأن أهلها
أبواها إن كان لها أبوان وإن لم يكن لها أبوان فأهلها كل ذي رحم محرم
منها وإن كان لها أب وأم ولها واحد منهما منزل على حدة فلأهلها منزل الأب
رجل حلف لا يخرج من هذا البيت وهو قاعد فأخرج قدميه وبدنه في
البيت لا يحنث لأن الخروج أن يقوم على القدمين خارج البيت فإن قام على يديه
حنث وقد خرج هذا إذا كان قاعدا أما إذا كان مستلقيا على ظهره أو
جنبه أو على جنبه لأن القاعد والقائم لا يسمى خارجا إلا بالقيام على القدمين

خارج الدار

خارج الدار فأما المستلقي والمضطجع لا يسمى خارجا لخروج أكثر الأعضاء رجل قال
لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فصعدت السطح وصعدت من درج
الجار قيل ذكر في الحيل أنه لا يحنث قال شيخ أبو نصر الدبوسي فهذا غلط بل يحنث لأن
الدار اسم لجميع أبواب هذه الدار وكذا لو قال إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق ثلاثا فخرجت
من الدار إلى البستان فإن كان البستان من الدار لا يحنث لأنها لم تخرج من الدار والبستان
إنما يكون من الدار إذا كان عالي إذا ذكرت الدار عرف بستانها إلى إذا خرجت الدار
إلى البستان لا يكون خارجا فإذا وجدا فإن المحلفان كان البستان من الدار
وعلى هذا لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل بستان داره إن كان بحال لو ذكرت الدار
يفهم البستان لم يذكر داره حنث لأنه من داره رجل قال لامرأته إن خرجت إلى المنزل
والدك فأنت طالق فهذا تأكيد الفاظ الخروج والذهاب والإتيان فالأول والثاني الخروج
الكل عن قصد وصل أو لم يصل والثالث على الوصول فقد الخروج على المنزل أو بقصد
لأن الخروج والذهاب إلى منزل فلان لا يكون إلا بالقصد والوصول إلى منزل فلان إن يتحقق بدون
القصد رجل قال لامرأته إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق ثلاثا فذهبت
المرأة إلى قرية أخرى ومرت بتلك القرية لا تطلق قال شيخ أبو نصر الدبوسي فهذا غلط بل يحنث
لأن القرية اسم للعمران رجل قال لامرأته إن ذهبت إلى منزل والدك فأنت طالق ثلاثا فذهبت
تبعها زوجها وسألها العود إلى منزله فأبت فحلف الزوج بثلاث تطليقات أو لم يذهب
بها إلى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها إلى منزله قبل انتصاف الليل صح إن كان
أكثر الليل في تلك القرية يخاف عليها الحنث وإن ذهبت قبل أن مضى أكثر
الليل رجونا أن لا يحنث كذا ذكر هنا والمختار أنه لا يحنث لأنه ذهب بها الليلة
رجل رمى ماله في منزله فطلبه فلم يجده فحلف بالطلاق أن ذهب ماله إن لم أجده
إنسان يخاف عليه الحنث لأنه لم يذهب إلا إذا نوى به الذهاب عن طلبه بالوجود
إن يجده إذا طلبه رجل قال لامرأته إن لم أذهب بك إلى الجهنم فأنت طالق
طالق طلقت طاهرا لأن العدم ثابت عرفا كمن حلف لا يمس السماء ينعقد اليمين
ويحنث من ساعته رجل قال لجماعة أكرمكم فإنه من مهما في رويت رأسه
طلاق فذهبوا إلى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث لأن شرط الحنث عدم الذهاب

ولم يوجد امراه مع زوجها في منزل والدها فقال اذهبي معي فقالت لا اذهب
فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلاثا فرجع الزوج وخرجت هي في اثره ولحقت المنزل
ان خرجت بعده فوقت لا تعد خارجة معه حنث لوجود شرط الحنث رجل حلف بطلاق
امرأته ان غبت بعد هذا عن امرأتك ولم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق ثلاثا
فغاب الحالف سنته ولم يزد على هذا ثم غاب اكثر من شهر تطلق امرأته لان هذا جواب الحلف
وتطلق اذا خرجت [illegible] رجل حلف لا تخرج امرأته
الا باذنه فأذن لها ثم حنث لم تسمع فخرجت بعيث لان الاذن لا يكون اذنا بدون السماع
رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار من غير اذني فانت طالق ثم اذن لها بالعربية وهي
لا تعرف العربية لا يقع عليها لان العلم شرط ولم يوجد شرط ونظير هذا ما لو اذن لها وهي
نائمة او هي غائبة رجل حلف على امرأته لا تخرج الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج في كل
مرة فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث لانه خروج بإذن فإن نهاها بعد ذلك فخرجت
حنث لانه ارتفع الحنث الاذن فصار خروجا بغير اذن رجل خصوم مع المولى فحلفه
ان لا يرجع الا باذنه فسقط منه شيء فرجع لذلك بغير اذنه لم يحنث لانه لا يراد
هذا الرجوع باليمين رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار بغير اذني فانت طالق
فقالت المرأة اريد ان اخرج حتى امير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت المرأة تطلق
لان الزوج لم يأذن لان هذا تهديد رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فاستأذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك
ولكنها كانت تكنس الدار فخرجت الى باب الدار لتكنس الباب وقع عليها الطلاق
لانها خرجت بغير اذنه لانه اذن لها بالخروج الى بعض اهلها ولم تخرج الى بعض
اهلها فان تركت الخروج ثم خرجت في وقت اخر الى بعض اهلها الذي اذن لها الزوج
اخاف ان يقع عليها الطلاق لان هذا اذن بالخلاف بالخروج في الوقت عادة فيتقيد
به رجل استأذنه غلامه في تزويج امرأة لرجل فقال المولى ان اذنت لك في تزويجها
فعبدي حر ثم قال له اذنت لك في تزويج النساء واذنت لك بالتزويج حنث لان الاول
عام والثاني مطلق الا ترى انه لو تزوجها سيجد النكاح ولو قال لعبده ان اشتريت هذا
العبد بأذني فامرأتي طالق فاذن له في التجارة فاشترى هذا العبد حنث ولو

قال اذنت

قال اذنت لك في شراء البر فاشترى هذا العبد لم يحنث والفرق ان في المسألة
الاولى الاذن عام لانه مطلق فيتناول العبد بعمومه او بإطلاقه واما في المسألة الثانية
الاذن خاص مقيد لكن ضار مأذونا في التجارات حكما باذن صدر منه حقيقة امرأة قالت
لزوجها اذن لي في الخروج الى منزل ابي فقال ان اذنت لك فعبدي حر ثم قال اذنت لك في الدخول
لم يحنث فرق بين هذا وبين مسألة التزويج والفرق وهو ان التزويج لا يكون الا بالمرأة
فكانت الطلاق في التزويج بلغت الاطلاق في النساء فاما الخروج قد يكون الى منزل الحمد
فلم يكن في صدوره الاطلاق في خروج الاطلاق في جهة الخروج رجل قال لامرأته لا تخرجي
الا باذني فاحتاج في خروجه الى اذنه فلو قال غبت مرة واحدة حين قضى في قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمه الله يرى حقيقة كلامه لان قوله لا تخرجي نفي وقول ابي
واحدا حقيقة وروى عن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى انه لا اذن والقضاء
بانه يرى خلاف الظاهر والصدق وعليه الفتوى رجل قال لامرأته ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق فسمع سائلا يسأل فقال اعط السائل هذه الكسرة فان
كان السائل جارها حنثت لا بعد والمرأة على دفع ذلك من غير خروج فخرج السائل الى الطريق
فخرجت المرأة البيت حنثت لم يأذن لها بالخروج صورة الامر بالإعطاء للكسرة رجل قال
لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق فطلقها ثلاثا طلاقا بائنا ثم تزوجها
ثم خرجت بغير اذنه لا يقع الطلاق لان اليمين قد انتهت لان الاذن يملك بعقد النكاح
بينهما وقد زال بالبينونة وصار هذا كالسلطان اذا حلف رجلا ليرفعن اليه كل داعر
يعرفه ثم عزل سقط يمينه حتى لو ولي ثانيا لا يلزمه الرفع اليه رجل حلف لا باذن
لعبده في التجارة فرأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يحنث لانه لم يأذن والاذن
باللسان يكون لكنه صار مأذونا بالتجارة لانه لا يزال اذنا شرعا وكذلك امرأة حلفت
لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها الخبر فسكتت لا يحنث لانها لم تأذن
لان الاذن باللسان يكون ونظير هذا في غير هذا الباب رجل حلف لا يسلم هذه الشفعة
فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت الشفعة لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث
وهو التسليم وكذلك لو حلف لا يخاصم فلانا في حق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه
حتى مضى الشهر لا يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث رجل اتهم امرأته بأبي

له فقال لها ان خرجت من المنزل لغير ابي فانت طالق ثلاثا ثم قال ادنت لك كل ما مددا لك الا امر باطل فخرجت ودخلت فخرج الجار الذي كان منهما لصاحبها امر باطل وهذا على وجهين اما ان لم ينو عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا سواه او نوى ففي الوجه الاول لا تحنث وان وجد في المراة بعد ذلك امر باطل لانها لم تخرج بامر باطل وفي الوجه الثاني ان كان الاول لا تحنث ان كان دخول ذلك البيت من الباطل عند الزوج حنثت لانها خرجت لامر باطل عند الزوج ٩

رجل حلف بطلاق امراته لا تخرج لمراته بغير علمه فخرجت وهو يراها فمنعها او لم يمنعها لم تحنث لانها ما خرجت بغير علمه رجل حلف لا تخرج امراته الا بعلمه فاذن لها في الخروج فخرجت بغير علمه قال في الكتاب قال محمد رحمه الله لا تحنث لانه لما اذن لها بالخروج كان الخروج بعلمه بخلاف ما لو لم يأذن لها وقد خرجت وهو يراها حيث لا تحنث لانها خرجت بعلمه حقيقة وان لم يأذن لها وان اذن فقد خرجت بعلمه حقيقة رجل حلف السلطان انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان يعلم به ارجو ان لا تحنث لانه لم يكن عالما بيمينه رجل هرب فدخل في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو ان اراد انه لا يدري اي مكان من الدار هو لا تحنث لانه يمين رجل له على آخر دين مات المديون والابن عالم به فشهد عند الابن عدلان ان اباك قد قضاه هذا الدين لا يسع للابن ان يحلف عند القاضي ان لا علم لي ان له على ابي دينا لان شهادتهما عنده ليست بحجة امرأة قالت لزوجها ما فرطبان تقال الزوج ان علمت اني فرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق ما لم يقل علمت انك فرطبان لانه علق بعلمها وعلمها لا يعرف الا بخبرها ٥

رجل حلف السلطان لا يشتري طعاما للبيع ثم اشترى طعاما لسنته ثم بدا له فباعه لا تحنث لانه ما اشترى للبيع وصار كمن حلف لا تخرج امرأته الى بيت فلانة فخرجت الى المجلس ثم ذهبت الى بيت فلانة لا تحنث رجل حلف لا يشتري عبد فلان فاخبر داره لعبد فلان لا تحنث لان هذا ليس بشراء الا ترى انه لا شفعة للشفيع فيها والشفعة تثبت في الشراء رجل قال ان اشتريت هذه الدراهم تمرا فاكله فعبدي حر فاشترى به التمر وهلك التمر لم تحنث

وارعادت البينة تلك الدراهم فاشترى بها تمرا واكل لا تحنث لان اليمين يتناول شرا واحدا رجل قال كل عبد اشتريه حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من يوم اشترى ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فكل عبد اشتراه الى تمام السنة يعتق من ساعته والفرق ان التأجيل في المسئلة الاولى دخل في العتق فصار عند الشرط قائلا انت حر الى سنة ولو قال هكذا يعتق بعد سنة من حين قال وفي المسئلة الثانية التأجيل دخل في الشرا فصار توقيتا في اليمين رجل حلف لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقاء فدخلت واشترى ذلك بعينها حنث وكذا لو حلف لا يشتري رطبا فاشترى نخلا مع الرطب واشترط ذلك حنث لانه لو لم يشترط لا يدخل في البيع ولو خصه من الثمن لصار مشتريا ولو حلف لا يشتري ثوبا جديدا فاشترى ثوبا جديدا وقصيرا جديدا مالم يتكسر حتى يصير شبيه الخلق هذا ذكرها ويجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا عبار بالعرف رجل حلف لا يشتري امراة فاشترى صغيرة غير مدركة لا تحنث ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة غير مدركة حنث والفرق ان اسم المراة مطلق لا يتناول الصغيرة الا ان في المسئلة الاولى اعتبر ذكر المراة لان الشرى قد يكون في المراة وقد يكون في الرجل ولا يعتبر ذكر المراة في النكاح لان النكاح لا يكون الا في المراة فصار كما لو حلف لا يتزوج رجل حلف لا يشتري زنجيا فاشترى راعيه فاشترى لها جارا لا تحنث لان الجارية لا تسمى جاريه

رجل له عبد حلف بالطلاق لا يبيعه ولا يأمر غيره ببيعه فباع نصفه بين الكل ووهب منه النصف الباقي لا تحنث لان شرط الحنث بيع الكل ولم يوجد ولو حلف لا يبيع عبد ولا هبة فباع نصفه ووهب نصفه لا تحنث لان شرط الحنث بيع الكل او هبة الكل وقد عدم رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم في العقد لم يفسخ لان شرط العتق لم يوجد وقد عدم البيع في اليوم رجل حلف لا يبيع داره فاعطاها امراته على مدا وقبضت حنث كذا هنا ويجب ان تكون الجواب على التفصيل ان زوجها على الدار لا تحنث لان هذا ليس ببيع وان تزوجها على الدراهم ثم اعطاها عوض تلك الدراهم حنث لان هذا بيع رجل حلف لا يسافر فلان في هذه البلدة ثم خرج اجمعا من حدود البلدة وسافرا كلهم خلا البلدة وعملا هذا على وجهين اما ان اراد باليمين عقد الشركة لا تحنث لانه العقد في

البلدة وان اراد العمل بشركته يحنث لانه عمل بشركته في الجملة هذا اذا اشتركا
فان دفع احدهما مالا الى صاحبه مضاربة فكذلك لان المضاربة نوع شركة رجل حلف لا يعمل
مع فلان شيأ في المضاربة وغيرها فعمل معه بشركة يحنث فرق بين هذا وبين ما اذا عمل مع عبده
المأذون والفرق ان الشريك يرجع بالعهدة الى الشركة فصار كالمتعامل معه معنى ولا كذلك
العبد المأذون فانه لا يرجع بالعهدة على المولى ولو حلف لا شارك فلانا فشاركه شركة لا يحنث
لانه لم يشاركه حكما رجل اجر داره كل شهر بدرهم ثم حلف لا يؤجر
هذه الدار فتركها وبيعا صى اخر كل شهر لا يحنث ولو سال اجر شهر لم يسكنه
بعد يحنث اذا اعطاه الاخر لان في الوجه الاول لا يعاد راس كل شهر لم يتوقف على اختياره
فلا يكون اجرا وهناك لما سال واخذ الاجر صار اجرا
رجل حلف لا ستعيرن من فلان شيأ فاردفه فلان على ان دابته
لا يحنث لان عارية ان يسلمها اليه رجل حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه
وكيلا فاستعاره فاعارة منه لا يحلف رفر رحمه الله وبه يفتى وهذه المسئلة مثل احداهما يحنث
وبه نفتى لان الرجل وزياب الاستعارة رسول رجل له دابة يشتعان فقال بالفارسية
اكرمن هركسي را بدهم فامرانة طالق فاعطى بعض الناس ومنع البعض لا تطلق لانه ما اعطى
الكل كسي را رجل حلف لا يأتمن فلان على شئ فقال انظروا هذا المرهذا ولم يقاولته
لم يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حتى آتي هو حانث لانه ائتمنه عليها
في الصلح رجل حلف لا يصالح فلانا ولا يكلمه فلانا فوكل من يفعله لا يحنث هكذا
قال ابو يوسف رحمه الله فرق بين هذا وبين ما اذا حلف لا يهب ولا يقتضي ولا يقتضي ما سر
غيره فتعمل حيث يحنث والفرق ان الوكيل في باب الهبة والقضاء والاقتضاء نائب محض
والوكيل في باب الصلح والخصومة لا في المزارعة والزراعة ان رجل حلف لا يكلم
امرأة فلان وهو مكرهة وفلان غائب لا يمكنه قضاء حتى ينقضي ما بينهما من شاء عنه حنث
لان شرط الحنث كونه مستحقا من امرأة فلان وقد وجد وليس لمحلوف عليه في الجملة رجل
حلف لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يديه وهذه المسئلة والمسئلة الاولى سواء الا انه اعادها
الزيادة بفريع وهو انه اذا كان رب الارض خارج المصر يخرج الحالف اليه ونا مته لا يحنث
لان هذا القدر مستثنى عن اليمين بقاء زمنزلة الايام لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يخرج المتاع

الا بعد ساعة لا يحنث ما دام في طلب المتاع كذا هنا فان استغل بعمل
آخر غير طلب صاحب الارض لتردد عليه الارض يحنث وفي نسلة النصراني استغل بعمل
آخر غير طلب المتاع يحنث لان هذا العمل غير مستثنى عن اليمين فلو منعه انسان عن الخروج الى
صاحب الارض او كان اشتغل في المصر منعه انسان عن ذلك لا يحنث لان شرط الحنث
كونه مزارعا لفلان وفي مثل هذا المنع عذر حتى لو قال ان لم ازل مزارعه فلان يحب
ان يكون المسئلة على القولين كما مرت من قبل في مسئلة الشكن رجل قال بالفارسية اكرمن
هركز كشت يعني في هذه النوبة فانت طالق فلانا فان زرع او بذر البطيخ او القثاء حنث
لانه زرع وان يشتغل زرعا قد زرعه غيره او كرب او حصده لم يحنث لانه ما لم تبذر
لا يسمى كشت كردن فان دفع الى غيره مزارعه او استاجر اجيرا فزرع اجيرا لا يحنث
ان كان الرجل ما نوى ذلك بقلبه فان نوى له لانه بامر غيره يحنث لانه نوى ما يحتمله وقلبه
الغلط فان زرع غلامه او اجيرا له قد كان يعمل له صار ذلك كما لو زرع له
قبل ان يبس بعد الاحمر من حامل هذا النوع يحنث اليمين الا ان ينوي بقلبه لانه نوى
حقيقة كلامه باب اليمين في المضروب
المضروب منه اذا حلف لا يقبض المضروب من القاضي فجاء القاضي به
وقال سلمت اليك وقال المضروب منه لا اقبله لا يحنث وبه نأخذ لان شرط الحنث
القبض ولم يوجد وشرط البراءة بالرد وقد وجد رجل قال لا قبض مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل
ان وضعه بحيث تناله يده لو اراد لا يحنث لانه صار قابضا رجل حلف على حر من بيع
يحلف لا ياخذ ذلك بما خذ بدله حنطة او شعيرا يحنث لانه اخذ بعوضه معنى كانه اخذ
معنى لا ترى انه لو كان له شريك في القن كان الشريك ان ياخذ نصف ذلك القن
ان شاء علم انه لما ملك معنى امراة عملت امراة حلف نوى من ثياب الزوج سالها الزوج
ان لم ترد الثوب ساعة فانت طالق فذهبت لترد فلحقها الزوج وهي ناخذ من
العبيد لترد فاخذ الزوج من العبيد او منها قبل ان ترد لا يحنث استحسانا وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله لانها اذا لم تحب العبيد لترد الى الزوج فاخذها الزوج كانها
دفعت اليه رجل حلف لرجل فقال له ان افتدك تاكل غدا فقال كذا فغاب المحلوف
عليه قال ان دفع الى القاضي برئ ولا يحنث لان القاضي في هذه الصورة نائب عنه

الا بد كلم

في هذا الحكم نظرًا للحالف فصار الدفع الى القاضي بمنزلة الدفع الى وكيله وذكر هذه المسألة
في الواقعات الناطفي وقد نسب للقاضي وكيلًا يأمن بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا تحنث
وذكر ببلوي اهل سمرقند لا تحنث من غير هذا والمذكور هنا هو المختار للفتوى رجل قال
لامرأته طالق ان لم يقض حقي اليوم تقال نعم ولم يرد جوابه فقال له الرجل نعم تقال
نعم ان اراد به جوابه فان الممين لا تنه وان وصل بينهما انقطاع لان العمل كلام واحد مالم
يأخذ في كلام آخر ويحمل بينهما كلام طويل رجل قال لامرأته ان اعطيتك شيئا فانت طالق
تدفع اليها دراهم وأمرها ان تعطي ثلاثا لتشتري بها شيئا لها ثم دفع اليه ما استدعاه منها
تفعل على وجهين اما ان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها او لا تشتري
في الوجه الاول لم تحنث في يمينه لانه لم يدفع اليها دراهم ليشتري بان امر غيرها بالشراء
سكران اعطى امرأته دراهم فقالت انك اذا صحوت اخذت مني تقال لها ان اخذت منك
فانت طالق فاخذ منها وهو سكران لا تحنث لانه اخرج الكلام جوابا فيتقيد بالسؤال
فصار شرط الحنث الاخذ بعد زوال السكر رجل قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت
اشتريت اللحم فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فسألت المرأة النفقال
فقال غاب عني لا يقع عليها الطلاق ما لم تعلم ان تلك الدراهم ادبت او وقع في النحنث
لان شرط الحنث لا يتحقق وهو عدم الرد الا باحد هذين الوجهين رجل له على احر شيء
شيء فقال ان اخذت ثمن ذلك الشيء فامرأته طالق فاخذ ثمن ذلك حنطة وقع الطلاق
على المرأة لان هذا عوض الثمن فكان هذا اخذ الثمن الا ترى انه لو كان له شريك في ذلك
الثمن فكان هذا اخذ الثمن للشريك ان يأخذ منه نصف ذلك الشيء ان شاء فعلم
انه ثمن معنى وهذا موافق لما ذكرنا في هذا الكتاب رجل قال لامرأته ان لم تردي
الدينار الذي اخذته مني فانت طالق ثلاثا واذا الدينار في كيسه لم يقع عليها الطلاق
لان الرد لا يتصور ما لم يعقد الثمن فلا تنحنث الحنث عند الكل امرأة رفعت
من كيس زوجها دراهم فاشترت به لحما وخلط القصاب الدراهم بدراهمه فقال الزوج ان لم
تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فمضى اليوم وقع عليها الطلاق ان شرط الحنث
قد وجد والحيلة في ذلك ان تأخذ المرأة من كيس الزوج وقد يرى يمينه
رجل قال لامرأته ان بعت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثلاثا ثم ان الرجل

امرأته

امرأته ان تعطيني ثلاثة دراهم فطلبت من الدار فجاء انسان من تلك الدار وطلب شيئا فاعطت
الامة فلم يرض المطلق لان ذلك فعلت المرأة لجاريته ادبي واحل من الشيء الاحوج الى تلك
الدار فحلت بهذا على ثلاثة اوجه اما ان قال ما ظاهره انها اطاعت مولاتها او قامت
دلالة الدلائل في الوجه الاول حنث لان الدار بعضت وفي الوجه الثاني لا لانها ما بعضت
وفي الوجه الثالث نسأل الكاتبة ونعتمد على قولها اطاعت مولاتها او تولاها رجل قال
لامرأته ادبي زادي من بيتي فانت طالق وفي البيت حاجة صغيرة منه وليس لها
وقال اكرهي كسي زيدي لم يحنث ان في الوجه الاول دل لكن وانه لقط حاصر بناتوك
واحد بالطلاقة فاذا فوت الام صحت يمينه وفي الوجه الثاني يحنث لكن لقط عام فاذا فوق الحاصر
لم يحنث وعلى قول الخصاف ينبغي ان يحنث فان عنده صحة يمينه في الحاضر العام حتى ان من حلفت
وقال لها مرأته لي ان زوجها في طالق ثم قال فوت من بلدته كذا او كان الحلف على الاماء
وقال فوت الروضيات لا يحنث يمينه ظاهر المذهب وقول الخصاف يحنث قال الامام
الاجل حسام الدين رحمه الله تعالى هكذا ذكر في الكتاب مطلقا لكن هذا في الفتاء اما في
يمينه وبين الله تعالى ينبغي ان يحنث لتخصيص العام صحة الادخام مدلولة بالكتب مواضع
اقدمها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير وقد مر بعضها في فصل الخارج رجل قال
بالفارسية الركبي راسيدهم من مراة طالق فسقى رجلا نبيذا او اهدى الى رجل نبيذا
فهذا على وجهين اما ان نوى بهذا الكلام شيئا او لم ينو فان نوى فهذا على ما نوى
فان نوى السقي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقي لانه نوى ما تحمله
لفظه وان لم ينو وقع يمينه على السقي وعلى الدفع جميعا لانه تحقق في كل واحد منهما كرها
الحنث وهو اعطاء النبيذ رجل حلف لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه خزا
مرويا فيه ثوب هروي دس فيه فلان ولم يعلم الحالف لم يحنث ديانة وحنث قضاء
لانه اخذ ولو حلف لا خذن من فلان درهما واعطاه فلان فلوسا في كيس لم يدر ان
فلان فيها درهما فقضاء الحالف وهو لا يعلم فرق بين هذا وبين ما اذا اخذ من فلان
فقيز دقيق فيه درهم حيث لم يحنث ديانة وقضاء والفرق ان الدرهم يوجد
مع الفلوس عادة فكان اخذ الدرهم ظاهرا اما الدراهم لا توجد في الدقيق
عادة فلم تكن اخذا ولو اخذ ثوبا فيه دراهم مقصورة ولم يعلم لا يحنث

لانه لم توخذ الدراهم هكذا عادة فلم يكن اخذا فان علم بذلك فاخذ حنث لانه لما علم دل
فقصد قصدا اخذه فكان هذا اخذ الدراهم لا ان يصير اخذ الدراهم باخذ الثوب ولو كان
اليمين على هبته فقال لا اخذ منك درهما هبة لا يحنث وهذه الدراهم المصروره في الثوب
وان علم انه لم يرد هبة لان الاخذ هبة ان باخذ الواهب الدراهم ولم يوجد رجل
حلف لا ياخذ ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث لان الوكيل وقضاء
الدين نائب محض فان قبضه من مطلوع لم يحنث وكذا لو قبضه من كفيله والحال عليه لم يحنث
لانه لم يقبض من نائبه وان كان الطالب احال عليه رجلا ليس له على الطالب دين فقبض ذلك
الرجل حنث لانه وكيل الطالب بالقبض هذا اذا كانت الحواله بعد اليمين ولو كانت
الحواله قبل اليمين لا يحنث لانه وكيل ولو وكل الطالب وكيلا قبل اليمين فقبض الوكيل بعد
اليمين لم يحنث ولو احتال الكفيل منه رهنا فهلك الرهن في يده لم يحنث قال في الكتاب هذا
بمنزلة ابرائه بين يديه ابرائه في حق هلاك الرهن وشرط الحنث قبض يفيد ملك الرقبة
واليد جميعا ولو استرى به شيئا وقبض المبيع حنث لان البيع يدل على الدين وكان قبضه
لقبض الدين ولو اشتراه قبل حلف وقبض من العبد لم يحنث لان القبض حصل للعبد ولو
حط عنه بعضا واخذ بعضا لم يحنث لانه لم يقبض ما له من المطلوب ولو استرى به شيئا
سعا فاسدا وقبضه فان كان في قيمته وفاء حنث لان هذا القبض يوجب القيمة فتقع
بها المقاصة فتكون هذا قبضا للدين معنى وان لم تكن فيه وفاء لم يحنث لانه صار قابضا
للبعض فان استهلك شيئا من ماله فان كان المستهلك سلما لم يحنث لانه لم يحل القبض
وقعت المقاصة لكن تشترط انه غصب اولا لم استهلك وان استهلكه ولم يغصب لم تجد
لان شرط الحنث القبض فاذا غصب اولا كان هذا القبض موجبا للمقاصة والمقاصة
بصير قابضا فامكن ان يجعل هذا قبضا لدينه اما اذا استهلكه ولم يغصب لم يوجد القبض
حقيقة ليجعل هذا قبضا للدين حكما الا ترى ان رجلين لو كان لهما مال على رجل فغصبه
احدهما فلو انا استهلكه رجع عليه شريكه ولو كان الثوب في يد رب الثوب فاستهلكه بان
احرقه ولم يغصبه لم يرجع على شريكه لان في الوجه الاول صار قابضا وفي الوجه الثاني لا رجل
حلف على دراهم عينه لا يقبضها فاقتضاها عما عليه دينا عليه ولابنه لم يحنث لان قضاء الدين
تقع على نفسه رجل قال لاخر والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى

طلع الفجر من يوم الخميس حنث ولو قال الى خمسة ايام والمسالة حالة لم يحنث حتى تغرب
الشمس من اليوم الخامس لان في المسالة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسالة الثانية جعل
ايام غاية فيوم حلفهم السلطان على ان يودوا اخراج ذلك البلد الى وقت معلوم فادى الخراج
كله لكن بغير امر الباقين او ادى الخراج كله رجل من غيرهم بغير امرهم لم يخشوا الى قول ابي حنيفة
ومحمد الا انه اذا ادى واحد منهم بامرهم لم يسقط الخراج عليهم فلا يتصور شرط البر فيبطل اليمين
عندهما لانها موقتة بوقت رجل على رجل دين فحلف الطالب المطلوب بالطلاق ان يودي هذه
الدراهم في يوم كذا في موضع كذا فجاء المديون في ذلك اليوم ولم يجد في ذلك الموضع
لم يحنث ولكن اجابي الخراج لو حلف رجلا بالفارسية بافلان اروره دران من راسنت
كي بفلان جابي واكر نكني هر زني كه تلني باسنه سال بسه طالق فجا كالف بهذه الدراهم
فلم يجده في ذلك اليوم فتزوج امراة لا تطلق كذا ذكر هشام بن المسلمين وذكر حسن بن زياد
المسالة في علامة النون ان يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان لم يدفع حنث وعلى هذا لو
رجل قال لامراته ان اعطيت من خنطتي احدا فانت طالق فنوى بها صدف دايانة كما
ولو قال ذلك بالفارسية اكر بمردم زاده هي لم يصدق لانه اراد الخاص من العام في العربية
لا في الفارسية رجل
اخر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال اذا اخرج من داري فقد برئ من يمينه
لانه لم يتركه يحنث كالمؤجر رجل قال لغريمه والله لا ادع مالي عليك هذا اليوم فقد مع الى
القاضي وحلفه برئ لانه لم يتركه وكذا لو لم يقدمه الى القاضي ولازمه الى الليل برئ لانه
لم يتركه فان لم يجد ماله فقال له اقطني مالي فقد برئ لانه لم يتركه رجل عاهد امراته ان
شرب الشراب فقال ان تركت شربه ابدا فانت طالق فان كان نيته انه لا يترك شربها ولا يشربها
لا يحنث لان شربها ابدا لا يكون عادة فلا يراد بالترك ترك حقيقة الشراب انما يراد به ترك
العادة رجل لازم غريمه فقال والله لا ادعك تذهب حتى تعطيني حقي ثم نام وقام الغريم
فذهب لا يحنث لانه لم يدعه وان قام الحالف فمشا على وجهه ان اتبعه لا يحنث وان ذهب
وتركه يحنث لانه تركه رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع
بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث انه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا منعه بملكه بالقول والفعل
جميعا رجل ادعى ارضا في يد صهره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامراته طالق فلانا ان

طلع الفجر

طلبت ذاك وحاصوا فيها كل شهر مرة ولا يدع تمام الشهر حتى يطلب ويحاصم لا يطلق امرأة وهذه
المسئلة فرع ما اذا حلف ليضربن فلانا عاجلا فقضاه بعد دون الشهر فرغ يمينه وهذه المسئلة معروفة
في كتاب الايمان رجل قال لابنه ان تركك تتحدث مع فلان وامرأته طالق فنهاه فلم ينته لم يحنث الابن فان كان الاب انما
لا يقوى معه الاب لا تطلق امرأته لانه اذا كان بالقاء لا يقوى معه الاب فلم يمنع بالقول فلم يوجد رجل قال
ان تركت نبش القبر فعبدي حر يحنث وان قال ان لم انبش القبر يحنث حين مر يتأخر عنه والفرق ان شرط الحنث
في المسئلة الاولى الترك والترك لا يتصور في غير المقدور عادة وفي المسئلة الثانية الشرط هو العدم
والعدم يتحقق في غير المقدور رجل حلف بطلاق امرأته لا يدع فلان المرور على الطريق فان كان قادرا
بالمنع الا بالقول فذا قال له لا تفعل فلم يرجع عن يمينه ومر من حينه في الحين حنث رجل
رجل ضرب رجلا فقبض الناس على رأسه فحلف انه لم يضرب فلانا بالناس لم يحنث لانه لم يضربه بالقاء
فان قد ابقى بالقاء سيفه بركب سنه ولا يسمى ناسيا رجل حلف ان ضرب ابنه لا ينفعه احد فلما
ضربه حنيذة او حنيذين فنعه احد لم يحنث لان شرط الحنث لم يوجد رجل حلف لا يضرب فلانا فانا
فقبض ثوبه فانتاب وجهه فوجعه لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا لكن رجل حلف لا يرى فرى
شيئا فانتابه لم يحنث لانه لم يرم اليه لان رميه ان يقصد فانوى رجل حلف لا يضرب عبدا فضربه
فمات الغيم ابو اللث رحمه الله ان كان اليمين بالفارسية لا يحنث لانه لا يسمى ضاربا في بلادنا
وعلى هذا لو قال سخرة او خنقه رجل حلف لا يعرف ولا يشتم احدا فقذف او شتم متأولا
لانه قذف وشتم رجل حلف لا يقذف فلانا فقال بان الذي يقذفه بالحمار انه يحنث بان في زمانا اذا
اذا قال ذاك انسان بالفارسية يعد قاذفا رجل حلف لا يضرب ولا يسيل هذه السلس او نزح هذا
البحر نزع هذا النعل وهذا المنخ وادخل اخر وضربه لا يحنث لانه لم يضربه بهذا النعل رجل
قال لعبده ان لم اقتلك فلم اقتله فامرأته طالق نزاي عبد وقد رمى او على ظهر رمى لا يصل اليه
لا يحنث لانه لم يجد وعليه والضرب فلم يكن هذا موضع الضرب فصار كما لو قال ان لم اقتلك برمضع الغير
فلم اقتلك وتطلق اذا قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك بقدري حر فرأى فلانا مع هذا الرجل لم يحنث
لانه اذا كان معه لم يكن موضع الاعلام فصار كما اذا قال ان رأيت فلانا وهو في موضع لا يعلمك رجل
حلف ليقتلن فلانا بالسيف فضربه بعرضه لم يحنث لانه ضربه بالسيف وان ضربه وهو غمد لا يحنث لانه
لم يضربه بالسيف
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الحالف اكارا او وكيلا او لم يكن اكارا ولا وكيلا فان كان اكارا فاخذ
العنب

العنب والفراك ولم يعلم صاحب الكرم لصاحب الكرم بعينه فان كان اكل وحمل الى منزله لا يحنث
لان الناس لا يعدون هذا سرقة فان كان سواما ما اكل او حمل الى منزله للاكل فلم يخبر به صاحب الكرم
ولكن من رأيه ان يحنث لانه يعد سرقة واما الاجير المشترك فحكمه حكم المتاع وارد الحبوب كلها حكم
الاكار على وجه الغلط على وجه ان ينفرد به حتى لا يعد سرقة واما الوكيل فكذا الجواب وان عمد فيه
اذا حمل شيئا مما ذكرنا حتى ان يحنث لانه يعد سرقة رجل حلف انه لم يسرق شيئا لمماله ولم يره وقد كان
رآه قبل ذلك عنده لا يحنث هو المختار وان الحال اوجب تقييد النظر حالة السرقة بالنظر اليه
السرقة رجل قال لابنه ان سرقت من مال شيئا فانت طالق فسرق من داره اجره ينظر ان كان يحل
عنه بذلك المقال لم يحنث لانه يريد بذلك اليمين هكذا اوسئل محمد عن هذه المسئلة فلم يجب وحج
السائل الى ابي يوسف فاجابه بما قلنا فرجع الى محمد فاخبره بذلك فقال محمد رحمة الله عليه وكان حسن
مثل هذا الا ابو يوسف صار ذهب من خانوته ثوب بغير اذنه فارتهن فاتهم الغلام اخبره فحلف لا يخبر
بالطلاق بالفارسية وقال اكرمن برادران كردم فامرأته وقد كان ربه يحنث لان الغلام اراد
به الخيانة في بدل حقيقة لا زال الملك امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى امرأة تغزل القطن
هل الزوج ان رفعت من مال كانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت من الثمن شيئا من حوائج
البيت وافرغت رغيفا او كانت الجارة تخبز في بيتها فجاءت الى بيتي من الرقيق فاعطتها والزوج
لم يكن في ذلك منها وانما يكره ما يرفع للغزل فهذا على وجهين اما ان لم تكن هي تتولى شراء الحوائج بمال
الزوج او تتولى وهو الوجه الاول حنث الزوج وهي الوجه الثاني لا رجل قال لامرأته ان
رفعت من كيسي درهما فانت طالق فجعلت رأس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال في الكتاب اخاف
ان تطلق لان رفع الدراهم من الكيس كذا يكون الا ترى ان جماعة لو حملوا وكان رجل واحد منهم لا
صاروا كلهم سراقا لان السرقة من الجماعة هكذا تكون ويسمى الحمل سراقا كذا هذا رجل قال
لامرأته ان سرقت من دراهمي الى سنة فانت طالق ثم دفع اليها دراهم لتنفق عليها فنفقت
من ذلك شيئا بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج ارفعت من هذه الدراهم قالت نعم لا على وجه السرقة فردت
على الزوج فهذا على وجهين اما ان فارقته او لم يفارقه ففي الوجه الاول يقع الطلاق وفي الوجه الثاني
ان انكرت وقع عليها الطلاق لان هذا يسمى عند الناس سرقة وان لم يكن سرقة لانه ما يسمى بذلك
رجل اتهم امرأته ترفع دراهمه فقال لها بالفارسية اكر اردرم من برادارى فانت طالق ثلاثا ان المرأة
وجدت دراهم رديها في منديل فرفعت واعطت امرأة وقالت ارفعي منها فرفعت المأمور بحمل الدراهم

دراهم ودفعها الى امرأته وقع عليها الطلاق لان المعهود فيها الاخذ وقد اخذت بعض الدراهم
رجل قال لامرأته اكلت بسبعين من دراهمي فقالت بنت نقال الزوج لو رفعت من دراهمي فانت طالق فوجد
المرأة دنانير مطروحة حيث كنت الدراهم فرفعتها ووضعتها باحية واخبرت زوجها ان رفعت الا خمسة عشر
ارجوا انها لا تطلق لان سياق الكلام اوجب تقييد الرفع للسرقة وهو ان يرفع لخمسة عشر فما فوق
لامرأته ان رفعت من شعيري وضعت الى الفاسي فانت طالق وكان في منزله حمل مري من بره فنقل من ذلك
مقدار كف وجدت فوجدت المرأة هذا المقدار مع شعير احمر الى الفاسي نصف ان كان الزوج لا يبالي بالقليل
ولا يعده من شعيره لا يحنث لانه لا يرضى بالبين وان كان يبالي ويعده يحنث لانه يريد بيعه بثمن
رجل قال لامرأته ان شتمتني وانت طالق وان لم تشتمني فانت طالق فلعنته يقع عليها طلقة
واحدة لان الروح قد مر من الشتم واللعن فدل الفيء على انه لم يرد الشتم غير اللعن وان كان لم يلعن شتم
حتى لو قال ان شتمتني فلعنته طالق رجل قال لامرأتان يتمت اي اولعنتها او ذكرتها بسوء انت
طالق ثم قال الرجل بعد ذلك لامرأته كانت اتى سلام عليك قالت المرأة انما اتى ان كان الخالف ملحا او
ببلدة يسمون السلام عليك يقع الطلاق لانه يصير كانه قال كانت اتى سلامية وتكذبه فانما
في بلاد ما وراء النهر لا يعرفون هذا اللفظ شيئا ولا ذكر بالسوء فلا يحنث لانه لا يحقق شرط الحنث المرأة
شتمت زوجها فقال لها روحها بعد هذا فانت طالق ثم قالت لولدها الصغير منه اي فلانة تحمد فعل اعلى
وجهين ان قال ذلك الشتم كرهته منه يعني ان الولد لا يقع لانها شتمته دون زوجها وان قال ذلك
لشتم كرهته منه الزوج وقع عليها الطلاق لانها شتمت الزوج لان هذا يصلح لسمع الصبي ولشتم الزوج
رجل قال لعبده ان شتمك وتنحنح قال لا بارك الله فيك لم يعتق لانه ليس بشتم بل دعا عليه رجل قال
لامرأته ان لم اقل عندا اكل غدا بكل فبيع هي الذي عمل فانت طالق فهذا اليمين لا يقع على جميع الاقوال المبيحة
لانه لا يراد به ذلك غالبا لانه لا يتصور فانما يقع على ثلاثة انواع من القبح والفواحش لانها اقل الجمع فاذا
ذكر ذلك غدا بين يدي احدهما بريء يمينه لوجود شرط البر وان لم يذكر حنث لوجود شرط الحنث
فاذا ذكر فالا فضل ان يقول الرجل من تلقاء نفسه انما قلت ذلك لاجل اليمين التي حلفت بها وهي قبيحة من هذه الاشياء
لتحقق البر والتوبة عن هذه الجناية رجل حرى بينه وبين امرأته خطاب فقال لها ان شئت
اختي من بدي فانت طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهي ساجرة مع اجنبية وتشتم بما يسمع الزوج ذلك ان
سبتها وهي بائنة وقع عليها الطلاق لانها سبتها بين يديه رجل قال لامرأته كلما مر بيتك فانت
طالق فمرت بها بكنه فوقعت اطلاقها بمرة متفرقة لا طلاق لا واحدة لان الاصل في الشرع هو الكف وانه

واحدة

واحد فكان الشرب واحدا وان ضربه بسوطين جميعا لحقت بسنتين لان الضرب انما وقع على هذا
القياس فافهم
رجل قال لامرأته ان ادنك فانت طالق فاشتري جارية وتسري بها فهذا على وجهين اما ان كان عند اليمين
بالصدق يعني الآن انا البته سوى ما فعل اولم يكن ففي الوجه الاول لا تطلق الى ثلاث سنين وفي
الوجه الثاني تطلق لان المراد بعد هذا ادى حتى لو لم تعد هذا ادى لم يقع لان هذا الشيء بابداء حقيقة فانه
لا يتم رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت لا آتي فانك لعذبني فقال الزوج ان عدت فانت طالق
جاءت الى الفراش فجامعها فهذا على وجهين اما ان جامعها وهي كارهة او جامعها وهي طائعة ففي الوجه
الاول تطلق لانها عدت وفي الوجه الثاني لا رجل حلف وقال لاعذبنه محبسة لا يحنث الآن بتوبة
لان الحبس لتعذيب قاصر فلا يدخل تحت المطلق الا بالنية رجل قال ان لم احبس فلانا غدا عمرا
جاريتا فامرأته طالق فحبسه عمرا جاريتا في الغد فجاء آخر والحبه حنث الحالف لانه ما حبسه جاريته
والله اعلم
رجل قال لامرأته ان تقوتي الساعة وتحبسي الى دار والدي فانت طالق ثلاثا فقامت الساعة
وخرجت ولبست الثياب ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج بخرجها ايضا وانت دار والدها بعد
ما انهى الزوج لا يحنث لان رجوع المرأة وجلوسها ما دامت في بيت الخروج لا يكون كالخروج الآول انه
لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب لا يحنث الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته ان لم يحبس اليك
سبيل الفراش هذه الساعة فانت طالق ثم تدخل في ذلك الوقت وهما في تشاجر وطال بهما الامر على
العوز حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث الزوج فان خافت فوت الصلاة تصلي ايماء ان يحيي
رحمه الله حنث الزوج لان الصلاة على اخر فيتقطع به فوز الاول وعلى قياس قول الحسن بن زياد لا يحنث
على ما نبين وبه نقتي رجل قال لامرأته انت طالق ما لم تخرجي الكوفة فخرجت وجهها الى المكان الذي منه
ساعة فاسكله فتكاري وذهب ليرتحل لانه لا يتقطع العوز وان بكت ساعة لاجل طلب الكري
طلقت لانه انقطع العوز والمقام على هذا العوز ولو اشتغل بالوضوء للصلاة الكتوبة لا يحنث
لانه عذر فصار كمستحاضة فان اشتغل بالوضوء لصلاة الترطوع او اكل وشرب حنث لان هذا ليس
بعذر رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال ان لم تدخلي البيت فانت طالق فلم تدخل
في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر ان دخلت بعد ما سكنت شهوته وقع عليها الطلاق
لان الشرط عدم الدخول لقضاء تلك الشهوة رجل قال لامرأته ان بركبني ادخل دارك فلم اشتر لك

حلف ان طالق متركته ودخل فلم يبرح على الفور هل يحنث ذكر في يوسف ومحمد اختلاف والمختار
انه يحنث لان اليمين على الفور عادة رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل ان رجعت الى منزلي
فانت طالق ثلاثا ثم جلست فلم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى المنزل والزوج لم يعلم بعود
قال صاحب الكتاب لا يصدق وللمدة ثلاثا والظاهر انه يصدق لانه لو قال ان خرجت ولا نية له
ينصرف الى هذه الخرجة فان قال ان خرجت ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان له ان ينصرف الى الرجوع
عن هذه الخرجة سكران قالت له امرأته سنة من بعد رأسه طلاق وتنفس ثم قال سكرتم اذهبوا
فهذا على وجهين ان كان بتنفسه لانقطاع نفسه يلحق بالشرط لان قد التنفس للصورة فكان مستثنيا للضرورة
وان كان لا لانقطاع النفس لا يلحق لانه لا ضرورة ولو قال السكران لست اذكر من هذا شيئا فان لليمين
ان لم يكن له نية لانه يراد به العود عادة فينصرف اليه من غير نية كما لو قال ان خرجت من هذه الدار بعد
ما قامت المرأة لتخرج ولكن لو كان صائحا كان ليمين من غير نية [illegible]
رجل قال لجاريته ان امرأته كانت عند الجارية فقال الجارية ان كانت
امرأتك عندي الجارية فانت طالق ثم قال بعد ساعة ولا غيرها لم تعلم انه كانت عند الجارية
امرأة اخرى قال نصير رحمه الله يحنث وقال محمد بن سلمة لا يقع على الحالف اذا الحق الشرط بالعين
المعقودة وان كان الشرط له يلحق بالاجماع وان كان عليه المعتمد على الحالف وما قاله نصير ان حي رحمه الله
اقرب الى قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الشرط الفاسد يلحق بالمسائل العامية والمختار قول
محمد بن سلمة رحمه الله والفتوى عليه لان تحلل السكران منع التعليق الجزاء الاول فلان يمنع بالثاني
كان اولى رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعلي كذا فامرأته اخرى ان تغسل مال الزوج والثياب
غسلت ايضا ثم غسلت تلك المرأة لم يحنث لان الشرط لم يلحق باليمين المعقودة وان كان عليه رجل قال
لله علي ان اتصدق بمائة درهم فأخذ انسان ثمنه فلم يمر الغلام وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا
فالاحوط ان يتصدق فرق بين هذا وبين اليمين بالطلاق فان ثمة اذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد
عن ثمنه لا يقع الطلاق ووجه الفرق ان الطلاق يخطر بالبال فيتكلف لتعليقه ما امكن وقد امكن ان
يجعل هذا الانقطاع بمنزلة فاصل كما لو حلف حمل الانقطاع بالتعطاس اما الصدقة عبادة
فلا يتكلف لعبادتها [illegible] ويذكر فيها لفظ الغائبة ويراد بها
غيرها رجل حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير
الى بلدة لا مرتاصطاد هذا الحالف واصطاد ايضا بعد رجوعه الى تلك البلدة لا يحنث

لا نقرأ

لان هذا اليمين انتهت بخروج الامير رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في هذه الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار ثم عاد اليها فدخلت المرأة تلك الدار
لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى غاية فاذا انتهت اليمين رجل قال لامته
ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا ووطئها في حجرة اخرى ان لم يطأها ثم
رجع الى هذه الحجرة ووطئها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول رجل قال لاخر لا اجيئك الى
عشرة ايام الا ان اموت وحلف على ذلك وهو ينوي موت الابل عن قلبه ان مات انسانها
على وجهين اما ان كان اليمين بالله او بالطلاق ففي الوجه الاول لا يحنث لانه نوى ما يحتمله وفي
الوجه الثاني يصدق ديانة لا قضاء لانه نوى ما يحتمله لكنه خلاف الظاهر رجل قال لامرأته ان
وضعت البيلة حتيتك حتى اضربك فانت طالق ثلاثا فلم تقدر الزوج على ضربها تلك الليلة ولا
تضع المرأة حبلها اليوم الا انها نامت بحائيته لم يحنث لانه لم يوجد شرط الحنث وهو وضع
الجنب رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت فنالوا بزرة يمينه لان هذا المبالغة في الضرب
ولو قال حتى يموت او يبكي او ليستغيثن لم يوجد حقيقة هذه الاشياء لا يرجى هذا على
الامرين جميعا ولو قال لامرتك بالسيف حتى تموت ولم يمت لم يرجى لان هذا على الموت رجل
قال والله لا اكلم فلانا ما دمت في هذه الدار وهو على ما كان ساكنا فيها ولا يسقط يمينه الا بالاسباب
التي يتبطل بها السكنى لان قوله ما دمت جاء مما سكنت فيجعل لليمين غاية وهو السكن رجل حلف
لا ينام حتى يغير الكذا وكذا فمات قبل ان يحنث لانه لا يراد به ذلك لانه لا يمكن التغيير عنه
رجل حلف لا يدخل الدار ما دام فلان يخرج فلان باهله ثم عاد فدخل الحالف لم يحنث لان
اليمين انتهت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تجئ الليلة حتى اجامعك
فانت حرة فجاءت من ساعتها ولم يجامعها او قال لعبده ان لم تجئ الليلة حتى اضربك لم تجئ به
قال ابو يوسف رحمه الله لم يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث وعليه الفتوى لان الغاية هو الاسبات
لهذه الحكمة ألا ترى ان فعلت كذا ما دمت في الدار فامرأته خرجت من الدار
ثم رجعت وفعل لا يحنث لانه انتهى اليمين رجل حلف وقال لا خرج الى اخرج حتى اركب فلانا واراه
من مكان بعيد فان عرفه فلان اذا راه لا يحنث لانه يتحقق الشرط البر وكذا اذا راه من فوق
حائط وقال ان فلان وهو لا يعلم انه لا يحنث لانه قصد ان فانتهت اليمين رجل قال
ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق فطار في الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق

لا يتحقق كونه مالكوه غاية لمينه فاذا فارق الكوفه انتهت المين وكذا لو حلف لا يشرب النبيذ
فخلل وجاء ثم عاد وشرب فان فارق صاحبي بنفسه لا بعزم عاد الى يحاذي وشرب لا يحنث ٠ رجل
لامرأته والله لا اطلك ما دام ابوك حيا ثم ان احدهما قتل لم يحنث ٠ بعده غاية لقاء المين ٠ رجل
قال لامرأته ان لم اضربك اليوم على الارض حتى تشقق نصفين فبطلوع الفجر لا تطلق ٠ حلف
الارض فلم تشقق حنث وطلقت امرأته لوجود الشرط ٠ رجل حلف لا اكلم فلانا الى عشرة ايام فكلمه
العاشر في المين بالوقوف في هذه الصورة مسائل يتعرفه ٠ رجل حلف ليوفين فلانا حقه الى
ما لم يات فلانا فان مات المحلوف له قبل حقه وحل عليه مات وحل ورثته من مكانه قبل ان يذهب
الى فلان رجوت لا يحنث لان لمينه وقعت على غير بعد العمل عاده ٠ رجل زرع ارض امرأته قطنا فقال
حلال المسلمين علي حرام اكرار غلته ان بعت بحالي من الله ابدا ثم ان امرأته دفعت قطنا ليذهب به
الى الحلاج ليحلب البيت والقطن على رأسه ثم خرج بحيث ان شرط الحنث قد وجد ٠ رجل قال ان
عمرت في هذا البيت عاره فامرأته طالق فخرج حائطه بيده ومن جاره في هذا البيت دينا وقصد
به عاره بيتا اجاز بحيث لانه لا عين فلا اراده مع حقيقة العمل في هذا البيت بخلافها ٠ رجل
لطلاق امرأته انه ليس في منزله الليلة مرقد ثم وجد الحالف في منزله مرقد حنث عليه لانه اوقع
كانت المرقد قليلة لقلتها لا عبرة بها الا يقول عنيت مرقدا ارجو ان لا يحنث قاضيا كانت اعتبر
بقاصده لانه لا يريد بهذا المين وان كانت كثيرة فكذلك لانها احدثها ارجو ان لا يحنث
ايضا لانها لا تراد وان كانت لا تتهيا للبعض وتهيا للبعض حنث لانها مرقد حقيقة ٠ اذا وقع
الشك في هزه وجزء المين لا يخرج بالشك ٠ رجل حلف ان لا يعصيه في كل ما امره به ونهاه
ثم نهاه بعد ذلك عن جامع امرأته فجامع لم يحنث اذ لم يكن يعصيه ٠ رجل حلف لامرأته
بهذه المين عادة وان يراد بهذا المين الحج والصلاة والصوم فما امره ونهاه عادة ٠
رجل حلف ليطحنن على هذا الماء فعلى هذا ان طاحونة تحول هذا الماء على نهر اخر
وعلى هذا النهر ايضا طاحونة فطحن الحالف فان كان الذي حلف عليه اقل لم يحنث لانه
لم يطحن على هذا الماء لان العبرة للغالب ٠ رجل حلف لا يصرخ فانفلت منه الصراخ لا يحنث
لان المين وقعت على العمد امرأته حلفت ان رسالة ابن كودل راد ارم مجات امرأة
اخرى وجعلت الصبي يريد ان يمسك الصبي الا ان الحالفة ارضعت بحيث لان الرضيع لا
يمسك الا بالرضاع ٠ رجل حلف لا يعتق عبده فباعه ثم اشتراه فاعتق او اشترى اباه

فتوحت

فعتق حنث لانه اعتق ٠ رجل حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عمله كما اراد به المحلف لان
يمينه وقعت على العمل المعروف الذي كان يعمل في سائر الايام ومن هذه المسئلة خرج كثير من المسائل
رجل قال لخمر حلال وهو لا يعلم انها حرام فعند ابي حنيفة استحل المحرم قطعا ولا يعتد ٠ رجل قذف امرأته
بالزنا قال هي طالق ان لم تبين زناها اليوم فمضى اليوم ولم تبين وقع عليها الطلاق والقياس ان
يكون اربعة شهود او اقرارها لان الشهود والاقرار حجة لاظهار الزنا والحيلة ان تقر
رجل قال لاخران مشطت احدا فانت هذه المرأة الى امرأته فمشطت رأسها فحلقت شعرها
فهذا اشط ٠ رجل اخذ ثوب امرأته فذهب بها الى الصباغ وامره ان يصبغ فصاح امرأته اكل انا
دهنت به لتبيعه فقال الزوج ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لم يحنث لان صنع الصبغ
ان يأمر الصباغ بالصبغ ولم ينو من بعد المين ٠ رجل حلف بطلاق امرأته لتفرقن قطنا بيدها ثم
حنث لانه تحقق شرط البر ٠ رجل حلف على دراهم عبد لا يقضيها دينا عليه ولا يحنث
لان قضاء الدين يتعقبه على نفسه ٠ رجل حلف ان فلانا قتل فتوقد الناس عن قتيل لا يحنث
الا ان ينوي ما عند الناس لان المين تقع على ما عند كلهم فيحمل عليه ما لم ينو خلافه
رجل قال لامرأته ان استثنى لي حلك فلم احلك فامرأته طالق والاستثناء هي على الولاء ثم
هو على لمينه في الحلف الى الموت اما الاول لان ما عدا الولاء اعراض واما الثاني فلان المين
ليس على الفور عادة ٠ امرأته تحال برفع امتعه والروح فيها وقال اكرسي اريد ان
يأتي امرأتي به ٠ ذرني وسي سه طلاق فاخرج بعد ذلك شيئا بعد ما ينبغي ارجو ان لا يحنث
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل من باب الايمان تراعى الالفاظ كما تراعى المقاصد قال
ويدل عليه مسائل باب المساومة في الجامع ٠ ولذا لو قال رجل لامرأته اكرين امك بسي حرمتي
حرم بزاسه طلاق فاشترى بدراهم لا تطلق لان اللفظ تراعى ٠ رجل حلف لا يخدم فلانا
فخاط له قميصا ان خاطه باجر لا يحنث لانه لم يخدمه وان خاطه بغير اجر يحنث لانه
خدمه ٠ رجل له امرأة فاتاها رجل فجاء فرحب هذا الرجل في داره مع امرأته في منزل
واحد وامرأته قاعدة في موضع والرجل جالس في موضع اخر فلما دخل الزوج خرج المتهم فاخذه
السلطان فاستحلفه ان لم يكن احدث هذا المتهم مع امرأتك فامرأتك طالق بالبا فحلف
لا يحنث لان احد المتهم مع امرأتك المرأة عادة ان يجذ المرأة في عمل اما وليا او معانقة او كلاما

كتاب الحدود باب الوطئ الذى يوجب والذى لا يوجب

من زوج بجارية وطئ بها يجب الحد عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله وهى مسائل السقوط قال
الفقيه ابو الليث وبه ناخذ فصار ايهاما يجوز ان ياخذ بها ايضا اتباعا لقوله رجل زنا بامراة يعتقد
انها تحل عليه والغرر لما روى ان يهلوك النبائى فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يشر عليه الحد وترك فيه قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
الاية رجل كان مستلقيا على فراشه فجاءته امراة فوقعت عليه حتى قضت حاجتها يجب عليها الحد
لانها زانية والحلف لا يمين لها حنث في يمينه وان كان نائما لا حنث وبهذا المسلك يبنى الاعتماد
في مسئلة اليمين على الجنب خلاف ما ذكر في باب الايمان لعلامة البون رجل زنا بجارية ثم ملكها
خطأ وجبت الحدية ويجب الحد لانها وطئت بملك خالص ولو كانت امة والمسئلة بحالها فوجبت الحدية
كذا يجب الحد عند ابى حنيفة رحمه الله لان المعنى يجمعهما رجل اعمى رد على امراة فجامعها امراة اجنبية
ولم يحس انها امراة فوقع عليها يجب لانه يمكنه الوقوف على امراة ظاهرا بالكلام والاجابة ولو اجابته
فقالت انا فلانة لا يجب لانها لما اجابته صار كانه اقر له المرة بعد ما غشيها رجل زنا بجارية ابنه وجد ذلك وقال لم اعلم انها تحل لي وقالت الجارية انه على حرام درئ الحد عنهما
بالاتفاق لانه يدعى الحل لملكه الشبهة في جانبها لان الرجل قد يملك وقد يملكها لان يمكنها بيع لنفسها
الرجل ولو كان على العكس عند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله كذلك وعند ابى حنيفة رحمه الله يجب عليه
درئ الحد عنهما ان يدعوا الحل لملكت الشبهة في ملكه ولا يتمكن في حال سكره ليجد لان الاشتباه
لم يحتمل والاقرار محتمل فاعتبر هذا الاقرار بالحد وجعل رده لاغيرا

رجل اقر عند القاضي باربع مرات فامر بالرجم فهرب والله ما اقر بشيء درئ عنه الحد لانه رجع
رجل ان فاجشه ثم تاب وناب ان الله تعالى لا يامر القاضي بان يقيم عليه الحد لان التوبة

باب كيف يضرب

فجب عليه اذا ضرب جلد جلدا خفيفا معتدلا مما يحتمله لما روى ان رجلا صعيفا زنا فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ ويضرب به لان الواجب جلد لا الاف رجل ضرب
رجلا بعض الحد ثم هرب ثم شرب فاتى فضرب به جلدا مستقيلا تمامها ولو ضرب الرابع بعض
الحد ثم هرب ثم زنا مرة اخرى والضرب القائم لبعض وهرب وقذف الاخر ثم قدم الى دلك القاضي
او الى قاض اخر فهذا على وجهين اما ان حضر قذف الاول والثاني او لم يحضر الاول وحضر الثاني

في الوجه

في الوجه الاول يكمل الاول ويسقط الثاني اما تكميل الاول فانه تمكن بدعواه وسقوط الثاني
لتبدل الحال وفي الوجه الثاني يضرب جلدة استقبالا للثاني ويبطل الاول اما الثاني لانه تمكن لوجود
دعواه والاول للاول لعدم دعواه واما سقوطه فلان قذف امراة ثبت عليها زنا وهي حاملة
فهذا على وجهين اما ان ثبت بالاقرار او بالبينة ان ثبت بالاقرار لا تحبس ولكن قال لها انا
اوقفت فارجعي لانه لا حاجة الى الحبس لانها ان اردت ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار
ولها ان لا ترجع وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس لفوت حق الله تعالى فان وضعت وما يتعلق
من سيلان بدنها ورضعه قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ترك الولد بنفسها ولا ترجم حتى يستغني
الصبي عنها الزنا اذا اخذ لا يحبس السارق اذا قطع يحبس الا ان يتوب والفرق ان الزنا
جناية على نفسه فلو حبس حبس لاجل نفسه فاما السرقة فانها جناية على غيره فلو حبس حبس لغيره وهذا جائر

باب الحد في القذف

اذا قذف الرجل امراته ثم
جاء فشهد عليه شاهدان بالقذف بلاعن عند ابى حنيفة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة عند قذف حرم عفيف وقذف آخر واحتمع ضربان ثمانين لانهما حدان
وجب الاول فضرب اربعين ثم جاء الثاني ثم الثمانين يكفن لها جميعا ولا يضرب ثمانين مستقيما لان
لان ما ثبت بعد تمام حد الاحرار نجا ان يدخل فيه الاحرار ثبت قذف ولدان وابوان وابن
بنت وابراهيم يطالب الابن وطالب ابن الابن وابن البنت كان لهما ان ياخذ وقول ابى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله لان هذا القذف لحق العار لان من يسب ابي الميت والحاد ينسبون الى الميت
ولكن الابن اولى لانه اقرب فاذا لم ياخذ كان لكل واحد منهما ان ياخذ رجل قال لرجلين احدكما
زان قيل له اهذا هو احدهما فقال لا احد عليه لان اصل القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف
المنكر والدعوى في المنكر لا تتصور وانه شرط في هذا حديث وقال محمد الاول احق لان
الاول سبق في القذف كان وجبا فان لكل واحد منهم ان يدعي ما لم يدع المسمى
ولم يفعل بها حتى علم انها اجنبية لم يكن له ان يدعه لانه قد زنا على ايها زوجته وقد
اوجب الحد فقد قذفها فلهذا لا يجب عليه الحد اربعة شهدوا ان رجلا على رجل بامراة
رجم الزاني ولم يجب على القاذف تلك المراة فخاصمته الى القاضي الذي قضى او خاصمته الى قاض اخر وجب
الرجل بشهادتهم على القاضي الاول درئ الحد عنه لانه تبين انها لم تكن محصنة

رجل لعب شطرنج الادب فالصواب ان يعزره تعزيرا يجاوز به الحد لان التعزير

حق المولى فكذا لك المرأة قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند الحاجة اليه
رجل قال لآخر يا ذيوث او يا فاسق يا فاجر او يا مخنث او يا يهودي يعزر ويكون خيار التعزير
القاضي من واحد الى تسعة وثلاثين لوجهين احدهما انه قذفه بمعصية والثاني انه الحق به نوعا
شين ولو قال يا ابله او يا ناكس او لاشئ او يا منبوذ لا يجب عليه الحد لانه ما قذفه بمعصية ولانه
ما الحق الشين به ولو قال يا كلب او يا خنزير او يا حمار او يا قرد او يا ذيب لانه ما قذفه بمعصية ولانه
ما الحق الشين به لان كل احد يعلم انه كاذب بل الحق الشين بعيسى حيث كذب ولو قال وكذا لك لو قال
يا سخرة او يا مضحكة او يا مقامر هكذا ذكرها وفيه نظر والظاهر انه يجب ولو قال يا بليد او يا بارد
يجب فيه التعزير لانه قذفه بمعصية ولانه الحق الشين به رجلان وقعت بينهما خصومة وهما في مجلس
الناس فذهب احدهما واخذ بخطم الفرس وذهب به الى حصنه وقال ليس كما افتوا وقالوا انه يعد هذا كان
عليه التعزير لانه باشر النكر عند تطلب البيع من مرتاد وهو معنى انه يحبس صحبته يعزر لانه منعت
في طلب البيع باب الساحر والمسحور له ساحر
اقسام ساحر يدعي انه خالق لما يفعل مني يا يدعي ذلك والله تعالى خالق كل شئ ونبراعما
كان تقبل توبته ولا تقبل لانه كافر اسلم وان لم تتب تقبل لانه كافر واما الساحر ستاتي علامة
السين وساحر بالامتحان والتجربة غير معتقد له فهذا ليس بكفر ولا تقبل وساحر بسحر وهو جاهل
لا يدري كيف يعمل ولا يقربه فهذا لا يستتاب وتقبل اذا اخذ وتبت ذلك منه لهذا ذكرها وفي
غير هذا الموضع والاستتابة احوط الساحر يقتل يريد به اذا كانت تعتقد ذلك لتعيير مرتكبه
وان كانت مرتدة لا تقتل لانه حاقيها الا ترى ما روي عن عمر بن الخطاب انه كتب الى
عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يخدع الناس ويغرق بين المرء وزوجه بتلك
اللعبة كان هذا سحر يحكم بارتداده وتقبل هكذا ذكرها مطلقا وهذا محمول على ما اذا كان
يعتقد انه ازاثر وهو الفاعل على ما مر في علامة النون
رجل سرق ابريق فضة قيمته الف درهم ومثلها
وبيت لا يقطع وكذا لو سرق طنبورا في عنقه طوق فضة لان هذا الاخذ من وجه لا يوجب القطع
ومن وجه يوجب فلا يوجب وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار اشد لا قطع
وستاتي هذه في علامة السين رجل سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة رجال
يقطع لانه سرق العشرة من يد المودع رجل سرق ثوبين كل واحد منهما يساوي تسعة فاخرجها

يقطع لانها

يقطع لانها سرقة واحدة رجل سرق ثوبا يساوي تسعة فاخرجها لا يقطع لانها سرقان
يسرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم لا يقطع كذا قال محمد رحمه الله لان القطع انما يجب على سرقة
عشرة دراهم هي الاصل في نصاب السرقة رجل سرق احد عشر درهما لا يروج وانما يساوي عشرة
جيادا لم يقطع لان القطع انما يجب بسرقة دراهم يروج بين الناس هكذا ذكرها عن ابي حنيفة
رحمه الله وان كان فيه نظر وان كان يروجها لا يساوي عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها
عشرة فضاعدا وهي تساوي عشرة جيادا لان القطع انما يجب بسرقة عشرة دراهم وزنها
عشرة وما سلبها عشرة دراهم جياد يقطع لانه نصاب كامل رجل سرق كوزا فيه عسل
وقيمة الكوز تسعة وثمن العسل درهم قطع وكذا لو سرق حمارا قيمته تسعة وعليه اكاف
قيمته درهم لان هذا اخذ موجب للقطع من كل وجه الا ترى انه لو انفرد كل واحد منهما
وقيمته عشرة يقطع بخلاف المسئلة التي مرت في علامة النون رجل سرق مائة درهم فقطت
يده واخذ منه فسرقها ثانية مع مائة اخرى فحلف له او غير فحلف فقطع لانه سرق نصابا
معصوما لان ما عدا تلك المائة نصاب معتبر فيهم رجل سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة
لا يقطع واذا جعلت مصلا او بساطا يقطع هكذا قال محمد رحمه الله لانها اذا جعلت
بساطا او مصلى خرج من ان يكون جلود السباع لانها احدثت اسما آخر رجل سرق سطرنجا
ذهب لا يقطع لانه تملكت شبهة اباحة الاخذ ويقطع في الجواهر كلها اللولو وغيره الا لؤلؤ
لانها نصاب كامل ولا يقطع في المصحف والملح خلافا لابي يوسف رحمه الله اما المصحف
فلانه تملكت شبهة اباحة الاخذ واما الملح فلان فيه شبهة التفاهة رجل سرق سمكا
مالحا لا يقطع لانه مباح الاصل وهذه الصنعة التي احدثت في السمك لم توجب زيادة في
قيمة السمك فان السمك قبل الصنعة كان يساوي هذه الصنعة عين رجل وجب عليه كاه ماله واخرجها
من ماله ووضعها الودي ليسارق فيه قطع السارق عندنا كان او فقيرا الكباش
رجل سرق قمقما وفيها ما يساوي عشرة دراهم لا يقطع لان هذا الاخذ عرضه
من وجه لانه غير موجب من حيث انه سارق الماء فكذا اذا سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم
دراهم مصرورة لا يقطع وقد مرت في علامة النون وهذا اذا لم تكن النون وعينا للدراهم عادة
اما اذا كان يقطع لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم الا ترى انه لو سرق تسعة دراهم كثيرة
تقطع وان كان الكيس يساوي درهما اذا رق فرأى ان كان فيه رطبا تخلوا والمختار انه لا يقطع

وفي الذهب يقطع لان في الرطب خلاف الفساد من وجه وهو ان يقطع بعضه فوق بعض بخلاف
الذهب اذا سرق النقد بدل من اللحم لا يقطع لانه لحم رجل سرق طيلا للغزاء وهو سباوي عشرة
دراهم يكلموا المشايخ والمختار انه لا يقطع لانه كما يصلح للغزاء يصلح للغيرة فملكت الشبهة

باب السرقة ٩٢

سارق دخل الدار وجمع الحمار المتاع فطرحه في بئر كان
فيه ماء مجموع وان لم يعلم اما ان كان للماء الغور ما اخرجه نفسه او لم يكن واما
اخرجه بحركة في الوجه الاول لا قطع عليه لانه اما اخرج السارق وفي الوجه الثاني عليه
القطع لانه اخرجه السارق لان جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم لبعض متاعا وصاحب
المتاع يحفظه او حفظه لا قطع عليه ولو كان في محل جماعة والمسألة بحالها قطع والفرق
ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فاذا اخذ من الحرز الدليل عليه انه
لو سرق من مسجد حمامه وهي عن صاحبه فاخذ قبل ان يخرج من المسجد يقطع ولو سرق من بيت
رجل واحد قبل الخروج من المنزل لا يقطع وكذا الضيف لو سرق من بيت المضيف رجل فتح
باب حانوته وسرق متاعه فدخل رجل بادن صاحب الحانوت فسرق متاعه وذهب المال لم يحفظه
لا قطع عليه لان الحانوت حرز وقد اذن له بالدخول فيه وكذا رجل دخل الحمام فسرق متاع رجل
رب المتاع يحفظه فلا قطع عليه لان الحمام حرز في الحال فلا يصير حرزا بالمالك وقد ثبت الاذن
بالدخول في الحمام عادة هكذا ذكر في هذا الفصل ابو الليث رحمه الله وهذا قول محمد وابو يوسف
يقطع في الحمام عليه ايضا في الوجوه وعلى قياس هذا يقطع في المسجد ايضا لكن اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله فصل ايضا اختاره اتباعا لقوله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ان الفعل واحد وهذا الواحد لم يوجد
ولو اخرج المتاع كثيرا عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله
القطع في حق البعض فلا يوجب في حق الباقي رجل سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة رحمه
الله ان كان جالسا عليه فسله من تحته فانما على قول محمد لا يقطع والفتوى على قولهما وقد
ذكرنا قطع المعين والشائع في ظاهر الرواية هذه ثلاث مسائل احدهن هذه والثانية القتل
المعين ليس كالشائع لان القضاء في حز الشائع القتل والقتل المعين كالمباشر العمد
لان استحقاق العقوبة في حز الجهاد والقتل يتولى مباشرة الجهاد وليس بعض القتل
رجل سرق من السطح شيئا يساوي عشرة دراهم يقطع لانه حرز رجل نقب حائطا بغير اذن
صاحب الحائط ثم غاب ثم دخل سارق من النقب فسرق شيئا لا يضمن الثاني ما سرقه
السارق لانه تسبب والسارق مباشر فصار كالواضع فطار منه ما فيه هذا هو الجواب
وكان ابو نصير الدبوسي يقول يضمن لان وضع القصب بفعل يعد للضمان يجب ان يضمن الثاني

هنا وجز

هنا ويجوز ان يكون بينهما سارق والمختار انه لا يضمن الثاني سارق معه الحمار دخل فيه لا لجمع
الثياب وحملها على الحمار ثم خرج فمر من المنزل فذهب الى منزله فخرج الحمار بعد حتى جاء الى المنزل
السارق لا تقطع يد السارق لانه لم يخرج يد السارق شيئا وكذا لو علق شيئا على طابر او فتركه في المنزل
فطار بعد ذلك الى منزله لو ساق الحمار حتى اخرجه قطع لانه مضاف الى فعله
يجب للسارق في السرقة قبل الاخراج ويعتبر السارق اذا دخل بيتا فاخذ دينارا او دينارين فلما
خرج لم يقطع وعزم على ذلك لا سبيل عليها اما عدم القطع فلانه لم يخرجه لانه استهلكه
واما الضمان فلهذا واما عدم الانتظار فلان الاستهلاك سبب الضمان وقد تحقق فيجوز
عليه سرق شاة فاعدها واختار المسروق منه تضمين المشتري ولا يرجع المشتري على البائع بالثمن
لان المشتري لم يسلم اليه المبيع فان الثمن قائما في يد البائع ان كان هالكا فلا ضمان عليه لانه لو
ضمن باع والاخذ حصل بتسليطه وان استهلكه فكذا الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه
استهلكه بتسليطه

رجل قال سرقت من فلان مائة درهم
بل عشرة دنانير يقطع في العشرة دنانير ويضمن مائة درهم بدا ادعى المقر له المالين وهو
قول ابي حنيفة لانه رجع عن الاقرار بسرقة مائة وافرار بسرقة عشرة دنانير فصح الرجوع
عن الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع وبقي وجب القطع اتفاقا فان ولو قال سرقت مائة
بل مائتين قطع ولم يضمن شيئا بدا ادعى المقر له المائتين لانه اقر بسرقة مائتين فوجب القطع
وبقي وجب القطع اتفاقا فان لا يجب الضمان والمائة الاولى لا يدعيها المقر له خلافا لمسألة
الاولى ولو قال سرقت مائتين بل مائة درهم لم يقطع وغلم المائتين لانه اقر بسرقة مائتين
ورجع عنها فوجب الضمان ولم يجب القطع ولم يصح الاقرار بسرقة مائة لانه لم يدعي المسروق
ولو قال رجل انا سارق هذا الثوب ورفع القاف ولم يتون وكسر الواو تقطع يده
ولو قال انا سارق هذا الثوب ورفع القاف وتونها ونصب الثوب لا يقطع والفرق ان
المسألة الاولى كلامه على السرقة الماضية كانه قال سرقت هذا الثوب وفي المسألة الثانية كلامه
على السرقة المستقبلة كانه قال ان اسرقه مثاله اذا قيل هذا قاتل زيد انه يقتله
واذا قيل هذا قاتل زيد انه قتله

رجل دام انسان فسرق منه متاعه هل يبقى
ان يعلم صاحب المال انه سرق لهذا يحل وهذا ظاهر اما ان كان لا يخاف من ان يظلم متى اخبره
الوجه الاول يخبره ليصل الى حقه وفي الوجه الثاني لا لانه يعذر وفي ذلك للحاكم

يوصل الحق اليه بطريق من غير ان يجره بذلك

رجل ادعى على اخر سرقه كان على المدعى اليه ويعا السارق والله

والضرب خلاف الشرع فلا يعتبر به لان فتوى المفتى يجب ان يطابق الشرع رجل سرق من حوضانات

نرفع الى قاض يلجئ فله ان يقيم الحد لان حوضانات ويلجئ كله من عمل رجل واحد والاصل ان كان لواحد

منهما عمال والى خراسان فالسرقة وجدت في موضع كان لوالي خراسان ولايه اقامه الحد فيقيم ثانيه

واما اذا كان حوضانات عليها رجل من اهل البغي من غير تقليد من والي خراسان لم يكن له ان يقيم الحد

لانه ليس في ولايته ع رجل سرق نوبا قيمته عشره دراهم ثم ارتفعا الى القاضي وهو ساوى سعره لا يقطع

لان كمال النصاب عند القضاء شرط ولم يوجد وكذا لو سرق في بلد يساوي فيها وفي عشره ثم ارتفعا

الى القاضي في بلد يساوي اقل من عشره لم يقطع لان كمال النصاب وقت القضاء هذا القاضي شرط ولم يوجد

وينبغي للشاهدين في السرقه ان لا يشهدا على السرقه ويشهدا ان هذا المال للطالب دون الحدث السرقه

سارق وجب عليه القطع فرفع الى الحاكم فلم يقطع ثم ان القطع حق الله تعالى فيا تم بتركته

لص معروف بالسرقه وجده رجل يذهب في حاجته غير مستغول بالسرقه ليس له ان يقتله وله ان يأخذه

وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر لتوبته مشروع رجل استقبله اللصوص ومعهم مال

لا يساوي عشره حل له ان يقاتلهم لقوله عليه السلام قاتل دون مالك واسم المال يقع على القليل والكثير رجل

اطلع على حائط لرجل وعلى الحائط ملاه يريد به النظر على حائط فخافه احب الدار انه لو صاح به فاذا

الملاه وهرب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك اذا كانت الملاه تساوي عشره فصاعدا قال

الفقيه ابو الليث رحمه الله وانا لم نجد روايتي هذا التقدير بل ملخوا ان يرميه لقوله عليه السلام

قاتل دون مالك من غير فصل ع اللص اذا دخل دار رجل واخذ المتاع واخرجه فله ان يتبعه مادام

المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك فان رمى به ليس له ان يقتله لانه لا يتبعه لا حد

سارق حفر في جدار رجل فلم يتفطن الحفر حتى علم صاحب المنزل فالقى عليه حجرا فقتله

فعاقلته الدية وعليه الكفاره لان هذا قتل وقع بشبهه الاباحه رجل ادعى على رجل سرقه فقدمه

الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه حتى يقر بالسرقه فضرب مرة او مرتين لم اعيد الى السجن

غير ان بعد ما يخاف المحبوس موتا حتى اقر بالسرقه فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس

غرامه وقد ظهرت السرقه على يد غيره لو رثته ان يأخذوا صاحب السرقه بدية ايهم وبالغرامه التي تلف اطان

لان ذلك حصل بسببه وهو متعد في هذا السبب

عشرة قطعوا الطريق سبعه منهم قتلوا بعد منهم قتل واخذ المال فاخذوا قتلوا احدهما

لان القتل شرط بغلظ الحراب والوجوب بالحراب فيكتفي هذا الشرط من الواحد لصوص تعاونوا على قتل

واخذ واتاهم قوم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم فهذا ثلاثة اوجه اما ان كانوا ارباب المتاع

معهم او غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم او لا يعرفون ولا يقدرون على رد المتاع

عليهم فعلى الوجه الاول والثاني جاز لهم ولا ان يعاونوهم لانهم يمكنون من رد المال على اربابها وفي الثالث لا لانهم

لم يمكنوا من الرد على اربابها فلا يستحقوا القتل لان الاسترداد يراد على ايراد لا تواني

عشره لصوص قطعوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا المال اما القتل فلانهم محاربون واما الصلب

للاخذ من المال ولو ان عشره قطعوا الطريق وفيهم امراه فقتلت المراه القتل قتلت واخذت المال

ولم يأخذ الرجل الا قتل المراه واخذ الرجال وهذا قول ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد لان القتل من المراه

شرط تغلظ الحراب لكن قالها شرطا وحتى الاصل لا يصير عليه الوجوب في حقها رجل حرق قطع

الطريق على سبيل اسمه الناس وسلبهم ان استغاثوا فاستغاثه الناس فان قتلوه لا شيء عليهم لانهم قتلوا محاربا

فان قدروا عليه لان يلحقوه موضعا او تركوه لا بعيد ثم قطع الطريق كان عليهم الدية لانهم قتلوه لا اجل ما فعل

الرباط الذي حاله الاثر ان يكون الرابط في موضع يكون وراء الاسلام لان بادوه لو كان رباطا لكل المسلمين

في بلادهم كانوا مرابطين وقال بعضهم اذا اقام على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا الى اربعين سنة واذا

غاب من يكون مرابطا الى ماتين وعشرين سنة واذا غابت مرات يكون مرابطا الى يوم القيمة قوم غزاة

قطعها يريدون الخروج الى الغزو وقوم احرزوا من اهل الفساد خرجوا معهم امنين فهذا على وجهين ان

امكن الحاكم امنين من غير مضرتهم او لا يمكن في الوجه الاول لا يخرجون معهم لانه لا يمكنهم اقامة الحق من غير مضرة

باطل وفي الوجه الثاني يخرجون معهم وعلى المفسدين الاثم وعلى المحاربين الاجر لان الحق لا يترك

الباطل لا يترك صلاة الجنازة في مثل هذه الواحد اراه منعت ايها من الجهاد وهو الاصح ان كان قتلها لا

يحمل على انها لا تصبر بالاطلاق اراه اسرت المسترق وهي على ملك الحرب ان سبيته

عالم دخل دار الحرب لم يروى خلف ابن ايوب عن محمد بن الحسن رحمهما الله ان كان الاسلام كذا واحد

لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فاذا اذن له احدهما ولم يأذن له الاخر لا ينبغي ان

يخرج وهاهنا ينبغي ان لا يمنعه من ان منعه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حقهما فرض عينية والجهاد فرض كفايه

فكان مراعاة فرض العين اولى فان لم يكن له ابوان وله جدّان وجدتان فاذن له أن
الاب وام الاب ولم يأذن له الاخران فلا بأس بان يخرج لان ان الاب قام مقام الاب وام
الام قائمة مقام الام فكان منزله الابوين ولو اذن له الابوان لا بأس بان يخرج فكذا هنا اذا
كان السفر غير سفير للجهاد كالتجارة والحج فلا بأس بان يخرج بغير اذن والدته لان ليس في
هذين السفرين ابطال حقها لانه ليس فيه حق هلاكه حتى لو كان السفر مثل السفر في البحر
لا يخرج بغير اذنهما لانه يخرج بغير اذنهما للتجارة اذا كانا مستغنيين عن خدمته اما اذا
محتاجين فلا ه رجل اراد الخروج الى الغزو وعليه دين لا يخرج حالم يقض دينه فان لم يكن
عليه وفا لا يخرج الا باذن الغريم لانه تعلق به الغريم فان كان للمال كفيل كفى باذنه لانه
يخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لم يخرج الا باذن الطالب خاصة لان في الوجه الاول
تعلق بعينها وفي الوجه الثاني تعلق به حق الطالب ولا بأس بادخال المصاحف دار الحرب
لقراءة القرآن اذا كان العسكر عظيما اما اذا لم يكن احب الي ان لا يسافر به لانه هو الموضع
الذي جاء النهي عن الادخال فيه وان دخل بامان فلا بأس ان يدخل المصحف اذا كانوا يوفون
بالعهد لانه يقع الامان من التغيير حيث التغيير الذي وقع من قبل الروم اذا وقع على من يجب
ذلك يجب على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين لان الجهاد فرض
التغيير العام فرض عين

كتب الوالي الى امير العسكر انا قد ولينا فلانا قاضيا فامير العسكر من ذلك
امر على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز له فعله قبل حضور الثاني فرق بين هذا وبين
ما اذا كتب انا قد عزلنا حيث ضار معزولا حين وصل الكتاب اليه والفرق ان في المسئلة
الاولى لو لم يعزل الثاني اياما يعزل ضرورة والثاني لم يصر الثاني اميرا حتى يلحق العسكر
فاستغنى الاول ولا كذلك في المسئلة الثانية ولهذا لو كتب الخليفة الى امير المصر انا قد
ولينا فلانا جاز للاول ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب انا قد عزلناك فليس له ان يصلي
امير العسكر اذا استأجر اجيرا للعسكر باكثر من اجر المثل ما لا يتغابن الناس فيه يفعل
الاجير وانتفت المدة فالزيادة باطلة لان الامير مأمور بالعمل بشرط الاجر
وقد يوجب تقييد الامير باجر المثل وصار كالقاضي اذا استأجر اجيرا باكثر من المثل وعمل
الاجير حيث كان الزيادة باطلة فلو نزل امير العسكر او القاضي استأجرته وانا اعلم انه لا يستحق

فلا حرج كله

فلا حرج كله من مال الامان القاضي اذا قضا ما جواز فان اخطا كان خطأه على المقضي له وان
تعمد كان الغرم عليه في ماله امير القوم اذا استأجر القوم مشاهرة ليسقون الغنم والادماك
حيث تمار يدون ولم يبين المكان جاز ولهم ان يرعوا ان زاد اعد رماك وغنما بعد غنم بقدر ما
يحملون لانهم اجيروا وحد امير العسكر اذا قال لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك ماله حرم
قوله فلا شيء له وان كانوا قتلوه قال الامير قطع رؤسهم فله اخر عشر ذرا فهم جاز لان القتال
جهاد والاستحقاق على الجهاد لا حقوق وقطع الرؤس حقوق هذا اذا كان المامور مسلما اما اذا
كان ذميا فكذلك الجواب وكذا لو كان اسيرا في يد الامير فامره حر مسلم او ذمي لقتله
لا يجب الاجرة وكذا ايضا في القصاص رجل استأجر اجيرا ليحمله ويطعمه له طعاما او
علفا من معلومه سماه فذهب فلم يجد شيأ فسلم الاجير على دابه وحملته ورجعه فلزمه
مقدار دابه لان الذهاب كان له هذا اذا كان سمى المطمورة فان لم يسم مضى الى اخر
منازله في دابه ولا يجاوزنه ما سمى له ذلك يعني من خمسته امير العسكر في ارض الحرب
اذا بعث رسولا الى ملك العدو فاجاز ملك العدو لرسوله جائزة فاخرجها الى العسكر
او الى دار الاسلام هو للرسول خاصة لانه لم يعطه للرعية ولا لرهبته ولو اهدى ذلك
العدو الى العسكر فاراد الامير ان يعوضه من العسكر جاز بمثل قيمته وزياده على قيمته
بقليل والهدية لجميع العسكر لانه اهدى اليه لكونه اميرا وما يهدى اليه لكونه اميرا
كان لجميع العسكر لانه يجوز التعويض بالمثل حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه لما روى
عقبة ابن عامر الجهني انه انكر ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذلك وقال انما يكفي الكتاب
والخبر

قوم حاصروا اهل الحرب فنزلوا
على حكم رجل من اهل الذمة لا يجوز لانه ليس من اهل الحكم مطلقا ولو حكم محكم باطل لانا قلنا
ولذا لو نزل على حكم امراة مسلمة لانها ليست من اهل الحكم مطلقا ولو حكمت بالقتل لم يحز لانها
ليست من اهل الحكم في باب القتل لانها ليست من اهل الشهادة في باب القتل وان حكمت بالمال
جاز لانها من اهل الحكم في ذلك ولو نزلوا على حكم حكمه او حدود في قذف او غيره لا يجوز لانهم لم يرضوا
من اهل العدالة بهم لسوى اهل الشهادة ولو نزلوا على حكم رجل حتاروه لانفسهم من اهل العسكر
قتل ذلك منهم بعد ذلك بنظر ان اختاروا رجلا مسلما موصوفا بذلك قبل ذلك وان اختاروا بعد
ما وضعت الحرب اوزارها لا نهاء ولو سألوا ان يردوا على حكم اسير في ايديهم لا يجيبهم لان الاسير مقهور

في ايديهم كالمملوك

اهل الحرب فامنه الامام على نراه بان قال استأسل وقراتك فالقياس ان لا يدخل والده ووالده والامان وفي الاستحسان يدخل فرق بين هذا وبين الوصية اذا وصى لقرابته حيث لا يدخل والده ووالده ولد ولد وكذا الواحد على موالية دخل في الامان موالية وموالي موالية ولو اوصى لموالية لا يدخل وموضع الفرق السير الكبير اذا امنه الامام على متاعهم ادعى بعد ذلك ان هذا متاعه فان خبر المسلمين بان كان المتاع في يدهم فالقول قوله لان اليد دليل الملك وان كان في يد المشركين فكذلك لان يده كان اسبق وان كان في يد المسلمين لا يصدق لانه انعدم دليل الملك فصار

وهذا وجه الحرف الذي بامان

نعما يخطل بقبض وروايه السير الكبير اماني روايه الحسن احدى بينهم تناقض وهذا الذي يؤيده الحربي اذا دخل دارنا واشترى ارضا نغصبها عاصب وهو لو خاصمه وضاله بها فتركه فان رزعها الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وان لم يزرعها فخراجها على المستامن ويصير ذميا لانه تقدر على اخذها منه كما ذكر هنا وقد نقض في نواد هشام ان الغاصب اذا كان معتقا وللمالك سنة عادله فالخراج يجب على رب الارض فيصير المستامن ذميا في الوجهين وهو الصحيح

ذمي دخل ارضنا بامان واستأجر ارضا عشره سنين لا يصير ذميا وقول ابي حنيفه رحمه الله ان الخراج يجب على رب الارض حربي دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير باسلم هو والعبد كافر فالم يسلم وكذا لو لم يسلم ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ان ماوكم يوجد منه سبب الاسلام حربي دخل دار الاسلام بامان فباع من مسلم عقارا ثم اشترى عقارا بالدراهم التبعية بالاباق وصار كالذي سبق قال شيخ الاسلام حسام الدين يعتبر مسائل هذا الكتاب من المبسوط غير واتبع فتركنا سر حربي دخل دارنا بامان ومعه سرور ذكر فباعه ثم اشترى مكانه مثله واراد ان يدخل دار الحرب لم يمنع لانه لا يدخل الزيادة وان اشترى ابنين منع لانه يدخل الزيادة في دار الحرب الحربي اذا دخل دارنا بامان مع الولد لا يجوز ان الولد تحت الامان

مسلم دخل دار الحرب بامان فوجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرفها في دار الاسلام لانها لقطة لان لقيط الامان التزم ان لا يجوز ويملك هذا خيانة فاعرف احتمال ان يتصدق على فقراء المسلمين الذين هم في دار الاسلام

قال لا يجوز

فان لم يجد تعلق فقراء اهل الحرب ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه قد ملكه بعد ما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا ثم اخرجه مهو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام حربي باع ولده من مسلم دخل دار الحرب بامان فالبيع باطل لانه باع ما لا يملك وسيأتي تمام هذه المسئلة في علامة السين مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل من اهل الحرب نامه وتام ولك او بعته او جاءته فقد قهرها وهو يريد بيعها من المسلم المستامن لا يشتري جاءته لان الحر لا يملك بالقهر وقد صار حرا

واذا باع فقد باع الحر فان قهر حربي بعض اخراجهم جاءهم المسلمون المستامن يريد بيعهم منه هذا على وجهين اما ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه ففي الوجه الاول جاز الشراء لانه باع المملوك وفي الوجه الثاني لا لانه باع الحر مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى منهم ابنه او امته تطوعوا بذلك او قال بعض المشايخ البيع باطل مطلقا وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز وان كانوا لا يرون فالبيع باطل في الوجه الاول ينبغي ان يطرق القهر والغلبة فيملك بالقهر وفي الوجه الثاني لا والمختار انه لا يجوز في الوجهين لانهم ان ملك بالقهر عتق فاذا باع باع ما لا يملك لكن روتهم جواز البيع في امر آخر تبين فاذا بطل فمن اخرجه الى دار الاسلام تكلموا قال بعضهم ملك لانه كان البيع باطلا فاذا ذهب به المشتري فذلك قهر منه فقد ملكه بالقهر وقال اكثرهم يكون حصرا لان البائع لا يملكه بالتصرف فيه بيعا ووطيا فلا يملك المسلم الصحيح انه اذا كان البائع يرى جواز البيع ملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لان باع البائع قهرا عليه بالقهر وان كان لا يرى جواز البيع فهذا على التفصيل ان اشترى وذهب به لم يملكه لانه اثبت اليد عليه على الخبيث في دار الحرب وان ذهب به وهو طايع لم يملكه لانه لم يوجد منه القهر في دار الحرب

رجل اسره العدو وباعه الذي اسره من رجل آخر من العدو فقال المشتري لا سير ارجع الى ارض المسلمين ووجد الى المال الذي اديته لك فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يحل له ذلك الذي اسره ان لم يدبر ملكا للثاني الا اذا امر يريد به المأسور امره ان يشتريه من الاول ليستفيد ثمنه الان ينبغي ان لقي به المأسور في علامه العين فان اسره عدو اخر لا سبيل عليه ذلك رجل هرب من العدو فاختفى في موضع فاصابه العدو وسأله عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان الاكراه على القتل لا يرخص له القتل الا سير اذا امر رجلا ان يقيده من اهل الحرب بالف

درهم فداه بالعين يرجع عليهم بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف فاشترى بالعين والفرق
انه ليس هنا عقد انما امره ليخلصه فصار كمن امر رجلا ان ينفق عليه الفا فانفق العين ولو كان الاسير
مكاتبا فتبرع رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة وان كان فداه المأمور به اكثر من قيمته فاحشا وان كان
الاسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق كما لو فداه فداه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا عتق
كذا هنا ه الاسير اذا اراد ان يتزوج فان كان هناك امراة مسلمة او ذمية او اسيرة لها حتى النفقة
اولم تخش وان لم يكن واراد ان يتزوج امراة منهم وكانوا من اهل الكتاب ان لم تخش العنت يكره
وان خشي العنت لا يكره لان ما يخاف هناك اعظم مما ورد النهي لاجله وان اسروا امة لمسلم يكره له
ان يتزوجها لان ولدها يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فكتب الى مولاها فاذن له جاز لان ما ورد النهي لاجله
معدوم وان دخل مولاها دار الحرب جاز له ان يطأها لان لم يكن ولدها الحربي اسير حربي من دار الحرب
الى دار الاسلام فقالت له امرأتك قد ارتددت الى دار الحرب فهذا على وجهين اما ان اكرها او فر فقال
ثلثت ذلك ملكها في الوجه الاول قوله لانه مكره وفي الوجه الثاني لا قول قولها لانها افرت واد عى
المكره والمراة منكرة فالقول قولها فان صدقته المراة بذلك قال ابو حنيفة لا يبين ولا عدة عليها وقال ابو يوسف
لا يجوز وكذا لو قال لامرأته انت طالق ثلاثا متصلا بعضه ببعض وصدقته المراة حتى لا يصح قولها
لا يصدقها اهل الحرب اذا اخذوا العبد اسيرا ان لا يخرج الا باذن المالك فعرف المالك ثم عاد اليه للمالك
فله ان يخرج بغير اذنه لان الاذن لم يعد لكونه ملكا وينتهي بانتهاء الملك فصار كما لو قال لعبده ان خرجت
بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج لا يعتق فكذا هذا في الطلاق اهل الحرب اذا اسروا لنا
مسلما او احرزوه بدار الحرب فابق العبد الى دار الاسلام عتق ان عبدا منهم او اسلم واتوا الى دار
الاسلام عتق كذا هذا عبد الصبي سباه اهل الحرب فاشتراه رجل بخمس مائة واخرجه الى دار الاسلام
واوصى ان يأخذه بالثمن فان سلم الاب والوصي فان كانت قيمته اقل من الثمن جاز الاتفاق وان كان
مثل الثمن او اكثر فكذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واحد قولي الشافعي كذلك
واذا بيع المسلم اسود للمالك والا فلا لك فالافضل ان لا يشتري لانه يكفر وهذا دليل على ان
المجنون يباع اذا كان خاليا لا يكون كفرا فعلى هذا لا يصير من يشتري عبد السلطان على
وجه التجارة كفرا اذا استرق اهل الحرب واهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار
تغلب في بلاد الشرك صبيهم ثم اسلموا ليكونوا على ما كانوا عليه فهذا على وجهين اما ان هزمهم واستولى
على وجه

على وجه السحرة فهم احرار لانه لم يملكهم وان اسروهم واستعبدوهم فهم عبيد لانه ملكهم ٣ هم
من اهل الحرب فاخرجوا الينا فاجيروا في دار الاسلام فاسلموا في دار الحرب كانوا فيما للمسلمين عندنا
حنيفة رحمه الله فاذا لم ٢ يسبب كانوا اولى ملك من ملوك اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين
هديه من احرارهم او من بعض اهله فان كان الذي اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كانوا مماليك لمن اهدى
اليه وان كان بينهم قرابة بان كان ذا رحم محرم منه او امراته قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذي اهدى
اليه لان في الوجه الاول لو استرق المهدى عليها ملكها فكذا المهدى اليه وفي الوجه الثاني لا اذا اعتق
اهل الحرب الترك من اهل الكتاب مستأمنا بامان فاشتراهم بغير اذنهم والصبيان على دين اهل
الكتاب بمنزلة عبد المسلمين اذا اسروا ولا يتحولون الى الشرك بالسبي المسلمون اذا اسروا
صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب وحملوا بهم دار الاسلام واسلموا بانفسهم فاراد مسلم
باسلام ابيهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لا السبعة بحكم الابوة لم ينقطع ب مسلم يتزوج
امراة في دار الحرب وكانت كافرة تركبه واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه انه يتبعها لتخرج
بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل وهي حرة يريد به اذا خرج طوعا لما بينا
في علامة السبي ان اهل الحرب انما يكون بالقهر في دار حرب فاذا لم يتهر في دار الحرب وخرج
الى دار الاسلام لغير قهر لا يصير مملوكا له باب قسم الغنائم الامام اذا فتح
البلدة فتح اربعة اخماسها الى الغانمين وهلك الخمس في بيت مال المسلمين وكذا لو وقع
الى اهلها وهلك اربعة اخماسه في يدي الامام قد صح وثبت الملك بالتسليم الى اصحابه
الا ترى ان الغاصب لو عزل الثلث بالوصية للمساكين ولم يعط واحدا منهم حتى هلك الثلث والثلثان
كان لها رب بنا لهم ولو اعطى الورثة الثلثين او المساكين الثلث وهلك الباقي هلك من مال
صاحبه باب البغاة اهل البغي اذا قاتلوا اهل العدل وحق
على اهل العدل ان يقاتلوا اهل البغي ليرجعوا الى امر الله تعالى والحديث الذي روي في هذا
الباب القاتل والمقتول في النار محمول على اذا كانا باغيين يقاتلان لاجل الدنيا والملك
وكذا اذا قتل اهل المحلة لتحميه والعصبية لا ينبغي لاحدهما ان يعاون احدهما
من الاصل على الشرك او كان مسلما ثم ارتد او حبلى فيرتد في الوجه الاول يرق على اشركه
يعني ان كان من العجم لانه كافر اصلي وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا يقتل

لا يدمن وفي الوجه الثالث يترك تعاطيه لان الكبر مسلط واحد

باب مسائل الجزية

مسائل الجزية ذكرناها في كتاب الزكوة ن عبيد اهل الذمة لا يوجدون والاستصحاب هو المختار لان علامتهم الملبوس والزنار ولا يؤذن للمسلم بذلك والاستصحاب الصابري الملبوس والاسود من الملبد مخروقه وزنار في الصوف فاما لبس العمامة وشد الابرسيم حتاري من اهل الاسلام و رجل له امراة ذمية اراد ان يلبس له ان يقود الى البيعة وله ان يقود الى منزله من البيعة لان الذهاب الى البيعة رخصة وفي البيعة الى المنزل لا امر رجل له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر وله ان يمنعها من اكل لحم الخنزير ولا يجبرها على الغسل من الجنابة لانه ليس بواجب عليها ومن سال سلما عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانه له على المعصية وليس للغزاة ان يضربوا في منزله في مصر المسلمين بالمزمار ولا ان يجمع لهم وانما لهم ان يضيفوا فيه ولا ان يخرجوا شيئا من طعامهم او من كسائهم لان اعطاء الذمة لهم كان بهذا الشرط واما اجارات الكنايس والبيع في الامصار والقرى وهدم ما كان في القرى والامصار موضعها باب العشر والخراج لا باس برد السلام على اهل الذمة لانه ثبت عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن البداءة بتحية على اهل الذمة والنهي عن البداءة دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا قال القاضي الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي في كتاب الدعوى ومنهم من لم ير بابتدائهم بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وهذا اذا لم تكن للمسلم اليه حاجة فان كانت لا باس بالسلام عليه كما ان للنبي كان لتوقير الدين والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير الدين وكره المحاكمة الى فيه توقير الدين مسلم قال لذمي المال الله تعالى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تعالى يضل بقاءه لعلمه بالسلم او نوى عليه نوى الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعاء له بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة للمسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز الكلام اذا دعا الله هل يجوز ان يقال استجاب دعاءه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تركهم ابو الحسن الرستغفني رحمه الله لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه وان اقر به ولكن لما وصفه لما يليق به فقد نقص اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا استجابت معناه ان صح كافر النعمة لا كافر الديانة لقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد كفر معناه كفر النعمة لا كفر الديانة ومنهم من قال يجوز ان يستجاب فيهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمهما الله عليهما لقوله تعالى حكاية عن ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا اجابة وتبين

تعني

باب مسائل المستامن

مسائل المستامن رجلين دخلا دار الحرب بامان فسرق احدهما متاع صاحبه ثم خرجا الى دار الاسلام فان السارق يقطع ولا يقطع الذي لم يسرق لان السرقة وجدت في دار الامان ولو دخلا بامان فسرق احدهما متاع صاحبه ثم خرجا الى دار الحرب فاسلما او لم يسلما ثم خرجا الى دار الاسلام فان السارق يقطع ولا يقطع الذي لم يسرق لان السرقة وجدت في دار الامان ولو دخلا بامان فسرق احدهما متاع صاحبه ثم خرجا الى دار الحرب فاسلما او لم يسلما ثم خرجا الى دار الاسلام فان السارق يقطع ولا يقطع الذي لم يسرق لان السرقة وجدت في دار الامان ولو دخلا بامان فسرق احدهما متاع صاحبه ثم خرجا الى دار الحرب فاسلما او لم يسلما ثم خرجا الى دار الاسلام فان السارق يقطع ولا يقطع الذي لم يسرق لان السرقة وجدت في دار الامان

ثلثي مسائل المنتقى فرسان بين رجلين فاراد احدهما المهاياة والى الاخر اجبر على انه لا يجبر احدهما على المهاياة بالركوب لعمل القتال عند ابي حنيفة رحمه الله عليه ولا يستحق احدهما منهما بسبعهما فارس لانه لا يقف وكل واحد منهما على القتال فارسا رجل اوصى ان فلان من اهل الحرب ثم اسلم ان فلان قبل موت الموصي فهذا على وجهين اما ان سماه او لم يسمه ولكنه قال لفلان فلان فمن الوجه الاول لا يجوز لان الوصية وقعت باطلة وفي الوجه الثاني جاز لان الوصية وقعت موقوفة وهذا بمنزلة ما لو قال هذا العبد لفلان بعد موتي ثم اشتراه جاز رجل قال لاخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله تعالى فهو فرض ان قوله خذ هذا المال للتمليك وقوله واغز مشورة فيكون فرضا فيه الا ان يقول عنيت به صلة والله اعلم

قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين لبيت الكتاب ان الفقيه ابو الليث ذكر كتاب الاستحسان وذكر بعض مسائل الاستحسان في كتاب الكراهية وتكلموا في المكروه والمختار ما قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام واما الشبهة الى الحرام اقرب قال ابو يوسف رحمه الله لانه لم يجعل حقيقة لحل كل ذلك احتياط

باب [illegible]

امراة تاكل الفتيتة بلقمس الشمس لا باس به ما لم يأكل فوق الشبع لانه حرام وكما في كل مباح من شجرة تثمره في ارض رجل اعتمارها اجارة فتناثر من ثمارها فمن مر في الطريق هل له ان ياكل سيذكر في علامات العين فان ثمة استبع اهل الطين مكروه لانه ليس ذلك من عمل العقلاء قيل لم يكن فرعون الا هو اهل الطين كفرعون وهامان وقارون رجل حضر لاحد ميته وخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكلها او اقطع قطعه وكلها لا يسعه ذلك لانه ربما يودي الى التلف فهو معذور بما اتى فان اراد التوصل والشرب بشيء فهذا على وجهين اما ان يحول العاصب الماء عن موضعه او حول في الوجه الاول جاز لان الناس شركاء في الماء وفي الوجه الثاني يكره لانه انتفاع بملك الغير فكان مكروها كالصلاة في ارض مغصوبة رجل اكل سمكا فتكلموا والمختار انه لا باس به لانه روي بعضهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل يوم خيبر سمكا اهل قرية ابتلوا بالرياسة بالحمير قيل لك وقالت لا باس به لان عموم البلوى توجب سقوطه اعتبارا بالنجاسة مر رجل بالنهار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها فهذا على وجهين اما

ان كان الجار ممن يطمع الاستجار او كان على لا يستجار وفي الوجه الاول المسئلة على ثلاثة اقسام
اما ان كان ذلك في الامصار او في الخانات او في الرساتيق الذي يقال بالفارسية تراسه في القسم
الاول لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك اما نصا او دلالة لاعادته في الاباحة
فيها وفي القسم الثاني ان كان ذلك من الجار الذي يتفق كالخوز وخوز دلك ليس له ان يأخذ الا اذا
علم اذن وان كان من الجار الذي لا يتفق كالخوز تكلموا فيهم من يقول لا يسعه ما لم يعلم ان صاحبها قد
اباح ومنهم من قال لا بأس به ما لم يرد النهي اما صريحا او دلالة او عادة وهو المختار وفي القسم
الثالث وهو ان يكون في الرساتيق ان كان من الجار الذي يتفق ليس له ذلك الا اذا علم وان كان
من الجار الذي لا يتفق لا يسعه بالاجماع ما لم يرد النهي كما قلنا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت
الجار على الاختيار الافضل ان لا يأخذ في موضع ما الا بالاذن الا ان يكون موضعا كثير الجار
ويعلم انه لا يشق عليه فيسعه الاكل ولا يسعه احمال حمدي اذا كان يرى بين الاياس اربعين
الخبز مرا على اياما فلا بأس به كما هذا الا في يوم الاضحى قبل الصلاة بل هو مكروه وقيل
رواياتان والمختار انه لا يكره والمستحب ان لا يفعل لان الامساك ليس بواجب لكنه يحسن
بأس بالسفير يوجد في بعر الابل والشاة فيغسل ويؤكل ويباع وان كان في احشائها الفقر
لم يؤكل لان البعر نجس بيقين فلا يترخص بخلاف الاحشاء والاحشاء حشو من قدر القارة سقطت في قارورة
دهن او خلط فطين الخطة فوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث ينفرغ عنه الصنع لانه لا يمكن
التحرز عنه رجل ابتاع الصحراء او المفازة ومعهما من الماء ما يكفي احدهما ساق بالماء واحق
احق بالماء لان الاب لو كان احق لكان على الابن ان يسقي اباه وربما سقى اباه مات على العطش
يكون هذا اعانة على قتل نفسه واحد قتل نفسه فقال بعضهم اعطهما اعا يكون وضع الملحفة
على الخوان استحسانا فيه للخبز لكن يوضع الملحة وحدها على الخبز ولهذا قال ابو القاسم الصفار
لا تأخذ بنيه الدهاب الى الصباغة سوى ان امر برفع الملحة عن الخبز يكره مسح الاصابع والكف
بالخبز ويكره تعليق الخبز على الخوان لما قلنا بل يوضع بحيث لا يتعلق الادب في غسل الايدي قبل
الطعام ان يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ فاذا غسلوا لا يمسح بالمنديل ولكن يترك حتى يجف ليكون اثر
الغسل باقي وقت الاكل والادب في الغسل بعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون
اثر الطعام زايلا بالكلية والسنة ان يغسل الايدي قبل الطعام ويحتفل دون الذنوب
قبل ان ينضح منه الزوج لا بأس به لانه انما استثنى اسم الميت من له روح يخرج منه اذا اهدى

التوكل

الفواكه الى الصبي الصغير حل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام لكل احد في الصغير
استصغار بالهدية خبز وحده في حلاله سرقين القارة فان كان السرقين على حالته يرى ويؤكل الخبز
لانه لم يتنجس وقد ذكرنا من قبل ما هو اوسع من هذا في سرقين القارة الخوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يؤكل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يشتري الخوز لصبيانه يوم الفطر يلعبون
به ويأكل منه هكذا نقل على ظاهره وهذا اذا لم يكن على سبيل المعاودة اما اذا كان هذا صنع حرام
الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده فهذا على وجهين اما ان كان في القسم او احتاج لفقر او كان في القسم
واحتاج لانعدام الطعام وله مال ففي الوجه الاول يأكل بغير شيء وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة
لقوله عليه السلام الا ان حق مال ولده اذا احتاج بالمعروف والمعروف انه يتناول بغير شيء اذا
كان فقيرا وبالقيمة اذا كان موسرا رجل اكل خبزا مع اهله فاتهم كسر الخبز ولا يشتهي اهلها
فلان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة فهو الافضل لان الطعام هذه الحيوانات جايز وليس فيه
بأس بهذا وفي الطريق اذا وضع لاجل النمل فيأكل النمل فحسن يجوز هذا فعل بعض السلف
يجوز رفع المكتري من بقر جار وأكلها وان كان كثيرا لان هذا ما تفسد اذا ترك فيلون ماذونا بالبيع
دلالة المرأة اذا كانت تسمن نفسها للزوج لا بأس لان هذا فعل مباح اراد ان يطبخ مرقة فدخل
زوجها معه قدح خمر وصب في القدر وصبت المرأة في القدر خلا حتى صارت المرقة كالحامض الحموضة لا بأس
بأكلها لانها صارت خلا صارت كالعدم رجل قال لا احب الفتح اما ان اراد به لما كان حية رسول
الله صلى الله عليه وسلم او قال ذلك لمرض اصابه فالاول لغرور لانه استخف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني لا بأس به لانه لم يستخف

رجل له قرابة اخذ الصيانة والوليمة واخذ محلية لاهل الفساد هذا على وجهين اما ان كان الرجل
بحال لو امتنع عن الاجابة يتهم عن نفسه او لا يكون ففي الوجه الاول وجب عليه ترك الاجابة
حتى يتحقق النهي عن المنكر وفي الوجه الثاني لا بأس ان يجيب ويطعم غير مضع اليد لان اجابة الدعوة
مندوب اليه فلان لا يمتنع لما اقترنت بها من المعصية الرجل اذا كان ضيفا عند انسان فتناول
لقمة من الطعام الى من كان ضيفا كلهما فيه قال بعضهم لا يحل ولا يحل للاخر ان يأكل بل يضع ويأكل
من المايدة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وقال اكثرهم جاز استحسانا واذا ان تناول بعض الحاضرين
الذي هو قيام على رأس الخوان جاز استحسانا لانه تبين الاذن عادة ولا يجوز ان يعطي سايلا لانه لا اذن

فيه عادة لانه لا تعامل فيه ياخذ فيه الناس ولا يجوز ان يعطى انسانا هناك دخل الطلب انسان
او حاجة لانه لا اذن له عادة لانه لا تعامل فيه ان اول هدى لصاحب البيت سئل الحيران كان
قليلا يجوز استحسانا اذا عادة لان فيه تعامل ولو كان عندهم كلب لصاحب الدار او لغيره لا يسعه
ان يتناول شيئا من اللحم والخبز الا باذن صاحب البيت لانه لا اذن له فيه عادة ولو اكل الطعام
او الخبز المحترق يسعه لان فيه اذنا عادة فافترقا ذلك تعامل الناس واما بيع الرأس حرام
بكل حال ما لم يعلم صاحب البيت ارضوا بمثل اهدى الى صاحب انسان او اضافه ان كان غالب
مال المهدى حرام لا ينبغي ان يقبل ذا دخل في طعامه ما لم يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه
وان كان غالب ماله من حلال لا باس بذلك ما لم يعلم انه حرام لان اموال الناس لا تخلو ان قليل
حرام وحلوا من كثير فكانت العبرة للغالب رجل بنا بامرأته ينبغي ان يتخذ وليمة لان الوليمة
حسنة وتفسيرها ان يدعوا الجيران والاقربا والاصدقا ويضع لهم طعاما ويدعوهم واذا
اتخذها ينبغي ان يجيبوا فان لم يفعل كان اثما فان كان صائما واجاب ودعا وان كان غير صائم
اجاب واكل ولا باس ان يكون ليلة العرس دف يضرب للشهرة واعلان النكاح ولا باس ان
يدعوا يوما ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة لان العرس والوليمة لا ينقطع في زمان
قليل وينقطع في زمان طويل فقد بثلاثة ايام معلم دعاه نصراني الى بيته صبيا وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير متاجرت بينهما من جهة التجارة حل له ان يذهب لان فيه ضربا من
البر وقد بدينا الى برين بقاء لنا في الدين رجل دخل على السلطان فقدم اليه شيئا من
المأكول هذا على ثلاثة اوجه اما ان اشتراه بالثمن اولم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه من الغصب
بعينه اولم يعلم في الوجه الاول والثاني حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن
المتأخر الذي لا يتملك الحنث في نفس البيت واما الثاني فلان الاشياء على اصل الاباحة ما لم
يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم دليل حرمته والله اعلم

استكاف امرأة انسان ان يخدمه هما على رأس المحوس
والمسقية وراد في اجره لا ارى له ان يفعل ذلك وكذا اخياط اذا امر ان يخيط ثوبا رأس المسقية
لان هذا لشبه التشبه بالمجوس والفساق وكذا ملعب الرجال مع سترة لما قلنا ه امرأة
وضعت ملاءة لجارات امرأة اخرى ووضعت ملاءتها واخذت ملاءة الثانية وذهبت لتبيع الثانية
ان تنتفع بملاءة الاول لانها انتفاع بملاءة الغير وطريق ذلك ان تتصدق الثانية بهذه الملاءة

على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبتها ان رضيت ثم تذهب الابنة
الملاءة فتبيعها الانتفاع بها لانه بمنزلة اللقطة فكان سبيلها التصدق ولا يحل الانتفاع
اذا كانت غنية وعلم ان كانت تعيره وكذلك الجواب في الملعب اذا سترت وترك عوفها ذلك
المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها حرم وذلك لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة
والمستوصلة وهي التي تفعل بشعرها ليشعر غيرها الترس وانما جاءت الرخصة فيما يتخذ من الوبر
فيزاد في فروب النساء ودوابهن ه العبد اذا كان له شعر في الجبهة لا باس للمولى ان
يتعاهدوا لان فيه زيادة في الثمن وهذا دليل على ان العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه
لا يستحب له ذلك لا باس بان يشتري الرجل حيطان البيت بالليود للحر والبردا ما
الزينة يكره له ان يتشبه بالكعبة ولا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفراش ديباج
لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاواني للعمل لا يشرب فيها نص عليه محمد رحمه الله ان المحرم
هو الانتفاع والانتفاع بالستور والفرش والليود والنوم والاواني للشرب رجل اعد خاتما
من فضة وجعل فصه من عقيق او فيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او ابيا من اسماء الله تعالى
لا باس بذلك لانه يقابل الناس من غير نكير وينبغي ان يلبس خاتمه في حنصره اليسرى ولا يلبسه
في غير ذلك ولا يلبس في الحمام لانه تشبه بالروافض ليس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر
لان التكبر حرام وتفسير ذلك ان يكون بها كما كان قبلها ولا باس بجمع المال من حلال لا يتكبر
ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى فيه ارخا الستر على البيت مكروه لبس عليه في السير
الكبير لانه زينة وتكبر [illegible]

[illegible] امرأة شهد عندها شاهدان بالطلاق فهذا على وجهين
اما ان كان الزوج غائبا او حاضرا في الوجه الاول وسعها ان تتزوج وفي الوجه الثاني لا لكن
لا يسعها ان تمكن من زوجها لان في الاول لا يمكنها السؤال عنه فتحمله على ان الزوج يكون مقرا الى
الوجه الثاني يمكنها فاذا جحد احتيج الى القضاء بالفرقة والفرقة بالقضاء لا يجوز الا بحضرة
الخصم عند القاضي رجل له على امرأة حق فله ان يلازمها وان يحبس نفسها ويقبض على يديها ما كان
هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بذلك ان كان الرجل يأمن على نفسه ويكره
بعيل منها وكذا لو خافها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة امرأة عطست فحمدت الله على وجهين اما
ان كانت عجوزة او شابة فان كانت عجوزة يرد الرجل عليها وان كانت شابة لا يرد عليها في نفسه

وان الجواب فيه كالجواب في السلم ٥ لا بأس بدخول الصبيان على الميت ما لم يبلغوا الحلم وحد ذلك اذا بلغ الصبي خمسة عشر سنة لانه لا يحتلم الواحد والكثير في هذا سواء ٥ امرأة غاب عنها زوجها برجل بخبر موته ورجلان بخبران بحياته فان الذي اخبر بموته يشهد انه عاين موته او عاين خبر موته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج لان الذي يشهد بموته عرف شيئا لم يعرفه شاهدا حياته هذا اذا لم يوجد شاهد الحياة اما اذا وجد شاهد بحياته بعد شاهد الموت صدقتها في الحياة وان لم يثبت شاهد البيع

باب الكراهية في البيع والاجارة وغيره

٥ رجل عصب طاحونة واجرى ماءها في ارض غيره بغير طيب نفس صاحب الارض لم يحل للمسلم الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا اتخاذا ولا عارية لانه استعمال ملك الغير بغير اذنه ٥ رجل اجر نفسه من كافر لعصير العنب لم يحل منه الخمر بأمره له بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله عاصرها ٥ رجل اجر نفسه ليعمل في الكنيسة او بيعها لا اجر له لانه ليس في عمل ٥ رجل استأجر اجيرا لغسل الميت لا اجر له ولو استأجر لحمل الميت او لحفر القبر اولد فيه يجب الاجر لان الاول مما يحتسبه الناس والثاني لا ٥ سئل عما في الحمام او نحو ذلك لا بأس ان يبيع منه اذا لقي شيئا ينتفع به في البيت كالملح وغير ذلك لانه مأذون عادة وان اشترى منه جوزا او فستقا سئل ما يشتري الصبيان فالافضل ان لا يبيع منه شيئا حتى يسأله هل أذن له ابواه في ذلك او لا بغير ما دون فيه عادة ٥ رجل استأجر رجلا لضرب الطنبل ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للعرس او للقافلة يجوز لانه طاعة ٥ السلطان اذا قال للجبارين ان بسطوا عشرة امتار بدرهم ولا يبيعوا في ذلك شيئا فاشترى رجل منهم عشرة امتار والجبار خاف ان يضرب السلطان لا يحل اكله لانه في معنى الكره والحيلة في ذلك ان يقول الجبار بعت مني الخبز كما جاء فصح البيع ويحل الاكل ولو اشترى عشرة امتار كما اشترى السلطان ثم قال الجبار اجزت ذلك البيع جاز ويحل له اكله لان الكره لو صح بيع ٥ رجل يبيع التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التوراة والانجيل والفرقان ويأخذ عليه مالا ويقول اني ادفع المصيبة قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع المصيبة لا يحل له اخذ المال على الهدية ٥ فيما تطيب من المال وما لا تطيب رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الورثة عن ذلك ترد على اربابها لانهم ان عرفوا اربابها لانه تملك فيه نوع خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا لان سبيل الكسب الخبيث التصدق متى يعرف الرد وكذا الجواب فيما اذا

احد زاده

اخذ رشوة او ظلما ان تورع الورثة كان اولى لهم اذا اخذ المغني والنائحة والعوال فلا بأس به اليسير ان هذا فيه مرضاة من غير عقد وسئل عن علامة السن من رجل مات وابنه كان يعلم انه كسب من حيث لا يحل هل لكل من يعلم ذلك يعينه ليرد على الورثة قال في الحلم لوجود الطلق وانعدام المانع يعينه فيصرفه حيث شاء ولا يؤمر بالتصدق لما مر وان تورع وتصدق كان اولى لما مر ولكن يتصدق بنية خصم ابيه رجل جمع المال وكان مطربا معنيا هل يباح له ذلك ان كان من غير شرط يباح له ذلك لان هذا اعطاء من طوع الاكل من ارض الجوز يريد به الارض المملوكة مر بي به ارض مسارد هي فهذا على وجهين اما ان كان ارضا او كرما او بستانا فان كانت قصب الاكره يطيب لهم اذا اخذوا مزارعة او اجارة فان كان يعرف ارباب الاكره والا لعذره لانه ملك الغير وان لم يعرف طابت لهم لان الذي يرى في معاملته الى السلطان وصار منزله ارض بيت المال لهذا تصنت الاكره فاما نصيب بيت المال يبني للسلطان ان تصدق فان لم يفعل فلا اثم عليه هذا الذي ذكرناه طريق الحكم فاما طريق الاحتياط ما روي عن حلف رحمه الله انه كان لا يأكل طعام بلخ الا في وقت يباع له الميتة وكان لا يأكل بقدر الشبع لما اخذ السلطان ضياع علي بن عيسى لنفسه لكل في هذا الزمان عن هذه الاسباب فعل ما يشاء لكن كذا روي عن بكر بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات فقال ليس هذا زمان الشبهات ان الحرام اغبا ما ان احتبت من الحرام فذاك نوع منه في السبق من السباق يجري على اربعة اشياء الخف يعني البعير والحافر يعني الفرس والعلل والنضال يعني الرمي والمستبق لا اقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدهما ان انا سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك اما اذا كان البدل من الجانبين لا يجوز لانه قمار والقمار حرام الا اذا دخلا محللا بينهما فقال واحد ان انت سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء علينا فحينئذ يجوز هذا اما يجوز هذا اذا كان فيه مما قد يسبق وقد لا يسبق والمراد هما من الجواد للحل والطيب لا استحقاق فانه لا يصير مستحقا وكذلك ايضا ما يفعله الامراء وهو ان يقول الاثنين اجعل سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة اما في غير هذه الاشياء الاربعة لا لانه لم يرد في ما عدا الاشياء الاربعة وان العقر فاحذ اشان منه شيء يعير ادن اربابه فهذا على وجهين اما ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت او اشباهه او لا ينتفع به ففي الوجه الاول ليس له ان يأخذ وان اخذ ضمنه لانه ملك مسلم

ورق الشجر اذا وقع في الطريق في ايام يطبع فيه

وله في الوجه الثاني له ان يأخذ وان اخذه لا يضمن لانه منزله السرقين ـ رجل له دار نواجرها
فجاء انسان بابل وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعير كثير فهذا على وجهين اما ان ترك ذلك صاحب
الدار على طريق الاباحة اولم يكن من رأيه ان يجتمع او كان من رأيه ذلك ففي الوجه الاول كل من اخذه
فهو أولى لانه مباح وفي الوجه الثاني صاحب الدار اولى لانه اعدّ الدار للاجرة وسنأتي هذه المسئلة
في كتاب اللقطة في علامة النون ۵ رجل بنى السكر فوقع في حجر رجل فاخذه رجل احرمنه فهو جائز
اذا لم يكن صاحب الحجر نحّى الحجر لينفع بنيه السكر لان في الوجه الاول ما أحرز وفي الوجه الثاني
أحرز النهبه اذا اذن فيها صاحبها جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرّ يوم الخندق خمسة ابير
ثم قال من شاء فليقطع ۵ حمام بري دخل دار رجل فانزع فيها فجاء اخر فاخذ فان كان صاحب الدار
ردّ باب الدار وسدّ الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرز ملكه فلو لم يملك بعمل فهو لمن اخذ
لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام اخر ففرخ فالولد لصاحب الاب لان
الولد يتبع الام رجل دفع للجهد من السقاية وحمل الى منزله بكره ولا يحل لان المقصود هو الشرب
دون الجهد رجل وضع طست على سطحه ليجمع فيه الماء الذي للمطر فجاء حمار ورفع ذلك الماء
ليس له ذلك بل لصاحب الطست لانه احرزه وان لم يضع لذلك فهو للدافع لانه مباح غير محرز
ونظير ذلك هذه المسئلة الصيد ونزع السكر والحطب الذين يوخذ من الماء ان كان لهم له حين أخذه
فهو حلال لانه مأذون باخذه دلالة [illegible]
والمرور في ارضه والتصرف في طرق المسلمين وما يكره من ذلك وما لا يكره ۵ رجل أخذ
من حانوت رجل ثوبا فهرب وتبعه فذا حتى دخل داره لا يأس له ان يدخل داره حتى يدخل
خوفه لانه موضع الضرورة ومواضع الضرورة مستثناة ۵ رجل له الف درهم ووقعت في دار رجل
وخاف ان صاحب الدار ان علم بذلك يمنعه عند فله ان يدخل داره لكن ينبغي ان يعلم الفقراء
فان امكنه ان يدخل فياخذ ماله في سير من غير ان يشعر به صاحب الدار فلا يشعر به صاحب
الدار فلا بأس به لانه يخاف تلف المال فان كان لا يخاف التلف من صاحب الدار فلا يدخل
بغير اذنه لان الدخول في ملك الغير لا يجوز من غير اذنه ۵ المرور في الطريق المحدث على وجهين
اما ان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه طريقا او لا يعلم ذلك لكن لم يعلم ايضا انه غصب
ففي الوجه الاول خلف المرور وفي الوجه الثاني جعل المرور كذلك هكذا نقلا عن علمائنا رحمهم
الله وبقيد وابو بكر الاسكاف ۵ رجل اراد ان يمر في ارض رجل فهذا على وجهين اما
ان كان طريق اخر اولم يكن فاذا كان ليس له ان يمر وان لم يكن فله ان يمر ما لم يمنعه لانه

زارض

زارض له فاذا منعه ليس له ان يمر فيها لانه لا قوام للدار الا مع الصحن هذا في حق الواحد
فاما الجماعة ليس لهم ان يمروا من غير رضاه لانه لا رضا دلالة ـ رجل رفع طينا او اراد
من طريق المسلمين فهذا على وجهين اما ان كان في ايام الرفع والا وحال اولم يكن لم الارض
وصار كالارض واحتاج الرافع الى القلع في الوجه الاول الرفع اولى لانه حسبة لانه تنقية
طريق وفي الوجه الثاني ان كان فيه مضرة بالمارة ليس له ذلك لانه تشويش على العامة
وفيه ضرر ـ رجل شق في الطريق وكان فيه ماء ولم يجد مسلكا الا ارض انسان ان كان
يمشي فيه لان فيه ضرورة ـ نهر لرجل في ارض رجل فاراد صاحب النهر ان يدخل ليدخل ليصلح النهر ليس له ذلك لانه ملك غيره يمشي في بطن النهر ان كان النهر صغيرا
لا يقدر فيه على المشي ليس له ان يدخل الا برضا لان الارض ملك الغير فلا يدخل الا باذنه
رجل وجد طريقا في المسجد فهذا على وجهين اما ان وقع في ضمنه ان هذا الطريق
احدثوه في المقبرة اولم يقع في الوجه الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه
طريق اولم يعلم لانه متى احدث في اخر من السبيل رفع رجل منهم حجرة من ما لا ينبغي ان يضعها على
شط الجسر لانه لجماعة المسلمين فان فعل فاصاب شيئا ضمن لان الانتفاع بحق الجماعة مباح
بشرط السلامة رجل مرّ في ارض انسان هل له ان يدوسه ويمر فيه فهذا على وجهين اما ان كان
حائط او حائل اولم يكن ففي الوجه الاول كان الحائط والحائل دليل انه لم يرض بذلك وفي
الوجه الثاني لا بأس به كما عرف دلالة انه راض كذا ذكر هناك والعمر في هذا الباب على اذن
الناس باب ما يكره من الكلام وما لا يكره [illegible]
حارس يقول لا اله الا الله او قائم يقول لا اله الا الله
او يقول صلى الله على محمد يأثم لانه يأخذ لذلك ثمنا خلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا او العازف
يقول كبروا وجب ويثاب ۵ ويكره ان يحمل الشيء في كاغذه فيها اسم الله تعالى يعرف من هذا وبين
الكنس كتب عليه اسم الله تعالى ولا يكره والعرف ان الكتب يعظم اما الكاغذ والخرقة يستهان بهما
ويكره ان يصلي على احد من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الانفراد بل يقول اللهم صل على آل محمد
لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تصل على احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبعا
اذا ذكر على اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ان سئل انه على اثره
قال عبد الله بن المبارك يعني ان سئل سائل لوجه الله تعالى ان لا يعطى شيئا لان الدنيا

سادس واذا سمع الوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله فلا يعطى جزاءه ٥ اذا عطس انسان
خارج الصلاة ينبغى ان يحمد الله تعالى بقوله الحمد لله رب العالمين على كل حال ولا يقول عرفناك وينبغى
لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لنا ولكم اجمعين ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول عرفناك فان عطس ثلاث مرات ينبغى ان يحمد الله تعالى فى كل مرة ولمن حضره ان يشمته ما لم
يبلغ ثلاث مرات فاذا زاد على ذلك فالعاطس يحمد الله تعالى فاما من حضره فان شمته حسن وان ترك
حسن رجل اتخذ خاتما من قصدير وحعل من يقين او فيروزج او ياقوت ونقش اسمه عليه او ما يدل
من اسماء الله تعالى لا بأس به لتعامل الناس من غير نكير ٥ رجل سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم
مرارا لا يجب عليه الصلاة الا مرة لان الصلاة فى مجلس فرض لا عند كل سماع ٥ رجل سمع ذكر الله
تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم اسم الله تعالى اوجب فى كل باب
كتسمية الرفاع فى ايام النيروز والزفاف فى الايواب مكروه لانه اضافة باسم الله تعالى واسم بعيده
٥ رجل ذكر اسم الله تعالى وسبح فى مجلس الفسق لهذا عافى ثلاثة اوجه اما ان نوى ان الفسقة
يستغلون بالفسق واما يستغل بالتسبيح على وجه الاعتياد او التسبيح على انه يحل الفسق
ففى الوجه الاول حسن وهو الافضل لكى يسبح الله تعالى فى السوق ويتوى به ان الناس يستغلون
بامور الدنيا واما نسبح الله تعالى فى مثل هذا الموضع كان افضل من ان يسبح لله وحده فى غير السوق
وفى الوجه الثانى كذلك ويوجر على ذلك وفى الوجه الثالث يأثم لكن حال التاجر يشترى منه ثوبا ٥
فجاء البايع بثوب فلما فتح الباع سبح الله تعالى وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اعلام المشترى
خرده فوجده كان مكروها كذا هذا بساطا او متاعا كتب عليه او التسبيح الملك يكره بسطها
او العقود عليها او استعمالها فلو قطع الحرف او حيط على بعض الحرف حتى لا يبقى الكلمة منحلة لا يتقطع
الكراهة لان الكلمة وان انفصلت فى الحرف المفرد ولهذه الحروف المفردة حرمة فان نظم القرآن
والاخبار واسم الله تعالى بهذه الحروف المعجمة وكذا لو كان عليها الملك لا غير وذلك الالف وحدها واللام
كذلك حتى فالوا فى الاية مرايا تشاؤن يرمون من الهدف وقد كتبوا على الهدف وجعل لعبد الله
فنهاهم عن ذلك ثم مرتهم وقد فعلوا هذه الحروف فنهاهم ايضا وقال ما يتكلم فى الابتداء لا جل
التعليم وانما يتكلم لاجل الحروف هكذا ذكروا ان كان فى خيط ذلك تعظيم
رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل وقال السلام عليك
فرد بعض القوم بسوء ذلك عن الذى سلم عليه وسقط عنه الجواب لان تعدد التسليم على الكل وتجزئ

ليس بتسبيح الجماعة بخطاب الواحد وان كان هذا تسليما على الكل فيكفى جواب الواحد
هذا اذا لم يسم واحدا فاما اذا سمى سماه وعلامة السين ٥ رجل سلم على رجل فرد عليه الجواب
ولم يسمعه لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فكذا لا يقع الجواب موقعه
الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغى ان يرفع صوته بقدر ما يسمع شفتيه وكذا فى جواب العطسة
اذا اتى انسان الى باب الدار ينبغى ان يستأذن ثم اذا دخل سلم عليه السلام لقوله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وسلموا على اهلها امر بالاستيناس قبل السلام هذا فى البيوت
فاما فى الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه وقال عليه السلام
السلام قبل الكلام ٥ السائل اذا قال على الباب السلام عليكم لا يجب رد السلام لان هذا السلام
ليس للتحية بل هو شعار لسواله فلا يجب الرد ٥ رجل مر على حلقة القراء لا ينبغى له ان يسلم
عليهم لانه يشغلهم عن القراءة فان سلم عليه تكلموا والمختار انه يجب عليه رده وبه اخذ الفقيه ابو
الليث رحمه الله عليه ٥ قوم جلسوا فمر عليهم رجل وقال السلام عليكم فهذا على وجهين اما ان سمى
تعالى السلام عليك يا زيد او لم يسم فى الوجه الثانى يسقط لانه قصد التسليم على الكل ويكره التسليم
على النوم ٥ اذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم وهو السلام عليكم ينوى به المسلمين دون
الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى جاز واما التسليم على اهل الذمة فقد مر فى كتاب
السير فى باب ما يتعامل به اهل الذمة ٥ [illegible] اصحاب السلطان او الكسل يعمل بين
ايديهم لا تكفر الا ان لم يرد به التحقير للعباد وفى بعض كتب الاصحاب وفى هذا كتاب الاسبيجابى وعلامة الوالى
وتقبيل يد العالم او يد السلطان العادل جائز لما روى عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم او يد
السلطان العادل سنة فعل ذلك عبد الله بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا فليزد ٥ وانما
تقبيل يد غيرهم تكلموا فيه منهم من قال ان كان الرجل ممن يعمل بعلمه ويرى حسبة وهو يتقى المسلم
والكرامة لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه لانه لا رخصة عن المتقدمين الا فى ذكر ما
ويكره فى حق الصبيان ويكره فى اللعب وقد مر فى كتاب الايمان
فى فصل بيان حال الاوقات مع غلام ختن ولم يقطع الحلقة كلها فهذا على ثلاثة اوجه اما ان
قطع اكثر السنف او اقل من النصف او النصف فى الوجه الاول يكون ختانا للاكثر يقوم مقام
الكل وفى الوجه الثانى والثالث لا لانقطاع حقيقة الختان حقيقة وحكما ٥ ولا بأس بأن
تثقب اذن الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم من غير انكار ٥

ولا ينبغي للصغير ان يختصب يده ولا رجله فان ذلك زينة وانه مباح للنساء
باسم لم يذكره الله تعالى في عباده ولا ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم ولا استعمله
الميلون تكلموا في الشائخ فيه والاولى ان يتركه ٥ رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر
وغيره كرهه بعض المشائخ لانه كذب لانه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر فيكون هو
ابن له والصحيح انه لا باس به فان الناس يريدون به الفال انه سيصير ابا في ثاني
الحال لا تحقيق الحال اهل مصر اذا اجتمعوا على ترك الختان يجاربهم الامام لان الختان
سنة فيحاربهم كما يحاربهم في سائر السنن ٥ الشفعة في حق الاولاد ان يقول الاب
اذا اراد امراة حرب اموالي بسران فلان فان تتوفى لانه لو امر الابن بما يعارض
فيصير عاقا فيستحق عقوقه العاق باب في ختان وما يكره فيه
وما لا يكره ل امراة اتى على حاليها شهران فاراد ان يلقي العلق على
الظهر لاجل الدم يسال من اهل الطب فان قالوا يضر بالحمل لا يفعل ولد اللحم والشحم
حتى لا يضر الولد قالوا لا بد من القاء العلق والحجامة مالم تتغير الولد ويتحرك فاذا
تحرك لا باس بهما مالم يقرب الولادة فاذا قربت فلا تفعل ٥ واما العمد فالاسلم
عنده افتضاء من حال الحمل لا يخاف على الولد ٥ اذا سال الدم من انف انسان يكتب
فاتحة الكتاب بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب
ولو كتب بالبول ان علم فيه شفاء فلا باس بذلك لا كن لم يفعل وهذا لان الحرمة ساقطة
عند الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجائع كل له اكل الميتة
رجل استطلق لد بطنه وارمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات منه لا اثم
عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث اثم والفرق
ان الاكل مقدار قوته مرض لانه سبقا يقين فاذا ترك لما كل كان آملا كالتسبب
ولا كذلك في المعالجة رجل ادخل مراره في اصبعه للداوي قال ابو حنيفة رحمه
الله يكره وقال ابو يوسف لا يكره وقال الفقيه ابو الليث اقول اني ليوسف ناخذ
لان الحاجة ٥ المراة اذا حلفت رأسها فهذا على وجهين اما ان حلفت ليوجع اما بها
او تشتهيها بالرجال فعلى الوجه الاول لا باس به وفي الوجه الثاني مكروه لانها ملعونة
العين اذا وضع على الجروح ان عرف الشفاء لا باس به لانه يكون دواء الرجل
اذا طعن بدا فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاحجمه فلم يفعل حتى مات

لا يكون

لا يكون ذلك ماجورا لانه يعلم اذا اشاروا اليه لا باس به هكذا قال حسام الدين
وبه قال هنا وفيه نظر لان لبن الاتان حرام والاستشفاء بالحرام حرام ٥ رجل برجله
جراحة كره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محترم الانتفاع باب
ما يكره من مسائل الحيوان وما لا يكره ل قال الملك لتلميذه منهم
من قال لا باس بقتله مطلقا والمختار انها اذا ابتدات بالاذى لا باس بقتلها وان لم
تبتدئ كره قتلها لما روي ان بعض الانبياء عليهم السلام اجمعين قرصته نملة فامر
بيت النمل فاوحى الله اليه هل لا قتلت تلك النملة الواحدة فيه دليل على جواز قتلها
عند الاداء وعلى غير الجواز في غير حالة الاداء واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء
وقتل النملة يجوز في كل حال الا الذي يقال له بالفارسية بله التمس ليموت الا يبات
فلا يكون به باس لان فيه منفعة الناس والسمكة تلقى في الشمس ليموت لا باس به
لا باس بكل الانعام واحصاء البهائم واخصاء الهرة لانه لا طريق الى الوصول
الى هذا الجنس من المنفعة الا به ٥ وذكر في كتاب الصيد لا باس باخصاء السنور
اذا كان فيه منفعة او دفع مضرة بان تحصيل المنفعة ودفع المضرة يطلق فيه
فربما كانت كثيرة ولاهل الفريضة ضرورة من اباب الكلاب الضرر
ولا ينبغي للرجل ان يجد في داره كلبا الا كلبا يحرس ماله لان كل دارها
كلب لا تدخلها الملائكة ولا باس باخصاء البهائم اذا كان يراد به صلاح البهائم
اما اخصاء الادمي مكروه لانه لا يتعلق به منفعة مشروعة ولهذا المعنى كره هو
كسب الحجامة لان كسبه يحصل بالمخالطة مع النساء ٥ ولا باس بالبهائم للقمامة
لان فيه منفعة فص رجل له كلب عقور كل من يمر يعقله فلاهل المحلة ان
يقتلوا هذا الكلب لان دفع الضرر واجب لان عض هل يجب الضمان على صاحبه يذكر
في الغصب ان شاء الله تعالى ٥ احراق العقرب والنمل مكروه وفي الحديث لا يعذب
بالنار الا ربها وما طرحها حيث مباح الا ان يكون على طريق الادب ٥ قتل الحداة يحل
لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر فالهرة اذا كانت مؤذية ينبغي ان يضرب
ويزجر اذا لم تنزجر لا كيف تذبح بسكين حادة باب في قدر الشاة يذبح
رجل لغيره ذبحة لا يقدر على استيفائها كان ابراؤه جبر من يدفع عليه

لان في الابراء تبرعا بخلاف سائر الاحوال فكان فيه توان ٥ رجل مات وعليه دين لله
نسيه ان يوخذ به يوم القيامة فهذا على وجهين اما ان كان الدين من جهة التجارة او من جهة
الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يوخذ به لانه يايس وقد رفع عن الامة النسيان بالحديث
وفي الوجه الثاني يواخذ به لانه في اول حاجتي ٥ رجل مات ابوه وعليه دين قد نسيه ٥
والابن يعلم بذلك فان نسي الابن حتى مات هو ايضا لا يواخذ به في الاخرة ٥ رجل ظلم
انسانا من مال الاخرة ٥ رجل له خصم فمات ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق ٥
بمقدار ذلك ليكون وديعة الله تعالى ليوصله الى خصمه يوم القيامة ٥ اذا سرق من ابيه
ثم مات ابوه وتوارثه لا يواخذ به في الاخرة واثم في السرقة اما عدم المواخذة فلان الدين
انتقل اليه واما الاثم بالسرقة فلانه حق على الميت وهذه المسئلة تدل على ان له دين على
آخر وما طله على القدرة ومات صاحب الدين انتقل الى ورثته وهو اثم وسيأتي في علامة السين
ومن مات وعليه قرض استقرضه فمات قبل ان يودي ما عليه من القرض رجوت ان لا
يواخذ اذا كان بنية القضاء لانه اذا كان بنية القضاء لا يتحقق المطل ٥ رجل له
على آخر دين فتقاضاه ومنعه ظلما فمات صاحب الدين تخلموا قال اكثر المشايخ لا يكون للاول
حق الخصومة لان الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين وقال بعض المشايخ منهم احمد ٥
الرستغفني ان الخصومة للاول كذا قال في الكتاب لكن لم يذكر لمن يكون ونص محمد بن سلمة
رحمه الله في كتاب الغصب والضمان للفقيه ابو الليث رحمه الله ان الدين للميت الاول وان
ادى الى الوارث او ابراه الوارث برئ لكن المختار ان الدين للوارث الاول لكن الخصومة في الظلم
بالمنع الاول لان الدين انتقل الى الورثة وقد مر نظير هذه المسئلة ٥ رجل مات وترك مبلغا
غصبا في ايدي الناس ولم يصل الورثة الى الدين لمن يكون الثواب في الاخرة فالقياس ان
يكون للورثة لانه صار موروثا وفي الاستحسان ان نوى وقت الموت قبل الموت فالثواب له
وان نوى بعد الموت للوارث لانه كسب في الوجه الاول لم يحز الارث لانه ناوى وفي الوجه الثاني
جرى لانه قايم وقت الموت ٥ رجل
اعتاب اهل قرية لم تكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين لان الغيبة عينة المعلوم ولا
يريد به كل اهل القرية فيكون المراد مجهولا رجل يصلي وتظر الناس بالبدن واللسان
لا غيبة بذكره لما فيه لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه وان علم السلطان بسحره فلا بأس عليه

رجل

رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا بأس به ان هذا ليس بغيبة بل هو الغيبة ان
يذكر مريدا للسب والعيب ٥ رجل قال لآخر كم اكلت من قرى قال خمسة وقد اكل
عشرة لا يكون كاذبا ديانة وقد ما لانه اكل العشرة والخمسة موجود فيها وكذا لو حلف
بالطلاق والعتاق لا جئت قال في الكتاب كذلك لو قيل له بكم اشتريت هذا العبد
قال بماية وقد اشتري بمايتين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق او العتاق لا جئت لانه
اشترى بماية وزاد عليها ٥ قراءة اشعار العرب اذا كان فيها ذكر العشق والغلام والخمر
يكره لانه ذكر الفواحش
رجل رأى منكرا وهذا الرجل مما ينكف هذا المنكر لزمه ان ينهى عنها لان الواجب عليه
ترك المنكر والنهي عن المنكر فان ترك احدهما لا يترك الاخر ٥ رجل يقرأ القرآن وفي
قراءته تمتع انسان فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم انه لو لفته الصواب لا يدخل عليه ٥
الوحشة او يدخل او يخاف عليه وقوع العداوة والخروج عن الطبع ففي الوجه الاول
والثاني يلقنه للصواب ولم يكن في سعيه من تركيه وفي الوجه الثالث وسعه ان لا يخبره لانه
لا يفيد ٥ رجل علم ان فلانا يتعاطى المآكل هل يحل له ان يكتب الى ابيه يذكر كتابا
ان وقع في قلبه ان يكتب لان الاب يمكنه ان يعرض على الابن حاله لانه لا يفيد ٥ وان وقع
في قلبه انه لا يمكنه لانه يخاف وقوع العداوة بينهما فانه يحل وكذا بين الزوجين وكذا بين
السلطان والرعية ٥ رجل طلب منه ان يكتب بشهادته او يكتب على عقده فان ذلك
فان كان الطالب يحد يعزر للشاهد ان يمتنع والا فلا سعة الامتناع لانه اسرع في الاول
تضييع الحقوق وفي الثاني تضييع الحقوق ولو كتب شهادته وطلب منه الاداء عند الحاكم
فان كان في المصر جماعة ممن تقبل شهادتهم واجابوه وسعه ان يمتنع وان لم يكن في المصر
جماعة سواه او كان ولكن هم لا تقبل شهادتهم او كان هم تقبل ولكن هذا الشاهد
ممن تكون شهادته اسرع قبولا لا سعة الامتناع للفقيه ٥ رجل راى
على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره بذلك اشتغل بغسله
لم سعه ان لا يخبره وان وقع في قلبه انه لا يشتغل بذلك قبل لان الاخبار لا يفيد
فلو مسايحا فاسوا الامر المعروف على هذا انه ان كان يعلم انهم يسمعون يجب عليهم
والا فلا ٥ رجل اظهر الفسق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابدا للعذر فان صنف

رجل رجل الاصل الحاجة ١١٥ رجل
وزاد الدنيا واقوة وكذلك زاد على ١١٥

لم يتعرض له لانه ترك فان لم يجف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء اذبه سياطا
وان شاء رعاه عن داره لان الحل يقع للغرر [illegible] و اذا رأى
الرجل رؤيا يحبه حمد الله عليها لان ذلك نعمة فليبشر على ذلك فاذا رأى رؤيا
يكره فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شرها وشر [illegible] وان شاء لا يقصها
على أحد من رؤية الله سبحانه وتعالى في المنام تكلموا المشايخ فيه في المنام فان اكثر
مشايخ سمرقند قالوا لا يجوز حتى قال احمد بن حنبل ان رجلا يقول رأيت الله في المنام
قال احمد مثل الاترابية في المنام كثيرا ما تراه في السوق كل يوم وقال الشيخ ابو منصور
هو شر من عابد الوثن واستحسن جواب احمد والسكوت في هذا الباب احسن به مسائل
شتى رجل ليس له مال وله عيال ويحتاج الناس في حمل الطعام الى البدو فان
قدر ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله كان افضل وان لم يمكنه القيام بها فالقيام بامر
العيال افضل فان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم يأخذ احب الي وان اخذ فلا بد
ليس بحرام وكذا الوخرج ويتعلل ويضيع عياله رجل يعمل اعمال البر وفي قلبه انه ليس بمؤمن
فهذا على ثلاثة اوجه اما ان وقع في قلبه انه ليس بمؤمن لانه لم يعرف الله تعالى واستقر قلبه
على ذلك او خطر بباله ووجد ان كان دلك عن تقصير ففي الوجه الاول هو مؤمن صالح
قال عليه السلام المؤمن من امن جاره بوائقه وفي الوجه الثاني هو كافر وفي الوجه الثالث
هو مؤمن لانه لم يملك التحرز عنه رجل تمنى الموت فهذا على وجهين اما ان تمنى لضيق معيشته
او عجز عن عدوه او شاكل ذلك او لتغير زمانه وظهور المعاصي وفشاعة الوقوع فيها
ففي الوجه الاول يكره لقوله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت من ضر نزل به وفي الوجه
الثاني لا بأس به لما روي في الحديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بطن الارض
خير لكم من ظهرها رجل كان في البيت فاخذته الزلزلة لا يكره الفرار الى الفضاء بل
يستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحائط مائل فاسرع المشي رجل هم بالسيئة
فهذا على وجهين اما ان خطر بباله او عزم عليه ففي الوجه الاول لا اثم عليه لانه معفو بالحديث
وفي الوجه الثاني عليه الاثم لانه لم يكن التحرز عنه لا بأس بان يمشي الغلام مع مولاه وتولاه
راكب بعد أن يطيق ذلك ويكره اذا لم يطق ذلك لما روي ان عثمان بن عفان اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا وغلامه يمشي مسرعا فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال

وقال لم لا تركب في البيت فاعتقه عثمان وتاويله ان لا يطيق السوال عن الاخبار المختلفة في
البلدة وعند ذلك كره بعضهم مطلقا ورخص بعضهم في الاستحسان ولم يرخص في الاخبار به
والمختار انه لا بأس بذلك لما فيه من المصلحة اذا غضب الرجل على ابنه لا يأثم ولا بأس به اذا حمله
ولده على الغضب لان طبع الادمي هذا قال عليه السلام انا انا بشر ارضى كما يرضى البشر
واغضب كما يغضب البشر رجل له مصحف حان ماذا يصنع به قد مر في كتاب الصلاة بعلامة
الميم س لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار لان النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل ام سلمة يوم
عاشوراء ه واستحب القيلولة لقوله صلى الله عليه وسلم قيلوا فان الشياطين لا تقيل وذلك
من المخلين من رأس الشهور ورأس الجمعة ه استماع ضرب الملاهي كالضرب بالعصا وغيره
ذلك حرام لانه من الملاهي وقد قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها
فسوق والتعهد بها رأس الكبر وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب الا ان يكون
بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكن حتى لا يسمع لما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل اصبغه في اذنه انبياه عالجت في اسقاط ولدها قال لا انا لم استبين شيء
من خلقه لانه ما لم تستبين شيء من خلقه لا يكون ولدا [illegible]
[illegible] يضمن لانه ليس له هذه الولاية [illegible]

غنم اجتمع في مكان فاخرج النقطة فهذا على اربعة اوجه اما ان كان ارباب الغنم
يجمعون ذلك او هي مرابيض لهم فتجتمع بعدها او كانوا يسيحون على ذلك او كان غير ذلك
الوجوه الاربعة ففي الوجه الاول والثاني والثالث لا يجوز لاحد ان يأخذه بغير اذنهم لانه ملكهم
ولم يأخذ منهم الا باجه وفي الوجه الرابع جاز لانه وجد منهم الاباحة دلالة وقد مرت في
كتاب الكراهية رجل اسئل الحمامات ان كان نضير الناس يكره هكذا روي ان بعض الخلفاء
هارون او مامون رأى ملكه في الحمام شبلا نبتا فامر باخذ جلده منها واخرج الى الحل وذبح
وتصدق بلحمها واعطى للحمام ردعها واذا اتخذ انسان برج حمام في قريته ينبغي ان يحوطها
ويدلها ولا يتركها تذهب على حقل ولا يتضرر به الناس وان اختلط حمامه بحمام غيره لا ينبغي
له ذلك وان اخذه طلبه صاحبه لانه بمنزلة الضالة واللقطة فان لم يأخذه وفرخ عنده
فان الام غريبة لا تتعرض لفرخه ولمن لان الفرخ لغيره وان كانت الام لصاحب البرج
لانه ذكر فالفرخ له لان الفرخ والبيض لصاحب الام وان لم يعرف في برجه غريبة

لا شيء عليه ان شاء الله لان عذر الذهب اصل ٥ سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران
نايم في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليتخصه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب ضايع فكان بمنزلة اللقطة
فان اخذ الثوب من تحت راسه او خاتما من بنصره او كمه من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لما انه ضاع
بفعل لان السكران حافظا لماله لانه لان الناس يحاولون من السكران رجل مات في البادية
فلصاحبه ان يبعث حاره وساعيه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم للحبيبة هكذا ذكرهنا وفيه كلام
ليتم هذه المسئلة في شرح كتاب النفقات ٥ ان اجتمع للدهانين ما يقطر من الاوقية من الدهن
في انايه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدهن حال يسال في خارج الاوقية او لا يسيل في داخله
ويسيل من داخل الاوقية او من الداخل والخارج جميعا او لا يعلم ففي الوجه الاول يطيب لان
ما كان من خارج الاوقية ليس بمشتري وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان زاد لعمل واحد
من المشترين شيئا او شيا اولم يزد ففي القسم الاول طاب له وفي القسم الثاني يتصدق ولا ينتفع
الا ان يكون محتاجا لان سبيله سبيل اللقطة والوجه الثالث والرابع كالجواب في الوجه
الثاني ٥ رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرة وصارتها قيمة بهذا على وجهين اما
ان وجدها في موضع واحد او في مواضع متفرقة فان وجد في موضع واحد فهي كاللقطة لانها
قيمة وان وجدها في مواضع متفرقة تكلوا والمختار انها كاللقطة وفرق بين هذا وبين الغواة
ان واحدها انسان متفرقة بحيث لو اجتمع صارتها فيمة والفرق ان الناس يرغبون بالنواة
فيصير مباحا بالرمي اما الجواب فلا الا ان يكون وحدها تحت الاشجار الجوز فان الناها
صاحبها وقد مر حكم ذلك في كتاب الكراهية في علامة العين رجل وجد لقطة مالا فيه
له اصلا لا بأس ان يأخذه والانتفاع به لانه مباح الاخذ دلالة رجل سيب دابته ٥
واخذها انسان فاصلحها بجاصاحبها فهذا على وجهين اما ان قال عند التسيب خذلتها
لمن احدها اولم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل لصاحبها عليها لانه اباح التملك
وفي الوجه الثاني له ان يأخذ لانه لم يصح التملك وكذلك اخبار رجل من ارسل صيدا له
وان لم يكن هذا في هذا الباب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه لانه لم يقبل هي
لمن اخذها لانه منكر اباحة التملك ٥ قوم اصابوا بعيرا يذبحونها فعلم ذلك اباحه للناس
فلا بأس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح ٥ رجل التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا ضمان عليه ولم يفرق بين هذا وبين الوديعة

والفرق

والفرق ان الثاني في ولاية احد اللقطة كالاول وليس الثاني واحد الوديعة كالاول ٥ رجل
اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي النفقة فانفق ثم هلكت العالة يرجع بالنفقة لان الانفاق
بامر القاضي كالانفاق بامر المالك ... المزارع اذا التقط السابل بعد ما حصد الزرع
وجمعه فكان له خاصة لانه لو لم يلتقط رب الارض فكان مباح الهلك وكان كسوب خلق
يرمي به صاحبه او نواة رمى بها ماجنيا فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفع كان لمن
رفعه كذا هنا ... رجل وجد لقطة عرضا او نحوه نعرفها ولم يجد صاحبها وهو محتاج
اليه فباعها وانفق على نفسه ثم اصاب مالا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء ما انفق
والمختار انه لا يجب لان وضع موضعه ٥ غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف
وخلف مالا نيا وخمسة دراهم وصاحب الدار فقير فله ان يتصدق بها على نفسه بمنزلة
اللقطة ٥ رجل وجد لقطة في طريق او مغارة ولم يجد احدا حتى يستشهد على ذلك عند الرفع يشهد
اذا ظهر لمن يشهد فاذا فعل ذلك لا يضمن لانه ليس في وسعه اكثر من ذلك ...
... رجل غاب وجعل دارا له في يد رجل ليعمرها فدفع اليه مالا للحفظة
ثم فقد الدافع فله ان يحفظ وليس له ان يعمر الا باذن الحاكم لانه لعل يدب مات فلا يكون
للرجل وصيا للتفويض متى حكم موته وهو من مسائل المبسوط ... الا بأس ...

السلطان اذا اخذ عبدا ابق فرده على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام لا جعل له لانه فعل
ما هو واجب عليه وهو بمنزلة الوصي يجيء اذا اخذ عبد اليتيم فجاء به فلا جعل له كذا
واهيان سجستان كاروان دارد المال من ايدي القطاع لا شيء لهم لما قلنا ع رجل اخذ عبدا
ابقا فجاء به من مسيرة شهر فادخله المصر فقرر في الدرب فجاء به واخذه آخر دون ثلاثة
ايام فجاء به لم يكن لواحد منهما جعل لانه لم يرد واحد منهما من مسيرة ثلاثة ايام وان جاء
به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجب له الجعل ٥ رجل اخذ ابقا واشهد انه اخذه ليرده
فابق منه فقال المولى ارسلته في حاجة ولم ابق بني فالقول قوله مع يمينه رضي الاخذ
ان المولى منكر الاباق فكان القول قوله ٥ رجل اخذ عبدا ابق من مسيرة شهر فساره
به ثلاثة ايام او اكثر ليرده على صاحبه فاعتقه صاحبه ثم هرب بعد ما اعتق فان له الجعل
لان الاعتاق قبض ولو دبره والمسئلة بحالها فلا جعل له لان التدبير ليس بقبض لانه ليس

بالاباق للمالك العبد وان كان قبل مامضى ثلاثة ايام ابن منه ثم اعتقه مولاه او دبره فلا حيل
لانه لم يقبض المولى من يده ٥ رجل ابق عبده فوكل انسانا لطلبه فاصابه الوكيل فباعه مولاه ولا يعلم
ثم باعه المولى من انسان ولا يعلم البائع والمشترى بان الوكيل اخذ الغلام فالبيع باطل حتى يعلم
ان الوكيل حذه فرق بين هذا وبين الغاصب اذا اخذه وحبسه في حبسه ثم باعه المولى حيث
جاز والفرق ان الغاصب بايعه في الاخذ وبيع الغاصب عليه جايز وما اخذ الغاصب للمالك
وبيعه عليه جايز كاخذه عليه جايز ولا كذلك الوكيل ٥ رجل قال لرجل عبدي ابق فقال وجدته
فلان فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الى مولاه فلا حمل له لانه استفاد
يده وقد وجد الاباق ٥ رجل اخذ عبدا اقاما فاصابه فقبضه مولاه ثم وهبه منه فالحمل ان
على المولى لانه تم الرد الى المولى قبل الهبة ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا حمل له عليه لانه
لم يتم الرد الى المولى قبل الهبة ولو كان مكان الهبة بيعا كان الحمل عليه لانه بالبيع
الى المولى عوضه فصار كوصول عينه
وما يوجب الضمان وما لا يوجب ٥ رجل بعث جاريته الى الحمام وامرها بتبخير
امراة الحمام في حاجة لها فهربت فلصاحب الجارية ان يضمن المراة لانها غاصبة
وليس له ان يضمن الحمام اجير مشترك والاجير المشترك لا يضمن عندنا وعند رحمه الله
وكذلك في دلال الثياب لما قلنا ٥ رجل ادخل امرته في قارورة لاخر
لا حيار لاحد ويضمن لصاحب الامرجة قيمة الامرجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة
لانها اتلفها ويكون الامرجة والقارورة له لان المضمون يملك بادا الضمان
رجل ارتهن خاتما فجعله في خنصره ثم ضاع فهو ضامن لانه غصب لان له
ليس معتادا والخنصر في اليمنى واليسرى سواء لان بعض الناس يجعله في اليمين
وان جعله في اليسار لم يذكر هنا وقد ذكرنا في الباب الثالث من كتاب الدعوى
في شرح الجامع الكبير وان كان نحتم في الخنصر فوق خاتم عليه لا يضمن وذكر محمد
رحمه الله عن بعض الاساطين انه ليس خاتما فوق الخاتم قال وكيسه للحمام هذا
اشاره الى ان هذا اللبس ليس معتادا فلا يكون استعمالا لا يكون غصبا ٥ رجل
ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فما اختلفت الروايات والصحيح على قول ابي حنيفة

رحمه الله لا يضمن حتى يحولها وهو معها لانه بالنزول لا يصير غاصبا ولا يخرج عن الامانة ٥ رجل يوقف
موقف فلسترته بين يديه فجاء رجل فجذبه عن وجهه اما ان جعله حيث نادى به اولا جاء
الكرسي ذلك فعلى الوجه الاول لا يضمن لانه يعد في ذلك وفي الوجه الثاني يضمن لانه ليس في يده ٥
رجل دخل على صاحب دكان باذن يده فتناول شيئا من دكانه مستطرفا لا يضمن هكذا ذكر
هنا ويجب ان يضمن الا اذا اخذ باذنه اما صريحا او دلالة ٥ رجل دخل دار رجل
فاخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر فضاع منه الثوب فهذا على وجهين اما ان لا يكون ثمة ثوبا
والخبز اما يكون فعلى الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن لان الخبز اذا لم يتفاوت
ثمنه ان لم يخرجه عن الخبزية ٥ سفينة حمل عليها حمولات لاقوام بعض ارباب الحمولات
منها فاستقرت الحمولات السفينة في جزيرة فوضع بعض الحمولات اما ان لم يخف الغرق او
خيف ففي الوجه الاول يضمن لانه صار غاصبا وفي الوجه الثاني لا يضمن اما ان ذهب
بها انسان قبل ان يأس الغرق او بعد ما ايس في الوجه الاول لا يضمن وفي الوجه الثاني يضمن
لان بالاحراج يصير غاصبا لانه اذا خيف الغرق لم يوضع حيث لا يخاف الغرق احتمال الى
صاحبه ودفع الهلاك عن ماله لكن عليه اعادتها الى السفينة اذا امن الغرق فاذا لم يعد
صار غاصبا ٥ رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار وكف فيه الخبز
حملة الى حيث يقصر فيه الثياب فسرق منه فهذا على وجهين اما ان كف الثوب على
الخبز كما يلف الثوب في المنديل على ما يجعل فيه وعلقه او جعل الثوب تحت ابطه ودس فيه
الخبز ففي الوجه الاول يضمن لانه استعمال الثوب لمنفعته يستعمل لها فصار غاصبا وفي
الوجه الثاني لا ٥ رجل له على آخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام
يصير غاصبا ويضمن ما اخذ قضاء بما عليه لانه اخذ بغير اذنه والمختار انه لا يصير غاصبا
لانه اخذ باذن الشرع لكن يصير مغصوبا عليه اذن طريق قضاء الدين هذا فلو احذ من الغريم
برضا صاحب الدين ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه منهم قال محمد بن سلمة
رحمه الله الغريم بالخيار ان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول غاصب والثاني الذي صار
قضاء وقال نصير بن يحيى رحمه الله لا خيار له وصار قضاء لان الاخذ كالمعين له
على اخذ حقه وقاله محمد بن سلمة البلخي قاله ابو نصير وما قاله ابو نصير البلخي هو القول
المختار وعليه الفتوى ... في الفتح والفتق فمر به رجل فهذا على وجهين

اما ان اخذه ثم تركه اولم ياخذه ولم يدل منه ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان لم
يكن المال حاضرا او كان حاضرا ففي القسم الاول يضمن لانه قد التزم الحفظ وفي الوجه الثاني
لم يضمن لانه لم يلزم الحفظ وعلى هذا اذا وقع من كم انسان ه رجل انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد
لا ضمان عليه ولا اجر له اما عدم الضمان فلانه مجتهد اخطأ باجتهاده واما عدم الاجر فلانه
لم يعمل بما امر به ه رجل جلس على طرف ثوب رجل بغير امره فقام وثب الثوب فخرق الثوب
بعض الجالس لانه ضار بعمله الجاذب له ضمن فيما يوجب الضمان ولا يوجب اجر
الاذن وعندهما ه رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت
الدابة في الطريق فهذا على وجهين اما ان كان بين الامر والمامور انبساط في ان يفعل مثل ذلك
اولم يكن ففي الوجه الاول لا يضمن لانه مأذون دلالة وفي الوجه الثاني يضمن لانه غير مأذون
دلالة ه رجل جاء بدابته الى نهر ليسقيها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة
النهر فادخلها فغرقت الدابة وماتت وكان الامر سائس الدابة لرجل آخر ولم يعلم ذلك
المامور فهذا على وجهين اما ان كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه الى الغسل والسقي اولم
يكن ففي الوجه الاول لا يضمن المامور ولا السائس لان السائس ان يفعل بيده وبدغيره ففي
الوجه الثاني صاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السائس وان شاء ضمن المامور فان ضمن
السائس لا يرجع على احد وان ضمن المامور يرجع بذلك على السائس لان المامور اذا لم يعلم
ان للامر سائس ضامن صحة امره فكان له ان يرجع ه رجل اعطى رجلا دوقها فجزه فانكسر
فهذا على وجهين اما ان لم يعمل اعمره اوعمل ففي الوجه الاول ضمن لانه فعل بغير امره
وفي الوجه الثاني لا لانه فعله بامره ولو اراد ان يوسع فاكل فهو على هذا ه رجل
ارفع الى رجل ابقا وبذارا وبقرا مزارعة فسلم المزارع البقر الى الراعي فضاعت لا
ضمان عليه ولا على الراعي لان الزارع دفع بامر صاحب البقر دلالة والراعي اجيره
مشترك ه رجل باع من آخر عشرا او عار البائع المشتري حمارة حتى يحمل فلما حمل عليه
المشتري واراد ان سوقه فقال له البائع خذ عداوة وشقه كذا لك ولا تحمل عليه عنفا
فانه لا يستمسك الا هكذا فقال نعم فلما مضى ساعة حلا عن عذاره واسرع المشي فسقط
فانكسر ضمن المشتري الحمار لانه خالف شرطا مفيدا فصار غاصبا ه رجل قال لآخر
حرق ثوبي هذا والقه في الماء ففعل اثم ولا يضمن اما الاثم فانه اصاغه المال لا فائدة
فيه

مسئلة غير لازم
وهو القوس

واما عدم الضمان فلانه فعل بامره فصل فيما يضمن بالكف وما

ه رجل كسر درهم انسان فاذا هو مستوق لا شيء عليه لانه ظهر انه ما استهلك
مالا ه مسلم غصب مال الذمي او سرق منه ثم غلب المسلم يوم القيامة وخاصمه الذمي
في القيمة وظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر ما قبل النار ابدا ويبقى له
التخفيف في النار بالظلامات التي له قبل الناس فلا يرجى له ان يتركها والمسلم يرجى
منه العفو واذا خاصم لاوجه ان تعطى للكافر ثواب طاعة المسلم ولا وجه ان يوضع على
الموسر مال كمزه فتضاعف العقوبة ولهذا قال خصومة الملابة على الادمي اشد لهذا
المعنى ه رجلان لكل واحد منهما نجاد فاخذ احدهما من حمالة صاحبه نلجا وحمله في
نجاده فهذا على وجهين اما ان اخذ الواحد منه موضعا يجمع فيه الثلج من غير
ان يحتاج الى ان يجمع فيه او كان موضع يجمع فيه الثلج ففي الوجه الاول المأخوذ يأخذ
من نجاده ان كان مميزا ويأخذ قيمته يوم خط بغيره لان الاول ملكه وفي الوجه
الثاني على قسمين اما ان اخذ من الحبر الذي في حمالة صاحبه لا من الحمالة او اخذ من
الحمالة ففي الوجه الاول هو الذي ذكرنا لان الاخر لم يملكه وفي القسم الثاني الجواب
كالجواب وفي الوجه الاول لا يملكه وتظير هذا نثر السكر والصيد ه رجل قتل
ديكا او اسد الرجل لم يجب عليه الضمان وان قتل فرخا فهو ضامن لان الفرخ له
قيمة لانه يخدم في البيت فكان بمنزلة الكلب ه رجل كسر جوزه لرجل دا خلها
فاسيدا او كسر بيض رجل فوجد داخله فاسيدا لا ضمان عليه لانه لا قيمة له ولو المسئلة
التي مرت اذا كسر دراهم انسان فوجد داخلها فاسيدا ضمن ه رجل له خمر فسقى رجل
رقعة او اهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن الزق لان الاول ليست
لمنفعة واما الثاني لانه متقوم فيضمن الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى ذلك فلا شيء
عليه لانه مختلف فيه ونظير هذا الطبر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام يبيع فان
اراقه رجل وقتل خنزيره يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه
ه رجل كسر طنبور رجل او بربطا يستعمل للهو فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا ضمان
وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن ولكن لتضمين الضمان اذا كان يصلح لعمل اخر لم يضمن ه
غير عمل بنظيره يشترى كذلك العمل يضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل اخر لم يضمن ه فصل

فى الحمار الذى يجب بتسبيب والذى لا يجب بتسبيب وما اشبه ذلك ـ ذا دخل رجل
ارض انسان واخرجها صاحب الزرع بحاديث واكلها قال بعضهم يضمن وقال لا يلزمه ان يخرجها
من الزرع وانما له ان يامر صاحبها بالاخراج وهذا غير سديد والسديد ما قاله المشايخ ان
اخرجها من الزرع ولم يسرحها بعد ذلك لم يضمن لانه لانه الاخراج لا يعد عبر ما حث
على المالك ان يفعل لو رفع الامر الى القاضى فامر اخرجها من الزرع وسرحها الزم من ذلك قال
ابو نصر ان ساقها الى مكان يامن على زرعه فيها لا يضمن لانه كما امره اخرجه من الزرع وقال
اكثر المشايخ يضمن وعليه الفتوى وكذا الراعى اذا وجد فى ناديه بقرة لغيره وطردها
قدر ما يخرج من ناديه لا يضمن لما روى عن خرس ابن عبد الله انه راح سرحة فرأى فيها
بقرة لغيره فطردها قدر ما خرج من ناديه وقال لا ماوى يعنى لا مسك المال عليه
الضمان فان رأى بقرة فى زرعه واخبر صاحبها ليخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع فهذا على وجهين اما ان اخبران دابته فى زرعه ولم يامره الاخراج او
اخبر وامره بالاخراج ففى الوجه الاول يضمن لانه لم يامره بالاخراج وفى الوجه الثانى
لا لانه امره بالاخراج فقد فعله بامره ۵ رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حمارا
آخر على تلك السارية فعض احدى الحمارين الآخر فهذا على وجهين اما ان ربط فى موضع كان
كان لها ولاية الربط ففى الوجه الاول لا يضمن صاحب الحمار لانه لو ضمن جعلناه بالربط
والربط ليس بجناية وفى الوجه الثانى يضمن لان ربطه جناية لما يولد منه يمكن
وقف الدابة فى السوق فاصاب دابة انسان ۵ رجل دابته فى دار رجل فاخرجها
صاحب الدار فهلكت لا ضمان عليه وان كان توثا فى بيته فرمى به صاحب الدار
يضمن والفرق ان كون الدابة فى داره تضرره فله ان يدفع الضرر بالاخراج وكون
البعر فى داره لا يمكن الاخراج الا فاما الساعى الى السلطان ليعزل عمر السلطان
اذا سعى بغير حق اهلا يضمن كذا اختار المشايخ المتاخرون منهم الفقيه ابو
ابو على السغدى والحاكم الامام ابو عبد الرحمن وغيرهما وهذا منزلة المودع اذا اراد
السارق على الوديعة ومنزلة فاخ الفقيه على قول من يضمن فاخ الفقيه صيانة لاموال
الناس ۵ رجل له غرم فجاء انسان فاخبر عنده من ذلك لغرر ولا ضمان عليه اما التغرير فلانه
حق واما الضمان فلانه لم يتلف المال ۵ رجل مر فى طريق فيه قرب مضب وقد او قد

الصبيان

الصبيان فاراى السكة فالقوا منها شيئا فى القصب فاخذته فاخذ الحمار تحت سطح فوقع و
حطب فارتفعت النار الى الحطب فاخذته فالقوا ذلك الحطب من السطح فاحرق الحمار فان
كان الحطب الذى على الحمار يوقد مع القصب فعلى النار وعلى الحطب بضمان جميعا لان
الحمار احترق بفعلهما فصار كانه اقام الحمار على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب ومر فى الثياب
الذى عليه يوقد كوست درش فهذا على وجهين اما ان كان المالك يبصر الحمار والثوب
اولم يبصر ففى الوجه الاول يضمن لانه لما ابصر كان ذلك الفعل جنايته منه وفى الوجه
الثانى ينبغى ان لا يضمن لانه ما دون المرور ولم يكن ذلك الفعل جنايته منه فعلى هذا
هذا لو وضع الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون بحرق ولهم لا يبصرون لا ضمان عليهم
وكذلك لو جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره فمات الجالس لا ضمان عليه لان
المعتبر جمع الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وروى عن اصحابنا خلاف ذلك قال
حسام الدين لو افتى بقول ما قال هذا المفتى لا بأس فاذا بقى فى هذا الواقع لان الراى
للقاضى ولهذا يقال للمفتى لا يفتى ۵ رجل رش الماء فى الطريق فجاء رجل ومر فى تلك الطريق
لا يضمن لانه تلف بجنايته وان غلب انسان ذكر محمد فى الكتاب انه يضمن وتاويله التخليط اذا
رش كل الطريق بحيث لا يجد طريقا لمر فيه ۵ رجل رش الماء فى الطريق فجاء رجل بجارين
فتقدم صاحب الحمار الى احدهما يقوده فتبع الحمار الآخر فزلق فانكسرت من وجهه
فهذا على وجهين اما ان كان صاحب الحمار سابقا لهما اولم يكن ففى الوجه الاول لا ضمان
عليه لان التلف حال على سوقه وفى الوجه الثانى عليه الضمان فلو ان انسانا رش الماء فزلق
انسان يجب الضمان على من رش وسئل فى هذه المسئلة فى كتاب الاجارات ۵ رجل طرح على
باب داره خشبة فى احد جانبى السكة فساق صبى حمارا فى ناحية الخشب فدخل
رجل الحمار فى الخشبة فانكسرت لم تضر الخشبة بالمارة ولا ضيقت عليهم طريقهم فهذه
الصبى فى سوق حماره فى ذلك الموضع مع الاستغناء يجب ان لا يضمن لان هذا الفعل اذا
كان بهذه الحالة لا يكون جناية ۵ سور قتل حمامة لانسان لا يجب على صاحب السور
ضمان لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار فصار كالدابة اذا افسدت زرع انسان
رجل فتح باب القفص حتى خرج منه الطائر او فتح باب الرق والقن حامد
فذاب فخرج او حل قيد العبد حتى ابق والعبد مجنون لا يضمن فى هذا كله عند ابى

حنيفة رحمه الله لانه تحلل من ذلك واسطة لا بفعله فلا يحال الملف اليه ٥ رجل جنا الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم الريح الشديد فغرقت السفينة فهذا على وجهين ان ابنا ان ثبتت السفينة لقد انحل سائقها او وقفت قبل الاوتاد ثم سارت وغرقت او كما خلعت سارت وغرقت على الوجه الاول لم يضمن لانه لما وقفت وان قل لم يكن الغرق مضافا اليه وفي الوجه الثاني مضافا اليه ٥ رجل اراد سقي زرع جاره فحل وسقاه الماء فاشتد زرعه لم يكن عليه ضمان الزرع لانه عاصب لما دون الزرع ٥ رجل يعلو بيت جاره خاصمه فاشترط

يضمن المتلف اذا ضاع من متلفه شيء لتعلقه الانه بفعله ٥

من المتلف بيت شيء فضاع يضمن المتلف لانه ضاع بفعله ٥ رجل رش الماء في الاسواق هل يضمن قد مرت هذه المسئلة في علامة النون لكن هذا ما يرجحن المختار انه لا باس ليستكين الغبار فاما الزيادة على ذلك لا يحل ٥ رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان رجلا واقفا في الطريق او بسير فقال السابق بالفارسية بربن او كست لوشت فهذا على ثلاثة اوجه اما ان لم يسمع هذا الواقف ما قال صاحب الحطب فحرق ثوبه ٥ او سمع الا انه لم يتهيأ له ان يمنعها لضيق الطريق والمدة حتى اصابت الحطب فحرق ثوبه او تهيأ له ذلك ولكن لم يفعل حتى اصابت الحطب فحرق ثوبه ففي الوجه الاول والثاني الوجه الثالث لا يضمن لانه تحرق بجنايته رض نملة الجنابة ٥ رجل اذا كلت عقور كلما مر عليه مار عضه فقتل انسانا هل يجب على صاحبه الضمان فهذا على وجهين اما ان لم يتقدم علم صاحب الكلب قبل العض او تقدم ففي الوجه الاول لا ضمان عليه لان فعله متصور ا عليه وفي الوجه الثاني قال عليه الضمان وجعل هذا بمنزلة الحائط فيه نظر يا

فيها وما لا يوجب وما يفعل ذلك ٥ اطراف جذوع شاخصة على جداره وهي بحال لا يتمكن ذلك فقطعها صاحب الدار فهذا على وجهين اما ان علم بان اعلمه او يرفعه او يقطعه ولم يفعله ففي الوجه الاول لا يضمن لانه رضي بقطعه وفي الوجه الثاني يضمن لان لصاحب الجذوع ان يقول لكن لي في اخراج الجذوع صحيحة رجل له دار قد تداعت اعضاء السفل لرجل واحد هو اداره فقطع صاحب الدار الاعضاء فهذا على وجهين اما ان لم يمكن لصاحب ان يفرغ هو داره من غير وطع بان يجمع وتسند بحبل او لا يمكن بان كانت الاعضاء علامات ففي الوجه الاول يضمن لان القطع لم يتعين طريقا للتفريغ ليصير حتفا له وفي الوجه الثاني

المسئلة على حالها ان قطع من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع الامر اليه او اكثر من الوجه الاول لا يضمن لانه تعين حقه بدليل انه لو رفع الى الحاكم اوفاه وفي القسم الثاني يضمن لانه لا يصير حقا له بدليل انه لو رفع الى الحاكم لم يوقد حريق وقع في محله فهذا انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن بعذر فيضمن ولا يأثم كالمضطر باخذ طعام الغير لكن صاحبه لا يأثم ويضمن رجل غصب من آخر ارضا وغصبها وسنة فيها فلما حبها ان باخذ الارض وامر الغاصب بتفريغ الارض لانه غصب الارض فاراد ان الى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفعه الى الحاكم كان يفعله ٥ رجل هدم بيته والقى تراب الدار بين الجدار الذي بينه وبين داره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط من ثقله وانهدم بعضه فان كان اللبن مسيرا عين مستملا حيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن لانه حصل التلف بفعله ٥ رجل قال لآخر احفر لي بالنا في هذا الحائط فحفر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر لانه متلف في ملك غيره ويرجع على الامر لان الامر غره فصح بزعمه فيرجع عليه ٥ وكذلك لو قال احفر لي في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك لانه من علامات الملك ٥ ولو قال احفر ولم يقل في حائطي ساكنا ولم يستأجره عليه لا يرجع لان الامر لم يصح بزعمه وتفسير هذا الوكالة بالشراء اذا قال للوكيل اشتر لي عبدا بالف درهم او قال اشتر هذا بالف من مالي او دفع اليه الف او قال اشتر عبدا فهو للوكيل ولو اشترى عبدا بالف درهم ولم يتسم من ذلك ولا دفع اليه شيئا فهو للوكيل وسنذكر في هذه المسئلة بعدها هذا ٥ رجل غصب حانوتا فعمل فيه وزخرف طاب له الربح لانه تحمل بالتجارة ٥ رجل هدم دار نفسه فانهدم بذلك من الجار فيه لا يضمن لانه غير متعد ٥ رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم فهذا على وجهين اما ان كان التراب لا قيمة له او له قيمة ففي الوجه الاول الحائط لصاحب الكرم والبالي معين وفي الوجه الثاني الحائط الباني وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا ٥ رجل هدم بيته فلم يبن والجيران ينتفعون بذلك كان لهم حق على البناء اذا كان فاذا لان لهم ولاية دفع الضرر هكذا ذكر هلال والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على ما يملك بفتيه باب الغصب

بغير عينه أو صفة بفعل الغاصب او بغير فعله الى زيادة او الى نقصان
وفيما يتغير بفعل الغاصب ◻ رجل قلع باله من ارض رجل وغرسها في تلك الارض
من ناحية اخرى فكبرت كان الشجرة لمن غرسها وعليه قيمة الباله يوم قلعها لان
الشجرة حصلت بصنيعه ويوتر الغاصب بقلع الشجرة فان كان قلع الشجرة نقر الارض
يعطي صاحبها قيمتها لكن مقلوعة وان لم يذكر هنا ◻ رجل جز غنما بغير امر صاحبه
وحمل صوفها لبدا فالبد له بكل حال لانه حمل بصنيعه وعليه الضمان فيعد ذلك
المسلة على وجهين اما ان لم تنقص قيمة الغنم جز الصوف او نقص ففي الوجه الاول عليه
مثل ذلك الصوف لانه دين وفي كان مثليا في الوجه الثاني وجب الغنم بالخيار ان شاء
اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه النقصان رجل غصب لحما او خبطه فطبخها كان عليه
الضمان وهذا بالكالة رجل اكل عند ابي حنيفة رحمه الله انه ملك بالبدل قال محمد
العبون تعمى لاجل حتى يرضى الماكل ◻ رجل لقن في ثوب مغصوب واهيل عليه التراب
ومضى ثلاثة ايام او لم يمض ثم جاء صاحب الكفن فان كان للميت تركه اولم يكن اعطى رجل
آخر قيمته فعليه ان يأخذ القيمة ولا ينبش القبر استحسانا لان الجمع بين حق الميت
وحق صاحب الثوب ممكن فان لم يصل اليه القيمة فهنا الخيار ان شاء تركه لاجرته وان
شاء نبش القبر واخذ الكفن والاول افضل لدينه ودنياه فان نبش القبر واخذ الكفن
والنقص فله ان يضمن الذي كفنه لانهم صاروا غاصبين ◻ رجل غصب بيضتين
فحضن احداهما تحت دجاجة وحضن دجاجة اخرى على البيضة الاخرى فالفرخان
له وعليه بيضتان لانه استهلك الاولى وهلكت الاخرى فكان ضمانها عليه ولو كان
كان الغصب وديعة فالذي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة لان امانته هلكت
رجل غصب عبدا قيمته خمس مائة فحماه فصار يساوي الفا تحملوا من هنا ان عند محمد
رحمه الله ان صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه قيمته الغلام يوم الحماء خمس مائة وان
شاء اخذ الغلام ولا شيء له وقال بعض المشايخ يقوم العبد بكم يشترى للعمل قبل الحماء
ويقوم بعد فيرجع بفضل ما بينهما وهذا ان الجوابان خلاف ما ذكرنا في مسائل الحلف
الما المحفوظ ان صاحب العبد بالخيار ان شاء ترك العبد وان شاء ضمن قيمته خمس مائة
وان شاء قوم العبد قبل الحماء ويقوم للعمل بعده فيرجع بنقصان ما بينهما لان

الزيادة

الزيادة حدثت بأمر في رغبات الناس فيه بسبب وهو حرام فينبغي ان لا يعتد بها في حق الفتوى رجل
غصب من آخر ثوبا قيمته ثلاثون فصبغه احمر حتى صار خمسة وعشرون درهما ينظر الى قيمة
ما زاد الصبغ فيه فان كان خمسة فرب الثوب بالخيار ان شاء ترك الثوب على الغاصب وغرم
قيمته قيمته ثلاثون درهما لانه غصبه ثوبا قيمته ثلاثون وان شاء اخذ الثوب واخذ خمسة
دراهم وتصير الخمسة باقية فضاعما فيه من الصبغ لانه نقص من الثوب عشرة وزاد خمسة
فاستوجب الرجوع بخمسة فتصير الخمسة بالخمسة قصاصا ◻ رجل غصب دابة فقطع يدها
هذا على وجهين اما ان كانت هذه الدابة لم يكل لحمها او يؤكل في الوجه الاول لا يكون لصاحب
الدابة الخيار لانه استهلاك من كل وجه وفي الوجه الثاني له الخيار لانه استهلاك من وجه
رجل غصب طعاما فصفه حتى صار بالصفع مستهلكا هل اتبع طلاقا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا بناء على ان عند ابي حنيفة رحمه الله شرط الطيب الملك بالبدل وعندهما اداء
البدل وقد مر في علامة للعين ◻ فيما يتغير بفعل الغاصب ◻ رجل غصب
من رجل عبدا فشج رجل قتل الحمل نفسه ضمن الغاصب لانه في ضمانه رجل غصب عبدا فصار ذا
عين بياض فرده على المالك وضمن ما نقص من ارش العين لان الجناية قد زالت ◻ رجل غصب جارية
ناهدة فانكسر نهداها فللمغصوب منه ان يأخذ الجارية ويضمن النقصان لان هذا نقصان
في الجارية وسيأتي هذا جنس هذا في علامة الحسن السين ◻ رجل غصب عبدا قارئا للقرآن
فنسيه الحياكة نسي الخبر يضمن النقصان لان ذاك نقصان رجل غصب عبدا مغنيا او
فالجي عبدا لا يضمن النقصان لان المقصود من العبد العمل وهذا لا ينقص العمل بل
الواجبة وتقريرها

رجل قطع شجرة في دار رجل بغير اذنه فرب الدار بالخيار ان شاء ترك الشجرة وطلب
على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائما لانه اتلف الشجرة قائما وطريق معرفته ذلك ان
تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فصل ما بينهما قيمة الشجرة ثم ينظر
الى ذلك والى قيمة الشجرة المقطوعة ففضل ما بينهما قيمة للنقصان القطع فان كانت
قيمتها مقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سواء فلا شيء عليه لانه لم يلحق عليه شيئا رجل
غصب من رجل مالا وغيبه ذاك المال غرم المغصوب منه فالخيار ان المغصوب منه

بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
وان ضمن الاول لم يرجع الثاني وان ضمن الثاني يرجع بالاول ۵ رجل حرث حقل أرض فكما انتهوا المشايخ فيه
منهم من قال يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه والمختار ما قاله اكثر المشايخ انه يضمن قيمة الحقل
مكبوسا لانه اتلف الحقل فيضمن قيمته ۵ رجل غصب أرضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي
تدرك له لم يترك بعد وجب قطع الزرع بالحيار ان شاء تركها حتى نبت ثم يقول اقلع
زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه اما الخيار فلانه لا طريق لتفريغ الارض الى ذلك
فان اختار اعطى الضمان كيف يضمن الذي روى هشام عن محمد هنا انه يضمن ما زاد البذر فيه
فتقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر وروى العلا عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه
مثل بذره والمختار انه يضمن قيمته بذره لكن مبذورا في ارض غيره وهو ان تقوم الارض
غير مبذورة وتقوم مبذورا في ارض غيره وما اله محمد ذلك قيمة بذر مبذور في ارض نفسه
رجل هدم بناء انسان قيمته ما بيع بغير ارض وفيه التراب المهدوم ثلاثون من الارض
بالخيار ان شاء ضمنه ما بيع والتراب الهادم وان شاء ضمنه ثمانين وليس للهادم من التراب
شيء وكذلك الخشبة اذا كسر عضدا من اعضائها لان هذا استهلاك من وجه
وتمام الاستهلاك من وجهين في الشرع هذا ۵ رجل هشم لحية انسان صفرا وحايه بالانسان
فعمل على وجهين ان كان لا يباع فذاك او عددا فمن الوجه الاول صاحبه بالخيار ان
شاء ترك وضمنه القيمة وان شاء اخذ ولا يضمنه شيئا لانه لو ضمنه ضمنه بادراء الجودة
فيكون ربوا وفي الوجه الثاني له الخيار وان اخذ فله ان يعطي النقصان لان النقصان لاوجه
الى الربا ۵ رجل جاء الى راعي بقر قد سحر بقصب والتف عليه حتى انتهى قصب الماشية
بعض لانه اتلف وكيفية الضمان ان ينظر الى قيمة البقر كذلك قيمته عبدا لك
تكون عليه وفضل ما بينهما ۵ بئر الماء اذا بال فيها انسان فكذلك الجواب لما قلنا
رجل الى البذر في ارضه لجأ اخر والى بذره وتسقى الارض فنبت البذران جميعا
مما ينبت يكون الاخر حشا عند ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الحنطة بالحنطة استهلاك
عليه وعليه للاول قيمة بذره لكن مبذورا في ارض مالكه وطريق معرفته ذلك ما ترى في
علامة العين لكن منه بعض قيمة بذره في ارض غيره وهما بعض قيمة بذره في ارض نفسه
ان جاء صاحب الارض وهو الاول الذي بذر بنفسه مرة ثالثة وقلت الارض مثل

الزيت

ان ينبت فيه البذران او لم تقلب وتسقى فيها ينبت من البذر مهوله وعليه الغاصب
مثل بذره لكن مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذلك ذكرها ولم يبين والجواب
المشبع انه يضمن الغاصب الاول قيمة بذر الاول مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن المالك
قيمة البذران جميعا مبذورا في ارض غيره لان الاتلاف كذا ورد وهذا كله اذا لم يكن الزرع
ملتا فاما اذا ادرك المالك ونبت ثم جاء رجل والقى بذرا نفسه وسقى فهذا عمل وتحسين اما ان
كان لم تقلب او قلب على الوجه الاول اذا نبت الثاني كان الحوان كما مر من قبل وعلى الوجه الثاني
المسئلة على حالين اما ان كان الزرع الثابت اذا قلب مرة اخرى نبت او لا ينبت ففي الوجه
الاول الجواب على ما مر وفي الحالين الزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثابتا لانه كذلك
اتلف ۵ رجل اتلف سرقين انسان يجب عليه قيمته لانه ليس بمثلي لانه لا كيال ولا وزن
انما يحمل اوقارا فيضمن قيمته ۵ رجل له دفاتر الحساب فرفع رجل فاستهلكها ولم يدر المالك
ما اخذ وعطى بعض المستهلك قيمة دفاتر الحساب وهو ان ينظر كم يشتري ذلك وتطرح هذا
كمن اتلف ثلث ثياب وتدمر ۵ رجل استهلك جارية بعينها فعليه قيمتها غير بعينها
لان القيمة بذلك السبب قيمة غير مقتضية وكذلك اذا استهلك اناء فضة عليه
تماثيل فعليه قيمته غير مصورة اولم لكن التماثيل رؤس عليه قيمته مصورة ذكر هذه
المسئلة في كتاب الشفعة ۵ رجل قطع اشجار انسان في كرمه يضمن القيمة لانه اتلف عينا لمتقوم
وطريق معرفته ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم على الاشجار المقطوعة فتعدل
ما بينهما قيمة الاشجار فعند ذلك صاحب الكرم بالخيار ان شاء دفع الاشجار المقطوعة الى
القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك وادفع من تلك القيمة قيمة الاشجار المقطوعة
ويعين الباقي ۵ سحرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلف انسانا تلك الجوز
يضمن النقصان السحرة لان تلك الجوزات وان لم تكن مالا حتى لا يضمن بالاتلاف على السحرة
ما لا فيها على السحرة يتقوم قيمة نقصان السحرة فنظر ان هذه السحرة يغتر تلك الجوزات
كم يشتري ومع تلك الجوزات كم ينقص فعل ما بينهما ۵ رجل حفر بئرا ودفن فيه ميت
لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره حتى يحفر اخر مكان منه هكذا قال هنا ولم يرد به اذا حفر
في ملك نفسه لان في تلك الصورة ينبش [illegible] ۵ واحد اتلف لؤلؤة
لرجل ينظر الى قيمة اللؤلؤة وقيمة الزجاجة فايهما كان اكثر يجبر صاحبه فان كان قيمة

اللولوة يقال لصاحب اللولوة ان شئت اعطه قيمة الزجاجة واد بحها وان شئت نزيف
إلى ان تخرج اللولوة منها وان كانت قيمة الزجاجة اكثر يقال لصاحبها ان شئت اعطيه
قيمة اللولوة واما ان تذبح الزجاجة لان الجمع بين الجائزين غير ممكن فيرجح بالكثرة
وكذا الجواب في الكمرة اذا ترجحه اذا ادخلت في القارورة في قارورة انسان فاما اذا اخطأ
انسان بجوابه قد ذكرناه في الباب الاول شجرة فرع نبتت وارض رجل فصارت في جب رجل
فانعقدت فيه حتى عظمت فلا بد رعلى اخراجها الا بكسر الجب والفرع ينظر الى اكثرهما قيمة
فيقال ان قيمة الاخر فيملك وان ناع الجب مع الفرع جاز ويضرب على الثمن كل واحد منهما قدر
سلعته لرجل له دقيق واخر نورة فاختلطا وكل واحد منهما ينتفع بصاحبه ويضمان
في الثمن كل واحد منهما بقيمة سلعته لان هذا نقصان دخلهما بغير صنع احدهما فصار كانه
بسط ثوبا على حمل وجاءت الريح فحملته والقته في احانة لصباغ فاصبغ بعصفر قال
هنا ليس على الصباغ شيء وعلى رب الثوب من الصبغ شيء الى ان يباع الثوب ويضرب له الصباغ
بقيمة صبغه ورب الثوب بقيمة الثوب وهذا خلاف ما حملنا في الخلافيات بل ياخذ صاحب
الثوب ثوبه ويضمن قيمة الصبغ فيه الا اذا اراد ان لا يأخذ فحينئذ كان الجواب كما قال
هنا في دابة لرجل فدخلت دار انسان فماتت فاخرجها على صاحب الدابة لانها ملكه
شغل به دار غيره وكذا لو طير لرجل مات في بيت رجل اخر فليس على صاحب الطير شيء
الا ان المالك صاحب البيت رجل اودع رجلا فصيلا و دخله الودع في بيته
ثم عظم فلم يقدر على اخراجه الا بقلع بابه فاراد ان يعطي قيمة الفصيل يوم صار بوجه
لا يستطيع الخروج من الباب فيملك دفعا للضرر عنه وان شاء قلع بابه ورد الفصيل
كما هو ويجب ان يكون تاويل المسئلة اذا كان قيمة ما ينهدم من البيت باخراج الفصيل
اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كان قيمة الفصيل اكثر من قيمة ما ينهدم من البيت
باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل وان الودع قبل الباب واخراج الفصيل بحيث
ان يمر صاحب الفصيل فعليه بدفع قيمة ما ينهدم اليه واخراج الفصيل لكلو هذا
هذا الجواب مطابق لما ذكرنا من الجواب في علاقة الثوب ولما ذكرنا في شرح الحيطان هكذا
اذا ادخل الودع الفصيل في بيته ولو اشغل الودع بيتا وادخل الفصيل فيه فعظم
الفصيل وبالي المسئلة على حالها هنا يقال لرب الفصيل ان شئت اخراج الفصيل

فاخرجه

فاخرجه والا فاخره فاجعله قطعا لانه لا يملك رب الفصيل هدم باب البيت لان
المالك لم يرض به فتعين ذلك هذا اذا كان فصيلا وان كان حمارا او بغلا فهذا على وجهين اما
ان كان ضربته الباب فاحدثا او ثيرا ففي الوجه الاول كذلك وفي الوجه الثاني له ان يقلع الباب
ويغرم مقدار ما افسد من الباب وهذا نوع استحسان لانه لو لم يجعل كذلك يتضرر صاحب
الحمار والبغل فوات حقه اصلا في رد المغصوب عينه او تضمينه وراة الغاصب
وغيره رجل استهلك ثوب رجل ثم جاء بثمنه فقال المغصوب منه لا ارد ثمنها ولا
اجعلك في حل يرفع الامر الى الحاكم حتى يجبره على القبول لان الجبر على القبول يتعلق بحق المستهلك
وهو الثواب في الذمة فان لم يرفع الى الحاكم لكن وضع فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يضع في حجره او
بين يديه او وضع بين يديه ففي الوجه الاول والثاني يبرأ لانه جعل القبض حقيقة وفي الوجه الثالث
لا يبرأ فرق بين الدين والوديعة وبين الغصب فان الوديعة وبين الغصب اذا وضع من يدي
صاحبه يبرأ لان الواجب عليه في باب الوديعة وغصب العين الرد والرد يتحقق بالتخلية
والواجب باب الدين غير القبض ليتحقق المعاوضة والقبض لم يحصل لانه لم يدخل
غصب من اخر حنطة او شعيرا فوجد الغاصب المالك الغاصب في بلدة اخرى وبعثه في تلك
البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء ان اخذه للحال لانه مضمون بالمثل وان
شاء اخذ قيمته يوم حنطه ان في البلد التي غصبت فيها وان شاء صبر حتى يرجع البلد فياخذ
منه مثله رجل غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة
فليس له ان يسترد ها من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل لان في الاسترداد
استهلاك له فيفوت حقه في التسليم الى خلف ولو لم يسترد يفوت حق الاخر الى خلف فكان
اولى وكذا لو غصب دابة فلحقها صاحبها بوسط المفازة فهلكه لا يسترد ها ولكن يواجرها
منه لما قلنا رجل هشم ابريق رجل فجاء احر فهشمه هشما دون الاول عن الغاصب وضمن
الثاني قيمتها وكذا لو مشى على حنطة انسان ثم جاء اخر ومشى عليها ما اخر وزاد عليها
في نقصانها برئ الاول عن الضمان وضمن الثاني بقيمتها يوم صب الثاني لم يمكن به لصاحب الابريق
والحنطة رد الابريق والحنطة الى الحالة التي فعل الاول لتضمن بالمثل والقيمة فلو ضمنه
ضمن الغاصبان فيكون ربا رجل غصب جارية فجاء الى الخابز ليغيرا دين مولاها وطلب البيع فرهبت
ولا يدري ان ذهبت وقال الخابز ردتها عليك فالقول قول الخابز ولا ضمان عليه

لان الجارية هي التي ذهبت اليه فكانت امانة عنده وكذا هذا قال في الكتاب وتفسيره
ذلك ان الغاصب لم يأخذ الجارية حتى يصير غاصبا ومعنى الرد ان يأمرها بالذهاب الى المنزل
فكان الغاصب منكرا للغصب ولو اخذ الغاصب الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها
بغير اذنه لا يصدق لانه صار غاصبا * رجل غصب من آخر شيئا فغاب فجاء الغاصب
الى القاضي وطلب ان يأخذ منه او يفرض له النفقة فالقاضي لا يفرض له النفقة ولا يأخذ نطق المالك
فان كان الرجل محقا فرأى القاضي ان يأخذ منه ويتبعه فلا بأس به لان هذا نظر من وجه فكان
القاضي في ذلك رأيا * رجل غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه طلقها من ذلك فهذا على
وجهين اما ان كان المغصوب مستهلكا او قائما ففي الوجه الاول يبرأ من الضمان لان الدين
يحتمل الابراء وفي الوجه الثاني ايضا يبرأ ويكون في يده امانة لان كون العين مضمونة حقه فاذا
ابرأه صح * رجل غصب من آخر ثوبا فجاء صاحب الثوب فوضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم
بالوضع لكن لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان فحمله قال في الكتاب اخاف ان لا يبرأ عن الضمان
لان المغصوب منه علم انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه للبايع في حقه والمختار انه يبرأ عن الضمان
فان الغاصب لو اطعم المغصوب منه برأ عن الضمان فان كان لا يعلم * رجل له على آخر دين
فاخبر ان الغريم قد مات فقال جعلته في حل او وهبته منه ثم ظهر انه حي فليس له ان يأخذها
منه لانه وضعها مطلقة غير معلق بشرط * رجل له على رجل دين فجاء ليقبضه ودفعه
المطلوب الى الطالب وامره ان ينفقها فهلكت في يد الطالب هلك من مال المطلوب
والدين على حاله لان الطالب وكيله في الانفاق فكان قيام يد الوكيل كقيام يد الموكل
ولو لم يقل المطلوب شيئا فاخذ الطالب ثم دفع الى المطلوب لينفق وهلك في يده هلكت
من مال الطالب لان المطلوب وكل الطالب فكان يده كيد الطالب * رجل قال
لآخر جعلتك في حل من ساعة او جعلتك في حل من الدنيا يصير في حل من الساعات وفي الدارين
والوقف لا خاصمك ولا اطلبك بمالي فهذا ليس بشيء وحقه على حاله وسنأتي المسئلة
في كتاب الاجارات وجنسها وفي الشهادات في علامة العين * رجل اخذ [illegible]
رجل من اصبعه ونعوذ بالله ثم اعادة في هذا اليوم برأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعادة
لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد رد وفي الوجه
الثاني وجب الرد الى المستيقظ فلا يبرأ بالرد الى النائم وتمام هذه المسئلة ذكرناها في

* رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة
بعينها فابرأه منها صح فصار كالوديعة لان الابراء عن سبب الضمان صحيح وقد مرت المسئلة
من قبل * رجل غصب من صبي دراهم ثم ردها عليه فان كان الصبي من يعقل الاخذ
والعطاء يبرأ عن الضمان لان الرد اليه قد صح وان كان ممن لا يعقل لا لان الرد اليه لم يصح
فصار كأن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاد على ظهرها لا يبرأ عن الضمان فان استهلك
الضمان الدراهم ثم رد على الصبي وهو يعقل فان كان ماذونا يبرأ وان كان محجورا عليه
لا يبرأ لان في الوجه الاول اداء الضمان اليه قد صح وفي الوجه الثاني لا * رجل رفع
القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت فان كانت
القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها من ذلك لا ضمان على الآخر ولا يضمن ان في الوجه
الاول صار رادا الى المالك وفي الوجه الثاني لا * رجل هدم دار رجل
ثم بناها الهادم قبل ان يعلم المالك ان بناه كما كان لا ضمان عليه لانه اعاده عليه للاول
حكما كمن نقض حيطا انسان ثم خاطه رجل الف تالف حصر رجل فهذا على وجهين اما ان امكنه
اعادته كما كان اولم يكن ففي الوجه الاول ابراؤه بالاعادة لانه قادر على اعادة عين الحق
فصار كمن اخذ مسلم انسان وفر ق انسانه قبل بالفارسية نابكا او اخذ فرس ورفع
نحيفها ثم يبرأ بالاعادة وفي الوجه الثاني سلم المنفصل له وضمن بقيمة الحصير لانه عجز عن اعادة عين
الحق فصار الى القيمة * رجل خلط شراك بغل رجل فهذا على وجهين اما ان كان البغل مثل الذي
يستعمل العامة هاهنا او كان البغل عربيا ففي الوجه الاول لا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادته
شراكه وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان لا ينقص سعره ولا يدخله عيب لو اعيد
ففي الوجه الاول يبرأ بالاعادة ولا يضمن شيئا وفي الوجه الثاني يضمن النقصان * فرغ باب
رجل عن موضعه او حمل شرج انسان او حامل نسج ثوبا فجاء انسان فحله ونشره حتى اعاد الى الحالة
الاولى [illegible] كل ما كان موالفا فنقض بالنية ذكرنا من قبل هذا جنس هذه المسئلة في علامة الغزل
[illegible] في حق العامة وبيان من له ولاية المنع في ذلك والتصرف في العين المشترك
رجل غرس شجرة على نهر صغير بغير عامة بجار رجل ليس له شريك في النهر
يريد احتفر بطحها فان كان ذلك يضر باكثر الناس فله ذلك لان الحق للعامة والاولى
ان يرفع الى الحاكم ليأمره بالقلع * خشاب بدخل الحشوة في منزله في سكة غير نافذة

فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين اما ان وضعه على ظهر الدواب او طرحه طرحا يضر بسابلتهم ففي الوجه الاول ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم بالحمل الدابة وله ذلك وفي الوجه الثاني لهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكهم على وجه يضر بهم لان الرفاق فيه دور بعضا احدار بابه بعضه ويصب عاموذا ملاصقا لجدار رجل وبين فرقه عرفه فاشترى رجل من دار الجد الرفاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الرفاق دار فاراد ان ياخذه برمتها لانه قائم مقام البائع سكنه نافذة في وسطها منزله واراد واحد منهم ان يفرغ منزله بيته وحوله الى فناء وشارع به اجبر ان كان لهم منفعة من دار الجد ولكل واحد من عرض الناس لان من احدث تصرفا في سكة نافذ ليتصرف فيه العامة كان لكل واحد منهم حق المنع انما يحق لاهل السكة بسكة غير نافذ لا يجوز حمل تراب رنض المصر لانه خص فكان حق العامة فان انهدم شيء من الرنض لا يحتاج البيه فلا بأس بحمله دار بين رجلين غير مقسوم غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن الدار كلها بقدر حصته وكذا الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدمه بحصته لقسمه فرق بين هذا وبين الراكبين الاولين ان الراكب لا يتضرر الغايب لان الناس لا يتفاوتون في السكنى ولا يستخدام وفي المسئلة الاخيرة يتضرر لتفاوت الناس في اللبس الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فلو لم يرفع في الارض او زرع بعضه او ذلك وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة بيعها ويأخذ حصتها ويوقف حصة الغايب له فيتبع وكيله ان شاء الله تعالى فان قدم الغايب ان شاء امضى البيعة وان شاء اخذ ثمنه لانه يصير باع ماله بغير اذنه فله ان يجيز البيع ويأخذ الثمن وان شاء ضمنه لانه تصرف في ملكه بغير امره وهو عن مصطرفيه ٥ رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان داران احدهما بسكة والاخرى بسكة ونهما طريق المسلمين مشى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الوجه الاول ليس له ان يفعل وفي الوجه الثاني يسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء كان له ان يرفعه الاول البناء لان يهدم لان الحق لهم جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واحد للآخر بنيان قديمان فاراد صاحب البناء الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء آخر لم يترك

صاحبه

فاراد اهل السكة ان يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين اما ان وضعه على ظهر الدواب او طرحه طرحا يضر بسابلتهم ففي الوجه الاول ليس لهم ان يمنعوه لانه لم يتصرف في ملكهم بالحمل الدابة وله ذلك وفي الوجه الثاني لهم ان يمنعوه لانه تصرف في ملكهم على وجه يضر بهم لان الرفاق فيه دور بعضا احدار بابه بعضه ويصب عاموذا ملاصقا لجدار رجل وبين فرقه عرفه فاشترى رجل من دار الجد الرفاق دارا ولم يكن له وقت البناء في الرفاق دار فاراد ان ياخذه برمتها لانه قائم مقام البائع سكنه نافذة في وسطها منزله واراد واحد منهم ان يفرغ منزله بيته وحوله الى فناء وشارع به اجبر ان كان لهم منفعة من دار الجد ولكل واحد من عرض الناس لان من احدث تصرفا في سكة نافذ ليتصرف فيه العامة كان لكل واحد منهم حق المنع انما يحق لاهل السكة بسكة غير نافذ لا يجوز حمل تراب رنض المصر لانه خص فكان حق العامة فان انهدم شيء من الرنض لا يحتاج البيه فلا بأس بحمله دار بين رجلين غير مقسوم غاب احدهما وسع الحاضر ان يسكن الدار كلها بقدر حصته وكذا الخادم ان كان بين رجلين فغاب احدهما فله ان يستخدمه بحصته لقسمه فرق بين هذا وبين الراكبين الاولين ان الراكب لا يتضرر الغايب لان الناس لا يتفاوتون في السكنى ولا يستخدام وفي المسئلة الاخيرة يتضرر لتفاوت الناس في اللبس الارض والكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فلو لم يرفع في الارض او زرع بعضه او ذلك وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادرك الثمرة بيعها ويأخذ حصتها ويوقف حصة الغايب له فيتبع وكيله ان شاء الله تعالى فان قدم الغايب ان شاء امضى البيعة وان شاء اخذ ثمنه لانه تصرف في ملكه بغير امره وهو عن مصطرفيه ٥ رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى طريق المسلمين او كان داران احدهما بسكة والاخرى بسكة ونهما طريق المسلمين مشى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق او لا يضر ففي الوجه الاول ليس له ان يفعل وفي الوجه الثاني يسعه ومن خاصمه من المسلمين قبل البناء كان له ان يرفعه الاول البناء لان يهدم لان الحق لهم جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء واحد للآخر بنيان قديمان فاراد صاحب البناء الواحد ان يجعل على بنائه القديم بناء آخر لم يترك

صاحبه

تماحبه فله ان يفعل ما فعل شريكه لان احدار بينهما على السواء رجل غرس شجرة على حوض لاهل المحلة ثم قطعها بعد ذلك ثم نبت اشجار من عروقه يكون للاشجار للغارس لانه نبت من ملكه بهذا العامة يجب ارض رجل لحفر الماء في حريم النهر حتى يجري في ارض الرجل فاراد الرجل ان يبيع في ارضه حتى فله ذلك لانه يبيع في ملكه ولو اراد ان يبيع في نهر العامة فليس له ذلك لانه لم يبع في ملكه والله اعلم باب [illegible]

الجمال اذا نزل مغارة ينتظر له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع لمطر او سيرقة فهو ضامن لعدم ذلك لانه امنا وله اذا كان المطر والسرقة غالبا لانه حينئذ يكون مفرطا رجل جاء بالحنطة الى الخان ووضعه في حجر الطاحونة وامر صاحب الطاحونة ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى نقب الدار بالليل وسرق فان كان الطاحون محوطا عليه مرتفع مقدار ما لا يرتقى لا يضمن لانه سلم الامان على صاحب الطاحونة لانه غير مضيع وان لم يكن لذلك يضمن لانه مضيع رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلده اخرى فجاء الجمال الى نهر عظيم وفي النهر حمله يجري في الماء كما يجري في الشاء فرقت الجمال من الحمال جملا والجمال الاخر يحملون الماء على ثور الجمال فنفر جمل من جمال في الماء حريان الحمد فسقط الحمل في الماء وان كان الناس يسلكون في مثل هذا الطريق ولا يكون لا ضمان عليه لانه اجير مشترك لم يجر بذلك رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال المحمل الى صديق له ثم اشترى منه لا يضمن هكذا ذكرنا وهذا اذا اذن له صاحب الثوب بالدفع للسوم اما اذا لم يأذن يضمن لانه اذا لم يأذن لم يكن الدفع تعديا فصار كمن وضع ثوبا في الحانوت وترك ابن اخيه حافظا ثم غاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت واستغل طرطرا الثوب فهذا على وجهين اما ان كان ان اخ في عياله بان ضمه اليه ابوه وامه او لم يكن له ذلك ولا ام ضمه العم الى نفسه او لم يكن في عياله لكن اخذ به عند عينه فاقعده حافظا لحانوته والحانوت الاسفل على قسمين اما ان كان بحال اذا دخل فيه انسان غاب عن عينه ما كان كان موضوعا في الحانوت الاعلى او لم يغب ففي الوجه الاول وهو ما اذا كان الصبي في عياله في القسم الاول وهو ما اذا كان يغيب عن عينه ما كان في الحانوت لا ضمان على القصار لان له ان يحفظ بيته وعلى الصبي ضمان لانه صنعه وفي القسم الثاني وهو ما اذا كان لا يغيب عن عينه الضمان على القصار لانه دفع الى غير عياله وعليه الدفع اليه ولا ضمان على الصبي لانه ما صنع ٥

رجل دفع الى حائك كرباسا ليخيطه له قميصا وأبى فعلم صاحب الثوب بالافساد فليس له أن يضمنه لان الليس يكون رضا بالافساد

رجل دخل بدابته خانا فقال لصاحب الخان ان ربطها فقال هاك ربطها ورجع فلم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك أخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب بعض صاحب الخان لان قوله ان ربطها استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى موضع الحفظ فصار مودعا ولان الك رجل دخل حمام وقال لصاحب الحمام ان ضع الثياب فاشار صاحب الحمام الى مكان ثم خرج رجل واخذ رجل بعض ثياب هذا استحفاظ فصار مودعا وان كان صاحب الحمام قعد لاجل الثياب ولو وضع الثياب في الحمام فجاء غير صاحب الحمام ولم يقل بلسانه شيئا ودخل الحمام فعدا على وجهين اما ان لم يكن الحمام ثيابا وهو الذي يقال له بالفارسية جاهورار او كان وهو حاضر وفي الوجه الاول يضمن صاحب الحمام ما يضمن المودع لان وضع الثياب هناك عينه استحفاظ منه وفي الوجه الثاني لا يضمن صاحب الحمام لان هذا استحفاظ الثياب دلالة الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام ان اضع ثيابي فضع فصار صاحب الحمام مودعا وان كان له ثياب يضمن ما يضمن المودع رجل دخل المجلس فقام وترك كيسه فهلك فهم ضامنون وان قام واحد بعد واحد فالضمان على الذي قام في الوجه الاول الكل حافظون وفي الوجه الثاني على الاخر حافظا وصار هذا كما اذا [illegible] من قفيزين ثم هلك قفيز منهما يعين القفيز الثاني للعقد رجل جاء بثوب الى رجل فقال هذا الثوب وديعة عندك ولم يقل الا حرفي وسكت ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب وترك الثوب هالك فضاع ضمن لانه قتل عرفا ولو وضع الثوب ولم يقل شيئا باللسان والمسألة بحالها انه اودع عرفا والاخر قتل عرفا فهذا اذا لم يقل الاخر شيئا باللسان فلو قال انا لا اقبل الوديعة فتركها صاحبها وذهب وباقي المسألة بحالها لا يضمن لان القبول عرفا ليس عند الرد صريحا

رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه العشرة لك والسبعة الى فلان هلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلاثة لان الثلاثة كانت بينة فاسدة وهو ذلك وصية لا يضمن لان وصية المتاع جائزة ولم يضمن السبعة في الوجهين لانها امانة في يد رجل دفع الى آخر عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك

فاستهلك

فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصف لان الهبة الفاسدة في الخمسة مضمونة والخمسة التي استهلكها كانت بعضها امانة فصارت مضمونة بالاستهلاك فصار حاله ما لو ضمن سبعة ونصف رجل استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه غلطا ستين واخذ العشرة ليردها فهلكت في الطريق يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك قرضا والباقي وديعة وكذلك اذا هلك الباقي رجل استقرض من رجل عشرين درهما واعطاه مائة فقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة فعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه ثلاثين درهما وقال له اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لا يضمن ويضمن بقيتها اما الثلاثون فلان العشرين قرض والقرض مضمون وانه ملك المستقرض فخلط بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة واما الاربعون فقد خلط بالوديعة [illegible]

المودع اذا وضع الوديعة في مكان حصين فنسي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا والمختار ان هذا على وجهين اما ان قال وضعت في داري فنسيت المكان او قال لا ادري وضعت في داري او في موضع آخر ففي الوجه الاول لا يضمن لان له ان يضع في داره وفي الوجه الثاني يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع له ولاهله الوضع وستأتي هذه المسألة بعد هذا سوى قام من حانوته الى الصلاة وفي خانه [illegible] ضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان جيرانه يحفظونه الا ان يكون هذا امتناعا من الجيران ليقال المودع ان يودع لكن هذا مودع لم يضيع ومن هذا الجنس في باب الغصب من علامة النون ان امرأة اودعت صبية من بنات ستة فاشتغلت بشيء فوقعت في الماء لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعة امانة فلا يضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب فقوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذ دراهمهم وشدها في منديل ووضع في كمه ودخل المسجد فذهبت الدراهم منه ولا يدري كيف ذهبت القول قوله مع يمينه ولا ضمان لانه امين له الوديعة اذا اذنت شيئا من الثوب وغاب المودع وخيف عليه الفساد فهذا على وجهين اما ان رفع الى القاضي حتى يبيعه او لم يرفع فان دفع جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على مقدار ما امر به المودع اذا قال دفنت الوديعة في دار كذا فنسيت موضعها فهذا على

ثلاثة او واحد اما ان قال دفعتها في داري او في كرمي او في موضع آخر ففي الوجه الاول والثاني لا يضمن اذا كان الدار والكرم بابان واحد لانه ليس بمضيع وفي الوجه الثالث يضمن لانه بمضيع وقد مر شيء من هذا من قبل والدليل لو لم يبن كان الدرس للاثنين سواء الوديعة فيه ام كان المدفون وان كان للدار والكرم بابان لا يضمن وان لم يكن الا يضمن المودع اذا وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فسارق دخل واخذ الوديعة فانه لم يكن في الدار احد وفي اي موضع يسع المودع الحبس يضمن لان هذا يضيع الوديعة فاذا افسد الفارة وقد اطلع على ثقب معروف هذا على وجهين اما ان اخبر صاحب الوديعة ان هذا من الفارة او لم يخبر فان اخبر فلا ضمان عليه لان صاحب الوديعة امر به وان لم يخبر بعد ما اطلع على ذلك العيب ولم يسعه يضمن لان المودع تسبب له اذا اقال بضعف الوديعة بين يدي ثم فتح وسدها يضمن لانه تسبب بها يضيع عند وقال وضعته بين يدي في داري وبابان المسلة حالها بطران كان مالا لا يحفظه في عرفه الدار لا بعد حرز له كصرة الذهب ونحوه فكذا اذا قال المودع سقطت مني فضاعت وقال بالفارسية يفتاد از من يضمن ولو قال استقطت وقال بالفارسية افتادم يضمن لانه بمضيع الدابة الوديعة اذا اقامها بشيء قائم الوديعة انسانا ان حاجه فخطفت من دابته فصاحب الدابة مخير بينهما شاء فان ضمن المستودع لم يرجع على الذي خالجها لانه تبين انه خالجها بامره وان ضمن الذي خالجها يرجع على المستودع فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان علم انها دابة المستودع والعلم للكن لم يعلم انها لغيره او علم فان اخبره انها ليست بدابتي ولم اومن فيها في الوجه الاول يرجع بان الامر قد صح فاشبه الفعل اليه وفي الوجه الثاني كذا ان مر في هذه البلدة المسئلة التي ذكرناها في الغصب في علامة العين والفرق ان وضع تلك السلة في الدار اذا لم يكن الا خرساكن فيها لا يعرف انها في يده لجواز انها في يد غيره فلا يعدم ذلك الملك اما الدابة منقول والدخول المنقول لا يبقى الا بالنقل واذا لم يوجد النقل من الغير علم انها ليست في يد الغير فكان في يده والدليل الملك وفي الوجه الثالث لان الامر لم يرجع لانه دخل الحمام ونزع الثياب لتحضر من صاحب الحمام فوجد متاعهم ناقصا وقد سرق ثيابه فهذا على وجهين اما ان نام قاعدا او مضطجعا لا يضمن لانه قعد حافظا عادة لان وضعه جنبه على الارض في الوجه الاول لا يضمن لانه غير تارك للحفظ

قال

قال المدبر الفقير الى رحمة الله ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لا يضمن المودع والمستودع بالموت عند الناس مطلقا لانه بعد حافظا عادة والعاصي اذا فضل انتقال ومات ولم يبين فهذا على وجهين اما ان وضع في بيت ولا يخفى بيت ذلك من المال او دفع الى قوم ولا بد ان يدفع ففي الوجه الاول يضمن لانه هو المودع لانه احاط حمام ووضع الثياب وصاحب الحمام حاضر فخرج احرز الحمام وليس ثياب غيره ولهم صاحب الحمام لم يبد انتهاء ثياب غيره اما الام خرج صاحب الثياب فقال ليس هذه ثيابي فقال الحمامي خرج وقاع الحمام وليس الثياب وطلب انها ثيابه يضمن صاحب الحمام لانه ترك الحفظ

رجل غاب عن منزله وطلب امراته وخان في بيت ودفعه فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على وجهين اما ان كانت امراته امينة او عدا امينة سيئة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه غير مضيع قال لكن اسقط الوديعة فلم يدر اضاعها ام لا ففي الوجه الثاني يضمن لانه مضيع امراته عند ما دفع اليها بعد حضر بيتها الوفاة ودعت الجارية لها فهلكت عندها وان لم يكن وقت وفاتها حضر بيتها احد من غيرها لا ضمان عليها لانها اودعت احدا من صرورة فصار كما لو دفع الوافع وجه ارسل اشتد امراته اودعت وديعة ودفعت الى روحها لا يضمن وان لم يكن الروح في عيالها لان الغيرة في هذا الباب للمساكنة دون النفقة الا ترى ان للاب اذا كان في عيالها ساكنا وليس في عيالها خرج من البيت لو تركا المنزل على الابن يضمان له حصتها من داره استانا ودفع الوديعة الى هذا المشاهر فهذا على وجهين اما ان كان اكل واحد منهما على حدة او لم يكن وكل واحد منهما مدخل على صاحبه لغير حشمة ففي الوجه الاول يضمن لانه ليس في عياله ولا منزله في عياله وفي الوجه الثاني لانه منزله في عياله اخذ في الى اهل بيته على العروس فهذا على وجهين اما ان كان المودع دارها او سكنا ففي الوجه الاول ليس له ان يحبس لعينه لانه مأمور بالبر والحبس ضده وليس له ان يدفع الى غيره ليسترد لانه مأمور بنفسه ولو سلم بنفسه فليس له ان يلتقطه بنفسه وفي الوجه الثاني له ان يدفع الى غيره وان يلتقطه لان امر السكنى على الزوجة لاعلى الاستقصار وهل له ان يحبس لنفسه شيئا احب ان لا يكون له ذلك قال المودع اذا دفع الوديعة الى غيره او الى اجيره الذي استاجره شاهرة او الى ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه لانه دفع الى من في عياله في هذا الحكم

ما قلناه من قبل ولو دفعها الى رجل يخرج عليه نفقته كل شهر بقدر ما يرى انه اذا كان يخرج عليه لكن لا يسكن معه ويقال بالفارسية اخراجواره لانه غير مشارك معه رجل له امرأتان وليكل واحدة منهما ابن من غير ان يسكن معه وينفق عليهما فهما في عياله لانه وجد نفسير من هو في عياله ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا ندفع الى رجل منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب واحد منهم اليه هو ضامن في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة وهو لا يملك القسمة المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى من في عياله المودع فضاعت ضمن ولو كانت عارية لا يضمن والفرق على الاستقصاء ذكرناه في شرح المختصر الكافي في العارية المودع اذا دفع الوديعة على يد ابنه والابن ليس في عياله فهلكت فهذا على وجهين اما ان كان الابن بالغا او غير بالغ في الوجه الاول يضمن لانه ليس له ان يحفظ الوديعة بيده فلا يكون له الرد على يديه وفي الوجه الثاني لا لانه اذا كان غير بالغ فيد كيد الاب وان لم يكن في عياله فلا يتصرف فيه كما لو كان في عياله الا ترى انه لو وضع الوديعة على يدي عبده الذي اجره من غيره لا يضمن بذلك الابن رجل ذهب الى رجل الف درهم بضاعة ليشتري به متاعا فدفع المذهب اليه الى سمسار واشترى متاعا ثم ذهب الى صاحبه واصبح الطريق لا يضمن ولو لم يقل صاحب المال انها بضاعة وما في المسألة بحالها يضمن الا ان يكون السمسار اشترى لمحض منه والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فلا يضمن بالدفع الى الغير والثاني وكيل لم يفوض اليه الرأي فيضمن بالدفع الى الغير اذا كان حاضرا ثلاثة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما فهلك والمسألة مذكورة في علامة البرهان الجملة في دفع الضمان عن نفسه ان لا يقول هذا حاضر دفع الى الغائب فيقول احضر صاحبك حتى ادفع اليكما رجل في يده مال لانسان ظن جاز ان لم يدفع الى هذا المال حتى استهل شهرا او مرض مرضا او طوفل في الناس لم يجز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضرب خمسين فلا ضمان عليه لان مال الغير لا يجوز له الاقدام عليه بالخوف الملجئ وقد العدم في الوجه الاول ووجد في الوجه الثاني رجل اودع فانيا نياما فوضع في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس عمال في كل شهر شيئا عليهم واخذ ثيابان الوديعة من جهة الوصيعة ووضعها عند رجل مستور فالمودع لا يضمن لان كان لم يقدر على منع السلطان من دفعه لانه امين واما المرتهن يضمن اذا كان قادرا على المطالبة والسلطان غاصب فكان لصاحب الثوب حيار بين اخذ السلطان والمرتهن ويبنى على

هذا الحاكي

هذا الحاكي الذي قال لما كان الذي احد شباريه اقص وقصوطابع بعض ولي الغراف اذا كان طابع قصر الحاكي الغراف مجروحين في الشهادة باب [illegible] المودع [illegible] رجل اودع رجلا شيئا وقال للمودع في البيت من اخرج بغلام كذا فادفعها اليه فجاء رجل زعم انه رسول المودع واتى بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعها اليه حتى هلك لا يضمن لانه يتصور ان يأتي غير رسوله بتلك العلامة اذا وضع الوديعة في حانوته فقال صاحبها لا تضع في الحانوت فانه يحرق فنزلها حتى يسرق ليلا فهذا على وجهين اما ان لم يكن لدموصا آخر سوى الحانوت او كان فعلى الوجه الاول لا يضمن لانه غير قادر وفي الوجه الثاني ان كان قادرا على احمل بضمن لانه قادر امراة اودعت كتاب صيتها رجل فاراد ان يتزوجها بعد موتها فمرت من موضعها واراد ان يأخذ الكتاب فان كان في الدار افرار الزوج بمال او بقبض مهر فله ان يمنع وان كان القرطاس ملكها لان في دفعها اليها اقرارا لها على ظلم الزوج لان انه لو كانت الوديعة شيئا واراد المودع ان يرد لمضرب رجلا كان للمودع ان يمنع كذا هنا رجل اودع رجلا صكا عند رجل منوسط واراد ان يدفع الصك الى غريمه ان دفع الى صاحب المال الدراهم قبل مضي ثلاثة ايام فدفع الغريم الى صاحب المال الدراهم بعد مضي ثلاثة اشهر وجاء المودع يطلب الصك ان علم المودع المتوسط بقضاء ان المطلوب قد اعطى المال الذي في الصك كله ان كان بعد المدة يدفع الصك الى المطلوب بان الدفع الى الطالب اعانة على الظلم رجل سأل مودع انسان هل عندك مال فلان فقال لا يضمن لان المحدود حال غيبة المال ليس بمبطل للعقد رجل دفع الى رجل ثوبا وقال اسق به ارضي ولا يستقي به ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فضاع المر فهذا على وجهين اما ان ضاع قبل ان يتوع من سقي الثاني بان اخذ منه او بعد ما فرغ بأن سرق ففي الوجه الاول يضمن لانه مودع مخالف وفي الوجه الثاني لا ان الساقي يصير اجيرا مشتركا فكيف ما كان فالمرء غير مستأجر ولا مستعار وانما هو وديعة فاذا سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا نزل الاستعمال عاد الى الوفاق فسقط عن الضمان وحكم الرهن كالوديعة بخلاف الاجارة والاعارة فانها اذا دخلا في الضمان بالخلاف لا يخرجان عن الضمان بترك الاستعمال لما عرف في موضعه باب [illegible] الاختلاف في [illegible] رجل احضر عبدا في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى العبد

في يد عبده وقد اتلف البعض وباع المولى للغلام وهذا على وجهين اما ان كان سنة
على ذلك اولم يكن فان كان بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع
وباع في يديه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن بينة فاراد ان يحلف مولاه
على علمه فان حلف لم يبع وان نكل فهو على وجهين اما ان اقر المشتري بذلك او انكر فان
اقر كان هذا وما لو ثبت بالبينة سواء ولو انكر ليس له ان ينقض البيع ويأخذ الثمن لان
الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند رجل وديعة فسافر عليه الطريق
فجاء وقد ردت وادعى انه كان منه قد ما وقد ذهبت منه قبل المودع فبعث
على الرسل ولا ادري ما فيه لا ضمان عليه وهل يجب عليه اليمين لانه لا يدعي صلحا
ولكن اذا اودع دراهم في كيس ولم يزنه على المودع ثم ادعى انه كان اكثر من ذلك فلا يمين
عليه الا ان تدعي عليه الفعل وهو التضييع او الخيانة رجل له على آخر الف درهم فارسل
رسولا ليقبض دينه فذهب وقبض منه الدين ودفعه الى المرسل فانكر المرسل دفعه
اليه فالقول قول الرسول مع يمينه انه قد سلم ما قبض الى مرسله لان الرسول مودع
رجل اودع رجلا خمس مائة فانفق منها ثلاثمائة ورد مائتين ثم حلف انه يحفظ
الوديعة شيئا لا يحنث لان ما انفق منها رد دينا عليه فلا يكون حابسا للوديعة المودع
اذا مات فقال لورثته قد رد الوديعة في حياته لم يقبل قوله والضمان واجب في مال
الميت لانه مات مجهلا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه قال في حياته اني رددت
الوديعة يقبل لان الميت بالبينة كالثابت بالمعاينة المودع اذا قال رددها
من منزلي ولم يذهب من ماله شيء يقبل قوله مع يمينه خلافا لما روي عن ابي رحمه الله انه لا
يصدق الا بما يصور ويصدق مع يمينه رجلان جاءا الى رجل وقال كل واحد منهما اودعك
هذه الوديعة قال المودع لا ادري ايكما استودعني هذه الوديعة ليس لواحد منهما
بينة يحلف فعليه ان يحلف لكل واحد منهما ما اودعه عنده لانه انكر دعوى كل واحد
منهما فان ابى ان يحلف لهما اعطى تلك الوديعة لهما ويقسم بينهما ذلك لهما ان كان بيناه
لانه اتلف على كل واحد منهما بجحوده اذا حلف الطالب ورثة المودع
في الوديعة فقال الطالب قد مات ولم يترك في ماله دينا وقالت الورثة
كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معه ثم هلكت بعد موته فالقول

قول الطالب

قول الطالب وهو الصحيح لان الوديعة صارت دينا في الصحيح طالما لا يقبل قول الورثة المودع
اذا قال لرب المال قد رددت بعض الوديعة فان القول قول رب المال في الوديعة مع يمينه لان
الوديعة صارت دينا طالما لا قد رما رد الى رب الوديعة فيكون القول قوله في مقدار الباقي
رجل غاب ابنه وله مال في يد ابنه وديعة وطالبته بالنفقة فهذا على وجهين اما ان
كانت الوديعة غير الدراهم والدنانير وما يصلح لنفقة الازواج من طعام وكسوة او دراهم ودنانير
وما يصلح لنفقة الازواج ففي القسم الاول لا خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها الخصومة للقاضي رفع
الامر الى القاضي بالدفع اليها لانه من حقوقها وليس للاب ان يدفع اليها بغير اذن الحاكم
قول العبد اذا قال لرجل احد عبدي واستخدمه واستغله من غير ان يستعبده المدعي العبد
فنفقة هذا العبد على مولاه لان هذا وديعة ونفقة الوديعة على رب الوديعة رجل
طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيتك عدا فلما قال كان من الغد احد المستعيرين
بغير اذن صاحبه واستعمله ومات في يده ضمن لانه اخذ بغير اضطرار ولو رده فمات عنده لا ضمان
عليه لانه يبرئ بالرد عن ضمانه رجل رهن رجلا رحا واستعمل منها احيانا وانكسرت لا ضمان عليه
وكذا اذا اخذ كوز الفخار للشرب فسقط وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية في يد ع رجل استعار
من رجل رقعة ليجعلها في قميصه او خشبة ليدخلها في بنائه فهو ضامن لان هذا ليس بعارية
لكنه قرض وهذا اذا لم ينقل الرد الى منزله اما اذا قال لا ردها عليك فهو عارية لان القرض
عنده لا يكون واجب الرد وصارت اعارة بس رجل استعار من رجل ثورا على ان يعير ثورا
يوما ثم حبسه يستعير ثورة وكان الرجل غائبا فاستفاد من امرأته فدفعته المرأة فذهب الثور فمات
وضاع ضمن لانه قبض لغير اذن المالك باب من يملك الاعارة ومن لا يملك
والد الصغير ليس له ان يعير متاع ولد الصغير من بيته ومن المادون
قال له ان يعير والفرق ان اعارة المادون من توابع تجارته اما اعارة الاب متاع الصغير ليس
من توابع تجارته في مال الصغير امرأة اعارت شيئا بغير اذن الزوج ان اعارت شيئا من متاع
البيت مما يكون في يد بيتن عادة وضاع لم يضمن لانها اعارة باذن الزوج دلالة فصل
في اعارة المرهون ن رجل عند رجل خاتما وقال للمرتهن خذ به فتختم لهلك الخاتم والدين
على حاله لان هذا اذا امره ان يختم في الخنصر اما اذا امره بان يختم في البنصر فهلك في حاله
التختم يهلك بالدين لان لا يكون عارية لان هذا اثر الحفظ لحاجته الى الاستعمال هذا هو الصحيح

فلو اراد ان يتم في المصير او يجعل الفص من جانب الكف سواء هو الصحيح ذكره الامام الزاهد
المعروف بخواهر زاده في كتاب الاجارات في باب اجارة الحلي
ومن استعار عبدا فنفقة العبد على المستعير وكسوته ولا كذلك الكسوة باب ما
رجل استعار ثورا من رجل يساوي خمسين فقرنه مع ثوره وهو يساوي مائة فخطب الثور فهذا
على وجهين اما ان كان على المعير لان بقاء المنفعة الحالية يعود الى المستعير فيكون الفداء الى الذي
يفعلون ذلك ولا يفعلون في الوجه الاول لا يضمن لانه مأذون فيه عرفا وفي الوجه الثاني يضمن
لانه غير مأذون فيه عرفا رجل استعار كتابا ليقرأ فوجد في الكتاب خطا فهذا على وجهين اما
ان علم ان صاحب الكتاب يعرف بكره اصلاحه او يعلم انه لا يكره اصلاحه ففي الوجه الاول ينبغي
ان لا يصلحه لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وفي الوجه الثاني جاز لانه مأذون فيه دلالة ولو
لم يفعل لا اثم عليه لان الاصلاح غير واجب رجل استعار من رجل بقرا فاستعمله ثم تركه في المراح
فضاع فهذا اما ان علم ان المعير يرضى بكونه فيه رعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق
او لم يعلم ذلك منه بان كانت العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه تركه
باذنه عادة وفي الوجه الثاني يضمن لانه تركه بغير اذنه رجل استعار من رجل دارا ونام فيها
حائطا بالتراب ينقال بالفارسية ناحه واستأجر الاجير لينشر ذرها للبناء فلما استرد المعير
الدار ليس للمستعير ان يرجع على المعير بما انفق لانه متبرع وليس له ان يهدم الحائط اذا كان
الناس تراب ملك صاحب الدار لانه اذا نقض كان التراب لصاحب الارض فصار كما
لو رجل اراد ان يسهد في بحره غيره فهذا على ثلاثة اوجه اما ان استأذنه او نهاه ولكن
اعلمه بذلك او لم يعلم شيئا ففي الوجه الاول وهو الحسن له ذلك الا ان ينهاه عنه وفي الوجه الثاني
كذلك اذا لم ينهه لهواذن له عرفا وفي الوجه الثالث المسألة على ستة اما ان يكون بينهما اشتراط
او لم يكن ففي القسم الاول لا بأس به لانه مأذون عرفا وفي القسم الثاني لا احب له ذلك لانه لا
اذن عرفا يزدد له رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا من غير اذنه ان علم ان صاحب الكرم
ممن لو علم لا ينهاه ارجو ان لا يكون به بأس لانه مأذون ظاهرا رجل دخل منزل رجل باذنه
واخذ انا من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر فلا ضمان ما لم يجاوز عليه رب
البيت لانه مأذون فيه دلالة الا ترى انه لو تناول الكوز فشرب منه فسقط من يده

فانكسر

فانكسر فهو على الضمان عليه ولو اتى بسوء فيما يبيع لانا وضعنا له بغير اذنه ليتطر اليه فسقط
من يده فانكسر فهو على الضمان لانه عثر ما دون دلالة لانه لم يوجد دلالة الاذن وكذلك في المسألة
لان الاذن بالدخول دلالة الاذن بتناول

رجل استعار جلا شيئا وقال له لا تدفع الى غيري فدفعه فهلك
عند هو ضامن لانه دفع بغير اذنه هكذا ذكر ابو جعفر رحمه الله لكن المراد من هذا
ما اذا حلف الناس على الانتفاع به اما اذا كان مما يحلف الناس على الانتفاع به بعضهم على
مثل ذلك رجل في يده ثوب عارية لرجل وطلب رب الثوب فقال للمستعير لم ادفع وديعتي
الى الدفع حتى مضى عليه شهر ثم سرق من المستعير فهذا على وجهين اما ان كان المستعير
عاجزا عن الرد وقت الطلب او كان قادرا ففي الوجه الاول لا ضمان عليه وفي الوجه
الثاني المسألة على ثلاثة اقسام اما ان نهى المعير على التحفظ او لم ينهه على التحفظ والرضا وكذلك
او نهى على الرضا وقال انا لا نرضى ففي القسم الاول يضمن لانه وجب الرد وفي القسم الثاني لان
لان وجوب الرد ثابت بالطلب وفي التحفظ والرضا احتمال وفي القسم الثالث لا ضمان لانه
اسقط وجوب الرد

رجل استعار من رجل سترة ابرين يقال بالفارسية جواره فضاع من احدهما
لا يضمن المستعير اذا لم يترك حفظ الله اما انه في يدي رجل استعار من رجل دابة فنام المستعير
في المفازة وعقولها في يده فجاء انسان فقطع العقود وذهبت الدابة لا ضمان عليه ولو سرق
العقود من يده واحدا بعد واحد وهو لا يشعر بذلك ضمن لانه في الوجه الاول غير مضيع
وفي الوجه الثاني مضيع اذا نام بعضهم امكن من العقود من بين هكذا ذكر في الكتاب
وفي نسخ الامام حسام الدين هذا يحسن ان يكون تأويله اذا نام مضطجعا اما اذا نام
جالسا لا لانه لو نام جالسا والعقود في يده لا يعد مضيعا فانه يقال ان المودع اذا نام
جالسا فسرق الوديعة لا ضمان عليه والمودع والمستعير في هذا الامر سواء نص على التسوية
شمس الائمة الحلواني رحمه الله في كتاب السرقة قال العبد المذنب رحمه الله وقد قررنا
اختيار شمس الائمة السرخسي في الوديعة رجل استعار حمارا الى الطاحونة فادخله المربط
الذي هناك وغفل عن الباب حتى انفلت الحمار فسرق الحمار لا ضمان عليه لانه
غير مضيع رجل يعب اجيره الى رجل لستعير دابته فاعارها وعليها عباءة فسقطت في

الطريق فهذا على وجهين اما ان عتق سقط من عتق الاجير او لم يسقط من الوجه الاول لضمان
لبد خاصة لا سقوط المصنع وفي الوجه الثاني لا ضمان على احد رجلان يشتركان في ثوب واحد كل
واحد منهما في زاوية وشتى اجرة من صاحبه شرط له المتقبل بالرد فقال المصنوع وضعها
لط والدي في زاوية وتلف وانكر المتقبل فان كان الثوب في يدهما لا ضمان عليهما لانه وان لم يثبت
الرد لم يصر المستعير مصنعا بالوضع في الطريق فلا يضمن رجل استعار دهنا فخلطه سيئا فهذا
في وجهين اما ان كان الذي يضبط ما عليه ولا يضبط في الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع
وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع امواه استعار من امواه شراول للبيت فلسته فلس
لشي مرلقت رطبها فعرف المتراول لا ضمان عليها لانه لا صنع لها فيه

العبد المحجور اذا استعار شيئا فاستهلكه

هو على الاختلاف الذي لو كان مودعا فاستهلكه لا يضمن رجل استعار كتابا فضاع فطالبه صاحب
الكتاب فلم يجئ بالضياع ووعد بالرد لم يجئ بالضياع مال في الكتاب الى ان لم يبق اسم من وجوده
فلا ضمان لان هذا تضييع خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب انه اذا وعد الرد
ثم اخبره بالضياع كان عليه الضمان لانه ما فرط

باب التبرع

بعير بين رجلين حمل عليه احدهما من الشاف
شيئا بامر شريكه فسقط في الطريق فخره فهذا على وجهين اما ان خره هذا الشريك او غيره
ففي الوجه الاول اما ان ترجى حياته او لا ترجى فان كان ترجى بعض وان لا ترجى لا بعض لانه مامور
بحفظ نصيب شريكه والحفظ عند التلف بالموت لا يكون الا بالذبح لانه لو لم يذبح لفسد اللحم
فكان الامر بالحفظ اذنا بالذبح دلالة وفي الوجه الثاني لا سواء ترجى حياتها او لا ترجى حياتها لان
العدم ما يدل على العدم هذا هو المختار وقيل هذا من ذبح شاة انسان لا ترجى حياتها يضمن هو
المختار والراعي والنقار لا ضمان لانه وجد ما يدل على الاذن بالذبح دلالة وهو الامر بالحفظ
قال العبد المذنب رحمه الله هذا ما اسمعته المشايخ فاما الرواية المحفوظة قال الراعي
يضمن بالذبح مخالفا ذكر في الاجارات في باب اجارة الراعي رجلان لهما على رجل الف درهم
واحد احدهما حصته كان لشريكه ان يشاركه فيه وهو معروفة فان اراد احمله لدفع شريكه
يا من عليه الدين له مقدار حصته ويقبض ثم يرد الغنم عن حصته

رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع المتاع للتجارة فهي بيني وبينك

فقال الآخر نعم فهو جائز وكذلك لو قال كل واحد منهما ان بيع حصته الآخر ما اشترى الآخر
صاحبه لانهما اشتركا في الشراء والشركة في الشراء جائزة وليس لواحد منهما ان يبيع في البيع وكذلك

لو قال

لو قال ما اشتريت من الوقت فهو بيني وبينك لما قلنا ولو قال ان اشتريت عبدا فهو
بيني وبينك كان فاسدا فرق بين هذه المسئلة والمسئلة الاولى لان ذلك شركة وهذا توكيل والتوكيل
بشراء العبد لا يجوز فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان اشتريت اليوم عبدا حراشتريا ثانيا فهو بيني وبينك
حيث جاز لان التوكيل بشراء عبد حر شائع جائز رجل استرى عبدا فقال له رجل اشركني
فيه فاشركه ثم اشتركه آخر وذلك اشركني فيه فاشركه فهذا على وجهين اما ان
علم بمشاركة الاول او لم يعلم في الوجه الاول له ربع جميع العبد لانه طلب منه المشاركة
في نصيبه ونصيبه النصف وفي الوجه الثاني له نصف جميع العبد لانه طلب المشاركة
في كل العبد فيكون طالبا للعبد والاجرولاية حمل النصف لما قبض النصف له وفي النصف
الاول وجميع المشتري من الثاني رجل قال لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال المأمور
نعم ثم لقيه الثالث فقال له مثل ذلك فقال المأمور نعم ثم ذهب واشترى نصف هذا على وجهين
اما ان قال للثالث بغير محضر من الاول والثاني او بمحضرهما ففي الوجه الاول العبد بين الآمر
الاول والثاني فلا شيء للثالث ولا للمشتري لانه قبل الوكالة في النصف عن الثاني في النصف
الثاني لانه لا يمكنه اخراج نفسه عن وكالة الاول من غير علمه فلا ينفع وكالة الثالث وفي الوجه
الثاني العبد بين الثالث والمشتري نصفين لانه لما قبل وكالة الثالث التي لا تنفع للابرد
الاول والثاني وقد رد وكالتهما وهو ملكه رد وكالتهما بعلمهما وقد وجد عبد بين
رجلين فقال احدهما لرجل ثالث اشترك في هذا العبد ولم يحضر صاحبه صار
نصفين فرق بين هذه المسئلة وبين البيع فانه لو كان بيعا بعد البيع في جميع نصيبه والفرق
في مسئلتنا نص على شركته بلوما وتضييب شركته له حقيقة لا تبقى الشركة له ولا كذلك
في البيع

احد الشريكين شرك متاوضه اذا قال لصاحبه

انا اريد ان اشتري هذه الجارية لنفسي فشركت شركتك فاشتراها لا يكون له مالم يقبل
شركته نعم فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا قال لآخر اشتر لي جارية بلدا فقبل
ثم جاء الوكيل الى الموكل وقال اشتريتك الجارية لنفسي فشركت الموكل لم اشتراها
حيث يكون له والفرق ان احد المتفاوضين لا يملك بغير موجب المفاوضة الا برضا صاحبه
وفي الرضا احتمال وللوكيل بالشراء عزل نفسه فعلم لو قبل رضي الموكل لم يحط وقد
وجب العلم

رجلان اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد
وبالنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن بيع النسيئة جاز بيعه هذا احد اقوال الفقيه ابو

ابو الليث رحمه الله لان في الابتداء لو اشترطا على هذا الشرط كان جايزا فكذا في الانتهاء

احد الشريكين اذا قال لصاحبه اخرج الى بلخ او بخارى وعنه فتجاوزا عنه فتلف المال فهو

شريكه لانه فعل حصة شريكه بغير اذنه قال الشيخ الامام حسام الدين رايته ابو الليث

هذا في نوازله مسايل يوضعها كتاب القسمة وقد ذكرنا هاهنا احد شريكي العنان اذا اقترض

استقرض من فلان الف درهم لتجارتهما لم يجز حاصة لان الاستقراض ليس من تجارتهما واذن

كل واحد منهما صاحبه بالاستدانة عليهما حاصة اصلا حتى كان للمقرض ان ياخذ منه

وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان التوكيل بالاستقراض باطل فصار الاذن وعدمه

الاذن سواء اذا اشترك الرجلان فلا تشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارة كالبا

اوفعل في ذلك برايا ونشترى بالنقد والنسيئة مما رزق الله تعالى من ذلك نهو بينهما وهذه

هذه شركة عنان لا شركة مفاوضة لان شركة المفاوضة شرايط فلا بد ان تكون

الا بلفظ المفاوضة او التنصيص على شرايطها ولم يوجد

رجلان

اشركا فاشتريا شيئا ثم قال احدهما احدكما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب

فعمل الحاضر بالامتعة فهو للعامل وان اختصما وبينهما لبينته فقضى بشركتهما لان

قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فسخت الشركة واحد الشريكين اذا افتتح

الشركة فسخ الشركة ومال الشركة امتعة يصح الفسخ هو المختار خلاف المضاربة له

قال ثمة لا يصح وهو موضع الغرف المبسوط

رجلان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة وتعليم القرآن على ما اختاروا من

الجواب للفقيه هو جايز لان هذه شركة في عمل يجوز الاستيجار عليه فيجوز الشركة

كسايرالاعمال فصل ثلاث نفر لبسوا ثيابا فعلا على رجل ثم جاء واحد منهم

وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر والباقي للاجرين لانهم لما لم يكونوا شركاء كان على واحد منهم

ثلث العمل فله ثلث الاجر فاذا عمل العمل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر فصل

امراة اعطت بزا لقصر وقد بقي من بزها فقاتت عليه حتى ادرك فالعلق لصاحب البيت لانه من بزه وعلى صاحب البز رفيه

الاوراق واجر مثلها وعلى هذا اذا دفع الغزل الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما

بالنصف والحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل

وكذا لك

وكذا لك لو دفع الدجاجة ليكون البيض بالنصف

اخذ الطير بالليل لا بأس به لان الله تعالى اباح لاصطياد مطلقا والنهي محمول على الذبح

على التحريم وبه يقول

رجل رمى صيدا فمرض عند حموى معيار

ما يعقد على وجه لا يقدر على وجه تقديم الاسلام اذا رمى صيدا فاصابه في

فيه من الحياة مقدار ما يبقى بعد الذبح ثم رماه اخر فقتله حل وكذا لك الكلب

المعلم المرسل اذا خرج الكلب واحد المالك وبقي فيه من الحياة مقدار ما يبقى بعد الذبح

بعد الذبح ثم رماه اخر فقتله حل وكذا لك لو كان الكلب المعلم المرسل لم يتكرر حل لان الدكاة بالاول

وحين وجد كان ميتا وان وجد بعد وجود كاة لا يعتبر هذه الحياة بعد ذلك بخلاف ما اذا

مرض الشاة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحياة مقدار ما يبقى من المذبوح حين يقبل الدكاة

عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو دكاها حل لان الفعل الاول لم يكن بدكاة فاعتبرت هذه

الحياة بعد فكان قابلا للدكاة رجل رمى صيدا فاخذ صاحبه ولم يبق من الوقت ما يتمكن

على ذبحه يوكل هو المختار لانه اذا لم يبق من الوقت ما يتمكن على ذبحه ان لم يقدر على الدكاة

وان لم يبق فيه من الحياة الا مقدار ما يبقى فيه من الحياة في المذبوح بعد الذبح

رجل رمى صيدا فجرحه او ارسل كلبا فعقره ووقع الصيد عند النايم وهو حال لو كان

مستيقظا قدر على ان يذبحه حال لم يوكل عندنا خلافا لابي حنيفة رحمه الله وان النايم كالمستيقظ

في مسايل كتبنا منها هذه المسئلة

رجل

ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فان الصيد من اخذه اولصاحبه لم يوكل لانه

اذا لم يخرج صار كان للمالك حقه اوملك

رجل ارسل كلبه الى صيد فاخذ

صيدا اخر فقتله يوكل وان قاتله الصيد فترك له صيدا حتى رجوعه فقتله لم يوكل

ان الرجوع نقض للارسال والارسال شرط حال الاكل رجل له كلاب لا يحتاج اليها والجيران

متضررون فعليه على وجهين ان كان يمسكها في ملكه وارسالها في سكة في الوجه الاول

ليس للجيران منعه لانه تصرف في ملكه وفي الوجه الثاني لهم منعه فان امتنع ولم يرفعوا الامر

الى القاضي او الى صاحب الحسبة حتى يمنعه ذلك وكذا لك اذا امسك الحمام والبحول

الى الرساتيق فهو على هذين الوجهين

رجل رمى صيدا فانكسر

السهم لسبب آخر ثم اصابه السهم فقتله يوكل لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت

الرمى وكذلك رجلان رميا صيدًا معًا فأصابه سهم احدهما ووقع ثم اصابه سهم
آخر توكل لما قلنا ٣ رجل رمى صيدًا فجرحه ووقع في الماء فمات فهذا على وجهين اما ان كان
يرجى حياته او لا يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لانه يحتمل ان القاتل هو الوجه الثاني بحل لعدم علم
هذا الاحتمال [illegible] رجل رمى صيدًا اسدًا او ديبًا فصاد
صيدًا اكل لانه رمى الى صيد وان كان عن المأكول وان رمى الى جراد فمر الى يوسف رواية
والمختار انه صار صيدًا انه يؤكل وان ارسله الى صيد وهو اعلم انه يجوز الوان ارسله
فمر فوقها فهو صيد يؤكل وهو المختار لانه ليس له ارسال على صيد [illegible]
او يعدل بسكينه عن ناحية عين ٤ رجل رمى صيدًا فمضى عليه ساعة من غير حركة لا يحل
مع الهبوط فكذلك ما لم يعلم الله تعالى رماه اخر فان الصيد للاول لان السبب الاول
لم ينحل الاول فصار كما لو ضرب سكينًا ووقع فيها صيد والمالك غائب ثم جلس عن السكين
فرماه رجل اخر فاتخذه فهو لمن سلبه الباسه اتخذ الاول لملك رجل حفر بئرًا فوقع فيها صيد
ومات رجل اخر فاتخذه فهو لمن سلبه الباسه اتخذ الاول لملك رجل حفر بئرًا فوقع فيها صيد
بعد الصيد ودليل على هذا الصياد اذا سرق ارض رجل او غصبه لا يملكه صاحب الارض
حتى كان الاخذ احق به لما قلنا فلو جاء انسان واراد ان يأخذ منه المالك فصار للمالك كان
لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ملكه فلو دخله فصاده على وجهين اما ان كان صاحب الارض
قد رماه بسهم لو مد يده ناخذه اولم يكن في الوجه الاول للمالك لانه قد اتخذه
معنى فقد ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا لو دخل صيد رجل في دار رجل فاغلق
صاحب الدار الباب صار الصيد بحال يقدر على اخذه بغير صيد فصاده على وجهين اما
ان اراد ان يغلق الباب للصيد او لم يرد الصيد في الوجه الاول ملكه وفي الوجه
الثاني لا حتى كان الاخذ احق به لما قلنا رجل نصب سكينًا فوقع فيها صيد فاضطرب حتى
قطعها وتخلص باضطراده اخر فهو للذي اضطراده لان الاول لما اخذه لانه لم يصر للمالك
بحال لو مد يده اخذه فان الصيد لم يتخلص منها بل جاء اخذه فوجده في موضع يقدر

الرمي وكذلك رجلان رميا صيدا معا فاصابا سهمين احدهما ووقع ثم اصابه سهم
احد موكل لهما فقتله رجل رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات فعلى وجهين اما ان كان
يرجى حياته او لا يرجى ففي الوجه الاول لا يحل لانه يحتمل ان الماء قتله وفي الوجه الثاني يحل لتقدم علم
هذا الاحتمال [illegible] رجل رمى صيدا فاسرع [illegible] فسدا اكل لانه رمى الى صيد وان كان غير المأكول وان رمى الى جراد فمات الى يوسف رواية
والمختار انه يحل صيد انه بوكل وان ارساله الى صيد وهو اطلق انه جرده او لسان ارسله
رمى وداهو صيد بوكل وهو المختار لانه يصير مرسلا ارساله على صيد [illegible] رجل
او بعد ان يسكه ثم احله عبره ع رجل رمى صيدا فجرحه ثم عاد فرماه ثانية من غير حركة لا يحل
مع الهوص فاكله ما لم يدرك الله ما انه مات برميه ورماه اخر فان الصيد للاول لان السبب الاول
لما احله الاول فصار ميتا من رميه كما لو وقع فيه صيد والمالك غائب فخلص عن الشبكة
ورماه رجل اخر فاحله فهو له وفي المسئلة الثانية احله الاول فملكه رجل حفر بئرا في صيد
موقع فيها وصار بحال لو اخذ منه صيد هذا على وجهين اما ان حفر الصيد او لغير الصيد
ففي الوجه الاول فهو له حين احله عبره دون هو احوج منه وفي الوجه الثاني للاول ايضا في
الاحوج منه لان حفر البئر لم يوجب الاستيلاء على ما في قعر البئر الا ترى ان الصيد الذي
وكل على هذا لو جعل موضعا دخل فيه الماء وجمع فيه السمك وصار السمك بحال لو اخذ
منه الصيد ولذلك على هذا الصياد الناس فارس رجل او غلامه لا يملكه صاحب الارض
حتى ان الاحوج احوج منه فلو جاء انسان واراد ان يأخذ منه السمك فصار المالك ان
يمنعه من الدخول في ملكه فلو دخله وصاد شيئا على وجهين اما ان كان صاحب الارض
قد رماه بحيث لو مد يده اخذه او لم يكن في الوجه الاول لا يملكه لانه لم يوجد منه
معنى قصد ملكه وفي الوجه الثاني لا وعلى هذا لو دخل صيد رجل في دار رجل فاغلق
صاحب الدار الباب صار الصيد بحال يقدر على اخذه لم يصر صيدا على وجهين اما
ان اراد ان يجعل الباب للصيد او لم يرد الصيد في الوجه الاول ملكه وفي الوجه
الثاني لا حتى كان الاخذ احوج منه اما فلان رجل نصب شبكة موقع فيها صيد فاضطرب حتى
قطعها وخلص واصطاده اخر فهو للذي اصطاده لان الاول لما احله لانه لم يصر للمالك
بحال لو مد يده اخذه فان الصيد لم يخلص منها بما صاحبه فوجد في موضع يقدر

على اخذه بحمل الحبل وضع المسئلة فخلص الصيد فصاده فهذا على وجهين اما ان رمى
بها جارح الماء في موضع يقدر على اخذه وطريب موقعت في الماء او قطع احد طرفيها ان جرحها
من الماء ففي الوجه الاول يملكها لانه اخذها وفي الوجه الثاني لا يملكها لانه لم يأخذها
وكذلك على هذا لو ارسل كلبا على صيد فاخذ خلص منه فصاد على هذا التفاصيل
رجل نصب شبكة فتعلق به صيد فجاء انسان واخذه فهذا على وجهين اما ان اخذه قبل
ان تخلص وبطيرا وبعد ما تخلص وطار ففي الوجه الاول كان الصيد للاول لان سبب
الملك انعقد للاول لانه موضع له ولم ينتقض السبب وفي الوجه الثاني يكون للثاني لان
السبب انتقض وقد ذكرنا نظائره في علامة العين [illegible]
سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض بيعه هذا على وجهين اما ان كان الراس خارجا في
الماء او داخلا الماء ففي الوجه الاول يحل لانه مات بسبب وفي الوجه الثاني المسئلة على
ثلاثة اقسام اما ان كان على الارض اقل من النصف او النصف او اكثر من النصف ففي
القسم الاول والثاني لم يوكل لان موضع اكثر النفس في الماء ويكون الموت ناقصا فصار
بمنزلة السمك الطافي وفي القسم الثالث يؤكل لان الاكثر حكم الكل كما في الاذن وخط الشارب
سمكة في مسند ودفي ماء بعضها المشتري ثم ان الخيط للبائع فقال اخطفها فخاف سمكة
فابتلعها فالمسئلة على وجهين اما ان ابتلعت الاخرى المسند وذنبه او ابتلعت المسند وذنبه
الاخرى ففي الوجه الاول الذي ابتلعت البائع لانه هو الذي صادها وخرج السمكة المشتراة
من بطنها وتسليم المشتري من غير خيار ولا يسعه بعضها بالابتلاع لان هذا انتقاص بعد
القبض حتى لو لم يقبض المشتري وبقي المسئلة على حالها يخير المشتري ان بعضها الابتلاع
ان هذا انتقاص بعد القبض وفي الوجه الثاني هما المشتري جميعا وكذا كل لو لم يقبض
المشتري لانه انما صاد ملك المشتري فيكون للمشتري السمكة اذا قتلها حر الماء او برده
قال لا يؤكل كالطافي وقال محمد يؤكل وهذا الطير وارق بالناس
رجل ذبح شاة وقال عند ها بسم الله
واسم محمد لا يحل لانه اهل لغير الله به ولو قال محمد باسم الله ورسول الله فعلى وجهين
اما ان قال بالخفض او بالرفع ففي الوجه الاول لا يحل وفي الوجه الثاني يحل لكن الاولى
ان لا يفعل ذلك لما بينا ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل ولكن الاولى ان لا يفعل

لانه التزم بحديد التسمية له رجل ذبح شاة وقال لبسم الله واسم فلان لاتحل هو المختار لما قلنا في المسألة الاولى رجل ذبح وقال لبسم الله ولم يظهر اليه فهذا على وجهين اما ان قصد ذكر الله تعالى اولم يقصد اوقصد ترك اليها ففي الوجه الاول تحل وفي الوجه الثاني لاتحل في الوجه الاول قصد التسمية والعرف قد تحذف حرفا ترخيما وفي الوجه الثاني لانه لم يقصد التسمية على الذبح رجل ذبح شاة وسمى فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد بالتسمية على الذبح اولم يكن له نية ففي الوجه الاول تحل لانه اتى بما امر به لانه امر بالتسمية على الذبح قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولم يذكر عليه وتحل هذا لسمع انسان المؤذن يقول الله اكبر فقال الله اكبر ولم يرد به اصلاح الصلاة لم يصر شارعا في الصلوة فاما اذا سمى ولم يحضر النية تحل لانه تسمية على الذبح ظاهرا لما لم يرد نيه الصرف عنها رجل اضجع شاة للذبح وسمى ثم تركها ومال الى اخرها ثم ذبحها بتلك التسمية لاتحل له لانه لم يسم عليها [illegible] اكل الفاخته والخطاف والعقعق لا بأس به لانه ليس بذي ناب من السباع، ولا ذي مخلب من الطير اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور رجل له دجاجة علم انها نجاسة اوشاة اوابل اوبقر فالدجاجه تحبس ثلاثة ايام والشاه اربعة ايام والابل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر لان الظاهر ان طيباتهم تحصل بهذه المدة [illegible] الدجاج رجل له دجاجه لرجل تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها فهذا على وجهين اما ان لا يخاف عليها الموت او يخاف وفي الوجه الاول ان ذبحها لا تؤكل وفي الوجه الثاني تؤكل لانه يحترز عن الذكاة الاختيارى لانه لو صعدت الشجرة ماتت رجل له حمامة فرماها عزم فمات على وجهين اما ان كان لا يهتدي الى منزله او يهتدي ففي الوجه الاول تحل لانه اصاب موضع الذبح او اصاب موضعا اخر لانه يعجز عن ذكاة الاختيارى وفي الوجه الثاني اما اصاب الذبح حل واما اصاب موضعا اخر اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله انه لا يحل اكله ذكره في العيون وهكذا ذكر في فتاوى السمرقندي لانه اذا كان يهتدي الى منزله فاذا الى منزله يقدر على الذكاة الاختيارى الحنين اذا خرج حيا ولم يمكن من الوقت ما يقدر على ذبحه حتى مات لم يؤكل لما قلنا وهذا التفريع لابي حنيفة رحمه الله عليه [illegible] بقرة تعتسر عليها الولادة فادخل

يده وذبح الولد او احرجه في غير موضع الذبح ففي الوجه الاول تحل لانه وجد ذكاة الاختيار وفي الوجه الثاني المسألة على وجهين اما ان كان لا يقدر على مذبحه او يقدر ففي القسم الاول تحل لانه تعجز عن الذكاة الاختيارى كالابل اذا وقع في البئر وفي القسم الثاني لا يحل بعيرا وثورا وشاة اذا تردى في المصر ففي البقر او الثور ان علم انه لا يقدر على الذبح الاختيارى في الطرق في نفسه عسى لان البقر يصول والثور يسطو وفي الشاة تقيد على الذكاة الاختيارى في الطرق في نفسه في المصر غالبا فصار ذبح الشاة في المذبح مثله فقطع اعلى الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها لانه في غير الذبح لان الذبح هو الحلقوم فان قطع العصبة ثم علم قطع مرىء واجزاء الحلقوم قبل ان يموت فهذا على وجهين اما ان قطع الاول بتمامه او قطع من الاول شيئا ففي الوجه الاول لا تحل لانه قطع الاول بتمامه وكان موتها من ذلك القطع المتبوع من القطع الثاني وفي الوجه الثاني تحل لانعدام هذا المعنى

كل شيء ذبح يجوز بيع جلده الا جلد الخنزير لان الذبح في حق تطهير الجلد كالدباغ وجلد ما عدا الخنزير فما يتطهر بالدباغ يتطهر بالذكاة وكل لحم طاهر ولو القي في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم تجوز [illegible] رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان تقاربت الولادة يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فائدة لانه يتعارب الولادة وهذا التفريع بناء على قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] اذا مرضت الشاة او قطع الذئب رداءها وبقي فيها من الحياة مقدار ما بقي من المذبوح فهي لا تقبل الذكاة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ونص القاضي الامام المتيب استجابي في شرح المختصر الطحاوي انها تحل حتى لو ذكاها تحل وهذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في مختلف الرواية وعليه الفتوى لان الفعل ليس بذكاة فاعتبر هذا الحياة بعدها على ما مر في كتاب الصيد رجل ذبح شاة او نفرة فهذا على اربعة اوجه اما ان تحرك بعد الذبح وخرج منه دم مسفوح او تحرك ولم يخرج منه دم مسفوح او كان على العكس ولم يتحرك ولم يخرج منه دم مسفوح ففي الوجه الاول تحل لانه وجد علامة الحياة وفي الوجه الثاني والثالث كذلك لانه وجد علامة الحياة احد هذين الامرين وفي الوجه الرابع لم تحل لانه لم يوجد علامة الحياة لكن هذا اذا لم يعلم بحياته وقت الذبح فان علم حل وان تحرك بعد الذبح ولم يخرج منه الدم اصلا وسيأتي تمام هذا في علامة السنن

رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة فهذا على وجهين اما ان كانت الشاة لا تعيش مرد آكل او تعيش ففي الوجه الاول لا يحل لان الذكاة هو الاول واذا لم يصح ذكاته شرعا وفي الوجه الثاني يحل لان الذكاة هو الثاني وهذا ذبح شاة مريضة فلم يحرم منها شيء الا انها قال محمد بن سلمة رحمه الله وان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل وان فتحت عينها تؤكل وان بدت رجلها لا تؤكل وان قبضت رجلها تؤكل وان نام شعرها لا تؤكل وان قام شعرها تؤكل جعل البعض علامة الحياة والبعض علامة الموت لكن هذا اذا لم يعلم وقت الذبح انه حي لكون هذا علامة الحياة اما اذا علم انه حي وقت الذبح ثم ان تقدم تطهره

رجل سلم الى راع غنما فذبح شاة منها فقال ذبحتها وهي ميتة وقال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية فالقول قول الراعي مع يمينه ولا تؤكل اما القول قوله لانه امين فلم يضمن لانكار سبب الضمان واما لا تؤكل لانه لم يثبت الذكاة وهو الذكاة

رجل امر رجلا ان يذبح شاة فلم يذبحها المأمور حتى باع الآمر من رجل ثم ذبح المأمور ضمن المأمور لانه ذبح شاة الغير بغير امره ويرجع به على الآمر علم بالبيع اولم يعلم انما اذا علم فظاهر واما اذا لم يعلم فلانه ما غر خبث علمه والشاة له

رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والودجين الا ان الحياة فيها بعد قطع اللسان بعضو محل اكل المذبوح منها لانه لو لم يحل لما حل لانه ابيح من حي بالنص وهذا لا يسمى حيا مطلقا فلا يدخل تحت النص

رجل له شاة نوى ان يضحي بها لا يجب عليه بنفس النية فقيرا كان او غنيا لم يوجب على نفسه فاما اذا اشترى بنية الاضحية فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه الاول عندنا يجب وعند الشافعي لا وفي الوجه الثاني يجب بالاتفاق وهي من مسائل الاصل

يشترط الاضحية بعشرة اولى ان يتصدق بالدم لان العروق التي تحتمل بارادة الدم لا تنفصل بالصدقة

وقت الاضحية ثلاثة ايام لان وقت الاضحية ايام الاضحية وايام الاضحية ثلاثة ايام وايام التشريق تتلو يوم النحر والتالي والثالث لها جميعا واذا صلى الامام يوم العيد ذكر الله تعالى بقدر صلاته فهذا على وجهين اما ان علموا بذلك قبل الزوال وقبل ان يذبحوا او علموا بذلك بعد الزوال ففي الوجه الاول بعد الامام والناس جميعا الصلاة ثم يذبحون لان الوقت قائم وللسنة فوات خيرهم في الذبح وفي الوجه الثاني ليس عليهم شيء وجاءهم اما الصلاة فعليهم لان الوقت

المسنون

المسنون قد فات لما جاءت رأيهم لان من لا صلاة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرساتيق بلده وقعت فيها فتنة ولم يبق فيها والي يصلي بهم صلاة العيد فصحوا بعد طلوع الفجر جاز وهو المختار لانه صار من اهل هذه البلدة في حق هذا الحكم كالمسافر في الاضحية اذا اقام في الرساتيق والرجل في المصر فيها ثلاث مسائل مسئلة الزكاة ومسئلة الاضحية له ومسئلة صدقة الفطر ففي المسئلة الاولى يعتبر حبث المال حتى تصرف الزكاة الى فقراء اهل الموضع لان سبب الوجوب المال ومحل الوجوب من عليه فترجح المال لانه محل اقامة الواجب وفي المسئلة الثانية كذلك حتى لو امر بالتضحية فعلوا في الرساتيق بعد طلوع الفجر قبل الصلاة ولو كان على العكس لا يجوز لما قلنا من المعنى وفي المسئلة الثالثة اذا وجب صدقة الفطر بسبب رقيق ولده اختلف ابو يوسف ومحمد قال محمد رحمه الله يعتبر مكان الولد والرقيق وقال ابو يوسف رحمه الله يعتبر مكانه لانه وقع التعارض بعد ذلك ترجح سبب ابي يوسف رحمه الله

الامام اذا صلى العيد يوم عرفة فعلى الناس هذا على وجهين اما ان شهد شاهد شهود على هلال ذي الحجة اولم يشهد ففي الوجه الاول يحل الصلاة والتضحية لان العذر عن هذا الخطأ غير ممكن والتدارك ايضا غير ممكن عالبا فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين ومتى جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وفي الثاني لم يجز لانه لا ضرورة الى التحرير وهي لم يجز الصلاة لا تحد فوهي الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم النحر فهذا على وجهين اما ان صلى الامام في اليوم الثاني اولم يصل ففي الوجه الاول لم يجز لانه ضحى قبل الصلاة في يوم هو وقت الصلاة وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان ضحى قبل الزوال او بعد الزوال فان ضحى قبل الزوال فان رجوا ان الامام يصلي لا يجزيه وان كان لا يرجوا اجزيه وفي الوجه الثاني يجزيه هذا كله اذا لم يتبين انه يوم عرفة اما اذا لم يتبين لكن شكوا فيه وفي الوجه الاول وهو ما اذا شهدوا له عنده لهم ان يضحوا من الغد من اول الغد لانه تبين انه كان لهم ذلك فهذا اجزى وفي الوجه الثاني وهو ما اذا لم يشهد والاحتياط ان يضحوا من الغد بعد الزوال لان ترجا الصلاة انما يترك الغد بعد الزوال اذا الامام اذا حصر اخر صلاة العيد يوم العيد ينبغي للناس ان يؤخروا الاضحية الى وقت الصلاة لان الصلاة مرجوة فان فاتت الصلاة انما تفوت في اليوم الثاني فاوخر الامام الى الصلاة من الغد او بعد الغد لم يجز بعد العود الى البيت الغد قبل ان يصلي الامام في اليوم الثاني او الثالث على وجه القضاء فلا يظهر هذا في حق الاضحية

خلاف ما تقدم لانه سبق انه يوم التاسع فتبين ان وقت الصلاة بانى ذكر هذه المسئلة الشيخ
ابو الحسن القدورى رحمه الله فى شرحه لمختصر ابى بناوى الشيخ الامام الاجل ابى بكر محمد بن الفضل
اذا شك فى يوم الاضحى فاحب الى ان لا يضحى يوخر الذبح الى اليوم الثالث لانه يحتمل ان يقع فى غير وقته
ولا يخرج عن هذه العهدة الا بيقين فاشتراك فاضحيه فى اليوم الثالث والمسئلة بالها تبنى على
شئ لانه وقع الشك فى الوجوب ولا يجوز ولا يجوز التضحية فى الليلة الثالثة وهى الليلة الاولى
الليلة الاولى فى كل وقت تبع للنهار الجارى فى ايام الاضحية تبع لنهارها ما مضى رفقا بالناس
المصرى اذا اراد ان يتحلل فى يوم الاضحى ينبغى له ان يامر باخراج الاضحية الى بعض
هذه العصور فيضحى هناك قبل الصلاة ويجوز ان العبرة فى الاضحية مكان الاضحية

الافضل من ذلك ان رجل يضحى
بالجاموس يجوز هو المختار وهو يجوز عن سبعة لانه نوع من البقر والنوع يدخل تحت الجنس
ولهذا دخل فى حق الوجوب للصدقة شاة الاضحية للصدقة ثلاثين درهم شاة ان افضل من الحلة
فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بعشرين حيث كانت الواجبة افضل والفرق ان
ثلاثين درهما توجد شاة ان على ما بحث من كمال الاضحية فى السن والكبر ولا يوجد بعشرين
حتى لو وجد كان شراء الواحد شاة ان افضل ولو لم يوجد بعشرين كان شراء الواحدة افضل
ع رجل عاجز ليذبحها فانكسرت رجلها واعورت فهذا على وجهين اما ان ذبحها على العور او
نزل ذبحها من العدو فى الوجه الاول يجوز لانه من ضرورات الاضحية وفى الوجه الثانى كذلك
لان الوقت واحد شاه ندت وتوحشت فرماها فاصابها ونوى عن الاضحية
قائما بها يجزيه عن الاضحية لان لها لم يصر ممتنعا بالوحوش حتى يمتنع جواز التضحية
س سبعة من الرجال اشتروا بقرة بخمسين درهم الاضحية وسبعة اخرون اشتروا
سبع سبع شياه مائة درهم للاضحية وذبحوا تبين ان الافضل هو الاول والثانى
والمختار ان الافضل هو الثانى لانه اكثر قيمة واكثر منفعة للفقراء

بعير بين اثنين ضحاه فهذا على وجهين اما
كان لاحدهما سبع او ستة كان ذلك والباقى للاخر او يكون منهما فى الوجه
الاول يجوز وفى الوجه الثانى اختلف المشايخ منهم من قال لا يجوز لان لكل واحد منهما ثلاثة
اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل البعض بطل الكل والصحيح

الجواز

انه جوز قال الشيخ الامام حسام الدين رحمه الله وصاحب الشيخ الامام الولوالجى رحمه الله والفقيه
ابو الليث رحمه الله لا فرق بين الحمار والناقة لانه استباح جار النصف معا وان كان لا يجوز مقصودا
ثم ان بين رجلين دجاجا عن بقرهما احراهما فرق بين هذا وبين عبد بين اثنين اعتقه
عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجزء على القسمة فى الشاة يجزى فاما كل جمع حق كل واحد منهما
فى شاة والاكاك الرقيق

ضحوا وربنا اوجزا فى الوجه الاول يجوز وفى الوجه الثانى على تسعين اما ان يكون مع ذلك القسم
مثل الجلد والاكارع اولم يكن فى الوجه الاول جاز لان البيع فى هذا الوجه يجوز وفى الثانى لا
لان البيع على هذا الوجه لا يجوز لو وقعوا بيع هذا واختلفوا الفضل بعضهم لبعض لم يحرفرق بين
هذا وبين ما اذا باع رجل من رجل درهما فرجح احد الدرهمين مقدار ما يدخل تحت الوزن لكان
صاحب الاخر حيث يجوز والفرق ان تحليل الفضل هبة فى المشاع الذى لا يحتمل القسمة جايز لان الدرهم الواحد الصحيح يحتمل القسمة يجوز الهبة

رجل ضحى بشاتين لا يكون للاضحية الواجبة هذا ذكر محمد بن سلمة والحلوانى
ان يكون الاضحية بهما جميعا الدليل عليه ان بعض الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انه لا يجزئ الاضحية
بالشاة والشاتين والدليل عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى كل سنة بشاتين وضحى عام الحديبية
عما به بدنة رجل اوجب على نفسه عشر اضاحى فاولا يلزمه الا اثنين لان الاثنين اضحيتان
هكذا ذكر فى الكتاب الظاهر انه يجب لانه اوجب على نفسه ما لله تعالى من جنسه انجبات

ضحايا فسرق منه واحدة
بعد ما مضى ايام التضحية النحر عليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها ان اراقة الدم
ما فرغ قربة الى زمان مخصوص فان ذبحها تم تصدق بلحمها احراه فيتصدق بعضل ما بينهما ان سنها
الذبح لان التصدق بعينها خير وهذا اولى ولكن المتصدق بها حيا احسن من التصدق بها مذبوحة
اضحيه مشتراه كالشترى اخرى مكانها ثم وجد الاخرى يخير ان يضحى بما شاء منهما ويبيع الاخرى
عينا والفرق ان الواجب على الفقير بالشراء والشترى هو العدد الوجوب والوجوب على الغنى
ما جاب الشرع لم يوجب الا اضحية واحدة الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه احرى
مكانها ولو كان غنيا وجب لان الوجوب على الفقير بالشراء والشترى يتناول هذا العين فوجب
التضحية بهذا العين والواجب على الغنى ما جاب الشرع والشرع لم يوجب التضحية بهذا العين

ولا يسقط الواجب بهلاك العين رجل له مائتي درهم فاشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا
فهلكت الاضحية يوم الاربعا وجا الخميس وهو خميس الاضحى ليس عليه ان يضحي لان الاضحية انما تجب
في يوم الاضحى وهو فقير ايام الاضحى

باب ... الاضحية ...

رجل اشترى اضحية فامر رجلا
بذبحها فذبحها وقال تركت التسمية بعض الذابح قيمة الشاة لانها جعلها منه ويشتري بها
اخرى ويضحي بها ويتصدق بلحمها ولا يوكل هذا اذا كان ايام النحر باقيا وان لم يكن ايام النحر
باقيا يتصدق بقيمتها لان قيمتها قامت مقام الاضحية باقيه ومضت ايام النحر ويتصدق بها
كذا هنا رجل ضحى وتصدق بلحمها على ابويه يجوز لان اللحم ملكه فقد يتصدق بملكه على ابويه والصدقة
للولي نافعة رجل ذبح شاة نفسه عن غيره لم يكن سوا كان بامره او بغير امره لانه لا يملك تصحيح
التضحية عنه الا باثبات الملك له في الشاة ولن يثبت الا بالقبض ولم يوجد قبض الامر لا بنفسه ولا
بنائبه رجل ذبح بالصبي قضا بالرضى به ضحى القصاب عن نفسه هي للامر لان نية القصاب
قد لغت فصار كانها لم يكن رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا
والمختار انه لا يلزمه والاجر للميت والملك للمضحي وسياتي تمام هذا في علامة الباب بعد هذا
وكل رجلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر
وذبحها هناك فهذا على وجهين اما ان كان الموكل في السواد او عاد الى المصر ففي الوجه الاول
لم تجز الاضحية عن الموكل بلا خلاف وفي الوجه الثاني اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
والمختار قول ابي يوسف انه تجوز من ذبح عن ميت فهذا على وجهين اما ان ذبح بغير امره
او بامره ففي الوجه الاول يتناول من لحمه هو المختار لان الذبح حصل على ملكه والثواب للميت
ولهذا لو كان على الذابح اضحية واجبة تسقط عنه وقد ذكرنا شيئا منه في علامة الباب
وفي الوجه الثاني لا يتناول هو المختار لان الاضحية تقع عن الميت رجل اشترى خمس
شياه يوم الاضحى واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم
الاضحى بغير نية لصاحبه فهو ضامن لان صاحبها لما لم يعينها لم ياذن بذبح عينها
دلالة الوصي اذا ضحى عن الصغير بماله ولم يتصدق جاز لانه اتى بما امر به وزاد خيرا
وهو معنى الاضحية وان تصدق بها ضمن لانه لم يات بما امر به لانه ليس عليه اضحية له
وجواز الذبح ان يمسكه لاكله وله ذلك بدون التضحية فان زاد خيرا كان اولى هذا

اذا كان

اذا كان المضحي وصيا وان كان انا ذكرنا ذلك في الاضاحي المنسوب الى الزعفراني

فصل في الوكيل بالشراء ...

رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له اضحية
فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر لانه خالف امره فان اشترى بتسعة عشر فهذا على
وجهين اما ان كان قيمته على عشرين او اقل ففي الوجه الاول لا يلزمه لانه خالف امره

كتاب الوقف ...

رجل قال ضيعتي هذه في السبيل ولم يزد على هذا لم يصر وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل
تلك الناحية منها الوقف المؤبد بشروطها لان المطلق ينصرف الى المتفاهم فيصير كالصريح
بالوقف وذكر بعد هذا رجل قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا ينظر ان كان في بلدهم
تعارف ان مثل هذا الكلام يكون وقفا صارت الارض وقفا لان العرف كالمنصوص وان
لم يكن في بلدهم تعارف يسال منه فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان اراد به الوقف
او الصدقة او لم ينو ففي الوجه الاول يكون وقفا لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثاني
نذر يتصرف بها او بثمنها لانه نوى ما يحتمله وفي الوجه الثالث اذا مات صار ميراثا عنه
رجل قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا يصح برا او مات لانه علقه بالشرط
وتعليق الوقف بالشرط لا يصح فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان مت فاجعلوا ارضي وقفا
حيث يجوز والفرق ان هذا تعليق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح الا
ترى انه لو رجل قال ان دخلت هذه الدار فقد جعلت ارضي موقوفة لم يجز ولو قال
ان دخلت هذه الدار فاجعلوا ارضي خمسين ذراعا لكن لم تعزلوها من تلك القطعة
ثم ان هذا الاصغر طلب نصيبه وابى الاخرون ان يسلموا اليه فقال الاصغر اشهدوا
اني قد جعلتها للفقراء ثم سلموا اليه فيصح تصرف الاصغر ان كان ذلك الموضع معلوما
بما بعد ذلك ينظر ان كان ذلك وقفا في تعارف تلك البلدة كان وقفا لان العرف
كالمنصوص وان لم يكن يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء لانه هو المبهم فيرجع في
البيان اليه فبعد ذلك المسئلة على وجهين ثلاثة اوجه اما ان اراد به الوقف كان وقفا على
الفقراء لانه نوى ما يحتمله اما الثالث لان هذا اذى فكان اثباته عند الاجمال اولى
ومتى صار نذرا عليه ان يتصدق بها او بثمنها كالوصي رجل وقف ضيعة له على ان
يبيعها والفرق ثمنها الى حاجته فالوقف والشرط باطل هو المختار لانه ينعدم به التابيد

المسئلة بحالها في وقف هلال رجل قال في مرضه جعلت بيتي هذا وقفا او قال جعلت
علية هذا وقفا وفي الكلام لحن او لثغة او تمتمة وقفا تمام وان كان لا يصح كلامه
لجاجة او لكنة وقد اصلح جعله عبارة عن قوله جعلت كل ما فيه من النزل والغلة وقفا
رجل قال ارضي هذه صدقة كان نذرا بالتصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء
او قال جعلت ارضي هذه صدقة ولم يذكر التصدق ولا ذكر الوقف بان قال ارضي
هذه موقوفة او قال جعلت ارضي هذه موقوفة وقفا على الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي
هذه موقوفة او قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقراء فهو قول ابي يوسف رحمه الله وكان
مشايخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف ونحن ايضا نفتي بقوله لان العرف هذا اذا لم يذكر
الفقراء اما اذا ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة
صار وقفا عند ابي يوسف وهلال لا يشترط الاحتمال بالنظر الى الفقراء هذا لم يذكر المابد
قال ذكر بان قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذلك في الالفاظ الثلاثة صار
وقفا عند جميع مجوزي الوقف لانه اجتمع الشرط الاصلي وهو الصول الثلاثة السبيل
الى المعول عند ابي يوسف ليس بشرط وعند محمد شرط وبه نفتي هذا اذا لم يضف
الى ما بعد الموت والا ضاف بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء الى
حياتي وبعد مماتي وكذلك الالفاظ الثلاثة وقال محمد الحيل الا ان عند ابي حنيفة هو
يذر في حياته حتى لو تصرف بشيء جاز ووصيته بعد وفاته هذا اذا لم يقف
على انسان اما اذا وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه موقوفة على فلان او
مرابتي وهم لا يحصون لم يجز الوقف عندهم جميعا فرق ابو يوسف رحمه الله بين
هذا وبين ما اذا لم يسم انسانا بعينه لم يكن له ان يجعل وقفا على الفقراء هذا اذا لم
يذكر مع الوقف الصدقة فاما اذا ذكر بان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان
او على ولدي او على قرابتي وكلمة الالفاظ الثلاث جاز الوقف والغلة كذلك ساكم حتى
فاذا مات تصرف غلته الى الفقراء لانه لما مضى على الصدقة لا يكون الا للفقراء كان
هذا وقفا على الفقراء وذكر فلان لتخصيصه بالغلة
وقفه ومن لا يجوز عليه والذي لا يجوز الوقف ان صبي محجور عليه اذا
وقف ضيعة كان وقفه باطلا اذ لا يدل القاضي بذلك او لم يأذن لان هذا تبرع

نظارة الهبة

رجل وقف ارضا على عمارة مصاحف موقوفة لا يجوز لانه لا عرف ورجل عليه
ديون وله ضيعة تساوي عشرون الف درهم وقفها وشرط صرف غلاتها على نفسه حياته
الى الممات ثم على المساكين وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة اما جواز الوقف فلما مر
بيانه واما جواز الشهادة فلانها ما دفعت عن ملكه ولهذا لو حلف لا مال له كان بارا
في يمينه وان فضل من قوت سنة من هذه الغلات فللغرماء ان اخذوا لانه لا يملك ملكه
رجل وقف ارضا على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة
لا تحل لاهل هاشم الفريضة والتطوع في ذلك سواء والوقف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهم محصورون يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها لان هذه وصية ليس بصدقة
رجل اشترى ارضا شراء جائزا فوقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالارض موقوفة
فان ادى الثمن وقبضه جاز الوقف وان مات ولم يترك الا اتباع الارض وبطل الوقف
فرق بين العتق والوقف فان اشترى اذا عتق المبيع قبل القبض يجوز وموضع الفرق وقف
هلال رجل وقف ضيعة واستثنى لاشجارها لا يجوز الوقف لانه صار مستثنى
الاشجار مواضعها فيصير الغائط تحت الوقف مجهولا
ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه شائعا جاز عند ابي يوسف
وبه اخذ شائعا رحمهم الله وفرع على قوله وقال اذا اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع
لا يجب عليه ان يوقفه ثانيا لان القسمة تتعين الموقوف واذا اراد الاجبار على
الاختلاف بوقف المشاع ثانيا هذا اذا كانت الارض مشتركة وان كانت الارض كلها له
فوقف بعضها ثم اراد القسمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمان لان القسمة تجري
بين اثنين وان لم يبع ورفع الامر الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز لان القسمة
هاهنا جرت ابتداء بين اثنين لان حانوت بين شريكين وقف احدهما نصيبه واراد
ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنع شريكه الآخر ليس له ذلك الضرب لان هذا تصرف
في محل مشترك الا ان يأذن له القاضي بذلك صيانة للوقف وهذه المسئلة على قول
ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره الشايخ اما على قول محمد رحمه الله على ما اختاره مشايخ
بخارى الاتان
رجل وقف مشاعا لم يجز في قول محمد وبه نفتي فان رفع القاضي
فقضى بجوازه جاز في حق الكل لان المختلف فيه قد يصير متفقا عليه بانضمام القضاء

به وطلب بعضهم الغلة قال ابو حنيفة رحمة الله لا يبيعها ويتصدق بثمنها وقال ابو يوسف ومحمد يبيعهم ما على ان الثمن اذا كان موقوفا على الايتام فاراد والمتولي لا يجوز ان يبيعه وان وقف بعض اهل القرية ضيعة وهي مما لا يستغل الا بالعمل فهو متاع لا يحتمل التأبيد

رجل وقف شيئا في المتاع فمات الغازي وترك ما ينبغي فجعل ادناها حصيرا للمسجد اكون للمسجد لان حصيره شائعا في المنقول

رجل وقف الكتب على اهل مسجد والمختار انه يجوز لان المعارف يتوارثونه هذا قول ابي الليث رحمه الله رجل وقف دارا فيها حمامات يخرج منها ويدخل في وقفه الحمامات الاهلية لان هذا من مرافق الدار والمنقول يدخل تحت الوقف تبعا كما لو وقف ضيعة مع البيادر والعبيد رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يتولى ابنا السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لجاز التعارف كما في السراجية رجل جعل حبارة وملاءة ومغتسلا الذي يعمل بالفارسية حودمير وقفا في محلة فمات اهلها فلها لم يرد الى الورثة بل جعل الى مكان آخر فرق بين هذا رحمه الله وبين هذه المسئلة والمسجد اذا اذا خرب ما حوله حيث يصير مبرانا والفرق ان المسجد لا يمكن نقله وكذلك اذا وقف لغتسا فانها تحمل الى اقرب الاماكن الى ذلك المكان

علامة السين رجل جعل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا فهذا على وجهين ان اراد به الامساك ليجاهد عليه او اراد به الامساك ليستغل به في غير الجهاد ففي الوجه الاول له ذلك لانه لم يشترط فكان له ذلك لان للجاعل للسبيل له امساكه ليجاهد عليه وفي الوجه الثاني لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل لان بيعه باطل معنى اللغو وهو جعله للسبيل رجل ربط دابته او سفينة برباط وقف على الرباط ضرب الرباط واستغنى الناس عنها يرتفق برباط اقرب الرباط اليها رجل وقف بيت الحمام ارجو ان يكون جائزا لان الحمامات وان كانت منقولة لكن يجوز ان يصير تبعا للبيت كما لو وقف ضيعة فيها من البيادر والعبيد وكذلك لو وقف شاة فيها كفارة العسل ويصير النحل تابعا للعسل

رجل حبس فرسه في سبيل الله تعالى عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لانه خلاف الصدقات التي جاءت به الآثار رجل جعل فرسا حبسا في سبيل الله تعالى جاز لسكان الغرف ولا يؤاجر لانه اعد لامر آخر الا اذا احتيج الى نفقتها

فتؤاجر اذا ما يتفق عليها قال الشيخ الامام ابو العباس احمد بن محمد بن عمر البلخي رحمه الله عليه يوافقه هذا الجواب هذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى نفقة يؤاجر منها قطعة بقدر ما ينفق عليها هذا رجل وقف سلاحا في سبيل الله تعالى فتقاعد عن الغزو جاز لسكان الغازي لان رجلا اوقف بقرا على اهل قريته لان يحرثوا بها صح لان الوقف المنقول يجوز بتعارفوا الا فيما يتعارف ولا يتعارف هنا

مسجد خرب واخذ مسجد آخر وقف يعرف بانه للمسجد الذي خرب ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستغنوا بثمنه في مسجد آخر لان قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا لم يتم المسجد اذا اراد ان يبني مسجدا جوابنا في المسجد او مناره لا يجوز لهم ان يفعلوا اما المسجد فلانه اذا جعل المسجد مسكنا يسقط حرمة المسجد واما المنارة فلانه تبع للمسجد ارض وقف بجنب مسجد والارض وقف على المسجد فاراد وا ان يزيدوا في المسجد شيئا من الارض جاز ذلك لكن يرفع الامر الى القاضي ليأذن لهم بذلك لان الولاية للقاضي مسجد بابه على مهب الريح فنصب المطر باب المسجد فيفسد الباب ويشق على الناس دخول المسجد كان للقيم ان يحدث ظلة على مسجد من وقف المسجد اذا لم يكن في ذلك ضرر لان الطريق لان هذا من مصلحة المسجد مسجد خشبه بنا فانكسر حائط المسجد من ذلك الى ما ينبغي لاهل المسجد ان يبدأوا الا برأي القاضي ليأمرهم اهل المصر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا او هدم حائط المسجد ويخاف منه الهدم لانه لما اشهد عليهم ماروا ثلثين سنة يترك الاصلاح رجل بنى مسجدا في سكة فنازعه بعض اهل السكة في عمارته او نصب المؤذن والامام في عمارة الباني لان العمارة من البناء وهو الباني وهو نصب المؤذن والامام كلهم وا والمختار ان الباني اولى الا ان كان في القوم من هو اصلح من ذلك فهم اولى لان منفعته ترجع اليهم رجل غرس شجرة في المسجد او المسجد له ان يقطعها لانه تنزل البناء للمسجد وهل يكره الغرس في المسجد مر في كتاب الصلوة مسجد اراد اهله ان يحولوا وفيه مسجد اخر والمسجد رحب واراد وا ان يحدثوا له بابا او اراد وا ان يحولوا الباب عن موضعه لهم ذلك ان احتاجوا ينظر ايهم اكبر وافضل له ذلك لانه لا يعارض لا يعلم المساوي مسجد مبني اراد رجل ان يبني بقعته وبيته ثانيا احكم من البناء الاول ليس لهم ذلك لانه لا ولاية له في بناء المارة

من المسجد على حوره فطلقا المسجد على وجهين ان كان في البناء سعة المسجد أولم
يكن والوجه الاول ما يريد لانه من حمل البناء وتفسير المسلمة ان يكون المسجد في موضع
يسمع لغة ان يكون يسمع كل اهل المسجد بالاذن
يعمره سلطان اذن للعوام ان يجعلوا ارضا من اراضي البلد حوانيت موقوفة على مسجد
وامرهم ان يبنوا على مسجدهم فهذا على وجهين اما ان كانت البلد تحب عنوه او صلحا فالوجه
ان يترك حوانيت اذا كان ذلك لا يضر بالمارة وفي الوجه الثاني لم يجز له ذلك اذا فتح البلد عنوة
صارت البلد ملك الغزاة فجاز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تحب البلد على ملكهم فلا يجوز
امر السلطان فيها وعلامة الفتح عنوة خراج الرؤس وخراج على اراضيهم وعلامة الفتح صلحا
ووضع العشر على اراضيهم وبلدة تحاذي تحب عنوة لوجود العلامة وهو وضع الخراج على اراضيهم
الا ان في بعض اراضيهم عشر الرجال وتسمى المساورة وان سار من عليهم شيء للملك
الملك لهم ووضع الخراج على اراضيهم لان للامام اذا فتح بلدة عنوة فله الخيار ان شاء قتل
من قاتله وبعد العشر به ويقسل وان شاء دفع البعض الى المقاتلين وسمر عشر دورهم
البعض عليهم ويضع الخراج على ذلك فتى لبلد تحاذي اراضي المرستان عشرية لان الامام اعظم
ذلك المرستان كانت الارض عشرية وان لم يطلب السلطان منهم العشر فا
مسجدهم فبنوا مسجدا آخر وبتعون المسجد يستغنون به على بنا الم
البيع اما عند ابي يوسف فلانه بقي مسجدا وان استغنى عنه القوم وعند محمد رحمه الله
لما استغنى عنه القوم صار ملكا لباني لورثته فلا يكون لهم ولانه البيع الطريق اذا
كان واسعا فبنى فيها اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضم ذلك الطريق فلا باس به لان
الطريق للمسلمين والمسجد لهم بخلاف ما اذا اراد اهل المحلة ان يدخلوا دارهم شيئا
من الطريق وهو لا يضر في الطريق تضم في العيون انه ليس لهم ذلك لان الطريق للمسلمين
فقد لم خاصة في مسجد بني على سور المدينة لا يصلى فيه لان سور المدينة للعامة
فلم يحصل حالصا لله تعالى وصار كما لو بنى المسجد في ارض مغصوب رجل له ارض ساحة
لا شاء فيها امر قومًا ان يتخذوا فيها جماعة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان امرهم بالصلاة ابدًا
بان قال ابدًا وامرهم مطلقا واراد الابد او وقت باليوم او بالشهر او بالسنة ففي
الوجه الاول والثاني يكون ميراثا عنه لورثته مسجدا وفي الوجه الثالث يكون ميراثا

عند

عند لانه لم يجز مسجدا لامام المسجد وهو الصحيح رجل جعل في المسجد بواري او علوفات
او حصر لم يكن له ان يرجع ولهذا وعلق في المسجد دائما
فيكون للمسجد وخلا وماء وضع حالا في المسجد من صديد حيث كان له ان يرجع لانه لا يكون
دائما عاده لم يصر للمسجد لاهل المحلة ان يهدموا المسجد ويحدثوا بناءه ويفرشوا الحصير
ويعلقوا القناديل لكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا اراد وا ان يفعلوا ذلك
من مال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي ثم هذا يصرف من الوقف وليس لهم هدم البناء
نظير هذا المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف باني وبنى اهل المحلة مسجدا آخر
فباع اهل المسجد الاول واستعانوا بثمنه في المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا البيع
وان كانا لا نفتي به جاز ولو كان مكان المسجد وقفا لم يجز الا بامر القاضي لما قلنا

مسجد بين قريتين ولحانبه ضررين هل يجوز ان يتخذ حصا بجنب حانبه
المسجد يمنع عن المسجد الضرر من مال الوقف فهذا على وجهين اما ان كان الوقف
على مناخ المسجد او على عمارة المسجد ففي الوجه الاول جاز لان هذا ليس بعمارة المسجد
رجل جعل داره مسجدا لا يصح الا بالتسليم الى المتولي او يصلي فيها
مؤذنا واماما وبصير رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا لان هذا
الصلاة بالاذان والاقامة وحده صار بمنزلة الصلاة وصلاته بالجماعة الا ترى ان اصحابنا
قالوا مؤذن مسجد اذا اذن واقام وصلى وحده ليس له ان يخرج بعد ذلك ان يصلي بالجماعة في
ذلك المسجد متولي مسجدا جعل منبرا موقوفا على المسجد مسجدا صلى الناس فيه سنين
ثم تركه الناس الصلاة فيه فاعيد منبرا مستغلا جاز لانه لم يصح جعل المتولي مسجدا اياه
المسجد اذا ضاق على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه بالقيمة كرها لما روي
ان عمر والصحابة رضوان الله عليهم زادوا في ارض المسجد الحرام حين ضاق اخذ بقاع
ارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام فوسعوا المسجد واحتاجوا الى المكان ليسع
اهل المسجد فاخذوا من الطريق وجعلوا في المسجد فهذا على وجهين اما ان كان يضر
بالمحاب الطريق او لا يضر ففي الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني رجوا ان لا يكون
به باس ارض جعلت مسجدا بعد ان كان فيها قبور المشركين من الجاهلية اولم يكن فيها قبور
لا باس به وان بقي بعض امتعتهم وغير ذلك ليس وترفع الاثار وتتخذ مسجدا كما روي ان مسجد النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يجد مسجدا كان مقبره للمشركين فنبشت واتخذت
مسجدا [illegible] رجل وقف ارضا وليحعل احدهم
للساكن يحكم المشايخ فيه والمهارة يجوز في قولهم جميعا اما في قول ابي يوسف رحمة الله
فلانه يرى المسجد مؤبدا فيكون الوقف مؤبدا كما كان الوقف والناس يسكنون بالعرف كالوقف
للبقول فيما تعارفوا رجل قال هذه الحجره للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلم الى قيم المسجد
لان قوله هذه الحجره للمسجد هبه كان اوقفا لا يحتمل الا بعد التسليم رجل اوصى بعماره
المسجد صح ويصرف الى العماره والعماره بناؤها ومرمتها واما بناء المناره فهو من العماره وقد
مر من قبل وسنأتي من بعد ايضا رجل وقف بحره بما فيها على مسجد فنبست او بلي بعضها
تقلع الباقي ويترك الباقي لان الباقي لا ينتفع به الا بالقلع وصير الباقي لا هل امراة قال
لها العمران اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انك اذا احتجت اليها بعتها فاحتاجت
فلك البيع بغير هذا الشرط وقيل لها فقولي واشهد عليها بهذا على وجهان اما
ان قرأ عليها المكتوب بالفارسية وهي تسمع وتشهد على ذلك اولم يقرأ عليها كذلك ففي الوجه
الاول صار وقفا وفي الوجه الثاني لانها رضيت بالوقف بشرط البيع والوقف بشرط
البيع باطل رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد على هذا فان
احجرة وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك ترجيعه بعد ما سلم الى القيم
على ما اخترناه للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه جعلها وقفا على دهن
المسجد رجل يتصدق بداره على مسجد او طريق المسلمين تكلموا والمختار انه يجوز
رجل قال لاحر بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهن كذا سيرج في المسجد ثم مات فهذا
على وجهين اما ان امره بالبيع في حياته او بعد موته ففي الوجه الاول ليس له ان يبيع بعد
موته لان الامر توكيل والوكيل ببطل بموت الموكل فيصير ميراثا لورثته وفي الوجه الثاني
جاز لان الامر وصية والوصية لا تبطل بموت الموصي فيجوز بيعه رجل اغلق حوانيت
في عماره المسجد او مفاتيح المسجد مع انه ان كان لا يمكن تصحيحه وقفا امكن تصحيحه تمليكا
بالهبة للمسجد واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه الصحيح فيسع بالقبض [illegible]

القاضي اذا نصب قيما على غلات المسجد وجعل له شيئا معلوما يأخذه كل سنة

حكم الحاكم

حكم الحاكم اذا كان مختلفا فيه لان للقاضي ان يستأجر اجيرا باجر مثله كذلك وان كان الواقف
كان له ان يشترط لنفسه [illegible] حكم والي المسلمين على طائفة مجتمعة
على وجهين اما ان كان الواقف شرط ذلك في وقفه او لم يشترط ففي الوجه الاول له ان يأخذ
وفي الثاني لا لان في الوجه الاول للقاضي ان يجعل ذلك في الوجه الذي ليس للقاضي وليس للقاضي
ان يفعل ايضا مسجد له مسجدان واوقف قوم للقيم ان من مات وليس لاحد وفي احد
فله ذلك لان فرش الحصر وما اشبهها من المنافع فكذا ذكر الصدر وجوازها للعارية مقيد بشرط
ذكرنا قبل هذا فانا اذا اردنا ان نشتري الدهن للمسجد او الحصير او الحشيش يجعل على ثلاثة
اوجه اما ان وضع الواقف ذلك على القيم فان قال يفعل ما يرى من مصلحة المسجد او يوضع
وجعل للعمارة وبابه اولا يعطى لمن يسميه الواقف ففي الوجه الاول له ذلك لانه فوض اليه
وفي الوجه الثاني لا لانه لم يفوض اليه وفي الوجه الثالث ينظر الى القاضي فان رأى ان يستأجر
الدهن والحصير والحشيش فعل ذلك يفعل لا لان في الوجه الاول التفويض اليه ظاهر
وفي الثاني لانه مسجد له اوقاف يحتاج الى القيم ان يخلط غلتها واجرت بيوتها
ثم من غلة حانوت اخر لان كل المسجد هذا اذا كان الواقف واحدا فاذا كان
جماعة فكذلك يجوز لان المعنى يجمعهم اهل المسجد او بعضهم اذا وقعوا على
جدد وترك المسجد او امر واحدا ببيع كلها او باع بعض المسجد او استغنى المسجد
عن ذلك وامر واحدا بالبيع فهذا على وجهين اما ان فعلوا بامر القاضي او لا بامره ففي الوجه
الاول يجوز لان للقاضي هذه الولاية وفي الوجه الثاني ذكر هشام انه كرجل ان يجوز وقالوا
على انه لا يجوز لانه ليس لهم هذه الولاية لا يجتمع سراج المسجد الذي بسمه ولا بأس بأن يحمل
من البيت الى المسجد سراج المسجد هل يجوز ان يترك في المسجد من وقت المغرب الى وقت
العشاء هنا ثلاثة مسائل احدهم هذه والثانية هل يجوز ان يترك في المسجد كل الليل
والثالثة هل يدرس الكتاب بسراج المسجد اما المسئلة الاولى لا بأس به لان المصلي يستضيء
بضوء العلاء اذا كان في المسجد سراج واما المسئلة الثانية لا يجوز الا ان يكون في موضع
جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما المسئلة الثالثة على وجهين اما ان وضع السراج للعلاء اولا للعلاء فان فرغوا من العلاء
وذهبوا ففي الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان جرت العادة

من الليل او اكثر فعلى القسم الاول لا اثم عليه لانهم لو اخروا الصلاة الى هذا الوقت والمراح في المسجد كان له التدريس فلا يبطل هذا الحق بالتعطيل وعلى القسم الثاني ليس له ذلك لانهم ليس لهم ان يؤخروا الصلاة الى هذا الوقت فلم يكن له ان يدرس بينما رجل اراد ان يشتري للمسجد حصيرا او حصيرا ايهما كان افضل فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان المسجد مستغنيا عن الدهن محتاجا الى الحصير او على العكس او حاجته اليهما سواء ففي الوجه الاول كان شراء الحصير افضل لان الحاجة الى الحصير اشد وفي الوجه الثاني شراء الدهن افضل للمواظبة وفي الوجه الثالث فهما سواء في الفضل لانهما سواء في الحاجة

[illegible] حشيش المسجد اذا خرج ايام الربيع ان لم يكن اضافته لاثمن وطرحها خارج المسجد ولمن يريدها ان ينتفع وسئل عن شئ منه في علامة المين فلو رفع انسان من حشيش المسجد وجعل قطعا قطعا للشواء فقالوا عليه ضمانه لان له قيمة وعلى هذا رجعوا الى ما ذكره ابو حامد الاسفرايني انه اوصى في اخر عمره بحشيش درسها لحشيش المسجد يعني يتخذ منه سجاجيد ويباع الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اتخاذ للكعبة لكن للسلطان ان يبيعه ويشتري على امر الكعبة لان الولاية للسلطان حصير المسجد اذا صار خلقا يجوز ان يباع ويشتري به الجديد لانه صار في الحكم كانه غير منتفع به حتى لو كان منتفع به من وجه الا ترى ان من مزق قميص انسان جعل في الحكم كانه غير منتفع به حتى يضمن به ويترك القميص عليه وان كان منتفع به من وجه [illegible] اذا صار خلقا او اشفى اهل المسجد عنه وقد طهرها انسان فهذا على وجهين اما ان كان الذي طرحها حيا او ميتا ففي الوجه الاول هي له لانها لم تزل على ملكه وفي الوجه الثاني اذا لم يدع وارث احد الا ان ينتفع بدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفع بالعين في شراء حصير اخر للمسجد هكذا ذكرها هاهنا وسيأتي علامة الواو ورواية تؤيد هذا القول والفتوى على انه لا يجوز اذا فعلوا بغير امر القاضي وسجد له عليه وكان الواقف ذكر في كتاب الوقف ان القيم ان شرى حاجة لا يجوز للقيم ان يشتري حاجة واذا اشترى ثمن غلة المسجد دارا وجانوتا يستغل ويباع عند حاجته جاز اذا كان له ولاية الشراء لان هذا من اشتغال الوقف واشتغال الوقف ليس بوقف اذا لم يوقف فيجوز معه [illegible] الامام الاجل حسام الدين هذا هو المختار واختلف المشايخ ان المتولي اذا اشترى مال المسجد دارا للمسجد هل يتأبد بالدور الموقوفة حتى لا يجوز بيعها او لا يلتحق او المختار انها لا تلتحق لان نية الواقف

لعمد الزاما

عند الشراء لها وقد فقد ولا يتبين وقت بصير مستغلا ومستعمل الوقف حوض جعله رجل وقف ضيعة على مسجد على ان ما فضل من العمارة فهو للمتعلم واحتاج العلم والمسجد لاحتاج اليها بعض العمارة لكان هل يصرف ذلك الفضل للفقراء يحملوا والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله انه ان اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد الى العمارة يمكن العمارة منها وزيادة صرفت الزيادة الى الفقراء ليكون جمعا بين شرط الواقف وصيانة الوقف [illegible] المتولي اذا اشترى منزلا من الدراهم التي اجتمعت من الاوقاف للوقف ثم دفع المسجد المنزل الى مؤذن ليسكن فيه يكون للمؤذن السكنى اذا علم بذلك لان المنزل صار من مستغلات الوقف فالمتولي اذا اخرج من عندهم المسجد وقطع له من الاجر كل شهر فلا اجازه صحيحة لانه يملك الاستحقاق بعد ذلك المسألة على ثلاثة اوجه اما ان لم يؤاجر مثل اجر عمله وزيادة فما بعد ان الباقي في يدها في الوجه الاول والثاني تقع الاجارة للمسجد واذا اذن الاصر مال المسجد حتى للمؤذن اخذه والثالث تقع الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاجر بملك الدار للمسجد يجب ترك ماله وان اخذ من مال المسجد وعلم المؤذن لا يحل للمؤذن الاخذ مال موقوف على هذا الجامع فاجتمعت من علمائهم بمائتي الاسلام ما يشبه مثل جامع الروم واحتاج الى نفقة في تلك الحادثة ان لم يكن المسجد محل حاجة الحال فللقاضي ان يصرف في ذلك وجه القرض فيكون دينا في مال الغني ولو كان المال موقوفا على سبيل الخير وعلى الفقراء بصرا عنهم فهذا على ثلاثة اوجه اما ان كان الصرف الى المحتاجين او الى الاغنياء من اناء السبيل ففي الوجه الاول والثاني جاز لان على وجه القرض لانه صرف الى الصرف بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع لانه صرف الى غير المصرف ولا يجوز الا بطريق القرض والوجه الثالث على قسمين اما ان يرى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك او لم يرى ففي القسم الاول الصرف جائز لا بطريق القرض لان في المسألة اختلاف العلماء صحيح وان قلنا بانه لا يجوز لكن لما رأى قاض من قضاة المسلمين جوازه ذلك وصرف كان قضاء في موضع الاختلاف وفي الوجه الثاني يصرف على وجه القرض فيصير دينا في مال الغني متولي مسجد اباع منزلا موقوفا على المسجد مسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى آخر فادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل عند القاضي فابطل البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري اخراج هذا المنزل وان لم يكن معدا للاستغلال

صيانة للوقف فهو الحاصل ان مسجدا فيه تجر يفلح براجح للقوم ان يقطعوا على هذا المسجد
هكذا ذكره هلال والمختار للفتوى ان لا يباع لانه ضار بالمسجد ولا يصرف الا الى مسجد
حتى يبقى المسجد اذا رمى به فرفعه رجل فان لم يكن فيه فله ان يرفع وان كانت فيه لا يرفع
لان حق المسجد فان كانت له فيه فلاهل المسجد ان يبيعوه وكذلك الحائط والنعش اذا فسد
بيعه اهل المسجد وان رفعوا الى الحاكم فهو واجب وهذا ذكرها والمختار انه ليس لهم ان يبيعوا
الا بامر الحاكم لان البيع عند الولاية ولا ولاية لهم [illegible]

[illegible] رجل جعل ارضه مقبرة وبنى اشجارا وقاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار لهم ذلك
موتهم لان ورثته الاشجار لهم بصيرورتها ملكا لهم مشغولة وسيأتي ما يدل على هذا بعد هذا في هذا الباب
وكذلك لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء فيه لانه مشغول مقبرة عليها اشجار كذلك
فهذا على وجهين لما ان كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة او نبتت بعد اتخاذ
الارض مقبرة ففي الوجه الاول المسئلة على قسمين اما ان كانت الارض مملوكة لها مالك
او كانت مواتا لا مالك لها واتخذ اهل القرية مقبرة ففي القسم الاول الاشجار بالارض على
ملك رب الارض يصنع بالاشجار وبالحطب ما شاء لان ذلك الموضع لم يدخل تحت الوقف لما قلنا
قبل وفي القسم الثاني الاشجار بالحطب على حالها القديم وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلاثة اوجه
علم ان لها غارسا او لم يعلم ففي الوجه الاول كانت للغارس لانها ملك الغارس وفي الوجه الثاني
الحكم في ذلك الى القاضي ان رأى بيعها وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك لانه اذا لم
يعلم لها غارسا كانت في حكم الوقف الا ترى ان الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف
لها غارسا كانت ملكا لصاحب المحل كذا هنا رجل قطع ارض له للمقبرة ودفنوا فيها ثم
ان رجلا من اهل تلك القرية بنا في تلك القطعة بيتا او وضع اللبن وادار القبر وجلس فيه
رجلا لحفظ البناء بغير رضا الباقين من غير اهل القرية فهذا على وجهين اما ان كان في ارض
البيت سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك اليوم او لم يكن واحتيج الى ذلك المكان في الوجه الاول
لا بأس به وفي الوجه الثاني يرفع البناء ويدفن الميت لانها بقيت له رجل حفر قبرا في مقبرة
وقف فاراد الاخران يدفن فيها ميت فهذا على وجهين اما ان كان في ذلك المكان سعة
او لم يكن فان كان لا يدفن لانه يوحش صاحب القبر خصوصا وان لم يكن له فله ان يدفن ونظير
هذا ان بسط المصلي في المسجد او ترك في الرباط شيئا اخر فان كان في المكان سعة لا يزاحم الاول

وان لم

وان لم يكن فله ان يزاحم فاودع في الاول لم يكن هكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يدفن
باي امر دفن لوث في مقبرة للمشركين فاراد ان يجعلها مقبرة للمسلمين فهذا على وجهين اما ان كانت
الارض لهم فلا بأس بذلك فان لم يرضوا فان اندرست فلا بأس بذلك فان لم
تندرس وبقي ما بقي من عظامهم فان اندرست فان اندرست فلا بأس بذلك فان لم
يندرس ويغير ويجعل للمسلمين لان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين
فنبش واتخذ مسجدا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجها من يدها ودفن فيها انها
وتلك الارض لا تفلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فحفرها فساد فاراد ان يبيعها فهذا على وجهين
اما ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لغلبة الفساد او لم يرغب لعلم الفساد
ففي الوجه الاول ليس لها البيع لانها صارت مقبرة وفي الوجه الثاني لها البيع لانها لم تبق
مقبرة فاذا باعها فللمشتري ان ينادي انها عندي لانها صارت ملكا للمشتري فحينئذ
البائع تفريغ ارضه رجل جعل ارضه مقبرة جوز ان يدفن فيها الفقراء لا غير
لانه ليس هذا ما يوجب تخصيصه للفقراء وصارت كالخان والسقاية يشترك فيها الاغنياء
والفقراء [illegible] والوقف على عمارتها والتصرف ذلك

رجل اراد ان يجعل ماله لوجه القربة فبنى الرباط للمسلمين انقطع من قطع العدل لان سبعين
واد وم هكذا ذكرهنا وهذا الجواب مقيد بشرط على ما بأتي بعد هذا رباط يبقى
وله غلة فهذا على وجهين اما ان كان يقربه رباط اولم يكن ففي الوجه الاول صرفت
غلته الى ذلك الرباط لانه اقرب وفي الوجه الثاني يرجع الوقف الى ورثته الذين في الرباط
هكذا ذكرهنا وفيه نظر فينبغي ان يحمل على عدد الفقراء في الرباط وعلى بناء الرباط فيقطع على تقدير
كبير لا يقدر على الانتفاع به الا بحيلة ورثة ذلك المنقطع وليس للمنقطع غلته فعلى هذا يحول عمارته
المنقطع من غلة الرباط فهذا على وجهين اما ان شرط الواقف ان يصرف غلتها الى
الرباط او الى ما كان مصلحة الرباط اولم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني
لا لان هذا ليس من مرمة الرباط وهذا كله اذا كان الرباط بحال اولم يصرف الغلة
الى عمارة المنقطع ما خرب الرباط فاما اذا كان بحال لو لم يصرف اليه يخرب الرباط
يستحسن ذلك لان الرباط للعامة والمنقطع للعامة ونظير هذا ما روى عن محمد رحمه
الله تعالى في مسجد ضاق باهله وبجنبه طريق العامة فلا بأس برباط الحق بالمسجد شيئا
من الطريق لان كلا هما للمسلمين ثم جمعوا الدراهم لعمارة منقطع قد تشعث وابيقطعا

الطعام للعمل واجمع هناك من لا يعمل فدعا لهم العمال الى الطعام هل يسعهم ذلك وهل يسع
لهولاء ان يجيبوهم فالمسئلة على قسمين اوجههين اما ان حضروا العمال وارشادهم والعون على
العمل اوحضروا بطاراً ففي الوجه الاول يسعهم ذلك لانهم كالعمال وفي الوجه الثاني المسئلة على
قسمين اما ان كان طعاما لا يتمكن باكلها المتضافون فيما جمع للقضين او كانوا كثيرين
ففي القسم الاول يسعهم والثاني لا فاوفضل من الحشب فحكمه حكم هذا على تفصيل اما ان كان
يبقى على ايامه اولا ففي الوجه الاول القسم يشاوروه لان الامر لهم وفي الوجه الثاني يفعل
القسم ما يرى لان الامر له اوقاف على قنطرة بقبس الوادي وسارا الى ساقيته
اخرى لارض تاكل المحله واحتاج الى عمارة قنطره هذا الوادي الحديد هل يجوز صرف الغلات
الاولى او الثاني يظهر ان كانت الغلة الثانية للعامه وليس هنا قنطرة اقرب اليها
جاز صرف الغلة اليها لما قلنا في قبل ٥ مراحض موات على شط حصون عمرها اقوام واشترطوا
كان للسلطان ان ياخذ العشر من غلاتها هكذا ذكر هنا وهذا اكحوابُ يستقيم على اصول
محمد لان حصون عندهُ كالعشري والمؤنة تدور مع الماء فلو باع السلطان من ذلك
الرباط شيئاً فاراد المتولي ان يصرف ذلك لمؤن الرباط شيئاً فله ذلك ان كان المؤن
فقيرا ويطيب للمؤن ذلك ان كان فقيرا لان مصرف العشر للفقراء ولاهل الحصن
الى الرباط فان اراد الحيله فالحيله في ذلك ان يصرف الى الفقراء والفقراء يصرفون الى الرباط
وكذلك من عليه الزكاة لو اراد صرف الزكاة الى بناء المسجد والقنطرة لا يجوز فان
اراد الحيله فالحيلة في ذلك ان يتصدق الفقير على المتولي والمتولي يصرف على ذلك الفقير
رباط فيه بيوت هل يجوز للنازلين فيها ان يبنوا ويوانيها فهذا على وجهين اما ان كان بناء
لابيه لها جاز البوب وما شاكل ذلك اوصار لها فيه في الوجه الاول لا بأس به وفي الوجه
الثاني الاحتراز عن ذلك احوط لانه يحتمل انه جعل ذلك وقفاً للفقراء دون النازلين
وهذا اذا لم يعلم اما اذا علم انه وقف على الفقراء دون النازلين فلا يحل للنازلين ان يبنوا
منها ٥ رجل بنى رباطا بشرط على انه يكون في يده مادام حياً هل يجوز الاخراج من يده
فهذا على وجهين اما ان لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشرب الخمر وغيره
ذلك او ظهر في الوجه الاول لا يجوز الاخراج من يده لان الشرط من الواقف معتبر
وفي الوجه الثاني يجوز لانه مضاه على ان يكون في يده مالم يظهر منه شيء يستوجب الاخراج

رجل

رجل ربط دابته او شيئا للرباط وقوفا على الرباط لحرب الرباط ولمستحق الناس ان يمنعوه
في رباط اخرب الربط اليها ومن حبس هذه المسئلة من قبل رجل له دار او اراد ان يجعلها
رباطا للمسلمين اوسبعها و يتصدق ثمنها او منفعتها وشرى بثمنها عبداً و يعتقه اي ذلك
افضل قال اجعلها رباطا انفع لان منفعة الرباط اعم واد وم فهكذا ذكر مطلقا والجواب على
التفصيل اما ان جعلها رباطا او جعلها وقفا لهما اولم يجعل فان جعلها رباطا على ما جاء
في الكتاب وان لم يجعل لا يكون افضل لانا ان جعلناه اخرب اخرب بالمسلمين فلا يكون
جعلها رباطا افضل وكان الافضل ان يبيعها ويتصدق بثمنها وذون ذلك للفقيه ان
يشتري عبداً و يعتقه رباط اخرب دوابه وعطب من دوابه هل للقيم ان يبيع شيئا منها
ويتفق ثمنها في علفها او مرمة الرباط فهذا على وجهين اما ان صارت البعض منها بحال
لا يعلف لما ربطت له اولم يضر في الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني ليس له ذلك
الا ان يمسك في هذا الرباط مقدار ما احتاج ٥ حال رباط او سبيل اراد ان يحرب بوابه
وينفق عليه فاذا صار معمورا لا بأس به لو لم يواجر بل يترك

حانوت موقوف على الفقراء وقد وقف في دكان
يسكن هذا الحانوت فيه بما يغير امر الوصي ليس له ان يرجع بذلك على الوصي لانه فعل
بغير امره فيكون فاعلا لنفسه وبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان كان رفعها بضرر للبناء
القديم او بغير ضرر في الوجه الاول له رفعها لانه ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفعها لانه لا ضرر لبناء
القديم الكثير ما في الباب انه يتبين ان البناء خير لكن هذا امر دخله بعينه حتى جعل ما
له في موضع لا يمكنه رفعه فيتبين ان خلص ماله ان لم يرض هو تملك الوصي بالقيمة
وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل ذلك الوقف بدل حانوت لكن يشترط في قسمته شروعاً
فانها كان اقل لا يجوز وعلى ذلك وسئل في جنس هذه المسئلة بعد هذا حائط بين دارين
احدهما وقف انهدم الحائط فبنى صاحب الدار التي حد دار الوقف كان للقيم ان يأخذ
منه لانه تصرف في الدار الموقوفة ولو اراد ان يعطيه قيمة بناء ليكون البناء للواقف
ليس للقيم ان يجبر على ذلك لانه ملكه فان اراد ان يعطيه قيمة البناء رضاه فهذا لا يجوز
لانه لو جاز ما قطع ما ورد الحائط من ذلك الوقف فكان الوقف المتين هو النقض

رجل بنى فى ارض الوقف اوغرس فيها اشجارا فهذا على وجهين اما ان بنى وغرس للبناء انه بنى
للوقف اولم ينو ففى الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا ووقف البناء تبعا لغرسه بخلاف
وفى الوجه الثانى لم يصر وقفا لانه لم يجعله وقفا بخلاف الرباط اذا غرس شجرا فى ارض موقوفة
على الرباط وقد قال تعاهد الوقف حتى يكون للرباط وان لم ينو على ما يذكر ٥ رجل غرس
فى المسجد فهاذ اربع مسائل احداها هذه والثانية اذا غرس فى ارض موقوفه والثالثة اذا
غرس فى طريق العامة والرابعة اذا غرس على شط نهر العامة اوعلى شط نهر العامة
فى الوجه الاول التحق غرسه بالمسجد لانه للبناء المسجد وهل يكون الغرس فى المسجد
من كتاب الصلاة وفى الثانية المسئلة على وجهين اما ان ولى الغارس تعاهد الارض وارضه
على الرباط اولم يول ففى الوجه الاول للاستخبار للوقف لان هذا من حملة التعاهد فيكون غارسا
غارسا للوقف وفى المسئلة الثالثة والرابعة الخيار للغارس وله رفعها لانه لا ولاية له على العامة
رجل وقف ضيعة على بنيه واولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اجر ذلك للفقراء ثم ان الواقف
غرس نخلا فى الوجه الاول واثمر يكون للوقف لانه بمنزلة البناء وفى الوجه الثانى
يكون لورثته لانه اعدم ما يدل على انه للوقف ٥ ارض موقوفة على الفقراء استأجرها
رجل من المتولى وطرح فيها السرقين وغرس الاشجار ثم مات هل للمستأجر قلوا ولورثته
ان يرجعوا فى الوقف بما زاد السرقين فى الارض ليس لهم ذلك
رجل وقف ٥ للفقراء فيها واحد وادعى انه فقير يعطى له الا ان
يظهر فقره عند القاضى لانه يدعى الاستحقاق والدعوى لا تثبت بقول المدعى
رجل وقف ضيعة على بنيه فاراد احدهم قسمتها ليدفع بنصيبه مزارعه فهاهنا حكمان
احدهما القسمة والاخر الدفع مزارعة اما القسمة فتقسمة الوقف لا يجوز من احد وانما
الدفع مزارعة وليس لاحدهم ارباب الوقف ان يعقد على الوقف عقد مزارعة
وانما ذلك للقيم لان الولاية للقيم ٥ رجل وقف ضيعة على امرأته واولاده فماتت
المرأة ولم تكن بنت ابنا خامسة اذا لم يكن فى الوقف شرط ان مات ولد
نصيبه الى اولاده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع رجل وقف ارضا على جهة

مسئلة طرح السرقين فى ارض الوقف والمتولى

من كان منهم فقيرا ولا حرفة عنده فرس يغزو على ثلاثة اوجه اما ان امسك الفرس للجهاد او للركوب
لما ان به زمانة اوشيخوخة ما به يعنى اولا الاولاد مطلقا ٥ هو يساوى ما بين ذكورهم الوجه الاول
والثانى يعطى له نفير وفى الوجه الثالث لا اذا كان الفرس يساوى مائتى درهم وليس عليه دين ولا
تهر له يعطى له نفير ٥ رجل وقف ضيعة على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وله اولاد واولاد اولاد
قسمتهم بينهم بالسوية ولا يفضل الذكور على الاناث لانه اوجب لهن على السوا ٥ اولاد البنات
هل يدخلون كالبنين يدخلون وهن روايتا الخصاف اما فى ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو
كان مكان الوقف وصية والفتوى على ما هو الرواية لانهم لا يدخلون ٥ ان اولاد البنات ليسوا اولاد
اولاده لانهم ينتسبون الى الاب لا الى الام رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اجره للفقراء
فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى وان ما تواصرف الوقف الى الفقراء لا الى ولد الولد
فرق بين هذا وبين ما اذا وقف على اولاده وسماهم فمات وقف على بنين وبنات وجعل اجره
للفقراء فمات واحد منهم حيث يصرف نصيبه الى الفقراء والفرق ان فى المسئلة الاولى
وقف على اولاده وبعد الموت واحد منهم فكان نصيبه للفقراء ٥ رجل وقف ضيعة
على ولده وجعل اجره للفقراء فاذا مات ولده لا يصرف الى ولد ولده ويصرف الى الفقراء
لانه لم يجعل لولد ولده شيئا وان وقف على ولده وولد ولده وجعل اجره للفقراء يصرف
الى ولده وولد ولده ثم الى الفقراء وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولدى هل يدخل
من اسفل منهم تحت هذا الوقف لم يذكر هنا وذكر هلال هذه المسئلة فى وقفه وان
قال على ولدى واولاد اولاده يصرف الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما
دام احد من اولاده باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل ٥ رجل وقف ضيعة
بلفظة الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولادهما ابدا ما تناسلوا ٥
فانقرض احد الفريقين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد والنصف الباقى الى الفقراء
فان مات الولد الثانى من ولدى الواقف صرف الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما ان شرط
الوقف مراعيا والواقف لما جعل الغلة لاولاد اولاد بشرط انقراض الولدين ولم ينقرضا
فكان حصة الذى انقرضا للفقراء لقطعة الصدقة ٥ رجل وقف مزارعا على ولده
ما تناسلوا فاراد والسكنى ليس لهم حق فى السكنى لان حقهما فى الغلة لا غير ٥ رجل قال فى صحته
جعلت ارض صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد فله النصف

من غلته الارض وللفقراء النصف لا يدلهم نصف على قوله صدقته كان دليلا كله للفقراء فاذا لك موقوفة على المحاويج من قرابته وليس في دلك الاحتياج واحد يستحق دلك الولد نصف الغلة يبقى النصف للفقراء لتهوم لفظ الصدقة كما كان رجل وقف ضيعة بعضها على امراته وبعضها على اولاده عاما ده اذا مات امراته صرف نصيبها الى اولاده وبعده للفقراء ثم مات المراة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها لان الواقف شرط نصيبها لاولاده ولابن الموقوف عليه من اولاده

رجل وقف ارضا على اولاد فلان وجعل لبعض فقراء اولاده فالوقف جايز ويكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان اولاد بعد ما حدث من غلة الوقف الى اولاده وان كان لفلان اولاد وحدث لهم اولاد احرون يشترك اولاده وقت حدوث الغلة فقط ولد له وقت حدوث الغلة يصرف لان هذا ايجاب عند حدوث الغلة فيشترط الى ولده وقت الايجاب اولاد فلان ينظر الى ولده يوم يموت الموصي لان الوصية ايجاب عند موت فينظر الى ولده وقت الايجاب كذا هنا ولان الوقف على فقراء قرابته وانقطع بعضهم او استغنى الباقون ينظر الى من كان فقيرا وقت حدوث الغلة فيعطى له لما قلنا

رجل وقف وقفا على اقاربه المحتاجين في بلده كذا فاشتغل اقاربه من تلك البلدة فالمسئلة على وجهين اما ان كان اقاربه مما محصورون او لا محصورون في الوجه الاول ينقطع وصيتهم وفي الثاني لا ينقطع وبعد ذلك يشترط ان في كل مرة يفتقر احد صرف الغلة اليه وان لم يوجد صرف الى الفقراء لانه حمل ذلك لفقر الى الفقراء فلو انهم رجعوا الى البلدة ثانيا هل يعود وصيتهم ثانيا يعود خلاف ما لو وقف على بني فلان الذين خرج من البلدة والصرف الى بني هذه المسئلة ابن الوصية للمساكين في تلك البلدة من غير موت موت وفي تلك المسئلة استحقاق الوصية لمن خرج فلو مات احد من الواقف رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله يصرف ربع الثلث لفلان والثلث ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال ولا يشترط حد القرابة ولم يفسر يكون في رباط بعينه فهذا على وجهين اما ان كانت القرابة محصورون او لا يحصورون في الوجه الاول جعل كل واحد منهم حر والفقراء والرباطين جزء وحتى لو كان القرابة عشرة نفر جعل ثلاثة ارباعه اثنا عشر سهما عشرة للقرابة وواحد للفقراء وواحد للرباطين لان القرابة اذا كانوا يحصورون كانت الوصية لاعيانهم وفي الوجه الثاني جعل ثلاثة ارباع الثلث على ثلاثة لكل فريق سهم لان القرابة اذا كانوا يحصورون كانوا كالمنزلة

الفقراء رجل وقف ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب الناس مني قرابتي وله اخ لاب وام وبنته بنت فبنت الصلب اولى لانها اقرب ولانها من صلب ابيه والاخت من صلب ابيه ولا يعتبر الارث الا ترى انه لو كان مولى عتاقة كانت هذه اولى وان كان الميراث للمولى كذا هذا

رجل وقف وقفا على اقربائه في قريته كذا وأهم للفقراء فتحول بعض اقربائه الى قرية اخرى فهذا على وجهين اما ان كانوا يحصون او لا يحصون ففي الوجه الاول يعطى الذين تحولوا الى قرية اخرى لانهم يستحقون اعيانهم فصار كما لو قال هذا الثلث فنشاح يعطى في الوجه الثاني لا يعطى وانما يعطى من بقي من القرابة وان لم يبق من القرابة احد فهو للفقراء رجل وقف ضيعته وامر ان يعطى اقرباؤه كفايتهم وهم يحصون فهذا على وجهين اما ان لم يكن له اولاد اولد ثم قال ثم من بعدهم لاولادهم ففي الوجه الاول يدخل اولاد الاقرباء واولاد اولادهم لانهم من اقربائه وفي الوجه الثاني لا يدخلون لحال حياة الاباء لانه لما قال ثم من بعدهم لاولادهم بين انه ما اراد باسم الاقرباء الاولاد ثم حد فدر الكفاية لنفسه ولمن يمون من اهل ولده وخادمه واحد

رجل وقف وقفا على امهات اولاده الامن تتزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدا منهم ثم طلقها رجعيا فهذا على وجهين اما ان لم يشترط الواقف ان من تزوجت وطلقها رجعيا فلها ايضا او شرط ففي الوجه الاول لا شيء لها لانه استثنى من يتزوج وفي الوجه الثاني لها لان الاستثناء استثنى من هذا المستثنى مطلقها زوجها من النفي اثبات وكذلك الوقف على بني فلان الا من خرج من البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين وكذا الوقف على بني فلان من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا رجل وقف وقفا على موالية وقفا صحيحا ومات الواقف فجعل القاضي الوقف بيد قيم وجعل له عشر علاتها وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة ولا حاجة لها الى القيم واصحاب الطاحونة يعطون عليها ما يجب للقيم عشره غلة الطاحونة لان القيم بمنزلة الاجير والاجير يستحق الاجر بازاء العمل ولا عمل له في الطاحونة وان كان اكثر من ذلك لا يضيف له بما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضيعة لو نصبت فيما حدث من الغلة قبل الولادة لاقل من ستة اشهر رجل وقف داره وضيعته على الوالي واولادهم واولاد اولادهم فغلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لاقل من ستة اشهر لان العبرة للوجود وقت

وقف العقار رجل وقف وقفا صحيحا على من يسكن في
مدرسة كذا فسكن فيها انسان لكن لا يبيت فيها ويشتغل بالدراسة لا يحرم عن ذلك
فان كان يأوي الى بيت من بيوت وقف المدرسة لا يعد ساكنا هذا الوضع لو اشتغل
بالليل بالدراسة وفي الليل مقصرا بعلم فهذا على وجهين اما ان اشتغل بالنهار بعمل آخر
لا يعد من جملة طلبة العلم ولا يشتغل حتى يعد من جملة طلبة العلم وهي الوجه الاول لا وصيته له
وفي الوجه الثاني له الوصية هذا اذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم اما اذا
وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب لانه هو المتعارف حتى لم
يكن لساكني تلك المدرسة من غير طلبة العلم من الوصية شيء رباط للمجاهدين اذا كانوا فيها
سكان فانهدم الرباط فبنى فاراد الساكنون الذين كانوا فيها ان يسكنوها واراد غيرهم
ذلك فهما على ثلاثة اوجه اما ان لم ينهدم وكل ريد فيها او نقص منها او انهدم بعضها او
انهدم كلها ففي الوجه الاول والثاني الذين كانوا فيها احق من غيرهم لانه بقي سكناهم فلم يكن
لغيرهم ولاية الازعاج وفي الوجه الثالث لا بد من بطل سكناهم فكان هذا ابتداء السكنى
للمتعلم اذا كان لا يختلف الى الغرب للتعلم فهذا على وجهين اما ان كان في المصر او
خارج المصر ففي الوجه الاول المسئلة على ستة اوجه اما ان اشتغل بكتابة شيء من الفقه
او احتاج اليه لنفسه او اشتغل لغيره ففي القسم الاول له ان يأخذ الوصية لانه
مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم وفي القسم الثاني لا وفي الوجه الثاني وهو ما اذا
خرج من المصر المسئلة على ستة اوجه اما اذا خرج من سنة ثلاثة ايام فصاعدا او دون
ذلك الى بعض القرى ففي القسم الاول له ان يأخذ الوصية لان هذا من السفر فصار
مسافرا وفي القسم الثاني لا يخلو اما ان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا او اقل من ذلك
فان اقام خمسة عشر يوما فصاعدا له ان يأخذ لان هذه مدة طويلة وان كان اقل من ذلك
ينظر ان كان له سند بد اولم يكن لطلب القوت فان كان له ان يأخذ ايضا وان لم يكن
له ان يأخذ الا قليلا لا بقدر نفقته فيعطى [illegible] رجل اراد ان يجعل
داره وقفا على الفقراء فالصدقة بثمنها افضل ولو كان ثمن الدار يضيع فالوقف
افضل لان الصدقة بالثمن مما لا ينقطع للفقراء [illegible] رجل وقف ضيعة على الفقراء
ثم مات وله ابنة صغيرة ضيعة هل يجوز للقيم ان [illegible] على عليها مقدار حاجتها المسئلة على

وجهين اما ان كان الواقف وقف في حالة الصحة او في حالة المرض ففي الوجه الاول حال
ان تبرعا فضل وفي الوجه الثاني لا لان هذا تعلق بالصحة والهبة للوارث في حالة الصحة يجوز
وفي حالة المرض لا وانما عرف هذا التفصيل في الفقيه ابو القاسم هكذا وفي احد الكتب وهو ما
اذا وقف داره على فقراء ملكه وعلى فقراء قريبه فهذا على وجهين اما ان كان الواقف في
حال حياته وصحته او كان الواقف بعد موته وكل وجه على قسمين اما ان كان الفقراء
يحصون او لا يحصون ففي القسم الاول من الوجه الاول لا يجوز الوقف من الوجه الاول لانه
لو جاز جاز وقفا والوقف لا يجوز لا مؤبدا ولم يقع مؤبدا لجواز انهم يموتون فيبطل الوقف
وفي الوجه الثاني من القسم الاول يجوز لانه وقع مؤبدا وفي الوجه الثاني وهو اذا كان الواقف
يجوز مؤبدا يجوز في القسمين جميعا في القسم الثاني فلانه وقع مؤبدا وفي القسم الاول فلانه
يجوز بجوزه وصية والوصية لقوم يحصون جوز حتى اذا افترضوا صار ميراثا عنهم وعلى
هذه المسئلة شيء آخر وهو رجل وقف ضيعته على فقراء قرابته وجعل لكل واحد منهم
المسائل حتى جاز سواء كانوا يحصون او لا يحصون فان اراد القيم ان يفصل البعض على
البعض فالمسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان قرابته يحصون او لا يحصون او احد الفريقين
لا يحصون والفريق الآخر يحصون وفي الوجه الاول للقيم ان يجعل نصف الغلة لفقراء
قرابته ونصفها لفقراء قرابته ثم يعطي لكل واحد من هؤلاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء
لانه ضد الصدقة وفي ضد الحكم كذلك وفي الوجه الثاني نصف الغلة الى الذين لا يحصون لعدمهم
ليس له ان يفضل بعضهم البعض على البعض لان ضد الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي
الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين اولا يصرف الى الذين يحصون لوجودهم ثم للذين لا
يحصون منهم واحد لان الذين يحصون لهم وصية والذين لا يحصون لهم صدقة والمبتدئ
للصدقة يعطي هذا السهم من الذين لا يحصون من شاء ويفضل البعض على البعض في هذا
السهم كما شاء وهذا التفريع بناء على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف لان الفقراء عندهما
اسم جنس اما لا بناء على قول محمد لان الفقراء عندهم جمع احمل هذا الاختلاف
في كتاب الوصايا وقد ذكرنا في شرح الجامع الصغير في اول كتاب رجل وقف
ضيعة على الفقراء في صحته واخرج من يده ثم رجع في مرض موته اعطى من غلة
تلك الضيعة كفاية الفقراء وقال وصيته افعل ما رأيت فجاء ولي الميت فاخذ

الفقراء فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا غير ذلك الا اذا شرط في الوقف ان يصرف عليها من غلتها من شاء منهم رجل وقف ارضا او دارا على الفقراء ولم يذكر عمارتها يبدأ اولا بالعمارة استحسانا لان الوقف لا يتأبد الا بالعمارة فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة هو رجل وقف ارضه على فقراء يريد به في حالة الصحة فاحتاج بعض ولده بعطى وهو اولى من سائر الفقراء لان الصرف اليه مدفوع وصلة على ما بان في علامة الواو ولكن اما يجوز باحد الشرطين اذا كان صرف البعض اليهم والبعض الاجانب او الكل لكن في بعض الاوقات لا صرف الكل اليهم على الدوام ربما يقع عسر الناس انها وقف عليهم فمتى طال الامر في ذلك وربما تحدث في ذلك ملكا لانفسهم رجل وقف وتفي على صحته على الفقراء فاحتاج الى الفقر فاصل ومتولي الوقف والد الواقف افضل ام ولد الواقف اقربهما الواقف فكتب العمار هنا الكل مردود الفقراء ثم ان قرابة الواقف ان لم يكن صدقة وصلة ثم ان موالي الواقف ثم الجيران ثم اهل محلته لان فقراء اهل السكة التي فيها الواقف وغيرهم من المسلمين يصرف الواصل الى اغنى فقراء اهل السكة الموجودين يوم الوقف لكل واحد منهم سهم ولكل واحد من الفقراء سهم فان مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت فاذا انقرض فقراء السكة الموجودين يوم الوقف استحقوا اعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقراء ما استحقوا اعيانهم فكان لكل واحد منهم سهمان وغيرهم من الفقراء ما استحقوا اعيانهم فكان لكل سهم واحد فيقسم كل في وقف الفقراء باجر فترك ما وجب عليه بحساب الفقراء يجوز لان الوراثة تجري فيه على ما بنا ان من له حق في مال بيت المال فترك عليه جرايه لورثته لكان حقه في بيت المال جاز كذا هذا رجل وقف ضيعة على الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل لانه تملك المعطى ذلك للفقراء ولا يدخل تحت الوقف له رجل دفع الى خادم دار عمران دراهم وهي دار يسكن فيها الفقراء وامن ان يشتري بها خبزا ولحما ويطعم الفقراء بها ما يحتاج الخادم وكل اليوم الى خبز ولحم وقد كان يشتري قبل ذلك الخبز واللحم

بالنسيئة

رجل وقف وقفا ولم يذكر الولاية لاحد فالولاية للواقف وهو اولى القيام على كل ذكرناه وهذا بناء على قول ابي يوسف ان التسليم عند المتولي ليس بشرط اما الاباء على قول محمد رحمه الله ويقول محمد تنتفي بموت رجل وقف ضيعته واخرجها من يده الى القيم ثم اراد ان يأخذ منه فهذا على وجهين اما ان شرط تسليمه الى الوقف او الى يد الغير والاحوال من يد القيم اولم يشرط في الوجه الاول له ذلك لان شرط الواقف مراعى وفي الوجه الثاني على قول محمد ليس له ذلك وعلى قول ابي يوسف له ذلك دليل على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد وعلى قول ابي يوسف يصح بدون التسليم الى المتولي وكيل الواقف عند ابي يوسف رحمه الله يبقى بقيام المتولي وكيل الواقف فلان يخرج عن وكالته ومشايخ بلخ يقولون يقول ابي يوسف وهذا اخذ به الفقيه ابو الليث رحمه الله ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد رحمه الله وبه نفتي ان الواقف اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده ثم بدا له ان يعزل العوام والاستبداد بهم وما هو من نوع الولاية واخراجهم من يده الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير ان هذا الشرط لاجل شرائط الواقف فلم يشترط الولاية لنفسه ولغيره من بعده وان جعل الولاية للقيم ولم يذكر ولاية الوصي والولاية للقيم قال ابو يوسف رحمه الله الولاية للواقف والقيم بمنزلة الوكيل وهذا الاختلاف بناء على ان الوقف يبطل بموت الواقف بطلان ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله يصح بدون التسليم الى القيم فاذا سلم الى القيم كان القيم وكيلا عنه فلا يعزل عنه الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته بخلاف بصير وحيا والفتوى على قول محمد رحمه الله الوقف على ارباب معلومين بحصا عددهم اذا قبضوا متولي بدون استطاع راي القاضي ذلك يصح اذا كانوا من اهل الصلاح وفاسقوا على متولي المسجد من اهل المسجد اذا اجتمعوا على نصب المتولي جاز لكن مشايخنا المتقدمين قالوا الاولى ان يرفعوا ذلك الى القاضي ومشايخنا المتاخرين قالوا الاولى ان لا يرفعوا لانه طير في القضاة الاطماع الفاسدة هكذا قالوا وقد ذكرنا ان اهل المسجد اذا نصبوا متولي بغير استطلاع راي القاضي لا يصح هو المختار للفتوى بلا يصح هذا ايضا لو متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف ان يتصرف في امور الوقف لان المفوض الى المشرف انما هو الحفظ لا غير

بالنسيئة

ام كل واحد منهم وهي با غير قاضي البلد الآخر جاز واحدهما يعطل الب
م ان كل واحد حين لو تصرف جاز وكذا قيمه فلو اراد احدهما تعطيل الآخر
ه على الميت ان يقول الذي وصيه القاضي الاخران راى المصلحة في ذلك جاز
له ذ صح على مصالح مسجد بعينه جاز للقيم ذ جميع اهل المسجد وجعلوا رجلا موليا
ذ امر القاضي فقام هذا المولى مدة على ذلك وصرف من غلاته وانفق على المسجد بالمعروف
المشايخ في جواز هذه الولاية والمختار انه لا يجوز لانهم لم يكن لهم هذه الولاية ولا
من هذا المتولي ما انفق لانه انفق من مال يعتقد انه ان اجر الدار وكذا كانت وقفا
صار دينا فيكون العلة له
م قيم الوقف اذا اشترى بعلم الوقف من غلة وقفه ان امكن لا يجوز ولكن يعطي
الدراهم ان شاء فتع للقيم في حق المساكين الدراهم قيم وقف طلب منه الخراج
والضيافات وليس له بد من مال الوقف شيء وردان يسدس فيدفع وجب اما ان
امره الواقف بالاستدانة اولم يأمر في الوجه الاول له ذلك وفي الوجه الثاني كما قالوا والمختار
ما قاله الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لم يكن من الاستدانة بد يرفع الامر الى القاضي حتى
يأمر بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان القاضي هو الولي قيم اوقف جمع وقف الغلة
وتنتهي على ربها وحرم واحد منهم وصرف نصيبه الى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة
الثانية اراد المحروم ان يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الاولى فليس له ذلك
اما ان اختار تضمين القيم او اتباع الشركاء والشركة بما اخذوا في الوجه الاول ليس
له ان يأخذ من الغلة الثانية وذلك انه لما اختار اتباع الشركاء صار انهم اخذوا نصيبه
فليس له ان يأخذ من نصيبهم من الغلة الثانية مثل ذلك لانه من جنس حقهم فمتى اخذ رجعوا
حينئذ على القيم بما استهلك من حصة المحروم من السنة الاولى لانه بقي ذلك حق الجميع
ارض موقوف في يد اكار وكان فيها قطن شرق القطن فوجده للاكار في منزل دخل
فاخذ صاحب المنزل وحاكم قال صاحب المنزل ضمنت كرالك ان اعطيك ما ينقص من
القطن حل للقيم ان يأخذ ذلك فهذا على ثلاثة اوجه اما ان علم ان صاحب المنزل يعوض هو ما
من هتك الستر او يعلم انه سرق ذلك لعداوة او كره او قد ذلك او علم انه سرق
لكن اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان يأخذ شيئا ما دام سرقه وفي الوجه الثاني جاز

لا يأخذ دينا وفي الوجه الثالث لا يجوز للاستدانة ما لم يعلم بيقين انه سرق لان للدين لم يكن ثابتا
وقع الشك فيه لاحتمال ان صاحب الوقف مال على صاحب المنزل الذي على الثوب فتصدق عنه
واذا قيم الوقف العمارة فعمارة على وجهين اما ان كان اصاب الوقف غلة في كل عام اكثر
منها اقل فلمن لي الوجه للاول لصاحب الكاوت ان ياخذوا القيم بدينا مال منه اذا مر الوقف لا
فضرر اذلك والقيم هو الغنيم لدفع الضرر وفي الوجه الثاني يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر القيم
بالاستدانة على الوقف لاصلاحه لان للقاضي ولاية الامر بالاستدانة والامر بالاستدانة
بعين طريقا لدفع هذا الضرر ان حاط بين داري احدهما وقف انهدم ذلك الدار
الدار في جوار الواقف كان للقيم ان يأخذ بنقضه لانه تصرف في الدار الموقوفة فلو اراد الب
ان يعطيه قيمته ساعة ليكون الجميع الميت للوقف ليس للقيم ان يجبره الوقف على ذلك لان
فلو اراد ان يعطيه قيمته الذي لا يجوز لانه لو جاز لضاع ماء هذا الخاطر من
الوقف فكان المتين فله القطن له رجل وقف ارضا ان القيم حاف عليها من واد
او سلطان يغلب عليها بيعها ويتصدق وكذا اكل قيم اذا حاف شيئا من ذلك فله ان
يبيع ويتصدق بالثمن كما ذكرنا هذا والفتوى على انه لا يبيع لان الوقف اذا صح سببه لا يجوز
البيع ٥ وقف في يد الواقف تفرق الانزال على قرابته ومواليه يفضل البعض على البعض
ويضع في يد من شاء مات الواقف واوصى الى اجنبي ولم يبين كيف كان سبيل الوقف فالب
الى صرف الزيادة الى اولاده ومواليه ان من صرف اليه الاول لان الظاهر ان الاول
يصرف الى الصرف وان اشكل على الثاني ان الاول صرف الزيادة على اولاده ومواليه
لان صرف يصرف الى الفقراء له رجل جمع مالا من الناس ليتفقه في بناء المسجد وصرف
من ذلك الدراهم وفي حاجته ثم رد بدلها في هذا المسجد لا سبيل ان يفعل ذلك فان فعل ذلك
فان عرف صاحب ذلك المال رد عليه او سأله تجديد الاذن فيه لانه في ضمانه فلا يبرأ الا
بما ذ الا بالاذن من المالك او من نايب المالك ولم يوجد وان لم يعرف صاحب ذلك
استأذن من الحاكم فيما يفعل فان يفعل عليه ذلك رصرف له في الاستحسان ان ينفق
ذلك من ماله على المسجد فيجوز ذلك هذا واستحسن الحاكم بحب ان يكون في رفع الامر
اما الضمان واجب فانه ذكر في المبسوط في كتاب الوكالة ان الوكيل بقضاء الدين اذا صرف
مال الموكل الى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وان كان مسرعا في قضاء

وهذا في قدر ما يعين والمباشر على ما
خر بها فهذا على
وضه اما ان كان يستغل بامارتها او مزارعتها او باستجارها
الوقف لانه وقف الارض مع النخل فاذا جاز في الوجه الاول والثاني
لا ينفع
انه يصح الاستيجار بثمارها واوراقها الا اذا فسد اعتبارها وفي الوجه الثالث
هذا
ع ويتصدق به لانه لا ينفع بالتخير فيها الا بالقطع ٥ المتولي اذا اراد ان يوصي
عند موت الموصية بجوز لانه نائب له والوصي والموصي ان يوصي ٥ المتولي اذا اراد ان
يستدين على الوقف ليحمل ذلك في ثمن البذر فهذا على وجهين اما ان اراد بامر القاضي فله ذلك
للاجماع لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف ويملك المتولي بامر القاضي وان اراد بامر القاضي
في المسئلة روايتان متولي الوقف اذا احد الغلة ومات ولم يترك ما ادى صرف
ان الامانات تنقلب بالموت عن يحهل الا في تلك مسائل هذه ذكرها هلال في وقف
ذكرها محمد رحمه الله في كتاب شركة الاصل احد الشفعاء ومن اداعات ولم يترك مال الا
بلد لم يعلم نصيب شركه والثانية ذكرها محمد في كتاب السير اذا اودع الامام عين
قبل القسمة عند بعض الجند ومات ولم يعلم لم يعلم ونستقصي شرح هذه المسائل في الكتب
متولي انفق الدراهم التي للوقف لحاجته ثم انفق مثلها في مرمة الوقف يبرأ عن الضمان
لانه اداء الواجب ولو حاسبه بما انفق في حاجته وحط بدراهم الوقف صار ضامنا لانه
صار مستهلكا فلو اراد ان يبرأ عن الضمان يفعل احد الوجهين اما ان انفق ذلك كله في عمل
الوقف او يرفع الامر الى القاضي ليأمر القاضي رجلا لينفق ذلك من الوقف ثم يدفع اليه
الاستيجار الموقوف على وجهين اما ان كانت ثمرته او غير متمره فان الوجه الاول يجوز بيعها الى هنا
القطع لانها تنزل الى الوقف وبيع ما للوقف لا يجوز قبل الهدم ويجوز بعد الهدم ولو باب
الوقف لا يجوز بيعه قبل الرفع ويجوز بعد الرفع وفي الوجه الثاني يجوز بيعها قبل القطع لانه يجوز
الغلة اذا كان يتناول من مال الوقف فناحه المتولي على شيء فهذا على وجهين اما ان كان
الاكار عبدا او فقيرا ففي الوجه الاول لا يجوز له الخلط من مال الوقف وفي الوجه الثاني يجوز
اذا لم يكن فيه عن طامس فرتبه وقفت على ارباب معينين في يد متولي باع هذا المتولي ورق
انسجار الموقوف جاز لانه يملك الغلة فلو اراد المشتري فسخ هذا البيع لا يملك لان هذا
ليس بمنع فلو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع الغوائم كان ذلك خيانة من المتولي ٥ متولي

وقف رهن الوقف به لم يصح لان فيه تعطيل منافع
لا يصح لانه لو فعل المتولي لا يصح فهذا اولى ولو سكن المرتهن بحب عليه اجر
كان الدار معدة للاستغلال او لم تكن فان كانت ظاهرة وان لم تكن يجب ان
هو المختار للفتوى
ان يستاجر باجر مثله فهذا على وجهين اما ان كانت العمارة لو بيعت لستاجر باكثر منها
في الوجه الاول يرفع العمارة ويؤجر من غيره لان الغصان في اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة
اليه دار فيها موضع مقاربيت وهو وقف لا يصل الى الموقوف عليه شيء فاراد صاحب الدار
ان يأخذ منه مدة طويلة فهذا على وجهين اما ان كان هذا الموضع مسلكا الى الطريق الاعظم
او في الوجه الاول لا يجوز لانه لو جاز يبيد بيت الوقف وفي الوجه الثاني جاز وفي هذا الباب
وذكرنا هناك كتاب الوقف من المحيط ثم اجر دار الوقف فلما ان يحال بالعلم عايد دون
حرا فاذا كان مثلها واذا اخذ كفيلا فان المطالب بالغلة اثنان ٥ رجل باع استجارا
من رهن الوقف فهذا على وجهين اما ان باع الاستجار بعد وبها دون الارض ثم اجر الارض
مقاومة او ولاية الاجارة وان لم يكن لها طويلة او باع الاستجار في الوجه
الاول جاز لان الارض لا تكون مشغوله بملك الاجر صح التسليم وفي الوجه الثاني لا يجوز لان
الارض مشغوله بملك الاجر وهو عرق الاشجار ولا صح التسليم هذا اذا باع الاشجار واما
اذا دفع الاشجار معاملة سنة ثم اجر الارض باجر المثل سنة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
وعندهما يجوز ان عند ابي حنيفة المعاملة لا تجوز فلا تجوز الاجارة وعندهما تجوز فيجوز الاجارة
فالاحتياط ان يبيع ثمرها ثم يؤاجر الارض ليكون متفاعليه رجل استاجر ارضا موقوفة في
فيها حانوتا وسكنها فاراد عمر ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت مطرا ان كان اجره مشاهرة
فاذا حاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة وان الاجارة اذا دامت مشاهرة تنعقد في راس
كل شهر فبعد ذلك ينظر ان كان اذا رفع لا يضر بالوقف او يضر في اجر الاول رفع لانه
ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفع لانه وان كان ملكه ليس له ان يضر بالوقف وبعد ذلك
المسئلة على وجهين ينظر ان كان اذا رفع لا يضر بالوقف او يضر في الوجه الاول رفع لانه
ملكه وفي الوجه الثاني ليس له رفع لانه وان كان ملكه ليس له ان يضر بالوقف وبعد ذلك
المسئلة على وجهين اما ان كان من المستاجر بملك القيم للوقف بقيمته بيعا او متروعا

مطلب اذا استاجر ارضا موقوفة وفيها

ايهما كان لم يرض فعلى الوجه الاول يملكه القيم وعلى الوجه الثاني لا يملك لان التملك لغير
غاية لا يجوز فينبغي ان تخلص ملكه متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفه اكثر من سنة
واحدة فهذا على وجهين اما ان كان الواقف اشترط ان لا يؤاجر اكثر من سنة او لم يشترط
فعلى الوجه الاول لا يجوز لان شروط الواقف مراعى وعلى الوجه الثاني قالوا قال كان الشيخ
الامام ابو حفص الكبير البخاري رحمه الله يجوز في الضياع ثلاث سنين لان مصلحة الوقف
في ذلك لان المستأجر لا يرغب اقل من ذلك ولا يجبر في غير الضياع اكثر من سنة واحدة
وكان الفقيه ابو الليث رحمه الله يجبر في ثلاث سنين او يجوز ذلك مما يجري بين الناس مطلقا
من غير تفصيل فالحاصل ان لا يبقى في الضياع باجارة في ثلاث سنين او يجوز ذلك مطلقا
هذا اذا كانت المسألة في عدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز عند التغير
تختلف باختلاف المواضع باختلاف الزمان رجل اجر دارا موقوفه فعمل المستأجر فيها
مرمة وربط فيها الدواب وخربها ضمن لانه فعل بغير اذن ٥ دار موقوفة على قوم
فاجره الوصي مدة معلومة فمات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة
لان الاجارة لا تبطل بموت الموقوف عليهم لانه ليس لذلك الوقف انما حق في الغلة ثم ما
وجب من الغلة الى ان مات هذا الميت يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت
لورثته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي وكذلك لو مات بعضهم ايضا بعد موت الاول
في مدة الاجارة فهو على هذا القياس فيما بينهم ٥ القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة لانه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ٥ رجل وقف داره
على قوم باعيانهم وجعل لغير للفقراء فاجر المتولي الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة
لانهم لم يملكوا رقبة الدار وانما حقهم في الغلة فما رأوا في حق رقبة الدار وغيرهم
سواء فجرة في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويعمر الدار ولكن
يؤجر الدار ويعمرها ويبيعون له ان يعمل عمارة الدار بالشجرة لانه اذا باع الشجرة لا يبقى
اذا اجر الدار يبقى الكل قائما على عماره وقف استأجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله
درهم فاجرة في عمارة الوقف ونقد الاجرة من مال الوقف يضمن جميع ما نقد لان الاجارة
وقعت له لا للوقف رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر
المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبة فزادت اجرة الارض ليس للمتولي ان ينقض

هذه الاجارة اجر المثل رض وقف بدرهم وهي باجرة من يرغب فيها بسمرقند فاستأجر رجل من حارم ودرهم بدراهم تعلمها ورغبة طلب العلم بسمرقند فاستأجرها رجل من حارم ودرهم بدراهم تعلمها ورغبة طلب العلم
المتولي الحنفية من الغلة كما جرى العرف في امثاله يدرهم فقال الرجل على الاجر ان لك
ان تأخذ الحصة لانك لا ولاية للحاكم لان تولية القاضي لهذا المتولي ان كان مثل الحاكم
لم يدخل ذلك في تقليده وان كان بعد تقليده حرج الحاكم عن ولايته بملك الارض
فاذا ازرعها فله حق حرى العرف فالزراعة على الصعب او على اللين وكان المتولي دفعها
ارعد على ذلك رجل
في يد احدهما وقف فرغم انه وقف عليه من ابيه والابن الاخر يقول وقف علينا والد
ل قوله وهو عليهما هو المختار لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما فلا يصدق احدهما
ولا من واخته رجل باع ارضا ثم ادعى ان كتب وقفها او قال في وقت على هذا على فلان
البيعة واراد تحليف المدعى وامام البيعة فعلى الوجه الاول ليس له ذلك لان
بنا على الدعوى والدعوى لم تصح لمكان المناقض وفي الوجه الثاني تكلموا والمختار
انه اذا سمع البينة لان الزمان الذي ان الدعوى لم تصح لمكان المناقض في الشهادة
والشهادة على الوقف تقبل من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت نقض
البيع ٥ رجل وقف له ارض وقفها فجاء انسان فغصبها منه واقام الواقف البينة
تقبل بينته ويزيد عليه الاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله عليه فلان الواقف لم
تصح الا بالاحراج من يده فبقي على ملكه واما عند ابي يوسف فلان الوقف وان صح
اولى بالصلاحها والولاية فيها وقف على فقراء سوى عليه ظالم لا يمكن انتزاعه من يده
فادعى الموقوف عليه على واحد منهم انه باع منه هذا الظالم وتسلمه اليه وهو منكر ٥
ما زاد وا تحليفه فلهم ذلك لان لهم ادعوا عليه معنى لو اقر لزمه لما بينا فاذا انكر يستحلف
واذا حلف قضي عليه بنفيها وكذلك لو ماتت البينة لان المتولي يخاصم والعمارة الموقوفة
للضمان نظرا للوقف كما ان المتولي يخاصم المتابع بالضمان نظرا للوقف ومتى قضي عليه بالقيمة
يؤخذ منه القيمة فيشتري بها ضيعة اخرى فتكون على سبيل الوصية وقف الامام ارضا
هذا بذل الاول ٥ رجل ادعى كرما في يد رجل فهذا على وجهين اما ان اراد تحليفه
الكرم ان كل عن اليمين او اخذ القيمة ان كل عن اليمين ففي الوجه الاول ليس عليه

لانه لو وكل لا يصل الى ذلك وفي الوجه الثاني له عليه لان له لو توكل وصل الى ذلك لما تبين بعدها
وقف مشهور هل تجوز الشهادة عليه بالشهرة لكلام المشايخ فيه والمختار انه تجوز لانه لو لم تجز
لادى ذلك الى استهلاك الاوقاف القديمة وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ٥ صدقة موقوفة
استولى عليها ظالم وانكر الوقف كان لاهل القرية ان يشهدوا بذلك اذا كان مشهورا ان
الشهادة على الوقف بالشهرة لا اخبرا من احوال جواز رجل وقف ضيعة له على الفقراء في بعض
ثم مات فجاء ابنان وادعى الضيعة له وامر الورثة بذلك لم يبطل الوقف لان اقرارهم لم يصح
حق ابطال الوقف فيشهدون بضيعة الضيعة من تركة الميت في قول محمد رحمه الله لانه يرى الضيعة
مضمونة بالغصب هكذا ذكرها هنا وذكر من قبل وجوب الضمان من غير خلاف وهو الصواب لان
الضيعة هل تكون مضمونة بالغصب فيه خلاف اما لاحلاف انها مضمونة لا لاخلاف وهذا اذا
الخلاف اما ان اكذب الورثة ذلك او ارادوا تحليفهم هل للمدعي يريد تحليفهم لما اخذ الضيعة ان
تحلفوا او ناحد القيمة ان يحلفوا في الوجه الاول له لان له لا يصل اليه لغير يمينه او في الوجه الثاني
له ذلك لانه يصل اليه ان يحلفوا ان رجل وقف ضيعة على الفقراء او قد يوهم ارادة الفقراء من بعض اقربائه
ان يحلفوا بعضهم اغنيا ان ادعوا عليهم دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم ما يصير واجبا اغنيا من
لهم ان يحلفوهم لانهم ادعوا عليهم معنى لو اقروا بذلك لزمهم فان كان القيم يميل اليهم فاراد هؤلاء
ان يحلفوا القيم بالله ما تعلم انهم اغنيا ليس لهم ذلك لان القيم لو اقر بذلك لم يلزم اولا لك شيئا
فاذا انكر لا يستحلف ٥ ضيعة في يد رجل وضيعة اخرى في يد رجل اخر فادعى رجل ان هذين
الضيعتين وقف عليه ووقف على جنس على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب
واقام المدعي البينة على الحاضر فهذا على وجهين اما ان شهدوا الشهود انها ملك الواقف
وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر الشرائط اما ان شهدوا الشهود انها ملك الواقف وقفها
جميعا وقفا واحدا وذكر الشرائط او شهدوا الشهود انه وقف وقفين متفرقين فعلى
الوجه الاول قضى القاضي على الحاضر بوقف الضيعتين جميعا لان الحاضر هنا يدعي خصما على الغائب
رجل في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وجاء بما فيه خلط عدول وقضاه وقد اعترضوا
وطلب من القاضي القضاء به فليس للقاضي القضاء الا باجتهاد والحجة هي البينة والاقرار وكذلك
اذا كان مقرونا على باب الدار يعلق بالوقف لا جواز للقاضي ان يقضي ما لم يشهد الشهود ٥
الوقوف التي تعاد امرها فمات الواقف ومات ورثته ومات الشهود الذين

يشهدون

يشهدون عليها فهذا على وجهين اما ان كان لها متولي او لم يكن في الوجه الاول اذا ادعى انها
اولم يكن في الوجه الاول اذا ادعى انها اعتبرت فيها الرسوم الموجودة في وقوف مثلها
ذلك دليل ظاهر وليس هذا دليل ثبوته وفي الوجه الثاني جعل موقوفة فمن اثبت ذلك فعلى
له به لانه لا دليل فيها اصلا فتعذر العمل اصلا هذا كله اذا لم يعرف ورثة الواقف فان عرف
وتنازع قوم يرجع الى ورثة الواقف في الوجهين جميعا فاذا اقروا لشيء يوخذ وان لم يقروا
لانهم قائمون مقام الواقف فان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر ترجع الى الرشيد
فان تعذر ترجع بجعل موقوفة الى قيام البينة ان رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء و
لما الموت اخذها من يده ودفعها بعض ورثته فقال بعض ورثته انت
الوقف وقال اهل الوقف انت
الوقف لقول قوله والورثة لانه لا يد له فكون القول قوله فلا يحتاج عليه الا بالشرط
وهو ذلك فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده اذا كان عدلا رفعها
له لم يخرجها من يده لوجعل ذلك للمتولي اخرجها من يده ويضمن ما نقص
لكن هذا لو وقف بناء على قوم على شرط التسليم اما على قول من شرط التسليم وهو الحسن
المعنوي لا بناء وهو ان يجعل بيته مسجدا بفتح الباب الاسفل
ويصلي في البيت الاسفل في الشتاء والصيف اخلف اهل المسجد ابواب البيت
الذين يسكنون العلو قال الارباب ان ذلك ميراثا لهم فالقول قولهم ان العلو لهم
والقول قول صاحب الدار اذا صار العلو لهم لم يكن السفل مسجدا لانه لا يتحقق الشرط
وهو الخلوص ٥ رجل وقف في حياته وصحته واخرجه من يده واستولى عليه غاصب
وحال بينه وبينه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري به موضعا اخر ويوقف على
شرائطه لان الغاصب لما جحد صار مستهلكا والشيء المثلي اذا صار مستهلكا وجب
الاستدلال كما لو سرق المثلي من مسلم لله قال اذا فعل هذا استحسانا اخذ به الشيخ
رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه باعلها وبناها فانكر المدعى عليه وادعى احدهما وقف
على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة قضى القاضي لمدعي الملك وكتب له المحضر اقر المدعي
ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه واحكم للمحضر لانه اقر بطلان دعواه وبطلان
القضاء والحجة لصاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امر الاوقاف ويقضي له
والمكول يبطل ان ولاه السلطان قضا او عرف دلالة جاز وانه صار كالقاضي المولى والاولى

رجل وقف وقفا على كتب في قرية وعلى ذلك الكتب فغصب رجل دار الوقف فشهد
بعض اهل القريتان هذا وقف فلان ابن فلان على كذا وليس لهولاء الشهود ولاية في الكتب
تصح شهادتهم لان الشهادة ما وقعت لهم كذلك لو شهد بعض اهل المسجد بشئ على ما بانى
في كتاب الشهادات في علامة النون ٥ رجل وقف
ضيعة على بنائه واشهد على ذلك جماعة فكتب صكا واخطأ في كتابة الحدود فكتب حدين كما
كان وحدين بخلاف ذلك فهذا على وجهين اما ان كان احد ان الذان غلط في ذكرهما في الحاجب
الذي بين ذلك الحد وبين هذا الحد بقدر ارض او كرم او دار لغير هذا الواقف ولا يوجد ذلك
في هذا الموضع ولا بما بعد منه ففي الوجه الاول جاز الوقف ولا يدخل ارض غيره في وقفه لانه
وقف ارضه وارض غيره فصح وقف ارضه ولم يصح وقف ارض غيره وفي الوجه الثاني الوقف
باطل لان هذه الحدود لم يدخل تحت ارضه فيبطل الوقف الا اذا كان الارض مشهورة
او مستفيضة عن الحدود التي ذكر الوقف باطل لان هذه الحدود لم يدخل تحت ارضه فيبطل
الوقف لشهرتها ٥ رجل وقف ضيعة وكتب صكا وشهد عليه بذلك ثم قال الواقف
اردت وقفا على ان يكون بيعي فيه جائزا ولم اعلم ان الكاتب لم يكتب فيه هذا الشرط ٥
شهدا على وجهين اما ان كان الواقف رجلا فصيحا حسن العربية وقرا عليه الصك ثم كتب
في الصك وقف صحيح وأقر فهو جميع ما فيه او كان الواقف عجميا لا يفهم العربية ففي
الوجه الاول لا يقبل قوله لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا الشرط لا يكون صحيحا
وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين اما ان يشهدوا الشهود انه اقر بالفارسية
واقر بجميع ما فيه اولم يشهدوا وفي القسم الاول لا يقبل قوله ايضا وفي القسم الثاني يقبل
واذا ثبت هذا في صك الوقف فهكذا في صك البيع والاجارة اذا قال البائع والاجر ما علمت
المكتوب في الصك ٥ رجل اراد ان يوقف ماله من الضياع في قرية فامر بكتبة الصك
في مرضه فلم يتفرغ الكاتب ان كتب بعض اقرحة الارض وقرى الصك عليه وكان المكتوب ان
فلان ابن فلان وقف جميع ماله من الضياع في هذه القرية وهي كذا وكذا قراحا على وجه
كذا وبين حدودها ولا يقرا عليه القراح الذي لم يكتب لم يصح ذلك وقف الا اذا
علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور وعرف المذكور وذلك معلوم فحينئذ يصير الكل وقفا
رجل اراد ان يوقف ارضا على المحتاجين عمارتها وما تحتاج اليه من الرهن وعين كيف يفعل

يكون امامان ان يقول وقفت امامي الذي يوضع لهذا المحراب او القائم الذي
والاولى ان يحفرها وقفا موتدا في حياتي بل ينبغي ان يشتغل بوجود علامتها ويبدأ في
علامتها ما فيه من عمارتها ومصلحتها ولبعض العوام انما مصلين ولا يصرف الى عمارة المسجد بوضع
كذا ويعرف المسجد وحدوده وحصره وما فيه مصلحة المسجد على ان للقيم ان يصرف في ذلك على ما يعرف
منه واذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة الى فقراء المسلمين وان اراد ان يزيد الاخيار في وضع
ما سلم الى المتولي حتى يحاصه غرماء القاضي فيقضي القاضي جواز الوقف لزومه وبطلان رجوعه
لان الوقف اذا كان مضافا الى ما بعد الموت لا يكون لازما عند ابي حنيفة رحمه الله عامة الحال
حتى يملك الرجوع للواقف من قبل واما بعد الموت فاذا وقف القاضي لزومه وبطلان
رجوعه. ٥ رجل وقف ضيعة عليه واذا كتب صك الوقف والمتولي ولم يذكر في وجهه وصايته وجهه
لو لبسه لا يبطل هذا الصك لان هذا الوصي يكون وصي الاب ووصي احد وصي الام ووصي من جهة
القاضي الى قد يكون من جهة الوقف وقد يكون من جهة الحاكم فاحكامهم مختلفة فان كتب
انه وصي من جهة الحاكم او يتولى من جهة الحاكم لم يسلم القاضي الى يصيبه والى وكيله جاز ايضا
كالوقف واجارة المستاجر وجحود ذلك فكتبه وقد قضى حجته وجواز قاضي من قضاة المسلمين لم
يسلم ذلك القاضي جاز فان لم يكن قضى له بذلك والكتاب قد قضى له بذلك ولكن قال الاب كنت
ذكرت في آخر كتاب الوقف اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي بكتب في صك الوقف انه قضى به
قاض من قضاة المسلمين وهذا لان التصرف وقع صحيحا لم يكن للقاضي ان يبطل فحاب بهذا قد
الكتابة منع القاضي من الابطال فلم يكن بد بان ٥ رجل استاجر من يتولى وقف على اولاد
معلومين وقفا واحتاج الى الحاكم فكتب استاجر فلان ابن فلان من فلان ابن فلان ابن فلان للتولي
في الاوقاف المسوطة الى فلان المعروف بلدا ولم يذكر يكتب اسم ابي الواقف جاز لانه لو كتب
من فلان ان فلان المتولي كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يذكر الوقف جاز فهذا
احق الاجارة الطويلة على الوقف باطله فلو احتاج اليها فالوجه في ذلك ان يعقد عقودا
متراددة في كل عقد على سنة استاجر فلان ابن فلان كذا سنة بنى عقدا كل عقد على سنة
من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه باجر والثاني لا لانه مضاف
٥ وقف الندم وليس له من الغلة ما يكفي من عمارة الغلة

بطل الوقف فيرجع حق الباقي على الواقف ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكرها
في المسألة وفيه نظر لان الوقف بعد ما صح سنده لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وفي
هذا الحبس قال احوص في محلة وصار بحيث لا يمكن عمارتها واشتغل اهل المحلة عنه ان كان
يعرف واقفه يجبر له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف واقفه فهو كالمفقود
في الديوان يتصدق به على فقير ثم يتصدق ببيعه الفقير فينتفع بالثمن في هذا الحبس قال
حانوت خرج احد في السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يسكنها حربنه البيت خرج
من الوقفية وفي هذا الحبس الرباط اذا احد في بطل الحبس الوقف وصار ميراثا وفي هذا
الحبس قال منزل موقوف وقفا صحيحا على مصرة معلومة خربت هذه المنزل وصار بحال لا
يسكن فجاء رجل وعمره وساكنه مالكا من غير ان احد من الورثة الواقف والذي له ولاية الاذن
وفي هذا الحبس قال وقف صحيح على قوم مسلمين محرب لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب
احد في عمارته بطل الوقف ويجوز بيعه نهاية الحكمة من هذا الحبس ما في [illegible]

وقف

امرأة وقفت دارا لها
مرضها على ثلاث بنات واخرها للفقراء ولا ملك لها غيرها ولا وارث لها غيرهن قال
هنا الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يفعلن به ما شئن وهذا على قول ابي يوسف
رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله لا يجوز هذا الوقف بناء على ان وقف المشاع محيح عند ابي
يوسف رحمه الله غير صحيح عند محمد رحمه الله ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله
ومشايخ بخارى اخذوا بقول محمد رحمه الله وبه يفتى ۞ مريض قال اخرجوا نصيبي من الى
ولم يزد على هذا خرج الثلث من ماله لان ذلك نصيبه قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق
عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم ۞ مريض قال لي مرضه اشتروا غلة داري
هذه كل شهر بعشرة دراهم خيروا فدفعوا على المساكين صارت الدار وقفا لان هذا اللفظ
يؤدي معنى الوقف فصار كما لو قال وقفت داري هذه بعد موتي على المساكين ۞ امرأة وقفت
ميراثها على بناتها ثم بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا وهم
فاذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت وفي ورثتها وخلفت بالوقف انه حمله له في الحقيقة
وهذا يكون بالحيلة ۞ رجل له ابن صغير فقرر على كرمه هذا على بداية اوجه اما ان قال
جعلته او حولته باسم ابني او قال اقررت الكرم ابني في الوجه الاول يكون هبة لان ۞

لجعل

[illegible] الجعل اليمين [illegible] وفي الوجه الثاني والثالث لا يكون [illegible] العلم حمل
الثاني الامر بد ۞ وهو اقرب الى الوجه الاول ۞ رجل سمى داره بغداد هذا
تهمن اما ان لم يقل من شاء فليأخذها او قال في الوجه الاول اذا اخذها انسان
واصابها عاب لها حبها ترد عليه لانه ملكه ولم يملكها من غيره وفي الوجه الثاني لا يملك
عليه شيء اما ان لم يقل للقوم معاوضة وقال في القسم الاول كذا الجواب لما قلنا وفي
القسم الثاني يكون الاخذ لان الموهوب له وان كان مجهولا وللقوم معلومين فيعتبر
عند القبض ۞ رجل دفع الى رجل ثوبا وقال اكس بعشرة فما فعل يكون هبة وعليه رد
دراهم وقال [illegible] انفقها وفعل يهوقرض والعرف ان هذا قليل في المسكين جميعا الطلب
قد يكون صدقة والقرض اذا لم يملك المقبض فكان بعينه اولى فان اكل في المسألة
الثانية اكل انه قرض الدراهم جوز وفي المسألة الاولى لا يستحق الاسترداد والدليل عليه
ما روى ان عبد الله بن المبارك نزل على قوم يقرؤون الطيلسان فوقف عليهم وقال قبحوا لي
حتى اشرب حتى يرد كيف اصبب قد قعوه الي فصوب به الارض فكسره وقال زايتم
سيف اضرب فقالوا خادعنا وانما قالوا ذلك حذرا عن قول ابي حنيفة رحمه الله ان
رجلا قال لحنيفة بالفارسية ابن دبي برا فاذهب وازرعها فهذا على وجهين اما ان قال لحنيفة
عند ما قال هذه المقالة قبلت اولم تقل في الوجه الاول صارت الارض له لانه هبة تتم
بالقبول وفي الوجه الثاني لا لانها لم تتم ۞ رجل قال لاخر وهبت عبدي هذا امس وقبض
الاخر العبد والعبد حاضر جازت الهبة لان قبض المجلس دلالة القبول كما لو
ما تقدم من هبة الارض للحنين ۞ رجل قال وهبت لفلان العين من كل قبض الموهوب له
بحضرة الواهب ولم يقبل فمات عمر لان القبض في باب الهبة حار بحرى الركن فصار القبض
كالقبول ۞ رجل قال لقوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فلما خذها من شاء منكم فاخذها
رجل منهم كانت له رفض عليه محمد رحمه الله في السير الكبير لانه هذه هبة من كل واحد منهم
على حدة ولذلك لو قال اذنت للناس جميعا في ان يحملوا من طعامي هذا فحملوا منه
واخذوا في ذلك شيئا كان لهم لذلك ولذلك رجل وجد دابة ضعيفة فاخذها ثم جاء
صاحبها واراد اخذها فاقر ان قد قلت حين حلبت نسيتها من اخذها هي له وابكر
هذا القول واقام الواحد البينة على ذلك واستحلفه فان اليمين هي للواجد لا ما ثبت

بالعين او بالاقرار هذا كله اذا كان الواحد حاضرا سمع منه هذا القول فلو كان غائبا
فبلغه هذا القول وسعه ان يأخذها هكذا ذكر هذه المسائل الثلاث وفيها نظر
لم اقبضها كان القول قوله لان الهبة هبة بدون القبض فالاقرار بالهبة لا يكون اقرارا
بالقبض وسيأتي خلاف هذا في علامة السين على الكور هنا رجل اقر انه وهب من فلان
عبدا كان هذا اقرارا بهبة صحيحة لان الصحة اصل ويكون اقرارا بقبض الموهوب له لان
قبض الموهوب له الركن والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن لهذا خلاف المسئلة الاولى والفرق
على الاولى رجل سقط منه لؤلؤة فوجدها
من رجل وتسلطه على قبلها وقبضها فالهبة باطلة لان في قيامه وقت الهبة خطرا والهبة
تبطل بالاخطار رجل له دار وفيها امتعته له فوهب الدار من رجل لم يجز لان الموهوب
مشغول بما ليس هو من موهوب فلا يصح التسليم فرق بين هذا وبين ما اذا وهبت المرأة
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة فيها والزوج ساكن معها حيث يصح والفرق
انها وما في يدها في الدار في يد الزوج حكما لان الدار مشغولة بعياله وهذا لا يمنع صحة قبضه
اياه ○ امرأة قالت لزوجها انك لغيب عني كثيرا فان مكثت معي وقد غبت فقد
وهبت لك الحانوت الذي كان لنا وكذا فمكث معها زمانا ثم طلقها فالمسئلة على حيضتين
الاول اذا كان عنده منها لا له هبة في الحال وفي هذا الوجه لا يكون الحانوت للزوج لانه
بالعود لا يملك الزوج وفي الثاني ان وهبت له وسلمت اليه وعدها ان مكث معها
هذا الوجه الحانوت للزوج لان الهبة مطلقة والوجه الثالث اذا وهبت على شرط ان مكث
معها وسلمت اليه وقبل الزوج وفي هذا الوجه العائد للزوج والوجه الرابع اذا قالت وهبت
منك ان مكثت معي في هذا الوجه لا يكون الحانوت للزوج لان الهبة فاسدة والوجه
الخامس اذا صالحته على ان مكث معها على ان الحانوت هبة وفي هذا الوجه لا يكون الحانوت
للزوج لان الصلح باطل ○ رجل وهب من رجل دارا وسلمها اليه واشترط الموهوب
له ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة فرق بين هذا وبين ما اذا كان
الموهوب كرما وشرط ان ينفق عليه ثمرها حيث تصح الهبة وتبطل الشرط والفرق
ان في المسئلة الاولى الخارج مال الموهوب له لانه خرج من يده فاذا شرط عليه ذلك

شرط خوه مجهولا فتبطل الهبة وفي المسئلة الثانية شرط رد بعض ما وهب
شرط على الموهوب له رد بعض الهبة تصح الهبة وتبطل الشرط ○ رجل اشترى من رجل دارا
ثم عن قبل القبض جاز بالاتفاق فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين البيع والفرق ان الهبة لا تتم
بدون القبض فبقي امر الواهب بالقبض صحيحا لانه لم يرض بهلاك ملكه فصار الموهوب له وكيل الواهب
في قبضه لقبضه فصار هبة للحال فيكون هبة بعد القبض بخلاف البيع لان تمام البيع
بالقبض والايجاب بالقبض فلا يمكن ان يجعل بيعا من الآن للحال ليكون بيعا بعد القبض ○
رجل دفع توبين الى رجل وقال ايهما شئت فلك والآخر لابنك فلان هذا على وجهين اما ان
بين الذي له قبل ان يتفرقا او لم يبين ففي الوجه الاول جاز لان ارتفاع الجهالة في آخر المجلس
كالارتفاع في اول المجلس وفي الوجه الثاني لم يجز لان الجهالة لم ترتفع وعلى هذا الوهب لآخر
غلاما على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز الهبة وان لم
يختر حتى تفرقا لم يجز امرأة وهبت صبيغة لزوجها على ان يسلمها ولا يطلقها ثم طلقها بعد
ذلك فهذا على وجهين اما ان شرط الاستمال وقبل الطلاق وقتا موقتا او لم يشترط ففي الوجه
الاول اذا طلق قبل مضي ذلك الوقت فالهبة باطلة لانه ما وفا بالشرط وفي الوجه الثاني
الهبة صحيحة لانه وفى بالشرط فرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا تزوج امرأة ونقد لها
على ان لا يخرجها من البلد فاخرجها انه يبلغ تمام مهرها والفرق ان حبس المعنى لان الشرط
في هذه المسئلة عدم الاخراج ما دام على النكاح فلم يفد هذا الشرط وفي المسئلة الاولى
الشرط هو الاستمال ما دام على النكاح وعدم الطلاق مطلقا فاذا امسكها ساعة ثم طلقها فقد
وفى بذلك الشرط رجل وهب عبد رجل لرجل من غير اذن المالك او على
مولاه ان عتق وانكر الواهب ذلك فاقام المولى البينة ثم اجاز الهبة لا يجوز اجازته عند
ابي حنيفة رحمه الله هكذا ذكر واحالة الجواب الى ما ذكر خصاف وهذا الجواب على رواية
الخصاف من ابي حنيفة رحمه الله ان البيع على المشتري ينفسخ بنفس الاستحقاق فكذا الهبة
اما على ظاهر الرواية لما ينفسخ البيع بنفس الاستحقاق لا تنفسخ الهبة فتصح الاجازة
وعلى هذوى وسئل البيع على الاستقصاء في شرح الزيادات
رجل وهب لرجل شيئا في صندوق مقفل وفي البيت الصندوق لم يكن تسليما ولو كان
الصندوق مفتوحا كان تسليما لان في الوجه الاول لم يتمكن من قبضه اذ الكل في البيت

... رجل وهب من رجل ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له هل لصبيانا
قال ابو يوسف رحمه الله عليه مالهم ببعض لانه غير قابض حقيقة
احد المتلازمين اذا اوجد ... تحقق حصول الربح فهذا على وجهين اما ان كان ان
او مستهلكا او استهلك ... لوجه الاول لم يجز لانه شبيه المشاع مما يحتمل القسمة
الوجه الثاني صح لانه شبه ... ع لا يحتمل القسمة لان الدين لا يحتمل القسمة رجل وهب
دارا بين رجلين احدهما كبير والاخر صغير والصغير في عياله فالهبة فاسدة عند ابي حنيفة
اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلقد فرقا بين هذا وبين ما اذا وهب من كبيرين
وسلم اليهما والفرق ان في الكبيرين يشيع الى وقت العقد ولا وقت القبض وهاهنا
الشيوع وقت القبض لان حين وقت صار قابضا نصيب الصغير رجل معه دراهم
فقال لرجل وهبت لك درهم منها المسئلة على وجهين اما ان كانا مستويين او مختلفين ففي الوجه
الاول ان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول لا يجوز وفي الوجه الثاني يجوز والفرق ان في الوجه
الاول وفي الوجه الثاني تناولت ... وزن درهما منها وهو مشاع لا يحتمل القسمة وبقي تمام هذا
... علامة الباب رجل اعطى دارا على ان يسكنها صدقة وسكنها هبة جازت لان الشيوع لا يمنع
وقت القبض ... رجل وهب لرجلين درهما صحيحا جاز فيه قال بعضهم لا يجوز لان بعض
الدرهم لا يصير قابضا فكان مشاعا لا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدراهم لا تتفاوت
عادة فكان متفاوتا لا يحتمل القسمة وهذا بعد ما ذكر في علامة العين ... عبدين رجلان
وهب احدهما شيئا لهذا العبد فهذا على وجهين اما ان كان الموهوب شيئا يحتمل القسمة ولا
يحتمل القسمة في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يصح حتى يضطر صاحبه لانه جعل فيه مشاع
ولا يحتمل القسمة ... في حكم الهبة الفاسدة ان الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
فائدة من المضاربة اذا ادفع رجل الى رجل الف درهم وقال اتجر فيها مضاربة والربح بيننا فهي لك
هلكت الالف في يده من المضارب حصة الهبة لان في هذه هبة فاسدة لانها هبة المشاع
فيما يحتمل القسمة وهل يثبت الملك للموهوب له بدون القسم المشاع فيه والمختار انه لا يثبت
فان بعض مشايخنا قالوا الهبة انما تجوز لو وهب نصف داره من رجل وسلمها الى الرجل فيما يحتمل
القسمة لم يجز اشارة الى انه لا يملك حتى يبطل الشيوع ... التسليم
... رجلا هبة رجل كرها ... فقضه ... وهب له ليس للواهب ان يرجع فرق بين هذا وبين

العسل

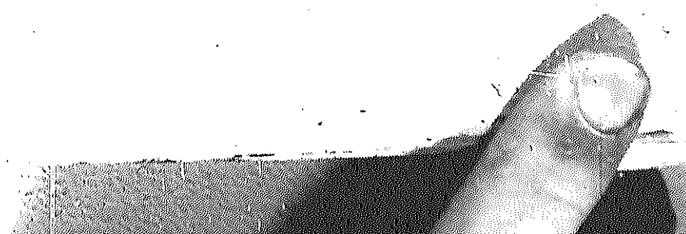

... الصبي والفرق ان في الوجه الاول زيادة منفصلة وفي الوجه الثاني لا ... رجل وهب
احر عبدا كافرا فاسلم في يد الموهوب ليس له ان يرجع فيه لان الاسلام زيادة فيه ... رجل وهب
من رجل عقارا ببغداد فحمل الموهوب له التمر الى الكوفة ليس له ان يرجع فيها وان مات رحمه الله ... في
ليس له ان يرجع ... رجل وهب لرجل جارية فاراد الرجوع له الى دار الاسلام ليس للواهب
ان يرجع فيها والجامع انه ازداد الموهوب له زيادة منفصلة وسيأتي تمام هذا في علامة العين
صبي له على مملوك وضمنه دين فوهب الموصي المملوك من صبي جاز وسقط الدين فاذا اراد الوصي
ان يرجع في هبته ليس له ذلك هكذا ذكرها هشام عن محمد رحمه الله وهذا خلاف ظاهر الرواية
والمسئلة مذكورة في شرح الزيادات ... رجل وهب لرجل متاعا فسرقا فحمله الى الكوفة ليس
له ان يرجع فيها لما قلنا في علامة النون لكن هذا اذا كانت قيمته في الكوفة اكثر مما اذا كانت
قيمته بغداد وبالكوفة سواء له ان يرجع لان هذا ليس بزيادة ... رجل وهب لرجل ثوبا فصبغه
بالماء يرجع الواهب لانه بقي الاسم وهذا بخلاف قصار كما وهب لرجل حنطة فطحنها بالماء فرق بين
هذا وبين ما اذا وهب ترابا فلته بالماء حيث لا يرجع والفرق ان في هذا اسم التراب لم يبق بالكلية
بقي الموهوب ... رجل وهب لرجل بناء نقضها الموهوب له ثم ... الواهب بغير امره
لم يكن له ذلك حيث الواهب لغير امره ثم رجع فيها بغير قضاء القاضي لا يملك الغاصب للموهوب له حتى
فرق بين هذا وبين ما اذا كان مكان البناء ثوبا فقطعه الواهب لغير امره ثم رجع فيه فقضى
بغير فان حيث يغرم الموهوب له قيمة القطع والخرق والفرق ان في المسئلة الاولى اعتياض التوب
بالكلية وزيادة معنى لوضع ذلك لا تصور في المسئلة الثانية اعتياض الثوب بالثوب وزيادة
معنى لوضع ذلك حارة ... رجل وهب لرجل نسيئا ثم وهب له نسيئا آخر فقضاه ذلك الشيء
فهذا على وجهين اما ان كان في وقت واحد او في وقتين ففي الوجه الاول لم يجز وفي الوجه الثاني
عن ابي حنيفة رحمه الله روايات والمختار انه لا يجوز لان الواهب حين الرجوع فيه فك
الاخذ رجوعا لا عوضا حتى لو كان ثوبا فصبغه الموهوب له ثم عوضه او كان قد قبضه فجاء عوضه
عن الهبة ... رجل قال للمكاتب وهبت مالي عليك فقبل
المكاتب لا ... قبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين صحيح من غير قبول
وترتد بالرد فلم يظهر استفاض الهبة في حق انتقاض العتق ... رجل قال لآخر خلصني من كل
حق لك علي ففعل وابرأه فهذا على وجهين اما ان صاحب الدين عالما بها عليه او لم يكن

الأ ... امتنع الشريك عن الاد ... هين اما ان اراد بالدفع اليه على وجه
الهبة فهي الوجه للاو ... للابن ان يخاصم لانه ... حكم الوكالة وان ثابت لابيه وفي الوجه الثاني
كان للوالد ان يخاصم الله ... لابيه ... نفسه والطحن ثابت على الشريك فيسمه
رجل وهب لابنه الصغير ... مشغولة بمتاع الواهب جاز لان الشرط قبض ... وكون
الدار مشغولة بمتاع الواهب لا يمنع ... والهبة وسئل فيمن اقام هذا في علامة العين ك رجل اشهد لولده
الصغير بداية ان اراد ان يدفعها الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاشهاد انه عارية
له لان المعتبر في هذا الباب هو المتعارف والمتعارف انما يريدون بهذا البر والصلة لكن العوارض
تحتمله فان بين صح والا فلا وكذلك لو اشهد للتلميذ بانام انف فاراد ان يدفع الى غيره
فان اراد الاعتياض بين انها عارية حتى لو ابق فلكه ان يدفع الى تلميذ آخر ... رجل له اس وانف ك
فاراد ان يهب لها سنا فالافضل ان يجعل الدكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله ان يجعل بينهما سويا هو المختار لان ورد الاثار فان ... مب ماله كله للابن جاز في القضاء ك
وهو امر عليه محمد كان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتقوا الله ... في اهدا
غير الولد الى الولدين ... رجل اخذ وليمة للعرس فهذا الناس يقولون ... وضعوا ابن يدي الولد
فهذا على قسمين اما ان كانت الهدية تصلح للصبي ولا تصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع البيت
والحيوان ففي القسم الاول الهدية للصبي لان هذا تمليك من الصبي عادة وفي القسم الثاني ينظر
في المهدي فان كان من اقربائه الاب او من معارفه هي للاب لان التمليك منه عرفا وان كان من
اقربائه الام او معارفها هي للام لان التمليك يتم بها فكان المقبول على العروس حتى لو وجد سبب او
زوجة يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ وليمة لزفاف بيت لها زوجها
فالمهدي اقربائه الزوج واقربائه المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت للاب او للام في المسئلة الاولى
للزوج او للمرأة وكذلك في المسئلة الثانية وان تعذر الرجوع الى قول المهدي اما اذا قال
فالقول قول المهدي الرجوع الى قول المهدي اما اذا اتفقا فالقول قول المهدي لانه هو المالك
وسئل شيء من هذا في علامة السين ... رجل قدم من السفر وجاء هدايا الى منزل عدا
اقسام هذه الاشياء اولا بين اولاده وبين امرأته وبين نفسه ان كان المهدي جائزا توجه
اليه وان لم يكن مما يصلح للنساء خاصة هي للنساء وما يصلح للصغار من الذكور هي لهم وما يصلح
للرجال هو لهم وان كان يصلح للرجال والنساء ... ينظر الى المهدي ان كان من اقارب الرجل

اوس

اوس معارفه فقوله وان كان من اقارب المرأة او من معارفها فان القول على العادة ...
... ريض وهب لرجل جارية فوطئها الموهوب له العقر فهو لها ...
فرق بين هذا وبين ما اذا رجع الواهب في الهبة والفرق ان الجارية هناك مضمونة على الموهوب
له بالقيمة فجاز ان يكون المبيوع بالوطء مضمونا ايضا بالقيمة ولا كذلك في تلك المسألة ...
مريض مرض موته طلق امرأته ثلاثا وباع عبدا لا ووهب لها عبدا واوصى لها بالف درهم
ثم مات وهي في العدة الوصية والهبة على من حد البيع ما طلاق لا يهما وقعا للوارث وان
احاز سائر الورثة فهذا على وجهين اما ان ... لوا احد هما امر به المورث او لم يجيزا من غير فعل يصدر
في الوجه الاول جازت الوصية وبطلت الهبة لانهم اجازوا ما امر المريض والمريض امر بهما
الوصية وما امر بالهبة انما الهبة بنى عن فعل المريض وان تحمل كان حكم الهبة حكم الوصية
وفي الوجه الثاني جازت الوصية والهبة جميعا لانهم اجازوا ما فعل المريض وقد فعل هما ...
رجل قال ... اوا عطيت حل له الاكل ولم يحل له الاخذ والاعطاء اما حل له الاكل فلان اباحة الطعام المجهول
لها اصل في الشرع قال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم وان
الوكيل باخذ المجهول او هبة المجهول لا اصل له في الشرع ان اجيب فلانا ان ما حل لهم ...
واما اباح له لا يعلم بذلك لا يباح له الاكل لانه اباح اطلاق والاطلاق لا يعمل قبل العلم ان يحل
دعا قوما الى طعام فقربهم على اخوانه ليس لهم اهل الخوان ان يتناولوا من طعام حوانيت اخر
لانه اباح لهم هذا الطعام فلو اراد اهل هذا الخوان ان يتناول من معه على اخوانه هل لهم ذلك
وفيه اختلاف المشايخ والكلام فيه وفي رفع الزلة وما يتصل بها على الاستقصاء وقد
مر في كتاب الكراهية في علامة العين ... رجل مال لا خر اد حل كرمي حدس العنب
فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن له ما حد ما يحتاج اليه لاكل
رجل له ثوب رقيق توبة لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول حين رماه فلما خذه من ... اذنت
... ان لا يبطل بالرمي وملك العبد ... باحد الا باذنه ...
رجل اهدى اليه جاره شيئا من المأكولات في الاناء واراد ان يأكل في هذا الاناء هل يباح له
دلل فهذا على وجهين اما ان كان نزيرا اهدوا او كان شيئا من الفواكه او نحوها ففي الوجه
الاول يباح لانه يأذن دلالة ... واحد وهب لرجل ... وفي الوجه الثاني

المشاء ... ممن اما ان يكون ... قال ... لهم ... القسم الاول ... لانه
... دون ... القسم الثاني ... عن ... ولا ... القسم ... لعلة ...
... اوان يؤذن الصبي ... ان ... وكان ... وبين المعلم ...
... اجرة المعلم بالحلم شيئا ... فصل ... في باب الاجارات ... علامة الزوج ... يكون
... يكون عليه العمل او اعمال ... ساب كعلماء النواقل وغيرها كان الاب او ان له ... لابنه ليس
... الماء الماشية ... علمه الوالد كان ... الدواب ... حاتم ... رجل ... احرى وهب آلة ... هذا القرآن
... احظه او احد الزوج ... السمس ... ظاهر ... هذه الجملة دون ... العارية ... الزوج دون ... السمس
... وقال وهب ... لكل عارية احظ ... ورق ... السمس ... دخل ... عند العارية دون ... احظه ... الزوج دون ... السمس
... لان ... الزوج ... الاول ... هبة ... معافة ... اذا ... احظه ... ورق ... الزوج ... الثاني ... العارية ... ودرا ... احظه
... لنوف ... العارية ... رجل ... يصلح ... معه ... دراهم ... ما اراد ... ان ... معمول ... الانفاق
... على نفسه ... افضل ... الفقراء ... افضل ... قال ... الله ... تعالى ... يوصون ... على ... انفسهم ... ولو ... كان ... بهم
... خصاصة ... وفي ... الوجه ... الثاني ... الانفاق ... على نفسه ... افضل ... لما روي ... ان ... رجلا ... جاء ... الى ... رسول ... الله ... صلى الله
عليه وسلم ... وقال ... عندي ... دينار ... فما اصنع به ... قال ... انفق ... على ... نفسك ... قال ... عندي ... آخر ... قال ... انفق ... على
... عيالك ... قال ... عندي ... آخر ... قال ... تصدق ... به ... رجل ... تصدق ... على ... الميت ... او ... دعا ... له ... هل ... يصل ... ثواب ... ذلك ... الى ... الميت
... لانه ... روي ... في ... بعض ... الاخبار ... ان ... الحي ... اذا ... تصدق ... على ... الميت ... او ... دعا ... له ... يصل ... ذلك ... الى ... الميت ... فعلى ... هذا ... ينبغي
... مرون ... رجل ... اخرج ... الخبز ... الى ... المساكين ... فلم ... يجده ... فاشترى ... بالخبز ... ان ... شاء ... دفع ... الى ... المساكين ... احرا
... وان ... شاء ... تركه ... لم ... يخرج ... عن ... ملكه ... رجل ... تصدق ... على ... مسكين ... والمساكين ... يسألون ... الناس
... الحافا ... وما ... كانوا ... اسرافا ... وهو ... ما ... جاز ... ما ... لم ... علم ... انه ... بعينه ... قد ... نصح ... بانه ... نوى ... بذلك ... المنكر
... بتلك ... لانه ... روي ... عن ... النبي ... صلى الله عليه وسلم ... انه ... قال ... قد ... كثر ... السؤال ... في ... بعض ... امتي ... فمن ... رزق ... فلينظر
... عليه ... رجل ... تصدق ... بامه ... ودفعها ... اليه ... فعلها ... بيات ... اه ... على ... جان ... وتكون ... اهل ... واليات ... لان
... تصدق ... بدون ... من ... هذه ... المسائل ... وهي ... ما ... اذا ... تصدق ... في ... ثلاثة ... الوقت ... انه ... اذا ... وقف ... وازا ... انها ... تباع
... المواهب ... واعلم ... فيها ... كالكتب ... لهن ... والعرف ... فيام ... هذا ... الشغل ... ساقط ... العبد ... ذر
... لانها ... تسلم ... غرامة ... وكذلك ... تلك ... المسئلة ... رجل ... تصدق ... على ... انسه ... الصغير ... بدار ... والانسان ...
... قال ... ابو ... حنيفة ... رحمه الله ... لا ... يجوز ... وقال ... ابو ... يوسف ... يجوز ... وهو ... موافق ... لما ... ذكرنا ...
... الهبة ... في ... علامة ... الدين ... لان ... الدين ... يحتمل ... وعليه ... الفتوى ... رجل ... يصدق ... بما ... رضي ...
... بدا ... ليس ... للمتصدق ... ان ... يرجع ... كان ... المطلوب ... فقيرا ... او ... غنيا ... لان ... اسم ... الصدقة ... ان

... تسلمها ... وقد ذكرنا تمام هذا في شرح الجامع الصغير ... رجل ... قال ان فعلت كذا فما لي ... به للمساكين ... يدخل على الناس ... لان ليس ...
... مالك ... رجل ... قال لرجل كل ... معه تصل الى ... مالك ... فعلى ان اتصدق ... به ... وقعت له ... شاة ... فعليه ...
... يتصدق ... وان ... ان ... لان ... ما كل من طعامه ... فليس له ان يتصدق ... به ... اذ ... في الوجه الاول ... الجميع ... يرضى
... عن ذلك ... فيملك ... الدراهم ... فيملك ... المتصدق ... وفي الوجه ... الثاني ... مالم ... يعلم ... فعل ... الاول ... ماله ... وبعد
... الاكل ... لا يملك ... المتصدق ... رجل ... في يده ... درهم ... فقال ... لله ... علي ان ... اتصدق ... بهذا ... فلم ... يتصدق ... حتى ... هلك
... شيء ... عليه ... ان ... الدرهم ... يتعين ... في باب ... النذر ... ولم ... يهلك ... حتى ... يتصدق ... بدرهم ... اخر ... وان ... دفع
... اليهم ... في باب ... النذر ... جائز ... ما ينعقد ... به ... البيع ... وما ... لا ينعقد ...
... رجل ... قال ... لآخر ... تعال ... بعدل ... فقال ... بعت ... وقال ... المشتري ... اشتريت ... ولم ... يسمع ... البائع ... قول ... المشتري
... فالبائع ... ان ينفسخ ... البيع ... ما لم ... يسمع ... جواب ... المشتري ... كان ... له ... ان ... ينفسخ ... كان ... المتفق ... استماع
... عن ... الامام ... رجل ... قال ... لآخر ... بعت ... منك ... عبدي ... هذا ... بالف ... درهم ... الكل ... فصحيح ... يا ... رجل
... المشتري ... كان ... قال ... قبلت ... البيع ... بالف ... درهم ... وزدتك ... الف ... اخرى ... وظهر ... هذا ... ما ... دار ... بين
... النكاح ... وعلامة ... الدين ... رجل ... قال ... لعبد ... رهن ... اسيك ... بالف ... درهم ... فقال ... المشتري ... قد
... فعلت ... صار ... شفعا ... لان ... قوله ... قد ... فعلت ... تحقيق ... فان ... قال ... المشتري ... لم ... اعلم ... تفاسخا
... هذا ... ليس ... بتحقيق ... الامر ... انه ... لو ... قال ... الرجل ... لآخر ... اخدمني ... فقال ... قد ... فعلت ... كان ... هذا ... اختيارا
... ولو ... قال ... لم ... اعلم ... لم ... يكن ... اختيارا ... رجل ... وضع ... عند ... صاحب ... الدوان ... فلسا ... وحمل ... ما ... لا
... يرضاها ... حملها ... ولم ... يتكلم ... ينعقد ... البيع ... لان ... البيع ... ينعقد ... بالتعاطي ... رجل ... قال ... لآخر
... بعت ... منك ... هذا ... الثوب ... بعشرة ... دراهم ... في يد ... المشتري ... قدح ... فلم ... يقل ... شيئا ... قال ... فعلت ... كان
... ان ... بعد ... لا ... يتبدل ... المجلس ... وليس ... دليل ... الاعراض ... وكذلك ... لو ... كان ... في ... صلاة ... التطوع
... في ... الركعة ... الاولى ... فاضاف ... اليها ... اخرى ... قبل ... وكذلك ... لو ... كان ... في ... الفريضة ... وشرع ... فيها ... وقبل
... انه ... ليس ... دليل ... الاعراض ... وكان ... الشيباني ... قال ... احدهما ... لصاحبه ... بعت ... عبدي ... منك ... بعشرة
... فقال ... خذه ... فقام ... قال ... اجزت ... هكذا ... ذكرها ... وهذا ... خلاف ... ظاهر ... الرواية ... قال ... في ... الدار ...
... ان ... لا ... يجوز ... لانه ... تبدل ... المجلس ... وانه ... دليل ... الاعراض ... رجل ... قال ... لآخر ... بعت ... منك ... هذا ... الدار ... في
... البائع ... في ... مجلسك ... وقام ... المشتري ... من ... مجلسه ... وقال ... اشتريت ... لان ... القيام ... عن ... المجلس ... دليل
... الاعراض ... فبطل ... قول ... البائع ... قبل ... قبول ... المشتري ... رجل ... باع ... من ... رجل ... ثوبا ... بعشرة ... دراهم

وقال رب الثوب بالفارسية بده درم كلم بدهم استبدي وقال الاخر اشتريت رضيت
وقال صاحب الثوب لا ابيع فله ذلك لان قوله بده درم كلم استبدي ليس فيه دلالة على
ايجاب البيع ليتم بقول الاخر رضيت متشاومان اذا قال احدهما بعت بعشرة وقال
الاخر اشتريت بتسعة فتعاقدا ومضيا على ذلك كان بيعا بتسعة لانه يحتمل
كما انما يحكم بذلك لكن هنا دقيقة ستاتي في علامة العين من هذا الباب ن رجل قال
لاخر بعت منك هذا الثوب بعشرين درهما ووهبت لك العشرة فقبل المشتري جاز الشرا
ولم تجز البراءة لان البراءة تحتمل الوجوب او سبب الوجوب ولم يوجد قبل المشتري ٥ رجل
قال لاخر بعت هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك
في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك لا ابيعه بالعشرين بعشرين فذهب به فعليه عشرون
لانه دلالة رجل قال لاخر اعتق عبدك بالف درهم فقال الاخر هو حر لا يكون حرا لان قوله هو
حر ليس جوابا لانه ابتدا فلم يثبت الملك فلا يعتق ولو قال فهو حر عتق العبد وعليه الف درهم
لان قوله فهو حر جواب اجابة فيثبت الملك فيثبت العتق ووجب عليه الف درهم ن رجل ساوم
رجلا بثوب فقال البايع اعطيته بخمسة عشر وقال المشتري احذه الا بعشرة فهذا على وجهين
اما ان كان الثوب في يد المشتري حين ساومه فذهب به او كان في يد البايع فدفعه
اليه في الوجه الاول هو بخمسة عشر دراهم لان المشتري رضي بخمسة عشر حين ذهب
به وفي الوجه الثاني هو بعشرة لان البايع رضي بالعشرة حين دفع اليه هذا هو معنى الذي
الذي هذه المسئلة في علامة النون وسياتي ايضا في علامة الواو ن رجل قال لاخر
بعتك يد هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها فدفع ارش اليد الى البايع
او لم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز لانه لو جاز دخل الارش تحت البيع اصلا والايجاب
لم يتناول الارش وصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل
ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو باع
عبدين فلم يقبل المشتري حتى قتل احدهما فبطل الدية ثم قبل المشتري لم يجز والمعنى في الكل
ما قلنا ن رجل قال لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت وقال
البايع رجعت ، خرج الكتاب منها مسائل يجب البيع لانه قارن القول ما يمنع صحة القول
وهو رجوع البايع ن رجل اتى رجلا وقد ربطه فقال بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ بعشر

بعد غيبها فقال البايع حبسه ثم عزل البايع عشر بطيخات وقبلها المشتري ....
... استحسانا وان كان ... متفاوتا وكذلك الرمان لانه لما عزل كان ... له الايجاب
فقبل المشتري ... البيع ... وان اشترى عشر ... فالبيع ...
الامام الاجل حسام الدين هكذا ذكر في الكتاب ويجب ان يكون الجواب فيما عزل البايع
عشرا منها وقبلها ... ومع ذلك انه يجوز ايضا في البطيخات والرمان لو لم يعزل ولم ...
المشتري لم يجز ايضا ما دام الكل واحدا ن رجل قال بعت هذا العبد من فلان فبلغه الخبر
فقال اشتريت جاز لان قول الرسول كقول المرسل وان لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لا ...
العقد لا يتوقف وراء المجلس ... رجل قال لاخر كم تبيع هذا الثوب بعشرة واحد وذهب به ...
لزمه عشرة لانه رضي بها وان قال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به ثم
... واحد وذهب به وهلك في يده فهو ... لانه رضي به ن ... قال لاخر بعني هذا
العبد بالف درهم فقال قد بعت لا يتم البيع لان البيع ... وهذا لا يقوم احد الركنين والواحد
لا يتولى طرفي البيع ليقع تمام التحصيل بكون الموجود ركني معنى ولو قال الحيلة المشتري
اشتريت عبدك بالف درهم فقال البايع قد بعت ثم البيع لانه وجد ركنا وكذلك الاجارة ...
البيع لان المعنى يجمعهما ومن هذا الجنس مسائل احدها البيع والذي لا ... والثانية النكاح
اذا قال الزوج لامراة زوجي نفسك مني فقالت المراة قد زوجت جاز وان لم يقل الزوج
قبلت لان الواحد يتولى طرفي النكاح مطلقا والرابع الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني
بالف درهم فقال الزوج قد فعلت جاز وان لم تقل المراة لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان
البدل مذكورا والخامس الكفالة المكفول له اذا قال لانسان اكفل بنفس فلان لما لي عليه
فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقل الاخر قبلت ... بيع نفس العبد من العبد
اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد فعلت عتق بالف درهم
وان لم يقل المولى قبلت لان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال والسابعة الهبة اذا قال
لانسان هب لي هذا العبد فقال وهبت تمت الهبة وان لم يقل الاخر قبلت والثامنة ...
... عليه الدين اذا قال لصاحب الدين ابرئني عما لك علي من الدين فقال قد ابراتك تمت ...
وان لم يقل الاخر قبلت ... رجل قال لاخر اشتريت منك هذا بالف وقال الاخر بعت ...
بالف جاز البيع بالف لانه امكن تصحيحه بان يجعل كان البايع قال بعت منك بالالف

عشر

ثم خاطب عبدك الفلاني رجلا قال لآخر اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال الآخر قد
فعلت او قال قد بعت او قال قبلت الثمن صح البيع بينهما لان هذا جواب لو قال رجل لآخر
بعت هذا الثوب لي بعشرة فقال الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريد لبس له ذلك لان الشراء
قد تم وكذلك لو قال رضيت بهذه العشرة فقال المشتري الآخر بعت ثم قال المشتري لا اريد
رجل كتب لرجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب اليه وقرأ العبد فكتب اليه قد قبلت العبد فقال كل
عبدي هذا لم يكن بيعا لان البيع يتوقف بالركنين ولم يوجد وان كتب اليه وان كتب اليه
اشتريت عبدك هذا فكتب اليه قد بعت فقال عشرين قبلنا ان لم يكن بيعا كان بيعا لانه
وجد الركنان ○ رجل جاء الفصاب فقال كم تعطي من هذا اللحم فقال ثمانون فقال
ان الرجل ثمانون فوزن الفصاب ثمانين ودفع الى الرجل واخذ الدراهم ولم يقل الفصاب
بعت وقال المشتري اشتريت فتصرف عن ذلك فهذا بيع جايز لانه بيّن البيع بالتعاطي مقتضى
الوزن سابقا عليه وكون الوزن بعد البيع يتقيد به ○ رجل قال لآخر بعت منك هذا
الشيء مكررا وقال لآخر اشتريت فلم يسمع البايع قوله للعقد البيع فان سمع ذلك اهل المجلس
والبايع لقوله لم اسمع وابى ان يعيده وسعه ان يصدق في القضاء ان الظاهر يكذبه ○
اذا اشترى العلق فقال له البايع سبعة مرعل
يجوز هو المختار لان الناس يتحاقون اليه ويتمولونه وكذلك لو استاجر ضيعانا ليرسل عليه
العلق فهو جايز وهذا بالاتفاق لان العقد يرد على العمل بيع العلق يجوز وكذا بيع جميع الهوام
سوى الخنزير هو المختار لانه ينتفع به وكذا ينتفع بجلده جاز فيه كبرت يحمل منه ويبيع
بالماس به لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه استجار
فسقى وحمل الى السوق فباع لما قلنا وكذا الملح وغيره اذا لم يكن في ذلك المكان ملكا لاحد
فان كان لا يجوز بيع شيء مما ذكرنا لانه لا يملكه ○ بيع بزر القز وهو بزر الدين يجوز
هذا اي بيعك ومحمد رحمه الله وعليه الفتوى لان العامة ○ رجل باع حشيشا في ارضه
من رجل فنظر على وقت ان اما ان كان صاحب الحشيش يعلم ان المراتب بان سواه اصل الحشيش
فمن تعلقه او ثبت بنفسه في الوجه الاول جاز لانه ملكه وليس لاحد ان يأخذه بغير
اذنه يجوز بيعه كما لو اخذ الشيل فالقاه في ارضه فجاء وفي الوجه الثاني لا يجوز لانه
لانه غير مملوك لانه مباح الا ترى ان كل واحد من الناس ان يأخذه ○ رجل باع دراعا من

من هذه الارض ليجتز ا[illegible] يجوز لانه باع مملوكا معلوما لـ[illegible] رجل باع
[illegible] فهذا ان كان [illegible] مما لا يؤكل ولا ينتفع به مما لا يؤكل
[illegible] وفي الوجه الثاني [illegible] لان مثل هذا لا يجب بيعه لانه غير منتفع للاكل فهذا مثل
[illegible] وقتل [illegible] اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولكن
[illegible] باعوا دباغهم وذبائحهم ان يحلوا الشاة ويصيروا حتى تموت جاز لانها عندهم وكذا
[illegible] عندنا الا ترى ان المجوسي لو ذبح او باع فيما بينهم يجوز وان كان هذا سببه عندنا لـ[illegible] اذا
اشترى لحم السباع لا يصح لانه غير منتفع به هكذا هنا واطلق والمسئلة على تفصيل ان
كان البيع سنا او مذبوحا في الوجه الاول يصح لحمه لا يجوز وهو مراد المسألة المذكورة هنا
وفي الوجه الثاني كذلك على قول بعض المشايخ وهكذا اختار الفقيه ابو جعفر رحمه الله والصحيح
ابو الليث لان على قولهما هذا لحم يحل وعلى ما اخترنا للفتوى يجوز لان هذا لحم طاهر والمسئلة
قد مرت في كتاب الصلاة في علامة النوع ولو سقا جرا تبع جاز لانه منتفع به وكذا الفيل
يجوز لانه منتفع به لانه يحمل عليه [illegible] سمكه غير مأكول جاز لما ذكرنا من اجماع اهل السكة وباعوا لا يجوز
ولو افتى مفت بها لا يجوز هكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله بان السكة ملكهم لكن نهاهم العامة
عن الطرق الاعظم اذا كان في العامة كان لهم ان يدخلوها حتى يقل الزحام
رجل وجد داره الانزال واخذوا ثمن داره وذهبوا به وعجز هو عن استرداد داره
فاشتغل برجل له حربه ليسترد منهم فقال ذلك الرجل بعه مني وانا استرده منهم فعه
بثمن معلوم فجاء الرجل الى الانزال وقال لهم هذا لي وكذبهم وحلفوه بطلاق امرأته انه
لي يحلف لانه يحلف لان الشراء المغصوب اذا كان الغاصب ميتا وله بينة صح
منه للملك كذا ذكره الكرخي والشيخ المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الحدود
الكبير وهو مذكور ايضا في الزيادات ○ رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز وكذلك اذا
ذبح حماره وباع لحمه على ما اخترنا من الجواب ان هذا لحم طاهر ○ فرق بين هذا
وبين ما اذا ذبح خنزيرا وباع لحمه حنث لا يجوز والفرق ان لحم الكلب يجوز واكل
الذبوح ينتفع به يجوز لانه ان يطعم سنوره لانه ينتفع به ولحم الخنزير غير منتفع به
لانه ليس له ان يطعم كلبه لانه نجس والفرق بين الكلب المذبوح واكل الذبوح
وبين الميتة وهو ان الميتة ليس بمنتفع به الا ان ليس له ان يطعم سنوره لان اطعا

المسلمون نوع انتفاع وقد قال عليه السلام لا يبيعوا من المدينة ○ رجل باع ارضا سبخة
طارون لم يبين مقدار الشرب لانه بيع الارض والارض معلومة وان كان الشرب مجهولا
ـ شيئا اشترى احدهما لا يجوز بيعه ○ ان رجل اشترى حرا وعبدا في دار الحرب بالف درهم ثم اخرجهما
واخرجهما الى دار الاسلام فقيمة الالف عامة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا ما اصاب فقيمة العبد
ـ العبد له به وما اصاب قيمة الحر يرجع به على الحر لما قلنا رجل اشترى عشرة مناديل
وعشرة اكرهها وجد احدها مدرة لا قيمة لها اصلا فالبيع فاسد في الكل لانه اشترى مالا وغير
مال صفقة واحدة وكذا اذا اشترى ومن يطبخ فاذا بعضها فاسد لا قيمة لها ولا للمشترى لما
لما قلنا ان رجلا اشترى قرية ولم يستثن المقابر والمساجد فسد البيع مما عدا المسجد
هذا على وجهين اما ان كان المسجد غائرا او ظاهرا ففي الوجه الاول فسد البيع لان المسجد لا يدخل
تحت البيع بالاجماع فكان الفساد فيما يقابل حصة المسجد من الدار والباقي صار كما لو باع عبدا وحرا وفي
الوجه الثاني لم يفسد لان في دخول المسجد تحت البيع خلاف لان عند بعض العلماء كل الواقف
اولوشرط فلم يملك الفساد فيما صار كما لو باع عبدا ومدبرا
ـ ○ رجل باع شيئا بالف درهم فوزن له المشترى الفا ومائتين درهما فقبضها البائع
ثم ضاعت وهو مستوف الثمن لا شيء عليه لانه بعد ما استوفى حقه بقدر المائتين موثمن
فان ضاع بعضها فالبعض الذي بقي منها على سبيل لان المال المشترك اذا وهب البعض على سبيل
الشركة والباقي على الشركة فلو عزل منها مائتين ليردها فضاعت قبل ان يردها كانت
الالف بينهما على الشركة لما قلنا ولو ضاعت الالف فللبائع ان يرجع بالمائتين بخمسة اسباعها
لما قلنا ○ رجل اشترى شيئا بدراهم هي نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت فهذا على وجهين
اما ان كانت تلك الدراهم لا تروج اليوم اوتروج لكن انتقص قيمتها ففي الوجه الاول فسد البيع
لانه هلك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك وليس له الا ذلك فان انقطع ذلك فعليه قيمته
في آخر يوم انقطع من الذهب او من الفضة هو المختار ونظير هذا ما مر في باب الصرف اذا
اشترى شيئا ودفع الى البائع دراهم صحاحا فكسرها البائع وجد بها درهما زائفا شيء
عليه لانه لم يقف عليه تاما وكذلك لو دفع الى انسان ليسطر له فلسين ○ رجل باع
جارية بالف درهم ودفع اليه المشتري كيسا فيه الف درهم فذهب البائع الى منزله فاذا
في وتابين يحل التعامل بهما فضاعت في الطريق لا ضمان عليه لانه اخذ بادنه ○ رجل

قال

قال لآخر اشتريت منك الدار بعشرة ولم يزد على هذا اوقبلت منك
هذا الثوب بعشرة ولم يزد على هذا على وجهين اما ان كان في البا
بالدراهم والدنانير ولا يعرف دراهم ودنانير والاشباع بحيث يجهله ففي الوجه الاول في المسئلة الاولى مصرف
الى غالب دنانير البلد وفي المسئلة الثانية يصرف الى عشرة دراهم
وفي المسئلة الثالثة يصرف الى عشرة افلس وفي الوجه الثاني يصرف الى ما يتعامل الناس به ذلك
النقد ○ رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم فاراد ان يوفي ثمنا اوسهرجة او شوقة فليس
له ذلك لان الواجب عليه دراهم جياد وكلمة في معرفة الزيوف والنهرجة والشوقة قال
ابو نصر الزيوف دراهم مغشوشة والنهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والشوقة ضعف
منها بالفضة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الزيوف ما ينقد بيت المال كما
بالفارسية في غير ما عطرغش معيوب والستوقة فاسدة معروفة وهي سيم به ○ رجل اشترى
عبدا بكر موصوف فدفع اليه كرشا او لم يكل عليه صدقة البائع انه كرشا باعه قبل ان يكيله
فهو جائز لانه ثمن وليس بمبيع فلا يكون الكيل شرطا لجواز البيع ○ رجل باع عرضا بالف درهم
وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى ضاعت الدراهم لا شيء عليه هذا على وجهين اما ان كانت
تنفق في جميع البلدان او لا تنفق في هذا البلد وتنفق في غيره ففي الوجه الاول فسد البيع
لانه هلك الثمن وفي الوجه الثاني لا لانه لم يهلك لكنه تغيب فكان للبائع خيار ان شاء
اعطاه مثل الدراهم التي وقع عليها البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير ○ رجل باع عبدا بعشرين
بعينه فلم يقبض حتى اكل العبد الوديعة فصار البائع مستوفيا للثمن فرق بين هذا
ما اذا رهن دابته وقبض شعير عند رجل فاكلت الدابة الشعير لم تصر المرتهن مستوفيا
وطعام المرهون على الراهن لا على المرتهن ولا يصير المرتهن مستوفيا ○ رجل باع من آخر شيئا
آخر بدراهم جياد ودفع اليه المشتري فاراه البائع رجلا فاستقرضه فوجد بها زيوفا
فهو جيد فاستبدلها فاراد ان يصرفها في شيء الحوائج فلم يجد احدا واخذ وقالوا كلها
بنهرجة هذا على وجهين اما ان افترق البائع انها جياد اولم يفترق في الوجه الاول لا يرد لانه مستوف
الا اذا صدقه المشتري وفي الوجه الثاني يرد لانه غير مستوف
رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان لك كل يوم درهما وكل يوم درهمين
بعليه عشرة في ستة ايام في اليوم الاول درهما وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث

وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما فان ال
الى كل يوم ومن كل يوم ينقطع منه ثلاثة والرابع منزلة اليوم الثاني فيبقى عليه ثلاثة ا
السادس درهم فيوظفه رجل اشترى شيئا الى سنة فمنع البائع حتى مضت السنة ا
السنة المسئلة عند ابي حنيفة رحمه الله فرق بين هذا وبين ما اذا اشتراه الى رمضان
حتى دخل رمضان كان المال حالا وفرق لهم وهو من مسائل الاصل رجل
بيع فطالبه صاحب المديون ليس عندي شيء فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة
فله ان يأخذ جميع الدين في الحال لان هذا ليس بتأجيل
رجل استرى عبدا واخذا في الثمن محلف كل واحد منهما بصفقة فقال
البائع ان العبد الذي حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر والبيع لازم
والعتق العبد ولزمه من الثمن ما اقر به اما لزوم البيع فلان البائع قد اقر ان المشتري حلف
يمينه وان العبد قد عتق فلا يمكن انتقض البيع فيه واما لزوم عتق العبد فلان المشتري علم
شرط العتق واما لزوم الثمن بمقدار ما اقر به فلانه اقر بالزيادة
رجل باع دارا وسلمها الى المشتري ولم يقبض الثمن حتى جاء قليل او اكثر
التسليم حتى سلمها اليه فارغا ان يد البائع قائمة عليها وهو يمنع التسليم وان كان
قبل القاع صح التسليم لان القاع صار مودعا عنده فزال يد البائع عن الدار وكذلك لو باع ارضا
وبناء ونزع البائع وسلم اليه البيع الارض لا يصح التسليم لان يد البائع على الارض باقية ان رجلا
اشترى عبدا بثمن معلوم فلم يقبضه حتى اعار البائع بان يؤاجرها من انسان معين او غير معين
جاز وبيع المشتري قابضا والعلة التي يأخذها البائع بحسب من الثمن لان الامر قد صح
لانه قد سلم الدكة والمساجد ينسب ما ثناء عن المشتري في القبض ثم صار قابضا بكلام القبض
العقد ان رجلا باع جارية من رجل عبد ومن المشتري هو الخيار لان المشتري صار قابضا
وختم المشتري الذي تركه في الدار على حاله ثم هلك اجل هلك هلك من مال المشتري هو الخيار
لان المشتري صار قابضا بدليل ان كان البائع اعار منه الدن والدار جميعا وما رهنا لم يبق له لو
اشترى ان اجر حنطة ثم مال البائع كلها في عرائل كما كان والمشتري بالخيار جاز ان رجلا
اشترى من رجل دابة والبائع راكب فقال المشتري للبائع احملني معك فحمله معه فعطبت
الدابة هلك من مال المشتري لان ركوب المشتري قبض منه ان رجلا باع دارا وهي غائبة

قال سلمها اليك ثم بين ان كانت قريبة كان مقبضا لان الوجه الا
التي لا يتصور ولا يتأتى تسليمه معاينة وفي الوجه الثاني يتصور فيقام التخلية مقام المعاينة
ان رجلا يعلم على ابنها كانت قريبة والا كانت بعيدة وكذلك الجمعة والعيدين
رجلا اشترى من آخر شيئا في بيت ودفع اليه مفتاح البيت وهو على ان يكيل فقال
البائع الاول امره بالخيانة عاد وفي الوجه الثاني اذا قال رجل اشتريت من آخر عبدا في
منزل البائع فقال البائع والمشتري قد خليت فان المشتري ان يقبضه في بيت العبد
بقول البائع لان المشتري لان التسليم قد تحقق ان رجلا اشترى من آخر قفصا من حائط عند ما رفعه
البائع اليه احتمل هلاكه في يده فضمان اما ان يكون نزع القفص عليه صريحا او لا يكون
الا بعد رفع الوجه الاول عليه لان بعد ما تحقق التسليم فقد صح ما كان قبض وهو الحائط
وفي الوجه الثاني لا شيء عليه لان التسليم لم يصح ان رجلا باع دارا من آخر بيعا
ولم يسلم اليه الا انه قبض ما اخرج عن اداء الثمن فعند ابي حنيفة ان رد البيع بخيار
الرؤية او لم يرد فان رد قبله ان يسلمه لانه اذا فسخ البيع وانما رد قبله ايضا ان لتسليم
لان وجوب التسليم انما يثبت اذا كان البائع قادرا على تسليم المبيع وهو عاجز قادر بالحال
فوكل البائع ان يخرج المشتري الى البلد الذي فيه الدار ويبعث وكيلا حتى
يقبض الثمن فانه وسلم الدار اليه ان رجلا قال لآخر بعت منك هذه الشاة وسلمها
وقال الآخر قبلت لم يكن هذا تسليما حتى يسلم اليه بعد القبول بحيث ما كان مقبوضا لان
التسليم ذلك يجب بالعقد فلا يعتبر التسليم قبل تمام العقد ان رجلا باع من آخر جارية
فوضعها عند متوسط ليوفيه المشتري ثمنها فيقبض الموسط بعض الثمن وسلم الجارية
الى المشتري بغير علم البائع كان للبائع ان يأخذ المشتري برد الجارية حتى يوفي الثمن لانه لم
يرض بتسليم الجارية وفي رد الجارية على ان لا يبيع عليها للموسط اذا كان موسطا
عدلا لا على ان يعذر ذا الجارية من العدل ليس للبائع ان يرد من هذه السلعة
ذكرنا في علامة الواو وهو ما اذا امره بالبيع وبها من الدفع حتى يقبض الثمن والعرف
ان له تسلم وله فلا يبيه التسليم لان حقوق العقد راجع اليه وهنا تسلم وليس له ولا يبيه
التسليم وللبائع ولا يبيه مطالبة الموسط بقيمة الثمن لان الثمن ليس عليه
رجل باع من آخر حائطا في بيت لا يمكن اخراجه الا بقلع الذي اخذ البائع بتسليم خارج الدار

وهذا نوع استحسان رواه الحسن بن زياد رحمه الله وقال لو اخذ رجل عن ثمانية
رجل في بيت كرابيس مرتفعة فباع احدهما من رجل لم يدفع اليه ثم باع الثاني كذلك
ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع اليه وحضر الاول فهذا على وجهين ان
والثالث فان وجد الثالث باحد منه جميع ذلك فيكون له وان وجد الثاني اخذ من
مصر ذلك الكر لانه بعد ما باع الكرين الثاني صار الكران مشتركان بينهما ما وصل اليه
كان للمشتري الاول فاذا حضر الثالث احد الاول ما في يده بينه وبين الثاني ان رجل اشترى
عبدا فلم يقبضه حتى قال البائع بعه لفلان او قال لغيره بعه لعمر او لم يزد على
هذا او قال بعه ممن شئت فهو للاول اذا باعه جاز البيع فيسقط حق الاول لانه لا يتهيأ
مانع لفساد الا بعد الفسخ وقد تم الفسخ بامر المشتري وبيع البائع وفي الوجه الثاني لم
يصح البيع لان هذا توكيل بالبيع فكان بيعه للامر فلا يصح وفي الوجه الثالث والرابع كذلك
لان هذا توكيل ان رجلا اشترى شاة ثم ان البائع امر رجلا بذبحها فهذا على وجهين اما ان
علم الذابح بالبيع او لم يعلم ففي الوجه الاول للمشتري ان يضمن البائع ولو ضمنه يرجع على الامر
وصار كان الامر هو الذي ذبح ان رجلا اشترى من اخر امة فاودعها البائع رجلا او
اخذها قبل القبض للمشتري فماتت في يده ليس له ان يضمنه لانه لو ضمن رجع به على البائع
فصار كان البائع هو الذي اتلفها ولو عارها منه او وهبها منه فماتت في يد المشتري
ان لمحز البائع ويضمنه قيمتها لانه لو ضمنها لا يرجع على البائع بما ضمن

على من يجب ثمن المبيع والقن ان اجرة الناقد على من يجب عليه تسليمه على وجهين
اما ان قال المشتري دراهمي حبيبة او قال دراهمي غير مسعدة ففي الوجه الاول
على البائع ان ينقي بالناقد ولا اجر عليه وفي الوجه الثاني على المشتري هكذا ذكر والصحيح
ان يجب على المشتري مطلقا وسوى هذه المسئلة في علامة العين رجل اشترى
حنطة في سنبلها جاز وعلى البائع تخليصها بالدراس والتذرية هو المختار لانه هو التسليم
وجنس هذه المسئلة ذكرناها في كتاب التفاريق المنسوب الى الخصاف ان رجلا
اشترى من اخر حنطة سنبلها كان الكيل على البائع لان الكيل من تمام التسليم
فيكون على البائع وصفها وزنها المشتري على البائع ايضا لانه لو لم يزنها لم يتمكن
الناس ان رجلا اشترى حنطة او ثيابا في جراب فتح الجراب على البائع ان

واما احراجه على المشتري فلان العادة وكذلك لو اشترى الحمل على رأس
وكذلك لو جاز فطلعه على المشتري لجريان العادة واجمع وزان الثمن على المشتري
عليه ايضا لان عليه ان يوفيه الوزن واجوده جميعا الا في الكتاب فهذا يدل على ان الثمن
ما قال في علامة الوزن ان رجلا اشترى صوفا في اوانه فان البائع ضمنه فهذا على وجهين اما
ان كان في منعقد من اول لم يمض في الوجه الاول يجبر عليه ان الثمن لا يلزم بالعقد وفي الوجه
الثاني يجبر عليه لكن بمقدار ما يطير اليه المشتري فاذا رضيه اجبر على قبضه كله
رجل باع عبدا جراحا فقطعه على المشتري وكذلك لو باع كل ثمن جراحا مثل الثوم في الارض
والجزر اذا خلى بينه وبين المشتري لان القطع لو وجب على البائع انما يجب اذا وجب عليه
الكيل والوزن ولم يجب عليه الكيل لانه لم يبع مكيلا ولا موزونا وقد بينت له خيار الرؤية
وقد ذكرناه في فصل ما يعيب في علامة الوزن

رجل اخذ ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع في يده لم يلزمه شيء وان
قال ان رضيته اشتريته بعشرة دراهم كان ضامنا ان المنوط على سوم الشراء انما يكون
مضمونا بالقيمة اذا بين الثمن والجنس وفي الوجه الاول لم يبين وفي الوجه الثاني بين وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله عليه ان رجلا ساوم رجلا بقدح ليشتريه فقال اذهب
بهذا القدح فوضع من يده على اقداح اخر فانكسرت فلا ضمان عليه في القدح لانها امانة
في يده وبضمان بر الاقداح لانها انكسرت بفعله ان رجلا قدم الى زجاجي فقال
ارفعها فسقطت وانكسرت لا يضمن لانه اذن له وان اخذها على سوم الشراء لكن الثمن
لم يسم شيئا وان قال كم هذا بكذا فقال اخذها فانها فقال لم فاخذها فسقطت
من يده فانكسرت يضمن لانه اخذها على سوم الشراء والثمن مسمى فلو سقطت عليه اقداح
اخر فانكسرت وانكسر ما وقع عليها من الاقداح بضمن ما وقع عليها من الاقداح في الوجهين
جميعا لانه جان عليها هذا كله اذا ساومها واحدها بادن صاحبها فتح الخمان بالا محمد

رجل باع حانوتا دخل اللوح الكائن في البيع سواء باع الحانوت
بمرافقه او لا بمرافقه لان اللوح المركب بالحانوت متعارف وذكر في كتاب العيون انها لا تدخل
والصحيح ما هو المذكور هنا ومن هذا الجنس مسائل منها اذا باع دارا وفيها بئر عليها بكرة ودلوا
وحبل فهذا على وجهين اما ان باع الدار بمرافقها اولا بمرافقها فالبكرة تدخل تحت البيع في الوجهين

واما احراجه

ثبت في الدار دائما
الوجه الثاني لانها لا تدخل لانها منقولة بل راقدة وفي
كما تكون في الاسواق وفي الوجه
ومنها اذا باع حماما لا يدخل القدر
مباين عن الحمام وفي كونها مرافق الحمام
تحت البيع لان المفتاح من حملة الباب
الفعل في البيع لان الفعل ما لحو
باع حمارا مسرجا دخل الاكاف والر
وكذلك اذا دخل اي اكاف ورد عنه
والبرذعة وسنان في علامة العين
تحت البيع واذا دخل اي ثياب تدخل محل تكون له حصة من الثمن سنان في علامة العين
ومنها اذا باع فرسا دخل العذار الذي يقال بالفارسية افسار تحت البيع بخلاف
اشياء اخر في علامة العين ان رجلا باع دارا وفيها بستان فعندنا على وجهين اما ان كان
البستان في الدار او كان خارجا ومفتحه الى الدار ففي القسم الاول يدخل صغيرا كان
او كبيرا لانه من حملة الدار وفي الوجه الثاني المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان كان البستان
اكثر من الدار او مثل الدار او اضعف منها ففي القسم الاول والثاني لا يدخل وفي القسم
الثالث تدخل لانها اتبع من الدار ان رجلا باع كرما يحرث مايه وفاجق له ويحرث مايه
في سكة بينه وبين رجلين وعلى صفة النهر اشجار فعندنا على وجهين اما ان
ملك البائع اولم يكن له حق المسيل ففي الوجه الاول للاشجار للمشتري بان
تحت البيع فدخلت الاشجار تبعا وفي الوجه الثاني للا
لبيع فلا يدخل بخلاف ما اذا
رجلا باع ارضا فيها قصب فالقصب للبائع الا ان يشرط المشتري لان القصب انما يقطع
فكان بمنزلة الثمر والثمر لا يدخل تحت البيع الا بالذكر ان رجلا اشترى بيدرا وعليها غلة
الا انه يحال ما فيها للثمر للمشتري لان بائعها لو قصد بيعها على الانفراد لا يجوز ان
كذا ذكر في الكتاب والصواب ان الثمر للبائع والمقيل غير مسلم ان البائع لو باعها

على الافراد

على الانفراد كذا ذكر في الكتاب والصواب ان الثمر للبائع والمقيل غير مسلم ان البائع لو باعها
ولم يشترط له قيمة لم يدخل تحت البيع وقال الفقيه رحمه الله لا يدخل والصواب ان يدخل
ذكر ذلك في شرح القدوري وفي شرح الاسبيجابي رحمه الله ان رجلا قال لاخر بعت منك
على ان لي السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل للمشتري حق القرار عليه ليبني
بناء على حاله لان العلو اسم للسقف الذي يسطح السفل للمستفل الاول ان رجلا
اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهو على وجهين اما ان قال البائع في
او قال لبست لي فهو للاول يرد عليه لانه لا يدعي الملك لان الدراهم في
وفي الوجه الثاني حلال للقطة لانه لم يعرف مالك رجل باع دارا دخل فيه
لها ومنها رحا مع الابل لا يكون له الرحا والاشتاعها لان هذا ليس من حق الدار فرق بين
هذا وبين ما اذا باع صيقل من رحا ماء يدخل فهو لها حيث كان الرحا للمستقر وشاعها
هذا من حقوق الضيعة لانها اسم لعمارة الضيعة صلاحها وفي الدار في خراب الدار
اذا اشترى حانوتا فالرواج الحانوت والاقفال للبائع الا بالاقفال فلان الاقفال لم تكن
بالباب ليدخل تحت البيع بخلاف المفتاح واما الالواح فقد ذكر في علامة العين انها تدخل
وهو المختار ولهذا دخل للمشتري وكذا القصيع البيع لان الاول مركب والثاني ممر
مركب ورق كذا دالتي فيه ينفع للبائع وقد قلعه وكذا قد رالقضاء الذي يطبخ فيه
القوب للبائع لانه ليس بمركب ولا من حدود الدار وملاه السواقين الذي تقول فيه
السويق للبائع كانت مركبة او كانت في البناء لانها جعلت في البناء للعمل فلم تكن
من حملة الدار رجل اشترى جاريه وعلى بنانها التي يباع فيها دخلت البنات
تحت البيع بحكم العرف وسياتي ما يذكر لكن اذا دخل ثياب تدخل واذا دخل فلانه
حصة من الثمن لها فضلان الفضل الاول الداخل تحت البيع بثياب منها ان شاء البائع
اعطاها البائع الثياب التي عليها وان شاء اعطى غيرها لان الدخول لحكم العرف والدا
بحكم العرف لسترة مثلها لا بعينها واما الثاني ليس لبعض الثياب حصة من الثمن فاذا طلب
هذا في ثياب الجارية فكذا في ردعه الكل على ما ذكرنا من علامة العين رجل اشترى ثوبا
وفيها طلاق او قصب او حطب ثابت او حبل او نقول ولم يذكر ما فيها فهي للبائع لان له
الجملة مما تقطع فكان بمنزلة الثمر والثمر للبائع ما لم يشترط المشتري وشجرة الخلاف

والعرو للمشتري لان هذا شجر ... ليس بثمر والشجر يدخل في البيع من غير ذكر وكذلك على هذا كل ما له ساق ولا ينقطع اه ... ن لو كان شجرا فان المشتري يملكه الشجر وان كان ... عليه اي للبايع يملكه المشتري ... الاس والزعفران للبايع لانه يملكه المشتري ... كذلك ○ رجل باع دجاجة فوجد ... تشتري في بطنها لؤلؤة فهي للذي باعها لان الدر ... ليست من اجزاء الدجاجة ○ رجل ... ارضا ودارا لا يدخل الشرب والطريق الا بذكر ... الحقوق لانها من الحقوق فلا بد لها ... لا يذكر الحقوق اذا لم يذكر اصلا وكذلك في ... الاقرار والوصية والهبة والبيع ... لا جارة والمتعة والرهن والصدقة الموقوفة ... ○ رجل باع دارا وكان لها طريق فلم ... ن صاحبها ذلك وجعل لها طريقا غير ذلك ثم باعها ... بحقوقها لا يكون له الطريق الاول ... ن الداخل يذكر الحقوق ما كان من حقوق الدار ... وقت البيع وحقوق الدار الطريق الثاني دون الاول ○ رجل له داران في طريق غير ... نافذ في سكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين سابانا وجعل خشبته على حائط ... الدار التي هو فيها على حائط الدار التي سكن فيها الساكن الثاني وباب الدار يعلم بذلك ... لم يكن له اذن في ذلك وجعل الثاني باب السابانط الى الدار التي هو فيها ثم باعه ثم سأل ... رب الدار ان يبيع منه الدار التي هو فيها بحقوقها ومرافقها فباع ثم سأل الآخر ... ايضا ان يبيعه الدار التي هو فيها كذلك فباعها ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري ... الباني ان يرفع خشباته باط عن حائطه كان له ذلك لان المشتري الاول لما لم يكن ... باذن البايع لم يصر من حقوق الدار فلا يدخل تحت البيع ○ رجل باع دارا فيها ... وفيها بئر ماء ومخرج واجر مطوي في البئر واشياء كلها متصل في البئر دخل تحت ... البيع لان الكل داخل في الحدود من غير ذكر في البيع ○ رجل اشترى من آخر دارا فاختلفا ... في باب الدار فقال البايع لم يدخل في البيع وقال المشتري دخل فالمسئلة على وجهين ... اما ان كان الباب متصلا بالبناء او غير متصل بالبناء فان كان متصلا فعلى الوجه الاول ... القول قول المشتري لان الباب ليس من جملة الدار وبين الاحلاف في الملك فيكون القول ... قول ذي اليد وان كانت سترته من اجر وسترة من خشب فاختلفا فان كانت ... متعلقة بالباب دخل في البيع لانها من جملة الدار ○ رجل اشترى ارضا وله نخ ... في احدها اقذاف وبين الارض مسناة وعلى المسناة اشجار وجعل احد حدود الارض

اقذاف

... دخل المسناة ... عليها من الاشجار عند البيع لانه دخل المسناة في الحدود فدخل ما ... دارا فيها ... ف باع صاحب الدار بعض البيوت مرافقها ثم اراد ان يبيع باب الدار الاعظم فان ... المشتري ليس له البيع لانه باع البيت مرافقها وباب الدار الاعظم من المرافق وما عليها من الاشجار ... البيع لانه جعل المسناة من المرافق هذا اذا باع مرافقها وان باع بمرافقها من حقوقها فلا يملك ... لان الطريق دخل في البيع بقوله بحقوقها بخلاف الباب لانه مضاف الى الطريق ... رجل اشترى بستانا في منزل بحدوده وحقوقه وصار ذلك المنزل ممنوعا عن الوصول وباب البيت ... الى السكة فهذا على وجهين اما ان لم يكن له صاحب الدار وهو للبايع طريقا معلوما او لم يكن ... ففي الوجه الاول ليس له منعه لان قوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت في السكة الغالب ... حتى يمنع من المرور في السكة وههنا ليس له منعه وهو المختار لان الاعظم دخل بذلك ... الحقوق ○ رجل باع بيتا وهذه مسألة لم يعلم هذا على وجهين اما ان كانت ملصقة بالبناء او غير ... غير ملصقة ففي الوجه الاول دخلت ابنيتها في البيت وفي الوجه الثاني لا ○ رجل ... باع ارضا وفيها رطبة يقال بالفارسية ... لم يذكر دخل عروقها تحت البيع ولا يدخل ... ما ثبت على وجه الارض في البيع اما العروق فلان الرطبة تنبت بعد ما ... فصار كالشجرة واما الباب على وجه الارض فلانه يقطع فصار كالشجر ○ رجل ... قال لآخر بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه راجع بوجه ... البناء وهو ملك الرجوع يرجع الكل قبل قول المشتري فكذلك في حق البعض وهو البناء ... وجعل اشترى ارضا وفيها ... له تقطع لكل ثلاث سنين نخلة واحدة وجهان اما ان تقطع في ... الاصل اوفي وجه الارض ففي الوجه الاول يدخل لانه شجر وهو النخل الصغار الذين يباع ... مع النخل فصل الوسط وفي الوجه الثاني لا يدخل لانه بمنزلة الثمر ○ رجل اشترى ... شجرة بعروقها وقد نبت في عروقها الاشجار فان كانت تلك الاشجار بحيث لو قطعت ... شجرة بقيت ضارت مبيعة والا فلا لانها اذا كانت كذلك كانت بائنة من الاصل ... كانت مبيعة ○ رجل اشترى كرما وفيه ورق التوت والورد دخل الحقوق لا يدخل ... ك في البيع لانه بمنزلة الثمر

○ رجل له عشرة دراهم صحاح واراد ان يبيع من انسان اثني عشر درهما ... يستقرض الاحوز لانه ربوا فان اراد الخلاص في ذلك له ان يستقرض منه اثني عشر درهما

مكسرة فنقضه الكسر ثم يريد
ما خبز واخبر بالدرهم يجوز متفاضلا
اذا كان نقدين وان كان احدهما نقدا
وان كان على العكس عند ابي حنيفة
خلافا لهما في جواز السلم في الخبز وزن
بيع القطن المحلوج بالقطن الذي فيه
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المحول لما قلنا ○ رجل استقرض
ربا واحتال في ذلك ان بيع المزعفر
اخرعشرة ثم يبيع المستقرض ذلك الجميع الثوب من المستقرض بعشرة وما حد بيع
المستقرض الثوب من البائع الاول العشرة التي استقرض منه فيبقى المستقرض من العشرة
وليس في يده شيء وقد وصل الثوب الى صاحبه وحصل له على المشتري الاول لمن الثوب
وثوبا آخر من عشرة ووصل الى المستقرض عشرة ودلت المسألة على ان الحكم عن الربا
بهذه المسألة هو ○ رجل باع ثوبا من رجل بعشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما
دخل الاجل حد المشتري بتسعة دراهم صحاح وقال هذه مكان العشرة لا يجوز لانه ربا
ولو اراد الحيلة في ذلك ان يدفع هذه التسعة بسبع ثم يبرأ البائع عن بقية الدراهم
البائعة فان خاف المشتري ان لا يفعل البائع ذلك فالوجه في ذلك ان يدفع هذه التسعة
وفلسا واما اراد من شيء قليل فصالحه على ذلك ○ بيع المسمسم او المسمس وهو
الغالب على السمسم يجوز يريد به نوعا من العلوفة هكذا ذكر هنا وفي عرفنا لا يجوز
لانه صار ثمنا يترك للذهب والفضة ولهذا اتخذوا من الركاة فلا يجوز بيع
حنطة بالحنطة وزنا على سبيل المماثلة لا يجوز ان احدهما كيلية فلا يجوز الا مماثلا في الكيل
ولم يوجد حتى لو علم ايهما متماثلان في الكيل يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق لانه كيلي ولهذا
لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة ولو كان الدقيق وزنيا جاز ولذلك اذا استقرض الدقيق
وزنا لا يجوز ولو كان وزنيا جاز ○ بيع الحصى بالحصى متفاضلا لا يجوز لانه شبيه
بالمكيل لاعتبار حقيقة الجنسية في المال

رجل اشترى ثوبا على ان خراجها على البائع فهذا على وجهين اما ان شرط جميع الخراج على
البائع او بعضه ففي الوجه الاول البيع فاسد لان هذا شرط فاسد لانه شرط على البائع والمشتري
لم يرض وفي الوجه الثاني المسألة على قسمين اما ان كان على البائع شيء من الخراج الاصلي او على
لا يدخل في القسم الاول البيع فاسد لما قلنا وفي القسم الثاني البيع جائز لانه شرط في البيع
ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط ○ رجل اشترى ضيعة بخراجها
الحربي درهم وعليها ثلاثة دراهم فهذا على وجهين اما ان كان المشتري عالما بان خراجها ثلاثة دراهم
او لم يكن ففي الوجه الاول البيع فاسد وفي الوجه الثاني البيع للمشتري صحيح وللمشتري الخيار
ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها لانه لما اشتراها على ظن ان خراجها درهم ولم يكن بعد
شيء اشترط ان لا يجب على المشتري بعض خراجها معنى ○ رجل باع ارضا بعشر حنطات
وهي مزارعة الخراج فالبيع فاسد هكذا ذكر مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل
ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار ○ رجل باع من آخر ارضا
على ان عليها عشرون قفيزا هي خمسة عشر فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اراد بذلك انها كانت
تحمل فيما مضى عشرين او تحمل فيما يستقبل عشرين وحمل ذلك شرط في العقد او اطلق ولم
يذكر شيئا ففي الوجه الاول البيع فاسد جائز لانعدام ذلك للشرط لانه لا يستفاد به احد
وفي الوجه الثاني البيع فاسد لان هذا شرط عزم وانه شرط فيه غرر فضار كما لو
اشترى شاة على انها حلوب كذا وفي الوجه الثالث كذلك لان مراد الناس فيه فيما يستغل
ان رجلا قال لآخر بعتك داري هذه الخارجة على ان يحمل الطريق الى داري هذه الداخلة
والبيع فاسد لان هذا شرط فاسد ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة
جاز البيع ولا خيار للمشتري لانه لم يشترط شيئا وطريقه في عرض باب الدار الخارجة ○ رجل اشترى عبدا على ان
رطبه خبيثا فالبيع فاسد فرق بين هذا وبين ما اذا اشتراه على ان رطبه والفرق
الاول شرط لا يقتضيه العقد والمعقود عليه منفعة وهو من اهل الاستحقاق والثاني
العقد ○ رجل اشترى لبنا على ان يحمل البائع الى منزله فهذا على وجهين اما ان باع اللبن بالضيعة
العربية او باللغة الفارسية ففي الوجه الاول لا يصح الشراء وفي الوجه الثاني يصح لان في اللغة
اللغة العربية فرق بين الحمل والاتيان وفي اللغة الفارسية لا فان حمل البائع الى دار المشتري
ولم يره المشتري ثم رآه فاراد ان يرد بخيار الرؤية ليس له ان يرد هكذا اختار الفقيه ابو الليث

احه الله لانه لورد يحتاج الى الحمل يسير هذا بمنزلة هبة حادث عند ... رجل
اشترى جارية على انها ذات لبن احلف الشيخ الامام ابوبكر بن محمد بن الفضل والشيخ ابوجعفر رحمهما
لله قال الشيخ الامام الشراء فاسد ... ل الفقيه الشراء جايز لان هذا بمنزلة الصفة
بالفارسية مرد ابلى زاد فصار كما لو اشـ ... ذا على انه كاتب او خباز وعليه الفتوى ... رجل
اشترى طلب الدراهم ومتاعك دوا در ... وضع المستقرض سلعة مقابل المقرض بعت منك هذه
السلعة بهذه الدراهم العشرة وقال المـ ... ن اشتريت وسلم اليه ثم قال المستقرض بعتها بائتي
عشر فيما بينهما متى يجوز وان تقدم الشرط ... ا بيعان حالتان عن الشرط ودلت المسئلة على
ان بيع الوفاء شروطه في البيع يصح والا ... ن يقول المستقرض من قبل مقابلة وشرط كان بينا
قد ذكرته ثم تتابعوا قالوا هذا استحسان ... رجل اشترى عبدا على ان سلعة هذا على وجه
اما ان اشترى على ان يبيعه ولم يرد على هذا او اشترى على ان يبيعه من فلان ففي الوجه الاول
جاز الشراء لانه ليس له هنا حصة يستحق الشرط بمطالبته اذ لم يلتزم الوفاء ... رجل اشترى
قال بعض مشايخنا على ان يحط من ثمنه كذا جاز البيع فوق بين هذا وبين ما اذا قال بعتك كل قفيز
كذا حيث لا يجوز البيع والفرق ان الحط يلحق باصل العقد فيكون ثمنا يا والمحطوط غير
نزل بعت كيلا وهو ما والمحطوط ولا كذلك الهبة والوقال على ان حططت عنك اوقال
وهبت لك جاز لان الهبة تقبل الوجود لا يكون هبة فكان حطا ... ان الحط يلحق بالثمن
والمحطوط ... رجل اشترى دارا واشترط مع الدار القتا فالبيع فاسد لانه شرط فاسد
وان القتا لا تصير مملوكا بالشراء للمشتري ... رجل باع جاريته بشرط ان لا يطأها فالبيع
فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله ان هذا شرط لا يقتضيه العقد لا محالة والمعقود عليه
هو رد وهو من اهل الاستحقاق ... رجل باع من آخر وشرطا ان احدث المشتري فيها
حدثا واستحقت فالبائع ضامن للمشتري فالبيع فاسد لانه شرط شرطا لا يقتضيه
العقد لان البائع لا يضمن الحدوث ما شاكل ذلك وانما يضمن الثمن والغرس والزرع
رجل باع من آخر دارا على ان للبائع طريقا من هذا الموضع الى باب الدار وصف طوله وعرضه
لا يصح البيع لانه لو صح صار للطريق حصة من الثمن المذكور فيكون ثمن الباقي مجهولا فوقع
هذا وبين ما اذا قال الا طريقا وصف طوله وعرضه حيث يجوز لانه يصير باقيا ما عدا
الطريق جميع الثمن لمسمى وللدليل على هذا لو قال ابتعت هذه العشرة الا قـ

درهم

درهم على ان لي ... البيع فالبيع فاسد ولو قال الا ثلث البيت جاز البيع بجميع الثمن للباقي
ولو ... يستقل هذه الجارية بثمانية دنانير على ان لي وطئها فالشرى باسقاط احد شطريه
بثلثي اعشار الثمن لانه اذا صار للعشرة حصة من الثمن كان الباقي معلوما ولو قال الا قفيزا
من عشرة اعشارها بجميع الثمن لان البايع صار باقيا بتسعة اعشارها بجميع الثمن ... رجل اشترى
من آخر عبدا على ان يدفع اليه قبل ان يرفع البايع الثمن فالشرط باطل لانه شرط ان لا قبض الثمن
لا احل محمل ... رجل اشترى طعاما ولم يبين معرفة فالبيع فاسد لان هذا السلم
ولا يجازف قال المذكور رحمه الله في هذا نظر ولو اشترى كذا وكذا قفيزا من ماء فرات جاز
استحسانا اذا كانت القرية تعلمها تعامل الناس ... رجل باع عبدا بالف درهم على ان يؤديه الى
بلد آخر فالبيع فاسد لانه شرط اجلا مجهولا لانه ذكر البلد ولم يذكر الاجل فهذا اذا كان الثمن
حالا وان كان الثمن مؤجلا مثلا الى شهر فالبيع جايز والشرط باطل ويؤديه الى حيث
طالبه لانه لم يشترط اجلا مجهولا لان ذكر البلد كان ذكر الاجل لانه شرط اجلا معلوما وان
شرط البلد لاشتراط مكان الايفاء لكن الشرط انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا غير مفيد
لانه لا مؤنة له حتى لو كان له مؤنة يصير وصحيح وقد ذكرنا المسئلة في كتاب الصرف
... رجل اشترى ارضا على ان خراجها على البايع طهران خراجها اربعة اوقال اربعة ونصف طيب
انها ثلاثة فالبيع فاسد اطلق فيها وتأويل المسئلة اذا علم المشتري بذلك لما ذكرنا في علامة
اللون من هذا الفصل اما الاول فلما قلنا ته واما الثاني فانه باعها بشرط ان يحط على المشتري
حزئ لا ... خراجها كذا او كل شيء كذا او كل شيء شيئا من الخراج فالبيع
جايز وهل له الخيار اذا ظهرت الزيادة فان كان شيئا يعتاد عنا له الخيار بحكم العيب
والا فلا ... رجل باع من آخر جارية على انها ذات لبن فالبيع فاسد وهو قوله فانما على
قول الفقيه ابوجعفر رحمه الله يجوز وهذا هو المختار وقدمنا في علامة اللون ... وان
باعها على انها حامل فهذا على وجهين اما ان شرط ذلك البايع او المشتري في الوجه
الاول البيع جايز لانه باع بشرط البراءة من العيب ظاهر احتمال ولادها فلا يفسد الشرط
يفسد البيع وفي الوجه الثاني البيع فاسد لانه في البيع زيادة فيها خطر لانه يشترط الاجل
الظهر ظاهرا فكان الحمل زيادة عند مالك ... الذي هذا الخيار الفقيه ابوالليث
يقول اما الاصل فهو الرواية انه يجوز وفي الزيادات لا يجوز هذا الشرط ... رجل

استرى هذا وفيه خرق على ان يخيطه جعل عليه الرفو جاز لانه عمل لا يتمكن ولو لم يكن له اثر
اشترى ثوبا من خلقان وبه خرق فان يخيطه جعل عليه الرفو جاز لانه عمل الناس
استرى من كرابيسي ثوب كرباس على ان يقطعه قميصا وخيطه لا يجوز لانه ليس بعمل الناس
رجل استرى من آخر حنطة في قرية كرا صحيحا لكن قال لوكيله بالشراء احملها الى مصر
لا ينعقد البيع لان هذا شرط فاسد لان هذا كلام آخر بعده فان شاء حمل وان شاء لم يحمل
وفي الفصل الثاني من الحيل

هذا باب ما يكره من البيع والشراء

من فقه ثوبا وشرط ان يقصه ان رجلا اشترى فلوسا وفيها عشرون درهما فوزن فاذا
حنطة لم يجز البيع بالعصفر لانه لا جواز للبيع فلان المحسوب ونقد البيع
لا يبطل البيع ولهذا الرجوع بالعصفر فلانه تعذر الرد وتاويله اذا احدث عنده زيادة ⊙
رجل اشترى ثوبا من رجل على انها عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجدها تسعة ونصف احد
دراهم ان شاء وقول ابن حنيفة رحمه الله لهما الخيار على الذراع وصف ما صار اصلا بالشرط
وما زاد على المسمى لم يوجد وجه كمال الشرط وهو مقابلة الدرهم بالذراع ان رجلا
اشترى بعيرا على انه حراسي فوجده عمرا سي لم يرده لان هذا صار صفة والمشتري
عبدا على انه كاتب فاذا هو غير كاتب ⊙ رجل اشترى سويقا على ان البائع وزنه لم
من السمن ونقد بضائع ظهر انه قد دلس بنقصان من السمن ومن المشتري وقت الشراء
بنظر اليه فالشراء جائز ولا خيار له لان هذا لا يعرف بالعيان وهو معاين يرى ⊙ وصار
كما لو اشترى حنطة على انه مختوم من الحنطة متى انه اخذ من اول
ذلك او اشترى مختوما على انه اخذ من عشرة اذرع من كرباس فاذا هو اخذ من تسعة اذرع
والمشتري ينظر اليه وقت الشراء فالبيع جائز ولا خيار له كذا هذا ⊙ رجل له شاة
مرد وتد على انها اربعة آلاف ثم باعها من رجل على ان يقبض منهم الف بثمن معلوم ثم
تواثبوه فوجدوه ناقصا من العدد ولم يكيلوه فهذا على وجهين اما ان باع منهم معاوقة
او بتعديد فان قال الوجه للاول لهم خياران شاؤا واحدوا الكل وان شاؤا ردوا
فان شاؤا ردوا او اتبعوا الثمن لانه لم يقع بشرطهم وفي الوجه الثاني النقصان على الاخرق
بلاء اصطلح اهل بغداد على سعر الخبز وسعر اللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت ويقدم رجل

على رجل منهم فاعطى حنطة بدراهم او لحما بدراهم فاعطاه اقل مما باع ولم يعلم المشتري بذلك
ثم علم فاحتاج وحبس ⊙ اما ان كان هذا المشتري من اهل هذا البلد او لم يكن فعلى الوجه الاول
ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على النقصان الذي شاع بينهم لانه معروف
والمعروف كالمشروط وفي الوجه الثاني في الخبز كذلك وفي اللحم ليس له ان يرجع لان اصطلاح اهل
البلد في الخبز متعارف فيظهر في حق الكل وفي اللحم من الغائب فلا يظهر في حق غير اهل هذا البلد ⊙
رجل اشترى شاة على انها نفجة واذا هي معز يجوز البيع ويثبت الخيار ان الحسن
واحد ⊙ ان رجل اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله واذا هو كتاب
الطلاق او كتاب الوطء او كتاب النكاح من تاليف الحسن بن زياد او من تاليف الشافعي او من تاليف
مالك فالبيع جائز وله الخيار لان الحسن واحد لان الكتاب يذكرونهم منه المكتوب بالسواد
ان رجلا اشترى جارية على انها ثيب فاذا هي بكر او اصفر فاذا هي لا تغتذي بشيء لا خيار له لان هذا
ليس من العيب ⊙ رجل اشترى جارية على انها مغنية فالبيع جائز ولا يردها سواء كانت مغنية
او لم تكن لان هذا عيب يزيد في الثمن ⊙ رجل باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة ممثرة فاذا هي
وقد ذهبت فيها نخلة غير ممثرة فالبيع فاسد لان للنخلة حصة من الثمن فيكون البيع في حق الموجود
بقدر حصته ابتداء ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة فالبيع
جائز والمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان النخلة ليست لها حصة
من الثمن فيكون البيع بجميع الثمن لا بالحصة ولو باع ارضا ذراعا على انها كذا وكذا ذراعا فوجدها ناقصة
⊙ رجل باع ثوبا من آخر على انه مصبوغ بعصفر واذا مصبوغ بزعفران فالبيع فاسد
لان سبب المنازعة البائع يمتنع عن تسليم هذا الثوب حتى تلك بنفي تملك هذا الوصف
ضمنا والمشتري يطالبه محتجا بتملك الاصل ولو باعه على انه مصبوغ بعصفر واذا هو
ابيض فالبيع جائز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة ولو باعه على انه ابيض فاذا هو
مصبوغ بعصفر فالبيع فاسد لانه سبب المنازعة ⊙ ولو باع الدار على انه لا ماء فيها
فاذا فيها ماء فالبيع جائز وله الخيار لانه ليس بسبب المنازعة ⊙ رجل اشترى من رجل جارية
في البيت خراقا فوجد فيها دكانا فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء
ترك ولو اذا اشترى بيدرا من حنطة على انها كذا وكذا ذراعا فاذا هي اقل فالمشتري
الخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك. فرق بين هاتين المسئلتين وبين ما اذا كان

الطعام فحب فاذا تصفد بين حب باخوخ الناس بخيف الثمن والغبن وهو ان الحب
وعا يكال فيه فصار المبيع مجهولا عند رؤية والمنك والدرهم يكال فيهما فصار حالهما
غير مقدور للبائع الطعن في شيء فوجب الخيار ○ رجل اشترى
سمكة على انها عشرة ارطال فوزن البائع عليه فوجد المشتري في بطنها حجرا يوزن لانه
ارطال فهو بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وردة بجميع الثمن لان الوزن
فيما خاف يجري الجودة وعيوب الوزن ليعرف العيب ونعلم من هذه المسئلة مسائل كثيرة فان
سواها فصل ان يعلم وباقي المسئلة خالها تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال
فيرجع بحصة ما بينهما من الثمن لانه تعذر الرد بالعيب فيرجع بقيمة ان العيب ○ رجل
قال لآخر بعت منك هذا الثوب على انه بمروزي فان لحمته خز وسداه قطن جاز لان السدا
تبع اللحمة لان الثوب ينسب الى اللحمة لان اللحمة تظهر والسدا لا تظهر ○ رجل اشترى
جارية على انها بحض فاذا هي لا تحيض بسبب الاياس كان له الرد لان هذا عيب
لانه اشتراها للحبل والايسة لا تحبل لان غذا الولد في رحم الام دم الحيض ○ رجل اشترى
من آخر بقرة على انها حالبة رحم دار فنفقها ولستها فلم يلق رحم دار فان له ان يردها
لانه فات المشروط ○ رجل الى القصاب كل يوم مدا فهم فقطع القصاب اللحم وزنه بوما في ميزانه
وصاحب الدرهم يظن ان ثمن اللحم في الميزان لدائم وزنه يوما في بيته فوجد الناس اسبارا
يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من اللحم لانه انعقد البيع بالتعاطي على قدر الثمن
ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لا يتوقع عليه لان البيع بالتعاطي لا ينعقد الا بعد
النقص هذا اذا كان القصاب مقرا انه دفع على ان المشتري من اهل البلدة اما اذا
كان المشتري من غير اهل البلدة والقصاب ينكر انه دفع من قبل مر فيما تقدم ○ رجل
اشتري من آخر برذونا قليل على انه مروزي والمشتري لا يعرف فلما خرج ردده ○
فاذا هو غير المروزي ومن المروزي وعرف تفاوت على البائع رد الثمن ان كان بعض على
المشتري رد مثله لان البيع وقع فاسدا لانه باع ما لم يسم ○ رجل اشترى ثوب كرباس
على ان سداه الف فاذا هي الف وماية فالثوب كله له بدل الثمن لا زيادة وصف زيادة
عين فيما لا يمكن تسليم الا بضرر وما يفسد وما لا يفسد من ذلك ○ رجل
رجل باع النواة في التمرة فالبيع فاسد لانه لا يمكن تسليمها الا بضرر ولو باع حب هذا القطن

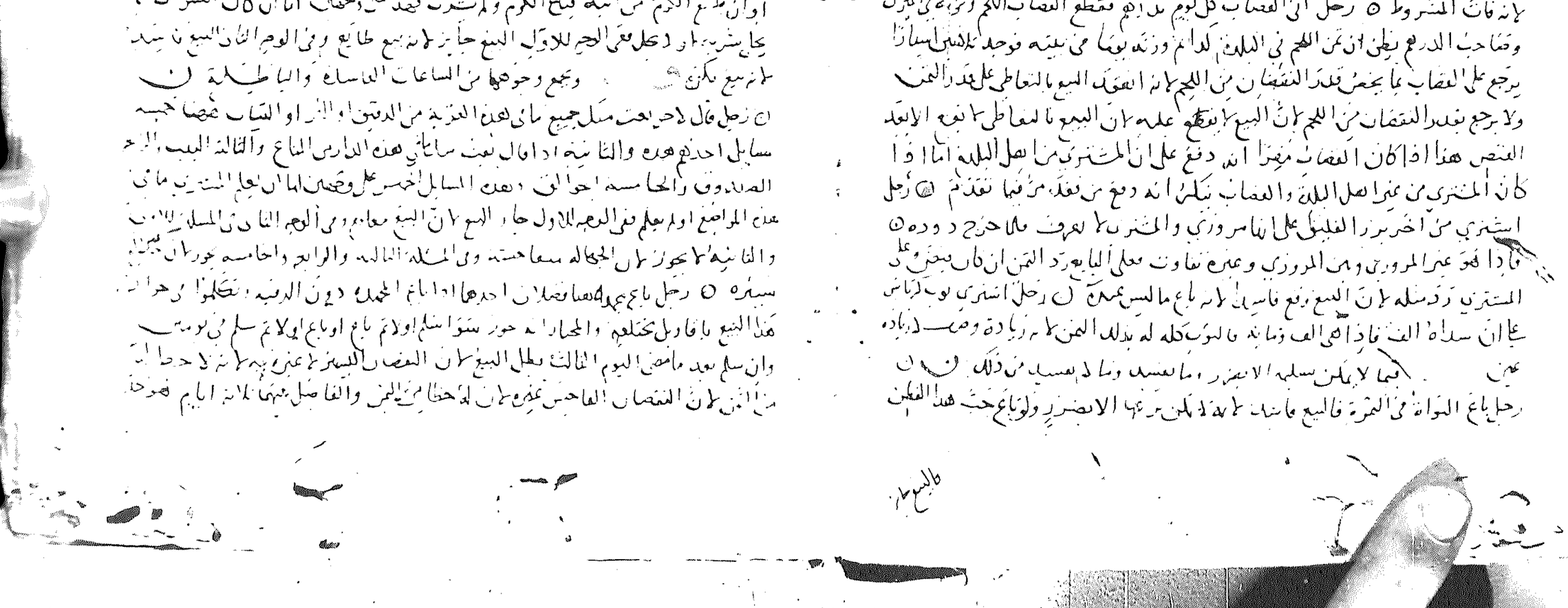

فالبيع جائز هكذا في خزانة المفتين ابو الليث رحمه الله لانه لا ضرر في نزعه ○ رجل باع
قرحلة اوتاب فيه فهذا على وجهين اما ان لم يكن نزعها بغير ضرر او لم يعلم الا بضرر
ففي الوجه الاول البيع جائز لانه معفو عن التسليم وفي الوجه الثاني المشتري باخيار ان شاء نقض
في الحال وان شاء امضى البيع لانه معذور التسليم من وجه معذور التسليم من وجه وفي مثل
هذا يكون البيع موقوفا ○ رجل اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف رحمه الله البيع
جائز وله الخيار اذا رآه قال محمد رحمه الله البيع باطل وعليه الفتوى لانها حافة ○
واذا اشترى اللولوة ولم تسم الصدفة جاز والدراهم له لان الصدف اسم للحلية واشترى
البزر الذي يطن هذا الطبخ وفي صاحب الطبخ ان بقع فالبيع باطل لانه لا يمكن تسليمه الا
بضرر وان كان سداه مدلوحة فباع كرها قبل الشق جاز لانه يمكن تسليمه من غير ضرر
واخراجها على البائع لانه من التسليم والمشتري بالخيار اذا رآه لانه اشترى شيأ لم يره
○ دجاجة ابتلعت لولوة فباع ما في بطنها من اللولوة وقد رآه المشتري حين ابتلعها فان
كانت الدجاجة حية لا يجوز لانه لا يمكن تسليم اللولوة الا بضرر وان كانت ميتة جاز لانه يمكن
تسليمها من غير ضرر ○ رجل اكره على ان يشرب لبن الشاة
او ان يمتع الكرم من ابيه فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان البائع لم
يحلب شيأ او حلب فمضى الحلب للاول البيع جائز لانه بيع طابع وفي الوجه الثاني البيع فاسد
لانه بيع ما لم يكن ○ وجميع وجوهها من الساعات الفاسدة والباطلة ○
ان رجلا قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه العزبة من الدقيق او التبن او الشعير او القصب
مسائل احدها هذه والثانية اذا قال بعت منك ما في هذه الدار من المتاع والثالثة البيت الرابع
الصندوق والخامسة احوال هذه المسائل الخمس على وجهين اما ان علم المشتري ما في
هذه المواضع او لم يعلم ففي الوجه الاول جاز البيع لان البيع معلوم وفي الوجه الثاني في المسئلة الاولى
والثانية لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابع والخامسة يجوز لان الجهالة
يسيرة ○ رجل باع عبدا فقال ان احدها اذا باع الحمار دون الدابة فتكلموا في هذا
هذا البيع باقاويل تختلفهم والمختار انه جائز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا ثم سلم في يوم
وان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث بطل البيع لان النقصان اليسير لا عبرة به لانه لا حط لا
من الثمن لان النقصان الفاحش عفو لان له حظا من الثمن والفاصل بينهما ثلاثة ايام فوجد

والفصل الثاني اذا باع الرقبة وهذا البيع جائز وان اجاز البيع بثبت له خيار الرؤية اذا
زاها حين سلمها اليه فان رآها بعد ما سلمها اليه لم يكن له خيار الرؤية لان في الرؤية
المتعان يبطل في الوجه الثاني المتعان فاحتيج هكذا ذكر هنا اذا وقع التسليم قبل ذلك
ان بقي خيار الرؤية الى ثلاثة ايام من وقت العقد لما قلنا في اول المسئلة ◎ رجل قال لآخر ان
لك في ثوبي هذا خربة لا تساوي شيئا في موضع كذا فبعها منه بسبعة دراهم فقال بعتها او لم يقل
البائع وهي اكثر من ذلك جاز البيع لانه لما قال لك في ثوبي هذا كأنه قال ارض كذا فاذا اجابه
جاز ◎ رجل دفع دراهم الى حائك وقال اشتريت منك مائة من الحبر وجعل كل يوم يأخذ
خمسة امنا فالبيع فاسد وما أخذ مكروه لانه اشترى حبرا غير مسار اليه لعقد البيع
فكان البيع بجهالة فاذا اكل كان الاكل بحكم عقد فاسد ولو اعطى دراهم وجعل يأخذ كل
يوم خمسة امنا ولم يقل في الابتداء اشتريت منك حبرا وهو حلال وان كانت بينه وقت
الدفع الشراء ان يجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد البيع الآن والآن البيع معلق
بسعوط العقد بجهالة ◎ رجل له جارية فوضعها لانسان وقال عدي جاريتك يوما
ثم قال بعت منك جاريتك خطفها فاشتراها لا يجوز لان البيع اضيف الى المثل والجارية
التي عند معتد فلا يصح الا ان يقول بعت منك جاريتك في هذا البيت او جاريتك التي
فلان ◎ رجل اشترى جارية مزوجة فاذا ارخلها مقطوعة من الفخذ فالشراء فاسد لان
الفخذ لها حصة من الثمن فيكون شراء الباقي بحصته اشد ان رجل اشترى ثوبا
الصوف بالفرض فهذا على وجهين اما ان وجد فيه دهنا او فضة اولم يجد في الوجه
الاول جاز لانه تبين انه اشترى الذهب والفضة بالعرض وفي الوجه الثاني لم يجز لانه تبين
انه اشترى الذهب والفضة وليس ثم ذهب ولا فضة ◎ رجل باع من آخر
عمل ثوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما ان لم يضرب للثوب اجلا او ضرب
في الوجه الاول لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة الا سلما والاجل في بيع طيه
وفي الوجه الثاني جاز لان وجد الشرط فلو افترقا قبل قبض المبيع بطل العقد
لان هذا العقد اعتبر بالسلم في حق الثوب بحكم ان يعتبر في عقد
واحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وكقول الطبيب ان اذنت الى الغد فانت
حر اعتبر فيه حكم اليمين وحكم المعاوضة

رجل باع جارية بعبد فاستحق العبد في يد المشتري ورد فهو حر لم يعتق لان العتق
لم يصادف الملك فان قال بعد ذلك هو حر قد اعتق وهب اما ان كان الحلاف الاول
بين المشتري او غير محجور بين المشتري في الوجه الاول صح لان العتق للاول صح البيع
محجور بين المشتري فالعتق الثاني صادف الملك وفي الوجه الثاني لا يصح لان الفسخ لم يقع
رجل اشترى جارية شراء فاسدا فولدت عند من غير المشتري فماتت تقبض المشتري
قيمتها ويرد الولد مع عقره العقر اما ان كان فيمتها اقل من قيمة الولد او مثلها او اكثر
الولد فلان رد القيمة لم يرد الا الولد ولو رد الام رد معها الولد فلذا اذا رد القيمة
◎ رجل اشترى من آخر غلاما بمائة فاسد فتقابضا ثم ابرأه البائع من القيمة ثم مات
الغلام فهو ضامن للقيمة لان ابراءه لم يصح لان القيمة بعد لم تجب ولو قال ابرأتك عن
الغلام فهو بريء لانه لما ابرأه عن الغلام فقد جعل الغلام وديعة عنده فاذا هلك لا يضمن
◎ رجل اشترى غلاما خمس مائة وقيمته خمس مائة شراء فاسدا وقبض وزاد
قيمته من غير السعر حتى بلغت الف درهم ثم نقصت حتى صارت مساوية الثمن الاول فعليه خمس مائة ان
البيع بقي فاسدا مضمونا بالغصب بقيمته يوم الغصب ◎ رجل غصب من آخر
عبدا قيمته الف درهم فاربدت قيمته الى درهم ثم اشترى منه الغاصب شراء فاسدا
وان وصل الغاصب الى العبد بعد الشراء فعليه الثاني وان لم يصل حتى مات العبد فعليه
الالف لان الزيادة في الغصب امانة وانما تصير مضمونة بالشراء بالقبض ◎ رجل اشترى
امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع عتقه جاز العتق على البائع ولا شيء
على المشتري لان العتق صادف الملك فتوقف عليه ◎ رجل اشترى دارا شراء فاسدا
ثم خاصمه البائع وقد خربت الدار خرابا يكون استهلاكا فقبضه البائع بحكم البيع
بقي القبض فللمشتري ان يأخذ ذلك البائع لانه انعقد البيع بينهما بالقبض
وبيع الوفاء واحد وانه بيع فاسد وانه يفيد الملك عند القبض كسائر البياعات
الفاسدة ◎ رجل اشترى عبدا بعقد فاسدا وقبضه واكتسب عنده ثم رد
برد الكسب معه لان حق البائع لم ينقطع عن الاصل وهو ملك الرقبة وقت اخذ الكسب
وله عليه رد الاصل ◎ رجل اشترى ثوبا فاسدا وقبض ثم قطع ولم يخطه حتى اودعه
وضاع عنده من المشتري ما انتقص من الثوب بالقطع ولا يضمن القيمة لان الايداع رد البائع

وما لا يكره بيع الزنار والمنسوج من الحرير له
لان ذلك لا يدل لهم وبيع الكعب المفضض للرجل اذا علم انه يشتري للبس
رجلا عبدا امردا فاراد ان يشتري ماسر بعلم انه يعصي الله تعالى به عالما بكره هذا للبائع ○
لانه اعانه على المعصية ○ رجل اشترى ممن لا يحتشا وان لم يسلم وبعول للمولى ان يعتق
من المسلمين فملك نفسي فاراد ان يبيع من المجوسي لانه غير مسلم ○ رجل يبيع ويشتري على الطريق
فاراد انسان ان يشتري منه فهذا على وجهين اما ان لا يكون في قعوده ضرر على الناس يسعه
الطريق او كان ففي الوجه الاول لا بأس بالشراء منه وفي الوجه الثاني لا ينبغي ان يشتري
منه هو المختار لانه لو لم يجد مشتريا ما جلس فكان الشراء منه اعانة له على الاثم والعدوان
○ رجل عمل للبقال دريهمات واشترط لنفسه من الخبز والقثاء بعد وقت فهذا على ثلاثة اوجه
اما ان شرط عليه في القرض ان يأخذها بسعر اليوم او يأخذها نسيئة او لم يشترط ولكن يعلم انه
يدفع بهذا او قال مثل ذلك ففي الوجه الاول والثاني لا يجوز لانه قرض جر منفعة وفي الوجه
الثالث جائز لانه ليس بقرض بشرط المنفعة فاذا اخذ يقول هل وجب ما اخذ فهو
على ما قاطعك عليه ○ الناجر اذا لم يكن له بد من شراء الحنطة ولا حيلة له ان يشتري شيئا
الا بعد ان يسأل عنه ويعرف من حاله نحو ما يليق به ما يدعى الناس من احابيس من انواع
البلخ فهذا على اربعة اوجه اما ان كان في بلد الغالب على اهلها الحلال في اسواقهم او كان في بلد
الغالب عليهم الحرام في اسواقهم او في وقت من الاوقات كان الغالب هو الحرام او كان الرصف
يكسب من الحلال ففي الوجه الاول لا ينبغي ان يتعمل بالظاهر وهو واجب ما لم يوجد المعارض
وفي الوجه الثاني والثالث والرابع لا بأس بالسؤال وهو حسن ○ رجل دبغ جلود ميتة مع
شاة رجل جاهل باع واشتري فربح والدابغ احد نصيبه من الربح ما لم يعلم انه اشتري بالدراهم
الحرام ○ رجل في يده شيء فقال وكلني فلان ببيعه ولا اتهمه من غير ان يقيم البينة انه
منه فتسعه فيما عليه يسعه هذا على حسبان اما ان وقع في قلبه انه انما قال ذلك ليروج عليه او هم
يعمل على الوجه الاول وهو ان يشتري لان هذا امر متعارف بين التجار وعلى هذا اذا كان
البيع صحيحا وفي الوجه الثاني لا يسعه لان الشراء غير صحيح
○ رجل باع دهنه من السمرة بغير اذن شريكه بغير اذن صاحبه فهذا على
وجهين اما ان كانت الاشجار بحال تقلعها او لم تبلغ ففي الوجه الاول البيع جائز لان المشتري

لا يضر

لا يضر بالمشتمل وفي الوجه الثاني فاسد لانه يتضرر بالمسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين رجلين
فباع احدهما نصيبه من رجل فهو على هذين الوجهين ايضا يعلم بكتاب الشفعة ○ رجل اشترى اشجارا
ليقطعها من وجه الارض فلم يقطع حتى مال ذلك منه وان ابان الشجر فاراد المشتري ان
يقطعها فهذا على وجهين اما ان كان يلحق في القطع ضرر بين بالارض واصول الشجر او كان في الوجه
الاول لان له ان يقطع لانه تصرف في ملكه وفي الوجه الثاني ليس له ان يقطع لان فيه ضررا لصاحب الارض
والا شجار فله ان يدفع الضرر واذا دفع بما وجب عليه ذكر هشام ان يدفع ما داء القيمة ثم اذا ادى
القيمة يؤدي قيمتها يوم قلعها او مقلوعة ذكر هشام انه يؤدي قيمتها وقت ما قلعه وهذا قول ابي يوسف
هذا على القياس ابو حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله يدفع بعض الشجر وهو الصحيح
عن المسلم يعني ○ رجل له شجرة عليها حمل وجر للاشجار فباعها ثم باع الشجرة لا يملك
الاشجار التي عليها العلامات فيقطع المشتري الاشجار ويدعي البائع على المشتري انه قطع بعض
اشجاره ينظر ان كان الشجر بحال لو كان لم يكن الشجر منه ثلاثة ضمان عليه وان كان لم يكن عليه
ضمان ○ وان كان المشتري قال قول البائع بعت منك بسيطة وسكت وان ادعى البائع انه قد
كسر اغصان اشجاره وقال المشتري لم اعلم ولم يكن لك ان قطعت اشجاري فهذا على وجهين ان
ان كان ما لا يكن الشجر عنه ثلاثة ضمان عليه وان كان يكن بعامه ضمان النقصان لان في الوجه
الاول غير ماذون من البائع دلالة وفي الوجه الثاني ماذون دلالة ○ رجل باع اشجارا بعضها
على ثلاثة اوجه اما ان باع شرط القطع من وجه الارض او باع شرط القطع من الاصل
او لم يقل في الوجه الاول لان يقطع من وجه الارض وفي الوجه الثاني ان يقطع من الاصل
لان الوفاء بالشرط واجب وفي الوجه الثالث كذلك لانه باع الشجرة والشجرة اسم لجميعها وهل
يدخل ما تحتها من الارض تحت البيع فقد ثلاثة مسائل البيع والقسمة والاقرار اما تحت الشجرة
من الارض يدخل تحت البيع هو المختار وتحت القسمة والاقرار بالاتفاق وفي الطريق لا يدخل بقدر غلظ
الشجرة وقدر هذه القرارات الثلاثة حتى لو ارادات العروق غلظها تحت الارض كان لصاحب
الارض ان يقلعها ولا يدخل من الارض ما تحتها هي البر العروق والاغصان هو المختار وعليه الفتوى بخلاف
ما قاله ابو القاسم الصفار انه يدخل مقدار الاغصان ○ رجل دفع الى رجل ارضا معاملة بالنصف
على ان يغرس فيها ثم باع صاحب الارض للارض ونصيبه من الاشجار بعد ما طلعت صح ولو باع في
المشتري من آخر قبل البيع لانه باع قبل القبض لانها صارت نصيب العامل لهذا ذكر في

كتاب وقد الكراب يجب ان يكون على وجه يعلم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
يصح لان بيع العقار قبل القبض عندهما يصح وعليه الفتوى ○ رجل باع شجرة فوجد المشتري بعض
اشجارها معيبا فاراد ان يرد بالعيب خاصة ليس له ذلك لانها وان كانت متفاوتة فهي
كشيء واحد يقصد لا يرد شيء منه بالعيب خاصة ليس للبائع ان يشتري الكل ○ رجل
باع من آخر شجرا وعليها ثمر قد ادرك جاز وعلى البائع قطع الثمر من ساعته ويجبر البائع
على تسليمه فارغا وكذلك لو باع ارضا وعليها بناء او زرع لم يجز الا على قطع البناء والزرع
من الحال ○ رجل باع ارضا فيها نخل وارض بين عليها ونهى زرع باع احد الشريكين
نصيبه من النخل والشجر والارض دون صاحب الكرم وهذا الكرم يشبه ان
يجوز لان المشتري لا يتمكن من قطع الكرم الا بقطع الزرع حتى لو باع احدهم نصيبه منهما جاز البيع
وللمشتري ان يقطع لانه ليس له ابقاء الزرع ○ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه
نباع صاحبها باع صاحبها احد الرجلين جاز وان لم يضع القطع لا من الرجلين
لم يبع اجتمع شرائط ○ رجل طلب من آخر ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على
ان رجالا من اهل المصر ينظروا الى اشجارها كم هي فاتفقوا على ان من كل شجرة الاشجار
خمسة وعشرون وقام الحطب فاسدة اياها والثمن معلوم فلما وطئها كانت اكثر من خمسة وعشرين
وقد اراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان هذا وصف الشجرة فيطيب للمشتري كالزيادة
في الثوب ○ رجل باع من آخر اوراق الاشجار وقد ظهرت على الشجرة بقبض
معلوم وقبض الثمن فلم يحد المشتري الورق حتى ذهب وقته فاراد الرجوع بالثمن على البائع فهذا
على وجهين اما ان اشترى الاوراق باعيانها وكان موعد القطع معلوما او اشترى الاوراق بغير
اعيانها ففي الوجه الاول ليس للمشتري الرجوع بالثمن لانه لم يسلم له ما وقع عليه العقد
الا ان يكون في القطع فساد الشجرة حينئذ كان للبائع خيار ان شاء نقض
البيع وهذا هو القول المختار وقد ذكرنا من المسئلة من قبل وفي الوجه الثاني له الرجوع بالثمن
لانه لما بقي ايانا عند البيع لم يخرج الاوراق فتختلط المبيع بغير المبيع وكذلك ثمار الاشجار
على نحو ○ رجل اشترى اوراق الثوب فهذا على وجهين اما ان اشترى على ان يأخذها شيئا
شيئا او استثناها ولم يشترط شيئا ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني لا يزداد فيختلط ○
المبيع بغير المبيع لانه اذا زاد ويكلف الحمل عنه والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة باصلها ثم يأخذ

الاوراق

الاوراق ثم يبيع الشجر من البائع ○ رجل باع قال بعت منك عبدي
هذا الكلام كله وقد ذكرنا هذا على وجهين اما ان كان الوقر معلوما وعدد هم والعبد جالس واحد او كان
عبدا معروفا عندهم والعبد غائب فهذا على الوجه الاول يجب ان يجوز البيع في الوقر الواحد عندنا
الله وعندهما يجوز في الكل بناء على ما سبق ومعلوما اذا باع هذا العبد من آخر بكل قفيز درهم جاز
الى هنا فرحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وعلى الوجه الثاني يجب ان لا يجوز عندنا خلافا
رحمه الله خلافا وعندهما يجوز والكلام على هذا الفصل نظير ما ذكرنا في الوجه الاول من
كل شيء وعدد هم عندنا بيع رديء لا يجوز اصلا لا في عدد هما يجوز في الكل وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله وجعل الجواب في الوجه الاول ذا على ما قلنا وفي الوجه الثاني خالفنا فيه فقال ○ رجل
ترك لرجل وهو محروم جاز لانه باع ما لا يقدر على تسليمه ولو كان الكرم بين رجلين باع احدهما نصيبه
من ترك وهو محروم لا يجوز لانه لو جاز كان لمن غالب سلطانه بالقسمة وهو ضرر للشريك ○ رجل اشترى
اذا باع انسان نصيبه من الزرع وهو غائب لم يجز وكان عليه ان يقطع ○ رجل اشترى الاوراق وهي
لا تزال بين ورقها فانه لا يصح فهذا على وجهين اما ان كان كل نوع بعضه بارزا وبعضه قد انفتح او كان
الانواع بين والبعض قد تفتح مثل الجوز واللوز ففي الوجه الاول جاز وفي الوجه الثاني لا يجوز لانه
هو الورق ولا يرى ○ رجل اشترى ثوبا في الجوز وفيه جوز فالبيع فاسد وكذلك الكرباس لانه
ولا يتسع

على فهذا على ثلاثة اوجه اما ان باع على ان يقطعه المشتري او يسلم داره ساعة او تركه حتى يدرك ففي
الوجه الاول والثاني جاز لانه شرط ما يقتضيه العقد وفي الوجه الثالث لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه
العقد وكذلك لو اشترى رطبة يقال لها القاء سبت سبت ان فهو ايضا على هذه الوجوه الثلاثة
هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله ○ رجل ان اراد ان يشتري مطمورة على وجه يصح الشراء
ينبغي ان يشتري الحشيش واتجار البيلج بعض الغدر ويستأجر الارض بعض الشهر من صاحب الارض
ليتملك ما يحتاج بعد ذلك واما استيجار الارض لتملك ما فيها كالحشيش والاشجار ○ زرع بين شريكين
فاشترى احدهما من صاحبه نصيبه وهو غير لم يجز وكذلك الكرم من الارض من كاره ولم يدرك
باع صاحب الارض من آخر لا يجوز والباع ان يضع بدر صاحب الارض جاز لانه يحتاج في التسليم
الى القسمة فلا ينفرد احدهما ○ رجل باع من آخر شجرة البلوط قبل ان يخرج ثمرها اللقط احدهما
زادا براقوحم يجوز ان البيع يقع على ثمرة القطع دون ما يخرج من الحادثة ما يخرج من الحادثة يخرج عن ملكه
سلطنة من شريكين باع احدهما نصيبه من انسان برضا شريكه لا يجوز ان في قلعه ضرر الجوز على المشتري

والانسان لا يجبر على حمل نصرة وان كان برضاه ... بيع من يملك ... فعليها نفسه قبل الادراك
لا يجوز لما قلنا ولو لم ينفسخ حتى ذلك ... حاز لانه زال المانع من الجواز ويعلم من هذه المسالة لم يبق ...
... [illegible] ...
... امراة ... ولدها الصغير ضيعة عالها ودفع ... الام لانها ملكا ... الولد ويكون
ضيعة الولد ... من دفع الضيعة اليه لانها تصير ... والام تملك ذلك وتقع قبضها عنه ...
الاب اذا باع ضيعة او عقار ... ابنه الصغير ... والثانية اذا باع الوصي المسالة
الاولى اذا باع الاب بمثل القيمة فهذا على وجوه ثلاثة اما ان كان الاب مستورا او محمودا عند الناس او فاسقا ففي
الوجه الاول والثاني يجوز حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان الاب شفقته كاملة ولم يعارض هذا المعنى
معنى اخر فلم يكن هذا بيع ضررا وان باع مالا اخر سوى العقار والاب فاسد لم يذكر هنا وسيأتي وعلامه
العين ... والمسالة الثانية اذا باع الوصي بمثل القيمة ... هل يجوز قال شمس الائمة
ابو محمد عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله عليه هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما
يجوز باحدى شرائط ثلاثة اما ان رغب المشتري بضعف قيمتها او لضعف حاجة اليها او يكون على
الميت دين ولا وفاء به الا بهذا ... امراة اشترت لولدها الصغير شيئا على ان لا ترجع عليه
فهو جائز استحسانا لانه يصير بمنزلة الهبة والام ولو وهبت لولدها الصغير جاز ... صبي باع
واشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك انا غير بالغ ... قال فرأول ... باع ماله في ذلك
الوقت لم يلتفت الى جحوده لانه اقر ... ولد ... وارث ... كتاب ... وثم توقيت
له وقته ... عشر سنة ... اذا احتلم يصير بالغا ... جيب
... اشترى لابنه الصغير خادما او ثوبا لا يرجع عليه الا ان يشهد انه يشتري ... يرجع عليه
لانه متطوع وان لم ينقد الثمن حتى مات ولم يكن استشهد يوخذ من ماله لانه دين ولا يرجع عليه بغيبه
... بين الثمن وبين المهر والفرق يعرف ... الاب اذا باع مال ابنه الصغير
فهذا على وجهين اما ان كان عقارا فالمسالة على ثلاثة اوجه ... من قبل وان كان ...
... الجواب ... يجوز ... وان كان مفسدا ففيه روايتان في رواية يجوز
... على ... وفي رواية لا يجوز اذا كان خيرا للصغير وهو المختار ... وتفسيره
... ان يبيع بضعف القيمة لما ذكرنا في علامة ... فهذا على وجهين اما ان كان المنقول
... اوطولا ففي الوجه الاول لا ... الاب ... بمنزلة الاعمى وفي الوجه الثاني يجوز لانه ليس بمنزلة الاعمى

وتكلم اصحابنا المتقدمون والمتاخرون في تحديد ما يفصل بينهما والمختار ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
انه مقدر ... الشهر في حكم العاجل فكان قصيرا والشهر فما زاد في حكم الاجل فكان طويلا ... الوكيل
اذا امر ... ان يشتري له شيئا من السمن واشتراه له لا يجوز بخلاف ما لو اشترى لنفسه والفرق
انه اذا اشتراه لنفسه فحقوق العقد من جانب البيع راجع الى البيع ومن جانبه راجع اليه فلا يؤدي
الى التضاد واذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب البيع راجع اليه ومن جانب الامر كذلك ...
يؤدي الى التضاد ... رجل وله امراة وبينهما ابن صغير فقالت المراة اشتريت ... هذه
الدار لابنك بمالك وقال الاب نعم يجوز لان الاب لما اجاز فقد اذن لها بالشراء فلو كانت هذه
الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت ... هذه الدار للابن بمالكما ...
فعنا يجوز لان الصفقة واحدة لا يجوز في النصف دون النصف فكان الاب اذن لها ... الصغير
جميعا ... رجل وكل رجلا على ان يشتري له عبد
فلان بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز على الموكل وان وكله بشراء عبد بعينه
... عبدا قد قطعت يده يجوز على الموكل والفرق ان في المسالة الاولى الموكل بالشراء
عبدا سليما بالاشارة اليه وصار كانه قال عبدا سليما بالتسمية والمسالة الثانية التوكيل بالشراء
يتناول العبد مطلقا ... رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من منزله ... المامور فاي من انسان جاز البيع
للامر والثمن له لان الامر لما رضي بان ... المامور ... يبيعه فيكون البيع برضاه ... رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا فدفعه ... المدفوع اليه الدراهم ... لنفسه واشترى
... ثوبا ... يكون الثوب للمشتري به دون الامر هو المختار لان الوكالة قد بطلت لما هلكت العين
بعينها ... رجل قال لاخر اشتر لي جارية فلان فان لم يقل المامور نعم ولم يقل حتى ذهب واشتراها
فالمسالة على ثلاثة اوجه ... عند الشراء اشهد واني اشتريتها لنفسي او لم يقل شيئا ففي الوجه
الاول كان للامر لان هذا ... قبول الوكالة وفي الوجه الثاني كان له لان هذا ... رد الوكالة وفي الوجه
الثالث ان قال بعد ذلك اشتريتها لفلان فهذا على قسمين اما ان كان ذلك قبل ان ... او حدث
فيها عيب او قال بعد ما هلكت او حدث فيها عيب ففي الوجه القسم الاول يصدق لانه غير متهم وفي القسم
الثاني لا لانه متهم ... رجل دفع عبدا الى رجل وامره ان يبيعه فباعه ودفع اليه بعض الثمن ... بعض
سوا ... اليه حتى يقبض الثمن او لم يقل لان ولاية التسليم له وحقوق العقد ترجع اليه ... رجل
امر غيره ببيع ارض فيها اشجار ... وكان ... الاشجار ... باع الوكيل ... ضربا شجارها وباعها ...

وتكلم اصحا

وكل سمعه عن سمع الاستيار والسماء وقت الوكيل والقول قول الموكل لانه انكر الوكيل سمع الاستيار
والسماء ولو انكر الوكيل اصلا كان القول قوله فكذا هذا اذا انكر الوكيل سمع الاستيار والسماء والمشتري
ياخذ الارض بحصتها من الثمن لان هذا مما لا يتجزأ فساد البعض في الارض ان رجلا باع عبدا قيمته
الف باع ابنها الصغير من رجل مات المتباع وترك ابنا فطالب صاحب الاغنام من المشتري وزعم
المشتري انه دفع الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث المتباع ما لم يبين قبض المتباع لا يصير دينا
على تركته وليس لوكيل بطالب المشتري الا اذا برهن وصي المتباع لان الوكيل بالبيع اذا مات ينعزل حق المطالبة
ينتقل الى الوكيل ان كان له وصي وان لم يكن له وصي رفع الامر الى القاضي حتى ينصب الوصي الدليل عليه
ما نص في الكتاب ان احد المتفاوضين اذا باع شيئا من التفاوضة ومات واوصى الى رجل كان قبض
الثمن الى وصيه وهذا لان وصيته بعد وفاته كوكيله في حياته ولو وكل احدا بقبض الثمن كان قبض
الثمن الى الوكيل لا الى الموكل وكذا الوصي لا يصدق في انكار المشتري دعواه للابينة لانه ينكر على رجل
غائب والبينة حجة أن سمع الشاهد وسلم ثمنها الى البائع فاع واستهلك الثمن حتى هلك لا يضمن
وانما لا يضمن لان الاستاذ لا يضمن عليه الا اذا عاد فلا يصير ثمنا حتى لا يطيب
لرجل ليبيعه ويدفع ثمنه الى البائع فيتخلص صاحب المال لتطيب الثمن والمكان يكون البائع
دفع اليه الثمن فهذا على وجهين اما ان كان البائع باعه غيرا حرا او باجر فعلى الوجه الاول لا ضمان
عليه وهو الذي ذكره عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان الثمن امانة عنده لانه ملك المبيع
والمبيع امانة عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله لانه اجير مشترك فكذا الثمن ولا ضمان على الاجير
المشترك لان يصدق البائع في حق نفسه لان الوكيل بالشراء اذا دخل السلعة على سوء الشراء
يريد به وقبض الثمن فاداها الموكل فارضى بها ورد السلعة على الوكيل فهلكت عنده سقط الثمن
عن الوكيل فكذا للبائع ان المقبوض على سوء الشراء اذا تلف على الثمن كان مضمونا وهل يرجع الوكيل
على الموكل فهذا على وجهين اما ان امر الموكل بالاخذ على سوء الشراء او لم يامره ففي الوجه الاول
يرجع لانه عامل له فيما امر به وفي الوجه الثاني لا يرجع لانه لم يعمل له شيئا من ان الامر بالشراء لا يكون
امرا بالقبض على سوء الشراء رجل قال لاخر اشتر هذا الثوب لعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر
درهما الامر يلزم الآمر لان الوكيل لم يخالف حين اخذ الوكيل واحدا لان الموكل الثوب واضعوا كان الثوب
للوكيل لان الشراء وقع الموكل لانه حالة لكن لا تفوت بينهما شراء البائع ثوبه من رجل بسوء الشراء
وقبض الثمن ثم جاء الموكل فاخذ الثوب من يد المشتري فاعجل الثمن ردا الى صاحبها له ان يصرف اتمانها الى نفسه

اذا وجدها فاقبض المشتري فاعجل الثمن وثوب ما عليه كان للبائع ان يسترد من صاحب الغنم
ما اعطاهم بشرط فاذا لم يسلم الشرط لم يكن راضيا بالاعطاء والله اعلم

فصل

وقع جمعوا المال وذهبوا الى ارض دار الحرب يشتري الاسارى فاعجل يشتري ثم
ويسأل ويعلم بحال الاسارى فان اخبره اسير ما شاء اه على هذا على وجهين اما ان اذن له حر او عبد
او امة ففي الوجه الاول الحيلة على قسمين اما ان لم يسلم الاسير والشراء واسد من
فاعجل اسير ان في القسم الاول اذا اشتراه واداى الثمن ورد ذلك جاز اذا اشتراه بمثل قيمته ان
عبدا يساوي الف درهم او بقدر ما يتغابن الناس فيه في الوجه الاول الذي صار ضامنا للمال لانه
لان العبد والامة صارا ملكا لاهل الحرب واذا اشتراهم صار مشتريا لنفسه واخذ ثمن
من مال اباء الاسارى الذين رجل اشترى الاسير من اهل الحرب واعطاهم الدراهم الزيوف او ستوقة
اشترى بهرويز واعطاهم العروض العشرة جاز لان شراء الاسير حر ليس بمال حقيقة حتى
السلم لكن طريق تخليصهم فكيف ما استطاع تخليصهم فله ان يفعل وعن هذا قالوا لو اضطر
اعطى اعطى حمل العوام اكراها ان يعطيه الزيوف والستوقة بنقض الوزن بدليل مسلم الاسير من
الاحرار اذا قال لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك لزمه الالف التي وقع عليها
هذا وبين الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر حيث لا يلزم الموكل شيء والفرق ان شراء الوكيل
والشراء باكثر من الالف ميز الشراء بالف فخالف الموكل اما هذا ليس بشراء انما هذا طريق التخليص
بقرة الف فلزمه الالف لكن امر رجلا ان يفتدي نفسه الف فصار اكثر رجع بقدر الالف
لهذا وكذا لو قال لاسير اشتر بما يبه دينارا وبعرضا جاز وله ان يرجع عليه بالالف والثوب
بالشراء بالف اذا اشترى بما يبه دينارا وبعرض لم يلزم الموكل لما قلنا

رجل قال لرجل اشتر لي هذا العبد بالف درهم فاشتراه بالف ومائة فالعبد للمشتري
ولا يرجع على احد لما قلنا

رجل باع ثوب عين لغير امره فضيقه المشتري ثم اجاز رب الثوب البيع جاز لان البيع باتم وهو

قطعه خاطه ثم اجاز لم يجز لان المبيع دخل من وجه وخرج من وجه آخر الا ترى ان الغاصب لو فعل ذلك لكان له ان يضمن ولو باع شاة بعينها بغير اذن صاحبها ثم مات البائع فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز. والفرق بين هذا وبين النكاح والفرق ان البيع اذا اجاز يصير البائع وكيلا مرجع الحقوق اليه والميت لا يصلح وكيلا وكذلك النكاح رجل اشترى امة لانسان وباعها لآخر فاجاز الآخر البيع جاز والبنون لصاحب الولد ش اما الجواز فلانه انما استثنى ما في البطن واما الابن له فلان الولد حال الانفصال ليس بملك متقوم ليكون لحصة من الثمن هذا اذا اجاز واما اذا لم يجز لا يجوز لان الولد صار مالا مستثنى ولم يجز حتى ولدت ثم اجاز فهذا على وجهين اما ان ولدت في يد المشتري او في يد البائع فعلى الوجه الاول لا حصة لولد من الثمن وفي الوجه الثاني لحصته من الثمن وقبل القبض لحصته من الثمن رجل استرى عبدا واشهد انه اشتراه لفلان بن فلان فمات فلان هذا العبد ملك لفلان فقال البائع بعت وقال فلان قد قبضت وللمشتري ان يمنعه لان الشراء قد عليه لانه وجد نفاذا فان سلم الى فلان فالعهدة للبائع للاول على المشتري لانه تسليم المشتري الى فلان لم يعهد بمنزلة بيع مستقل

رجل اكتسب مالا حراما ثم اشترى شيئا فهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم او اشترى ثم دفع تلك الدراهم بعد ما اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم واشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم اختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي رحمهم الله قال ابو نصر يطيب له ولا يجب ان يتصدق الا في الوجه الاول والثاني وبه ناخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وهذا خلاف ظاهر الرواية فان نص في الجامع الصغير اذا غصب الف درهم واشترى بها جارية وباعها بالفين تصدق بالربح وقال ابو حنيفة الكرخي الوجه الاول والثاني لا يطيب له ويتصدق في الوجوه كلها والطلاق الجواب في الجامع الصغير وفي المضاربة على هذا وهو المختار لكن العمل على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس للزوم الحرام ان

رجل اشترى ارضا وله اكار فلم يرضها حتى زرعها الاكار فنماه بان تركها على حالها المتقدمة ثم ارادها فالها ان يردها لمن ذلك لان فعل الاكار منزلة فعل ان رجل اشترى عبدا او جارية فراها المشتري من خلف الزجاج فله خياره ما لم ينظر اليها وههنا ان بعرفة العمة ما لنظر اليها وههنا ان الاشتراء ههنا في دار وقد نظر اليها ولم يسب عارا حشية

اي له او على اصبع منها شيئا فهذا ليس برواية عند ابي حنيفة رحمه الله وروايته في غرر وان اشترى جبة مبطنة فرأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظهارتها سواء كانت مقصورة بان كان على ظهارتها قز او لم يكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت البطانة مقصودة بان كان على ظهارتها فرو اذا اشترى الثمار على الاشجار ورأى بعضها ثبت له الخيار لانه لا يقف على الكل

اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا وطئ مشتري الجارية الجارية ثم راى المشتري العبد فليس له ان يرد به عيبا فهذا الرد بالخيار ان شاء من المشتري بالجارية بعينها الجارية يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية وان يضمن النقصان ان كانت بكرا والا عشر ان كانت ثيبا لان الوطي حصل في ملكه

رجل اشترى جارية بصرة من الدراهم والصرة بحضرتها فقال اشتريتها بهذه الصرة وما في فيها ثم نظر اليها فهذا على خمسة اوجه اما ان وجدها خلاف نقد البلد او نقد البلد غير الوجه الاول لان يرد وما حد منه نقد البلد ان نقد البلد ست وطاعرما وفي الوجه الثاني هذا له الدراهم ولا خيار له فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى بهذه الدراهم التي في هذا الخابية ثم راى الدراهم كان له الخيار وسمي هذا خيار الرؤية والفرق ان في الصرة راه من خارج ثم راى العين فلا يثبت به خيارا للكمية واما في الخابية لم يرها اصلا ولا يقف على مقدارها فكان له الخيار

اذا باع شيئا مما يحتاج الارض كالحصرد والبصل والثوم والسلجم والفجل فهذا على ثلاثة اوجه اما ان باع قبل ان ينبت او باع بعد ما نبت نباتا لا يتهيأ به وجوده تحت الارض او نباتا يتهيأ به وجوده تحت الارض ففي الوجه الاول والثاني يجوز البيع لانه بيع فيه غرور وفي الوجه الثالث البيع جائز فان فعل البعض قبل ثبت له الخيار حتى اذا رضي يلزم له البيع في الكل تعد اعلى وجهين اما ان كان المبيع العيب مما يكال ويوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل او يباع عددا كالجوز ففي الوجه الاول على ثلاثة اقسام اما ان قلع البائع والمشتري باذن البائع وكان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن او قلع المشتري بغير اذن البائع ففي الوجه الاول والثاني يثبت له الخيار حتى لو رضي لزمه البيع في الكل وان رؤية بعض المكيل والموزون كرؤية الكل لانه شيء واحد وفي القسم الثالث ان كان المقلوع قدر ما لم يبطل خياره حتى لم يكن له ان يرد رضي البائع بالمقلوع او لم يرض وحد ناحية اخرى من الارض اقل منها او لم يحد فيها شيئا لانه بالقلع صار المقلوع كأنه كان حاصلا بنفسه بعد القلع بنفسه بينا للبائع والعيب حاصل في يد المشتري فمنع الرد بخلاف الرؤية الا اذا كان المقلوع شيئا لا يتهيأ

له يحسب وجوده فلم يكن له علامة فكأنه لم يوجد شيئا وفي الوجه الثاني من القسم الأول والثاني لا يثبت
له الخيار حتى لو رضي بلزومه البيع لم يلزم العقد بل الحل لا يرى العقد بات المعاقدة البعض لا يلقى كروية الثبات
وفي القسم الثاني يثبت خيارة حتى لم يكن له أن يرد رضي أو لم يرض لأجل العيب وذكر الشيخ الإمام
أبو الحسن الكرخي في القسم الأول والثاني من الوجه الأول خلافا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
قال عند أبي حنيفة رحمه الله لا يثبت الخيار حتى يرضى به لا يلزمه البيع وعندهما يثبت الخيار والمختار
للفتوى ما ذكرنا ولو اختلف البائع والمشتري في القبض فقال المشتري أخاف أن قبضته لا يعيدها ولا أقدر
على الرد وقال البائع أخاف أن قبضته لا يرضى المشتري يتطوع إنسان بالقبض وإن سألهما فسخ القاضي
بينهما البيع ○ رجل باع شاة مصلية في الأرض شاة مسلخ الصلي عنها وقبض البائع شيئا من ثمنها وقال
البيع على أن على كل واحد منهما مثل هذا في كثرته فالبيع فاسد

رجل اشترى جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام ووعاها من له الخيار إلى فراشه لم يبطل حتى
يلامسها دعاها إلى الفراش للاختبار لتعلم أنها تحبه أو لا تحبه أو جامع أحد على أن البائع
بالخيار على أن يعاينها ويستحسنها يجوز هو على خياره فرق بين هذه المسألة وبين ما إذا باع شيئا على أن لا خيار
له في طرف حيث لا يجوز ثم والفرق أن المنفعة لا حصة لها من الثمن والتمرة لها حصة من الثمن ○ رجل اشترى
عبدا على المشتري بالخيار ثلاثة أيام فليس للبائع أن يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث لأن خيار المشتري منع
زوال الثمن عن ملكه ثم رجل باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى أيام فقال المشتري للبائع
أنت بالخيار وقال أنت بالخيار ثلاثة أيام ففي الوجه الأول له الخيار ما دام في المجلس لأن هذا بمنزلة قوله
الإقالة فصار هذا بمنزلة الإقالة وفي الوجه الثاني له الخيار ثلاثة أيام كما سمى هو المختار
بقول أو شاء على أنه بالخيار ثلاثة أيام فحلب لبنها طال حياؤه وهو المختار لأنه دليل استيفاء أما
○ رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فليس للبائع أن يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلاث لأن خيار
المشتري منع زوال الثمن عن ملكه ○ رجل باع من آخر عبدين على أنه بالخيار فقبضهما المشتري
ثم مات أحدهما أو استحق لم يجز البيع في الباقي إن اختاره البائع فرض المشتري به لأن البيع في الكل
انعقد الأول والآن ينعقد في الحصة فإن لم يمت أحدهما وقال البائع نقضت البيع في أحدهما بحصته أو
خيرته فكان النقض باطلا وبقي على خياره وهذا المسلك من مسائل الأصل ○ رجل اشترى عبدا وشرطا
لنفسه خيار يومين بعد يوم بعد رمضان والشهر إلى آخر رمضان فهو جائز ويكون له الخيار في ثلاثة أيام
من رمضان ويومين بعده لأنه يمكنه أن الخيار وقت العقد والمدة تحتمله بعد العقد اشتراط الخيار
وقت العقد ويومين بعد رمضان وإذا كان الخيار في رمضان فالبيع فاسد لأنه بعد رمضان يصح

العقود

رجل اشترى جارية على أنه بالخيار وقبض عبدها في البيع وقال لي أن رددتها فالعقل
قوله والبائع أن يملكها ويطأها ودليل هذا القياس الظاهر وإن المشتري لما رد
جارية ملك البائع ذلك الثمن فكان للبائع أن يملكها ويطأها كما لو كان العقار ادارة نوعا آخر على ما يأتي
وكذلك الاستحقاق إن رجل اشترى شيئا وقبض على أن البائع بالخيار فخرج الفرج وصار المشتري
فيها كما لو فسد البيع لأن البيع صار شبيها بالغصب وفي الزيادات أنه لا يطأ ولو لم يكن في البيع خيار
للبائع فالبيع باق والمشتري بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك لأن لو أبقى البيع يلزم المشتري شيئا
أو أبى وإنما يلزم إذا شاهد بعد تغير المبيع ○ ولو اشترى فصيلا شيئا ما فلم يقبضه حتى صار جملا
بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله لا يبطل

رجل اشترى من رجل أرضين فإذا أحدهما لغير البائع ولم يعلم المشتري وقت الشراء علم
بهذا على وجهين إما أن علم قبل القبض وبعده ففي الوجه الأول له الخيار لأنه لم يعرف الصفقة قبل القبض
وفي الوجه الثاني لا خيار له لأنه عرف الصفقة بعد القبض ن رجل اشترى أرضا مشاعا
بهذا على وجهين إما أن لم يعلم المشتري بذلك حتى اشتراها وعلم في الوجه الأول له الخيار إن شاء
وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي فيأمره بالتسليم وإذا عجز يفسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأنه لما اشترى رجلان بحر المعاجز فيفيد والبائع على التسليم فإذا لم يجد
ولم يقدر كان له الفسخ ○ وقال الشيخ الإمام المنسب إلى السجستاني رحمه الله في شرحه جواب ظاهر
الرواية خلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذا إذا اشترى أرضا ولها أكار فهذا على وجهين وكذا
إذا اشترى أرضا المرهون فهو على نحو ما ذكرنا في العبد ○ رجل اشترى عبدين في صفقة أحدهما صاحبه
قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن تمام المعقود
في العبد الباقي فلو كان مكان العبدين شاتين والمسألة بحالها فله أن يأخذ الباقية بالحصة إن شاء
لأنه لا ضمان على البهيمة فكان المقبوض قد مات والله أعلم

رجل اشترى حمل رجل أرضين فإذا أحدهما لغير البائع وعلم المشتري وقت الشراء علم
بهذا على وجهين إما أن علم قبل القبض وبعده ففي الوجه الأول له الخيار لأنه لم يعرف الصفقة قبل القبض
وفي الوجه الثاني لا خيار له لأنه عرف الصفقة بعد القبض ن رجل اشترى أرضا مشاعا
بهذا على وجهين إما أن لم يعلم المشتري بذلك حتى اشتراها وعلم في الوجه الأول له الخيار إن شاء
وإن شاء رفع الأمر إلى القاضي فيأمره بالتسليم وإذا عجز يفسخ القاضي بينهما وفي الوجه الثاني كذلك في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأنه لما اشترى رجلان بحر المعاجز فيفيد والبائع على التسليم فإذا لم يجد
ولم يقدر كان له الفسخ ○ وقال الشيخ الإمام المنسب إلى السجستاني رحمه الله في شرحه جواب ظاهر
الرواية خلاف هذا والصحيح ما قلنا وكذا إذا اشترى أرضا ولها أكار فهذا على وجهين وكذا
إذا اشترى أرضا المرهون فهو على نحو ما ذكرنا في العبد ○ رجل اشترى عبدين في صفقة أحدهما صاحبه
قبل القبض فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ العبد الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك لأن تمام المعقود
في العبد الباقي فلو كان مكان العبدين شاتين والمسألة بحالها فله أن يأخذ الباقية بالحصة إن شاء
لأنه لا ضمان على البهيمة فكان المقبوض قد مات والله أعلم

رجل اشترى خمس مائة لبنة فغير بعضها فوجد بها نقصانا فهذا على وجهين إما أن يكون النقصان مثل ما يكون
في الخطر لا يعد الناس عيبا أو لا يكون بها وتعد الناس عيبا ففي الوجه الأول ليس له الرد ولا أرش
يرجع بشيء من الثمن لأن ذلك ليس بعيب وفي الوجه الثاني المسألة على نحو ما إن أراد أن يرد الكل لوجود
العيب فله ذلك وإن أراد أن يمسك الكل ويرجع على البائع بحصته من الثمن بحساب الخطر ○ إذا كان بعض الحنطة
البائع كما بين وفي القسم الثاني له ذلك لا يعلم البائع بعد إذا لم يعلم فلو ميز ووجد تمرا كثيرا بعد ما باع الناس

بعد علي وجهين اما ان امكنه ان يرد ذلك على البايع بدا كل الكل او يخلط التفصيل بالعض ولا يمكنه
بان التفق بالنسبة في الوجه الاول لم ان يرد لانه امكنه الرد كما بقي وفي الوجه الثاني ان يبيع في الثمن حصة
بقصان العيب وهو نقصان الثلثين الا ان يرضى البايع باحدهما فحينئذ له ذلك لان التفاوت يمنع
الرد على البايع وقد رضي بهذا الا ان هذا اذا اشترى الجزء السهم فوجد فيها ما ذكرنا فاما لو
على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى شيئا فوجد فيه رضا فيما يزاد ما ض ورد على البايع حصته
من الثمن قل او كثر فرق بين هذا وبين الخطة فان الخرص لا يجبر والفرق ان في الجزء يسامح والقليل من التراب
لا يجبر القليل من الكثير الكثير من القليل صرح بالبايع لانه لا يظهر المسامحة في القليل وفي المسلم لا يسامح
في القليل فلم يكن في الجزء الكثير من القليل صرح بالبايع وهذا بخلاف هذا القليل من الكثير وفي الخطة لا ولو اشترى
من نحاس ما دابها وخرج فيها حجر سئل ما خرج من النحاس فلم ان يمسك من الثمن بحسابه الا ان يشاء البايع
ان يأخذها كذلك ويرد الثمن الى المشتري كله لان القليل من الجزء في النحاس لا يسامح فيه كالرصاص
في المسك ان رطل اشترى عنبرا فوجد فيه رصاصا قد شرق اهل من عشرة كان له رده لانه لا يسامح عادة
واهل التجارة بعدده عنبا وان كان لا يحب الوضع لكن لو علم انه ثقب الثقب ولم يخلص لما
قلنا رجل اشترى جبة فوجد فيها قارورة مشدودة فهي عيب لوجود العيب فان لبسها حتى تقطعت
رجع بنقصان العيب لانه لا يعد رضا على الرد ان رجل اشترى ثوبا فوجد فيه دما فهذا على وجهين
اما ان كان اذا غسل منه الدم نقص الثمن اما لم ينقص في الوجه الاول كان عيبا وفي الوجه الثاني
لا لانعدام حده ان رجل اشترى غلاما فوجده عنينا مجنونا فهذا على وجهين اما ان
بالغا في الوجه الاول ليس له ان يرد لان ذلك ليس بعيب وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما
كان صغيرا او جليبا في القسم الاول ليس له ان يرد لانه عيب وفي القسم الثاني لا لانه ليس بعيب
رجل اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده لانه وجد غير ما شرط وكذلك كان على العكس
لانه شرط العيب وكان سليما والعنة انما عيب بوجود حد العيب ان رجل اشترى
من آخر عبدا قاتل في العاصب فهذا على وجهين اما ان رجع الى مولاه اولم يرجع في الوجه الاول ليس
بعيب لانه عاد الى ما كان عليه في الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان لا يعرف منزل المولى
فهو له في الحال لانه بمنزلة خبر كان يعرف فهو عيب لانه آبق رجل اشترى جرة بقل
فوجد في بطنها حشيش فهذا على وجهين اما ان كان ذلك لا يوجد عادة فهو عيب في الوجه الاول
في الوجه الاول ليس له ان يرد وفي الوجه الثاني ان كان ذلك لا يوجد عادة فهو عيب في الوجه

الاول ليس بعيب وفي الوجه الثاني عيب ن اشترى عبدا فاضا به جمعي في يده وقد كان
اصابه عند البايع من قبل فهذا على وجهين اما ان كان الجمي في يد المشتري قبل اصابها لونها في يد البايع
او لغيرها وفي الوجه الاول له ان يرد لان الجمي اذا اصابه لونها علم انه تولد من السبب الذي كان
عند البايع وانها تلك الجمي بعينها حكما فكان ذلك عيبا كان في يد البايع وفي الوجه الثاني ليس له ان
يرد لانها تولدت من سبب آخر فكان جمي حدث في يده بعيب كان في يد البايع
واذا اشترى ارضا فزرعت عندك وقد كان يعمل كذلك عند البايع فله ان يرد لان سبب الزرع
ليس لها اسباب مختلفة كالجمي انما لها سبب واحد وهو عليه الماء وسعل الارض فاذا زرعت
في يد المشتري علم انه ذلك الزرع الذي اذا رفع المشتري وجه الارض يعلم انها نبتت برفع التراب او
حالة الغالب من موضع آخر لان الغالب يعلم حينئذ انه هذا الزرع الذي كان في يد البايع
ويتفرع من هاتين المسئلتين كثير من المسائل ان رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض ما يجلى
ذلك البياض عادة قبل قبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى جارية
عميها بياض هو لا يعلم ثم انجلى البياض ثم عاد حيث لم يكن له ان يرد والفرق ان الكائن عند الاول
حقيقة الى ان في الوجه الاول والثاني حدث في يد البايع فوجب الرد وفي الوجه الثاني حدث في يد
المشتري فلا يوجب الرد ن رجل اشترى جارية وهي طاهرة فاسد طهرها ولم تحض عند المشتري
واجبل لها ليس له ان يردها على البايع ما لم تدع ارتفاع ارتفاع الحيض باحد الشهرين اما باحد
او بالذاء والبياض في الحبل الى قول البناء والمرجع في الدار الى قول الاطباء لان ارتفاع الحيض
باحد هذين الشهرين ليس بعيب ن رجل اشترى جارين فوجد احدهما اضيق من الاخرى فهذا على
وجهين اما ان كان خارجا مما عليه خفاف الناس اولم يكن ففي الوجه الاول له ان يرد لانه عيب وفي
الوجه الثاني لا لانه ليس بعيب فان كان لا يبيع احد في رجل فهذا ايضا على وجهين اما ان لم يشترها
ليلبسها اشتراها للبسها ففي الوجه الاول ليس له ان يرد لان الشرط قد يكفي للبس وقد يكون
للبيع وفي الوجه الثاني له ان يرد لانه فات الشرط فصار بمنزلة العيب رجل اشترى سلعة على
البيع وهو بحال لا تلك يجب عليه ان يبيعها لا يبيع المشتري في الغرور حتى قال بعض مشايخنا اولم يبين من
ماشيا مرد وحد الشهادة ولا يأخذ به ن رجل اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فهذا لا يخلو اما ان
اما ان كان مثلها يشتري للحلب او للحم فهو على الوجه الاول له ان يرد لان المعروف كالمشروط وفي الوجه الثاني
ن رجل اشترى من آخر ثوبا حسا ولم يتبين للبايع حاذ واذا علم المشتري كان له الرد لان الخياسة عيب منع

اذا الصلاة هكذا ذكرها هنا وذا وجه اذا بان تونا لو غسل منه النجاسة تنقض التوب على ما مر وعلامة
البون ان رجل اشترى لرما فوجد فطهره سريد على الثوب يوضع على ظهر بعضه او على موضع اخر كان لا رد
لانه عيب فاحش ◎ رجل اشترى جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها ينظر عند اهل
النظر ان رأوه عيبا فله ان يردها وحد العيب ان لم يعدوه لا يعد ام حد العيب بخلاف ما اذا اشترى
جارية تركية وهي لا تعرف التركية وجب له الرد لان ذلك عيب عند اهل الدار لا محالة ◎ رجل اشترى
جارية فوجد بها وجع الصرسن يا بى من اجري فجعل على وجهين اما ان كان حدثا او قديما فعلى الوجه الاول
لا يرد لانه لم يكن في يد البائع وعلى الوجه الثاني له ان يرد لانه كان في يد البائع ويعرف من هذه المسئلة ◎
لثير من المسائل

رجل

اشترى شيئا فوجد به عيبا فوهبه من رجل ولم يسلمه ليس له ان يرد على البائع لان هذا رضا بالعيب
الا ترى انه لو عرض عن البيع ولم يبع كان رضا بالعيب ◎ رجل اشترى لطعاما فوجد به عيبا وعرض بعضه
على البائع فعند محمد رحمه الله يرد النصف وله ان يرد النصف شرعا ◎ رجل اشترى جارية فوطئها
عيبا فوجد او اها من ذلك العيب لم يكن له ان يرد الثاني لانه لو باع النصف كان له ان يرد كذلك
وكذلك اذا عرض البيع على المشتري الاول اذا ادعى المبيع عيبا فاتلف البائع الثاني فاقام المشتري الاول
البينة فرد عليه فله ان يرد على بائعه لانه صار متلفا بذلك العيب لانه لم يرض بذلك العيب ◎ رجل اشترى اثنين
فلم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض احدهما فهذا على وجهين اما ان قبض الذي به العيب او الآخر
فعلى الوجه الاول ليس له ان يرد الصحيح اما المعيب لوجود الرضى واما الآخر فلانه عيب بها وعلى الوجه الثاني له
ان يردهما جميعا اما المعيب فلانه لم يرض بها واما الصحيح فلان العيب فلانه لم يملك التفريق ولو باع الذي قبض
وهي الى لا عيب بها او لم يبعها لكنه اعتقها لزمته الاخرى بخلاف ما لو لم يقبض الصحيح حتى باع البائع
◎ رجل اشترى امة ترضع ولدها عيبا فاراد ان يرضع مثلها لا يكون هذا رضى لان الامر بالارضاع
للاستخدام والاستخدام لا يكون رضا ولو طلب مرضعا لها فقال البائع فان هذا رضى لان الطلب حينئذ
منها ولا طلب لها فهو رضى لانها دلالة الرضا بالعيب ولو جز صوف شاة ثم وجد بها عيبا فله ان يرد
جميعها او احد من عروف الدابة هذا لان الصوف المتصل وان كان جزءا منها
ما لو ليس جزءا منها مقصود ◎ رجل اشترى شيئا فاجره فوجد به عيبا فله ان يفسخ الاجارة
ويرد على البائع فرق بين هذا الاجارة وبين الرهن والفرق ان الاجارة لفسخ الاعداد

وهذا عذر والرد لا رجل اشترى شيئا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة ◎
اتيا ثم عاد الى الخصومة فقال البائع لم اتملك لعله المشتري لا نظر هل يزول هذا العيب
الم لا فله ان يرد لان هذا ليس دليل الرضا بالعيب ◎ رجل اشترى ثوبا به عيب علما بالعيب ولم
ولم يحدث اما به عيب آخر فاولم وليس بشيء ◎ على ان القديم ظهر انه قديم ليس له ان يرد هذا هو
المسئلة فيها نحو اللوى وانما لم يكن له الرد لان العيب الرضى وكل عيب قديم وحدث في
احد الثوبين ما في الباب ان البائع عمه فان اشتراه على انه حديث ثم ظهر انه قديم لا يفسد البيع
ولم يكن له ان يرد لان هذا ليس له ان يرد وجب ان لا يكون له الرد ◎ رجل اشترى ضيعة مع غلامها فوجد
بها عيبا فاراد الرد رد الضيعة وحدها سواء وجدها معيبة لانه ان جمع الغلات امتنع الرد وان لم يجمع
كذا لك اما الجمع فلانه رضي بالعيب واما الترك فلانه تضييع فيزداد العيب ◎ رجل اشترى
جمارا وقبضه ثم مرض المشتري بالجمار بعد اربعة ايام فرده على البائع فلم يقبض البائع فمات
لانه استفهم ايا ما تمتنع من القبول فمن رد الثمن فلم ذلك لانه لما لم يقبل لم يتفسخ البيع والاستفهال
لا يدل على القبول ◎ رجل اشترى بيتا كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب
اما عدم الرد لقيام حق الميت واما عدم الرجوع بالنقصان فان الرد ممكن بان يأكل الكفن ليعود
ويعود لكن الى ملك المشتري فيزداد ثم يحدث به عيبا آخر وان حدث الان يرجع بنقصان العيب
وعن هذه المسئلة قال اذا اشترى ارضا وبنى فيها سمكا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بنقصان العيب على قول
من قال يعود الى ملك المشتري اذا صار حجرا ونحن لا ناخذ به في مسئلة المجدون ◎ رجل اشترى
من رجل سكنى له في جانوت من رجل آخر مركبا عال معلوم وقد اجر البائع من آخر هذا الحانوت سنة
ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد على البائع بان العيب في غير المشتري والصاحب سكنى
الحانوت ان يكون المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه سعل ملكه ◎ رجل اشترى بقعة
مسيل فاخبر المشتري بها ليس له ان يرد بخيار الرؤية والعيب جميعا ◎ رجل اشترى جارية تركية لا تحسن
التركية والمشتري كان يعلم انها لا تحسن التركية الا انه كان لا يعلم انها لا تحسن في الخانية عند الحاكم
ثم علم ان هذا عيب ينظر ان كان هذا عيبا لا يخفى على الناس انه عيب كالعور وجوز للناس
لم يكن له ان يرد لانه رضي بالعيب وان لم يكن بينا حتى على الناس انه عيب كان له ان يرد لانه لم
يرض بالعيب ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل ◎ رجل اشترى هذا المسائل اشترى مصراعي باب واحد
احدهما بان البائع وذهب الباب احد البائع الآخر فله ان يسترد من البائع هلك على البائع لانه هلك

ويبطل البيع ولو أن البائع رد عليه ما أخذ لان ما قبضا ملكه الذي أخذ أخذها عليه بضرب فارسي
والمسئلة على حالها هلك والهالك على المشتري لان العيب الماخوذ ابرز ذلك في غير الماخوذ فصار قابضا
ولو كان في الحنطين والغلتين لرجل اشترى برذونا واحصاده بعد القبض وذلك لا ينقصه ثم وجد به
عيبا فله ان يرده لان ذلك ليس بعيب ○ رجل اشترى من رجل جارية بزيت وقبضها وقابضها
ثم ان بائع الجارية وجد الزق فاستهلك الجارية على يدي الزق والزيت لا عيب فيه فما اصاب الزق
من ثمن الجارية لان الجارية هلكت على قدر قيمتها وهما صحيحان

رجل اشترى حمارا فظهر به عيب فسقط والكسر عنده فحش ليس له ان
يرجع على البائع بشيء لانه خرج بعد ما علم بالعيب وذا يمنع الرجوع بالنقصان ○ رجل اشترى دقيقا
بحبة ثم بين ان الدقيق مستحق يرد ما بقي حصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب حصة ما استهلك
هو المختار والمسئلة مستأنفة تمامها في علامة العيب ○ رجل اشترى ثوبا وقطع لا نه الصغير
ثوبا وخاطه فوجد به عيبا ليس له ان يرجع بنقصان العيب ولو كان الان كبيرا يرجع لان في
الوجه الاول العيب تم بالقطع وبالقطع لم يمتنع الرد لانه لو رجع يد البائع يجوز فكانت الهبة في
حال لم يمتنع الرد فسقط بها حق الرد وهو الاصل فسقط الرجوع بنقصان العيب وهو خلف اما في الوجه
الثاني الهبة تمت بالتسليم وبالخياطة امتنع الرد بالهبة وفقت وجاب بطلان الرد وثبت الرجوع
بنقصان العيب فلا تسقط بها حق الرجوع بنقصان العيب قال رضي الله عنه هذه المسئلة قد
ذكرناها في شرح الجامع الصغير ○ رجل اشترى عبدا فقبضه فاقام انسان البينة
انه سرق عنده وسرق ايضا عند المشتري فقطعت يده بالسرقتين جميعا رجع بالنصف لعدم
ذكره في الكتاب يريد به ترجع بنصف القطع لان اليد قطعت بالسرقتين جميعا فيرجع بنصف القطع
بمعناه بنصف اليد وهو ربع الثمن ○ رجل اشترى طعاما فوجد به عيبا وقد اكل بعضه يرجع
بنقصان العيب بما اكل ويرد ما بقي بحصته لان ما اكل بعذر الرد فيسقط حكما وهو
قول محمد وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
وان باع بعضه رد ما بقي عند محمد ايضا وعليه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع لان البيع وقع للكل
بقطع الحكامة كما لو اشترى عبدين وقبضهما باع احدهما ثم وجد بهما عيبا رد ما بقي ولا يرجع
بنقصان ما باع هذا جامع فلان هذا عند محمد رحمه الله ○ رجل اشترى جارية فقبضها فاتت
ولم يعلم بها عيبا لم يكن له ان يرجع على البائع بشيء ما دامت الجارية حية لان حق الرد لم يثبت الا اذا

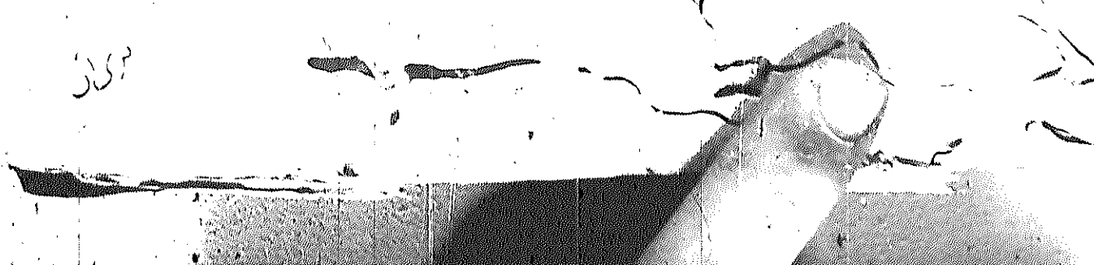

ترى ان البائع لو قال انا افعلها كذلك جاز وان لم ينقصان العيب لان حق الرد قد سقط
بتغير حقيقي وحق الرجوع بنقصان العيب ○ رجل اشترى ثوبا فوقفها ثم وجد بها عيبا رجع بنقصان
العيب كذا ذكر في وقف الهلال اصحابنا ان وقف للعيد ثم يرجع بنقصان العيب
كذلك كذا هذا ○ رجل باع من رجل عبدا وباع المشتري البائع ثم اطلع المشتري
الثاني على عيب به رجع على بائعه بالنقصان ثم يرجع البائع على بائعه ان البيع الثاني لا يفسخ حتى يحق
الرد فيستحق الرجوع بالنقصان خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الولد والكسب في الجارية المستحقة
لما قلنا في قيمة البناء فان احلف البائع والمشتري في مسئلة الكتاب بعد استحقاق الجارية ثم
قال المشتري اشتريت الجارية ثم علمت العيب وقال البائع بعتك الجارية والبينة قول
البائع لانه منكر حتى يقيم البينة ○ رجل اشترى بعيرا وقبضه فلما ادخله داره سقط
فلان بحمله انسان فطرحوا الى بعاير فاذا هي فاسدة فسادا فاحشا فهذا على وجهين ان ان قبضه
وجده بغير امر المشتري او باذنه ففي الوجه الاول لا يرجع على البائع بالنقصان لان البائع بصير قابضة
وفي الوجه الثاني يرجع على البائع بنقصان العيب لعدم رضاه تعالى والفتوى بالرجوع بنقصان العيب على قولهما
وبذلك المسئلة على ما مر وعلامة العيب الا ان الرد لا يتصور ○ رطلان لكل واحد منهما بعير فسابقا
ثم تواقفا ثم وجد احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فان في يده وقد مرض البعير الاخر فله الخيار
ان شاء رجع بحصة العيب في البعير الذي استهلكه فيه البعير الاخر صحيحا واما لم يجز لمرض البعير الاخر

رجلا ارضا وبنى فيها ثم وجد عيبا له ان يرجع بحصة العيب في قول ابي يوسف
رحمه الله لا يكون ملكا ولو صار حرثا بمنزلة الوقف ولو وقف يرجع بحصة العيب لا يرجع
الاعمش ○ رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فهو سواء بعشرين درهما فوجد به عيبا ينقصه خمسة
يرجع بدرهم ونصف يرجع بدرهم لانه نصف الثمن وقد انتقص نصف المبيع ○ رجل اشترى سمكا واكله
ثم اقر بان الغارة وقعت فيه وماتت فله ان يرجع بنقصان العيب على البائع عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وعليه الفتوى لهما ولو اشترى لحما فطبخه ثم علم انه فاسد ثم وجد به
عيبا يرجع بنقصان العيب عندهما ○ رجل اشترى بخرا فقطعها فوجدها غير صالحة للحطب يرجع
بنقصان العيب لانه تعذر الرد الا ان يأخذ البائع مقطوعا
رجل اشترى ورثي البائع في حال غيبته ثم وجد به عيبا فان وجد عيب السرقة والفجور والابق يرد
وان وجد عيب المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وان الغائب اذا اشترى

بيع يرد بها هذا وان كانت بعد ان عمرتا رجل باع وقال انا برئ من كل داء ولم يقل من كل عيب
لم يبرأ لان الداء يدخل في العيب وليس العيب داخل في الداء رجل قال اني برئ من كل عيب هو لي فباعه
داخل العيب هو المختار ولا يدخل الداء لان العيب حق لازم في الحال والدرك لا رجل باع جارية
آخر جارية فقال برئت اليك من كل عيب وهو رتقاء فاذا هي مقطوعه لا يبرأ لان هذا ليس بعيب
بل هذا عدم المحل كله لان الكل يعيب بالحداثة في العيوب وكيفية الرد بالعيب
رجل اشترى خلا في جابية ثم جاء المشتري في حينه فوجد فيها فارة بميتة فقال البائع
هذه الفارة كانت في حبتك وقال المشتري بل كانت في حابيتك فالقول قول البائع لانه منكر
للعيب رجل اشترى عبدا وجاء به وزعم انه مخلوق اللحية فهذا على وجهين اما ان جاء
به البائع ومن يعرفهم به خروج اللحية عند المشتري او في الوجه الاول لان يرد لانه ثبت العيب
عند البائع وفي الوجه الثاني لا ما لم يقم البينة لانه كان مخلوق اللحية عند البائع او استخلفه فنكل
رجل باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد ردها والبائع يعلم ان ذلك العيب كان بها
عنده وسعه ان لا يأخذها حتى يقضي القاضي عليه برده لانه لو اخذها بغير قضاء لم يأمن ان
ان يردها عليه وكذلك الوصي اذا علم بالدين على الميت وسعه ان لا يؤدي من غير قضاء
رجل اشترى من آخر جارية فوجد بها عيبا فخاصم الجارية البائع الى قاضي المسلمين
والسلطان وله الحكم فقضى على البائع بالجارية ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن عليه يسع المشتري
ان ياخذ الثمن منه لان المشتري يعلم ان البائع قد دلس له العيب رجل اشترى ثوبا
بعينه من انية بعينها واتى على ذلك ايام فلما فتح راس الاسبة وهي كانت مسدودة اذا بقطن
وجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون في بيته فالقول قول البائع مع يمينه لانه منكر العيب
وقت البيع رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض
كان له الخيار فان اختار الفسخ وقال رددته فهذا على وجهين اما ان كان بمحضر من البائع او
بغير محضر منه ففي الوجه الاول فسخ لوجود الشرط وفي الوجه الثاني لا لعدم الاشهاد لكن
رجل اشترى جارية فقالت انا حرة ليس له ان يردها بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكن
يتزوجها حتى تكون امرأته او اماته احتياطا ولهذا حكي عن شداد انه كان اذا اشترى جارية
ولم يعلم حالها وتقول لا اوذى لعلها حرة او جرى على لسان اربابها كلام الحرية ولم يعلموا بذلك له رجل
اشترى جارية كم يدا ولها اربع ايد ادعت الجارية انها حرة يردها صاحبها على بائعها وقبلها

البائع ثم قبل القاضي في الثالث واتى الاول ان يقبل لان القضي لا يثبت بقولها وفي الوجه الثاني
المشتري على قسمين اما ان اعادت للبيع بعد ما باعت [illegible] كذلك لانها واعادت للبيع
في القسم الاول فكذلك لانها اذا اعادت البيع فقد اقرت بالرق على حرية الاصل بقولها وفي
القسم الثاني ليس له ان يقبل لان القول قولها في دعوى حرية الاصل اذا لم تقر بالرق والقضي
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فقال في وجه البائع قد اطلعت البيع فهذا على وجهين
اما ان كان قبل القبض او بعد القبض في الوجه الاول انتقض البيع قبل البائع اولم يقبل وفي الوجه الثاني
ما لم يقبل البائع لان قبل القبض بعد المشتري بالفسخ وبعد القبض لا يرتفع
رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع احدهما الى الآخر دراهم وان
اصطلحا على ان يبيع المشتري الجارية البائع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه بما قل من ذلك الثمن
الذي اشتراها وقد كان بعد الثمن كلما والله اعلم رجل باع
امته ثم ان المشتري قال اذا ان البائع ان يطأها فهذا على وجهين اما ان يكون على خصومته او
رضي بيمينه وعزم على ترك الخصومة ففي الوجه الاول لا يجوز وطؤها لان البيع باق وفي الوجه
الثاني يجوز ان يحلف المشتري والزول منه ما قضه للبيع رجل اشترى عبدا فاعتقه
البائع قبل القبض فقبله البائع ابطل البيع الثاني وبقي البيع الاول ولو وهبه منه بغير
القبض والفرق ان لفظ الهبة يحتمل معنى الاقالة الا ترى انه يقال لهب لي عشرتي بمعنى
اقلني عشرتي فاذا لفظ الهبة احتمل الاقالة لانه ينتقض البيع والشيء لا يحتمل ضده
المذنب رحمه الله هذا هو شرح ما اشار اليه من الحروف والله اعلم رجل اشترى غلاما
ثم قبضه ثم ان البائع ادعى على المشتري ثمن الجارية فان مات الغلام في يد المشتري حتى
حلف لانه كان مضمونا بالثمن فقد برأه فرق بين هذا وبين البائع الفاسد اذا قبضه المشتري حتى
يبرأه البائع من العقر ثم مات الغلام حيث يضمن قيمة الغلام لان الابراء عن العقر لا يصح لان
العقر انما يجب عند الهلاك لان حق المالك عن الباقي بقيمة الغلام انما تنتقل الى القيمة عند الهلاك
حتى لو قال ابرأتك عن الغلام فهو بري لانه بري لم يتعلق رقبته بمضمونه عليه فصار كما لو
رجل باع من آخر ثوبا فقال المشتري قد اقلتك في هذا الثوب فاوطم فقضا فعل قبل ان يتفرقا
والمتكلم صارت اقاله وكذلك لو قال لرجل قد اشتريت منك طعاما بمايه وتصادقا على هذا

المساكين فعل ولم تتعلم جاز لان [illegible] له القبول وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لا يجوز
لانه لو صح القبول لا يجوز فالا [illegible] رجل باع جارية فانكر البايع بيعها وادعاه المشترى
بالبيع وسلم البايع للمشترى ادعى عن [illegible] وسعه الوطى لانه لم يصح الفسخ [illegible] رجل اشترى
صابونا وطبنا نفا سخا البيع فيه وقد حبب وه [illegible] ربه لا يحل للمشترى شئ لان حل البيع باق
رجل اشترى من آخر وفر حنطة بدراهم معلومة و [illegible] من الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع ليقبض منه
بقية الثمن فعلم المشترى انه قد قام على ثمين فعال قرد البايع عليه ما قد قبض من الثمن فاخذ
المشترى لا ينفسخ البيع لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول ان كان
بالقول وان كان بالفعل وهو المتعاطى لا بد من التسليم والقبض من الجانبين فكذا الاقالة رجل
اشترى بيتا بامرأته واعطى البيع لها فجاء البايع وقال بالفارسية بيع من باز ده فقال المشترى
بالفارسية دادم لا يكون البيت للمرأة لانه لما اشترى لامرأته كان وكيلا عن المرأة والتسليم
اعطى البيع لغوا واذا قال البايع بيع بثمن باز ده طلب بينة الاقالة فان قال المشترى دادم فعل
اقال والوكيل بالشراء يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد لكن يجب ان يكون بقول البايع بدرقتم
حتى تتم الاقالة قال المدين رحمه الله ذكر في شرح الكرخي والله اعلم
رجل اشترى من آخر دنانير بدراهم فاخذ دانق بيع الدنانير صرف لا يجوز ان الدنانير
ليست بمبيعة بنفسها مراجحة ع غاصبا لعبد اذا جنى عليه فقيمه العبد
من الاباق فلمولاه ان يبيعه مراجحه على القيمة التي غرم لان بالقضاء انعقد البيع
فانه على ذلك لانه ما اشترى حقيقة وكذلك لو اشترى عبدا بخمر و [illegible] وقضى
القاضي عليه بالقيمة للبايع لما قلنا ٥ رجل اشترى حنطة بمائتين بالف بخارا وباع
بسعر قفيز بربح مائة مطلقا فراس المال نقد بخارى والربح نقد سمرقند لان في
بيع المرابحة تصير ثمن الاول مدلولا في ربح مائة مطلقا فصرف الى نقد [illegible] البايع
فيه وان باع بربح ده يازده فيها حنطة على نقد بخارى لان الربا [illegible]
جنس المزيد عليه رجل اشترى شيئا فاجره واخذ من اجرته مالا لتزام ما عة
مراجحة ليس عليه ان يبين ما اخذ من الاجرة لانها بدل عن المنافع لا عن الرقبة
رجل اشترى دجاجة وقبضها فماتت قبل ان يقبضه فباع البيع بدرهم ثم اراد ان
ان بيع الدجاجة مراجحة على الثمن الاول فهذا على وجهين اما ان انفق عليها مقدار ما باع به البيع

[illegible] اولا نفق

[illegible] لم يبعض فقد انوجه الاول مختار لانه جعل في البعض عوضا عن الكل وفي الوجه الذي اختاره الفقيه
[illegible] يستوي الشق على ان لاحدهما بعضه ع رجلان اشتريا بعيرا وتواضعا على
احدهما راسه وقوائمه وجلده والاخر بدنه والمذكور ذلك في البيع والبعير كله لصاحب البدن لان
البدن وهذا اصله ولهذا سمي المعزى بدنه بان يوصى على ان لاحدهما راسه وقوائمه وللاخر جثته
[illegible] لهما نصفان لان كل واحد منهما لاجل الانفراد بالبيع وكل واحد منهما ليس بمحل فكان البعير بينهما
[illegible] لو اشتريا الحلة وتواضعوا على ان لاحدهما الحلة وللاخر ظهر حمار وتقسيم الثمن على قيمتهما
[illegible] ان كل واحد منهما يعرف بالبيع وكذلك لو اشتريا دارا على ان لاحدهما البيت وللاخر الارض لما بينا
[illegible] لو اشتريا كلا منهما منفردا لو قضيا على ان لاحدهما عليه وتواضعا على ان لاحدهما فضله كان البيع
[illegible] لهما نصفان لان كل واحد منهما في البعير وكذا الحائط مع الثمن لان المعنى يجمع الكل ولو اشتريا
[illegible] على ان لاحدهما الارض وللاخر السجدة لا فضل في الحلة ولصاحب السجدة ان يعلقه
[illegible] ان كان في قلعه ضرر بينهما وهو بينهما لانه اذا كان في قلعه ضرر بين كان لمن له الحائط مع الفضل
[illegible] السقيف مع الحلية
[illegible] فضل رجل اشترى خمس بضاعة
بقيمتها حتى باعت الدجاجة وخمس بضاعات نقدا على وجهين اما ان يشترى بخمس بضاعات بعينها
وبغير عينها وفي الوجه الاول المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان لم يستهلك البايع البضاعات او استهلكها
في الوجه الاول فهو على ما اذا كانت بضاعات الثمن بعينها في القسم الاول وهو ما اذا لم يستهلك
[illegible] خان المشترى الدجاجة والبضاعات ويدفع اليه الثمن ولا يجب على المشترى الصدق لانه غير متهم
[illegible] ما لو اشترى دجاجة وخمس بضاعات بخمس بضاعات بعينها ولو كانت كذلك يجيء في القسم الثاني وهو
[illegible] اذا استهلكه باخذ المشترى الدجاجة ثلاث بضاعات وثلث بضاعة ان كانت قيمة الدجاجة عشرة
[illegible] يجب ان الثمن يقسم على قيمة الدجاجة وعلى خمس بضاعات الذي استهلكها البايع فاذا كانت قيمة
[illegible] قيمة الدجاجة التي خمس بضاعة القسم الثمن الا ما اصاب خمس بضاعات سقط وهو الثلث وان
[illegible] اصاب الدجاجة بقدر وهو الثلثان وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كانت البضاعات بغير عينها وفي القسم الاول
وهو ما اذا استهلكها يصدق بالفعل لانه لو اشترى دجاجة وخمس بضاعات بخمس بضاعات بغير عينها لا
يجوز لانها صارت مشتركة كذلك في وجه من كل وجه حيث وفي القسم الثاني وهو ما اذا استهلكها باخذ الدجاجة
[illegible] هلك بضاعات وثلث كما في القسم الثاني من الوجه الاول
[illegible] رجل اشترى جارية فاخذ في اسقاط الاستبراء وقبل ان يتمها البايع [illegible] على وجهين اما ان كان البايع

وطهرها ما تها قبل ان تحيض و تها بعد ان حاضت بعد وطهرت ولم تحبها في ذلك الطهر في
الوجه الاول فقد ما اذا ما تها قبل حيض المشتري ان يحتمل الاسقاط لقوله عليه السلام لا عدة
بينهما الله والبيع الخ ان حيضا على امرأة و في طهر واحد و في الوجه الثاني وهو ما اذا
ما تها قبل حيض وطهرت حل بانعدام هذا النهي لها لكن ان تزوجها قبل المشتري ان لم يكن عدة امرأة احرم
ليتزوجها وان وجبها عدة لم يتزوجها لقوله وبعولتهن احق بردهن ما لم يطلقها الزوج او يتبينها اولا لم يتزوجها رجل قبل
ان يعلم انه يطلقها الزوج وان حل البائع ان يزوجها المشتري ولا يستبرئها ولا يطلقها فالحيلة ان يقول
البائع زوجتها منك على ان امرها بيدي فيطلقها اطلقتها متى شئت او يقول زوجتها منك على ان كل ان
تشتريها مني اليوم بكذا فانت طالق ثلاثا فيفسد المشتري النكاح وكذلك الحيلة اذا حلفت على الحلال
ان لا تطلق وفرغ من كتاب النكاح والله اعلم بالصواب

هم رجل اسلم الى رجل كر حنطة
فقال رب السلم اليه ابرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه رد نصفها قال ابو حنيفة لا يبرأ المسلم
من شيء في البيع في اشتري شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت منك نصفه وقبل البائع كانت
اقالة في النصف بنصف الثمن كذا هذا اذا وقع الخطاب على الهبة فاما اذا قال بعت منك نصفه بنصف
الثمن فقبل فهذا اقالة في النصف بالاتفاق وهو اختيار عامة الناس لكن بخلاف وقت القبض حتى لو قبض من الجنس الذي سمى لكل الاجر اسيدا ثم سلم
فيه ان المسلم فيه لا يجوز عندنا لانه عندي كالجور والنصف ولذلك لو استقرض عدد اثم اسلم
الرجل الدراهم في شيء ثم ان رب السلم وهب المسلم فيه للمسلم اليه فعليه ان يرد راس المال لان قبول
الهبة بمنزلة الاقالة لما بين رجل اسلم الى رجل حنطة فاما رسية كيد دم سكوى او قال كيد دم سكوى
او قال كيد دم شرة جاز لان هذه الالفاظ قريبة بعضها من بعض فيراد بها الجيد ثم رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم الى عشرة افقز حنطة اولم يكن الدراهم عند رجل بينه خرج الدراهم ان دخل حيث
يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل السلم لان القبض في امرأتها شرط والمجلس
القبض وان يجعل امرأتها اذا توارى كل واحد منهما عن صاحبه لان اذا اسلم قطنا هرويا في ثوب
هروي جاز لان الهروي الجاسنة لان الثوب خرج عن ان يكون قطنا واذا اسلم شعرا في مسح من
قطن على وجهين اما ان كان لا ينقض المسح ويصير شعرا او ينقض ويصير بعضه في الوجه الاول جاز لانه
الهروي الجاسنة لانه خرج عن ان يصير شعرا مصاريا كالقطن مع الثوب وفي الوجه الثاني لا يجوز لانه
لا يمكن استعلام الاثر ان اعيد بالنقض ثم وان اسلم الرجل فلوسا في نصف اسنانها في جديد او قطنا في
هروي فالقياس ان لا يجوز وهو قول علي الربا بالنسيئة وهي الجاسنة فرق بين العددي وبين ما اذا

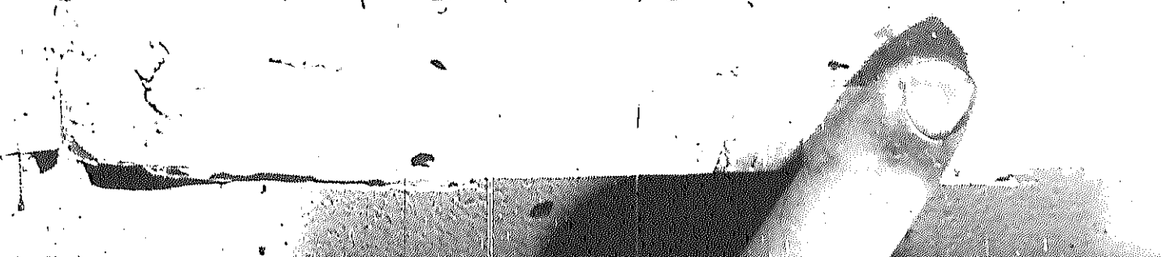

اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي حيث يجوز لان الثوب خرج من ان يكون جنسا للقطن
والبوري لم يخرج من ان يكون جنسا للقصب رجل اسلم الى رجل في ثوب قطن سلم فيه
فاصاب به عيبا فحدث به عيب اخر سواء كان بافة سماوية او بفعل اجنبي فعند ابي حنيفة
رضي الله عنه ان شاء المسلم اليه قبضه وغرم المسلم له ان شاء لم يقبضه وباعه من غيره
لانه لو رده نقصان العيب من راس المال كما قال محمد رحمه الله لكان اعتياضا عن الجودة
فيكون ربا المقتضا رفان او المتفاضلان اذا عقدا السلم اذا سايلا او اكثر فلما قبض
جاز اذا لم يتفرقا فاما ان التفرق قبل الافتراق شرط دلونا ما اونام احدهما فهذا
على وجهين اما ان ناما جالسين او مضطجعين ففي الوجه الاول لبس بتفرقة لانه
لا يمكن التحرز عنه وفي الوجه الثاني فرقة رجل له على رجل مائة درهم فاسلم اليه
بكل مائة وعشرة دنانير في كر حنطة فالسلم في الكر فاسد اما حصة الدراهم
وظاهر انها حصة الدنانير فكان حصة الدنانير من الكر مجهول وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله خاصة وكذا لو اسلم المائة التي عليه ومائة اخرى من غير
جنس تلك الدراهم فالكل فاسد لو كانت من جنس الاول جاز في النصف لانه في الكر
حصة العين من الكر معلوم لان الكر يقسم عليهما على السواء لعدم التفاوت بينهما

رجل اشترى شيئا واشتبه من شهد
يوسر بان شهد شاهدان هو المختار لان المشتري يحتاج الى الاشهاد لانه يصح حتى
لعدم الاشهاد لكن للحاجة تندفع باثنين لانه يمكنه ان يشهد على شهادة
اثنين اخرين لكن ان يوسر بالشهادة اذا اتى المشتري بالثمن اليه
يشهدهما على البيع اما لا تكلف بالخروج الى الشهود لما بين رجل اشترى دارا فطلب
من البائع ان كتب له صكا على المشتري بغاب البائع لا يجبر البائع على ذلك لان كتابة الصك
غير واجبة على البائع وانما يكتب المشتري صكا من نفسه وامره بالاشهاد فهذا على وجهين
اما ان كلف بالخروج الى الشهود اتى بالشهود وكلفه بالاشهاد فهذا على وجهين ان
ان كلفه بالخروج الى الشهود غير واجب عليه وفي الوجه الثاني يجبر على اشهادهم
وهو ان يقر بين يدي شاهدين اني ان يقر فلان المشتري دارا بيعها من الامر الى القاضي
بين يدي القاضي في كتب صكا واشهد عليه لان كتابة الصك مسنون

رجل اقر على رجل انه باعه وفلان الغائب عند ذلك
وانكر البينة تقضي على الحاضر نصف الثمن لان الحاضر ينتصب خصما عن الغائب
ان حضر الغائب ان اقام البينة ثانيا قضي عليه وان اخذه منه اذا لم يحضر كفيل
منها على ملك صاحبه اما اذا اخذ من يده باقراره كان قضاء لهما ولا يحتاج الى اعادته
البينة لانه لا يمكن اثبات الضمان باقرار الغائب لان الحاضر اذا اثبات امر الغائب

والامر من الغايب اقرار بذلك رجل باع دارا في سكه عشرة فدد وقال باب تلك
الدار في سكة اخرى يقابل هذا ذلك السكة عشرة فدد فان اراد المشتري ان يفتح بابه الى
تلك السكة فهذا على وجهين اما ان اقروا اهل السكة بذلك او جحدوا ففي الوجه الاول
له ان يفتح وعشرة ثم قام مقام البايع وكان للبايع ان يفتح بابا او بابين او اكثر وعشرة كذلك
لانه في الوجه الثاني القول قولهم مع ايمانهم اذا لم تكن للمشتري بينة فاذا حلفوا واحد
بعد واحد فهذا على وجهين اما ان حلف الاول او نكل فان حلف سقطت اليمين عن عشرة
ان فايدة اليمين ان تكول واذا نكلوا البيت له ان يفتح وعشرة للاول ان يمنعه فان نكل
الاول فله ان يحلف الآخر فان حلف سقطت اليمين عن عشرة فاذا حلف له ان يحلف
الآخر ثم حتى يحلفهم جميعا فكان له ان يفتح وعشرة لانهم اقروا لرجل اشترى دارا
فبنى فيها بابا وغاب ثم ان البايع باعها من انسان آخر ونقض الثاني بابا الاول
وبنى فيها ثم جاء الاول واستحقها فهذا على وجهين اما ان بنى المشتري الثاني بابا
هي ملكه او بنى بعض بابا الاول ففي الوجه الاول يضمن الثاني لصاحبه
الباب الدار العامرة والنقض للمشتري الاول ان كان قايما ويضمن ايضا قيمة
النقض ان استهلكها وللمشتري الثاني ان يرجع الى الثاني ان امكنه رفعه وليس
للمشتري الاول منعه لانه ملك المشتري الثاني وفي الوجه الثاني يضمن المشتري
الثاني ما نقص للمشتري الاول ان كان لانه لا يملك المشتري الثاني ان يرفع
لانه عين ملكه فان زاد المشتري الثاني في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير قطعه
اجر العامل لان الزيادة عين مال متقوم والعمل لا يتقوم الا بالعقد ولا عقد معه ورجل
اشترى غلاما يعالج صحيحا فجاء انسان وادعى ان الغلام كان له وانه ابقه منذ سنة سال
المدعي البينة على ما يدعي من المكدود العبق لانه اذا اقام البينة على الملك ثبت العبق
بالاقرار فان لم تكن له بينة فله ان يستحلف المشتري على جحود الملك ان الدعوى قد صحت
نحو وجه الجبل جار على جانبي النهر في الشارع اختصموا فيها المشاربة ورجل بكري
هذا النهر مقابل داره ولم يقر فارس فهذا على وجهين اما ان كانت الارض التي
بنت فيها الاشجار لان الاشجار نبتت في ملكهم وفي الوجه الثاني المسئلة على وجهين
اما ان يعلم انه اشترى الدار بعد غرس الاشجار او علم في الوجه الاول يكون لصاحب
الدار ان يقلع اشجاره في الحالين لانها صارت في حجره بعد ما ثبت النحو هكذا
ذكر في الكتاب وذكر في الجامع ان يكون هذا الجواب في قناة داره لتكون في حجره رجل اشترى غلاما
وقبضه واستخدمه الغلام بالغا وقبضه ثم اجاز البيع جاز لانه ما لم يرجع المشتري على
البايع بالثمن لا يفسخ البيع الاول وهو المختار ويجعل بالاجارة ورجل اشترى دارا التي
فيها بناء فاستحق يرجع المشتري بالثمن وقيمة البناء على البايع لا يرجع البايع على

الاول

الاول لعمه الذي عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان الثاني غير مغرور من
قبل البايع الاول وعلى هذا الخلاف رجل باع من رجل عبدا وباعه اشتريناك العبد
بالف درهم فالثاني اطلع المشتري الثاني على عيب فرجع على بايعه بالنقصان فحلف
عنده وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في اجارة اسحقه قالوا في قيمة البناء ان
احلف البايع واشترى في مسئلة الدار بعد استحقاق العرصة دون البناء فقال المشتري
اشتريت العرصة ثم سمت فاما فغرور وقال البايع بعكس العرصة دون البناء فالقول قول
البايع لان المشتري ينكر حق الرجوع بقيمة البناء رجل له ضيعة خالصة اشتراها عامة
وسلم ثم باع بعضها من الضيعة مع احد نصيبه احرى ثم مات آخره فادعى ورثته
الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاول محتجا بالدخول مورثهم في العقدين لضيعة
المشتراة بقول من الاخوين لصغير لانهما مشتريان فيكون نصيب الميت ميراثا لورثته
لانه يستند كل عقد نصيب مورثهم الباقي في مرقاة اخيه بصفقته ضيعة البيع لانه صار
كالمفروض له وما بقي من الضيعة الاولى فهو للخ الباقي لانه لين ادخال الاخ الباقي
البيت في البيع اقرار منه بالملك في الباقي امرأة اشترت شاة من انسان ثم اختلفا فقالت
المرأة كنت رسوله وجئتك بالثمن فالبيع على وجه الرسالة ولا ثمن لك علي وقال
البايع بل بعتها منك فعليك فالقول قول المرأة وعلى البايع البينة لانها تنكر وجوب
الثمن عليها رجل اشترى من رجل ساجة وكرد اراجانوت في بيته فوهباه له وسلم الثمن
الى البايع ثم صاحب الجانوت زعم انه لم يكن للبايع المساجة ولا كرد اراجال بين هذا
المشتري وبين المبيع فهذا على وجهين اما ان كان الكرد اراجي الات يحتاج اليها
البايع في صناعته وتجارته او كان بناء ففي الوجه الاول ليس للمشتري ان يرجع
على البايع بالثمن لان القول هنا قول المساجة البايع فلم يستحقها صاحب الجانوت
فلا يرجع المشتري على البايع وفي الوجه الثاني المسئلة على قسمين اما ان كان البناء شيئا
لا يحمل القول فيه قول صاحب الجانوت مثل ان بنى على حمل ثقل الجانوت وكان الحمل
في بيده ففي القسم الاول قول صاحب الجانوت فكان بمنزلة الاستحقاق وفي القسم الثاني
لا يرجع لان القول فيه ليس قول صاحب الجانوت فلم يكن هذا بمنزلة الاستحقاق فلا
يقبل البينة ان هذا المشتري بالدرك هل يرجع المشتري على الكفيل ففي كل موضع يرجع
على البايع يرجع على الكفيل وفي موضع لا يرجع على البايع لا يرجع على الكفيل من رجل باع
عقارا بنية او امرأة وبعض اقاربه حاضر وهو يعلم به ودفع الثمن والحاضر يشاهد تصرف
المشتري فيه زمانا ثم ان الحاضر عند البيع ادعى عند المشتري انه ملكه ولم يكن سلما البايع
وقت البيع الثقة المتاخرون من مشايخ سمرقند انه لا يصح هذا الدعوى وجعلوا سكوته
كالاقرار بالبيع بالاقرار طلقا الاطباع الفاسدة وسد الباب التلبيس وافتى مشايخنا انه
يصح في نظر الغني في الحال ويبقى شاهد حق ان كان احرى ان يكذبه يعني يقول شحنا

انه يصح فانتظر رجل اعمى على دابة دوقع البعض في يد انسان فحاولها البيعها في
السوق فهل الرجل يشتري نورا فاختار من حملة البقر تورا واسامه حملا راه فاذا
هو تورة الذي اعمى منه فادعى انه ملكه لا يصح لان اليوم اقرار سنة انه ليس ملكه
[illegible] رجل اشترى حجرة وسطها ساد بسطح بيته فاراد هدمه باحاد حايط
بينها ليس له ذلك لانه جبر على السافي ملكه ولو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
فهذا على وجهين اما ان كان يضر عدم اهل بيته اذا كانوا في السطح ففي الوجه الاول
له منعه لازالة الضرر وفي الوجه الثاني لا لانها استوياني الضرر لانه كان يقع بصره
عليهم في السطح رجل مات ولم يترك الا احد ما عبد امراته دارا من تركته وكفنه
بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبهم جايز اذا لم تكن على الميت دين محيط لانها باعت
ملك نفسها وهل يرجع في مال الميت وهذا على وجهين اما ان كفنه بثمن مثله او بغبن
اكثر من كفن مثله ففي الوجه الاول يرجع لان احد الورثة ينفرد بالتكفين وفي الوجه
الثاني لا يرجع لان احد الورثة لا ينفرد بذلك وقيل يرجع بمقدار كفن امثل ذكر انه لا
يرجع وقال قايل يرجع فله ان يشتري ويكفن بمثل ما قال انه يتطرا الى مثل ثيابه
في الحياة لمزوج العبدين رجل اسا دن في بوضع جذوع له على حايطه او في جدر سرداب
تحت داره فاذن له فعمل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع جذوعه فله ذلك
الا ان يشترط وقت البيع فحينيذ لم يكن له ذلك لان بالشرط ظام المشتري مقام البايع
فطلق فكان له ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل الا ان يريد ذلك عند البيع رجل اشترى
قفا عا او شرابا فاخذ الكوز من القفاعي او القدح من يد بايع الشراب فوقع من يده
فانكسر الا ضمان عليه لان الكوز والقدح عارية في يده رجل اشترى ارضا بجانب نهر
اشترى ما فاراد ان يجري في ذلك المجرى الى ارضه فهذا على وجهين اما ان اراد ان يجري
من نهر قريب اخر او من نهر هذه القرية ففي الوجه الاول لا يكون له ذلك وفي
الوجه الثاني يكون له ذلك لان الناس وقال عامة علمائنا رحمهم
الله ليس له ذلك لان له حق سوق الماء في مجاريها قدر ما هو شرب هذه الارض رجل باع
من آخر ضيعة وللبايع اشجارا غصانها ممتدة في هذه الضيعة فللمشتري ان يأخذ
[illegible] يقرع ما كان في الضيعة المبيعة من الاغصان وكذلك لورثتها وفيها اغصان
للوارث الآخر له قام مقام المورث وكان للمورث ان يأخذ هذا الوارث يقرع ما كان
فيها من اغصان وكذا له رجل اشترى دارا او بستانا في سكة دارا اراد ان يرفع البناء
فيها دار اراد الجيران ان يمنعوه فان كان يوذي بجيرانه مثل الدخان عليهم ان يمنعوه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقيل ضرر يسير لا يمنع لانه لا ضرر على الدوام
لقوله ضرر الاسلاف رجل اشترى عبدا او دينه فقال له لا انها كل عن التجارة وقال لرجل
انها كل حر طلق اسراف لا يصدق الا حتى لو طلق البايع لانه لو رايا العبد يتجر ولم

[illegible] فان سار ما دون ذلك اذا اخبر من ذلك ولو راه يطلق اسراف لم يعلم منه على ذلك
فان قال لم ير وكيلا ذلك اذا اخبر من ذلك ورجل باع من آخر شيا فضمن له انسان بالدرك
ثم مات الضامن فطلب ما له لا يتبع من التركة فلو ان كل واحد من الورثة باع نصيبه من
الدرك الميت ادرك الميت رجعت الى الورثة وتقض بيعهم لان هذا بمنزلة دين فقال ان للميت
في رواية هو المختار الدين يمنع القسمة والبيع ويبتنى على هذه الرواية مسايل
رجل باع شيرا له ولم يصف البيع له بالاشارة جاز لانه باع ما يملكه ولا فرق بينه وبين ما لو
[illegible] عليه الله وروى عن محمد رحمه الله قال في رجل باع طعاما والطعام في اسواق فقال
ان كان المشتري يعلم مقدار الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار ولو لم يجز البيع
الا بالاشارة لم يكن لاشتراط الخيار معنى لانه بالاشارة يعلم موضع الطعام فيكون له
الخيار وان لم يكن في ملكه شيرا اصلا كان البيع باطلا لانه باع المعدوم وان كان في ملكه
شيرا ولكن لم يكن مقدار ما باع فالبيع في الكل باطل لانه باع الموجود والمعدوم رجل اشترى
قطنا وزنا على ما يثمن يعلم بخط من الثمن حصة الوازن لانه معروف والمعدوم تبعا له
[illegible] رجل باع ارضا وله عليهم ديون ولا وارث له معروف فاخذ السلطان دينه
ثم ظهر وارث آخر فالخيار للمشتري ولا شيء للوارث على المشتري لانه تبين انه لم يسلم
ولانه الاخذ من [illegible] رجل
اشترى دارا فلم يسلمها حتى بيع دار بجنبها كان للمشتري الشفعة لانه ملك فثبت له الجوار
دار بيعت بجنب دار الوقف فلا شفعة للوقف حتى لو اخذها القيم لان الشفعة تجب
لدفع الملك والموقوف ليس بمملوك لاحد في الحقيقة رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا
ثم دفع اليها دارا فهذا على وجهين اما ان قال الزوج جعلتها مهرك او قال خذيها مهرك
ففي الوجه الاول لا شفعة فيها لان بهذا تعين مهر المثل ولا شفعة في المهور وفي
الوجه الثاني له الشفعة لانه عوض عن المهر رجل اسلم دارا في ماية قفيز حنطة
وسلم فجا الشفيع فله الشفعة لانها ملكت بعقد المعاوضة ولو لم يسلم حتى تقرر
بطل السلم فكان الافتراق ولا شفعة للشفيع لانه انفسخ عقد السلم رجل اشترى
دارا الى وقت فحضر الشفيع فقال الشفيع انا اعجل الثمن واخذها بالشفعة ليس له ذلك
لان المشتري ملكها بالشراء الفاسد وهذه احدى الحيل لابطال الشفعة رجل اخذ
ارضا مزارعة فزرعها فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الارض مع نصيب
رب الارض من الزرع ثم جا الشفيع فله الشفعة في الارض وفي نصف الزرع لانه
مبيع تجب فيه الشفعة لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول
بنصيب المزارع ولم يجب للشفيع فيها الشفعة فكان المزارع احق بها حتى يدرك
دار كبيرة فيها مقاصير باع صاحب الدار مقصورة او قطعة معلومة فليجار
الدار الشفعة فيها كان جارا من اي نواحيها لان البيع من جملة الدار والشفيع

دار الدار فكانت له الجميع فان اسلم الشفعة ثم باع المشتري المقصورة او القطعة التي
لم تكن الشفعة الى الجار ها لان الجميع صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار وكذلك
لو اشترى بيتا من دار والدار كلها لرجل فجار الدار الشفعة وان كان غير جار ست
فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري البيت فله شفعة له لما قلنا رجل اشترى حصة
افرجه ثلاثة والشفيع يدار بعضهم فليس له ان يأخذ الا اذا كان البعض كذلك لك
القرينة ولذلك لا راضي لان السبب موجود في البعض فلا يثبت الحكم في الكل وان كان
سبب معروفا لصفعة على المشترين رجل اسلم دارا في كذا حصة فسلم الشفيع الشفعة
ثم افترقا قبل القبض بطل السلم ثم افترقا حتى تناقضا السلم ثم اشتراه الشفيع
فيها الشفعة لان للاقالة ءة جديد في حق الثالث الشفيع ثالث رجل اودعى بغلة
داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت الدار الى جنبها فشفعها للذي له الرقبة ان السبب
متحقق في حقه وهو الجوار رجل اودعى بدار ولم يعلم الموصي له انه له لملك الدار وقت
البيع ولم تحقق السبب وان مات الموصي له قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت الدار كما
فادعى الورثة شفعتها فلهم ذلك لان بوته صار ممتنعا لقوله على ما قررناه في الجامع
الكبير فهلك فصار ملكه موروثا لورثته فتحقق السبب للورثة رجل جعل بيتا في داره
هبة لرجل ثم باع بعضها من الواهب فلا شفعة للجار لان المشتري شريك فان فعل ذلك قبل
ان يكره وسيأتي في فصل الحيلة في علامة التوشري داره كله هل يصح ليجب للشفيع
فيها الشفعة عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيها روايتان ذكر في الجامع الصغير ان بيع
الارض لا يجوز وانما يجوز بيع البناء فلا يجب للشفيع الشفعة وروي الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يجوز للشفيع الشفعة وهو قول ابن يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه
الفتوى لانه باع مملوكا رجل اشترى دارا ولها شفيع بدار له فباع الشفيع داره كلها
الا شقصا منها لتبطل شفعته لان الشقص يكفي سببا رجل له ارض لها وقف
عليه باشترى ارضا اخرى يكتبها لصاحب الارض الموقوفة عليه شفعة لان
الشفعة لدفع الملك ولا ملك له اذا توكل عن الغير بشراء الدار
وله شفعة ثبت له الشفعة فتبطل عن الموكل لان الوكيل لم يملك بالشراء رجل اجر
داره سنة معلومة باعها قبل مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع حتى بين البائع
والمشتري موقوف في حق المستأجر لتمام الاجارة فان اجاز المستأجر نفذ البيع في
حقه وقد باع على المشتري فله بطلت الاجارة وقيل لا تبطل الشفعة لوجود سبب
يوم يجب البيع لكن تبطل الشفعة بتركه بعد هذا فرق بين هذا وبين ما اذا باع من اجر
داره على ان يكفل فلان شفعتها فكفل حيث لا تبطل له الشفعة والفرق ان في
مسئلتنا الكفالة بالمبيع لم تلغ فلم تبطل شرط في البيع فصار الجوار كمصاف
به فصار كمن باع داره الا هذا البيع حتى يسقط الشفيع شفعته

فصار كمن باع داره الا هذا البيت الصغير فان للجار شفعة الدار دون شفعة
له وكذلك لو اشترى مال اليتيم يجوز فكذا هذا ومن اخذ بالشفعة
ما اخذت بالشفعة لو قال لا آخذ حتى اعلم ما فيه كان له الخيار في
مال اليتيم على قوله ومن يملك له الشفعة ابدا لكن يقول اشتريت وقبلت الشفعة ثم
رفع الى القاضي حتى ينصب قيما عن الصغير فيأخذ الوصي منه الشفعة ويسلم الثمن
اليه ثم هو يسلم الثمن الى الوصي فصل في استحقاق الشفعة للشفيع دار
بيعت دورها ان كان في زقاقين فهذا على وجهين اما ان كانت في الاصل دارين بابهما
احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق آخر فاشتراهما رجل واحد وقع البيع عليهما
حتى صارت كلها دارا واحدة او كان في اصل دارا واحدة وبابان ففي الوجه
الاول كان لكل زقاق ان يأخذ الجانب الذي يليه لانه لما كان دارين في الاصل كان
لاهل كل زقاق جوار بانفراده وفي الوجه الثاني الشفعة لاهل الزقاق فيهما جميع
الدار بالسوية لان الدار لما كانت واحدة في الاصل كان الجوار لكل الدار ثابتا
لاهل الزقاقين وكانت العبرة للاصل دون العارض ونظير هذا الزقاق اذا كان
في اسفله زقاق آخر فان جانب آخر زقاق الحائط بينهما حتى صار لكل سكة كان لاهل
كل زقاق شفعته في الزقاق الذي لهم خاصة ولا شفعة لهم في الجانب الآخر وكذا
سكة غير نافذة رفع الحائط من اسفله حتى صارت نافذة فلهم فيه شركة لان المنتقل
حدث وانما ينظر في هذا الى اول ما صار اليه في الانتهاء رجل
اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك آخر كان لاهل السكة ان
يأخذوا الدار الاولى ويكونون شركاء في الثانية لان وقت شراء الدار الاولى
لم تكن المشتري شركة في السكة دارين لثلاثة نفر فاشترى رجل نصيبهم واحد
واحد بعد واحد فللقلبي ان يأخذ الثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل
لما قلنا في المسئلة الاولى ولو كانت الدار بين اربعة نفر فاشترى رجل نصيب
الثلاثة واحدا بعد واحد عند الرابع عيب ثم حضر فله ان يأخذ نصيب الاول
وهو في نصيب الآخرين شريك لما قلنا ولو اشترى احدا بعد نصيب الاثنين
واحدا بعد واحد ثم حضر الرابع كان شريكا في النصيبين جميعا لان المشتري شريك وقت
شراء المسلمين هذا في المسئلة الاولى غير شريك وقت شراء نصيب الاول ارض بين
قوم اقتسموها منهم فريق طريقهم بينهم فجعلوها نافذة ثم بنوا دارا لهم فيها دورا
وجعلوا ابواب الدور شارعة الى السكة فباع بعضهم فالشفعة بينهم سواء ان هذه
السكة وان كانت نافذة فلها غير نافذة لان لهم ان يرجعوا ويسدوا الطريق
فان قالوا جعلنا طريقنا للمسلمين فكذلك جواب لان لهم ان يرجعوا ويسدوا
وهذا المختار لان انه ابيات في دار كل واحدة فوق الاخرى كل واحد لانسان فباع واحد

[illegible] هذا على وجهين ان كان طريق الكل في الدار او كان ابواب البيوت
في السكك ففي الوجه الاول للباقين ان يشركوا في الشفعة لانهم سواء في شركة
الطريق وفي الوجه الثاني وهو الاوسط قال لا اعلم وانا اسأل ان يأخذ بالشفعة لانهم
صاروا كأنه دار باع اهلها ولا وسط اولى ان لا شفعة لاحد والملاريق كان باع اهلها الاوسط
ايضا اولى لانه ليس للملاريق الا قراح واحد في وسط القراح ساقية جارية
منها شرب هذا القراح من لك سبع قبيع القراح كله في الشفيع لبعد مكان الشفعة
اصحاب هذه الناحية من القراح وللآخر الناحية الاخرى فيها شفيعان جميعا في
القراح كله لان الساقية لبيت بحاصلة لانها سافية هذا القراح فكانت من جملة
المبيع سكة غير نافذة وفيها دار لقبة اخرب فباع من اهل الزاوية دارا من
الدار لقبة فالشفعة لاهل الدار لقبة دار سبعت دار من غير اهل الزاوية او ارض
من لك في النهر فالشفعة بين الكل لانهم سواء في الشركة العامة سكة تذهب طولا
في آخره سكة اخرى متصلة بها آخر درب فلا حق لاهل السكة الاولى في السكة
السفلى فبيعت دار من السكة السفلى لا تكون لاهل السكة العليا الشفعة لانه ليس لهم طريق فيها فان
لهم ولو بعت دار من السكة العليا كان لاهل السكة السفلى الشفعة لان لهم طريق فيها فان
الشفيع اذا طلب
لاهل السكة العليا
الشفعة بأي لفظ يفهم منه طلب الشفعة جاز لان الالفاظ قوالب لا لها غرة واما العبرة
للمعاني اذا طلب الشفيع طلب المواثبة وطلب الاشهاد وهو على شفعته اذا لم يسلم بلسانه
عند ابي حنيفة رحمه الله وبه ناخذ لان الحق قد ثبت له فلا يبطل الا بالاسقاط او بالترك
اذا اخبر بالبيع فاراد ان يطلب الشفعة كيف يطلب فالطلب على ثلاثة مراتب طلب
مواثبة وطلب اشهاد وطلب عند القاضي فالاول قد مر من قبل والناس يقول للمشتري
اني اشهد عليك اشتريت يا فلان او يقول اشهدوا ان هذه الدار التي في يد فلان
في دار اشتريتها من فلان الى آخر حدودها الذي هو الثالث والرابع فسلمها الي ان
الدار التي في يد فلان تصير معلومة ايذكر الحدود في الثالث يقول اشتريت فلان دارا احد حدودها
الثاني والثالث والرابع لان الدعوى انما تصح بعد اعلام المدعاة والاعلام يذكر
الحدود ورجل سلم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب المواثبة وعجز عن طلبها للاشهاد
بنفسه يوكل وكيلا فيطلب له الشفعة فان لم يفعل ومضى فطلب شفعته لا تبطل
على الطلب الذي يتوكيله وهذا اذا وجد من يوكله فان لم يجد من يوكله فيجا تلبث
كان على بدنه فيوكل وكيلا بالكتاب فان لم يفعل بطلت شفعته لانه عذر بعد ذر
فان لم يجد وكيلا والى ان لا تبطل شفعته حتى يجد الشفيع لانه معذور والشفيع اذا طلب
فقال المشتري هات الدراهم حتى شفعك فان انكر اخذ الدار منه ولم يحضر
الثمن فالشفيع بالخيار ان شاء اخذ الدار بالثمن الذي اشتراها به وان شاء ترك
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله تبطل شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث

رحمه

والثالثة للحيلة لدفع الدين بان باع بمائة درهم وقبض مائة وعشرين درهما حل الشفيع
دار العشرين الذي دفعهم ونقده عشرة ابان له العشرة واعطى بباقي الثمن كله العشرين الف
دينار فلي الشفيع ان ياخذه لانه عشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الف
ولو اسقط الدار رجع على البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فوطل انه لما ورد اسقط
بطل الصرف بانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمثل من اشترى دينارا بعشرة عليه
ثم ظهر انها لم تكن عليه بطل الصرف فيرد الدينار وهذه المسايل من مسايل كتاب الحيل
وجميع المسايل التي في كتاب الحيل توجد في اسوه الهدى رجل هجل شيا ليدارئ به
الحيل ثم باع منه نصيبا فلا شفعة للجار لان المشتري شريكه فان فعل ذلك هربا من الشفعة
فعل مكروه فدس جواله دارا في جنبها دارا اخرى يقصد صاحب احدى الدارين بالبيع
الذي يملك دار جاره بما كفه وقصه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا فان
طلب الجار من المشتري بانه فعل الاول ضرارا او فرارا من الشفعة على وجه الحيلة
كان له ذلك لانه يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم فان حلف فلا شفعة له
وان نكل كان له الشفعة لانه ثبت كونه جارا ملاصقا رجل اشترى من صفقة عشرة
بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل كان للشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة له في
البيع الثاني فلو ان الشفيع لو اراد ان يحلف المشتري بانه ما اردت ابطال شفعتي
بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فلو اراد الشفيع ان يحلف
المشتري بانه ان البيع الاول ما كان بحيلة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر
به ابطل الشفعة وهو خصم وهو تاويل ما ذكر في كتاب الشفعة انه اذا اراد استحلاف انه لم يرد
به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع كان بيع تلجية استاجر رجل من آخر بيته
يوما الى الليل بجزء من مائة جزء من داره يعينها ثم باع المؤاجر بقية الدار من آخر في
ثمن شائع يجب للشفيع الشفعة لان الجار الاول والآخر باقيان اما في الجار الاول فلانه لم يبع
جميع داره وباقي فلان المشتري شريكه وهذا نوع حيلة لمنع من ثبوت الشفعة دار بين
رجلين باع احدهما نصيبه وساحتها الصماء فاشترى رجل نصيبها ما يريد
ليقلعها ثم اشترى الساحة ليس له ذلك لان الشفيع في البناء له الشفعة
لدفع الشفعة دار اراد ان يشتري سهما من مائة سهم من دار بثمن كثير والباقي بثمن قليل
لدفع الشفعة فان له اذا اشترى السهم الواحد بسع الباقي بثمن قليل فالوجه فيه
ان يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام لانه اذا اشتراه كذلك ان ابى البائع بيع
الباقي فشي فلو اسقط الشفيع الاول فلما خاف البائع انه باع منه الباقي بثمن قليل فشي المشتري
البيع في الجزء الواحد فالوجه في ذلك ان يبيع البائع الباقي على خيار ثلاثة ايام ثم يختار
البيع معا فان فاحكل واحد منهما انه اذا اجاز احدهما فالوجه في ذلك ان يوكل كل واحد

منهما وكيلا بالاجازة البيع ويشترط على الوكيل ان يكون الاجازة صحيحة لا يجوز ان لم يكن
صاحبه [illegible] المشتري
اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فالبينة على تسعين انا ان انكر
طلبه عند سماع البيع بان قال للشفيع سمعت البيع قبل هذا اليوم او اقر بطلب الشفعة
او انكر طلبه عند ذلك بانه ما طلبت قبل هذا اليوم حين لقيتنا في الوجه الاول
حلف على العلم لانه ما يعلم ان حين علم ببيع لم يطلب الشفعة وفي الوجه الثاني يحلف على
البتة وفي الوجه الاول لا يحلف على علمه وفي الوجه الثاني يحلف رجل له دار غصبها غاصب
فبنيت دارا اخرى بجنبها والغاصب اشتريها حران الدار للشفيع ينبغي له ان يطلب
الشفعة حتى اذا اقام البينة على الملك تبين ان الشفعة ثابتة فاذا طلب فالغاصب
ان يقضي فيكبر القاضي عن صورة الامر فبعد ذلك المسئلة على وجهين اما ان اقام البينة
او لم يقم في الوجه الاول قضى القاضي له بالدار وبالشفعة في الدار للاخرى لان
الشفعة ثابت بالبينة الا ان الدلالة كانت ثابتة وفي الوجه الثاني خلفها جميعا بعد ذلك
المسئلة على اربعة اوجه اما ان حلف او نكلا او حلف الغاصب ونكل المشتري
او على العكس في القسم الاول وهو ما اذا حلفا لا يقضي له بالدارين وفي القسم
الثاني وهو ما اذا نكلا يقضي له بالدارين وفي القسم الثالث وهو ما اذا حلف الغاصب
ونكل المشتري لا يقضي له بالدار المغصوبة ويقضي له بالشفعة وفي القسم الرابع على العكس
لان النكول اقرار واقرار كل منهما عليه خاصة رجل ساكن في دار بسبب كتبه
دار واراد ان يسكن الشفعة فقال انك ساكن ولا ملك لك فالقول قول المشتري لان
اليد دليل الملك ظاهرا فهو ظاهر ليثبت له شفعة ولو اراد الشفيع ان يحلف المدعي
سيأتي في علامة الواو الشفيع اذا طلب الشفعة طلب اعوانه والاتباع ويطلب من
الذي في التملك فقيل له احضر المال حتى نسلم اليك الشفعة فقال الشفيع للقاضي اقض
لي ولا تسلم الدار الى المشتري حتى اسلم اليك المال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تملك
بعوض فلما لم يسلم العوض لا يقضي له بالمعوض اذا قال المشتري لا اعرف لمدعي
الشفعة فالقول قوله لانه قال في علامة العين فلو اراد الشفيع ان يحلفه فله ذلك لانه
ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه بعد كونه خصما فاذا حلف حلف على البتات او على العلم
قال محمد رحمه الله على البتات وقال ابو يوسف رحمه الله على العلم وعليه الفتوى لان هذا
تحليف على ملك الدار لبيت في يده لان الاب اذا اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا بعد البيع
في الثمن فالقول قول الاب لانه ينكر حق التملك للشفيع مما يدعي ولا يمين عليه لان اليمين
لا تفيد رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال البائع كان البيع بيننا
بيع معاملة وصدقه المشتري بل ملك على الشفيع لانهما اقرا باصل البيع فيلزم القول
قول من يدعي الجواز اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل كثير القيمة وقد بيع بثمن

[illegible]

... بعد ... هل ... لا يهلك ... بطلبها جميع الشفعة واخذ
... فيحلف ... على المشتري ... ولم يكن ... [illegible]
... الشفعة ... [illegible] ... فرق بين ... [illegible]
... [illegible] ... ولو قال رضيت لا يبطل ... [illegible]
... [illegible] ... باع دارا ... رجل وهو شفيعها وهو يزعم ان ... الدار
... [illegible] ... بطل شفعته وان ادعى شفعتها بطل دعواه ... [illegible]
... [illegible] ... وصلت اليه ... شفعتي ... [illegible]
... [illegible] ... الطلب بعد طلب الشفعة ... [illegible]
... [illegible] ... رجل ... اجراح ... كثيرة لا يشتريها احد
... [illegible] ... رحمه الله وللدار شفيع ... [illegible]
... [illegible] ... اصحاب السلطان ... اشتريها ... الارض
... [illegible] ... قيمة ... الارض وهو ذلك القدر
... [illegible] ... السلطان وفي الوجه الثاني ينظر الى قيمتها في اخر الوقت
... [illegible] ... لابد من القيمة والقيمة
... [illegible] ... في اخر الوقت الذي ذهبت رغبة الناس

عنها
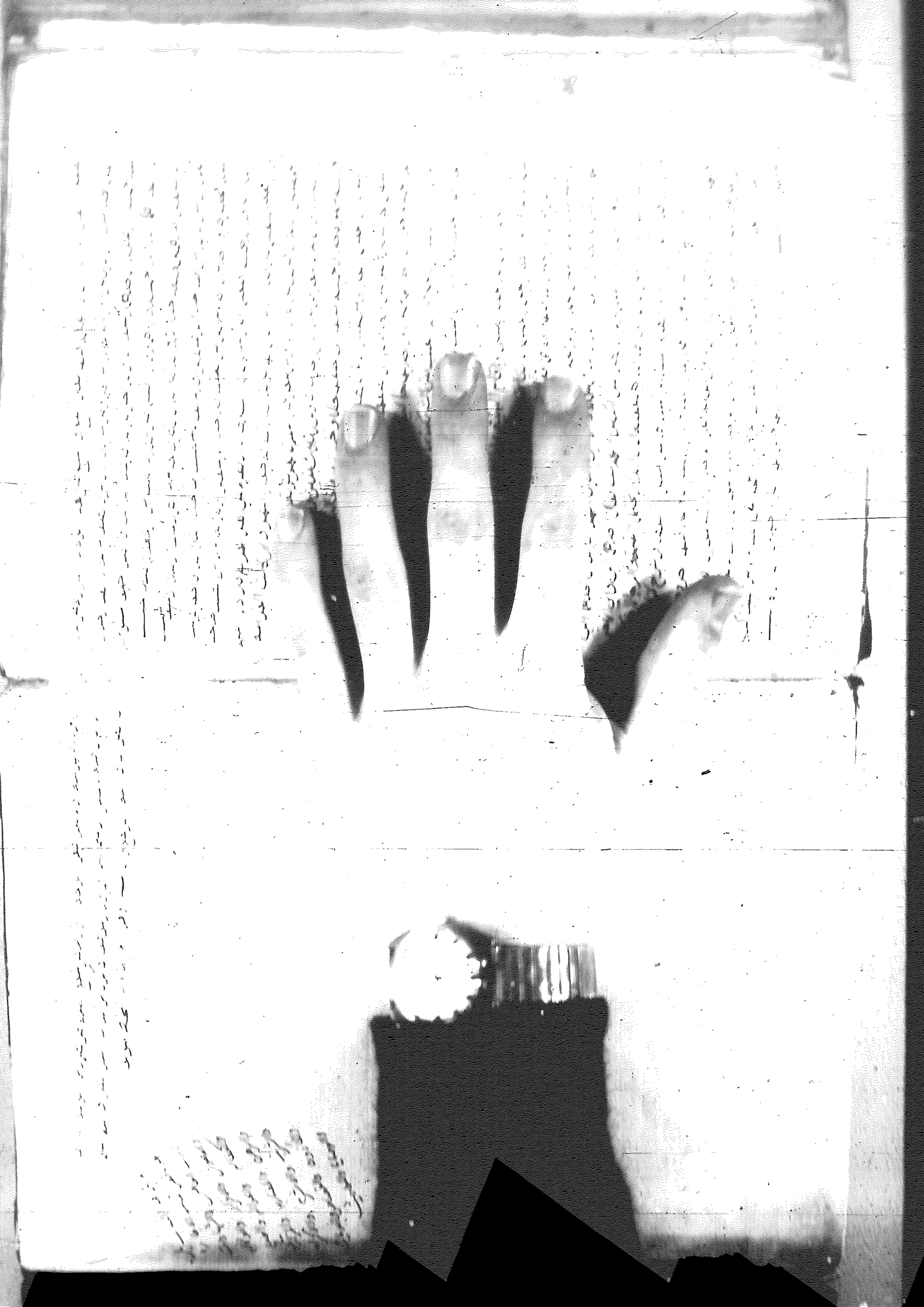
منها انه رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد لانه يأخذ
بما اشترى المشتري وقد اشترى بالجياد ومن هذا الجنس خمس مسائل ان الزيوف
بمنزلة الجياد ومنها هذه والثانية الكفيل اذا كفل بالجياد ونقد الزيوف رجع على
المكفول عنه بالجياد والثالثة اذا اشترى شيئا بالجياد ونقد البائع الزيوف ثم باعه
مرابحة فان راس المال هو الجياد والرابعة اذا حلف ليقضين حقه اليوم وكان
عليه جياد فقضى الزيوف لا يحنث والخامسة اذا كان للمشتري الف درهم جياد فقبض
الزيوف وانفقها ولم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول ابي حنيفة
ومحمد كما لو قبض الجياد ... رجل وكل رجلا ببيع داره فباعها بالف درهم ثم حط عن الثمن
مائة درهم وضمن ذلك الامر فليس للشفيع ان يأخذها بالشفعة الا بالالف لان حط الوكيل
لا يلتحق باصل العقد ... في الاخذ بالشفعة بعد تصرف المشتري رجل اشترى
دارا ثم صبغها باشياء كثيرة ثم جاء الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها
وان شاء تركها هكذا ذكر ... الا ان نقض صبغه لا يمكن وفيه نظر فان المشتري اذا بنى على
الدار المشفوعة بناء كان للشفيع ان ينقض البناء ويأخذ الدار بالشفعة ويعطيه ما زاد
منها رجل اشترى نصيبا من الدار وقاسم البائع ثم جاء الشفيع فهذا على وجهين
اما ان كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء ففي الوجه الاول للشفيع ان يأخذ بالشفعة
ولا يبطل بالقسمة رواية واحدة وفي الوجه الثاني يأخذ وهل يبطل القسمة فعن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان والمختار انه لا يبطل لانه لو ابطل احتاج الى اعادة
ثانيا رجلان اشتريا دارا وهما شفيعان ولها شفيع ثالث فاقتسماها ثم اقتسمها
ثم جاء الشفيع الثالث فله ان ينقض القسمة سواء اقتسماها بقضاء او بغير قضاء لانه
لو نقض القسمة لا يعاد كذلك ... رجل اشترى ارضا ورفع التراب عنها وباعه
بمائة ثم جاء الشفيع وطلب الشفعة اخذ الارض بنصف الثمن وهو خمسون لان الثمن
ينقسم على قيمة الارض قبل رفع التراب وعلى التراب الذي باعه وقيمتها سواء فينقسم
الثمن عليهما نصفين ولو كبسها المشتري الارض واعادها على ما كانت قبل ان يحضر
الشفيع ثم حضر الشفيع يقال للمشتري ارفع عنها ما دفنت لان ذلك ملك المشتري
كما وصفنا من فعل رجل اشترى كرما وله شفيع غائب فاثمرت الاشجار واكلها المشتري
ثم حضر الشفيع واخذ الكرم بالشفعة فهذا على وجهين اما ان كانت الاثمار وقت
قبض المشتري ذات ورد ولم يبد الطلع من الورد او بدا الطلع من الورد ففي
الوجه الاول لا يسقط شيء من الثمن وفي الوجه الثاني يسقط بقدر ذلك ويعتبر
قيمته يوم قبض المشتري الكرم لان في الوجه الاول لا حصة له من الثمن وفي
الوجه الثاني له حصة وكذلك اذا كان ... ارضا وفيها زرع لا قيمة له
فادرك وحصده المشتري ثم جاء الشفيع واخذ الارض لا يسقط شيء من الثمن